

جامعة البليدة 02 علي لونيبي.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

شعبة الحقوق.

قسم القانون الخاص.

الآليات القانونية لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة

- دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق.

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة.

إشراف:

الدكتور جليد شريف.

إعداد الطالب:

كحيل محمد الصالح

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة 02	أ.د. بلقاسم أحمد
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 02	د. جليد شريف
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 02	أ.د. حميدة حسن
عضوا مناقشا	جامعة المدية	أ.د. لعروسي حليم
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 01	أ.د. أيت دحمان سيدعلي
عضوا مناقشا	جامعة الشلف	د. بقالم مراد

السنة الجامعية: 2024 - 2025.

ملخص:

المشاركة البيئية، علاوة على كونها حقًا إجرائيًا يركز عليه الحق في البيئة و عماد الديمقراطية التشاركية و الإدارية و رافد التنمية المستدامة، هي ذلك المبدأ الذي يسمح لكل شخص، بموجب الأنظمة القانونية، بالمشاركة في مسار اتخاذ القرار الذي له أثر على البيئة. غير أنه لا يمكن تجسيده في الواقع إلا بواسطة آليات ينص عليها القانون، كما يجب أخذ آراء، ملاحظات و اقتراحات الجمهور بعين الاعتبار. و هي كذلك استجابة لواجب حماية البيئة الذي يقع على عاتق الأفراد.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان نجاعة هذه الآليات، على تباين التشريع المقارن، في اعتمادها من حيث الصنف و التعدد، و الأثر الذي يتركه الأخذ بها من عدمه.

الكلمات المفتاحية:

المشاركة، مبدأ المشاركة، آليات قانونية، مسار اتخاذ القرار، الأخذ بعين الاعتبار، الديمقراطية التشاركية، الديمقراطية الإدارية.

Abstract:

Environmental participation, in addition to being a procedural right on which the right to the environment is based, the pillar of participatory and administrative democracy and a tributary of sustainable development is a principle that allows every person, according to legal systems, to participate in the decision-making process that has an impact on the environment. Its requirement, in general, is the person's ability to participate in public decision-making processes that have an impact on the environment. However, it can only be implemented in practice through mechanisms provided for by law, and the opinions, observations and suggestions of the public must be taken into account. It is also a response to the duty of protecting the environment that falls on individuals.

This study aims to demonstrate the effectiveness of these mechanisms in contrast to the difference in comparative legislation in adopting them in terms of type and plurality, and the effect left by their adoption or not.

Key Words:

Participation, participation principle, legal mechanisms, decision-making process, taking into account, participatory democracy, administrative democracy.

مقدمة:

تطوّرت نظم الإدارة العموميّة في بعض الدّول فامتزجت بنظام الديمقراطيّة الإداريّة، و انبسطت في حالة قانونيّة و واقعيّة تُرضي المحكومين نسبياً، و تشكّل مثلاً أعلى لغيرها. و تعتبر السياسات التشريعيّة مهذا لهذا التطّور و الانبعاث بناء على قناعات أو مطالبات و اعتراضات مشروعة.

لم يكن سعي المواطنين لإلغاء الطّبيعة الأحاديّة للإدارة، و لكن لتليينها و تلطيفها حتّى تتسجم مع طابع تعاونيّ تشاركيّ في تسيير الحياة العموميّة (الشّأن العامّ) خدمة للصّالح العامّ. فبدون تليين و تلطيف تستمرّ الإدارة بصبغتها "المتوحّشة" في نظر هؤلاء (المواطنين)، و تنقطع - بذلك - أواصر النّقة و القابليّة مقابلةً، أي أنّ اضمحلال النّقة يؤدّي إلى اهتزاز القابليّة.

و لا يمكن لوضع كهذا أن تستقرّ معه سيرورة المنظومات المختلفة في ظلّ اضطرابات متواصلة لأنّ نشوّه الأعمال التنظيميّة مردّه إلى اختلال في التّشريعات غير المنسجمة.

لقد اتّضح أنّ نماذج و أنماط الحكم التي تجعل من المواطنين و السّكان موضوعاً أو هدفاً للقرارات و السياسات و المخطّطات و البرامج بدون إشراكهم في المسارات أنشأت هوة افتراضيّة بين الحكّام و المحكومين أساسها الازدراء و العزوف. لكنّ المجتمع المدنيّ، في بعض البلاد، لم يبق مكتوف الأيدي، بل ناضل و اعترض على هذه النّماذج و الأنماط.

من جهة أخرى، لم تتمكّن الديمقراطيّة التّمثيليّة من لعب الدور الذي أنيط بها، و هو بلوغ مدى المشروعيّة، لذا فإنّ اللّجوء إلى نظيرتها التّشاركيّة "العصريّة" لتعزيز مشهد تكامليّ في ساحة النّشاط العموميّ صار محتّماً.

فارتبطت مشاركة المواطنين بالديمقراطية التشاركية كآلية قانونية أذابت الجليد المترسب في العلاقة بين الطرفين، و حلّ لنماذج التسيير المتعثرة، حيث إنها تقضي إلى المشروعية و تحسين القرار .

فالمسؤولون و المنتخبون قد يرون في المواطنين وعاء انتخابيًا فحسب، يصلون - من خلال استغلاله- إلى مراكز اتخاذ القرار، و لا يستسيغون مشاركتهم في فضاء الحياة العمومية، غير أنّ هذا النمط قاصر قاصر، ممّا يستدعي الاتجاه إلى المقاربة التكاملية بين النظامين معًا.

يجد الطّابع الأحاديّ الموصوف أنّما سلّم نجدة في نظرية الديمقراطية التشاركية التي قدّمت كحلّ للمشكلة التي تولّدت عن الاهتزاز و ضالة الثقة بين المحكومين و الإدارة إن لم يكن انعدامها، و هو ما يمكن لآلية مشروعية، لا مشروعية القرار .

و تعدّ الديمقراطية التشاركية - بهذا الوصف- إحدى الدّعمات التي أدّت إلى ترقية المشاركة كمرتكز لعصرنة الحياة العمومية و إعطاء نظرة مرضية للمشهد العامّ، فأدخل هذا النظام على الأنظمة القانونية المختلفة، بيد أنّ ذلك يحتاج إلى إجراءات (وسائل) قانونية ضرورية.

لكن، من جهة أخرى، يجد "المواطنون" أنفسهم مدعوّين للعب دورهم كاملا، رفقة الجماعات التي تمثّلهم (المجتمع المدني)، على جميع المستويات، في إطار مبدأ المشاركة، لأنّهم، إن لم ينخرطوا في المسارات بجدية و فعالية سيكونون موضوعا و هدفا للقرارات و السياسات و المخطّطات و البرامج، و غير نافعين عوض أن يكونوا فاعلين.

و شكّلت نظرية التنمية المستدامة أرضية خصبة لمبدأ المشاركة لكونها مفهوما يثمن المصالحة بين الفاعلية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية من جهة، و حماية

البيئة من جهة أخرى، أي بين الاستغلال و الحماية. و من جانبها، تقتضي الحوكمة البيئية الجمع بين العديد من الفاعلين في مسارات اتخاذ القرار انقاء للانفراد به.

و من بين التجليات الكبرى لمفهوم الديمقراطية التشاركية الديمقراطية البيئية، استخلاصا من الديمقراطية الإدارية، التي تتبنى - أساسا - على مشاركة المواطنين في إعداد القرارات و المخططات و البرامج ضمن الصيغة التداولية علاوة على الصيغة الاستشارية المفيدة و لكن غير المكتملة. فالديمقراطية البيئية ترتبط بمفهوم التنمية المستدامة، فيطغى مبدأ مشاركة الأفراد و الجمعيات في مسارات اتخاذ القرار و إعداد المخططات و البرامج سعيا وراء المشروعية و القابلية الاجتماعية خدمة لمصالح الأجيال التي يخلف أحدها الآخر.

و ما دامت المشاركة تخدم مفهوم التنمية المستدامة، و تجري في سياقه فإن انخراط الجمهور و الأطراف الفاعلة يصير واجبا و حقا في نفس الوقت للمحافظة على البيئة و حقوق الأجيال المتعاقبة، و لا بد أن يكون الانخراط جديا قائما على اليقظة و ديمومة الاطلاع.

من جانب آخر، ينبغي العلم بأن آلية الديمقراطية التشاركية التي صارت من أهم المواضيع في كتابات المؤلفين و السياسيين و الإعلاميين، على حد سواء، يمكن استعمالها بصفة صورية، شكلية لتمير السياسات و القرارات و المخططات و البرامج فقط دون تفعيلها بغرض الحصول على مشروعية و قابلية اجتماعية زائفتين. غير أن عدة مسائل ينظمها القانون بوسعها أن تكشف التلاعبات المحتملة، و هي على وجه التمثيل أسلوب الإدارة التداولية، الشفافية، التسبيب، تقديم الحسابات و الحصائل و، منه، تقديم حوصلة عن المشاركة و توثيق الإسهامات.

على المستوى المحلي يفرض مفهوم الديمقراطية التشاركية فكرة عدم تسيير الشؤون العمومية من طرف الإدارة بمفردها، بل في إطار إدارة تشاورية تداولية تعتمد المشاورة و تُشرك المواطنين في سياق تفاعلي أو غير تفاعلي يتيح عرض الآراء و الملاحظات و الاقتراحات مع الحجج و الحجج المضادة بدون تعصب لرأي معين و لا لاتجاه محدد، مع ترقية إطار تنظيمي و عملي للإعلام الجاد و المتعدد.

انطلاقاً من هذا تأصل مبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن القوانين الداخلية بعد تأصله في القانون الدولي، لكن مع ترك حرية التتصيص على الآليات القانونية التي تجسد هذا المبدأ، غير أن جدواه لا تتحقق بآليات غير ذات فاعلية، و من هنا تظهر ضرورة العمل بآليات قانونية مُجدية.

و ما يحدث إشكالا إضافياً، بعد سنّ هذه الآليات القانونية، هو موضوع أخذ هذه الآراء و الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار، أو بالحُسبان، فإذا كان من حقّ الجمهور و واجبه أن يطلع على المعلومات البيئية، و أن يدلي بآرائه و ملاحظاته و اقتراحاته ضمن مسارات المشاركة في حماية البيئة فإنّ هذه العناصر تؤخذ بعين الاعتبار بصفة جدية بغرض بلوغ الفاعلية مداها. و بدون ذلك تتقهقر المسارات إلى نقطة البداية، و تهتزّ الثقة من جديد. و تبرز ضرورة اللجوء، في هذه الحالة، إلى العمل بتسبيب القرار مسألةً ضروريةً ينبغي تنظيمها بموجب القانون.

فمسألة الأخذ بعين الاعتبار لآراء و ملاحظات و اقتراحات الجمهور هي مسألة أساسية و مفصلية لترسيخ الثقة بين الإدارة و متّخذي القرار من جهة، و الجمهور من جهة أخرى تبلغ المشاركة مداها الحقيقي. كما إنّ التسبيب (تسبيب القرار) من صميم الشّافية في اتخاذ القرار، فتلجأ الإدارة إلى ذكر أسباب اتخاذها

إيّاها ضمن لائحة مستقّلة، تبرّر للمشاركين و المواطنين مجمل الآراء التي أدلي بها و تلك التي أخذت بعين الاعتبار باختزال و اختصار.

لكنّ المشاركة و الأخذ بعين الاعتبار لا يعينان بأنّ للجمهور و المشاركين الحقّ في التمسّك بآرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم عندما تكون المسائل تقنيّة شائكة، إلّا أنّها قد تكون مفيدة بشكل أو بآخر، فالتعدّدية و ديمقراطية المجال تستدعيان هذا و الاحتكام مرّة إلى الخبرة و مرّة إلى الحكمة.

من جهة أخرى، لا بدّ أن تستمرّ المشاركة طيلة مسار إعداد القرار منذ البداية، وأن يُمنح المشاركون الوقت الكافي لبلورة آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم مع توفير المعلومات بشروطها و مميزاتها، و إعلام جيّد تتماشى جودته مع ضخامة الأمر.

يعتبر وضع دراسات و خبرات تقنيّة ممّولة من طرف جهة حكوميّة محايدة في متناول الجمهور شرطاً جوهريّاً لتمام فاعليّة المشاركة.

فالدّراسات التي يوقّرها صاحب المشروع قد تكون معقّدة و ذات حجم كبير، و بدون ملخصات مبسّطة و غير تقنيّة إلى حدّ كبير يصعب مهمّة المشاركة للكثيرين، فقد يبادرون إلى الانسحاب و العزوف و التخلّي، خاصّة إذا مرّت هذه الدّراسات على مسائل أساسيّة بدون التفصيل فيها. غير أنّه من المعقول أن توجد ضمن هؤلاء المشاركين و الجمهور من هم أكثر خبرة من الموظفين و أصحاب المشاريع بحكم ما اكتسبوه من الممارسة. و لكن لا مناص من وضع ملخصات غير تقنيّة لهذه الدّراسات في المتناول.

لا تكفي القاعدة القانونيّة فذّة لإرساء سياسة تشريعيّة و واقع معيش معاً يحترم المفاهيم و المبادئ، لكنّ تعزيز وجودها بإطار مؤسّسيّ من شأنه أن يرقّي المشاركة و فاعليّتها.

كما أنّه لا بدّ من حضور شرط الحياد، الذي ذكر آنفاً، في هيئة عموميّة تتنفّذ إجراءات المشاركة بغرض تجنّب ما قد ينجم عن علاقات مشبوهة بين متّخذ القرار و أصحاب المشاريع.

يظهر - بالتّالي - أنّ توفير دراسات و خبرات مضادّة ممّولة من طرف الدّولة برعاية هيئات محايدة لا مفرّ منه، كما أنّ العمل على تبسيط الوسائل ممدوح.

كما قد ينجم العزوف و التّخلّي عن أسباب غير موضوعيّة ترتبط بالحالة النفسيّة للشّخص، مثل الخجل أو الحياء أو الخوف و عدم الإقدام بسبب عوامل شخصيّة، فيصير لزاماً البحث عن طرق بديلة لأخذ الرّأي و الملاحظة و الاقتراح بصيغة سلسلة دون إهدار لفرص قد لا تتوفّر بعدئذ.

إنّ ديمقراطية التّخطيط و التّسيير ليست مجرد شعار، بل هي ممارسة بطعم و لون، و بالتّالي قد يكون على الموظّفين و المنتخبين و متّخذي القرار - بصفة شاملة - السّماح بتجذّر إدارة تداوليّة ذات فاعليّة تتجلّى خلالها المشاركة و الانخراط، كي لا يكون المواطن عدداً و هدفاً فقط، بل صانعاً للمشاريع و القرارات، فذهاب هؤلاء، تداولاً، أمر محتوم، لكنّ البيئة، الوسط، المحيط وعاء يتّصف بالديمومة الأزليّة الأبدية للأجيال المتعاقبة، و هي أمور يتوارثها السّابق من اللاحق، ممّا يفرض على الجميع التّحلّي بأخلاقيّات تخدم المسالك و المساعي و الأهداف و النّتائج، و ينضمّ إلى ذلك عنصر الاعتقاد الذي يسهّل الدّهنيّات.

تملي اليقظة و تحمّل المسؤوليّة و الأخلاقيّات على الأفراد و المجتمع المدنيّ الحضور باستمرار للتّماشي مع دور السّلطات العموميّة و الدّولة عوض التّخلّي عن المهامّ الموكلة لهؤلاء. و يصير الأمر أكثر أهميّة لمّا يؤصّل في شكل التزامات قانونيّة، زيادة على كونها أدبيّة، مثل النّصّ على واجب حماية البيئة و تحسينها بموجب الدّستور كما في الحالة الفرنسيّة، و كما نصّ عليه القانون الدّوليّ البيئيّ بداية من إعلان مبادئ ستوكهولم سنة 1972 كما سيأتي بيانه.

و في غياب مشاركة فاعلة للجمهور و إعلام بيئي ذي صفات و مميزات قانونية مرموقة يتحوّل الوضع إلى وضع مبرّر لسلوك مسالك أخرى تتّصف بالنشّج و اتّساع الهوة بين المواطنين و المجتمع المدنيّ من جهة، و السّلات العموميّة، متّخذي القرار و أصحاب المشاريع من جهة أخرى ممّا يفضي إلى عدم الرّضا و عدم التّجانس في الرّؤى، و هو ما يُسيغ اضمحلال النّقة و تردّي العلاقات، و في الأخير، تُواجه الخياراتُ و القرارات العموميّة عدمَ المشروعيّة و عدم القابليّة الاجتماعيّة، ممّا يراكم المنازعات أمام القضاء و الطّعون المكلفة.

يلعب المجتمع المدنيّ دوراً محوريّاً في قيادة عربة العصرية الديمقراطيّة، و ذلك باستغلال كلّ صلاحيّاته المخوّلة له قانوناً، بداية من المطالبة إلى الطّعن، فهو الذي ينير درب المجتمع السياسيّ و متّخذي القرار إسهاماً في إعدادهِ و دون اتّخاذ، فتتّضح معالم المزج بالاتّحاد و التّكامل تلافياً للتّصادم، كما يمكنه أن يصل إلى درجة تشكيل كتلة ضغط.

و يرتبط مبدأ المشاركة في حماية البيئة بمبدأ الإعلام ارتباطاً وثيقاً، بحيث إنّ انفكاك الإعلام عن المشاركة لا يسمح بتجسيد المبدأ في الواقع، و ينتج عنهما حقّان إجرائيّان يسمحان للمحكّومين و المواطنين بالاطّلاع على مشاريع القرارات التي لها أثر على البيئة، و التّعبير عن آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم ضمن هيكلية قانونيّة ملزمة حتّى لو بلغ المسار (الخيار) مداه أي الإلغاء إلغاء المشروع أو سحب مشروع القرار.

فمن أجل الانخراط و المشاركة الفاعلة يجب أن تتدفّق المعلومات البيئيّة بمواصفات و شروط معيّنة، مع تضيق دائرة السّريّة و باقي المحدّدات و الحدود، و يكون توفيرها تلقائيّاً في إطار نمط منفّح قبل اللّجوء إلى طلبها، و وجود إطار مؤسّسيّ يعمل على ذلك هو السّبيل الأمثل. و بناء عليه فإنّ السّلات العموميّة

هي المطالبة بتوفير هذا الصنف من المعلومات التي تحوزها في إطار إدارة منفتحة.

لا يمكن استساغة مشاركة الأفراد في القرارات التي تعنيهم شخصيًا أو فرديًا، فهذا لا يدخل في مجال المشاركة بالمفهوم المدروس حاليا، بل في القرارات التنظيمية حيث تكون المصلحة عامة.

إنّ المشاركة - كحقّ إجرائي - تتعلّق كثيرا بالحقّ في البيئة الذي نصّ عليه القانون الدوليّ (الإقليمي) و التشريعات الداخليّة الأساسيّة حديثا، لكنّ فعاليّة هذه المنظومات القانونيّة ترتبط بالتّشديد على جعلها (المشاركة) في محلّ سابق ضمن مسار اتّخاذ القرار. و منه لا بدّ من البحث في مسألة إن كان حلولها في هذه المرحلة السّابقة يجعلها وسيلة قانونيّة (إجراء) مفيدة و ذات فاعليّة، و تأخير مركزها ضمّنه لا يعدم جدواها لكنّه قد يظهر أنّه يُنقص من فاعليّتها، و يجعل المشاركين لا يثقون بها، حيث إنّ المشاركة البعديّة، أي في مرحلة لاحقة من المسار منفردة، أي بدون إرفاقها بإجراءات قبليّة، تؤدّي إلى استغناء الجمهور عنها لأنّ القرار أو المخطّط أو البرنامج قد وضعت ملامحه، كما يؤدّي إلى نفس العاقبة عدم تعدّدها.

لقد أدّى النّصّ على الحقّ في البيئة إلى التّأسيس لحقوق إجرائيّة لتفعيله في الواقع، و هي أيضا قواعد معياريّة يمكن الاعتماد عليها في سنّ القوانين، الأحكام القضائيّة و تصرّفات الإدارة و القطاع الخاصّ ضمن الإدارة البيئيّة.

فالقطاع الخاصّ ينشط بصفة دؤوبة في دورة التّمية و الاستثمار، و يتمتّع بحقوق و حرّيات تضمنها التّشريعات الأساسيّة، و هو بالتّالي يؤثّر على البيئة في ظلّ الصّراع بين و التّمية و البيئة و تأثير ذلك إيجابا و سلبا بواسطة مشاريعه، فالمؤكّد أنّه يحوز المعلومات البيئيّة بكثافة، ممّا يجعله ملزّما قانونا بتوفيرها تلقائيّا و التماسا.

إنّ تضارب المصالح بين المنتفعين من الحقّ في البيئة و أصحاب المشاريع ينبغي أن تُجرى بشأنه مُصالحةٌ بواسطة التّشريعات، فالحقوق و الحرّيات المتزامنة بموجب القوانين الأساسيّة لا بدّ أن تكون في إطار من التّوافق و الانسجام. فالمشاركة بالمشاورة من شأنها أن توفّر فضاء خصباً للحوار بين العديد من الفاعلين أولي المصالح المختلفة و المتضاربة يتولّد عنه ثراء في الأفكار يدعم المسار و يفضي إلى تحسين المشروع أو تعديله أو حتّى إلغائه في حالة عدم جدواه و عدم مراعاته للاعتبارات البيئيّة، كما من شأنها أن تيسّر انسياب الإعلام.

و تأسيساً عليه يمكن لأصحاب المشاريع العموميّين و الخواصّ اللّجوء إلى إعلام و مشاورة المواطنين و السكّان في جميع عمليّاتهم التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار على البيئة، و لكن في كنف سقف من الأخلاقيّات و المسؤوليّة تُتقّى في ظلّه كلّ الأشكال المُنافية، و ضمن إجراءات قانونيّة أيضاً.

يعتبر الحوار البيئيّ وسيلة ناجعة لترقية وعي المواطنين بالمخاطر التي تهدّد بيئتهم، فيسهّل لهم تحمّل التزاماتهم تجاهها و انخراطهم في مسارات المشاركة في الحماية مقابل حركيّة الاستغلال، و يمكنهم من إتقان تسيير الشّأن البيئيّ.

و نظراً للآثار البيئيّة و الاجتماعيّة و التّكلفة الاقتصاديّة الباهظة للقرارات، السياسات، المشاريع، المخطّطات و البرامج فإنّ الوعي أدّى إلى ضرورة إشراك الأفراد و المجتمع المدنيّ في تسيير الشّؤون المرتبطة بالتّعمير و الوسط، و هو ما يدخل ضمن مفهوم الحوكمة، حيث إنّ مجال التّعمير وعاء هامّ للأضرار البيئيّة. و في هذا تحمّل للمسؤوليّة عن الخيارات التي تصل إلى الأجيال المتعاقبة، فالأملك البيئيّة هي تركة لهذه الأجيال أيضاً.

فالمشاركة في مجال التّعمير و التّهيئة (التّعمير التّشاركيّ) بانخراط العديد من الفاعلين تُعتبر طريقةً حديثة و ذات فاعليّة لتقوية مسار اتّخاذ القرار استجابة لاشتراطات الديمقراطيّة العصريّة و عملاً على تحسين جاذبيّة الأقاليم و إطار

الحياة و ترقية الأحياء الخضراء و المدن الذكيّة و صديقة البيئة و ترسيخ مبدأ المواطنة و الشعور بالمسؤوليّة تجاه البيئة و الأنظمة الإيكولوجيّة، ففي مسارات اتّخاذ القرار العموميّ تؤدّي المشاركة التي تعتمد على المداولة إلى التّفاوض بين الجمهور و أصحاب المشاريع (العموميين و الخواصّ) و المخطّطات و البرامج و منه إلى التّوافق، و هذا بعد عرض وجهات النّظر المتعارضة و الخيارات المبدئيّة مع توفير إعلام بيئيّ في المستوى.

لا ريب أنّ أصحاب المشاريع و متّخذي القرار و المنتخّبين يمكن أن يحتجّوا بأنّ المشاركة تعقّد مسار المشاريع، و تطيل آجال إنجازها و تضخّم تكاليفها، و بأنّ المشاركين و المواطنين العاديين ليس لهم مستوى من التّكوين يؤهّلهم للإدلاء بآراء و ملاحظات و اقتراحات، و بأنّ الدّيمقراطيّة التّمثيليّة تُغني عن المشاركة، و بأنّ المشاركين يدافعون عن مصالحهم الخاصّة، لكنّ هذه الحجج مدحوضة بسبب أنّ المشاركة تساعد هؤلاء أنفسهم على تحسين المشاريع و الوصول إلى القابليّة الاجتماعيّة.

إرّاء هذا فإنّ التّربية و التّوعية البيئيتين مسؤوليّة إضافيّة على عاتق السّلطات العموميّة بموجب القانون الدّوليّ لبلوغ المواطنين و السّكان درجة المسؤوليّة و المواطنة الإيكولوجيّة لتأدية واجب المشاركة في حماية و تحسين البيئة.

إذا كانت حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة تقوم على مبدأ الوقاية الذي يتطلّب العمل على انقّاء أضرار بيئيّة مؤكّدة، و مبدأ الحيطة الذي يستوجب اتّخاذ تدابير لتوحيّ أضرار محتملة فإنّ مبدأ المشاركة يتقاطع معهما الإثنين، و ذلك لأنّه يتصدّى لما يمكن أن يتكوّن للمشاريع و المخطّطات و البرامج من آثار على البيئة.

عندما أشادت منظّمة الأمم المتّحدة بالإجراء القانونيّ الذي تأصّل في النّظام القانونيّ الفرنسيّ المتمثّل في المناقشة العموميّة فإنّ هذا يدعو إلى التّفكير مليّا في

اقتباس الفكرة و نقلها، غير أنّ هذا لا يعني أنّ مستوى حماية البيئة و تحسينه بلغ أوجه في فرنسا، فالأمر متعلّق بإجراء قانونيّ و ليس بتقييم واقع.

كثيرا ما يلجأ المواطنون، في ظلّ غياب هيكلية قانونيّة ترتكز على سياسة تشريعيّة واضحة لمساهماتهم و إبداء آرائهم في العمل العموميّ، إلى الانتقادات و الكلام ضمن بوتقة يمكن الاتفاق على عنوانها ب "الحقّ في الكلام"، بعيدا عن الإطار الذي تصنعه السياسات التشريعيّة الناجعة التي تحيل هذا الحقّ ذا النفع المحدود إلى مبدأ حقّ مجدّد، و في ظلّ وجود إجراءات قانونيّة كفيلة بتوثيق آرائهم و اقتراحاتهم و ملاحظاتهم و أخذها بالحسبان و بعين الاعتبار ما يجسّد المشاركة رسميّاً، فيتجسّد - بذلك - مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

تعتبر المشاركة في حماية البيئة أرضيّة من شأنها تحويل النزاعات القائمة على المصالح المتضاربة إلى مفاهيم دونما اللّجوء إلى آليات لحلّها، و على رأسها القضاء، فمبدأ المشاركة يرمز إلى التّعاون بين كلّ المتدخّلين في مجال البيئة و ليس إلى التّصادم، كما يسهم في محاربة الأنانيّة.

ما فتىء القضاء يلعب دوره الطّبيعيّ في ترسيخ مبدأ المشاركة في حماية البيئة، فالقضاء الدّستوريّ يراقب مدى احترام المشرّع للحقوق و الحرّيات المنصوص عليها ضمن القوانين الأساسيّة، و القضاء الإداريّ هو حارس المشروعيّة و مصوّب عمل الإدارة. و فوق هذا يسعى قضاء الاستعجال بمختلف الإجراءات إلى تعزيز الحماية الوقائيّة للعناصر البيئيّة رغم عدم تدخّله في الموضوع، و من هنا يجري الجزم بأنّ قضاء الاستعجال هو قضاء يشترك مع مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و هو، بهذا، "قضاء البيئة بامتياز"¹.

¹ - أعتبر نفسي مسؤولاً عن هذه الصّيغة.
بالإضافة إلى اتّحاد المبدأ مع مبدأي الوقاية و الحيلة فهو يتّحد مع قضاء الاستعجال في جزئيّة الوقاية.

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية أول بلد أسس للتقييمات البيئية وآليات المشاركة العمومية في مجال البيئة باعتماد ما يسمّى (The National Environmental Policy Act (NEPA)) بداية من عام 1969².

و لا يمكن للتقييم البيئي أن يسدّ الحاجة في حماية وقائية للعناصر البيئية بدون مشاركة ذات فاعلية من طرف جميع الفاعلين بما في ذلك الأفراد و المجتمع المدني، فمن بين هؤلاء يمكن أن تتوفر وسائل بشرية ذات كفاءة عالية متحررة من الالتزامات التي تفرضها الوظيفة أو المسؤولية العقدية. فالتنمية المستدامة التي تعتبر المدى الاستراتيجي لحماية البيئة تشترط إسهام الجميع دون تهميش و لا ازدراء.

إضافة إلى هذا البعد الخاص الذي يتعلّق بحماية البيئة، يجب التأكيد على عجز النظام السياسي الإداري الحالي على معالجة حدّة التدهور الذي أصاب البيئة كسبب لتطوير المشاركة في هذا المجال³.

بيد أن للمشاركة الفاعلة خصوصية، فحين تبدأ مشاركة الجمهور و يشعر هذا الأخير بأنّ له مكانة هامة ضمن مسار اتخاذ القرار البيئي، فإنّ هذه المشاركة لا بدّ أن تستمرّ طيلة المسار نفسه حتّى نهايته، مع ما يرافق هذه السيرة من إعلام. ممّا يستوجب ألاّ ينزعج متخذو القرار و أصحاب المشاريع من حضور الجمهور خلال أكثر من آلية مشاركة ضمن الآليات القانونية المتعددة لها، و هو أمر، وإن بدا مكلفاً، إلّا أنّه في صالح الجميع.

يحمّل الالتزام بحماية البيئة لفائدة الأجيال المتعاقبة الجميع عبء التخلّي بالنزاهة، و التخلّي عن الأنانية، و ذلك باتّباع أخلاقيات معينة تملّي على كلّ

² - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Quarante ans de participation publique en environnement, aménagement du territoire et urbanisme au Québec: entre expression des conflits et gestion consensuelle, revue Cahiers de géographie du Québec, volume 62, numéro 175, avril 2018, pp. 15-40.

³ - Raphaël BRETT, La participation du public à l'élaboration des normes environnementales: état des lieux et perspectives, revue Droit et Ville 2017/1 (n° 83), pp. 137 à 158.

الفاعلين في مجال البيئة و التنمية المستدامة عدم الانجرار وراء الخدع لتحقيق مصالح ضيقة و آنية على حساب المصالح العامة و المؤبدة.

كما أنّ واجب النزاهة يملّي مسؤولية عدم التعصّب و الانسياق إلى اتّخاذ قرارات رديئة على حساب المصلحة العامة بحكم الوظيفة (السلطان) أو سلطة المال. فمهما يكن القانون فيصلا يفري بين المصالح إلّا أنّ القناعات غير الموضوعية قد تتغلب على القواعد العامة و المجردة، كما أنّ احتواء الجميع دون ازدياء بسبب المراكز الاجتماعية أو غيرها لا يمكن إلّا أن يفيد العملية و فاعليتها.

و يعتبر تعدّد و تنوّع الآليات القانونية لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة أمرا محمودا نظرا لانسجامها و تكاملها و تعاقبها⁴ تحقيقا لركن (مبدأ) التّوالي (القبليّ ثمّ البعديّ)، فتسمح بالإعلام و المشاركة البيئيّين الفاعلين دون انقطاع، لكنّ الآليات القبليّة، التي ترتّب - فقها و قانونا - في المرحلة التي يكون فيها المشروع أو المخطّط أو البرنامج في مرحلة التّصوّر، و حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، ضمن المسار، هي الأكثر فائدة، و هذا لا يعني أنّ نظيراتها البعدية معدومة الفائدة، بل إنّ اكتمالها و تكاملها يؤدّيان الغرض.

إنّ تنوّع و تعدّد الآليات القانونية للمشاركة كفيل بتعميم الفرص التي تسمح بإسهام الجمهور و الأطراف الفاعلة في حماية البيئة و تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، بحيث يسمحان بالمشاركة أكثر من مرّة و لمن تغيب أو تعرّس عليه الأمر، و الإسهام بالتفاعل أو بغيره.

لقد اعتُرف بمبدأ المشاركة ضمن القانون الدوليّ بشكل صريح منذ مؤتمر ريّو دي جانيرو بالبرازيل (1992)⁵، و أُعيد التأكيد عليه في مؤتمر جوهانسبرغ

⁴ - أعتبر التعاقب أو التّوالي أو التّوالي ركنًا للمشاركة، فالآلية القبليّة تسبق نظيرتها البعدية بالضرورة.

⁵ - عقد مؤتمر ريّو بمدينة ريّو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة بين 03 و 14 جوان 1992، ويسمّى أيضا "قمة الأرض" أو "قمة ريّو"، حيث إنّ جمع مائة و عشرين (120) رئيس دولة و حكومة، و مائة و تسعة و ثمانين بلدا في عهد الأمين العامّ مورييس سترونج، و حضره ألفان و أربعمائة (2400) ممثّل عن منظمات غير حكومية (ONG)، و شارك حوالي =

(2002)⁶ إيماننا و اعتقادنا من المجتمع الدولي، و على رأسه منظمة الأمم المتحدة بأن مشاركة الجميع في تسيير الشأن البيئي هو السبيل الأمثل لحماية البيئة و تحسينها بتحسين القرارات التي لها أثر على البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة الذي عملت المنظمة على ترقيته بوضوح بداية من مؤتمر قمة الأرض مؤتمر ريو المذكور أعلاه.

أما وطنياً فإنّ المؤسس الدستوري في الجزائر سنّ الحق في المشاركة، و تطبيقاً للأحكام الواردة ضمن الدستور الجزائري التي تتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، يخول لهؤلاء الحق في الانخراط في مسارات اتخاذ القرارات العمومية، السياسات، المشاريع، المخططات و البرامج، و منها ما يتعلق بحماية البيئة.

لكن هناك من الأنظمة القانونية ما تفوق في إرساء مبدأ المشاركة في حماية البيئة تحديداً، ممّا يدعو إلى تبين تفاصيله.

=ألف و سبعمائة (1700) شخص في منتديات هذه المنظمات غير الحكومية التي نُظمت بالموازاة مع انعقاد القمة. (راجع: <https://www.fr.wikipedia.org>، تاريخ التصفح 3 فيفري 2023، الساعة 10).
وجاء انعقاد هذه القمة بناء على لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 44/228 بتاريخ 22 ديسمبر 1989 التي بموجبها تم إدراج هذا المؤتمر في سياق بحث المسائل الجوهرية للمشاكل المدروسة ضمن تقرير برنتلند (1987) الذي شكّل قاعدة له و العمل التحضيري الأول له قبل اللائحة المشار إليها أعلاه. (راجع: Alexandre Charles KISS et Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro 1992), annuaire français de droit international/ année 1992/38/ pp. 823- 843.
كما يذكر أنّ الجزائر كانت عضواً من تسعة عشر (19) عضواً مستقلاً تكونت منهم لجنة برنتلند، (و مثلها السيّد محمد سحنون، راجع: <https://www.fr.wikipedia.org>, Commission Bruntland، تاريخ التصفح 14 نوفمبر 2023، الساعة 10 و 30د).
و عيّن السفير الجزائري أحمد جغلاف مقرراً للجنة التحضيرية لمؤتمر قمة ريو، التي ترأسها سفير سنغافورة السيّد تومي كوه (M.Tommy KOH) الذي عيّن تسعة و ثلاثين (39) نائباً له. (راجع: Alexandre Charles KISS, Jean-Didier SICAULT, La conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972), annuaire français de droit international, volume 18, 1972, pp. 603-628).
6- عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ عاصمة جنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، و جاء بعد قمة الأرض الأولى برّيو (1992) بعشر (10) سنوات لذلك يسمّى "ريو +10"، و اعتمد إعلاناً سياسياً و خطة عمل تهدف إلى تحقيق تنمية تأخذ البيئة بعين الاعتبار.
و شارك فيه أكثر من مائة (100) رئيس دولة و حكومة و عشرات الآلاف من ممثلي الحكومات و المنظمات غير الحكومية. (راجع: <https://www.un.org>، تاريخ التصفح 3 فيفري 2023، الساعة 10 و 20د).

خلال الدّراسة سيّتبين أنّ النّظامين القانونيّين المصريّ و التّونسيّ لا ينصّان على آليّات قانونيّة لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، إلّا أنّي تمسّكت بإدراجهما في البحث نظرا إلى أنّهما يوفّران مبدأ مهمّا لا تستغني عنه المشاركة، و هو مبدأ الإعلام، من حيث إنّهُ مرحلة ابتدائيّة للمشاركة و درجة دنيا في تدرّجها⁷.

و لأنّ الموضوع قانونيّ لكنّه عمليّ تقنيّ يعمد إلى إبراز تجارب متطوّرة ناجحة نسبيا في دولة و مقاطعة و مدينة ضمن التّشريع المقارن فإنّ البحث سيظهر خلاله الاقتباس، ذلك لأنّه يقتبس التّجارب ذاتها حتّى يُمكن تعميمُها على بلدان أخرى تأخّرت في إصلاح تشريعاتها في هذا الموضوع بالذّات، و منها بلدان التّشريع المقارن.

و تبرز أهميّة الدّراسة في ارتباط موضوع مشاركة المواطنين و المجتمع المدنيّ في تسيير النّشاط العموميّ بالديمقراطيّة، و لكن ليس على المستوى السياسيّ، فهذا شأن المجتمع السياسيّ على كلّ حال، و نكون بصدد الديمقراطيّة التّمثليّة. أمّا الديمقراطيّة المقصودة هنا فهي الديمقراطيّة التّشاركيّة، حيث يجد المجتمع المدنيّ و الأفراد ضالّتهم. و هو موضوع من الحداثّة بمكان، و من المفيد دراسته من النّاحية القانونيّة و الفقهيّة و القضائيّة، و إسقاطه على ميدان قانون البيئة بالدّراسة و البحث، لأنّ هذا الصّنف من الديمقراطيّة يشهد في الواقع تطوّرا كبيرا مع موضوع البيئة.

إنّ العمل على موضوع المشاركة في حماية البيئة هو تبينّ لما أقرّته التّشريعات من حقوق إجرائيّة لتمتّع الأشخاص بالحقّ في البيئة الذي تأصلّ في باب الحقوق و الحرّيّات. ليس هذا فقط، لكن لإبراز دور هؤلاء في مجال التّنمية المستدامة.

⁷ - من أهداف ضمّ التّشريعين المصريّ و التّونسيّ ضمن الدّراسة المقارنة الحالية تيسير إصلاح التّشريعين و التّشريعات المماثلة في الوطن العربيّ و إفريقيا على الخصوص.

غير أنّ ذلك لا يمكن أن يتأصل بدون وسائل قانونية تهيكّل إسهامات الجمهور تعاوناً مع السلطات العمومية ضمن مسارات الخيارات و اتّخاذ القرار. فالأمر يمسّ حياة الجيل و الأجيال المتعاقبة.

فتسلّط هذه الدّراسة الضّوء على الإيجابيّات الموجودة في التّشريع الجزائريّ و كذا النّقص التي اعترته بالمقارنة مع التّشريع المقارن في سياق هذه الوسائل القانونية للمشاركة في حماية البيئة.

كعامل شخصي، يعتبر عملي بالإدارة العمومية طيلة ثلاثين (30) سنة و تخصّصي بها كمُجاز من المدرسة الوطنيّة للإدارة بالجزائر (1986-1990)، و تخصّصي الثّاني في قانون البيئة و التّنمية المستدامة بالدراسات الأكاديميّة، و شغفي بتطوير أساليب التّسيير العمومي، جعلني كلّ ذلك أتوق إلى البحث في تفاصيل التّشريع المقارن في هذه الجزئية أملا في التّطوير و التّحسين، و إضافة لمسة إبداعية، لا سيما أنّ الدّراسات في هذا الموضوع، بهذا الشّكل، ضئيلة.

كما خطّطتُ ليكون هذا البحث أداة في يد السلطات التشريعيّة و التّنظيميّة و التّنفيذيّة في البلدان العربيّة قاطبة، حيث لمست، خلال بحثي، نقصاً معتبراً في تشريعاتها. و هو يشكّل مرجعاً للمنظّمات الدوليّة تتّخذه في سياق مرافقتها للدّول المتأخّرة عن مسلك الإصلاحات من أجل تحيين تشريعاتها.

و لم تعترضني أيّة صعوبة خلال المسار، خاصّة مع إجادتي للغتين العربيّة و الفرنسيّة و شيء من الإنجليزيّة.

غير أنّ الدّراسة وافقت فترة عصيبة مرّ بها العالم برمّته، و هي فترة انتشر بها وباء سمّي "كوفيد 19" أو - مجازاً - "كورونا"، و هو نوع خطير من الأنفلونزا، بداية من عام 2019 و استمرّ عدّة أشهر، ممّا دفع إلى اتّخاذ تدابير حكوميّة للحدّ من الحركيّة و التّنقّل⁸.

⁸- أنبّه إلى أنّ هذا النّقل توثيق للحدث في سياق تاريخي.

يرد البحث في موضوع مبدأ المشاركة في حماية البيئة - عادة - كحق إجرائي متعلق بالحق في البيئة، ضمن مقالات و مذكرات و أطروحات. أمّا في فرنسا فهناك مؤلفات كثيرة جدًا في هذا الموضوع منها الكتب و الأطروحات و المذكرات و المقالات، و بدرجة أقل في مقاطعة كيبك، حيث يطغى استعمال اللغة الفرنسية.

و على مستوى الدول العربية لا نشر لمؤلفات في الموضوع على المواقع، و عند اطلاعي على بعض التشريعات وقفت على عدم تأصيل آليات قانونية مثلما هو منصوص عليه في التشريع المقارن، ما عدا التشريعين المصري و التونسي، غير أنّ سبب التمسك بدراستهما قد ذكر أعلاه.

لقد قامت عدّة دول بنقل أحكام القانون الدولي البيئي فيما يتعلق بالمشاركة في حماية البيئة إلى تشريعاتها الوطنية، و نقل مبدأ هام في هذا السياق هو مبدأ المشاركة في حماية البيئة، إلّا أنّ المبدأ - كقاعدة معيارية - لا يمكن أن يطبق بدون وضع إجراءات لتفعيله واقعا، و من ثمّ لا بدّ من وضع وسائل قانونية لتجسيده، و بذا أخذ المشرع الجزائري، فماهي هذه الوسائل القانونية، و ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء آليات قانونية لتجسيد المشاركة الفاعلة في حماية البيئة؟

و من أجل الانسجام مع الإشكالية أبحث في موضوع الدراسة باستعمال المنهج الوصفي التحليلي لتبيين و تحليل الخلفيات و النصوص التشريعية ضمن القانون الدولي و التشريع المقارن. كما أستعمل المنهج المقارن لمقارنة التشريعات وصولا إلى أنجعها، و المراحل التي مرّت بها و ما توصّلت إليه في الأخير من أجل إرساء إجراءات قانونية تفي بغرض مؤداه فاعلية المشاركة، و المنهج النقدي عملا على استخلاص النقائص و الثغرات ضمن التشريعات المدروسة. كما أعمل على الإحاطة بنظرة تاريخية لنشوء و تطوّر القواعد القانونية و المبادئ المرتبطة بالموضوع.

و يقتضي الانسجام مع الإشكالية البحثية تناول مفهوم مبدأ المشاركة و دواعي الاعتراف به في مجال البيئة، ثمّ ما يرتبط به من مفاهيم و مبادئ و غايات ملتصقة به ضمن إطار ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة في الباب الأوّل الذي سيتضمّن ما أسميه "النّظرية العامّة للمشاركة". ثمّ أحقّق في دراسة تكريس هذا المبدأ قانوناً و ترسيخه قضاءً و العمل به واقعاً ضمن باب واحد لتثبيت النّظرية و التّفكير، و هو ما يُجمع في الباب الثّاني من البحث الذي سيظهر مدى الالتزام بتطبيق النّظرية العامّة للمشاركة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة⁹.

المشاركة مفهوم واسع ملتصق بالعديد من المجالات التي من الممكن الاشتراك فيها بين الناس، لأنّ الشّيء الخاصّ حكر على صاحبه، و يشير إلى عدم الانفراد بشيء ما أو شأن ما. و هو ما يؤدي إلى الفهم بأنّ المشاركة تنصبّ على ما يعني مجموعة من الأفراد في نطاق معيّن صغُر أم كُبر. و قد تتألّف هذه المجموعة من مواطنين، محكومين، مستعملين، سكّان، ناخبين، إلخ، و قد يتعدّى ذلك إلى مَنْ يمثلهم و هو المجتمع المدنيّ.

و قد تطوّر هذا المفهوم بارتباطه مع تلك المجالات صغيرها و كبيرها إمّا بطريقة تلقائيّة، حيث يجد الناس أنفسهم مضطّرين لتكريسه في حياتهم، أو بطريقة مطلبيّة بسلوك مسلك احتجاج أو تفاوض.

لكنّ الأبرز هو تعلّق هذا المفهوم بالمجالين السياسيّ و الإداريّ، حيث تسير الشؤون الكبرى، و حيث يصير المواطنون و المحكومون جزءا من دائرة اتّخاذ القرار، و بالتّالي، اقتسام السّلطة، و هو ليس أمرا سهل المنال، بل يأتي بعد مخاض عسير. مع العلم أنّ الأولى، عند متّخذ القرار، هو الاستئثار بهذه السّلطة و عدم الانجرار لاقتسامها مع هذه الفئة أو تلك، و بالتّالي الخضوع لإجراءات أخرى تتبع ذلك، و منها توفير إعلام مميّز لهؤلاء و حقوق إجرائيّة تصل إلى المخاصمة أمام القضاء بشأن التّقصير في توفير أطر تجسيد هذه المشاركة على أحسن الوجوه.

و من بين المجالات التي ارتبط بها مفهوم المشاركة، بعيدا عن السّاحة السياسيّة و ضمن ساحة الفضاء الإداريّ، مجال البيئة حيث فرض نفسه تلقائيّا

⁹- أرى أنّ ذكر البيئة أتى قبل المشاركة لوجود الأولى قبل الثّانية فعلا.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و مطلبياً في نفس الوقت. و هو ما أدى إلى إشراك الأفراد و المجتمع المدني في إعداد القرار الذي له أثر على البيئة، ذلك لأنّ البيئة إرث مشترك و يتعلّق تسييرها بالصّالح العامّ، الاستدامة و التّثنية المستدامة.

إنّ أفضل أوجه المشاركة في حماية البيئة - بصفة خاصّة - هو إشراك الأفراد و الجماعات التي تمثّلهم مباشرة دون إسناد هذا الدور لممثّليهم المنتخبين في المجالس النيابيّة، فينتج عن ذلك إسهامهم في تقرير مستقبلهم و في إطار نمط التّثنية المستدامة كنمط لا مفرّ منه.

و نتيجة لممارسة المشاركة صارت مبدأ هاماً في مجال حماية البيئة، لذلك لا بدّ من عرض العلاقة بين مبدأ المشاركة و حماية البيئة حتّى يتمّ الوصول إلى ضرورة وضع آليات قانونيّة لمشاركة الجمهور في هذه الحماية القانونيّة. ممّا يستدعي تفصيلاً في الإطار العامّ لمبدأ المشاركة و دوافع الاعتراف به في مجال حماية البيئة (الفصل الأوّل). و إلّاماً به و بفهمه الجيّد، بعد هذا، يتمّ بحث علاقاته مع مبدأين آخرين ملازمين له في هذا السياق و يجري ذكرهما كثيراً، و مع غايتين ساميتين (الفصل الثّاني).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ المشاركة و دوافع الاعتراف به في مجال حماية

البيئة.

تلتقي الدراسات العلميّة المختلفة في العديد من النّقاط عند البحث في مبدأ المشاركة، إذ هو مرتبط بمجالات شتّى - كما سبق بيانه-، لكنّه يتّضح من خلال دراسة إطاره العامّ (المبحث الأول)، فيتبيّن مفهومه و الفروق بينه و بين الحقّ في المشاركة. كما تتّضح الاختلافات بدراسة دوافع الاعتراف به في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني)، و يتعلّق الأمر بدافعين إثنيين يأتي عليهما البحث بالدراسة هما إقرار الحقّ في البيئة، و لكن على أيّ مستوى تمّ ذلك، و فاعليّة نظريّة الديمقراطيّة التّشاركيّة كدافع آخر.

المبحث الأول: الإطار العامّ لمبدأ المشاركة.

تماشياً مع سياق البحث، و لتحديد الإطار العامّ لمبدأ المشاركة ينبغي تناول مفهومه (المطلب الأول)، و دراسة الفروق بينه و بين الحقّ في المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشاركة.

يتحدّد مفهوم مبدأ المشاركة بتعريفه (الفرع الأول)، ذكر أنواع المشاركة (الفرع الثاني)، خصائصها (الفرع الثالث)، و فوائدها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بمبدأ المشاركة.

لا يتّضح المعنى الحقيقيّ لمبدأ المشاركة إلّا بالاعتماد على المعنيين اللّغويّ و الاصطلاحيّ للعبارة، و هي في ظاهرها تتكوّن من كلمتين إثنتين، هما كلمة

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

"مبدأ"، و مفردة "المشاركة". لذا لا بدّ من التّوصّل إلى معنى كلّ منهما لغةً و اصطلاحاً.

أولاً- المعنى اللّغويّ للعبارة.

يستدعي تحديد المعنى اللّغويّ لهذه العبارة تفكيكها و البحث في كلّ كلمة على حدة، و بالتّالي يتمّ البحث في المعنى اللّغويّ لكلمة "مبدأ"، و بعد ذلك بيان المعنى اللّغويّ لكلمة "المشاركة".

أ- المعنى اللّغوي لكلمة "مبدأ".

بالرجوع إلى معجم المعاني الجامع نجد أنّ كلمة "مبدأ" هي اسم، و جمعها "مبادئ"، و هو مبدأ الشّيء، أي أوله و مادّته التي يتكوّن منها، كالنّواة التي هي مبدأ النّخل، أو يتركّب منها كالحروف التي هي مبدأ الكلام¹⁰.

و قد يكون المبدأ هو المعتقد أو العقيدة، أو القاعدة الأخلاقيّة، و مبدأ القضيّة هو أصلها¹¹.

يمكن أن يكون المبدأ هو القاعدة، كالمبدأ الأساسيّ للعمل هو النّيّة في الشّريعة الإسلاميّة، كما قد يكون المبدأ هو القانون أو البند¹².

أمّا في تعريف قاموس المعجم الوسيط، فإنّ «مبدأ الشّيء هو قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها، و أوله و مادّته التي يتكوّن منها، و هو أصله.

و المبدأ هو الأصل، و هو السّبب، و هو طريقة في التّصرّف و في النّظر إلى الأشياء، كمبدأ العمل و المبدأ السياسيّ.

¹⁰- معجم المعاني، متاح على: <https://www.almaany.com> ، تاريخ النّصفّح 3 جانفي 2021، السّاعة 20 و 15د.

¹¹- المرجع نفسه.

¹²- المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و في أسماء الله عزّ و جلّ الحسنی "المُبدىء"، و هو الذي أنشأ الأشياء و اخترعها [أبدعها {بديع السموات و الأرض}] ابتداءً من غير سابق مثال، و يقال إنّ التّوبة مبدأ هامّ في الشريعة الإسلامية¹³.

و هي مشتقة من فعل "بدأ"، و بدأ العمل: حدث و حصل، و بدأ فلان بالعمل أي شرع فيه قبل غيره، و بدأ الله الخلق أي أوجدهم¹⁴.

و تعني الكلمة التي تقابلها في اللغة الفرنسية "Principe" الأصل الأول للشيء، أو البداية المطلقة (Origine première d'une chose)؛ (Début absolu). و يستعمل هذا للدلالة على الوقت و الزمن، و مرادفها (Commencement)¹⁵.

و يقال: Dès le début, Dès le principe, Dès le commencement. كما يقال: A son principe أي A son commencement¹⁶.

و يمكن إضافة عنصر السببية (Causalité) إلى عنصر البداية (Commencement)، فيقول المفرنسون: "Dieu [ALLAH] est le principe de toutes choses"¹⁷.

و لهذه الكلمة عدّة استعمالات، منها:

- للتعبير عن المدى العامّ المتعلّق بعلم ما، خاصّة الفيزياء غير المبرهن عنها و لكن المتحقّق منها (Vérifiée) بواسطة النّتائج، مثل:

Principe aérodynamique de la relativité; Principe d'Archimède, de Carnot,

Principe de l'action et de la réaction, etc.

¹³ - معجم المعاني، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

¹⁴ - المرجع نفسه.

¹⁵ - Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, disponible sur: <https://www.cnrtl.fr>, consulté le 1^{er} janvier 2021, 23h 15m.

¹⁶ - Idem.

¹⁷ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

– القاعدة الأساسية لعلم ما، فيقال:

Tu connais les premiers principes de la géométrie?¹⁸

و في التحليل النفسي تستعمل عبارتا: "Principe de plaisir"، "Principe de réalité".

أما في علم المنطق فيقال: "Principe logique"، و في الفلسفة يقال:

"Principes rationnels"¹⁹.

و لكن في القانون تستعمل كلمة "Principe" فيما يلي:

– "Principe général de droit": و هو المصدر غير المكتوب في القانون

الإداري، و الذي يستعمله القاضي الإداري في الحكم على مشروعية أعمال الإدارة.

كما تستعمل الكلمة للدلالة على القاعدة أو القانون، فيقال:

Et d'abord j'examine le coté moral de l'affaire. J'estime que la morale est un principe à la base de toutes choses²⁰.

و المبادئ العامة في القانون الفرنسي (PGD) هي قواعد غير مكتوبة ذات مدى عام، ليست مدونة في أي نص، و لكن القاضي يعتبرها واجبة على الإدارة و الدولة، و يعتبر انتهاكها مثل انتهاك القاعدة القانونية. و لها ثلاثة (3) معايير: تُطبق حتى في ظل غياب نص؛ تستنتج من السوابق القضائية؛ يكتشفها القاضي انطلاقا من حالة القانون و المجتمع في لحظة معينة على أنها أساسية في حالة قانونية موجودة²¹.

¹⁸ - Centre National de Ressources textuelles et lexicales, op. cit., même date de consultation.

¹⁹ - Idem.

²⁰ - Idem.

²¹ - Le dictionnaire de politique, La Toupie, Principes généraux du droit, disponible sur: www.toupie.org, consulté le 7 juin 2023, 10h 25m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و تستعمل كذلك كما يلي:

- موافقة: Accord de principe؛

- باحترام القاعدة الموجودة: Par principe؛

- احتراماً للضمير: Pour le principe²².

و في الحياة السياسيّة و الاجتماعيّة يمكن استعمال هذه الكلمة أيضاً، فالشخص يكافح و يناضل من أجل مبادئه، فيقال:

Le principe de l'égalité des citoyens touche bien d'autres domaines²³.

كما تستعمل للدلالة على القواعد الأخلاقيّة، مثال:

Il m'a été dit que vous manquiez de religion, et je vous déclare que je ne donnerai jamais ma fille à un homme sans principes²⁴.

و المعنى الذي تؤدّيه عبارة "Il n'est pas dans les principes de quelqu'un" هو أنّه ليس من عاداته و قناعاته الأخلاقيّة²⁵.

أمّا في معجم "Larousse" فتعرّف كلمة "principe"، بما هو أصل أيّ شيء و سببه الأول، و هو القاعدة التي يستند إليها تنظيم شيء ما، أو التي تتحكّم في سيره، و هو القاعدة التي تحدّد طريقة أصليّة للتصرّف، و التي تتسجم - غالباً - مع موقف أخلاقيّ²⁶.

و من مرادفاتها:

²² - Centre National de Ressources textuelles et Lexicales, op. cit., même date de consultation.

²³ - Idem.

²⁴ - Idem.

²⁵ - Idem.

²⁶ - Larousse, disponible sur: <https://www.larousse.fr>, consulté le 7 janvier 2021, 14h 35m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

Fondement, germe, point de départ, source, postulat, base, élément, notion, rudiment, axiome, donnée, hypothèse, origine, prémisse, loi, norme, règle²⁷.

و أمّا ما يقابل كلمة "مبدأ" في اللغة الإنجليزية فمفردة "Principle"، هي اسم، و تعني في قاموس المعاني (قاموس عربي إنجليزي): استقامة، اعتقاد، أصل، حكم، شرف، ضابط، عقيدة، قاعدة، مبدأ، مصدر، معتقد، منشأ، منطلق²⁸.

و تعرّف كلمة "مبدأ" في الإنجليزية بأنها تطبيق شيء ما موضوع كقاعدة أو تجربة من أجل قياس، ضبط أو صقل تصرف أو ممارسة. و المبدأ هو حقيقة عامّة و أساسيّة يمكن أن تستعمل لتقرير التصرف أو الاختيار، و مثال ذلك: "أوافق على المبدأ"، أي أوافق على الاختيار²⁹.

كما تُعرّف كلمة "مبدأ" (Principle) على أساس أنّها القاعدة و الضابط للتصرّفات الشخصيّة، فيقال: "رجلٌ مبادئ"، و يقال أيضاً: "ذلك الرجل له مبادئ".

- الانضمام إلى قواعد أخلاقيّة (الأخلاق)، فيقال: ليس المال، و لكن مبدأ الشيء، منقسم بين المبدأ و الفرصة؛

- الحقيقة أو القانون الأساسيّان أو العامّان، فيقال: المبادئ الأولى؛

- جوهر الشيء؛

- المصدر أو السبب الرئيسيّ، فيقال: "مبدأ الحياة"³⁰.

²⁷- Larousse, op. cit., consulté le 7 janvier 2021, 11h 18m.

²⁸- معجم المعاني، المرجع السّابق، تاريخ النّصف 9 جانفي 2021.

²⁹- المرجع نفسه.

³⁰- English dictionary, available on: <https://www.dictionary.com>, consulted on january 9th, 2021, 15h 03m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كما تعرّف كلمة "مبدأ" كذلك بأنها الحقيقة، أو القانون أو الفرضية الأساسية. و هو القاعدة أو القانون المتعلقان بعمل الظواهر الطبيعية و الدورات الميكانيكية. و هو ذلك العنصر الذي يكون مركباً كيميائياً، و خاصّة الذي يعطي نوعيّة معيّنة أو نتيجة خاصّة، و هو المركّب الرئيسيّ في المخدرات³¹.

و يمكن أن يتمّ الخلط بين كلمة "Principle" التي هي موضوع الدّراسة، و كلمة أخرى هي "Principal" التي تعني الرئيسيّ، و مثالهما:

-The plan was approved in principle.

-The principal reason for his departure...³²

كما يمكن استعمال كلمة "Principle" مع "In" و "On"، فيقال: "In principle" أي في الجوهر، أو أساساً، مثال ذلك: "To accept a plan in principle". و يُقال: "On principle"، أي طبقاً لقواعد شخصيّة لسيرة سويّة، كمسألة مبدأ أخلاقيّ، و مثاله: "He refused on principle to agree to the terms of the treaty"³³.

- أو طبقاً لقاعدة دائمة، منهج أو سيرة، مثال ذلك: "He drank hot milk every night on principle"³⁴.

و تعرّف كلمة "مبدأ"، على أنّها:

- قاعدة مقبولة لنشاط أو سيرة (تصرّف): A person of good moral ;principales

³¹ - English dictionary, op. cit., consulted on the same date.

³² - Idem.

³³ - Idem.

³⁴ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- قانون أو حقيقة أساسيان، مبدئيان أو عامان تستمدّ منهما قوانين و حقائق

أخرى، The principales of modern physics؛

- مبادئ، قاعدة شخصية أو خاصة للتصرف أو التسيير، To adhere to

؛one's principles; a kindergarten run on modern priciples

- المعنى الأساسي للاشتراطات و الالتزامات لسيرة صحيحة، A person of

؛principle

- قاعدة مأخوذ بها، أو طريقة تنفيذية في التصرف، A working principle for

؛general use

- قاعدة أو قانون مدلل عليه بظواهر طبيعّية، بناء أو تشغيل آلة، اشتغال

نظام أو ما يشبه ذلك، The principle of capillary attraction؛

- صفة مميزة لشيء معين، أو صفة أساسية؛

- منظومة أو قوة أصيلة أو للتشغيل، Growth is the principle of life.

- عضو تشغيل في العقل أو العقلية كغريزة أو اختيار أو توجه طبيعي، The

.³⁵ principles of human behavior

و تعرّف كلمة "مبدأ" في اللغة الإنجليزية كذلك بأنّها الاعتقاد العام بأنّ

الشّخص على الطّريقة الواجب اتّباعها في التصرف، و التي تؤثر على سلوكه.³⁶

و مبادئ النّظرية الخاصة أو الفلسفة هي قواعدها الأساسية و قوانينها.

The doctrine was based on the three fundamental principles³⁷.

أمّا مرادفات كلمة "Principle" فهي: Moral law, moral, belief, rule,

attitude, ideal, standard, honour, virtue, ethic, integrity, conscience,

³⁵ - English dictionary, op. cit., consulted on the same date.

³⁶ - Collins dictionary, available on: <https://www.collinsdictionary.com>, consulted on January 9th, 2021, 07h 10m.

³⁷ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

morality, decency, scruple, probity, rectitude, sense of duty, sense of
honour, uprightness, moral standard³⁸.

أما في الإنجليزية الأمريكية فالمرادفات هي: Canon, rule, theorem, :
postulate, proposition, integrity, probity, rectitude, honor, axiom,³⁹.

ب- المعنى اللغوي لكلمة "المشاركة".

«كلمة "مشاركة" اسم، و هي مشتقة من الفعل شارك، يشارك، مشاركة، فهو
مُشارك، أمّا المفعول فهو مُشارك. و شاركه تعني كان شريكه، و يقال: فلان
يشارك في علم كذا أي أنّ له نصيباً من ذلك العلم»⁴⁰.

و الجملة "شارك صديقه شعوره" تعني تعاطف معه، أو تضامن معه في
حالاته. و "شارك في تحضير الحفلة" تعني ساهم فيها. أمّا معنى "أشارك الرأي"
فينصرف إلى معنى أرى رأيك و أوافقك. و "شارك في أرباح الشركة" أسهم فيها
و كان له نصيب و حصّة فيها. أمّا "شارك في إنجاح مشروع" فساعد على
إنجاحه⁴¹.

و من جهة أخرى، فإنّ كلمة "مشاركة" هي اصطلاح عربيّ يعني وسيلة لتمويل
المشروعات عن طريق المساهمة في رأسمالها، إذ يسهم الشركاء في رأسمال
المشروع و إدارته، و يتقاسمون أرباحه وفقاً لما يتمّ الاتفاق عليه، بينما تقسم
الخسائر بحسب نسبة المساهمة في رأس المال⁴².

³⁸ - Collins dictionary, op. cit., consulted on the same date, 05h 10m.

³⁹ - Idem.

⁴⁰ - معجم المعاني، المرجع السابق، تاريخ التّصفّح 10 جانفي 2021، السّاعة 01.

⁴¹ - المرجع نفسه.

⁴² - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و أشركه في أمره: أدخله فيه⁴³.

و في اللغة الفرنسية كلمة "Participation" هي اسم مؤنث مشتق من الكلمة اللاتينية "Participationis"، و من الفعل "Participer"، و يعرفها معجم لاروس بأنها نشاط المساهمة في شيء معين (Action de participer à quelque chose, part prise à quelque chose): المشاركة في مؤامرة⁴⁴.

و هي أيضا فعل دفع الحصّة أو السّهم (Participation aux frais)، و هي كذلك إشراك المواطنين في السّلطة. وهي مجموع التدابير الموجهة لتحفيز العمّال لصالح مؤسّستهم و الحياة الاقتصادية، و تثمين أواصر الثقة بين الأجراء و أصحاب العمل (المشاركة في نتائج المؤسّسة، مشاركة الأرباح، نظم التسيير المشترك و الرّقابة المشتركة)⁴⁵.

و يمكن أن يطلق اللفظ على امتلاك مؤسّسة حصّة هامّة نسبيا من رأسمال مؤسّسة أخرى يفضي - عموما - إلى رقابة الأولى على الثانية⁴⁶.

و يقال: (Titres de participation) أي "سندات المساهمة"⁴⁷، و من

معانيها: Collaboration, complicité, concours, contribution, coopération, Aide⁴⁸.

و يمكن إجمال ما يلي بشأن كلمة "مشاركة":

⁴³ - قاموس معاجم، متاح على موقع: <https://www.maajim.com>، تاريخ التّصفّح 10 جانفي 2021، الساعة 22 و 05 د.

⁴⁴ - Larousse, op. cit., consulté le 16 janvier 2021, 16h 02m.

⁴⁵ - Idem

⁴⁶ - Idem.

⁴⁷ - سندات المساهمة هي حصص أو أسهم تمتلكها شركة ما باستمرار بهدف الرّقابة على الشركة الأخرى. (راجع: Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales، المرجع السابق، تاريخ التّصفّح 16 جانفي 2021، الساعة 13).

⁴⁸ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- يمكن أن تكون المشاركة بالنشاط، بالحضور المباشر كالمشاركة في شيء معين، المشاركة في السلطة، أو في جريمة، أو في مجهود، أو في عبادة، كما يمكن المشاركة في المصاريف أو المستحقات⁴⁹؛

- المشاركة في الميدان السياسي والاجتماعي، و في مجال الحركة الجموعية بواسطة التدخل في النقاشات و القرارات التي تمس التنظيم، السياسة العامة و مستقبل مجموعة ما⁵⁰؛

- هي نشاط المساهمة أو الإسهام في شيء ما (نجاح، ربح)، أو هي نتيجة ذلك النشاط، و خاصة في المجالات الآتية:

• القانون: نظام الزواج، الذي بموجبه يحتفظ كل زوج بإدارة أمواله الخاصة و التمتع و الملكية الحرة لها؛

• الاقتصاد: امتلاك حصة من رأسمال الشركة من طرف أحد الملاك (فرد، شركة، بنك، دولة). و هي مشاركة مالية، مشاركة في الأرباح، في رأس المال، في النتائج؛

• في علم النفس الاجتماعي (في ديناميكية الفريق): هي الالتزام الشخصي كعضو في الفريق للتعاون و تطوير عمل الفريق كما هو من جهة، و تنفيذ مهمته و أهدافه من جهة أخرى؛

• في علم التربية: هي نشاط تربوي و بيداغوجي يتطلب مساهمة و انخراط الطفل و التلميذ في مسارات التكوين و التعليم⁵¹.

⁴⁹ - Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, op. cit., même date de consultation, 00h 55m.

⁵⁰ - Idem.

⁵¹ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و تشتقّ منها كلمة "Participationniste"، و تعني الشَّغوف بالمشاركة، مثال (Les étudiants participationnistes)⁵².

و فيما يلي عبارتان تعطيان صورة على استعمالات الكلمة:

- Membre de l'opposition qui pense que son parti doit participer au pouvoir.
- ...Qui concerne la participation, la gestion commune d'un corps, d'une entreprise⁵³.

و أمّا في اللّغة الإنجليزيّة فتعني كلمة "Participation"⁵⁴، حسب قاموس كمبردج، و هي اسم، أن تكون طرفا في حدث أو نشاط (The act of taking part in an event or activity). أو هي القيام بنشاط مع الآخرين (The act of doing an activity with others)⁵⁵.

و تعني هذه الكلمة باللّغة العربيّة وما يقابلها بالإنجليزيّة: حصّة في قرض؛ اشتراك؛ المشاركة، إشتراك؛ إشراك؛ محاصصة؛ مساهمة؛ مشاركة؛ مقاسمة. و تستعمل لأداء المعاني الآتية حسب قاموس المعاني:

- نسبة المشاركة في القوّة العاملة، نسبة المشاركة في سوق العمل: Labor force participation rate, labor participation rate
- مشاركة الموظّف: Employee participation
- المشترك في الصّندوق: Fund participant
- اتّفاقيّة مشاركة في الأرباح: Profit sharing agreement

⁵² - Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, op. cit., même date de consultation, 00h 58m.

⁵³ - Idem.

⁵⁴ - (نطقها: بارتّي/ سيبايشن، لتمييزه عن الفرنسيّة).

⁵⁵ - Cambridge dictionary, available on: <https://dictionary.cambridge.org>, consulted on july 27th, 2021, 02h.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- تحقيق المساواة في المشاركة: Achieving equal participation؛
- مشارك فعليّ: active participant؛
- عمل المشاركة الماليّة: Action of financial participation؛
- البرامج و المشروعات الانتسابيّة: Associated participation programmes and projects⁵⁶.

ثانيا - المعنى الاصطلاحيّ لكلمة "المشاركة".

المشاركة اصطلاحاً هي المساهمة الرّسميّة و غير الرّسميّة للأفراد و الجماعات في كلّ أنشطة المجتمع الاقتصاديّة و السّياسيّة و الاجتماعيّة بهدف تحقيق الصّالح العامّ. و تعني أيضاً حصول الفرد على نصيب من شيء ما، أي أنّ المشارك له نصيب في الشّأن العام⁵⁷.

تعرّف المشاركة أيضاً بأنّها تفاعل الفرد عقليّاً و انفعاليّاً في موقف الجماعة بطريقة تشجّعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة و المشاركة في تحمّل المسؤولية، و قد تكون المشاركة رسميّة أو غير رسميّة⁵⁸.

و تعرّف المشاركة كذلك بأنّها قدرة العناصر النّشطة في المجتمع المحليّ على فهم طبيعة السّياق الاجتماعيّ و محاولة تغييره للأفضل مع التّعلّب على المعوّقات التي تعوق هذه العمليّة⁵⁹.

⁵⁶ - معجم المعاني، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 20 و 30د.

⁵⁷ - المركز الديمقراطيّ العربيّ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسيّة، متاح على موقع: <https://democraticac.de>، تاريخ التّصفّح 21 أوت 2021، السّاعة 20 و 10د.

⁵⁸ - محمد السيد عامر، المشاركة الشّعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعيّة، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 70.

⁵⁹ - المرجع نفسه، ص 71.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كما تعرّف المشاركة من الناحية الاجتماعية بأنها الوسيلة التي يتمكن بها سكان مجتمع محليّ، من غير الموظفين الحكوميين، من التأثير على القرارات، السياسات و البرامج المؤثرة على حياتهم⁶⁰.

و تعرّف بأنها تعني مساهمة الأفراد و الجماعات و القيادات و المنظمات في مشروعات التنمية أي في الدراسة و التنفيذ و التمويل و التقويم على أساس الشعور بالمسؤولية الاجتماعية⁶¹.

و يُستخدم مصطلح "المشاركة" أيضا للإشارة إلى شكل مرغوب فيه يتضمّن مجموعة من الخدمات و العمليات مثل التخطيط، و يمكن النظر إلى المشاركة كغاية في حدّ ذاتها، و كطريقة لاكتشاف كيفية تأثير القرارات و الخطط على المهتمين⁶².

و يقصد باكتشاف كيفية تأثير القرارات و الخطط على المهتمين الصدى الذي تحدثه القرارات في الواقع، فهو اكتشاف ردّ الفعل لدى العموم (The feed back)⁶³.

و تنفرّع المشاركة إلى عدّة مجالات، منها المشاركة السياسية، المشاركة الشعبية، إلخ.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة.

يساهم التفصيل بأنواع المشاركة في التعريف بمفهومها، لذا وجب هذا التفصيل في هذا المحلّ.

54- محمد السيد عامر، المرجع السابق، ص 70.

61- المرجع نفسه.

62- المرجع نفسه، ص 72.

63- المرجع نفسه.

أنّبه إلى أنّني توسّعت في شرح مفهوم المشاركة لأنّه يحتمل عدّة معان و تأويلات، و هو مدخل للديمقراطية الإدارية.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أولاً- المشاركة السياسية.

المشاركة السياسية هي - في المقام الأول - إسهام و انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، حيث يعرفها هيربيرت ماركوس بأنها "تلك الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكّامهم و ممثليهم، و المساهمة في صنع السياسات و القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنّها تعني إشترك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"⁶⁴.

و هي العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية و قوامها الأساسي، و هي التعبير الصريح لسيادة قيم الحرية و العدالة و المساواة في المجتمع⁶⁵.

كما يعرفها صاموئيل هنتنغتون (Samuel HUNTINGTON) بأنها أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، و هي إما فردية أو جماعية، منظّمة أو عفوية، موسمية أو مستمرة، سلمية أو عنيفة، فعّالة أو غير فعّالة، شرعية أو غير شرعية⁶⁶.

و "بهذا يرى هنتنغتون [...] أنّ المشاركة السياسية تعني ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن من أجل التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي، معنى ذلك أنّ المشاركة تستهدف تغيير مخرجات النظم السياسية بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد الذين يُقدّمون على المشاركة السياسية"⁶⁷.

و لقد اهتم فلاسفة اليونان قديما بالسياسة، و من بينهم أرسطو، فهو الذي مجد المشاركة الجماهيرية كمصدر للحياة و لخلق طاقة، و كحائط دفاع في مواجهة

⁶⁴ - جعفرورة مصعب، دلاسي امحمد، سوسيولوجيا المشاركة السياسية (دراسة حول العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد 5، جوان 2017، ص 22-40.

⁶⁵ - المرجع نفسه.

⁶⁶ - المرجع نفسه.

⁶⁷ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الظلم و الاستبداد، و كأسلوب و وسيلة في تشريع الحكم الجماعي من خلال دمج الكثيرين في شؤون الدولة. فالمشاركة تساهم في استقرار النظام، و تعطي كل فرد الحق في التعبير عن اهتمامه⁶⁸.

هنا يجب الوقوف على المعنى الذي يقصده أرسطو من وراء ربطه استقرار النظام في الدولة بالمشاركة، و جعلها تساهم في ذلك الاستقرار. و هي نظرة صائبة، بحيث إنّ إسهام الفرد و الجماعة في إعداد القرارات العمومية بواسطة آلية المشاركة يعمل على انخراطهما في عملية التنفيذ بعد ذلك، و ييسر انسياب القابلية، و يعزّز الثقة بين الحكّام و المحكومين. و عكس ذلك هو الازدراء و التهميش ممّا يؤدي إلى عدم الثقة و عدم الانسجام ثمّ الرّفص و الاعتراض.

أمّا ابن خلدون "فيعتمد في أصل نشأة الدولة على القوّة و الغلبة، و ترجع القوّة في أساسها إلى الجماعة المسماة بالعصبية، و هذه الجماعة هي التي تختار من بينها رجالا تتوفّر فيه شروط الحكم، غير أنّ ذلك لا يعني أنّ اختيارها له يخوّل له الاستبداد بالموقف و لا يعود إلى استشارتها في أمور الدولة، [...] و كلّما استمدّت السّلطة قوّتها من الشعب و اعتمدت عليه و تعاونت معه، و خاصّة الفئة الواعية كلّما كانت في مأمن من الخطر و الضّعف، و في منجى من الاحتلال الأجنبي، و ازدادت قوّة و ازدهارا و منعة"⁶⁹.

يتبيّن من نظرة ابن خلدون إلى علاقة الحاكم بالمحكومين أنّ هذا الحاكم، و إن كان مختارا من طرف الجماعة، فإنّ عليه أن يرجع إليها و إلى الشعب لاستشارته و أخذ رأيهما في صورة ديمقراطية من أجل تأمين الدولة من خطري الاحتلال و الضّعف. و يبدو من هذه النظرة أنّ ابن خلدون قد ذهب بعيدا في تحليله لعلاقة

⁶⁸ - جعفرورة مصعب، دلاسي امحمد، المرجع السابق.

⁶⁹ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الحاكم بالمحكومين، حيث جعل من المشاركة حصنا لمنعة الدولة ككيان وازدهارها، و بدونها قد تتعرض (الدولة) إلى أكبر الأخطار و هو الاحتلال الأجنبي، نظرا لانقطاع الثقة.

أما منظرو العقد الاجتماعي فإن أبرزهم هو جان جاك روسو، و هو أول من تصوّر مجتمعا يقوم على النظام الديمقراطيّ المباشر، حيث دعا إلى تطبيق المنهج الديمقراطيّ في الحكم المفضي إلى حكم الشعب للشعب⁷⁰.

و يرى شارل ألكسيس ديتوكفيل⁷¹ (1805-1859) أن "العملية الديمقراطية هي أقرب للجانب الاجتماعيّ منه إلى الجانب السياسيّ، حيث إنّ المشاركة السياسيةّ تساعد على تحقيق السلم الاجتماعيّ و الوقاية من خطر الصراع بين مختلف مكونات المجتمع العرقية و الدينية و السياسية، كما تُمكن من إبقاء الصراع في حدود السلمية و الشرعية [...]"⁷².

و تعني المشاركة السياسية العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع، و تحديد أفضل الوسائل لإنجازها، و تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة⁷³.

و هي العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدوره في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل

⁷⁰ - جعفرورة مصعب، دلاسي امحمد، المرجع السابق.

⁷¹ - ألكسيس هنري شارل كليريل دي توكفيل (Alexis-Henri-Charles Clérel DE TOCQUEVILLE)، الملقب "الكونت دي توكفيل" (1805 - 1859) سياسي ومؤرخ فرنسيّ ويعتبر مؤسسا لعلوم السياسة المقارنة. (أنظر: wikipédia، تاريخ التصفح 7 جوان 2023، الساعة 23 و 02د).

⁷² - جعفرورة مصعب، دلاسي امحمد، المرجع السابق.

⁷³ - بن رحو بن علّال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية و الميدانية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، ص 13.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

مواطن بأن يُسهم في وضع الأهداف، و التّعرف على أفضل الوسائل و الأساليب لتحقيقها، و على أن يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدّافع الذاتي و العمل التطوّعي الذي يترجم شعور المواطن بالمسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه الأهداف و المشكلات المشتركة لمجتمعه، و أن يعتقد كلّ فرد أنّ لديه حرّيّة المشاركة في القيم التي يقرّها المجتمع⁷⁴.

كما تعني المشاركة السياسيّة، في أوسع معانيها، حقّ المواطن في أن يؤدّي دورا معيّنا في عمليّة صنع القرارات السياسيّة. و يجب التّمييز بين المشاركة بهذا المعنى و بين الاهتمام من ناحية، و بين التّفاعل أو التّجاوب من ناحية ثانية⁷⁵.

"فالاهتمام يعني عدم السّلبية، بحيث يشعر المواطن العادي أنّ الدّولة و الشّؤون العامّة و القرارات السياسيّة ترتبط بحياته و وجوده الذاتيّ تأثيرا و تأثرا [...]". [و] الاهتمام يظلّ مفهوما مستقلاّ عن المشاركة. أمّا التّفاعل فإنّه يعني التّجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسيّ. هذا التّفاعل يشكّل حلقة تتوسّط الاهتمام و المشاركة، فالاهتمام قد يؤدّي إلى التّفاعل و كذلك المشاركة تفرضه"⁷⁶.

ثانيا - المشاركة الشّعبية.

المشاركة الشّعبية من أهمّ المفاهيم التي اهتمت بها تخصصات عديدة، و ازداد هذا الاهتمام في الآونة الأخيرة في ظلّ ظروف اجتماعيّة و اقتصاديّة و سياسيّة تدعو إلى هذا الاهتمام. و أصبح هذا المفهوم متداولا بين الاجتماعيّين

⁷⁴ - المركز الديمقراطيّ العربي، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصّفّح.

⁷⁵ - بادي سامية، المرأة و المشاركة السياسيّة، التّصويت العمل الحزبيّ العمل النّيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التّنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلّية العلوم الإنسانيّة و العلوم الاجتماعيّة، قسم علم الاجتماع، سنة 2005، ص 29.

⁷⁶ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و الاقتصاديين و السياسيين و القانونيين و غيرهم على المستويات المختلفة و كلّ في نطاق تخصّصه. و تعني المشاركة الشّعبية أو الاجتماعية مشاركة الفرد في الجماعات الاجتماعية، مشاركة الفرد في المنظّمات الطّوعية، و خاصّة لمّا ينصبّ دورها على النّشاط المجتمعيّ أو المشروعات المحليّة، و تتمّ المشاركة خارج مواقف العمل المهنيّ⁷⁷.

و يعرفها تقرير الأمم المتّحدة بأنّها "إنشاء فرص تمكّن جميع أعضاء المجتمع و المجتمع الأكبر للمشاركة الفاعلة و التّأثير على العمليّة التّنمويّة ليشاركوا بعدالة و إنصاف في ثمار التّنمية"⁷⁸. و يستنتج من هذا أنّ المشاركة الشّعبية تساهم في المجهود التّنمويّ للمجتمع و الدّولة.

من جهته، أطلق هاي (Hay) تعريفا للمشاركة بأنّها المساهمة الطّوعية في العلاقة بين الفرد و الجماعة، و بين جماعة و جماعة أخرى. كما يعرفها الدّكتور عبد المنعم شوفي بأنّها عمليّة مساهمة المواطنين - طوعا - في أعمال التّنمية، سواء بالرّأي أو العمل أو بالتمويل و غير ذلك. بل إنّ المشاركة - حسب - تعتبر درجة إحساس النّاس بمشكلاتهم المحليّة، و نوع استجابتهم لحلّ هذه المشكلات⁷⁹.

و يعرفها الأستاذ منصور بن لرتب بأنّها العمليّة الإرادية الطّوعية التي من خلالها يساهم المواطن مساهمة فعّالة بالرّأي أو الفعل، أو أحيانا بالمال أو الهبات

⁷⁷ - محمد السيد عامر، المرجع السّابق، ص 70.

يضيف الكاتب: «ويطلق عليها أيضا "المشاركة المجتمعية" أو "الجماهيرية" أو "الأهلية"، و تعرّف حسب المجال العلميّ الذي تدرس في إطاره».

⁷⁸ - قياتي عاشور، دور المشاركة الشّعبية في التّنمية المحليّة، مجلّة جيل الدّراسات السياسيّة و العلاقات الدّولية، العدد 11، أكتوبر 2017، ص 75-89.

⁷⁹ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المالية، دون ضغط أو مساومة، أو تحقيق منفعة لا تتعارض مع المصلحة العامة⁸⁰.

و بصفة عامة، يمكن تعريف المشاركة الشعبية بأنها تلك العملية التي تتيح لأفراد المجتمع المحلي و الجماعات التي تمثلها وفقا للقوانين فرصا للتعبير عن آرائهم، و دورا في إعداد المخططات و المشروعات المحلية، و تنفيذها و متابعتها، و الرقابة عليها بشكل مباشر و غير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و تحسين نوعية حياة السّكان، و إشباع حاجاتهم بعدالة دون الإضرار بالمصالح الوطنية⁸¹.

أنّفق مع مجمل التعاريف المذكورة حول المشاركة الشعبية لكونها تتمثل في انخراط الأفراد والمجموعات التي تمثلهم في عملية التنمية التي تعود عليهم بالنفع، بما أنّ الهدف الأسمى هو التنمية، و لا تصوّر لوجود مسار كهذا بالاستغناء عن وجود مجال لاتخاذ القرار العمومي الذي يتمّ ضمنه إشراك هؤلاء الأفراد و المجموعات المعتمدة قانونا و التي تمثلهم، و هو جوهر مفهوم المشاركة، لكن في ظلّ ضوابط تحدّد عمليّات التنمية.

كما أوكد على وجوب تحمّل المسؤولية من طرف جميع المكونات بما فيها عنصر الأفراد و العناصر الأخرى المتعارف عليها في حركيّة التنمية، و لا سيما الجمعيات و القطاع الخاصّ و العمّال و النقابات إلى جانب الدولة، و هو ما اصطلح على تسميته، في فرنسا، بالحوكمة الخماسية (La gouvernance à cinq)⁸².

⁸⁰- قياتي عاشور، المرجع السابق.

⁸¹- المرجع نفسه.

⁸²- أشار إلى الأطراف الخمسة و مفهوم الحوكمة الخماسية الرئيس الأسبق للجمهورية الفرنسية السيّد نيقولا ساركوزي في رسالة إلى النائب بيرتراند بانشييه (Bertrand PANCHER) بتاريخ 22 سبتمبر 2010 ضمن الفقرة 3: =

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و الملاحظ أنّ مجموع التعاريف التي سيقّت فيما سبق توضّح الهدف من وراء المشاركة، و هو التّمية بمختلف أوجهها، لكن مع عدم الانفراد باتّخاذ القرار من طرف الإدارة، و هو عين الصّواب بحيث لا تكون المشاركة جوفاء و بدون هدف، بل يجب أن تنحو إلى تحقيق التّمية الفعّالة، و لكن باشتراك الأطراف الفاعلة في مسار اتّخاذ القرار.

كما أنّ خضوع المشاركة الشّعبية لأحكام القانون أمر منطقيّ و ضروريّ، حيث لا يمكن توقّع مشاركة غير منظّمة بموجب التّشريع الوطنيّ، فهو الذي يحدّد كيفية ممارستها على الوجه المقنّن الذي يحفظ مصالح الدّولة و المجتمع.

إنّ بروز عنصر الرّقابة على المشروعات و تنفيذها و متابعتها ينمّ عن جدّيّة عمليّة المشاركة، فلا يمكن أن تكرّس المشاركة بموجب التّشريع و في الواقع دون أن تتمّ متابعة المشاريع و المخطّطات و الرّقابة عليها حرصا على الوصول بهذه المشاركة إلى أهدافها، بحيث لا تذهب جهود الأفراد و غيرهم سدى، بل ينبغي أن يشعروا بأنّ ما بذلوه مشاركة نافعة و مأخوذ بها.

غير أنّه، من جهة أخرى، يجب أن يكون واضحا لأطراف المشاركة و خاصّة الأفراد أنّ هناك حدّا للأخذ بأرائهم تفرضه ظروف موضوعيّة على رأسها تقنيّة المسائل و تعقيدها، ممّا يجعلها حكرا على البعض دون الكلّ، و هنا يفترض تدخّل التقنيّين وحدهم.

ثالثا - المشاركة في التّمية المحليّة.

=«La seconde initiative décisive, à partir de 2007, a consisté dans le lancement du grenelle de l'environnement, fonctionnant sur le mode d'une "gouvernance à cinq" réunissant pour la première fois les représentants des associations de protection de l'environnement, l'État, les collectivités locales, les entreprises et les syndicats de salariés».

أنظر:

Bertrand PANCHER, La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 48-51.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تعرف المشاركة في التنمية المحليّة بأنّها "إشراك الأفراد [أو المجتمع المدنيّ]، بدرجة أو بأخرى، في التّصميم و الإشراف على تنفيذ سياسات و مشروعات التّمية المحليّة، سواء بمجهوداتهم الذاتيّة أو بالتّعاون مع الأجهزة الحكوميّة و المركزيّة و المحليّة"⁸³.

إنّه بفضل اللامركزيّة تتقرب الدّولة من المواطن للسّماح بالتّمثيل المحليّ لمختلف جماعات المجتمع (الأقليات، النّساء، الشّباب، الفلاحين الصّغار و رجال الأعمال) التي تنتخب في المجالس المحليّة. و يُعتبر نمط التّمثيل هذا عنصرا مفصليّا في تقوية وضعيّة المواطنين التي تُعرف بأنّها تأثير النّخبين الهامشيّين (Marginaux) على السياسة المحليّة التي تمسّ وسائل عيشهم⁸⁴.

رابعا - مشاركة المرأة.

يتكوّن المجتمع من الرّجال و النّساء، و تعتبر النّساء عنصرا هامّا في بنائه و تكوين أجياله، و في التّمية المتكاملة و المنسجمة وفقا لنظرة معيّنة تصقلها التّشريعات و الأخلاقيّات معًا، و من أجل هذا يجب أن تتحمّل مسؤوليّتها في هذا الإطار. "و من هنا جاءت الدّعوة لتمكين المرأة و إعطائها حقوقها في المواطنة الدّاعية إلى المشاركة في كافّة القطاعات و المجالات في المجتمعات [...] من خلال دمج المرأة و جعلها الشّريك الفاعل في الإنتاج، و رسم البرامج و الخطط المستقبلية على أساس النّقاها و الحوار و المشاركة"⁸⁵.

⁸³ - قياتي عاشور، المرجع السّابق.

⁸⁴ - Umar KAKUMBA, La participation citoyenne et le développement rural au niveau des autorités locales: réflexions sur le système de décentralisation en Ouganda, revue internationale des sciences administratives 2010/1 (vol. 76), pages 183 à 300.

⁸⁵ - غادة محمد علي أبو طالب، اتّجاهات المعلّمين و المعلّمات في المدارس الثّانوية نحو مشاركة المرأة اليمنيّة في التنمية الاجتماعيّة و السياسيّة في مدينة صنعاء (دراسة ميدانيّة)، أطروحة ماجستير، كلّية الدّراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، 2010، ص 1.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فتمكين المرأة من حقوق معينة يملّي عليها القيام بواجبات مقابلةً، و من هذه الواجبات واجب التنمية التي تستجيب لمعايير و مبادئ، و بالتالي يتحمّل العمل على إعلامها و إتاحة فرص مشاركتها.

و تعتبر مشاركة المرأة في برامج التنمية الاجتماعية و السياسية، خاصّة اتّخاذ القرار، من المسائل الحيويّة التي تتّصل ببناء المجتمع، و تكامل أدوار أفراد ذكورا و إناثاً⁸⁶.

و "لأنّ قضية تعزيز المشاركة السياسيّة للنساء ليست قضية ذات أبعاد قانونيّة و سياسيّة فحسب، و لكنّها انعكاس لأوضاع اقتصاديّة و اجتماعيّة و ثقافيّة، فإنّ علاقتها بمؤشّرات التّمكن الاقتصاديّ و الاجتماعيّ علاقة وثيقة و تفاعليّة، [...] كما أنّ زيادة نسبة تمثيل المرأة في مؤسّسات صنع القرار كان لها أثر في تبني سياسات تدعم المساواة النّوعيّة"⁸⁷ و تعزّز من الوضع الاقتصاديّ و الاجتماعيّ للمرأة في كثير من بلدان العالم⁸⁸.

أرى أنّ تمكين المرأة في جانب المشاركة بجميع مناحيها يجب أن يوافق الشّرع الإسلاميّ في البلاد الإسلاميّة.

⁸⁶ - المرجع نفسه.

⁸⁷ - أتحفّظ على هذه الفكرة التي تمّ اقتباسها.

⁸⁸ - هويدا عدلي، منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير، المشاركة السياسيّة للمرأة، النّاشر مؤسسة فريدريش إيبيرت (مكتب مصر)، طبع من طرف برنت رايت للدّعاية والإعلان، مصر، الطّبعة الأولى، 2017، ص 16، متوفّر على موقع: <https://www.library.fes.de>، تاريخ التّصفّح 23 فيفريي 2021، السّاعة 22 و 35 د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

خامسا - مشاركة الشباب.

مشاركة الشباب هي "تطوير مشاركة بين الشباب و الكبار، تغطي كل مجالات الحياة، ليتبوأ الشباب مكانة مرموقة، و يلعبوا دورا في المجتمع، و يُفيدوا المجموعة في مجملها (و لكن الشباب أيضا) بإسهاماتهم، بأفكارهم و بحيويّتهم"⁸⁹.

و يعرفها المجلس الأوروبي بأنها حقّ الأفراد أو مجموعات الأفراد، و وسائل، و مكانة، و إمكانيّة، و في حالة الضرورة الدّعم للتّعبير الحرّ عن آرائهم، و وجوب الإنصات لهم، و الإسهام في اتّخاذ القرار المتعلّق بشؤونهم، كما يجب أن تؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار بالنّظر إلى سنّهم و درجة نضجهم⁹⁰.

أعتبر مشاركة الشباب الفاعلة أساسيّة بالنّظر إلى أنّهم قوّة ذات حيويّة في المجتمع، و معنيّة أكثر من غيرها بنتائج التّمية التي تعتمد على إشراكهم الفعليّ فيها، و بالتّالي فإنّ مشاركتهم في رسم السياسات و اتّخاذ القرارات أكثر من ضرورة.

سادسا - مشاركة الأطفال.

بالنسبة لمنظّمة اليونسيف تتمثّل مشاركة الأطفال في إعلامهم بطريقة منسجمة مع سنّهم، تشجيعهم على التّعبير عن انشغالاتهم، الإنصات لهم و تهيئة فضاءات التّعبير المؤمّنة لهم⁹¹.

و "يمكن التّوصّل إلى نتائج ممتازة إذا تمّ الاستماع للأطفال و الشباب، و إذا أخذت احتياجاتهم بالحسبان بصفة فعّالة [...] زيادة على هذا، يكتسب الأطفال

⁸⁹- Amanda POOLE, Participation des jeunes aux programmes de prévention de la toxicomanie, disponible sur: <https://www.rm.coe.int>, consulté le 28 février 2021, 20h 22m.

⁹⁰- توصية المجلس الأوروبي حول مشاركة الأطفال و الشباب دون سنّ 18 سنة، متوفر على موقع:

<https://www.rm.coe.int>، تاريخ التّصفّح 28 فيفري 2021، الساعة 15 و 10د.

⁹¹- unicef, Le droit à la participation des enfants dans le monde, disponible sur: <https://www.unicef.fr>, consulté le 22 mars 2023, 10h 15m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

قدرات، معارف و ثقة بأنفسهم تمكّنهم من الحصول على التطوّر و تسهم في تحقيق آمالهم⁹².

"يمرّ تمتّعهم بالحقّ في الإنصاف لهم، لا سيما الأطفال و المراهقين الذين لا يتجاوز سنّهم ثماني عشرة (18) سنةً عبر إدماجهم في مسار اتّخاذ القرار، و أخذ آرائهم بعين الاعتبار⁹³."

سابعاً - المشاركة العماليّة.

يعني مبدأ أو نظام المشاركة العماليّة، كأسلوب من أساليب الإدارة و التسيير، أن يشارك العمال عن طريق ممثليهم المنتخبين السّطات الإداريّة الرّئاسيّة في القيام بعمليّات تنظيم، إدارة، تسيير، و مراقبة المؤسّسات و المرافق الإداريّة و الشّؤون المهنيّة للعمال شريطة أن تكون هذه المشاركة مشاركة فنيّة و تنفيذيّة و استشاريّة فقط⁹⁴. "[و] لا يجب أن ترتقي هذه المشاركة بأيّة صورة من الصّور إلى درجة المشاركة في سلطة اتّخاذ القرارات الإداريّة النهائيّة، أو المشاركة في سلطة الأمر و النّهي الملزم، لأنّ هناك مبادئ علميّة و تنظيميّة و فنيّة ترفض ذلك، مثل مبدأ وحدة القيادة و التّوجيه، و مبدأ وحدة السّطة الرّئاسيّة، و مبدأ عدم صلاحيّة و ملاءمة اللّجان و المجالس للإدارة التّنفيذيّة و ممارسة سلطة الأمر و النّهي⁹⁵."

خلافاً لهذه النّظرة، يمكن الحكم بأنّ مشاركة العمال، كغيرها من أنواع المشاركة، يمكن أن ترقى إلى مرتبة الإدارة التّداوليّة، حيث يشارك هؤلاء في صنع

⁹² - unicef, op. cit., même date de consultation.

⁹³ - Idem.

الأخذ بعين الاعتبار شرط هامّ لفاعليّة المشاركة يتمّ بحثه أدناه.
⁹⁴ - عوايدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإداريّة و تطبيقاته في النظام الإداريّ الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1984، ص 264، 265.
⁹⁵ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

القرار، و لا تنحصر في مشاركة استشارية لعرض الرأي و الملاحظة و الاقتراح دون الأخذ به.

ثامنا - المشاركة في الإسلام.

استنبط رواد الفكر السياسي الإسلامي مفهوم الشورى في القرآن الكريم، حيث إن سورة الشورى الكريمة تنص على المشاركة في صنع القرار في قوله تعالى: {و أمرهم شورى بينهم [الآية]}⁹⁶، كما ورد في سورة النمل قوله جل شأنه على لسان ملكة سبأ: {قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون}⁹⁷، و في سورة آل عمران {و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم في الأمر فإذا عزمته فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}⁹⁸، و غيرها من آيات الذكر الحكيم⁹⁹.

و تعتبر الشورى ، كما فهمها هؤلاء الرواد، ملزمة، و قد تجلّت الصبغة الإلزامية للشورى في الحياة اليومية في عهد الخلفاء الراشدين بصفة أساسية في تسيير الحياة السياسية المنطلقة من ترسيخ مفهوم التشاور الذي تأسس عليه المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، و ما عُرف بما سمي "وثيقة المدينة"¹⁰⁰.

أرى أن مفهوم المشاركة لا يحيد عن الأصول الكبرى للدين الإسلامي، كما لا يخرج عن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، و لا يضير الأمر في شيء ما دامت لا تخرج عن قواعد الشرع و تحقق مصالح الناس.

⁹⁶ - سورة الشورى الآية 38.

⁹⁷ - سورة النمل الآية 32.

⁹⁸ - سورة آل عمران الآية 159.

⁹⁹ - أنظر: بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 13.

¹⁰⁰ - أنظر في هذا المعنى نفس المرجع.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تاسعا - المشاركة الإلكترونية.

تعتبر المشاركة الإلكترونية أحدث نوع و صورة لمشاركة الأفراد و غيرهم في عملية اتخاذ القرار، حيث إنها تتيح لهم الإسهام بإبداء آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم دون عناء التنقل، و هذا باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي صارت في متناول العموم.

و تعرّف إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المشاركة الإلكترونية بأنها "تعزيز المشاركة المدنية و الحكم التشاركي و الشفّاف من خلال تقنيات المعلومات و الاتصالات"¹⁰¹.

و يشهد العالم تزايداً مستمراً و توسّعاً سريعاً في المشاركة الإلكترونية كأداة للمشاركة، و تعزيز التعاون بين الحكومات و المواطنين هدفها تحسين الوصول إلى المعلومات و الخدمات العامة، و كذلك تعزيز المشاركة في صنع السياسات سواء من أجل تقوية مصلحة المواطنين أو المجتمع ككل¹⁰².

و قد وضعت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية أداة لقياس التقييم لإشراك المواطنين و المشاركة الإلكترونية، و هي أداة تقييم ذاتي استجابة للحاجة الناشئة لمشاركة أقوى و أكثر عمقا من قبل جميع أصحاب المصلحة في إشراك المواطنين على النحو المحدد في تقرير قمة ريو + 20 لتحقيق المستقبل المتوخى للجميع، و في جدول أعمال التنمية في مرحلة ما بعد 2015¹⁰³.

¹⁰¹ - متاح على موقع: <https://publicadministration.un.org>، تاريخ النّصف 21 جانفي 2021، الساعة 9 و 30د.

¹⁰² - المرجع نفسه.

¹⁰³ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و "يهدف نظام (METEP) إلى تطبيق تقنيات المعلومات و الاتصالات لإشراك المواطنين في عمليات صنع القرار [...]، و قد طُبّق في إندونيسيا و إيران و كازاخستان و كينيا و إندونيسيا بين عامي 2013 و 2015"¹⁰⁴.

أرى أنّ هذا النوع من المشاركة يكتسي أهميّة عظيمة من حيث أنّه نموذج عصريّ و مستقبليّ بالنظر إلى سهولة تناوله و إيجابيّاته و التّهافت عليه و كثرة استعماله من جهة، و من جهة أخرى نظرا للتّطوّر الذي يناله قطاع تكنولوجيا الإعلام و الاتّصال باستمرار.

عاشرا- المشاركة في حماية البيئة.

إذا كانت المشاركة تعرّف بأنّها "مجموع الآليات المنظّمة ضمن القانون، و التي تتيح للأفراد التّأثير، بطريقة مباشرة و لكن بدون سلطة القرار، على إعداد القرارات الإداريّة التي لها علاقة بإطار الحياة و مضمونها و تنفيذها"¹⁰⁵. كما يمكن تعريفها كذلك بأنّها "العملية التي يؤثّر أصحاب المصلحة من خلالها على تحديد الأولويّات و رسم السياسات، و تخصيص الموارد، و الحصول على الخدمات العامّة، و تمثّل المشاركة الوسائل المختلفة التي يمكن، من خلالها أن يساهم المواطنون في اتّخاذ القرارات السياسيّة"¹⁰⁶، فإنّ المشاركة في مجال حماية البيئة "تهتمّ، في المقام الأوّل، بإشراك و إعلام الجماهير، و التّشاور معها في التّخطيط و الإدارة و الأنشطة الأخرى المتعلّقة باتّخاذ القرار التي قد تعتبر جزءا من العملية السياسيّة. و هذا الجزء من العملية هو الذي يتيح الفرص و يشجّع

¹⁰⁴ - متاح على موقع: <https://publicadministration.un.org>، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

¹⁰⁵ - Michel DELNOY, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, édition Larcier, Bruxelles, 2007. P. 831, disponible sur: <https://www.orbi-uliège.be>, consulté le 17 octobre 2020, 11h 05 m.

¹⁰⁶ - شتوي حكيم، دراسة التّأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلّية الحقوق، تخصّص قانون البيئة، الموسم الجامعيّ 2018-2019، ص 94.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ال جماهير على الإعراب عن آرائها، و تحاول المشاركة الجماهيرية ضمان أن قيمها و اهتماماتها و أولوياتها [ال جماهير] تحظى بالعناية الكافية عند اتخاذ القرارات"¹⁰⁷.

و هي جميع الجهود و الأنشطة و الإسهامات التي "يقدمها أفراد أو قيادات أو جماعات أو تنظيمات المجتمع المحليّ الرّيفيّ أو الحضريّ، التي تتّصل بمواجهة مشكلات التلّوث و حماية البيئة و تنميتها و التي تمرّ بمراحل ثلاث: الدّراسة واتّخاذ القرار، التّنفيذ، المتابعة و التّقويم. و التي قد تكون بالرّأي أو الجهد أو المال أو المطالبة بأسلوب مباشر أو غير مباشر و على كافّة المستويات (محليّة أو إقليميّة) مع مراعاة العديد من الاعتبارات المجتمعيّة (اقتصاديّة، اجتماعيّة، سياسيّة، تنظيميّة) الخاصّة بالبيئة"¹⁰⁸.

و "تعكس المشكلات البيئيّة مشكلات اجتماعيّة و اقتصاديّة و ثقافيّة أعظم و أكثر شمولاً، و من ثمّ تستلزم الحلول المقدّمة لها شمولاً في الرّؤية و التّوظيف الكفء للإمكانيّات الماديّة و البشريّة و اقتناع النّاس و وعيهم و مشاركتهم في الإصلاحات و في عمليّات صنع القرار [...] و هذا يعكس دور المشاركة الشّعبيّة في التّنمية و في مواجهة المشكلات البيئيّة و بخاصّة مشكلات التلّوث"¹⁰⁹.

حادي عشر - المشاركة في النّظام الفدراليّ.

تعني مساهمة الدّول المنضوية تحت النّظام الفدراليّ (الاتّحاديّ) في سياسة و اتّخاذ القرارات على المستوى الفدراليّ"¹¹⁰.

¹⁰⁷ - محمد السيد عامر، المرجع السّابق، ص 208.

¹⁰⁸ - المرجع نفسه، ص 75.

¹⁰⁹ - المرجع نفسه، ص 14.

¹¹⁰ - Le dictionnaire de politique, La Toupie, définition du Principe de participation, op. cit, consulté le 15 février 2023, 16h 21m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفرع الثالث: خصائص المشاركة.

تتميز المشاركة بخصائص، من بينها:

- المشاركة هي نشاط أو جهد تطوعي، و هي أسلوب و عملية و وسيلة و مبدأ للتنمية؛
- تتصل المشاركة بالأفراد أو الجماعات أو القيادات أو المؤسسات خارج مواقف العمل المهني؛
- المشاركة لها مراحل عديدة: إعداد و تخطيط و اتخاذ القرار [...], التنفيذ المتابعة و التقييم؛
- المشاركة لها دوافع و أهداف عديدة، و أنواع تتحدد في المشاركة بالرأي، و بالمال، و بالجهد، و بالمطالبة؛
- للمشاركة معوقات يوصى بالتغلب عليها؛
- تقوم المشاركة على أساس المسؤولية الاجتماعية و التضامن مع المجتمع؛
- المشاركة، على عموميتها، قد تصنف أو تسمى وفقا لمجال استخدامها (اجتماعية، سياسية، إدارية)؛
- المشاركة لها علاقة و ارتباط بالديمقراطية، أي لا تكون الأولى بدون الثانية؛
- البعض يرى أن المشاركة ترجمة واقعية لمبدأ حق تقرير المصير، و هي تتأثر أيضا بالمناخ الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي¹¹¹.

¹¹¹ - محمد السيد عامر، المرجع السابق، ص 75.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفرع الرابع: فوائد المشاركة.

إنّ المدح الذي نالته المشاركة و الأهميّة التي التصقت بها جعلها من الضروريّ أفراد فوائدها بالذّكر في قسم من البحث، و إن أمكن استخلاص هذه الفوائد من متن البحث كلّ أو قسم منه تسهيلا و تأكيدا، و من بين هذه الفوائد ما يأتي:

تكمّن الفائدة الكبرى التي تُجنّى من وراء إرساء المشاركة - كمبدأ أو كحقّ موضوعيّ أو إجرائيّ- في طبيعتها كمكمّلة للديمقراطيّة الانتخابيّة التمثيليّة، حيث لا تنطبق توجّهات المواطنين مع ممثليهم (من حيث الأفكار و القرارات، و على المستوى الاجتماعيّ الاقتصاديّ) من جهة، "و لاسيما باعتبار الاستحالة العمليّة في دولنا الكبرى لتجسيد الفكرة الصّرفة للديمقراطيّة (في مفهوم جان جاك روسو)، أي الديمقراطيّة المباشرة" من جهة أخرى¹¹².

لا تهدف المشاركة إلى الاستعاضة عن أطر إتاحة و تامين النّظام التمثيليّ «و لا إلى استبدال متّخذ القرار [...]، [لكنّها] تُعدّل ملامح هذا النّظام التمثيليّ من خلال امتداده "من الأسفل"، لأنّه يوسّع بشكل كبير قاعدة الممثليّن التي تستند إليها المؤسّسات، و لكن "من الأعلى" أيضا، من خلال الاعتراف رسميّاً بنوع جديد من الممثليّن السياسيّين، فالحقّ في المشاركة يُسهم هكذا في تحديث إطار النّظام التمثيليّ بتجريده من الحداثّة القانونيّة الكلاسيكيّة»¹¹³.

«فالفكرة العامّة هي "إيجاد وسائل للخروج من الفجوة التّقليديّة بين الديمقراطيّة المباشرة و الديمقراطيّة التمثيليّة" لتعويض العجز في الديمقراطيّة، و خاصّة على

¹¹² - Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, La notion de participation à l'aune de la protection de l'environnement et la procédure de débat public, revue juridique de l'environnement 2017/3 (volume 42), pages 457 à 493.

¹¹³ - Raphaël BRETT, op. cit.

يضيف الكاتب "فالدولة، إذن، ليست بالاستقلاليّة كما في الحداثّة (Modernité)، و لاتابعة لسلطة المجتمع المدنيّ كما في ما بعد الحداثّة (Postmodernité)".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

مستوى العلاقات بين الإدارة و المرتفقين [المحكومين]. و في المحصلة، فإنّ المقصود هو "الاستجابة للآمال المعقودة على الديمقراطية التشاركية و القضاء على انعدام الثقة من الديمقراطية التمثيلية"¹¹⁴.

تتوصّل المشاركة إلى الانخراط الفعّال للجمهور في عمل السلطة العمومية بطريقة غير معهودة بحيث تفرض عليها إيلاء الأهمية لمطالبه بدون أن تجعل من هذا الجمهور ندًا¹¹⁵ بل شريكا و مساهما.

تسعى المشاركة إلى إشراك العدد الأكبر في مسار القرار، عكس الديمقراطية التمثيلية، مع ترك الأولوية للسلطة العمومية من أجل اتخاذ القرار حتّى لا تؤدي المشاركة إلى إعاقة النشاط العموميّ و شلّ إنجاز المشاريع. و يشير مفهوم العدد الأكبر إلى "حكومة الجميع". فإشراك الجمهور في مسار اتخاذ القرار الإداري يُترجم العدول عن النظرة الأحادية للحكم. و الديمقراطية، التي تحتوي المشاركة، هي إجرائية من حيث إنّها تستوجب دمج العدد الأكبر في مسار اتخاذ القرار (القرار من الجميع)، و جوهرية من حيث إنّ مضمون القرار يجب أن يهدف إلى المصلحة العامة (القرار للجميع)¹¹⁶.

و تؤدي المشاركة إلى تجنّب الاحتجاجات الاجتماعية، فهي تحقّق شفافية القرارات بفعل إشراك الجمهور في إعدادها، ممّا يسمح "بتلافي الظواهر القاسية للرّفص في سياق تعزيز الاحتجاج. كما تؤدي إلى عدم تضخّم المنازعات، و هو ما يعمل على تخفيض التكاليف المالية المرتبطة بالطّعون و إلى الأمن القانوني الذي يتعرّز بواسطة "المشاورة النّاجحة و المسؤولية"، و هو أمر يغذّي التّوترات المرتبطة بمعارضة المشاريع، و "يمكن أن يضرّ [غياب المشاورة] بالأمن القانوني

¹¹⁴ - Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, op. cit.

¹¹⁵ - Raphaël BRETT, op. cit.

¹¹⁶ - راجع في هذا المعنى: Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN، المرجع السابق.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

من حيث إنه يُيسّر الطّعون القضائيّة على الأقل و الانسداد السياسيّ على الأكثر¹¹⁷.

و من هنا يظهر أنّ تكريس مبدأ المشاركة أو الحقّ فيها، لا سيما ضمن القانون الأساسي للدولة، يعطي انطبعا على مدى الديمقراطيّة السّائدة¹¹⁸.

فيتبيّن أنّ المشاركة هي إجراء يسمح للأفراد و المجتمع المدنيّ بالاستئثار بجزء من السّطة، و لذلك مظهرين، الأوّل عندما يفرض تكريسها على السّطات العموميّة توفير الإعلام الجيّد قانونا لصالح هؤلاء، و الثّاني عندما يتجلّى لهم التّأثير في الحياة العموميّة و القرارات العموميّة و مراقبة تنفيذها. فإنّما ذلك نوع من اقتسام السّطة بين الحكّام و المحكومين.

تعرّز المشاركة مشروعيّة القرار و تحسّن نوعيّةه. فالقرارات تكون مشروعّة عندما يتمّ إعدادها من طرف المواطنين، أو عندما تتمّ استشارة هؤلاء أو مشاورتهم حين اتّخاذ قرار يعني فضاءهم المشترك¹¹⁹، ليس هذا فحسب، بل حينما يستفيدون من مزايا الإدارة التّداوليّة.

«حسب بيير كالام (Pierre CALAME)¹²⁰ تعدّ "الوظيفة الأولى للديمقراطيّة المسمّاة تشاركيّة محاولة لإصلاح البناء، [و] تكوين عناصر المشروعيّة"¹²¹. كما أكّد المؤرّخ و القانونيّ جاك شوفالييه (Jacques CHEVALLIER) ما مفاده: "تهدف ترقية إيديولوجيا المشاركة إلى إيجاد حلّ لفقدان المشروعيّة الذي ينجم عن

¹¹⁷ - Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, op. cit.

¹¹⁸ - لابدّ من ربط مفهوم المشاركة هنا - انسجاما مع العنوان الفرعيّ - بمفهوم المشاركة في حماية البيئة لطبيعة البحث.

¹¹⁹ - Marine HURARD, La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, aout 2011, p. 6, disponible sur: <https://www.pourlasolidarite.eu>, consulté le 22 février 2023, 17h 50m.

¹²⁰ - بيير كالام متخصص في مسائل الحوكمة و المشاركة. (راجع:

Cédric POLERE, «La démocratie participative»: état des lieux et premiers éléments de bilan موقع: <https://www.millenaire3.com>، تاريخ النّصف 21 فيفري 2023، السّاعة 23 و 50 د).

¹²¹ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أزمة التمثيل، [...]»، فالمشروعية لا تأتي من القمة، من المؤسسة (Institution)، و لكن من القاعدة، من الأعضاء»¹²².

و ما يشهد على تأدية المشاركة لتحسين نوعية القرار هو نصّ المبدأ 10 من إعلان ريو حول البيئة و التنمية الذي يجري نصّه على النحو الآتي: "إنّ الطريقة المثلى لمعالجة المسائل البيئية تتمثل في أن تُضمن مشاركة كلّ المواطنين المعنيين في المستوى المناسب [...]". فهذه الصيغة تدلّ بأنّ المشاركة ما هي إلّا إجراء لتحسين القرار¹²³.

هكذا يتبيّن بأنّ المشاركة تلعب دورا محوريّا في مدّ القرارات و السياسات أيضا بالمشروعية¹²⁴.

يعدّ فائدة للمشاركة ضمانُ المحافظة على بيئة سليمة، لكن ما ينبغي فهمه هو أنّ المشاركة ليست حكرا على البيئة، غير أنّ الفلسفة السياسية التي ارتبطت بالبيئة تستوجب أن يكون المواطنون نشطين في مواجهة المشاكل البيئية، فإذا كانت حماية البيئة التزاما على عاتق الدولة فهي واجب يقع على كاهل المواطنين¹²⁵.

¹²² - Cédric POLERE, op. cit., même date de consultation.

¹²³ - Chantal JOUANNO, Participation du public, du légal au légitime, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>, consulté le 20 février 2023, 22h 10m.

الكاتبة شانتال جوانو هي من بين المديرين الذين تداولوا على رأس اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية الهيئة الحكومية الفرنسية الشهيرة في مجال تنظيم المناقشة العمومية، سيأتي البحث عليها بالدراسة لاحقا مثل المبدأ 10 من إعلان ريو الذي أوردت الكاتبة نصّه باللغة الفرنسية و هو ماعبر أكثر عن فكرتها، ربّما لاستعمال عبارة «La meilleure façon». Principe 10: «La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés, au niveau qui convient [...]».

وهي سياسية و رياضية أيضا، و عيّنت على رأس الوكالة الوطنية للبيئة و ترشيد الطاقة الفرنسية. (أنظر: Wikipedia, Chantal JOUANNO، تاريخ التصفح 7 مارس 2023، الساعة 22 و 30د).

¹²⁴ - يعلّق الكاتبان ثوما برتراند و جوليان مرغان بأنّ مشروعية القرار تنحو إلى الارتباط ب "القابلية الاجتماعية للمخاطر". (أنظر: Thomas BERTTRAND, Julien MARGUIN، المرجع السابق).

¹²⁵ - Michel PRIEUR, Les principes généraux du droit de l'environnement, tronc commun, cours n° 5, université de Limoges, France, p. 59, disponible sur: <https://www.foad-mooc.auf.org>, consulté le 12 février 2023, 22h 15m.

و هي الفكرة التي سيتبنّى رويدا رويدا أنّني أدافع عنها بجديّة من أجل تكريسها نصّا في القوانين الأساسية انسجاما مع القانون الدوليّ البيئيّ و تيسيرا للنصّ على مبدأ المشاركة، و سعيا لرسم الخطوط العريضة للمحاكم الدستورية و الهيئات القضائية الإدارية العليا في الدولة من أجل بسط رقابتها على القوانين و تصرّفات الإدارة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تُحصّل هذه الفائدة من الهدف نفسه لفعل المشاركة، فالغاية ليست محصورة في ديمقراطية الفعل في حدّ ذاته، بل تمتدّ إلى الغاية الأساسية التي تتمثّل في حماية البيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

و تتجسّد مشاركة المواطنين كأفراد أو كمجموعات تمثّلهم، لا سيما الجمعيات البيئية التي تؤدي دورها في الحماية و التحسين إلى جانب السلطات العمومية، فحماية البيئة و تحسينها يتطلبان مشاركة كلّ الفئات و القوى الاجتماعية.

الفائدة التي لا تقلّ أهميّة هي أنّ المشاركة تؤدي إلى تحسين و تنويع الإعلام، فتوفير المعلومات شرط أساسي للمشاركة ذات الفاعليّة طوال مسار اتخاذ القرار¹²⁶ بدون انقطاع، و يجب أن تتوفر في المعلومات شروط تُذكر في موضعها مع تقدّم البحث، و بهذا يتلقّى المشاركون معلومات موثوقة تحسّن و تنويع إعلامهم.

و تتفرّع المشاركة في حدّ ذاتها إلى الإعلام، فمسارها إعلامي في نفس الوقت، لذلك فإنّ المبدأ هو مبدأ الإعلام و المشاركة في غالب الحالات مع ملاحظة تسبيق عنصر الإعلام. و سيظهر خلال البحث بأنّ كلّ آليّة قانونيّة للمشاركة في حماية البيئة تتضمن عنصر الإعلام.

تؤكد الخبيرة كاثرين بلين (Catherine BLIN) من معهد "Eco-conseil" التابع للجامعة الحرّة ببلجيكا أنّ "تدقّق المعلومات هو ذو اتجاه وحيد، فالسلطات العمومية توفر المعلومات للمواطنين تلقائيًا أو بناء على التماسات"¹²⁷. و يتعلّق الموضوع

¹²⁶ - يمكن أخذ فكرة عن مفهوم مسار اتخاذ القرار بما يلي: "[نكون إزاء] مسار مشترك لاتخاذ القرار حين يتقاسم أولئك الذين لديهم السلطة و أولئك الذين يتأثرون بالقرارات سلطة إيجاد حلّ يوفّق بين مصالح الأطراف تجاه بعض المخاطر و خلال وقت معيّن". (أنظر: Edward A. PARSON, gérer l'environnement, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, pp. 249-301).

تاريخ النّصف 7 جانفي 2024، الساعة 16 و 20-). <https://www.books.openedition.org>

¹²⁷ - Marine HURARD, op. cit., p. 8- 9, même date de consultation.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

بإعلام المواطنين من أجل أن توفّر لهم وسائل لفهم المشاكل و البدائل و الفرص و الحلول¹²⁸.

و من فوائد المشاركة التّوعية و التّربية، فاحتكاك المشاركين يولّد لديهم ثقافة تدعو إلى الانخراط و الإبداع، و هو ما يرفع درجة الوعي، و ذلك بالتّفاعل مع الغير و خاصّة بتلقّي المعلومات من جانب السّلطات العموميّة و الخبراء و الجمعيّات و بفعل التّفاعل أيضا، الأمر الذي يزيد في معرفتهم بالمشاكل و الحلول، زيادة على كون الأفراد هم خبراء بيئتهم.

و مع الممارسة المستمرة - باعتبار التّربية عمليّة متواصلة - يصل المواطنون المعنيّون بالمشاركة إلى درجة يطمحون فيها للاشتراك في اتّخاذ القرار، أو حتّى اقتراح المشاريع إلى جانب السّلطات العموميّة علاوة على استفادتهم من عمليّات الإعلام و المشاورة و الاستشارة و المداولة.

ليس هذا فقط، بل إنّ الهدف من المشاركة هو توعية و تربية المواطنين منذ صغر سنّهم¹²⁹ و العمل على تسييسهم، فأجهزة المشاركة تعتبر - في الغالب - "مدارس للديمقراطيّة" من أجل تكوين المواطنين في جوانب سير المدينة، المؤسّسات، و مخاطر و صعوبات التّسيير العموميّ، فالتّسييس يجب أن يهدف أيضا إلى تفوّق الجمهور - المواطن (Public citoyen) على أولئك الذين لا ينشطون إلّا في وقت الانتخابات¹³⁰.

¹²⁸ - Marine HURARD, op. cit., p. 9, même date de consultation.

¹²⁹ - راجع فقرة مشاركة الأطفال أعلاه.

¹³⁰ - Cédric POLERE, op. cit., même date de consultation.

كتبت مارين فلوري (Marine FLEURY) في مقدّمة مذكّرتها حكمة مفادها: "فعلا، نحن الوحيدون الذين نعتقد أنّ الإنسان الذي لا ينخرط بالعمل السياسيّ لا يستحقّ أن يوصف بأنّه إنسان عادٍ فقط، بل هو إنسان غير نافع". (أنظر:

Marine FLEURY, La participation en droit de l'environnement, mémoire de master 2 recherche en droit public fondamental, p. 6, disponible sur: <https://www.participation-et-democratie.fr>, consulté le 22 février 2023, 8h 21m).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و من جهة أخرى فإنّ مشاركة الفرد في الحياة العموميّة لها عدّة فوائد و مزايا،
منها:

1- المشاركة هي التّعاون مع باقي أفراد المجتمع في صناعة مستقبله، و حلّ مشكلاته، و تطوير قدراته؛

2- تعمل المشاركة على تبادل الأفكار و الآراء و الخبرات و النّقّافات مع الآخرين؛

3- المشاركة فرصة للابتكار و التّجديد و مواكبة تطوّرات العصر؛

4- تتطلّب المشاركة إنكاراً للذّات و سيادة روح الفريق، و تغليب مصلحة المجتمع على روح الفرد و المصلحة الشخصيّة¹³¹؛

5- إشراك المواطنين مفيد للحكومات في جميع مراحل عمليّة السياسة العامّة¹³²؛

6- في المراحل الأولى لتعزّيز تعريف المشكلة العامّة، و تحديد خيارات سياسة مقبولة؛

7- في مراحل التّنفيذ من خلال تسهيل الحوار لدعم الشموليّة السياسيّة؛

8- لتلقّي الملاحظات أثناء مراقبة و تقييم السياسات و البرامج العامّة و نتائجها، و هو أمر أساسيّ لتحسينات مستمرة في تقديم السّلع و الخدمات العامّة¹³³.

كما تتعدّى فوائد المشاركة إلى صاحب المشروع أيضاً، و تتمثّل فيما يلي:

¹³¹ - موقع: <https://elahlem.rigala.net>، تاريخ النّصف 19 جانفي 2021، السّاعة 7 و 22د.

¹³² - لذا أعتبر أنّ المشاركة تساعد الحكومات على تجاوز أزمة الدّيمقراطيّة المحتملة.

¹³³ - موقع: <https://publicadministration.un.org>، المرجع السّابق، تاريخ النّصف 17 جانفي 2021، السّاعة 7 و 25د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- 1- إثراء و تحسين المشروع، و جعله أكثر وضوحاً؛
- 2- التسيير الأحسن للتكاليف و الآجال بالتعرّف على المشاكل المحتملة مسبقاً؛
- 3- إعادة التفكير في المشروع بوصفه، بطريقة أكثر موضوعية ممكنة، في إطار الإجراءات المختلفة [الوسائل المختلفة] للمشاورة¹³⁴.

لم ترد هذه الفوائد حسب قائمة حصرية، بل هي عدد منها يعبر عن مدى ضرورتها، و لا يمكن ذكر كلّها، فيأتي ذلك في سياق التراكم البحثي. و من جهة أخرى، فإنّ تعداد الفوائد يعدّ ردّاً على منتقدي المنهج التشاركي، لا سيما من حيث إضاعة الوقت و المجهودات (منها المالية).

المطلب الثاني: المشاركة بين المبدأ و الحقّ.

في المستهلّ يجب التنبيه أنّه عندما يلتقي الحقّ بالمبدأ فإنّه "من الصّعوبة بمكان إجراء تفرقة دقيقة بين المفهومين. فالمبدأ - حسب السيّد جيرار كورنو (Gérard CORNU) - هو قاعدة قانونية موضوعة بموجب نصّ بمفردات عامّة موجّهة لإلهام تطبيقات مختلفة و مفروضة مع سلطة عليا". أمّا "الحقّ - حسب السيّد كورنو - فهو قاعدة سلوك مفروضة اجتماعياً [...]، و معاقب على مخالفتها [...]، و مفروضة على أفراد المجتمع"¹³⁵.

و من أجل الوصول إلى معرفة الفروق بين كون المشاركة مبدأً و كونها حقّاً تتمّ دراسة ذلك في فرعين متتاليين.

¹³⁴ - La concertation de A à Zen, A quoi sert la concertation?, disponible sur: <https://revesurbains.fr>, consulté le 22 février 2023, 23h 20m.

¹³⁵ - Nastasia DIETZ, La distinction entre les «droits» et les «principes» de la charte dans la jurisprudence de la cour de justice. Les dix ans du traité de Lisbonne. 2020, disponible sur: <https://www.grin.com>, consulté le 31 juillet 2021, 23h 50m.

«La définition classique du terme "Principe" qui trouve son origine dans le mot latin "Principium" peut être selon M. CORNU "une règle juridique établie par un texte en termes assez généraux destinée à inspirer diverses applications et s'imposant avec une autorité supérieure". Un droit est selon M. CORNU "une règle de conduite socialement édictée [...] et sanctionnée [...], qui s'impose aux membres de la société"».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفرع الأول: المشاركة كمبدأ.

المبدأ هو، "في البداية، قاعدة قانون (Règle de droit) مع كل الخصائص التي تلتصق بهذه الأخيرة، يتميز بتموقعه في مرتبة عليا (حيوية حتى) في تسلسل المعايير و مجال تطبيق واسع بصفة خاصة. علاوة على ذلك، [...] غالبا ما يُعبر عن غاية أو قيمة سياسية و اجتماعية بقدر الواقع (إن لم يكن أكثر)" ¹³⁶.

و المبدأ، في علم القانون، "هو إما قاعدة أو معيار عام ذو طابع غير قانوني يمكن أن تنتج عنه معايير قانونية، مثل مبدأ سيادة الدولة أو مبدأ التعاون؛ أو [هو] قاعدة قانونية موضوعية بموجب نصّ ضمن كلمات عامة جدا موجّهة للإيحاء لتطبيقات مختلفة، و تُفرض مع سلطة عليا" ¹³⁷، كما سبق ذكره.

لا شكّ أنّه مهما تكن للمبدأ قيمة قانونية أو لا فإنّ المبدأ يتوقّر بالضرورة على الطّابع المعياريّ، فمهما لم يتوقّر مبدأ سيادة الدولة أو مبدأ التعاون في ذاتهما على طابع قانونيّ فإنّهما يفرضان التزاما بعدم مباشرة أي عمل ضدّ إرادة الدولة أو بدون موافقتها من جهة، و التزاما في جانب الدّول لبذل جهودها في حماية البيئة من جهة أخرى ¹³⁸.

عكس الاعتقاد، ليس سهلا تحديد مبدأ ما، و هناك بعض المبادئ التي تشكّل إجماعا، فهي مصدّق عليها بواسطة أدوات قانونية حقيقية، و يمكن التقاضي على أساسها بوضوح (مما يعني أنّه يمكن الاحتجاج بها بشكل مفيد أمام القاضي).

¹³⁶ - Didier TRUCHET, Chapitre 11, Les principes du droit public, revue Le droit public (2018), pages 56 à 67.

¹³⁷ - Maurice KAMTO, Les nouveaux principes du droit international de l'environnement, revue juridique de l'Environnement/ année 1993/1/ pp. 11-21.

¹³⁸ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و هناك مبادئ أخرى في طور التكوّن، تتأقش في محتواها و خطوطها أو تشكّل موضوع مطالبة من طرف مجموعات مختلفة بدون تكريسها قانوناً¹³⁹.

و تختلف القيمة القانونية للمبادئ على مستوى القانون الدولي "بأختلاف الصكّ الذي يتضمّنهما، فالمبادئ التي تسنّها الاتفاقيات تشكّل معايير قانونية في مفهوم القانون الدولي مع قوّة الإلزام لمنتجيتها [أي للأطراف]، و هي مبادئ قانونية، و في بعض الحالات حتّى - احتياطاً - مبادئ القانون الوضعي (مثل مبدأ التسيير الأمثل المتضمن في الاتفاقية حول النفايات)، بينما ليس للمبادئ المتضمنة في الإعلانات أو في أنواع أخرى من الوثائق المعيارية قيمة قانونية"¹⁴⁰.

من جهة أخرى، لا بدّ من التفرقة بين المبدأ و المبدأ العامّ للقانون، فالمبدأ العامّ هو قاعدة غير مكتوبة، أمّا المبدأ فهو مكتوب في النصوص. و "الأمثلة على المبادئ العامة للقانون متعدّدة، ففي ميدان المساواة يوجد المبدأ العامّ لمساواة المستعملين [المرتفقين] أمام المرفق العامّ؛ المساواة إزاء الضريبة؛ المساواة إزاء الأعباء العمومية؛ مساواة المواطنين إزاء الحصول على الوظائف العمومية؛ مساواة الموظفين بنفس السلك في المعاملة"¹⁴¹.

يرى الأستاذ ميشيل بريور (Michel PRIEUR) بأنّه من الصّعوبة بمكان تحديد أو ترتيب المبادئ العامة، فالبعض منها تعبّر عنه أمنيّات أو غايات، و هناك مبادئ أخرى تشكّل معايير (Normes) قانونية حقيقية، و في حالة تكريس هذه أو تلك قانوناً إمّا بموجب المعاهدات أو ضمن القوانين فيمكنها إنتاج

¹³⁹ - Didier TRUCHET, op. cit.

¹⁴⁰ - Maurice KAMTO, op. cit.

¹⁴¹ - Le dictionnaire de politique, La Toupie, Principes généraux du droit (PGD), Définition des «principes généraux du droit», op. cit., consulté le 24 février 2023, 13h 55m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

آثار قانونية بفرض نفسها على تصرفات الأشخاص العموميين أو الخواص، و يستعملها القاضي كمعيار مرجعي عام¹⁴².

تتمتع المبادئ العامة في القانون الفرنسي "بقوة الإلزام تجاه الإدارة [أو الدولة]¹⁴³، فالعمل الإداري الذي يتجاهل مبدأً عاماً يمكن أن يكون موضوع إلغاء و/أو يثبت مسؤولية الإدارة.

كما "تستعمل المبادئ العامة للقانون من طرف القاضي في تفسير بعض القوانين، و بدون شك، يمكن أن يتجاهل القانون مبدأً عاماً للقانون فيما يقع على القاضي واجب تطبيق القانون، إلا أن مجلس الدولة [الفرنسي] غالباً ما يعطي للقانون تفسيراً جريئاً للغاية من شأنه الحد من تجاهل أو إبعاد المبدأ (تفسير تحييد (Interprétation neutralisante))، و هذا اعتباراً لوجود مبدأ عام للقانون¹⁴⁴.

تذكر صوفي ثيريو و دافيد روبيتاي بأن رونالد دووركين (Ronald DWORKIN) "يفرق بين القواعد القانونية و المبادئ، فكلّ منهما له دور و آثار مختلفة¹⁴⁵. و حسب دأما "تعتبر القواعد القانونية و الحقوق و الالتزامات التي تُنشئها قابلةً للتنفيذ من تلقاء نفسها، بحيث إنّ النتائج المقدرة بواسطتها يجب أن تُقرض عند ظهور حالة واقعية تتسجم معها. أمّا المبادئ فهي تصوغ، من جهتها، معايير أو أهدافاً اجتماعية اقتصادية ينبغي الظّفر بها بغرض ضمان حماية مصالح أساسية أو خدمة العدالة، لكنّها لا يمكن أن تضع بمفردها حلاً للنزاع، أي لا يمكن أن تشكّل الأرضية (La base) القانونية الأساسية لذلك¹⁴⁶.

¹⁴² - Michel PRIEUR, op. cit., p. 2, consulté le 24 février 2023, 16h 50m.

¹⁴³ - Le dictionnaire de politique, La Toupie, op. cit., même date de consultation.

¹⁴⁴ - Idem.

¹⁴⁵ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, Les droits environnementaux dans la charte des droits et libertés de la personne du Québec: pistes de réflexion, revue McGilllaw journal/ revue de droit de McGill/ volume 57, numéro 2, décembre 2011, p. 211-397, § 27.

¹⁴⁶ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

«بالفعل، رغم شرعيّتها (Juridicité) التي لا يمكن إنكارها، فإنّ المبادئ ليس لها عواقب مستقلة مباشرة، و ليس لها نفس القوّة المعيارية (Force normative) مثل القواعد القانونية بالمعنى الدقيق. بينما تعدّ المبادئ مفيدة لا سيما في الحالات التي تتميّز بصعوبة الفصل فيها، [و] في تفسير القواعد القانونية، و يمكنها توجيه القاضي في تحديد حلّ للنزاع بناء على الأهداف [الغايات] التي تحددها هذه المبادئ. و بمساهمتها في تفسير القواعد القانونية و حتّى إنشائها فإنّ المبادئ تشارك في وضع "معيارية" للقانون (Normativité du Droit)»¹⁴⁷.

و يمكن أن يكون التعريف الكلاسيكيّ لمصطلح "مبدأ"، حسب جيرار كورنو بمثابة "قاعدة قانونية موضوعية بموجب نصّ ضمن كلمات عامّة جدًا موجّهة [القاعدة القانونية] للإيحاء لتطبيقات مختلفة و مفروضة مع سلطة عليا"¹⁴⁸، كما سبقت الإشارة إليه، لكنّ الكاتبة ناستازيا دييتز، في معرض تحليلها لشرح ماهية المبدأ ضمن ميثاق الاتحاد الأوروبيّ للحقوق الأساسية¹⁴⁹، تؤكّد بأنّه "من جهة أخرى، هناك [...] و المبادئ الموجودة في ميثاق الحقوق الأساسية حيث إنّها [المبادئ] ليست بمثابة حقّ أعلى (Sur-droit) كما عند كورنو، لكنّها مصطلح يصف حقًا أدنى (Sous-droit) كمعيار غير مكتمل، غير قادر على الكفاية الذاتية و ذي معيارية ناقصة"¹⁵⁰.

«يجري لفظ المادّة 52 الفقرة 5 من الميثاق المعنيّ كما يلي: "يمكن للأحكام التي ينصّ عليها هذا الميثاق و تتضمن مبادئ أن تتفّذ بواسطة أعمال تشريعية

¹⁴⁷ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

¹⁴⁸ - Nastasia DIETZ, op. cit., consulté le 26 février 2023, 14h 25m.

راجع تعريف "المبدأ" فيما كتب في الهامش أعلاه باللغة الفرنسية اقتباسًا.
¹⁴⁹ - اعتمد ميثاق الاتحاد الأوروبيّ للحقوق الأساسية (نصّه متاح بعدة لغات على موقع: <https://europarl.europa.eu>) خلال المجلس الأوروبيّ بمدينة نيس الفرنسية في 7 ديسمبر 2000، يتكوّن من أربع و خمسين (54) مادّة و يكرّس الحقوق الأساسية للأشخاص على مستوى الاتحاد، و يتمتّع بنفس القيمة القانونية للمعاهدات و هو ملزم للدول الأعضاء.
(راجع موقع: <https://www.vie-publique.fr>، تاريخ النّصفّح 26 فيفري 2023، السّاعة 15 و 20د).

¹⁵⁰ - Nastasia DIETZ, op. cit., même date de consultation.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و تنفيذية تتخذها مؤسسات، هيئات و منظمات الاتحاد [الاتحاد الأوروبي]،
و بواسطة أعمال الدول الأعضاء عندما تضع قانون الاتحاد موضع التنفيذ، [و]
في ممارسة صلاحياتها. إن الاحتجاج بها [بالمبادئ] أمام القاضي ليس مقبولا إلا
في حدود التفسير و الرقابة على مشروعية هذه الأعمال»¹⁵¹.

و "لتوضيح الاختلاف بين الحقوق و المبادئ [في مفهوم الميثاق] فإن الفقرة 7
من المادة 52 المذكورة أعلاه تشير إلى [لائحة] الشروح المتعلقة بميثاق الحقوق
الأساسية المنشورة بتاريخ 14 ديسمبر 2007 بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التي
[المبادئ] ليس لها قوة قانونية لكنها وسائل تفسير موجّهة لإيضاح أحكام
الميثاق»¹⁵².

و أتفق مع الاتجاه الذي يعتبر المبدأ ذا قيمة معيارية يمكن القاضي الأخذ به
لتفسير القانون، كما يستلهم من "روحه (المبدأ)"، غير أنه إذا أسقط في شكل قاعدة
قانونية فعلى القاضي أن يحكم بها.

الفرع الثاني: المشاركة كحق.

إذا كانت هذه هي القيمة القانونية للمبدأ "فإن للحقوق قيمة قانونية ملزمة،
و يتطلب ضمان ممارستها [...] معاقبة الإدارة على الاعتداء عليها، و هي مرتبطة
ارتباطا وثيقا بالتزامات الدولة، مما يعني أن كلّ هذه المميزات تساعد على التفرقة
بين الحقوق و المبادئ، كما أن المادة 52 [المذكورة سابقا] تشير إلى التفرقة
الفئوية (Distinction catégorielle) القانونية للحقوق التي هي شخصية من جهة،
بينما تتطلب المبادئ تكريسا من جهة أخرى. و علاوة على ذلك، تستلزم الحقوق

¹⁵¹ - Nastasia DIETZ, op. cit., même date de consultation.

¹⁵² - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

واجب احترامها و ليس ملاحظتها فحسب مثل المبادئ [...], و هو ما يؤكد التفارقة من وجهة نظر النّقاضي (Justiciabilité)¹⁵³.

تضرب الكاتبة ناستازيا دييتز مثالا ضمن التشريع المقارن، ففي إسبانيا يفرّق دستور 1978 بين الحقوق الأساسية و "المبادئ التي تحكم السياسة الاجتماعيّة" أو "الضمانات الاجتماعيّة"، فالمبادئ تستوجب وضعها موضع التنفيذ بموجب التشريع، بينما هي ليست أرضيّة مستقلة لإمكانية المطالبة بالحقوق الشخصيّة، أمّا في بولندا فيوجد ما يسمّى "معايير برنامج (Normes de programme)" لإعطاء توجيهات و أهداف للمتابعة، و هي ملزمة لكنّها لا تنشئ حقّا شخصيّاً¹⁵⁴.

و بما أنّ المشاركة صارت حقّا للأفراد و غيرهم يتمتّعون به كسائر الحقوق الشخصيّة و الموضوعيّة، فإنّه من الضّروريّ تعريف مفهوم الحقّ ليتبيّن الفرق بينه و بين مفهوم المبدأ.

فمن الناحية اللّغويّة ينصرف معنى كلمة "الحقّ" إلى المناب أو الحصّة أو النّصيب. و هو نقيض الباطل، و هو العدل، و المِلْك، و الصّدق، إلخ، و له دالتان: الوجوب و الثّبوت، و الإثبات و الإيجاب¹⁵⁵.

و تقابلها في اللّغة الفرنسيّة كلمة "Le droit"، و في اللّغة الإنجليزيّة كلمة "The right".

¹⁵³ - Nastasia DIETZ, op. cit., même date de consultation.

¹⁵⁴ - Idem.

قمت بإيراد كلّ هذه التّحليل و التّعليق العلميّة القيّمة للدّلالة على القيمة القانونيّة للمبدأ.

¹⁵⁵ - علّال أمّال، محاضرات في مقياس نظريّة الحقّ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2019/2020، ص 3.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أما التعريف الاصطلاحي لمفهوم الحق فينقسم إلى تعريف وضعي و تعريف شرعي. و التعريف الوضعي لمصطلح الحق مقترن بمصدر التعريف، فهو إما تعريف تشريعي أو قضائي أو فقهي¹⁵⁶.

و يعرف الحق بأنه "تلك السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها القانون، و يحميها و تحول دون تعدي الآخرين عليها"¹⁵⁷.

و عرّفه الأستاذ حسن كيره، في كتابه "الموجز في المدخل للقانون"، بأنه "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص (على سبيل الانفراد و الاستثناء) بالتسلّط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"¹⁵⁸.

و لم يهتم فقهاء الإسلام القدامى بتعريف الحق اصطلاحاً، لكن الإمام الشوكاني فرّق بين الحق و الملك، فالحق ما كان مشتركاً مباحاً لكلّ الناس، و الملك ما كان خاصاً بأحد الناس أو فئة منهم¹⁵⁹.

و يعتبر الحق، ضمن تعريفه التشريعي، سلطة أو قدرة أو مصلحة يحميها القانون، و يقتضي الإقرار بالحق و توفير الحماية له - منطقياً - معرفته أو تعريفه لأنّ جهالة الحق نافية لحمايته. أمّا في المفهوم القضائي فالحق هو البحث عن المصلحة ثمّ البحث عن الحق، و المصلحة هي عبارة عن قدرة أو سلطة يحميها

¹⁵⁶ - علال أمال، المرجع السابق، ص 4.

¹⁵⁷ - علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق -، دار الفكر العربي، 1985، القاهرة، مصر، ص 11.

¹⁵⁸ - متاح على موقع: <https://darululoom-deoband.com>، تاريخ التصفح 13 أبريل 2023، الساعة 13 و 52د.

¹⁵⁹ - متاح على موقع: <https://islamonline.net>، تاريخ التصفح 13 أبريل 2023، الساعة 14 و 18د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

القانون، و على هذا الأساس يصير الحق مصلحة و المصلحة حقاً، فهما مصطلحان مترادفان¹⁶⁰.

و من هنا فإنّ التعريف القضائيّ للحقّ تعريف عمليّ و إجرائيّ و موضوعيّ في الوقت ذاته، فلا يكفي وجود الحقّ، و إنّما يجب إقامة الدليل على ثبوت الحقّ و أن يسلك المدعيّ به الإجراء الذي رسمه القانون لإقامة هذا الدليل و إلّا خسر دعواه¹⁶¹.

ضمن التشريع المقارن، و في النظام القانونيّ الفرنسيّ نصّ ميثاق البيئة الصّادر بموجب القانون الدّستوريّ رقم 205-2005¹⁶²، و المدمج بالدستور، بشكل صريح على الحقّ في المشاركة، و ذلك بموجب المادّة 7 التي يجري نصّها على النّحو الآتي: "لكلّ شخص الحقّ، ضمن الشّروط و الحدود التي ينصّ عليها القانون، في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها السّلطات العموميّة و المشاركة في إعداد القرارات العموميّة التي لها تأثير على البيئة".

رغم النّقد الذي لحق هذا الحكم فيما يتعلّق بعبارة "ضمن الشّروط و الحدود التي ينصّ عليها القانون"، يمتدح الكتاب الفرنسيّون إيراد المشاركة كحقّ لكلّ شخص (بما يشمل الأفراد و الجمعيّات) بعد تكريسها كمبدأ بموجب القانون الأوربيّ لا سيما اتّفاقيّة أروس لسنة 1998¹⁶³ (La convention d'Aarhus) المتعلّقة

¹⁶⁰ - علال أمال، المرجع السّابق، ص 4، 5.

¹⁶¹ - المرجع نفسه، ص 5.

¹⁶² - Loi constitutionnelle n° 2005- 205 du 1^{er} mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, JORF n° 51 du 2 mars 2005.

¹⁶³ - عقدت اتّفاقيّة أروس بمناسبة المؤتمر الرّابع للوزراء تحت عنوان "بيئة لأوروبا" بمدينة أروس (Aarhus) الدّانماركيّة بتاريخ 25 جوان 1998، نصّها متاح على موقع: <https://www.unece.org>، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 22 و17.

صدّقت فرنسا على اتّفاقيّة أروس في 8 جويلية 2002، ودخلت حيّز النّفاذ بها في 6 أكتوبر 2002 بمقتضى القانون رقم 2002- 285 المؤرّخ في 28 فيفري 2002 الذي يجيز التّصديق على الاتّفاقيّة، Jorf du 1^{er} mars 2002، والمرسوم رقم 2002- 1187 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2002 و الذي يتعلّق بنشر اتّفاقيّة أروس، Jorf du 21 septembre 2002. أمّا دخول الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بصفة عامّة فكان بتاريخ 30 أكتوبر 2001، و تتكوّن من ديباجة و اثنتين وعشرين (22) مادّة=

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

بالإطلاع على المعلومات و المشاركة في إعداد القرارات و اللجوء إلى العدالة في مجال البيئة.

و نصّ المشرّع الفرنسيّ على المشاركة كمبدأ أيضاً بموجب قانون البيئة¹⁶⁴ لا سيما المادة 1-110 منه التي نصّها: "[...] تستلهم، في إطار القوانين التي تحدّد مداها، من المبادئ الآتية: [...]؛

5° مبدأ المشاركة الذي بفضلّه يعلم كلّ شخص بمشاريع القرارات العموميّة التي لها تأثير على البيئة بما يتيح له تكوين ملاحظاته التي تأخذها السّلطة المختصّة بعين الاعتبار؛ [...]"]¹⁶⁵.

أمّا في التشريع المغربيّ فإنّ القانون رقم 12-99¹⁶⁶ بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، و لا سيما المادة 2 منه، نصّ على المشاركة كمبدأ و ذلك بما يلي: "تشكّل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقيد بها حين إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و مخطّطات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابيّة و المؤسّسات العموميّة و شركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخّلة في مجالات البيئة و التنمية المستدامة:

[...]؛ ز) مبدأ المشاركة: يتمثّل في التّشجيع و التّحفيز على المشاركة الفعليّة للمقاولات و جمعيات المجتمع المدنيّ و السّكّان في مسلسل إعداد و تنفيذ

=و ملحقين (2)، و عدّلت في 27 ماي 2005 بمناسبة الاجتماع الثّاني للأطراف في مدينة ألماتي (Almaty) بكازاخستان من 25 إلى 27 ماي 2005، و يذكر أنّ الاتحاد الأوربيّ عضو في الاتفاقية إلى جانب الدّول الأطراف، و هي مُلزّمة للأطراف فيها. و هي مفتوحة للتوقيع من طرف الدّول الأعضاء في اللّجنة الاقتصاديّة لأوربا و الدّول التي لها نظام "دولة مستشارة" بهذه اللّجنة مثل غينيا بيساو التي انضمت إليها بتاريخ 4 أفريل 2023.

¹⁶⁴ - راجع قانون البيئة الفرنسيّ الذي ينقسم إلى جزء تشريعيّ و آخر تنظيميّ على موقع:

<https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النّصفّح 21 أكتوبر 2023، السّاعة 13.

¹⁶⁵ - راجع نصّ المادة 1-110 من تقنين البيئة الفرنسيّ على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، المرجع السّابق،

نفس تاريخ النّصفّح، السّاعة 23 و 10د.

¹⁶⁶ - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و المخططات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة".

يتبين أن هذا النص سن المشاركة كمبدأ و قصرها على السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و المخططات دون القرارات التي لها تأثير على البيئة، و جعل المشاركة في كل العمليات المذكورة و المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة. و يبدو أن التعبير جاء مهتزاً و ليس متفقاً مع ما ينبغي أن يتضمنه المبدأ، ذلك لأن مبدأ المشاركة لا يختص بالتحفيز و التشجيع على المشاركة بل إن مضمونه المشاركة نفسها.

كما استعمل المشرع المغربي نعتا ليس في محله ألحقه بالمشاركة و هو صفة "الفعليّة"، و كان عليه أن يستعمل النعت الأصحّ و هو "الفاعلة" (Effective).

لكن المادة 3 من نفس القانون نصت على المشاركة كحق، بعد تكريسها كمبدأ له قيمة معيارية، و جاء لفظها كآلاتي: "لكل مواطن أو مواطنة الحق في:

[...]؛ - المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة".

يتبين أن المشرع المغربي، الذي عادة ما يسبق المواطنين على المواطنين عكسما ورد في هذه المادة، قصر المشاركة على الأفراد دون الجمعيات، و على المواطن دون غيره، مما اعتبره قصورا في النص التشريعي.

غير أنه - إجمالاً - يمكن اعتبار المشرع المغربي وفق في تكريس المشاركة كمبدأ و حق تجنبا للتقصير، و قد جعلها مبدأ بالنسبة للسياسات و الاستراتيجيات و البرامج و المخططات، و حقاً بالنسبة للقرارات.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كما أن القانون رقم 03-11¹⁶⁷ المتعلق بحماية و استصلاح البيئة ضمن النظام القانوني المغربي تأسس على مبدأ المشاركة، حيث تنص المادة 2 منه على: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

[...]؛ - حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها منفعة عامة و مسؤولية جماعية تتطلب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليات؛ [...]". و بذلك قرن نص المادة بين المشاركة في حماية البيئة و حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها كمنفعة عامة و مسؤولية جماعية.

و في كبك ينص القانون المتعلق بالتنمية المستدامة¹⁶⁸ على مبدأ المشاركة بموجب المادة 6 و التي نصّها: "بهدف الإدماج الأحسن للبحث عن تنمية مستدامة في ميادين تدخلها، تأخذ الإدارة بالحسبان في إطار نشاطاتها المختلفة مجموع المبادئ الآتية:

[...]؛ e) المشاركة و الالتزام: مشاركة و التزام المواطنين و المجموعات التي تمثلهم ضروريان لتحديد نظرة مشتركة للتنمية و ضمان استدامتها على المستويات البيئي، الاجتماعي و الاقتصادي [...]".

بذا يكون المشرع في مقاطعة كبك كرس المشاركة كمبدأ، و ألزم الإدارة باحترامه في نشاطاتها التنظيمية، التنفيذية و المادية. لكن احترام المبدأ المنصوص عليه قانونا ليس مناطا بالإدارة فحسب، بل يجب أن يناط بجميع السلطات في الدولة، بدءا بالسلطة التشريعية.

¹⁶⁷ - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-11 الذي يتعلق بحماية و استصلاح البيئة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

¹⁶⁸ - D- 8.1.1- Loi sur le développement durable, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 2 mars 2023, 01h 12m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أمّا في مصر فلم يؤسّس قانون البيئة المصري لسنة 1994¹⁶⁹ المعدّل و المتمم ساري المفعول لمبدأ المشاركة و لا للحقّ في المشاركة.

و في النظام القانوني التونسي لا يوجد قانون للبيئة يسنّ مبدأ المشاركة و الحقّ في المشاركة، رغم أنّ المبدأ 11 من إعلان مبادئ مؤتمر ريو دي جانيرو¹⁷⁰ الذي اعتُمد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بالبيئة و التنمية و الذي انعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 ينصّ على وجوب أن "تسنّ الدول تشريعات فعّالة بشأن البيئة [...]"، إلّا أنّني عثرت على نصّ مشروع لقانون البيئة على الموقع الرسمي لوزارة البيئة، ضمّنه قسم مرقّم السادس ينصّ على مبدأ المشاركة بداية من الفصل 20¹⁷¹.

أمّا في النظام القانوني الجزائري فإنّ النصّ القانوني الذي سنّ مبدأ المشاركة ورد بالمادة 3 من القانون الإطار لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10¹⁷² المؤرخ في 19 جويلية 2003 ساري المفعول، ضمن صياغة تجمع بين الحقّ و المبدأ في نصّ واحد، فجاء اللفظ على الشكل الآتي: "يتأسّس هذا القانون [القانون رقم 03-10] على المبادئ العامة الآتية:

[...]؛ - مبدأ المشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكلّ شخص الحقّ في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة [...]".

¹⁶⁹ - قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة، معدّل و متمم، الجريدة الرّسميّة لجمهورية مصر العربيّة العدد 5 بتاريخ 3 فيفري 1994.

¹⁷⁰ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران (يونيو) 1992، متاح على موقع: <https://documents-dds-ny.un.org>، تاريخ التّصفّح 9 جوان 2023، الساعة 15 و 30د.

¹⁷¹ - راجع موقع وزارة البيئة في تونس: <https://www.environnement.gov.tn>، تاريخ التّصفّح 8 جوان 2023، الساعة 15 و 45د.

¹⁷² - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و الذي يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فجعل المشرع الجزائري من المشاركة مبدأً منتجاً لحق، و جعل من القانون الإطار نصاً تشريعياً يتأسس على هذا المبدأ.

و في غياب سوابق قضائية، سواء من طرف القضاء الدستوري أو القضاء الإداري، يعتمد عليها في تفسير هذا الجمع يبقى دور الفقه مطلوباً لهذه الغاية.

و قد جمع هذا النص التشريعي بين الحق في الإعلام و الحق في المشاركة لكل شخص بما يحتوي الأفراد و الأشخاص المعنويين، و جعلهما في دائرة مبدأ واحد.

إن إيراد المشاركة كمبدأ يلزم جميع الجهات و السلطات بالتقيد به في جميع أعمالها، و إيرادها كحق يمكن من الاحتجاج به أمام الجهات القضائية، غير أن عبارة "يتأسس هذا القانون" تقبل التفسير من قبل الهيئة الدستورية، بما أن سنّ الحق في المشاركة اعتمد على هذه العبارة¹⁷³.

و على العموم، يمكنني اعتبار أن المشرع الجزائري استعمل أسلوباً معيناً في النص على المشاركة ضمن مبدأ - حق، بحيث تفادى الجدل الذي قد يقع في حالة إيرادها كمبدأ فحسب أو كحق فقط. فجعل المشاركة مبدأً، بحيث يكون قاعدة معيارية يلتزم بها و يستند إليها القاضي في أحكامه، و جعلها حقاً يدعى به أمام القضاء في كل الأحوال التي يحددها القانون و السوابق القضائية.

غير أنه يمكن فصل النص على المشاركة كمبدأ و كحق و توزيعه على نصين مستقلين.

¹⁷³ - أنه إلى أن النص باللغة الفرنسية يتطابق كلياً مع نظيره باللغة العربية و جاء على النحو الآتي:

Article 3 «La présente loi se fonde sur les principes généraux suivants: [...] – Le principe d’information et de participation, selon lequel toute personne a le droit d’être informée de l’état de l’environnement et de participer aux procédures préalables à la prise de décisions susceptibles d’avoir des effets préjudiciables sur l’environnement ». Voir: Loi n° 2003-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l’environnement dans le cadre du développement durable, disponible sur: <https://and.dz>, consulté le 1^{er} mars 2023, 15h 22m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المبحث الثاني: دوافع الاعتراف بمبدأ المشاركة في حماية البيئة.

لقد أدّى الانفراد بتسيير الشأن العام، و خاصة فيما يتعلّق بإنجاز المخطّطات و المشاريع التي تمسّ بالبيئة إلى الامتنعاض و الاستياء العامّين. فبدأ الأسلوب الكلاسيكيّ لاتّخاذ القرارات بشكل تقنوقراطيّ أسلوباً غابراً و غير مجدٍ، و ظهر إشراك الجمهور في اتّخاذ القرارات الماسّة بالبيئة كحلّ أمثل إلى حدّ الآن. و لما تبين أنّ المشاكل البيئية، بصفة خاصّة و بطبيعتها، معقّدة و ممتدّة الأثر، فإنّ حلّها يمرّ عبر انخراط عدد من المتعاملين بالموازاة مع الإطار المؤسسيّ التقليدي¹⁷⁴.

رغم أنّ مفهوم المشاركة عُرف منذ القدم، فقد تمّ تداوله عند اليونانيّين، إلّا أنّ ارتباطه بمجال البيئة تأصّل حديثاً بتعلّقه بالحقّ في البيئة. فمن بين الدوافع بالاعتراف بمبدأ المشاركة إقرار الحقّ في البيئة (المطلب الأول)، و صعود نظرة جديدة للتنمية تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة (المطلب الثاني).

من جهة أخرى، لم تعد الديمقراطية التمثيلية تؤدّي دورها كنظام مؤطر لاتّخاذ القرار، فظهرت صورة أخرى للديمقراطية تميل إلى جانب تصحيح نظيرتها تسمّى "الديمقراطية التشاركية"، و هو ما يدلّ على قصور النظام الأول أي الديمقراطية التمثيلية، ممّا يستدعي دراسة فاعلية هذه النظرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إقرار الحقّ في البيئة.

ظهرت في الآونة الأخيرة زمرة من الحقوق تنتمي إلى الجيل الثالث، و تسمّى بحقوق التضامن، أي أنّها حقوق يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل إعمالها و تعزيز حمايتها، و هي ليست مهيكلة بموجب معاهدة مثل حقوق الجيلين

¹⁷⁴ - Jean-Luc PISSALOUX, La démocratie participative dans le domaine environnemental, Revue française d'Administration Publique, n° 137- 138/ année 2011/1, pp. 123- 137.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الأول والثاني، و يطلق عليها تسمية "الحقوق الإنسانية الجماعية" بحيث لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، و منها الحق في البيئة، و الحق في التنمية، إلخ¹⁷⁵.

لكن القانون الدولي استقرّ على عدم تدوين هذه الحقوق بموجب عهد على غرار عهدي عام 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية من جهة، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى. ليس هذا فقط، بل إنّ المجتمع الدولي لم يسنّ الحق في البيئة إلى حدّ الآن ضمن وسائل قانونية عالمية (الفرع الأول)، فتمّ اللجوء إلى النصّ عليه على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحجام عن سنّ الحق في البيئة على المستوى العالمي.

لم يتمكن المجتمع الدولي من سنّ الحق في البيئة على المستوى العالمي بموجب وسائل قانونية ملزمة رغم الاهتمام بالحماية القانونية للبيئة.

فقد ظهرت الخلافات في موضوع النصّ على هذا الحق منذ مؤتمر ستوكهلم للبيئة البشرية سنة 1972¹⁷⁶، و استمرت إلى الوقت الحالي مروراً بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية برّيو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 المذكور أعلاه، و «برزت هذه الخلافات بين الدول في مسألة تحديد المبادئ و التوجيهات» التي يتضمنها إعلان المبادئ المتمخض عنه، و [الخلافات] بشأن "اعترافه بحاجة الفرد

¹⁷⁵ - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 30.

¹⁷⁶ - عقد مؤتمر ستوكهلم حول البيئة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في الفترة ما بين 5 و 16 جوان 1972 بعاصمة السويد، و صدر عنه إعلان مبادئ تضمن واحداً وعشرين (21) مبدأً بالإضافة إلى خطة عمل. و قد شكّل أول مؤتمر جعل من البيئة اهتماماً عالمياً.

يجدر الذكر أنّ الجزائر غابت عن هذا المؤتمر الذي سجّل غياب الاتحاد السوفييتي آنذاك، في وقت كانت فيه العلاقات ممتازة بين الحكومة الجزائرية و الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كورت فالدهايم (Kurt WALDHEIM).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الأساسية لبيئة مرضية" أو باحتوائه "لمبادئ عامة توضح بإسهاب حقوق و التزامات الدول فيما يتعلق بالبيئة"¹⁷⁷.

لكن الحكومة الفرنسية بذلت مجهودا كبيرا بهدف وضع عهد دولي يضم الحقوق البيئية و على رأسها الحق في البيئة بمناسبة مؤتمر الأطراف رقم 21 (COP 21) الذي عُقد بباريس سنة 2015، غير أن مساعيها لم تبلغ الهدف المنشود. و قد وُضع مشروع لهذا العهد من طرف خبراء من أربعين (40) جنسية، و يتألف من ثلاثين (30) مادة تنص واحدة منها على هذا الحق، بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا المسعى عرف طريقه منذ ثمانينات القرن الماضي¹⁷⁸.

أرى أن المبدأ 2 من إعلان مبادئ ريو الذي ينص على ما يلي: "تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة"¹⁷⁹ و مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و الإنمائية [...] "يسوغ للدول النص على الحق في البيئة ضمن تشريعاتها الوطنية، و لا يمكن لإعلان مبادئ غير ملزم (إشارة إلى إعلاني مبادئ ستوكهولم و ريو) أن يسن هذا الحق بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، بل إن مكانه الطبيعي هو عهد دولي مثل عهدي 1966.

غير أن الحق في البيئة تم تكريسه بموجب الدساتير و القوانين الداخلية للكثير من الدول انطلاقاً من أواسط سبعينات القرن الماضي مباشرة عقب مؤتمر ستوكهولم

¹⁷⁷ - غونثر هاندل (Günther Handl)، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم 1972)، و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992، تقرير لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2012، ص 2، متاح على موقع: <https://legal.un.org>، تاريخ التصفح 14 ماي 2023، الساعة 10 و 50د.

¹⁷⁸ - Pacte mondial pour l'environnement, disponible sur: <https://uicn.fr>, consulté le 9 juin 2023, 11h.

و هو ملخص لمقال منشور بمجلة Actualités politiques de la biodiversité بتاريخ 24 جوان 2017. تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا المسعى، و أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 72 / 277 بتاريخ 10 ماي 2018 بعنوان "نحو عهد عالمي للبيئة". (راجع: UNEP, Vers un pacte mondial pour l'environnement, 14-18 january, Nairobi, 2023، الساعة 11 و 20د). Kenya، متاح على موقع: <https://www.unep.org>، تاريخ التصفح 10 جوان 2023، الساعة 11 و 20د).
¹⁷⁹ - ينص ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 2 على مبدأ سيادة الدول، و هو المبدأ الأول من مبادئ المنظمة. (أنظر النص الكامل للميثاق على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ التصفح 9 جوان 2023، الساعة 11 و 40د).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

للبيئة البشرية (1972)، و هو ما يشير إلى تكوّن عقيدة بوجوب سنّ هذا الحقّ رغم الخلافات التي حصلت بمناسبة، و هذا ما يُظهر أهمّيّته المتعاضدة بين حقوق الإنسان حتّى في ظلّ التّأخّر الكبير للمجتمع الدوليّ في الاهتمام بالحماية القانونيّة للبيئة (بداية من أواسط القرن العشرين)، رغم تفاقم المعضلة البيئيّة و تأثيرها على باقي الحقوق المعترف بها.

الفرع الثاني: سنّ الحقّ في البيئة على المستوى الإقليمي.

ضمن تقرير منظّمة الأمم المتّحدة المعتمد كمرجع في هذا البحث، و المذكور بالهامش أعلاه، تذكر الهيئة الأُمميّة بأنّ الحقّ في البيئة متجذّر في بعض الصّكوك الإقليميّة¹⁸⁰.

يمتزج عنصران هامّان في القانون الدوليّ و في القانون الدّاخليّ، هما الالتزام بحماية قانونيّة للبيئة و النّصّ على واجب الأفراد في حمايتها. فالالتزام بالحماية القانونيّة للبيئة أفضى إلى الالتزام الدوليّ بالاعتراف بحقّ الإنسان في بيئة مستدامة، و هو حقّ من حقوق الإنسان، فلا يمكن العدول عنه، كما أنّ الاعتراف بهذا الحقّ يلزم كلّ دولة بالعمل على حماية البيئة. ليس هذا فقط، بل إنّ الأفراد الذين أقرّ لفائدتهم هذا الحقّ ملزّمون بحماية و تحسين البيئة، غير أنّ هناك دساتير نصّت على هذا الواجب كالّدستور الفرنسيّ (ميثاق البيئة)، و دساتير لم تنصّ عليه.

إنّ الاعتراف الدوليّ بالحقوق البيئيّة من شأنه - كباقي الحقوق الأساسيّة - إعطاء سند لضحايا الاعتداءات الجسيمة على البيئة للتّقاضي من أجل الحصول على التّعويضات المناسبة، و من شأنه أيضا المساعدة على الوقاية من الاعتداءات

¹⁸⁰ - غونثر هاندل، المرجع السّابق، ص 5، نفس تاريخ النّصفح.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

على البيئة، كما من شأنه أن يحقق مسؤوليّة الدّول و المؤسسات الملوّثة، و بالتّالي تتسلّح الجماهير بوسيلة ضغط للتّمتّع بحقّ الإعلام بشأن المخاطر البيئيّة، و المشاركة في مسار اتّخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة¹⁸¹. فالمحاكم لم تكن لديها، في السّابق، وسائل تجسيد حماية الحقّ في بيئة سليمة (مستدامة) للفرد إزاء الاعتداء على عناصر البيئة نظرا لعدم توفّر شرط المصلحة.

لذلك تمّ إقرار الحماية القانونيّة للبيئة و تكريس الحقّ في بيئة مستدامة على المستوى الدّوليّ ثمّ المستوى الدّاخلي تاليا، غير أنّ البحث، في هذا القسم، يكتفي بإبراز تكريس الحقّ في البيئة على المستوى الدّوليّ فقط لأنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة الذي يسايره من النّاحية الإجرائيّة تمّ إقراره على المستوى نفسه بدايةً. فيتعيّن بحث تكريس هذا الحقّ على هذا المستوى الذي يكتفي البحث به نظرا إلى أنّ الإقرار بدأ منه تتوجعا لمجهودات دوليّة، و تبياننا للحجج في موضوع الدّراسة في هذا القسم فقط. أمّا موضوع تكريسه بموجب الأنظمة القانونيّة المقارنة فسيتمّ بحثه لاحقا ضمن الفصل الثّاني من هذا الباب.

و أقصد بالمستوى الدّوليّ إقرار الحقّ في البيئة على المستوى الإقليمي، ذلك لأنّ الجدل قائم حول النّصّ عليه ضمن إعلاني مبادئ مؤتمري ستوكهولم (1972) و ريّو (1992)، و ما يُفضّل تأويله هو أنّ الإعلانين لم ينصّا على الحقّ في البيئة، و دليل ذلك القرّئي (الفصل) الذي جاء به تقرير منظّمة الأمم المتّحدة لسنة 2012 الذي ينصّ ضمنه على ما يلي: «و في بعض الأحيان فإنّ المبدأ 1، سواء في إعلان استوكهولم أو في إعلان ريّو تعرّض لسوء فهم و كأنّه ينطوي على "حقّ بشريّ [حقّ الإنسان] في البيئة". فصياغة استوكهولم تشير بالتّأكيد إلى "حقّ

¹⁸¹ - Maryse GRANDBOIS, Marie-Hélène BÉRARD, La reconnaissance internationale des droits environnementaux: le droit de l'environnement en quête d'effectivité, Revue les Cahiers de droit, volume 44, n°3, 2003, pp. 427-470.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أساسي للبشر... في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة و الرفاه"، و مع ذلك، فعلى صعيد المؤتمر لقيت الرّفص مقترحات مختلفة دعت إلى إدراج إشارة مباشرة و من ثم قاطعة إلى حقّ بشري بيئي. أما إعلان ريو فيُعدّ أقلّ إحياءً بمثل هذا الحقّ لأنّه ينصّ فقط على أنّ البشر "من حقّهم أن يحيوا حياة صحيّة و منتجة في وئام مع الطّبيعة"¹⁸².

و رغم أنّ عدّة نصوص سنّت حقوق الإنسان المتعلّقة بالبيئة كالحقّ في الصّحة، إلّا أنّ الحقّ في البيئة لم يثبت النصّ عليه إلّا بمناسبة عقد صكوك دولية على المستوى الإقليمي، و هو ما يمثّل المستوى الدوليّ المقصود.

فقد شكّل الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب لعام 1981¹⁸³ أوّل اتفاقية لحقوق الإنسان تعلن بشكل صريح، ضمن المادّة 24، بأنّ "لكلّ الشّعوب الحقّ في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها". و ممّا يؤكّد تكريس هذا الميثاق للحقّ في البيئة لشعوب القارة، و هذه إشارة إلى أنّ هذا الحقّ في البداية كرّس بصفة جماعيّة (لكلّ الشّعوب)¹⁸⁴، هو صدور البروتوكول الملحق بهذا الميثاق

¹⁸² - غونثر هاندل، المرجع السابق، نفس تاريخ التّصّحّ.

وبضيف التّقرير: «ومنذ ذلك الحين فإنّ فكرة حقّ بشريّ أصيل في بيئة مناسبة أو صحيّة، و رغم أنّها تتجذّر في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليميّة، إلّا أنّها لم تستطع أن تحوز دعماً قانونياً عامّاً فضلاً عن أن يكون منصوصاً عليها في أيّ اتفاقية عالميّة لحقوق الإنسان. و الحاصل أنّ الاعتراف بحقّ من حقوق الإنسان في بيئة صحيّة حافل ب "مسائل صعبة" على نحو ما تلاحظه على مضض دراسة قامت بها في عام 2011 مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان». (نفس المرجع).

ورغم ذلك فإنّ العديد من الدّول أثرت أن تضمّن تشريعاتها الأساسيّة هذا الحقّ بداية من سبعينات القرن الماضي، و هو ما سيأتي عليه البحث لاحقاً عند التّفصيل في إقراره على المستوى الداخليّ.

¹⁸³ - هو معاهدة دولية اعتمدها الدّول الإفريقيّة تحت إشراف منظمّة الوحدة الإفريقيّة (الاتحاد الإفريقيّ حالياً) بنairobi عاصمة كينيا خلال الدّورة الثّامنة عشر (18) لمنظمّة الوحدة الإفريقيّة في 27 جوان 1981، ودخلت حيّز التّنفيذ في 21 أكتوبر 1986، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu>، تاريخ التّصّحّ 10 أوت 2021، السّاعة 12.

¹⁸⁴ - أنظر في هذا المعنى:

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الصادر في 2003 و المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا¹⁸⁵. فقد نصّ بموجب المادة 18 الفقرة 1 على ما يلي: "يكون للمرأة الحقّ في العيش في بيئة صحيّة مستدامة [...]". و بذلك يسجّل للأفارقة السّبق في مجال تكريس الحقّ في البيئة على مستوى النّصوص الدّوليّة (إشارة إلى الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب).

أمّا على المستوى الأمريكيّ فقد نصّ البروتوكول الإضافي¹⁸⁶ للاتّفاقيّة الأمريكيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان¹⁸⁷، بموجب المادة 11 على: "كلّ شخص الحقّ في العيش في بيئة صحيّة و الحصول على الخدمات العامّة الأساسيّة [...]"¹⁸⁸.

و أمّا في جنوب شرقيّ آسيا فقد أصدرت بعثة حقوق الإنسان¹⁸⁹ لرابطة أمم جنوب شرق آسيا¹⁹⁰ في نوفمبر (تشرين الثّاني) من سنة 2012 بكمبوديا إعلانا لحقوق الإنسان نصّ بموجب المادة 28 منه على الحقّ في بيئة نظيفة و مستدامة¹⁹¹.

¹⁸⁵ - بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب، اعتمدته الجمعية العامّة لرؤساء دول و حكومات الاتّحاد الإفريقيّ أثناء انعقاد قمتها العادية الثّانية ببابوتو في 11 جويلية 2003، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu>، تاريخ التّصفّح 11 أوت 2021، السّاعة 15.

¹⁸⁶ - البروتوكول الإضافيّ للاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و النّقائيّة، أو "بروتوكول سان سلفادور"، صدر عن منظمّة الدّول الأمريكيّة عام 1988 لتنفيذ المادة 77 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، و دخل حيّز التّنفيذ في 16 نوفمبر 1999، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu>، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

¹⁸⁷ - أبرمت هذه الاتّفاقيّة، و تسمّى أيضا "ميثاق سان خوسيه"، من طرف منظمّة الدّول الأمريكيّة خلال مؤتمر الحكومات الأمريكيّة الذي عقد في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيّز التّنفيذ في 18 جويلية 1978. و استكملت ببروتوكولين إضافيين سنتي 1988 و 1990. نصّ الاتّفاقيّة متاح باللّغة العربيّة على موقع جامعة منيسوتا: <https://www.hrlibrary.umn.edu>، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 6 جانفي 2022، السّاعة 23 و 20د.

¹⁸⁸ - راجع نصّ المبدأ على نفس الموقع.

¹⁸⁹ - بعثة حقوق الإنسان هي هيئة انبثقت عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا عام 2009 مكلفة بترقية حقوق الإنسان في دول الرّابطة.

¹⁹⁰ - رابطة أمم جنوب شرق آسيا تضمّ كلّاً من أندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلندا، كمبوديا، ميانمار، لاوس، فينتام و بروناي. تأسست في 8 أوت 1967 بعاصمة تايلندا بانكوك.

¹⁹¹ - أنظر في هذا المعنى: Rahma BENTIROU MATHLOUTHI، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 23 و 40د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و على المستوى العربيّ ينصّ الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان لسنة 2004¹⁹² بموجب المادة 38 على ما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في مستوى معيشيّ كاف له و لأسرته يوفر الرّفاه و العيش الكريم من غذاء و كساء و مسكن و خدمات، و له الحقّ في بيئة سليمة [...]".

على مستوى القارة الأوربيّة نصّت اتفاقيةّ أروس المذكورة سابقا، ضمن ديباجتها على ما يأتي: "لكلّ إنسان الحقّ في أن يعيش في بيئة سليمة تضمن صحّته و رغد عيشه [...]"¹⁹³.

و تنصّ المادة الأولى منها على ما يلي: "من أجل المساهمة في الحفاظ على حقّ كلّ شخص، في الأجيال الحاضرة و المقبلة، في العيش في بيئة نظيفة تضمن له صحّته و رغد عيشه، يضمن كلّ طرف [في الاتفاقية] الحقّ في الإعلام البيئيّ و المشاركة في مسار اتّخاذ القرارات، و اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية"¹⁹⁴.

و ما يُهمّ البحث هنا هو الفقرة الأولى التي تنصّ على: "من أجل المساهمة في الحفاظ على حقّ كلّ شخص (Chacun)، في الأجيال الحاضرة و المقبلة، في

¹⁹² - الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان اعتمد في 23 ماي 2004 بمناسبة عقد القمّة السادسة عشرة (16) لجامعة الدّول العربيّة بمدينة تونس بموجب القرار رقم 270 بتاريخ 23 ماي 2004، و دخل حيّز النّفاذ في 15 مارس 2008، متاح على موقع: <https://www.eos.cartercenter.org>، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، الساعة 13 و 15 د.
¹⁹³ - رجب محمود طاجن، الإطار الدّستوريّ للحقّ في البيئة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 2008، ص 10.

و يجري نصّ الفقرة بالّلغة الفرنسيّة على النّحو التّالي:

«Reconnaissant également que chacun a le droit de vivre dans un environnement propre à assurer sa santé et son bien-être et le devoir, tant individuellement qu'en association avec d'autres, de protéger et d'améliorer l'environnement dans l'intérêt des générations présentes et futures».

¹⁹⁴ - ترجمة لنصّ المادة الأولى التي لفظها بالّلغة الفرنسيّة:

«Afin de contribuer à protéger le droit de chacun, dans les générations présentes et futures, de vivre dans un environnement propre à assurer sa santé et son bien-être, chaque partie garantit les droits d'accès à l'information sur l'environnement, de participation du public au processus décisionnel et d'accès à la justice en matière d'environnement conformément aux dispositions de la présente convention».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

العيش في بيئة نظيفة [...]»، حيث يستخلص منه ضمان الحق في البيئة لكل شخص دون استثناء.

كما ينص الميثاق الأوربي للبيئة و الصحة لسنة 1989¹⁹⁵ في الفقرة الأولى تحت عنوان "الحقوق و الواجبات" على: "لكل شخص الحق:

- في الانتفاع ببيئة تسمح بالحصول على أعلى معدل ممكن من الصحة و الحياة الرغيدة [...]»¹⁹⁶؛

إن الربط الذي تكرسه النصوص بين البيئة "المستدامة" و الصحة و الحياة الرغيدة هو ربط مثالي تتوقف عليه حياة الأفراد و الشعوب في بلدان التشريع المقارن، مما يدعو إلى إعادة التفكير في التشريعات حتى تحمل كل فرد واجب الحفاظ على البيئة و تحسينها للوصول إلى إقرار آليات قانونية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة. فالملاحظ هو أن النص الأوربي يربط عمدا بين الحق في البيئة و واجب الفرد في حمايتها و تحسينها.

المطلب الثاني: صعود نظرة جديدة للتنمية.

انطلق الاهتمام بحماية قانونية عامة للبيئة و خاصة ضمن القانون الدولي البيئي¹⁹⁷ (على المستوى الدولي) ضمن نظرية جديدة للتنمية¹⁹⁸ بداية من سنوات السبعينات من القرن الماضي، و ذلك بمناسبة عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد حول البيئة البشرية سنة 1972، و ما تمخض عنه من

¹⁹⁵ - La charte européenne de l'environnement et de la santé 1989, disponible sur: <https://www.euro.who.int>, consulté le 13 mars 2023, 11h 10m.

¹⁹⁶ - يجري نص الفقرة باللغة الفرنسية كما يلي:

«Chaque personne est en droit:

- De bénéficier d'un environnement permettant la réalisation du niveau le plus élevé de santé et de bien-être;».

¹⁹⁷ - القانون الدولي البيئي فرع من القانون الدولي العام، و موضوعه الحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي.

¹⁹⁸ - أقصد بهذا التعبير أنه لا يتناول موضوع الحماية القانونية للبيئة إلا في سياق تكون نظرة جديدة للتنمية على المستوى العالمي.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إعلان مبادئ حول البيئة و خطة نشاط (Plan d'action)، و مردّ ذلك تنامي الوعي بالمخاطر البيئية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحقوق المختلفة كالحقّ في الحياة و الحقّ في الصّحة لدى الرّأي العامّ الوطنيّ و الدّوليّ. و هو ما أوجب تغيير النّظرة التي كانت سائدة للتنمية التي لا تهتمّ بالبيئة "البشرية" و استبدالها بنظرة ترمي إلى الاستدامة.

غير أنّ هذا الاهتمام بدأ قطاعيًا قبل هذا التّاريخ، أي بالتركيز على ميدان معيّن مثل تلوّث البيئة البحريّة، و قد أفضى هذا الاهتمام المتزايد بحماية قانونيّة للبيئة إلى تكريس نظرة (تصوّر) جديدة للتنمية كما سبق ذكره.

و يرجع الاعتماد على النّظرة الجديدة للتنمية إلى سببين أو عاملين رئيسيّين هما نضوج نظريّة التنمية المستدامة و تبنيها من طرف المجتمع الدّوليّ (الفرع الأول)، و المعضلة البيئية (الفرع الثّاني) التي ميّزت العالم الحديث والمتمثّلة - أساسا- في التلّوث.

الفرع الأول: نضوج و تبني نظريّة التنمية المستدامة.

أدّى الوعي المتنامي بالمخاطر و الكوارث¹⁹⁹ التي نجمت عن تطبيق نظريّة التنمية (التّسمية المطلقة) و ضرورة استمرارها (استمرار التّسمية) على البيئة إلى تبني المجتمع الدّوليّ لنظريّة وسطية و معتدلة لا تميل إلى إطلاق التّسمية و لا إلى الحرص المطلق على البيئة، و هي نظريّة التنمية المستدامة²⁰⁰. و كان أوّل ما أسند لها تعريفا هو الاتّحاد العالميّ للطبيعة عام 1980 ضمن تقرير الاستراتيجية العالميّة للمحافظة بما مفاده: "التّسمية المستدامة هي السّعي الدّائم لتطوير نوعيّة

¹⁹⁹ - يختلف معنى المخاطر و الكوارث بالنّظر إلى الزّمن، فالمخاطر تكون قبل الإصابة، بينما تكون الكارثة بعد الإصابة.

²⁰⁰ - يمكن الاطّلاع على ما كتب في هذا الموضوع بكثافة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الحياة الإنسانية [البشرية] مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام الطبيعي الذي يحتضن الحياة²⁰¹.

و عرّفها مؤتمر منظمة الزراعة والأغذية العالمية بأنها "إدارة قاعدة الموارد و صونها و توجيه عملية التّغير البيولوجي و المؤسسيّ على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية [البشرية] للأجيال الحاضرة و المقبلة بصفة مستمرة في كلّ القطاعات الاقتصادية، و لا تؤدي إلى تدهور البيئة، و تتسم بالفنّيّة و القبول"²⁰².

لكنّ التعريف الأكثر تداولاً هو تعريف اللجنة الدوليّة المعنية بالبيئة و التنمية ضمن التقرير المعروف بتقرير "مستقبلنا المشترك" (Notre avenir à tous) للجنة برنتلند، و لفظه: "التّمية المستدامة هي التّمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"²⁰³.

يستشفّ من هذا المفهوم أنّ حماية البيئة عنصر هامّ في المعادلة بين التّمية و إشباع الحاجات اللامتناهية، و هي غاية سامية و مرتكز لهذا النمط من التّمية من بين ثلاثة (3) مرتكزات، الآخران هما مرتكزا التّمية الاقتصادية و التّمية الاجتماعية.

و قد بدأ التّرويج للتّمية المستدامة منذ مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972 و لكن كفكرة قبل نضوجها المتميّز بعده. فهدف مبادئ

²⁰¹ - عبد الرزّاق صحراوي، مبادئ التّمية المستدامة في القانون الدوليّ للبيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصّص حماية البيئة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2020/2021، ص 38.

²⁰² - التّمية المستدامة، متاح على موقع: <https://www.political-encyclopedia.org>، تاريخ النّصفّح 31 جانفي 2023، السّاعة 22 و 30د.

²⁰³ - عبد الرزّاق صحراوي، المرجع السّابق، ص 39.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ستوكهولم كان إرساء إدارة سليمة للبيئة في ظل انعكاسات حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية²⁰⁴.

انعقد مؤتمر ستوكهولم بعد تجاذبات كثيرة حول موضوع البيئة خاصة في نهاية ستينات القرن الماضي في محافل دولية، لكنه حمل نظرة متجددة لإعطاء ديناميكية محدثة "للحراك البيئي الدولي"²⁰⁵ الذي كان يرمي إلى وضع وسائل قانونية لأخذ الاعتبار البيئية ضمن دوائر اتخاذ القرار في مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و ذلك بتضمين القانون الدولي البيئي وسائل معيارية لإسقاطها، فيما بعد، على المنظومات القانونية الداخلية.

و قد سعت مبادئ ستوكهولم إلى وضع قواعد معيارية توفق بين التنمية والمحافظة على البيئة وتحسينها، أي بين الاستغلال والحماية، بل إن المبدأ 8 ينص على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر لا يمكن الاستغناء عنه، و لفظه: "تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة ملائمة لحياة و عمل الإنسان، و توفير ظروف ملائمة لتحسين نوعية الحياة على الأرض"، كما ينص المبدأ 3 من إعلان ريو (1992)، باستخدام لغة معيارية أقوى، على أن "الحق في التنمية يجب إعماله على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية والمقبلة"²⁰⁶. و ينص المبدأ 11 من ستوكهولم على ألا تعيق السياسات البيئية عمليات التنمية، و نصّه: "[...] تلتزم الدول والمنظمات الدولية باتخاذ التدابير المناسبة للاتفاق على الوسائل التي من شأنها تجنب العواقب الاقتصادية التي تنتج عن تطبيق تدابير حماية البيئة على المستويين الوطني

²⁰⁴ - الأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5-6 جوان 1972، ستوكهولم، متاح على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ التصفح 23 ماي 2023، الساعة 23 و 50د.

²⁰⁵ - ورد هذا التعبير عند غونتر هاندل، المرجع السابق، ص 1، نفس تاريخ التصفح، الساعة 14 و 35د.

²⁰⁶ - راجع المرجع نفسه، ص 6.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و الدُولي²⁰⁷. و تنصّ المبادئ 13، 14، 15، 16 و 17 على تصوّر التّوفيق بين المحافظة على البيئة من جهة و التّنمية من جهة أخرى بواسطة التّخطيط المحكّم. فالمبدأ 13 يجري نصّه كما يأتي: "بهدف ترشيد تسيير الموارد، و بذلك تحسين البيئة، تلتزم الدّول بوضع تصوّر مدمج و منسق لتخطيط تنميتها بشكل يجعل التّنمية متوافقةً مع ضرورة حماية و تحسين البيئة لصالح شعوبها"²⁰⁸.

و كان الهدف الرّئيسي لمؤتمر ستوكهلم - حسب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 2581 (د-26) - هو "أن يشكّل وسيلة عمليّة للتّشجيع و طرح المبادئ التّوجيهيّة... لحماية و تحسين البيئة البشريّة و معالجة الإخلال بها و منعه"²⁰⁹، غير أنّه وضع مهذا لمعايير التّنمية المستدامة دون ذكرها (المبدأ 1 و 4)، ثمّ أكّد إعلان مبادئ ريو على مفهوم التّنمية المستدامة بشكل أكثر و ضوحاً²¹⁰.

و في مجمل الوصف فإنّ القانون الدّوليّ البيئيّ وضع قواعد و معايير للانسجام بين التّنمية و الحماية القانونيّة للبيئة ضمن مبدأ التّنمية المستدامة، و بدأ ذلك منذ مؤتمر ستوكهلم و تأكّد بمناسبة مؤتمر ريو الذي يوصف بأنّه رسّخ مبادئ سابقه، لكنّ سياقه التّاريخيّ بانعقاده بعد صدور تقرير لجنة برنتلند (1987) عزّز مكانته في التّشديد على مبدأ التّنمية المستدامة أكثر. فالمبدأ الأوّل²¹¹ منه ينصّ على ما يلي: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة، و يحقّ لهم أن يحيوا حياة صحيّة و منتجة في وئام مع الطّبيعة"²¹².

²⁰⁷ - ترجمة لنصّ المبدأ من اللّغة الفرنسيّة،

Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5- 6 juin 1972, Nations Unies, New York, 1973, consulté le 15 mai 2023.

²⁰⁸ - ترجمة لنصّ المبدأ من اللّغة الفرنسيّة، المرجع نفسه.

²⁰⁹ - غونثر هاندل، المرجع السّابق، ص 2.

²¹⁰ - المرجع نفسه، ص 5.

²¹¹ - أرى أنّه عادة ما يُظهر المستهلّ (المبدأ الأوّل، الفقرة الأولى، التّمهيد، المادّة الأولى، إلخ) الدّافع و الغاية الرّئيسيين.

²¹² - منشورات الأمم المتّحدة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية [UNCED]، ريو دي جانيرو، 3- 14 جوان 1992، المجلّد الأوّل، الملحق الأوّل، إعلان ريو بشأن البيئة و التّنمية، متاح على موقع: =

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يستنتج من هذا النص - خدمة للبحث - أن جملتيه الإثنتين معبرتان، فالجملة "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة" وحدها تشكّل مبدأً، بحيث إنّ إقرار مبدأ التنمية المستدامة يخدم حياة البشر، و تشير إلى ترقية مفهوم تنمية يخالف المفهوم التقليدي الذي يعتمد على إطلاق التنمية. أمّا الجملة الثانية التي تشكّلها "و يحقّ لهم أن يحيوا حياة صحيّة [...] فهذا ما يعني المحافظة على البيئة، و "منتجة [...] كلمة تعبّر - وحدها - عن الحقّ في التنمية. و بدأ - تركيباً - يضع هذا المبدأ قاعدة للنظرة الجديدة للتنمية.

و العناصر الثلاثة التي يمكن استخراجها من عبارتي المبدأ هي وجوب التنمية التي تُعدّ حقاً من حقوق الإنسان، حماية البيئة التي هي غاية سامية لمبدأ المشاركة موضوع البحث، و صيانة صحّة البشر.

و ينصّ المبدأ 3 على ما يلي: "يجب إعمال الحقّ في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة". و يجري نصّ المبدأ 8 على النحو: "من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ينبغي أن تعمل الدول على الحدّ من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة و إزالتها و تشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة"²¹³.

بهذا تشكّل التّصوّر المتجدّد لنمط التنمية، الذي يجب أن يتّخذ كمبدأ و نظريّة، و قوامه الاستدامة. و جدير بالذكر أنّ منظّمة الأمم المتّحدة واصلت و تواصل جهودها في سبيل تطوير إعمال مبدأ التنمية المستدامة ضمن القانون الدوليّ البيئيّ. لكنني أرى أنّ الجهود البشرية المتواصلة عبر الزمن لن تتوقّف عند هذا المبدأ و ما تمخّض عنه من نظريّة.

²¹³ منشورات الأمم المتّحدة، المرجع السابق، نفس تاريخ النّصّح. <https://documents-dds-ny.org>، تاريخ النّصّح 15 ماي 2023، الساعة 16 و 22 د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفرع الثاني: المعضلة البيئية²¹⁴.

يتفق الكتاب و المؤلفون على فكرة أنّ الإنسان ألحق أضرارا جسيمة و متفاوتة الجسامة بكلّ ما يحيط به، أي بالبيئة، و ذلك بفعل نمط إنتاج و استهلاك غير منسجم. فاستعماله للموارد البيئية بنسب غير محتملة، و تلويثه للمحيط (البيئي) بالملوثات و النفايات بشكل يفوق قدرتها على الاستيعاب أدّى إلى كوارث بيئية يمكن اختزالها في المعضلة البيئية (أو التدهور البيئي).

و قد «نتج تنامي الأضرار الماسّة بالبيئة - أساسا- عن إخضاع الإنسان - عمليّا- للطبيعة، بطرق غير منظّمة [غير مقنّنة]، لتلبية حاجاته غير المنتهية مصداقا لقول أرسطو: "كلّ ما هو مشترك بين كثير من الناس لن يشكّل اهتماما كبيرا، فالإنسان يبذل عناية كبرى بما يملكه، بينما يهمل ما هو مشترك"²¹⁵.

إذا كان الإنسان (المواطن) الذي هو ابن بيئته هو نفسه الذي يصقل بيئته على حدّ تعبير إعلان ستوكهلم في نصّه على ما يلي: "إنّ مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة المنعقد بستوكهلم من 5 إلى 16 جوان 1972 [...] يعلن ما يلي:

1- الإنسان هو، في نفس الوقت، ابن بيئته و صانع بيئته [...]»²¹⁶، فإنّ الأزمة الكبيرة و متعدّدة الآثار التي طبعت الحضارة البشريّة في العصر الحديث تعود إلى عدم التّبصّر في العلاقات التي تربط العمليّات التي يقوم بها الأفراد في

²¹⁴ - يُجيب هذا القسم من البحث عن سؤال محتمل مفاده: حماية البيئة من ماذا؟ بالنّظر إلى عنوان الأطروحة.

²¹⁵ - Yves PETIT, Le droit international de l'environnement à Croisée des chemins: globalisation versus souveraineté nationale, revue juridique de l'environnement, 2011/1, (volume 36), pp. 31 à 55.

²¹⁶ - أنظر:

Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, op. cit., p.3.

«La conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972 [...] proclame ce qui suit:

1- L'homme est à la fois créature et créateur de son environnement, [...]».

أتحمّظ على هذا التّعبير باعتبار أنّ الإنسان و البيئة من خلق الله جلّ شأنه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

نطاق من الحسابات الضيقة التي لم تصقلها أخلاقيات، و لكن لم يوطرها القانون أيضا.

إن ما يميز المعضلة البيئية في العصر الحديث هو - أساسا - التلوث²¹⁷، "فالنمو الصناعي هو المحرك الأساسي لعمليات التنمية و زيادة الدخول [المدخيل] و تحسين مستويات المعيشة [...]"، إلا أنه في الوقت نفسه، يؤثر سلبا على البيئة، حيث تتسبب الصناعة بصورة خاصة و بدرجة كبيرة في زيادة مستوى التلوث البيئي [...]. كما أن زيادة عمليات التصنيع تؤدي إلى ارتفاع استهلاك الموارد الطبيعية²¹⁸، فاستحالت البيئة وعاء للمدخلات و المخرجات في عمليات التصنيع.

و للإلمام بما تتضمنه المعضلة البيئية من مفاهيم تعبّر عن خطورتها و تهديدها للأمن يتم، فيما يأتي، عرض مفهوم التلوث (أولا)، و أنواعه (ثانيا).

أولا - مفهوم التلوث.

إن ما أصاب البيئة من تلوث للجو و التربة و الماء، و استعمال رهيب للموارد الطبيعية، و تحميل البيئة أكثر من طاقتها الاستيعابية من نفايات على اختلافها، و تصحر و انجراف للتربة، و حروب و انفجار سكاني²¹⁹، و اعتداء على الغطاء النباتي أدى إلى تهديد حياة البشر و اختلال في التوازن البيئي و الإيكولوجي.

²¹⁷ - يسبب التلوث وفاة تسعة (9) ملايين شخص بالعالم سنوياً (جريدة LE MONDE، بتاريخ 20 أكتوبر 2017)، حسب دراسة لمنظمة الصحة العالمية منشورة يوم الثلاثاء 25 مارس 2014، متاح على موقع: <https://www.lemonde.fr>، تاريخ النسخ 14 أوت 2021، الساعة 22 و 45د).

²¹⁸ - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون و صحة، جامعة الجبلالي اليابس، س. بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 27-28.

²¹⁹ - نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 53.

"- التصحر: هو تدهور القدرة الإنتاجية للأرض، بحيث تصير غير صالحة للزراعة، مما يؤدي إلى نقص الغذاء و تغيير المناخ."

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لذا وجب التفصيل في مسألة التلوث كي يتبين مدى خطورتها على الأمن البيئي الذي حرك المجتمع الدولي برمته. و من أجل ذلك لا بدّ من طرح مفهوم مناسب للبحث الحالي للتلوث، فشرح التلوث بالنظر إلى العناصر المركبة للبيئة، أو أنواع التلوث.

فيمكن وضع مفهوم للتلوث، بما يتماشى مع شروط البحث، بتعريفه (أ)، ذكر مصادره و حصر أنواع الملوثات (ب).

أ- تعريف التلوث.

اتفق علماء البيئة في العصر الحديث على إعطاء تعريف محين للتلوث بأنه "كلّ ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها الإنسان و الحيوان و النباتات، و كذلك كلّ ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعيّة غير الحيّة مثل الهواء و التربة و البحيرات و البحار"²²⁰.

أو هو "كلّ تغير كمّي أو نوعي في مكونات البيئة الحيّة و غير الحيّة لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختلّ توازنها، كوجود أيّة مادة أو طاقة في غير مكانها و زمانها و كمّيّتها المناسبة"²²¹.

=- انجراف التربة: ظاهرة طبيعيّة تعني تآكل التربة، حيث تنسلخ الطبقة السطحيّة اللازمة لنموّ النباتات، و تنتقل بعناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخيّة كهبوب الرياح الشديدة و السيول و الفيضانات. و يهدّد الانجراف حياة الحيوانات و النباتات بحيث يحرم التربة من الموادّ العضويّة و النتروجين و الكالسيوم و غيرها. و تساعد بعض الأنشطة البشريّة على تحقيق انجراف التربة، منها إزالة الغطاء النباتيّ و الرعي المفرط و حرق التربة في أوقات غير مناسبة.

- الحروب و النزاعات المسلّحة: تشكّل الحروب أحد العوامل التي [تفاقم] الخطر على البيئة لما تسببه من أضرار على المنشآت المشيّدّة. و تنتج الأسلحة المستخدمة في الحروب، بما فيها الألغام و القذائف المتفجّرة عندما تمتزج مع التراب، أنواعا من الغازات و الموادّ السامة التي تلوثها.

- الانفجار السكانيّ: يُعتبر الإنسان أكبر ملوث للبيئة، و تكاثره بصورة مفرطة [بدون قيود] يؤثر على الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعيّة ممّا يؤثر على البيئة. فتوسّع المدن له تأثير على التربة و العناصر البيئية، [في إشارة إلى النموّ الحضريّ المفرط]". (راجع المرجع نفسه، ص 53، 54، 55).

²²⁰ - نور الدين حشمة، الحماية الجنائيّة للبيئة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ و القانون الوضعيّ، مذكّرة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلّية العلوم الاجتماعيّة و العلوم الإسلاميّة، قسم الشريعة، السّنة الجامعيّة 2005-2006، بدون ترقيم صفحات.

²²¹ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و قد «تضمّنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهلم [1972] تعريفا بسيطا للتلوث كما يلي: "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة موادّ أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم، و حينما تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد التلوث"»²²².

و عرّف التلوث بموجب القانون الدوليّ بمناسبة انعقاد مؤتمر ستوكهلم حول البيئة البشرية سنة 1972، ضمن تعريف التلوث بصفة عامّة، بأنّه "أيّ خلل في أنظمة الماء و الهواء أو الغذاء، و يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحيّة، و يلحق ضررا بالملكات الاقتصادية"²²³.

كما يعرف التلوث بأنّه "إدخال موادّ أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليه آثار ضارة من شأنها أن تهدّد صحّة الإنسان، أو تضرّ بالموارد الحيّة أو النظم البيئية، أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"²²⁴.

و في التعريف التشريعيّ ضمن التشريع المقارن يعرف المشرّع المصريّ التلوث بموجب المادّة 1 البند 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة المعدّل و المتممّ، و المذكور أعلاه، بأنّه "كلّ تغيير في خواصّ البيئة ممّا قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيّة". و قد ورد في التعديل الأول لهذا القانون سنة

²²² - منصور مجاوي، المدلول العلميّ و المفهوم القانوني للتلوث البيئيّ، مجلّة المفكر، المجلّد 5، العدد 1، مارس 2010، ص 97-115.

²²³ - بن كعبة عمارية، بلمحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائريّ و الاتفاقيات الدوليّة، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة و الاقتصادية، المجلّد 9، العدد 1، السنة 2020، ص 488-501.

²²⁴ - ورد هذا التعريف ضمن توصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الصادرة في 14 نوفمبر 1974، (أنظر: طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 39).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

2009²²⁵ بموجب المادة الأولى التعريف الآتي: «تلوث البيئة: كلّ تغيير في خواصّ البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعيّة، أو الإضرار بالموائل الطبيعيّة أو الكائنات الحيّة أو التنوّع الحيويّ "البيولوجي"».

و يعرف القانون رقم 03-11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة في المغرب تلوث البيئة بموجب المادة 3 البند 17 بكونه "كلّ تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أيّ عمل أو نشاط بشريّ أو عامل طبيعيّ من شأنه أن يلحق ضرراً بالصحة و النظافة العموميّة و أمن و راحة الأفراد، أو يشكّل خطراً على الوسط الطبيعيّ و الممتلكات و القيم و على الاستعمالات المشروعة للبيئة".

ألاحظ توسّعا في هذا التعريف ليشمل صحة الإنسان و عناصر البيئة و عناصر النظام العامّ، كما جمع بين العوامل البشريّة و الطبيعيّة.

و عرّف التلوث في التشريع التونسيّ بموجب الفصل 2 من القانون رقم 91 لسنة 1988²²⁶ المنقّح بكونه "إدخال أيّة مادّة ملوّثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجيّة أو كيميائيّة أو مادّيّة [...]".

أمّا في فرنسا فلم يتعرّض المشرّع الفرنسيّ لتعريف التلوث، و بالتّالي يرجع إلى التعريف الوارد بقانون الاتحاد الأوروبيّ الذي يعطي تعريفا عامّا للتلوث²²⁷ بأنّه "إدخال مباشر أو بطريقة غير مباشرة، ناتج عن نشاط بشريّ، لموادّ أو طاقة في الجوّ، الماء أو التربة، من شأنه إلحاق ضرر بصحة الإنسان أو بجودة الأنظمة

²²⁵ - قانون رقم 9 لسنة 2009 المؤرّخ في أول مارس 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصّادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرّسميّة لجمهورية مصر العربيّة العدد 9 مكرّر في أول مارس 2009.
²²⁶ - القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و المتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة لحماية المحيط المنقّح بموجب القانون عدد 115 لسنة 1992، متاح على موقع: <https://marsd.daamdtb.org>، تاريخ النّصف 14 أوت 2021، الساعة 10 و 10.

²²⁷ - Maylis DESROUSSEAU, Le droit appliqué aux sols pollués, disponible sur le site de l'université de Nantes: <http://uved-univ-nantes.fr>, consulté le 14 aout 2021, 10h 20m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الحيوية في الأوساط المائية أو الأنظمة الحيوية الأرضية المتصلة مباشرة بالأنظمة الحيوية المائية التي تلحق تدهورا بالأماكن المادية، تدهورا أو إعاقة للتمتع بالبيئة أو بالاستعمالات المشروعة الأخرى لهذه الأخيرة»²²⁸.

و عرّف التلوث ضمن قانون جودة البيئة²²⁹ في مقاطعة كيك بموجب المادة 1 ضمن الفصل 1 "تعريفات"، العنوان 1 "أحكام ذات تطبيق عام"، تحت عنوان رئيسي "أحكام أولية"، و هذا لفظها: «التلوث»: حالة البيئة عندما يوجد بها ملوث²³⁰».

و تعرّف نفس المادة الملوث بما يلي: «الملوث»: عنصر تلويث (Un contaminant) [مادة صلبة، سائلة أو غازية، جزيء، صوت، اهتزاز، إشعاع (Rayonnement)، حرارة، رائحة، مادة مشعة (Radiation) أو كل مزيج من أحدها أو الآخر يُحتمل أن يؤدي إلى تغيير جودة البيئة بأي شكل²³¹] أو خليط لعدة عناصر تلويث، موجود في البيئة بتركيز أو كمية أعلى من القدر المسموح به المحدد بموجب تنظيم صادر عن الحكومة أو يُحظر وجوده في البيئة بموجب تنظيم صادر عن الحكومة»²³².

أما ضمن التشريع الجزائري فيعرّف المشرع الجزائري التلوث بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن المادة 4 البند

²²⁸ - Directive n° 2000/60/CE du 23/ 10/ 00 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau (publiée au JOCE n° L 327 du 27 décembre 2000), disponible sur: <https://aida.ineris.fr>, consulté le 14 aout 2021, 10h 30m.

و يجري نصّ التوجيه الأوروبي باللغة الفرنسية على الشكل التالي:

Article 2 alinéa 33 « "Pollution": Introduction directe ou indirecte, par suite de l'activité humaine, de substances ou chaleur dans l'air, l'eau ou le sol, susceptible de porter atteinte à la santé humaine ou à la qualité des écosystèmes aquatiques ou des écosystèmes terrestres dépendant directement des écosystèmes aquatiques, qui entraînent des détériorations aux biens matériels, une détérioration ou une entrave à l'agrément de l'environnement ou à d'autres utilisations légitimes de ce dernier;».

²²⁹ - Q-2 Loi sur la qualité de l'environnement, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 22 mars 2022, 10h 40m.

²³⁰ - راجع المادة 1 من قانون جودة البيئة لمقاطعة كيك، (المرجع نفسه).

²³¹ - راجع نفس المادة.

²³² - راجع نفس المادة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

8 بأنه "كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبّب فيه كلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعيّة مضرّة بالصّحة و سلامة الإنسان و النّبات و الحيوان و الهواء و الجوّ و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعيّة و الفرديّة".

ألاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ توسّع في تعريف التلّوث، فلم يقصره على فعل الإنسان فقط، كما أنّه جمع بين تسببه حالا و احتمالا مستقبلا في الوضعيّات المضرّة، و هو توسّع محمود يحسب للمشرّع الجزائريّ.

و في الإسلام يتّضح مفهوم التلّوث باستعمال القرآن الكريم لفظا أقوى دلالة و أوضح بيانا لهذا المفهوم و هو الإفساد، فقرن التلّوث بالإفساد في الأرض. و قد اعتبر الأستاذ محمّد عبد الحليم عمر من جامعة الأزهر أنّ تلويث البيئة يدخل في مفهوم الإفساد في الأرض مصداقا لقوله تعالى ﴿وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يَهْلِكَ الْحَرْثُ وَ النَّسْلُ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾²³³. و يضيف بأنّ النّهي عن الإفساد ورد إحدى عشر (11) مرّة في القرآن الكريم²³⁴. أمّا الأستاذ مبروك عطية من نفس الجامعة فيؤكد أنّ الإسلام جعل الحفاظ على البيئة جزءا أساسيا من العقيدة، و الشّاهد حديث النّبيّ صلّى عليه و سلّم (الإيمان بضع و ستون شعبة أفضلها قول لا إله إلاّ الله و أدناها إمّاطة الأذى عن الطّريق)، و تؤدّي كلمة الأذى، في هذا الحديث الشّريف، معنىّ يشمل كلّ أنواع التلّوث و ما يضرّ بمصالح النّاس و صحتهم و أدواقهم و مشاعرهم²³⁵.

ما يستفاد من مقتضى الحديث الشّريف أنّه ربط الإيمان، وهو رأس الأمر، بإمّاطة الأذى الذي يعتبر تحسينا للبيئة علاوة على أنّه أدنى شعب الإيمان من

²³³ - سورة البقرة الآية 205.

²³⁴ - حماية البيئة من التلّوث فريضة إسلاميّة، متوفّر على موقع: <https://www.alkhaleej.ae>، تاريخ التّصفّح 14 مارس

2023، السّاعة 10 و 55د.

²³⁵ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

جهة أخرى، و هكذا يصير عدم تلويث البيئة واجبا، و إذا كانت إمطة الأذى واجبا فمن باب أولى عدم طرحه، و بهذا يتم الجمع بين المحافظة و التحسين.

و حسب الأستاذة آمنة نصير المنتسبة للجامعة عيها فإن "من الإفساد الذي ورد النهي عنه في الإسلام الإضرار بالبيئة [و من بين أوجه الإضرار إصابتها بالتلوث]، و من الإضرار بالبيئة - وفق نظرتها- إحداث الضرر بعناصرها من ماء و هواء و ضوضاء و إزعاج الآخرين و تعكير ذوقهم"²³⁶.

و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم الصحابة عن الأذى في معرض حثهم عن الامتناع عن عدة أمور حين اضطرارهم للجلوس في الطريق، فرؤي عنه صلى الله عليه و سلم (إياكم و الجلوس في الطرقات حتى وصل إلى قوله غض البصر و كف الأذى و رد السلام و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)، أو كما قال. و نهيه عن الأذى بصفة شاملة يعبر على معنى التلوث استنباطا²³⁷.

انطلاقا من هذه التحاليل المقتضية يسهل الحصول على مفهوم واضح للتلوث في الإسلام، و هو سبيل من سبل الإفساد في الأرض و ساء سبيلا²³⁸.

ب- مصادر التلوث و أنواع الملوثات.

تتابعت الكوارث الطبيعية المؤثرة على الموارد البيئية بصفة مستمرة على الإنسان و محيطه، فقد سجل خلال العشرية الممتدة بين أول جانفي 2001 و 31

²³⁶ - المرجع السابق، نفس تاريخ التصقح.

²³⁷ - راجع في هذا المعنى رأي الأستاذ محمود حمدي زقزوق، حماية البيئة من التلوث فريضة إسلامية، المرجع السابق، نفس تاريخ التصقح.

²³⁸ - قد يبدو أن إيراد هذه الشواهد من القرآن و السنة له محل آخر غير هذا، إلا أنني اقتبسها للدلالة على مفهوم التلوث في الإسلام حيث لا بد من الاستنباط. كما أنبه بأن مدلول الفساد الذي ورد في قوله تعالى {ظهر الفساد في البر و البحر} الآية 41 من سورة الروم هو النقص في الثمار و الزروع. (المرجع: الإمام نور الدين طيبي، خطبة الجمعة ليوم 27 جانفي 2023، مسجد الفرقان، بلدية أولاديعيش، ولاية (محافظة) البليلة، الجزائر. و قد اتصلت به مباشرة فأكد لي الإمام ذلك.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ديسمبر 2010 فحسب 7563 حادثا طبيعيا تسبب في وفاة 1.245.000 شخص²³⁹.

فمن حادثة الزئبق بخليج ميناماتو باليابان التي أدت إلى تأثر حوالي 40.000 شخص، من بينهم 4.500 شخص أصيبوا بأضرار خطيرة، و توفي الكثير منهم²⁴⁰، إلى كارثة بوبهال بالهند (1984)، و تشرنوبيل بأوكرانيا (1986) مروراً بتحطم السفينة الليبيرية "توري كانيون" (Torrey canyon) بسواحل بريطانيا و فرنسا و بلجيكا (1967) و ما خلفته من تلوث للبيئة البحرية آنذاك، و ما عرف حينها بتسمية "الأمواج السوداء"، إضافة إلى ما نجم عن الحروب و النزاعات المسلحة من أضرار وخيمة على البيئة، و مما نتج عنه أضرار بالغة الأهمية على العناصر البيئية من تربة و هواء و ماء و غيرها، كما تعدى ذلك إلى المساس بالعناصر الهشة الأخرى كطبقة الأوزون إلى إصابة المحيطات و التنوع البيولوجي، و هو ما يمسّ بحقوق الأجيال الحالية و الأجيال المقبلة، و حقها في التنمية المستدامة وتلبية حاجاتها المختلفة.

لكن مصادر التلوث متعددة و متجددة في آن واحد، فهو "نتاج" التقدم العلمي و التقني، و سيطرة الإنسان على الطبيعة من أجل الإنتاج و تحصيل حاجاته المختلفة.

و تجملها الدراسات فيما يلي: البناء الفوضوي، النفايات المختلفة، المبيدات الكيماوية، المراكب السيّارة، الضوضاء، و الصناعة²⁴¹.

²³⁹ - Roland SEROUSSI, Droit international de l'environnement, édition Dunod, 2012, chapitre 3, Pollution: de la malveillance à la négligence coupable, pp. 43 à 63, disponible sur: <https://www.cairn-info.sndi/1.arn.dz>, consulté le 4 aout 2021, 11h 45m.

²⁴⁰ - Idem.

²⁴¹ - علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 28، 29، 30.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أما أنواع الملوثات فتختلف، و تنقسم إلى ملوثات طبيعية، ملوثات مستخدمة، ملوثات بيولوجية، ملوثات فيزيائية، ملوثات قابلة للتحلل و غير قابلة للتحلل²⁴².

ثانيا - أنواع التلوث.

تقسم الدراسات التلوث إلى أنواع عديدة حسب عدّة جوانب، و الغالب أنّه يقسم إلى التلوث بالنظر إلى طبيعته، بالنظر إلى مصدره، بالنظر إلى نطاقه الجغرافي، بالنظر إلى آثاره على البيئة و بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها²⁴³.

فالتلوث بالنظر إلى طبيعته ينقسم إلى تلوث بيولوجي، و تلوث كيميائي، و تلوث إشعاعي؛ و بالنظر إلى مصدره هو التلوث الطبيعي، و التلوث الصناعي؛ و بالنظر إلى نطاقه الجغرافي هو تلوث محلي، و تلوث بعيد المدى؛ و بالنظر إلى آثاره على البيئة هو تلوث معقول، تلوث خطير و تلوث مدمر؛ و أما بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها فهو تلوث الهواء، تلوث الماء و تلوث التربة²⁴⁴.

و قد عرف التّعدي على الموارد البيئية بصفة كبيرة منذ الثورة الصناعية، و تطوّر وسائل الإنتاج، و عالم المكنة. و تتجلى مظاهر التلوث - أساسا - في نوع البيئة التي يصيبها، و هو ما يأتي البحث على دراسته فيما يأتي.

أ - تلوث الهواء.

من أخطر أنواع التلوث تلوث الهواء²⁴⁵، حيث لا يمكن أن تستمر حياة الإنسان بدون هذا العنصر. غير أنّه تعرّض إلى الإفساد و التلويث بواسطة أنشطة لا تحصى، خاصة ما تعلّق منها باستغلال الآلات و المحركات التي تنتج غازات

²⁴² - علواني امبارك، المرجع السابق، ص 35، 36.

²⁴³ - المرجع نفسه، ص 30.

²⁴⁴ - المرجع نفسه، ص 30 - 31 - 32 - 33 - 34.

²⁴⁵ - تسبّب تلوث الهواء في مقتل سبعة (7) ملايين شخص عام 2012 حسب منظمة الصحة العالمية، جريدة LEMONDE بتاريخ 25 مارس 2014، المرجع السابق، نفس تاريخ النصف، الساعة 13 و 20د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

مضرة بهذا المورد البيئي الذي لا غنى عنه، و بصفة أخص استعمال أنواع الوقود الأحفوري.

و من بين التعاريف العلمية لهذا النوع من التلوث أن "تلوث الهواء (أو التلوث الجوي) هو تغيير في تركيب الهواء بواسطة ملوثات مضرّة بالصحة و البيئة. و يتميّز أحيانا بمقادير من الملوثات - الغازية، بالجزئيات، و ربما بسوائل- حاضرة في الهواء"²⁴⁶.

كما عرّفت منظمة الصحة العالمية التلوث الجوي بكونه "إحداث ضرر للبيئة بواسطة مادة كيميائية، فيزيائية أو بيولوجية من شأنها أن تحوّل المميّزات الطبيعية للجوّ، مثل الآلات المستعملة في المساكن، العربات السيّارة، المنشآت الصناعية و حرائق الغابات"²⁴⁷.

و ضمن التشريع المقارن يعرف المشرع المغربي التلوث الجوي بموجب المادة الأولى الفقرة 11 من القانون رقم 03-13²⁴⁸ المتعلّق بمكافحة تلوث الهواء بأنّه "كلّ تغيير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكالة أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو أيّ ملوث من شأنه أن يحدث مضايقة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمن أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو بالبيئة بصفة عامة".

²⁴⁶ - DREAL Auvergne- Rhône- Alpes, La pollution de l'aire, c'est quoi?, disponible sur: <https://www.auvergne-rhone-alpes.developpement-durable.gouv.fr>, consulté le 29 janvier 2023, 11h 50m.

²⁴⁷ - Revue Glossaire Eau, Milieu marin et Biodiversité, disponible sur: <https://www.glossaire-eau.fr>, consulté le 7 aout 2021, 11h 55m.

²⁴⁸ - ظهير شريف رقم 1.03.61 مؤرّخ في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلّق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

عرّف المشرّع التونسي - بدوره - تلوث الهواء بموجب المادة 2 البند 1 من القانون رقم 2007-34²⁴⁹ حول نوعيّة الهواء بأنّ "الإفرازات أو الموادّ التي عند اختلاطها بالهواء تتسبّب في تأثيرات ضارة على صحّة الإنسان أو البيئة".

أمّا المشرّع المصريّ فقد عرّف تلوث الهواء بموجب التعديل الذي أدخل عام 2009 على القانون رقم 4 لسنة 2004، و لا سيما المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 2009 المذكور أعلاه بكونه "كلّ تغيّر في خصائص و مواصفات الهواء الطّبيعيّ يترتّب عليه خطر على صحّة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعيّة أو نشاط إنسانيّ، بما في ذلك الضوضاء و الروائح الكريهة".

و أمّا المشرّع الفرنسيّ فقد سنّ أوّل نصّ تشريعيّ في هذا المجال سنة 1932 وضع بموجبه مبدأ ينصّ على منع إصدار الأدخنة، و في 2 أوت 1961 أصدر قانونا يتعلّق بمكافحة التلوثات الجويّة و الروائح، ثمّ قام بإصدار قانون إنشاء "وكالة نوعيّة للهواء"، وعدّله بموجب قانون 19 ديسمبر 1990، بعد ذلك صدر القانون المتعلّق بالهواء و الاستعمال الرّشيد للطّاقة في 30 ديسمبر 1996 المعدّل و المتممّ و الذي عدّل قانون 1961 بعد تفاقم المشاكل النّاتجة عن التلوث الذي تحدّثه العربات السّائرة بمحرّك²⁵⁰.

و قام المشرّع الفرنسيّ بتعريف التلوث الهوائيّ بموجب المادة 2 من القانون رقم 96-1236²⁵¹ المتعلّق بالهواء و الاستعمال الرّشيد للطّاقة المعدّل و المتممّ،

²⁴⁹ - القانون رقم 2007-34 المؤرّخ في 4 جوان 2007 و الذي يتعلّق بنوعيّة الهواء، الرّائد الرّسميّ للجمهورية التّونسيّة رقم 45 الصّادر بتاريخ 5 جوان 2007.

²⁵⁰ - Laurence PRAT, Droit de l'air: Cadre national, Revue Techniques de l'Ingénieur, 10 juillet 2004, disponible sur: <https://www.techniques-ingenieur.fr>, consulté le 5 aout 2021, 13h 40m.

²⁵¹ - loi n° 96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation de l'énergie abrogée et modifiée par l'ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000, JORF du 21 septembre 2009 et modifiée par l'ordonnance n° 2012-06 du 5 janvier 2012.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و التي تنصّ على ما يلي: "يعدّ تلوثًا جويًا، في مفهوم هذا القانون، إدخال بواسطة الإنسان، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجوّ و الأماكن المغلقة، موادّ لها تأثيرات ضارة تهدّد بطبيعتها الصّحة البشريّة، و تضرّ بالموارد البيولوجيّة و النّظم الإحيائيّة، و تؤثر على التّغيّرات المناخيّة، و تحطّم الأملاك الماديّة، و تسبّب روائح كريهة (Nuisances olfactives)".

غير أنّ حركة المحاربة القانونيّة للتّلوّث في فرنسا ترجع إلى سنة 1810، سنة صدور المرسوم- القانون المؤرّخ في 15 أكتوبر 1810 و الذي ينصّ، ضمن المادّة الأولى على ما يلي: "منذ صدور هذا المرسوم، لا يمكن استغلال المصانع و الورشات التي تنشر رائحة كريهة، إلّا بعد الحصول على إذن (رخصة) من السّلطة الإداريّة [...]".²⁵²

و لم يعرّف المشرّع في مقاطعة كبك تلوث الهواء، لكنّه عرّف الهواء، ضمن الفصل المخصّص للتعريفات، بما يلي: "الهواء [Atmosphère]: [هو] الهواء المتحرّك الذي يحيط بالأرض باستثناء الهواء الموجود داخل بناية أو أيّ مجال تحت الأرض".

من خلال تركيب التعريف العامّ للتّلوّث و تعريف الهواء يمكن التّوصّل إلى فهم هذا التّلوّث و أخذ فكرة عن تعريف تشريعيّ له.

و ضمن التشريع الجزائريّ عرّف المشرّع التّلوّث الجوّيّ بموجب المادّة 4 البند 10 من قانون حماية البيئة في إطار التّمنية المستدامة رقم 03- 10 المذكور سابقا بكونه "إدخال أيّة مادّة في الهواء أو الجوّ بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة

²⁵² - Rapport du Sénat français n° 610, session extraordinaire de 2014-2015, remis au bureau du Sénat le 8 juillet 2015, disponible sur: <https://www.senat.fr>, consulté le 5 aout 2021, 15h 40m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".

ب- تلوث الماء.

تشكل البيئة المائية ثلاثة أرباع الكرة الأرضية تقريبا، فهي ذات أهمية مطلقة بالنسبة لحياة البشر و باقي الكائنات الحية، و بدون هذه الثروة لا يمكن تصوّر استمرارها على الكوكب. لذلك عمل المجتمع الدوليّ على الحفاظ عليها من مصادر التلوث المتعدّدة، فالبيئة المائية هي مكان حياة النباتات و الحيوانات التي تعتبر مصدر رزق و قوت الكثير من البشر. غير أنّ استغلالها من طرف هؤلاء أدّى إلى تلوثها و تضرّر النظم البيئية و الإيكولوجية فيها.

و يعني تلوث المياه وجود أيّ نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحيتها و جعلها غير مناسبة للاستعمال المراد منها، فقد يصيبها تلوث فيزيائيّ أو كيميائيّ أو حيويّ أو إشعاعيّ ممّا يؤدّي إلى الإضرار بها²⁵³.

و ينقسم المورد المائيّ إلى مياه عذبة و مياه غير عذبة تشكل مياه البحار و المحيطات، و كلاهما يتعرّض للتلوث.

و قد عرّفت المادة الأولى البند 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)²⁵⁴ تلوث البيئة البحرية بأنّه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مَصَابِ الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، موادّ أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البرية و تعريض الصّحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك

²⁵³ - منصور مجاجي، المرجع السابق.

²⁵⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، متاح على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ التّصفّح 13 مارس 2023، السّاعة 15 و 30د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، و الحطّ من نوعيّة قابليّة مياه البحر للاستعمال، و الإقلال من التّرويج؛²⁵⁵.

و لم يورد المشرّع المغربيّ تعريفا لتلوث المياه بموجب المادّة 3 من القانون رقم 15-36²⁵⁶ المتعلّق بالماء، و التي اهتمّت بالتّعريف، و بالتّالي أخضع المشرّع المغربيّ تعريف هذا النّوع من التلوث إلى القاعدة العامّة في تعريفه.

و لكنّه عرّف تلوث مياه البحر بموجب المادّة 3 البند 18 من القانون رقم 03-11 المذكور أعلاه بما يلي: "التلوث البحريّ: إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحريّة لأيّة موادّ من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات و النباتات البحريّة بما في ذلك صيد الأسماك و الاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر و إفسادا لنوعيّة و جودة هذه المياه".

أمّا المشرّع المصريّ فقد عرّف التلوث المائيّ بموجب المادّة 1 البند 12 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه بأنّه "إدخال أيّة موادّ أو طاقة في البيئة المائيّة بطريقة إراديّة أو غير إراديّة، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحيّة أو غير الحيّة، أو يهدّد صحّة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائيّة بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السّياحيّة، أو يفسد صلاحيّة مياه البحر للاستعمال، أو يُنقص من التّمتع بها، أو يغيّر من خواصّها".

و أمّا في تونس فإنّ المشرّع التّونسيّ أغفل كذلك تعريف التلوث المائيّ ضمن تقنين المياه الصّادر بموجب القانون رقم 75-16²⁵⁷ لسنة 1975 و المتضمّن نشر

²⁵⁵- راجع نصّ المادّة الأولى من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار على موقع منظّمة الأمم المتّحدة:

<https://www.un.org>، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصقّح، السّاعة 10 و 50د.

²⁵⁶- ظهير شريف رقم 1.16.113 مؤرّخ في 10 أوت 2016 بتنفيذ القانون رقم 15-36 الذي يتعلّق بالماء، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة رقم 6494 بتاريخ 25 أوت 2016.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

(إصدار) قانون المياه المعدّل و المتمّم، رغم أنّه ذكر التلّوث بموجب المادّة 126 منه، و خصّص له فرعاً تحت عنوان "مكافحة التلّوث المائيّ" بداية من المادّة 107. و لم يأت على تعريفه أيضاً بموجب القانون رقم 95-70²⁵⁸ لسنة 1995 و المتعلّق بالمحافظة على المياه و الأرض.

غير أنّ الأمر عدد 56 لسنة 1985²⁵⁹ الذي يتعلّق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط نصّ على ما يقترب من تعريف التلّوث المائيّ بموجب الفصل 2 الفقرة 4، و نصّه: «التلّوث»: ما يدخله الإنسان مباشرة أو بصفة غير مباشرة على المحيط من موادّ و طاقة من شأنها أن تغيّر نوعيّة أو تخلّف آثاراً مضرّة كالإضرار بالثروات المائيّة و البيولوجيّة و الأخطار على صحّة الإنسان أو الحيوان و عرقلة الاستعمال الشرعيّ للمحيط».

و عرّف المحيط بموجب الفقرة 2 من نفس المادّة بأنّه "[...] المحيط الطّبيعيّ الذي تتصبّ فيه السيول مهما كان مصدرها. و يعتبر محيطاً: البحر و البحيرات و المستنقعات و السّباخ و مجاري المياه و قنوات السّقي و التّطهير الفلاحيّ و مساحات التّصريف و المياه الجوفيّة و كلّ أنواع الأماكن التي تركد فيها المياه و تقع على مجاري المياه".

و في فرنسا لم يرد تعريف التلّوث المائيّ بموجب القانون رقم 64-1245 لسنة 1964 و المتعلّق بنظام و توزيع المياه و مكافحة تلويثها المعدّل

²⁵⁷ القانون رقم 75-16 المؤرّخ في 31 مارس 1975 و المتضمّن إصدار تقنين المياه، الجريدة الرّسميّة للجمهورية التّونسيّة عدد 22 بتاريخ أوّل أفريل 1975 المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 87-35 المؤرّخ في 6 جويلية 1987، و القانون رقم 88-94 المؤرّخ في 2 أوت 1988، و القانون رقم 2004-24 المؤرّخ في 15 مارس 2004.

²⁵⁸ القانون رقم 95-70 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 و المتعلّق بالمحافظة على المياه و الأرض، الرّائد الرّسميّ للجمهورية التّونسيّة عدد 59 بتاريخ 25 جويلية 1995.

²⁵⁹ الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 و الذي يتعلّق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط، الرّائد الرّسميّ للجمهورية التّونسيّة عدد 6، السّنة 128، الصّادر بتاريخ 22 جانفي 1985.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و المتمم²⁶⁰. كما لم يرد تعريفه في قانون 30 ديسمبر 2006²⁶¹ المتعلق بالماء و الأوساط المائية، و الذي نقل أحكام التّعليمة الأوربيّة الإطار رقم 60 الصّادرة في أكتوبر 2000 حول الماء، رغم أنّه أورد أحكاما حول تلوثّ الماء.

غير أنّه أشار إلى عوامل التلوثّ المائيّ بموجب المادّة 1-211.L الفقرة 2 من تقنين البيئة²⁶²، حيث نصّ على: "[...] حماية المياه و مكافحة كلّ تلوثّ بواسطة صبّ، تدفّق، رمي و وضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموادّ من أيّ نوع، و بصفة عامّة بأيّ عمل من شأنه تسهيل أو تعظيم إفساد المياه بتغيير خواصّها الفيزيائيّة، الكيميائيّة، البيولوجيّة أو البكتريولوجيّة، و يعني ذلك المياه السّطحيّة، الجوفيّة أو مياه البحر في حدود المياه الإقليميّة"²⁶³.

و لم يرد تعريف تلوثّ الماء ضمن قانون جودة البيئة في كبك، لكنّ المادّة الأولى منه عرّفت الماء بما يلي: "الماء: [هو] المياه السّطحيّة و المياه الجوفيّة حيثما وُجدت". فيمكن، بالتّالي تركيب تعريف التلوثّ و تعريف الماء للحصول على تصوّر لتعريف تشريعيّ لهذا النوع من التلوثّ.

و عرّف المشرّع الجزائريّ تلوثّ المياه بموجب المادّة 4 البند 10 من القانون الإطار للبيئة رقم 03-10 بأنّه "إدخال أيّة مادّة في الوسط المائيّ من شأنها أن

²⁶⁰ - Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, modifiée et complétée, JORF du 18 décembre 1964, rectifié par les JORF du 15 janvier et 6 février 1965.

²⁶¹ - Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JORF du 31 décembre 2006.

²⁶² - Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000.

²⁶³ - ترجمة لنصّ المادّة من اللّغة الفرنسيّة، و يجري نصّ المادّة بلغتها الأصليّة على النّحو التّالي: «[...] la protection des eaux et la lutte contre toute pollution par déversements, écoulements, rejets, dépôts directs ou indirects de matières de toute nature et plus généralement par tout fait susceptible de provoquer ou d'accroître la dégradation des eaux en modifiant leurs caractéristiques physiques, chimiques, biologiques ou bactériologiques, qu'il s'agisse des eaux superficielles, souterraines ou des eaux de la mer dans la limite des eaux territoriales».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تغيّر الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبّب في مخاطر على صحّة الإنسان، و تضرّ بالحيوانات أو النباتات البرية و المائية و تمسّ بجمال المواقع، أو تعرقل أيّ استعمال طبيعيّ آخر للمياه".

ت - تلوث التربة.

تعتبر التربة (Les sols) النظام البيئي الأكثر أهميّة في العالم لأنّها وعاء الكثير من نشاطات الإنسان و باقي الأنظمة الحيويّة، فهي تستوعب المدن و البنيات التحتيّة و مختلف الإنجازات ممّا يسمّى البيئة الاصطناعيّة، و تستوعب النشاطات الزراعيّة لتوفير الاحتياجات الغذائيّة، و هي توفرّ مصادر الطّاقة كذلك، كما تستوعب الأنظمة الإيكولوجيّة الأخرى و نشاطاتها سواء في الأوساط الريفيّة أو الحضرية، و تحتضن الغابات التي تلعب دورا كبيرا في المناخ. لذا فهي معرضة للتلوث بصفة مُرعبة.

إنّ تلوث التربة يشكّل خطرا عظيما على صحّة الإنسان بالاحتكاك المباشر أو بصفة غير مباشرة باستهلاك النباتات أو الحيوانات التي انتقلت إليها هذه الملوثات من التربة، و بما تخلفه النشاطات في المدن و الأرياف بالاعتداء على جودة الوسط.

و يقصد بتلوث التربة إدخال موادّ غريبة فيها تسبّب تغيّرا في الخواصّ الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحيّة التي تستوطنها، و تسهم في عمليّة التّحلّل للموادّ العضويّة التي تمنح للتربة قيمتها و صحتّها و قدرتها على الإنتاج²⁶⁴.

²⁶⁴ - علواني امبارك، المرجع السابق، ص 34.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لم يورد المشرع المصري تعريفا لتلوث التربة، حيث خلا القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المعدل و المتمم من تعريف تلوث التربة، و بذلك يخضع تعريفه لتعريف التلوث بصفة عامة، و الذي أورده المادة الأولى البند 7 السابق ذكرها²⁶⁵.

و لم يعرف المشرع المغربي تلوث التربة بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة. و بذلك أرجعه إلى التعريف العام الوارد ضمن المادة 3 البند 17 من نفس القانون، حيث تم إيراد تعريف لتلوث البيئة²⁶⁶.

غير أنه نصّ بموجب المادة 18 منه على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية خاصة من أجل محاربة تلوث التربة و مواردها²⁶⁷.

أما المشرع التونسي فلم يقيم بتعريف تلوث التربة، و بهذا أرجع تعريفه إلى التعريف العام للتلوث، و قد أورد هذا التعريف العام بموجب الفصل 2 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط و المذكور سابقا.

و في التشريع الفرنسي لم يعط المشرع تعريفا لتلوث التربة، و لكن يمكن الرجوع إلى جملة من المواد من تقنين البيئة الفرنسي التي نصّت على أحكام تتعلق بالمواقع و التربة الملوثة، و هي المواد L.556-1 و ما بعدها²⁶⁸.

أما المشرع في مقاطعة كبك فاكتفى بالتعريف الشامل للتلوث و أضاف تعريفا للتربة ضمن المادة الأولى من قانون جودة البيئة، و لفظه: "التربة: [هي] كل أرض أو مجال تحت الأرض، حتى لو كان مغمورا بالمياه أو مغطى بواسطة بناية".

²⁶⁵ - راجع التعريف الذي أورده المشرع المصري أعلاه.

²⁶⁶ - راجع التعريف الوارد سابقا.

²⁶⁷ - راجع نص المادة 18 من القانون رقم 03-11 سابق الذكر.

²⁶⁸ - Maylis DESROUSSEAU, op. cit., même date de consultation.

ينتقد الكتاب كثيرا عدم وجود قانون للتربة في فرنسا، فيعتبرون ذلك انتقاصا للحماية القانونية رغم ما يحصل من تلوّث للمورد.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فلا مانع من فهم تلوث التربة، في منظور المشرع في مقاطعة كبك، بإجراء تخيل²⁶⁹ أو جمع للتعريفين القانونيين معاً.

و لم يتعرّض المشرع الجزائري لتعريف تلوث التربة كما فعل في تعريف تلوث المياه و التلوث الجوي بموجب القانون الإطار للبيئة رقم 03-10 رغم أنه نصّ بموجب المادة 59 من نفس القانون على إلزامية حماية الأرض و باطنها من كلّ أشكال التدهور أو التلوث. و بذلك فقد جعل تعريفه ضمن التعريف الجامع للتلوث، الذي ورد بموجب المادة 4 من هذا القانون²⁷⁰.

المطلب الثالث: فاعلية نظرية الديمقراطية التشاركية.

لم تعد المجتمعات و لا الدول، في العصر الحديث، تسير بأسلوب غير ديمقراطي، يُستولى فيه على السلطة بالقوة أو الغلبة، أو بالكتلة، أو بالتوارث، أو بالتكليف المباشر، بل بأسلوب ديمقراطي. و يستدعي إرساء الديمقراطيات الحديثة مجموعة من الأساليب و المقاربات الديمقراطية التشاركية²⁷¹.

و لما تبينّت محدودية نظام الديمقراطية التمثيلية في تسيير الشأن العام، و هو ما يسمّى "أزمة الديمقراطية التمثيلية"²⁷²، "حيث بدأت بعض إرهاباتها تظهر من عدم الرضا و الاحتجاج من طرف العديد من الحركات الاجتماعية (الحقوقية، [...])، الطلابية، البيئية... و غيرها) ضدّ الحكومة في بعض الدول الديمقراطية على غرار الاحتجاجات ضدّ حرب فيتنام (1955-1975) التي اعتبرها الكثير من

²⁶⁹ - حيث إنّ التّخيل هو عملية تركيب أو تفكيك في الدّهن.

²⁷⁰ - راجع التعريف أعلاه.

²⁷¹ - بلفضل محمد و صوفي بن داود، آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث العلمية في التّشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 152-171.

²⁷² - إلياس ميسوم، الديمقراطية التشاركية: قراءة في المفهوم، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 2، العدد 7، جوان 2020، ص 274-282.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الأمريكيين لا تعنيهم²⁷³، فقد صار من الضروريّ بإلحاح البحث عن حلّ أنجع لهذه الأزمة. فنظام الديمقراطية التمثيلية أثبت عدم كفايته لاحتواء مشاركة الجمهور (الفرع الأول)، و لذلك تحتمّ اللجوء إلى نظام أكثر تعبيراً عن الإرادة العامة بهدف ديمقراطية القرار، فبدأ نظام الديمقراطية التشاركية وإشراك المجتمع المدنيّ حلاً مناسباً و ضرورياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم كفاية الديمقراطية التمثيلية لاحتواء مشاركة الجمهور.

في البداية اقتصر نظام الديمقراطية على المجال السياسيّ، حيث تتجسّد المشاركة السياسية عن طريق آليات منها الانتخابات الدورية و الاقتراع السريّ، التنافس بين الأحزاب و حكم الأغلبية²⁷⁴. لكنّ مطالبات الجماهير لم تنقطع و تحوّلت إلى المطالبة بإشراكهم في مسار اتخاذ القرار في المجال الإداريّ، خاصّة في مجال البيئة حيث تعتبر القرارات العموميّة ذات تأثير مباشر على حياة السكّان و المواطنين.

و من جهة أخرى، يعتبر التزام المجتمع الدوليّ بالحماية القانونية للبيئة دعماً كبيراً للجماهير للمطالبة بديمقراطية القرار البيئيّ بعدما تبين أنّ الديمقراطية النيابية (أو التمثيلية) لا تؤدّي الغرض كما ينبغي. ففداحة و خطورة المشاكل البيئية التي تهدّد الأجيال القادمة أدّت إلى تعميم مطالبة المواطنين بنظام مستحدث للمشاركة. و تشهد على ذلك احتجاجات الطّلبة في فرنسا المعروفة بتسمية "أحداث ماي 1968"، فهذه الاحتجاجات و ظهور السياسات العموميّة للبيئة بداية من سنة 1970 حرّكت لدى الجمهور تطلّعا كبيرا مدعوما من طرف الجمعيات لعدم ترك الآخرين

²⁷³ - إلياس ميسوم، المرجع نفسه.

²⁷⁴ - محمد منير حساني، الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 80-98.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أي المنتخبين و الإدارة يقرّرون في مكانهم، بل يتّخذون هم أنفسهم القرار²⁷⁵. فهذه من بين الظروف أدّت إلى ما يسمّى "الامتعاض البيئي" (The green discontent).

و من أجل رسم صورة واضحة لمسألة محدوديّة نظام الديموقراطية التمثليّة و ضرورة تدعيمه بنظام آخر، و من ثمّ ضرورة اللّجوء إلى اليموقراطية التشاركيّة لإشراك المواطنين و المجتمع المدنيّ في الحياة العموميّة ينبغي توضيح هذه المسألة و ذلك بالتّفصيل في مفهوم الديموقراطية التمثليّة (أولاً)، و محدوديّة هذا النّظام (ثانياً).

أولاً - مفهوم الديموقراطية التمثليّة.

«ليس من الممكن من النّاحية الماديّة جمع المواطنين في مجلس للفصل بأنفسهم في شؤونهم. هذا ما أفّرّه مونتسكيو في مؤلّفه "De l'Esprit des lois" سنة 1748»²⁷⁶. فالشّعب في حاجة لممثّلين من أجل ممارسة الحُكم، و هي فكرة قديمة ترتكز على حجّة مقتضاها ضرورة انتقاء حكام أكثر تأهيلاً²⁷⁷.

و هكذا ظهرت الديموقراطية التمثليّة كنظام تُمنح فيه السّلطة من طرف الشّعب لممثّلين منتخبين يمارسونها باسمه²⁷⁸.

تعرّف الديموقراطية التمثليّة (Démocratie représentative أو délégative) بكونها نوعاً من أنواع الديموقراطية يُعبّر ضمنها المواطنون عن إرادتهم بواسطة

²⁷⁵ - Michel PRIEUR, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement, 1988/ 4/ pp. 397-417.

²⁷⁶ - Alexandra GOUJON, Chapitre 2. La démocratie représentative, revue Les démocraties (2015), pages 23 à 38.

²⁷⁷ - Idem.

²⁷⁸ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ممثّلين متخبّين يفوضون لهم سلطاتهم، فيمثّل هؤلاء المنتخبون الإرادة العامّة، و يصوّتون على القوانين و احتمالا يراقبون الحكومة²⁷⁹.

ثانيا - محدودية الديمقراطية التمثيلية.

أظهر نظام الديمقراطية التمثيلية قصوره و محدوديته من حيث إنّ مستوى جهود الممثّلين المنتخبين و طبيعتها لا تتسجم مع رغبات المحكومين و تطلّعاتهم، و من بين الحدود التي أثبتتها الديمقراطية التمثيلية:

- الاستحالة النسبية لانتخاب شخص إذا لم يرشّحه حزب، و هو ما يحتمّ عليه الانسجام مع التوجّه السياسي للحزب و ليس مع قناعاته؛
- عدم كفاية التمثيل، فغالبا ما تكون التركيبة الاجتماعية المهنية للمنتخبين بعيدة كثيرا عن نظيرتها بالنسبة للهيئة النّاخبة (الدّخل، التّعليم، الطبقات الاجتماعية، الأصل الثقافي، الجنس [الجندر]...)
- عدم تقاطع مصالح المنتخبين بالضرورة مع مصالح النّاهيين؛
- تركيز السلطات مدعاة للرّشوة [الفساد]؛
- مشكل التّعيبات؛
- التّوجّه إلى تركيز القوى السياسيّة و غالبا إلى ثنائيّة الحزب (Bipartisme)؛
- صراع المصالح، و كمثال عليه: النّواب هم أنفسهم من يحدّد رواتبهم²⁸⁰.

و لهذا ظهر - عبر التّجارب و الزّمن - أنّه لا بدّ من اللّجوء إلى نظام أو نمط آخر من الديمقراطيّة.

²⁷⁹ - Le dictionnaire de politique, La Toupie, op. cit., Définition de la démocratie représentative, consulté le 11 juin 2023, 23h 11m.

²⁸⁰ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يظهر جلياً أنّ تساؤل جان جاك روسو في محلّه حين قال: "أليس في تعيين ممثّلين من طرف المواطن اعتراف بأنّ هذا الأخير قد تصرّف في سيادته؟"²⁸¹. كما يظهر أنّ المطالبات بإيجاد حلّ لإشراك الأفراد في تسيير شؤونهم العامّة قد تمّ الإصغاء إليها، و خاصّة في الشأن البيئيّ، حيث إنّ عنصر الاستدامة فرض تدخّل الجميع من أجل المحافظة على العناصر البيئيّة للجميع. و ما يثبت أنّ الالتزام الدوّليّ بالحماية القانونيّة للبيئة نتج عنه الاعتراف بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشأن البيئيّ هو ما تمخّض عنه مؤتمر ستوكهلم حول البيئة البشريّة لسنة 1972، مهدّد القانون الدوّليّ البيئيّ، فالنّوصية 97 من برنامج العمل الذي أعدّ بمناسبة النّدوة تنصّ على حتّ الدّول على تسهيل "مساهمة الجمهور في تسيير و مراقبة البيئة، و لهذا يجب وضع وسائل لتحفيز المواطنين على المشاركة الفاعلة"²⁸².

و من نصّ هذه النّوصية يتبيّن أنّ المجتمع الدوّليّ، عند بداية اهتمامه بحماية قانونيّة للبيئة البشريّة، تفتّن للنّفاصيل، و منها إشراك الأفراد في حماية بيئتهم و بيئة أجيالهم القادمة، ليس هذا فحسب، بل أوصى بوضع آليات قانونيّة لهيكلية المشاركة في إطار ديمقراطيّة بيئيّة، و هو موضوع البحث رأساً.

الفرع الثاني: ضرورة اللّجوء إلى الدّيمقراطيّة التّشاركيّة.

"إذا كانت الدّيمقراطيّة [...] تقوم على مبدأ بسيط هو تكليف ممثّلي الشّعب بالصّلاحيّات الموسّعة التي تهدف إلى إفادة مواطنيهم بأكبر قدر من رغد العيش

²⁸¹ - M. PRIEUR, op. cit., même date de consultation.

«N'est-ce pas là reconnaître, comme le fit J. J. ROUSSEAU, que le citoyen aliène sa souveraineté en désignant des représentants?». «à l'instant qu'un peuple se donne à des représentants il n'est plus libre, il n'est plus».

²⁸² - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

بواسطة تسيير رشيد و ضمان الحقوق الأساسية للجميع²⁸³ فإن المطالبات التي بدأت منذ ستينات القرن الماضي أتت بثمارها بزحمة نظام الديمقراطية التمثيلية عن موقعه لصالح ديمقراطيات حديثة (ديمقراطية إدارية، ديمقراطية صحية، ديمقراطية بيئية، إلخ)، و تبحث هذه الديمقراطيات الحديثة عن روح جديد في خضم حركية الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الإيكولوجية²⁸⁴.

لما ثبت عجز نظام الديمقراطية التمثيلية على أداء دور جمع مشاركات الجماهير و الأفراد في صنع القرارات و السياسات بمفردها، و بالتالي ديمقراطية القرار، لا سيما القرار البيئي فإن اللجوء إلى النظام الثاني لمؤازرته في علاقة تكاملية (و ليس علاقة تصادمية بينهما) من أجل احتواء مطالبات الجماهير بانخراطها في بلورة صورة منسجمة للديمقراطية، فيظهر دور الدولة كضامن للانسجام في مجتمع غير متجانس أصلاً و تختلف فيه المشارب و الرغبات.

يؤدي هذا الانخراط إلى تفعيل ما يسمّى "الديمقراطية الإدارية"²⁸⁵ التي تثبت مفهوم المواطنة، و ما يتمخض عن هذا النوع من الديمقراطية هو الديمقراطية البيئية التي تعتمد على إعلام و مشاركة الجمهور في [اتخاذ] القرارات التي لها أثر على البيئة²⁸⁶.

²⁸³ - Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale, pour une définition au service de la démocratie environnementale, octobre 2011, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>, consulté le 21 aout 2021, 10h 20m.

²⁸⁴ - Nicolas PEIROT, Olivier GALIBERT, Problématiser la démocratie environnementale, disponible sur: <https://www.halshs.archives-ouvertes.fr>, submitted on 19/01/2017, consulté le 21 aout 2021, 10h 52m.

²⁸⁵ - يعرف مفهوم الديمقراطية الإدارية بأنه "مشاركة (بدرجات مختلفة) الأشخاص المعنيين في إعداد القرارات الإدارية التي تعنيهم"، للمزيد راجع:

Géraldine AIDAN, De la démocratie administrative à la démocratie sanitaire dans le secteur public de la santé, revue française d'Administration publique 2011/ 1-2 (n° 137- 138), pages 139- 153.

²⁸⁶ - Jean-Yves MADEC, Introduction à la première partie, colloque Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, Dax le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>, consulté le 21 aout 2021, 11h 20m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و يقتضي الطّرح الحالي الذي مفاده ضرورة بسط نظام الديمقراطية التشاركية إبراز مبادئ الديمقراطية التشاركية لتكميل نظيرتها التمثيلية و اعتمادها على المستوى المحليّ (أولاً)، و لكنّ أعمالها كنظام لا يكتمل إلّا بتدخّل المجتمع المدنيّ (ثانياً).

أولاً- مبادئ الديمقراطية التشاركية و اعتمادها على المستوى المحليّ.

إنّ ديمقراطية القرار الذي له علاقة بالبيئة و الوصول إلى سياسة بيئية مقبولة من طرف المواطنين و المسؤولين العموميين، على حدّ سواء، يجب أن ينتج عن توحيد الجهود بين هؤلاء و المواطنين. ذلك لأنّ البيئة ليست شأنًا لهؤلاء أو أولئك على انفراد بصفقتها مرتبطةً بمفهوم الاستدامة و التنمية المستدامة.

فحركة ديمقراطية النشاط الإداري يمكن أن يشمل عدّة ميادين تتدخّل فيها الإدارة. و هي ترمي إلى تحسين ميزان القوّة غير المنصف بطبيعته لصالح المحكوم (Administré)، و ذلك بإتاحة الفرصة له للمشاركة في تقرير مستقبله²⁸⁷. غير أنّه من المنطقيّ بيان مبادئ الديمقراطية التشاركية (أ). و بما أنّ القرارات التي لها آثار على البيئة تمتدّ إلى البيئة الإقليمية محليًا فلا بدّ من تعميم هذا النظام على المستوى المحليّ (ب).

أ- مبادئ الديمقراطية التشاركية.

لا تقتصر الديمقراطية التشاركية على حضور مجتمع مدنيّ فعّال، لكنّها تفعل دعائم الحكم الرشيد من خلال مشاركة المواطنين باستمرار، الرقابة الدائمة و الشفافية و المحاسبة. و تركز الديمقراطية التشاركية على مبادئ، منها ما هو أساسي:

²⁸⁷ - Géraldine AIDAN, op. cit.,.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

1- ضرورة إرساء الاعتراف بالحقّ في الديمقراطيّة التي مصدرها الفلسفة العالميّة لحقوق الإنسان²⁸⁸، فالمادّة 21 فقرة 1 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (1948) تنصّ على ما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة لبلده، إمّا مباشرةً و إمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حرّيّة"²⁸⁹؛

2- ضرورة تطوير و بناء دولة الحقّ و القانون بجعل الإنسان و حاجاته أساسَ منطق الحكم و العدالة؛

3- ضرورة جعل المساءلة القانونيّة و المؤسّسيّة مرتبطة - أساساً - بتقييم و تقويم السّلطة التّنفيذيّة و الهياكل متّخذة القرار المحليّة بما يخدم حاجات المواطن؛

4- ضرورة جعل المجتمع المدنيّ الحلقة الأساسيّة الأولى بين المجتمع و النّظام السياسيّ؛

5- ضرورة تطوير مفهوم الشّفافيّة [...] ²⁹⁰.

ب- اعتماد الديمقراطيّة التّشاركيّة على المستوى المحليّ.

للمجالس المحليّة المنتخبة أهميّة كبرى في أيّة دولة لكونها تلعب دوراً محورياً في إدارة الحياة اليوميّة للمواطنين²⁹¹. و تتطّلق مقارنة الديمقراطيّة التّشاركيّة من حقّ المواطنين في الحصول على فرصة الإعلام و الاستشارة و المشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحليّة، و متابعة المشاريع المنجزة و المشاركة في تقييمها²⁹².

²⁸⁸ - أمحمد برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات في النّظم السياسيّة المقارنة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذّ، كلّية العلوم السياسيّة و الإعلام، قسم العلوم السياسيّة و العلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعيّة 2008-2009، ص 33.
²⁸⁹ - الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ التّصفّح 2 ماي 2023، السّاعة 11.
²⁹⁰ - المرجع نفسه، ص 32-33.

²⁹¹ - رحمانى جهاد و عزوزي بن عزوز، الديمقراطيّة التّشاركيّة في المجالس المحليّة المنتخبة بالجزائر، واقع و آفاق، مجلّة العلوم القانونيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 223-237.

²⁹² - يوسف بن يزة و فيصل خميلة، الديمقراطيّة التّشاركيّة كآليّة لتفعيل الحوكمة على المستوى المحليّ، مجلّة العلوم الإنسانيّة لجامعة أمّ البواقي، المجلّد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 34-46.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و "تتأسس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بصفة رئيسية على المشاركة، مشاركة الأطراف الفاعلة، أو الأفراد و المجموعات المعنية التي صارت قاعدة في النشاط العمومي [بصفة عامة، و] البيئي²⁹³ بصفة خاصة". لكن ليس على عنصر المشاركة فحسب، بل تركز على عدة عناصر يمكن إجمالها في المساواة، الشرعية²⁹⁴، الكفاءة و الفعالية، الشفافية و الاستجابة²⁹⁵، و هي كلها تشكل دعائم الحكم الرشيد²⁹⁶.

لما كانت المخططات و البرامج و القرارات البيئية تسري على المستوى المحلي فإنه من الضروري توسيع نظام الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي إلى المستوى اللامركزي.

و لما كانت اللامركزية الإقليمية ليست مجرد تقنية إدارية، بل لها معنى سياسي، من خلال ارتباطها بالانتخاب و ممارسة العمل السياسي لدى الأحزاب السياسية²⁹⁷، فإن إضفاء مفهوم الديمقراطية التشاركية المنبثق من نظرة سياسية أيضا يصير أكثر من منطقي. ذلك لأن نظام اللامركزية يتمشى مع النظرة الإدارية للتسيير²⁹⁸.

²⁹³ - Rémi BARBIER, corinne LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, revue Participations, 2011/1 n°1, pp.67 à 104, disponible sur: <https://www.cairn.info/revue-participations-2011-1-page-67htm>, consulté le 21 aout 2021, 10h 11m.

²⁹⁴ - ورد في تعريف مفهوم الشريعة عند يوسف بن يزّة و فيصل خميلة، المرجع السابق، لتمييزه عن مفهوم المشروع في هذا السياق، مايلي: "الشريعة: وجود الأطر القانونية التي تنظم قواعد الحكم محليا مع قبول و رضا المواطنين المحليين بها في إطار تسوده قيم العدالة و المساواة".

²⁹⁵ - المرجع نفسه.

²⁹⁶ - المرجع نفسه.

ربط الكاتبان بين الديمقراطية التشاركية وعاء الحوكمة المحلية التي تقوم على الأسس المذكورة أعلاه في صلب النص و الحكم الرشيد.

²⁹⁷ - عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 212-230.

²⁹⁸ - أنظر في هذا المعنى المرجع نفسه.

و قد رجع إلى ما كتبه مورييس هوريو أن "مبشرات اللامركزية الإقليمية ليست ذات طبيعة إدارية، لكنها ذات طبيعة دستورية-سياسية، فلو تعلق الأمر بالجانب الإداري فإن عدم التركيز يضمن للدولة إدارة أكثر مهارة، أكثر أمانة، أكثر اقتصادا من اللامركزية، غير أن الدولة الحديثة ليست بحاجة إلى إدارة جيدة فقط، بل هي في حاجة للحرية السياسية".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

"المجالس المحليّة في أنظمة الحكم الديمقراطيّة تعتبر اللبنة الأولى و المدرسة الأساسيّة لتدريب المواطنين على المشاركة السياسيّة، و في إرساء التقاليد و القيم الديمقراطيّة، و ذلك من خلال تدريب المواطنين [...] و ربطهم بالقضايا و المشكلات و الاهتمامات التي تدور في الفضاءات المحليّة"²⁹⁹.

إنّ مراجعة التشريع المقارن تدلّ على أنّ المشرّع الجزائريّ قد نصّ بموجب المادّة 11 من القانون رقم 11-10³⁰⁰ الذي يتعلّق بالبلديّة على ما يلي: "تشكّل البلديّة الإطار المؤسّساتيّ لممارسة الديمقراطيّة على المستوى المحليّ و التسيير الجوّاريّ.

يتّخذ المجلس الشّعبيّ البلديّ كلّ التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويّات التّهيئة و التّمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثقافيّة حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون.

و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلاميّة المتاحة.

كما يمكن المجلس الشّعبيّ البلديّ تقديم عرض عن نشاطه السنويّ أمام المواطنين"³⁰¹.

²⁹⁹ - محمد العجاتي، حبيبة محسن، علي محسن، خلود خالد، المشاركة المجتمعيّة عبر المجالس المحليّة في مصر، منتدى البدائل العربيّ للدراسات، الجيزة، مصر، 2011، ص 5.

³⁰⁰ - القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة العدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

³⁰¹ - يدخل هذا العنصر الهامّ في إطار تنفيذ مفهوم الحوكمة المحليّة، لا سيما تقديم الحسابات و الحصائل، إلّا أنّه لا يطبّق في الواقع. و ألاحظ أنّ النّصّ أغفل وضع فاصلة بعد كلمة "الخصوص" في الفقرة 3، ممّا يسيء الفهم.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

غير أنّ آليات المشاركة أشار إليها القانون نفسه ضمن المادة 12 و ترك وضع إطارها للمجلس الشعبي البلدي طبقا لما "سينصّ عليه التشريع و التنظيم المعمول بهما"³⁰².

لا يتفق هذا المفهوم مع مفهوم الديمقراطية المحليّة في فرنسا، و الذي يتمثّل في إمكانية مشاركة الناخبين في القرارات المحليّة عن طريق الاستفتاء المحليّ أو استشارة الناخبين، حيث يمكن للهيئة التّداوليّة المنتخبة للجماعة الإقليمية تقديم أيّ مشروع مداولة في حدود اختصاصاتها لاستفتاء المواطنين، كما يمكن لعدد معيّن من الناخبين تقديم طلب تسجيل نقطة في جدول أعمال الهيئة المنتخبة حول تنظيم استشارة³⁰³. حيث تنصّ المادة 1-LO1112 من النّقنين العامّ للجماعات الإقليمية³⁰⁴ المعدّل و المتمم على أنّه "يمكن المجلس التّداوليّ لأية جماعة إقليمية عرض كلّ مشروع مداولة يهدف إلى تنظيم مسألة تدخل في اختصاص هذه الجماعة للاستفتاء المحليّ"³⁰⁵. كما أنّ هناك عدّة آليات لمشاركة الجمهور على المستوى المحليّ.

أمّا في المغرب فقد أكّد القانون التّظيميّ المتعلّق بالجماعات³⁰⁶ على أنّ الجماعات، في إطار اختصاصاتها الذاتيّة، تضع، تحت إشراف رئيس مجلسها،

³⁰² - راجع المادة 12 من القانون رقم 11-10 سابق الذكر.

تعاني الإدارة المحليّة في الجزائر من ضعف في تكوين المورد البشريّ، و، من جهة أخرى، لم أعثر على التشريع و التّظيم اللّذين يضعان آليات للمشاركة في تسيير الشّأن المحليّ.

³⁰³ - مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحليّة بالجزائر، مجلّة القانون، المجلّد 5، العدد 1، جوان 2016، ص 202-219.

سيتمّ بيان إجراءات المشاركة في حماية البيئة في التشريع المقارن بالتفصيل ضمن الباب الثّاني.

³⁰⁴ - Code général des collectivités territoriales dont la partie législative a été promulguée en 1996, et la partie réglementaire en 2000, modifié et complété, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 22 aout 2021, 11h 20m.

³⁰⁵ - Voir l'article LO1112-1 du code général des collectivités territoriales français modifié (article modifié) par l'article 122 de la loi n° 2004- 809 du 13 aout 2004, JORF du 17 aout 2004 entré en vigueur le 1^{er} janvier 2005, et voir également les articles des sections I et II du chapitre II sous le titre: Participation des électeurs aux décisions locales

³⁰⁶ - ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التّظيميّ رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربية عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

برنامج عمل الجماعة -يقابله برنامج للعمليات (المادة 80)- و تعمل على تتبعه و تحيينه و تقييمه خلال مدة ست سنوات (المادة 78) بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية في إطار مايسمى بالتخطيط بالمشروع (La planification par projet). و وفق مقاربتين تأخذان بالاعتبار الحق في المشاركة، هما المنهج التشاركي (Approche de participation)، و مقارنة النوع (Approche de genre)، و على أساس آليات الحوار و التشاور لإعداده، و هي الآليات التشاركية للحوار و التشاور، تقديم العرائض، اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة³⁰⁷.

و في تونس منحت مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018³⁰⁸ المواطن "دورا في تسيير الشأن المحلي، و منها إبداء الرأي بخصوص قرارات المشاريع التي تنجزها البلديات و الجهات، كما يتاح أيضا لعدد معين من الناخبين المحليين طلب إدراج مسألة معينة من المسائل في جدول أعمال المجلس أو استفتاء محلي حولها، إلى جانب التزام المجلس بإجراء استشارة الناخبين المحليين حول مختلف البرامج و المشاريع ذات الأهمية³⁰⁹.

و في مصر ينص الدستور المصري لسنة 2012³¹⁰ المعدل ضمن المادة 55 على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة هي واجب وطني، و لكل مواطن حق

³⁰⁷ - إدريس جردان و عبد المنعم لزعر، الديمقراطية المحلية و آفاق التنمية الترابية بالمغرب، منشورات مركز تكامل للدراسات و الأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المملكة المغربية، 2020، ص 69.

³⁰⁸ - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.

³⁰⁹ - عبد الرحيم لحرش، السلطة المحلية في الدستور الثاني للجمهورية التونسية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، السنة 2019، ص 52- 67.

أنظر أيضا الفصل 29 و ما بعده من مجلة الجماعات المحلية التونسية، المصدر نفسه.

³¹⁰ - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 متاح على موقع: <https://www.constituteproject.org>، تاريخ النسخ 16 مارس 2023، الساعة 11 و 50د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الانتخاب و الترشح و إبداء الرأي في الاستفتاء، و ينظم القانون مباشرة هذه الحقوق [...]»³¹¹.

إنّ هذه النظرة المحدودة لمشاركة المواطنين "أمر يدعو للأسف" لأنّ هذا التّحديد في مفهوم المشاركة لن يكون كافياً لاستيعاب "الطلبات المكبوتة و المستمرة للجمهور" من أجل تغيير سياسيّ كبير، و زيادة استجابة الحكومة و المساواة و الشّفاقيّة³¹².

و في كبك ينصّ القانون المتعلّق بالتهيئة و التّعمير³¹³ بموجب المادّة 80.1 على مايلي: "يمكن كلّ جماعة محليّة أن تعتمد سياسة مشاركة عموميّة تحتوي على تدابير إضافيّة بالمقارنة مع التّدابير المنصوص عليها في هذا القانون، و التي تهدف إلى الحثّ على نشر المعلومة، الاستشارة و المشاركة النّشطة للمواطنين في مسار اتّخاذ القرار المتعلّق بالتهيئة و التّعمير"³¹⁴. و من بين التّدابير (الآليات) الجمعيّة العموميّة (Assemblée publique) و الاستشارة العموميّة³¹⁵.

أرى بأنّ يعزّز تطبيق نظام الدّيمقراطيّة التّشاركيّة لا سيما في المجال البيئيّ على المستوى المحليّ، و ذلك بتطوير الإطارين التّشريعيّ و المؤسّساتي بدءاً بالإعلام البيئيّ وصولاً إلى مشاركة فاعلة للمواطنين في البرامج و المخطّطات و القرارات التي تمسّ بيئتهم انطلاقاً من أحياء سكنهم إلى مختلف الوحدات التي تكون فضاءهم المكانيّ، مع إيجاد صيغة جديدة لاستبدال نصّ المادّة 13 من

³¹¹ - دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتّعديلات الدّستوريّة التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019، متاح على موقع:

<https://www.manshurat.org>، تاريخ التّصفّح 23 أوت 2021، السّاعة 12.

³¹² - أنظر: الحقّ في المشاركة العامّة، مقال منشور بمجلّة تضامن بتاريخ 27 ديسمبر 2019، متاح على موقع:

<https://www.tadamun.com>، تاريخ التّصفّح 23 أوت 2021، السّاعة 12 و 15د.

³¹³ - A-19.1- Loi sur l'aménagement et l'urbanisme (LAU), disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>,

consulté le 17 mars 2023, 13h 30m.

³¹⁴ - راجع المادّة 80.1 من نفس القانون.

³¹⁵ - راجع المادّة 2.8 و المادّة 53.5 من نفس القانون.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ضمن التشريع الجزائري لكي لا يبقى بإمكان المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بكل شخصية محلية و كل خبير إلخ من أجل تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس، بل ينبغي تنظيم استشارات من طرف المجلس خاصة في مجال البيئة تنفيذا للالتزامات القانونية. ليس هذا فحسب، بل إنَّ اللجوء إلى الديمقراطية التداولية سيكون في المستقبل القريب موضوعا للدراسات و البحوث في الجزائر و البلدان العربية لما لها من فضائل.

ثانيا - إلزامية إشراك المجتمع المدني في المجال البيئي.

تنسجم الرؤية الجديدة للدولة الحديثة، التي انبثق عنها نظام الديمقراطية التشاركية كملزم للديمقراطية التمثيلية، مع المشاركة الشعبية أو الجماهيرية في إعداد السياسات العامة و القرارات المتعلقة بالشؤون العامة في مختلف الميادين التي ترتبط بمصالح المجتمع.

و يشير مصطلح المجتمع المدني³¹⁶ إلى مختلف أشكال العمل الاجتماعي الذي يقوم به أفراد أو جماعات ليس تحت سلطة الدولة و لا تحت إشرافها، فالمجتمع المدني المنظم هو عبارة عن هيكلة تنظيمية يقدم أعضاؤها خدمة تدخل في إطار المصلحة العامة ضمن مسار ديمقراطي، كما يعتبرون الحلقة الوسيطة بين السلطات العمومية و المواطنين³¹⁷.

³¹⁶ - "يعرّف المجتمع المدني (civil society) بأنه مجموع المنظمات غير الربحية، و غير الحكومية المستقلة تماما عن السلطة السياسية و التي تم تأسيسها على يد أفراد أو جماعات مهتمة بالطابع الإنساني، و هي تشمل في مجملها مجموعة المنظمات الخيرية، النقابات العمالية، النقابات المهنية، مؤسسات العمل الخيري، المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان، النوادي الرياضية، جماعات الرفق بالحيوان، و الجماعات المكونة من السكان المحليين". (راجع: بولعراس هناء، لمحة عن المجتمع المدني و آلياته، مجلة جمعيتي، 28 فيفري 2020، بدون ترقيم صفحات، متاح على موقع: <https://www.jamaity.org>، تاريخ النصف 24 أوت 2021، الساعة 15).

³¹⁷ - جواد الرباع، الجماعات الترابية و المجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية و الهاجس الأمني التّحكيّمي، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 01-21.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إن فكرة التسيير التشاركي في المجال البيئي تتأسس على الشراكة بين متّخذي القرار (Decision makers) و منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني و على المستوى المحلي، فالتسيير التشاركي هو مقاربة تُشرك مختلف الشركاء في المراحل المختلفة لمسار اتخاذ القرار بدءاً من تحليل الواقع، تحديد الإشكالية، تحليل الحلول المحتملة، القرار نفسه، تنفيذه، التقييم، الموازنة و إعادة بعث النشاط حتى الوصول إلى الرضا³¹⁸.

و يعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب المادة 20، على الحق في الانتماء إلى الجمعيات. وعلى المستوى القاري نصّت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بموجب المادة 11، على حق تكوين الجمعيات و الانتماء إليها، كما نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب - المذكور سالفاً-، بموجب المادة 10، على حق تكوين الجمعيات.

أمّا في التشريع المقارن فتنصّ المادة 75 من دستور مصر لسنة 2019 على ما يأتي: "للمواطن حق تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، و تكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار [...]".

و ينصّ الفصل 12 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: "تؤسس جمعيات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور و القانون [...]".

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، و المنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة

³¹⁸ - Boucif ZAOUI, Réflexions sur la décentralisation et la déconcentration de la gestion du sport scolaire, mémoire online, 2009, disponible sur: <https://www.memoireonline.com>, consulté le 24 aout 2021, 15h 15m.
«La gestion participative est une approche de gestion qui associe les divers partenaires au processus de gestion notamment à la prise de décision, au contrôle et à l'évaluation».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و السلطات العمومية، و كذا في تفعيلها و تقييمها. و على هذه المؤسسات و السلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط و كفاءات يحددها القانون [...].

ألاحظ أن هذا النصّ توسّع بشكل توضيحيّ ممدوح، حيث أشار إلى مفهوم المشاركة محلّ البحث في هذه الرسالة، كما ربط عمل الجمعيات و المنظمات غير الحكومية بالديمقراطية التشاركية موضوع هذا القسم منه. و هو ما يسهّل عمل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، و مهمة هيئة مراقبة الدستورية في إطار احترام الأحكام الدستورية و فحص دستورية القوانين فيما يتعلّق بموضوع المشاركة.

و في تونس ينصّ دستور 2014 ضمن الفصل 35 على الآتي ذكره: "حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات مضمونة [...]".

أمّا في المنظومة التشريعية الفرنسية فإنّ قانون فاتح جويلية 1901³¹⁹ هو الذي نصّ على حقّ إنشاء الجمعيات، ثمّ صدر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جويلية 1971³²⁰ الذي أصل لحرية الاجتماع (تأسيس الجمعيات) كمبدأ ذي قيمة دستورية، كما عدّها ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية³²¹ (Principes fondamentaux reconnus par les lois de la République).

³¹⁹ - Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, modifiée et complétée, JORF du 2 juillet 1901, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 25 aout 2021, 19h.

Article 2: «Les associations de personnes pourront se former librement sans autorisation ni déclaration préalable, mais elles ne jouiront de la capacité juridique que si elles se sont conformées aux dispositions de l'article 5».

³²⁰ - Sénat, une loi devenue centenaire, disponible sur: <https://www.senat.fr>, consulté le 25 aout 2021, 19h 1m.

³²¹ - Legislationline, 1- Dispositions constitutionnelles relatives à la liberté d'association, disponible sur: <https://www.legislationline.org>, consulté le 25 aout 2021, 19h 24m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و في كبك ينصّ ميثاق الحقوق و الحريّات للشّخص³²² على حرّية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها. و يجري نصّ المادّة 3 على الشّكل الآتي: "يتمتع كلّ شخص بالحريّات الأساسيّة كالحرّية في [...] و الحرّية في الجمعية"³²³.

و ينصّ الدّستور الجزائريّ لسنة 2020³²⁴، ضمن المادّة 53، على ما يأتي: "حقّ إنشاء الجمعيات مضمون، و يمارس بمجرد التّصريح به[...]."

إذا كان من المفيد شرح وظائف الجمعيات البيئية (أ) ضمن مفهوم الديمقراطيّة التّشاركيّة، فإنّ هذه الجمعيات، رفقة الأفراد، لا يمكنها و لا يمكنهم تأدية مشاركة فاعلة إلّا بواسطة التّربية و التّعليم البيئيين كدعامة للمشاركة (ب).

أ- وظائف الجمعيات البيئية.

"يعمل المجتمع على ترقية الأنشطة التّطوعيّة التي تمارسها الجماعة و تنظّمها قيمّ و مصالح مشتركة يسعى من خلالها إلى تشبيك المجتمع و زيادة ترابطه و تماسكه، [...] عن طريق التّأثير في السياسة العامّة"³²⁵. و تلعب الجمعيات دورا أساسيّاً ضمن مفهوم المجتمع المدنيّ في التّوسّط بين هذا المجتمع (المجتمع المدنيّ) و المجتمع السياسيّ و لها وظائف متعدّدة. و تعتبر الجمعيات أحد أهمّ عناصر المجتمع المدنيّ، و هي منظّمة بموجب القوانين لتشكّل وعاء لاشتراك

³²² - C-12- Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 25 aout 2021, 19h 25m.

و يعدّ ميثاق الحقوق و الحريّات للشّخص الذي يسمّى أيضا "ميثاق كبك" قانونا مصنّفا "شبه دستوريّ" صدّق عليه من طرف المجلس الوطنيّ لمقاطعة كبك بالإجماع في 27 جوان 1975 في عهد حكومة Robert BOURASSA، و دخل حيّز النّفاذ في 28 جوان 1976، و عدل مرّات عديدة. (راجع: Wikipedia, Charte des droits et libertés de la personne، متاح على موقع: <https://fr.wikipedia.org>، تاريخ التّصفّح 25 أوت 2021، السّاعة 19 و 40).

³²³ - Article 3. «Toute personne est titulaire des libertés fondamentales telles la liberté de [...] et la liberté d'association». (C-12- Charte des droits et libertés de la personne, op. cit., même date de consultation).

³²⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة لسنة 2020، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³²⁵ - باديس بن حدّو، آليات تفعيل الديمقراطيّة التّشاركيّة في عمل الإدارة المحليّة، المجلّة الجزائرية للأمن و التّنمية، المجلّد 6، العدد 10، جانفي 2017، ص 282-297.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الأفراد بشكل قانوني وفق اتفاق جماعي من أجل هدف معين، و ما يميزها هو طابع التطوع، و تؤدي أدوارا متعددة وفق الغايات التي تحرك مؤسسيها، و يمكنها القيام بمهام تجاه أعضائها أو تجاه المجتمع ككل³²⁶.

و يمكن إجمال دور الجمعيات في مشاركتها في إعداد السياسات العامة فيما يلي: المساهمة في تحليل حاجات السكان و تحديد أولويات الحكم، و القرب من الساكنة، المساهمة في تعبئة الساكنة لتمكينها من المشاركة في تدبير الشأن المحلي، تقوية الديمقراطية التشاركية و المرافقة، رفع العرائض حول مطالب السكان، مساءلة السلطة المحلية من أجل تحقيق الحکامة و الرشادة التسييرية، التوعية و التحسيس و توسيع المشاركة و الديمقراطية و الحوار المجتمعي³²⁷، حيث تعتبر وظيفة المشاركة من المهام الأصلية للجمعيات، و تؤدي هذه الوظيفة هو «إقحام المواطن في مسار اجتماعي ديمقراطي و تشاركي [...] ، حيث يعتبر دي توكفيل المجتمع المدني "مدرسة للديمقراطية"³²⁸، و المساهمة في مراقبة مدى تحقيق الشفافية في التسيير»³²⁹.

و إذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني عموما و الجمعيات خصوصا، فإن نفس القواعد تنطبق على الجمعيات البيئية تماما. ففي المجال البيئي يبرز دور هذه الجمعيات (الجمعيات البيئية) في صنع السياسات البيئية، و هو يقاس بالمقارنة مع النشاط العمومي، فيسبقة أو يوازيه أو يعوضه. و يكون نشاط الجمعيات، بهذا المفهوم، تكميليا أو إصلاحيا³³⁰.

³²⁶ - Quels sont les différents rôles des associations?, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>, consulté le 17 mars 2023, 16h 05m.

³²⁷ - راجع بالتفصيل: باديس بن حدة، المرجع السابق.

³²⁸ - Nina CVETEK et Friedel DAIBER, Qu'est-ce que la société civile?, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, 2009, pp. 1- 37, disponible sur: <https://www.issueelab.org>, consulté le 25 aout 2021, 16h 10m.

³²⁹ - باديس بن حدة، المرجع نفسه.

³³⁰ - Laboratoire d'économie et de sciences sociales de Rennes, Les politiques locales d'environnement, disponible sur: <https://medias.vie-publique.fr>, consulté le 25 aout 2021, 16h 15m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و تتفرّع نشاطات الجمعيات البيئية إلى عدة فروع، منها النشاطات المرتبطة بالطبيعة، النشاطات التسييرية، نشاط المرافعة، نشاطات الجماعات الضاغطة، النشاطات النضالية، أنشطة الإيكولوجيا السياسية، نشاطات الدفاع عن البيئة و حمايتها، نشاطات التوعية والتربية، نشاطات التنمية المستدامة، جمعيات المستهلكين، جمعيات التربية الشعبية و جمعيات الإدماج³³¹، كما يتفرّع نشاطها إلى الإعلام و الوظيفة التنازعية.

غير أنّه إذا كان المجتمع المدني - كما في تصوّر دي توكفيل - مدرسةً للديمقراطية فإنّ المشاركة يجب أن تعتمد على التربية و التعليم البيئيين.

ب - التربية و التعليم البيئيين دعامة للمشاركة.

لا يمكن بأيّة حال المرور إلى مقارنة المشاركة في مسارات اتخاذ القرار، لا سيما القرار البيئي في مفهوم الديمقراطية التشاركية، دون المرور على دعامة محورية تتقدّمها و تسايرها، و هي دعامة التربية و التعليم البيئيين.

إنّ الترابط الذي كُرس بين المبدأ و التوصية بمناسبة مؤتمر ستوكهلم حول البيئة لم يكن بدون فائدة. فالعلاقة العضوية بين واجب حماية البيئة الذي تضمّنه المبدأ³³² و التوصية³³³ 96 التي تضمّنت الحثّ على التربية البيئية ضمن المناهج البيداغوجية أو في غيرها هي علاقة يملّيها التّبصّر بالواقع و الدراسة

³³¹ - Sylvie COMU et Dominique THIERRY, Les associations environnementales: approche du secteur, avril 2010, pp. 13, 14, 15, 16, 17, disponible sur: <https://www.francebenevolat.org>, consulté le 25 aout 2021, 16h 20m.

³³² - ينصّ المبدأ 1 من مبادئ مؤتمر ستوكهلم على ما يلي: "للإنسان الحقّ الأساسي في الحرية و المساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة و رفاهية. و يتحمّل الواجب المؤكّد لحماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية و القادمة". (ترجمة النصّ الفرنسي للمبدأ 1 من إعلان مبادئ ستوكهلم، متاح على موقع:

<https://www.gpthome69.files.wordpress.com>، تاريخ النّصف 26 أوت 2021، الساعة 15 و 30د).

³³³ - التوصية 96: "يوصى بأن يقوم الأمين العام، منظمات الأمم المتحدة، و خاصة منظمة العلوم و الثقافة، و المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بعد التشاور و الاتفاق المشترك، باتخاذ التدابير الضرورية لوضع برنامج تربويّ دولي تعليمي متعدّد التخصصات، مدرسيّ و غير مدرسيّ متعلّق بالبيئة، يغطّي كلّ مستويات الدراسة و موجّه للجميع، شبابا و كبارا، من أجل تلقينهم النشاط البسيط الذي يمكنهم القيام به، في حدود إمكانياتهم، بغرض تسيير و حماية بيئتهم، [...]"، متاح على موقع: <https://www.undoc.org>، تاريخ النّصف 26 أوت 2021، الساعة 15 و 40د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الاستراتيجية للمحافظة على بيئة مستدامة. كما نصّ المبدأ 19 من ستوكهلم (1972) على التعليم البيئي.

و في هذا المنظور أقرّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خلال سنة 1978 بباريس بأنّ "التربية البيئية هي العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة و المشكلات المتعلقة بها، و تزويدهم بالمعرفة و المهارات و الاتجاهات، و تحمّل المسؤولية الفردية و الجماعية تجاه حلّ المشكلات المعاصرة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة"³³⁴.

انطلاقاً من هذا المفهوم فإنّه لا يمكن التجسيد العملي للمشاركة كأساس للديمقراطية التشاركية بدون اللجوء إلى عملية تكوينية مستمرة و منسجمة مع الواقع، ذلك لأنّ حركية هذا الواقع لا تتوقّف من جهة، و من جهة أخرى لتعقد المعطيات مع ما يحزره التقدّم العلمي و التقنيّ خاصة في مجال البيئة و المشاكل المرتبطة به.

و بناء على ما خلص إليه مؤتمر ستوكهلم الذي دعا - ضمن توصياته³³⁵ - إلى بذل مجهودات، على المستوى الدوليّ، في سبيل ترقية التربية و التعليم البيئيين³³⁶، عُقد مؤتمر دوليّ حول التربية البيئية بمدينة بلغراد عاصمة يوغسلافيا سابقا و صربيا حالياً عام 1975³³⁷، و كان من ضمن أهدافه "بناء إطار للتربية البيئية على المستوى العالميّ، و ذلك بفرض المحافظة على البيئة البشرية كجانب رئيسيّ من نظام القيم الاجتماعية [...]، حيث حدّدت هذه الوثيقة³³⁸ إطاراً مرجعيّاً

³³⁴ - مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 88.

³³⁵ - راجع التوصية 96 لمؤتمر ستوكهلم التي سبق إيراد نصّها.

³³⁶ - ينبغي مراعاة التفرقة بين التربية البيئية و التعليم البيئيّ.

³³⁷ - عقد مؤتمر بلغراد حول التربية البيئية بين 13 و 22 أكتوبر 1975، و تبنّى ما يسمّى "ميثاق بلغراد".

³³⁸ - La charte de belgrade, un cadre mondial pour l'éducation relative à l'environnement, disponible sur: <http://ecoh.wifeo.com>, consulté le 25 aout 2021, 13h 12m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

شاملا للتربية البيئية، كما اعتبرت من الناحية العلمية أساسا للأعمال اللاحقة في مجال التربية البيئية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية³³⁹.

فقد ربط المجتمع الدولي، و على رأسه منظمة الأمم المتحدة، بين التربية والإعلام البيئيين خلال عقد ندوة بلغراد سنة 1975 بالتنسيق بين اليونسكو و برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تظهر أهمية كل منهما في تأصيل الوعي بأهمية القضية البيئية في ديناميكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى إشراك السكان كافة، طوعا لا كرها، و بطريقة مسؤولة و فعالة في صياغة القرارات التي تمس نوعية البيئة بكافة مكوناتها³⁴⁰.

ثم عقد المؤتمر الدولي بين الحكومات حول التربية البيئية بمدينة تبيليسي التابعة لجورجيا عام 1977³⁴¹، و صدر عنه إعلان يسمى "إعلان تبيليسي" لتحديد مضمون التربية البيئية باعتبارها "ذلك المسار التعليمي الذي يتيح للأفراد اكتساب مستوى من القيم و الخبرات التي تمكنهم من مواجهة مختلف القضايا و المشاكل المتعلقة بمحيطهم البيئي"³⁴². و من بين الأهداف التي وضعها إعلان تبيليسي في مجال التربية البيئية: الوعي البيئي³⁴³، المساعدة، المهارات و المشاركة. و هكذا تتجسد - مرة أخرى- العلاقة بين مفهوم المشاركة و الوعي البيئي في بوتقة الأهداف التي سطرها مؤتمر تبيليسي الذي صار مرجعية أساسية في مجال التربية

³³⁹ - مازن محمد، المرجع السابق، ص 91.

³⁴⁰ - شاكِر الحاج مخلف، الإعلام البيئي، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ص 9.

³⁴¹ - عقد مؤتمر تبيليسي حول التربية البيئية بين 14 و 26 أكتوبر 1977 بالعاصمة الجورجية تحت إشراف منظمة اليونسكو و برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

³⁴² - حواس صباح، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر - واقع و آفاق-، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 84.

³⁴³ - يعرف الوعي البيئي بأنه "عملية تكوين القيم و الاتجاهات و المهارات و المدركات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بمحيطه الحيوي الفيزيائي، و توضّح حتمية المحافظة على مصادر البيئة". (هذا التعريف موجود عند لحبيب بن عربيّة، عبد القادر بلعابد، مساهمة التربية البيئية في تشكيل الوعي البيئي - دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي-، مجلة التنمية البشرية، المجلد 2، العدد 9، جوان 2017، ص 115-136). و تظهر هنا العلاقة بين التربية البيئية و الوعي البيئي، حيث أشتنبط أنّ الوعي البيئي هدف للتربية البيئية.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

البيئية. و تظهر أهمية المشاركة، موضوع البحث، في المناسبات الكبرى على مستوى القانون الدولي، مما يدفع إلى تكريسها بموجب التشريعات الداخلية بصورة جدية.

و قد نصّت التوصية رقم 1 من توصيات مؤتمر تبيليسي على ما يلي: "إنّ التّحدّي الذي تفرضه المشاكل البيئية على المجتمع الرّاهن و الذي يمكن و يجب أن تلعبه التربية في فهم و معالجة هذه المشاكل"، يوصي المؤتمر "باعتماد عدد من المعايير التي تسمح بتوجيه الجهودات التي يجب أن تبذل من أجل تطوير التربية المتعلّقة بالبيئة على المستوى الوطني، الإقليمي و الدولي" [...]³⁴⁴.

لكن، في المحصلة، يجب التأكيد على أنّه رغم المحاسن و الإيجابيات التي تقدّمها الديمقراطية التشاركية فإنّ هناك مفهوما آخر للديمقراطية يجب الاعتناء بدراسته، و هو الديمقراطية التداولية، فهي الإطار الأمثل لمشاركة المواطنين في تحديد الخيارات السياسية و اتّخاذ القرارات التي تعنيهم "ف" عكس النماذج المألوفة للديمقراطية التشاركية التي تشرك السكّان في اتّخاذ القرار، و حتّى التسيير أو التسيير المشترك لجزء من الموارد العمومية فإنّ الديمقراطية التداولية تؤكد على نوعيّة المناقشات (الحجج، التعميم (Universalisation)، التفتح على المواطنين، شفافية المناقشات) في بداية و نهاية مسار اتّخاذ القرار العمومي. ففي بداية المسار تهدف الديمقراطية التداولية إلى تحضير و توجيه الخيارات السياسية؛ و تهدف في نهايته إلى تقييم الآثار بالمقارنة مع الأهداف التي سُطّرت³⁴⁵.

و من فضائل الديمقراطية التداولية:

³⁴⁴ - للاستزادة راجع:

Conférence intergouvernementale sur l'éducation relative à l'environnement organisée par l'UNESCO avec la coopération du PNUE, Tbilissi (URSS), 14-26 octobre 1977, UNESCO، متاح على موقع: <https://www.institut-eco-pedagogie.be>، تاريخ النّصف 27 أوت 2021، الساعة 17 و 02.

³⁴⁵ - Simon WUHL, Les fondements de la démocratie participative, 2009, disponible sur: <https://www.citego.org>, consulté le 16 mars 2023, 17h 10m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- تحفيز تشكيل الرأْي العام و الإرادة المشتركة في كنف المجتمع المدني بواسطة ترقية النقاش (الإشهار له) الموجود في إطار تلقائي غير رسمي بعيدا عن الإطار المؤسسي؛

- تحفيز إنشاء الجمعيات التي تؤطر المجتمع المدني في إطار روح من النّقْح، ممّا يسهم في التأسيس لمداولات في الفضاء العمومي حول مسائل سياسية تتم مناقشتها، و تخضع لقاعدة الحجة الأفضل؛

- وضع فضاءات عمومية للتداول تسهل حضور قدرة المواطنين و السلطات السياسية- الإدارية المهيكلّة (Institués)، بصفة دؤوبة، على التّواصل³⁴⁶.

³⁴⁶ - Simon WUHL, op.cit., même date de consultation.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفصل الثاني: تعلّق مبدأ المشاركة بمبدأين مجاورين و غايتين ساميتين.

يرتبط مبدأ المشاركة بمبدأين آخرين يلازمانه ضمن الصّكوك من أجل إدراك الغاية منه، أي بلوغ المشاركة مستوى الفاعليّة، فمنذ تأصيله بموجب المبدأ 10 من إعلان مبادئ ريّو (1992) اتّضحت الصّورة بأنّ هذا المبدأ لا يمكنه أن يُسنّ بدون مبدأين آخرين هما مبدأ الإعلام و مبدأ اللّجوء إلى القضاء.

يطلق الفقهاء على مبدأ الإعلام، في علاقته مع مبدأ المشاركة، تسميه "المبدأ الرّفيق" (Principe corollaire)، فهو يسايره، و بدونه لا يمكن الوصول إلى الفاعليّة المقصودة. و الواضح أنّ بدون معلومات لا يتسنى للجمهور أن يشارك في مسار اتّخاذ القرار الذي له آثار على البيئة كقاعدة عامّة، و يشهد على ذلك اقترانهما في العديد من النّصوص الدّوليّة، و معنى المسايرة هو أنّه يرافقه طيلة المسار بدون انفكاك من البداية إلى النّهاية.

فمن المسلّم به أنّ المشاركة في حماية البيئة - بصفة خاصّة - لا يمكن أن تتّصف بالفاعليّة و تأدية دورها إذا لم تقترن بإعلام طوال المسار يوفّر معلومات بيئيّة ذات مميّزات، و يجب أن توفرها السّلطات العموميّة بطريقة تعبّر عن الانفتاح الدّائريّ أو عن طريق الطّلب.

أمّا المبدأ الثّالث فهو مبدأ اللّجوء إلى القضاء الذي يتمّ إعماله في حالة انتهاك المبدأين السّابقين (المبحث الأوّل).

كما أنّ مبدأ المشاركة، عند العمل به بصورة كفأة و ضمن مسارات مدروسة و مطوّرة حسب الطّروف مع توظيف جيّد لمبدأ الإعلام، يؤدّي دور الوصول إلى غايتين ساميتين يهدف لهما - على العموم - القانون البيئيّ، و هما حماية البيئة و التّنمية المستدامة (المبحث الثّاني).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المبحث الأول: تعلق مبدأ المشاركة بمبدأين مجاورين.

إذا كانت المشاركة تمنح - أساساً - صورة عن الديمقراطية المنتشرة و المكرسة بالنص و الواقع فإنّ هناك مَنْ يعتبر الإعلام المرتبط بالمشاركة حجر الأساس للتنمية المستدامة التي هي غاية سامية للمشاركة، ذلك لأنّ السلطة يتم اقتسامها بين الدولة و متّخذي القرار الاقتصاديّ و المواطنين³⁴⁷. و لا يمكن إعمال الكثير من المبادئ القانونيّة المرتبطة بالتنمية المستدامة، مثل مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ الإنصاف بين الأجيال و مبدأ القدرة على التّحمل للأنظمة الإيكولوجيّة بصفة صحيحة بدون توفير معلومات بيئية ملائمة³⁴⁸.

كما سبق ذكره، يرتبط مبدأ المشاركة موضوعُ البحث الحالي، من أجل تأدية دوره وبلوغ الفاعليّة المنشودة، بمبدأي الإعلام و اللّجوء إلى القضاء في المسائل البيئيّة. معنى هذا أنّ الإعلام شرط لمشاركة الأفراد في مساراتها و باستمرار (المطلب الأول)، و في حالة ما إذا حُرِم هؤلاء من حقّهم في المشاركة و الإعلام فيمكنهم اللّجوء إلى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعلق مبدأ المشاركة بمبدأ الإعلام.

لا يمكن تصوّر انقطاع بين مبدأ المشاركة (في حماية البيئة) و مبدأ الإعلام، فكلّ منهما يكمل الآخر، بحيث لا يستساغ الفصل بينهما بدون إحداث خلل عمليّ.

إنّ تكريس الحقّ في البيئة بموجب القوانين الأساسيّة و القوانين العادية، و كذا إلزام الأفراد بحماية البيئة يُملّيان توفير المعلومات البيئيّة لتأهيل هؤلاء الأفراد للانخراط الفعّال في مسارات المشاركة التي تهدف إلى حماية البيئة، فليس من

³⁴⁷ - راجع في هذا المعنى:

Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, édition en environnement Vertigo université du Québec à Montréal, hors série n° 6, 2009, p. 2.

³⁴⁸ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المعقول تكليفهم بواجب المشاركة في حماية بيئتهم و تحسينها بدون إعلام بيئي كفيل بذلك توفره السلطات العمومية سواء تلقائياً أو بطلب منهم.

و يترجم مبدأ الإعلام البيئي - عادة- بالحق في الإعلام، و هو الحق الذي تفرضه طبيعة الشراكة بين الأفراد و الجمعيات البيئية من جهة، و متّخذي القرار من جهة أخرى بهدف التّوصّل إلى حماية مستدامة للبيئة.

و يشير هذا المبدأ إلى الرّبط الوثيق بين الديمقراطية و شفافية الإدارة، و هو بالتّالي يضطرّ السلطات العمومية إلى مدّ الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بالمعلومات البيئية التي بحوزتها.

إنّ عدم تمكين الجميع من الحق في الإعلام البيئي يتنافى مع الديمقراطية بشكل عامّ، بحيث يتيح سلطة التأثير على السياسات و القرارات للبعض على حساب الكلّ.

و للانسجام مع هذا الموضوع ينبغي دراسة المفاهيم المتعلّقة بتأصيل هذا المبدأ و أهدافه و محدّداته و حدوده (الفرع الأول)، و بيان تكريس القانوني ببلدان التشريع المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاهيم المتعلّقة بتأصيل مبدأ الإعلام و أهدافه و محدّداته و حدوده.

يعتبر توفير المعلومة البيئية من طرف السلطات العمومية و القطاع الخاصّ مطيّةً لمشاركة فاعلة للأفراد و المجتمع المدني في حماية البيئة و تحسينها في سياق ديمقراطيّ، و بسط رقابة مستمرة للقرارات و المخطّطات و البرامج التي لها أثر على البيئة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و للإلمام بمبدأ الإعلام البيئي يجب التفصيل في المفاهيم المتعلقة بتأصيل هذا المبدأ (أولاً)، ثم أهداف و محدّدات و حدود الإعلام البيئي (ثانياً).

أولاً - المفاهيم المتعلقة بتأصيل مبدأ الإعلام.

تتناول البحوث العلميّة كثيراً مسألة الإعلام البيئي كمبدأ أو كحقّ للأفراد و المجتمع المدنيّ في إطار أشمل هو الوسائل الإجرائيّة للتّمتّع بالحقّ في البيئة و واجب حمايتها في إطار مبدأ المشاركة، فمن أجل مشاركة ذات فاعليّة في ميدان الحياة العموميّة المتّصلة بالشّأن البيئي لا بدّ من العلم بعدّة أمور لها علاقة بذلك، و لا سيما مفهوم الإعلام البيئي (أ)، و المعلومة البيئيّة و مصادرها (ب). و يرتبط موضوع الإعلام البيئي بالسلطات العموميّة التي يناط بها توفير المعلومة البيئيّة، ممّا يستوجب تعريف مفهوم السلطات العموميّة (ت).

أ - مفهوم الإعلام البيئي.

هناك حكمة مفادها أنّ "المعلومة هي السّاطة"³⁴⁹. "فاقتسام المعلومة يعني اقتسام السّاطة ممّا ينتج عنه ضغوط اجتماعيّة سياسيّة بحيث لا يمكن فصل تطوّر النّضال من أجل الحقّ في المعرفة (Le droit de savoir) عن النّضال من أجل الديمقراطيّة"³⁵⁰، فالديمقراطيّة و البيئيّة نظيران لا يفترقان. و تعدّ المعلومة شرطاً أساسيّاً للمشاركة، فالجمهور مطالب باستقاء المعلومة لكي يتسنى له الحكم على طبيعة و نتائج القرار الذي يشارك في مسار اتّخاذه³⁵¹.

³⁴⁹ - Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012, p.29.

³⁵⁰ - Idem.

لذا أسهبت في تعريف مفهوم المشاركة و أنواعها و شرح كونها مبدأً أو حقّاً، و لأنّها تنبني على الإعلام.

³⁵¹ - Résumé de la formation du 28 septembre 2017 sur les grands principes du droit de l'environnement, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>, consulté le 30 aout 2021, 14h 12m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و يقصد بمبدأ الإعلام، في سياق البحث الحالي، مبدأ الإعلام البيئي. و يرتبط الإعلام البيئي بالتربية البيئية و ترقية الوعي في مجال حماية البيئة و تحسينها³⁵²، و هو جزء من سياسة بيئية شاملة³⁵³.

و للتوصل إلى حصر مفهوم الإعلام البيئي يجب تناول تعريف الإعلام و تعريف البيئة.

1- تعريف الإعلام.

الإعلام - لغة- هو التبليغ و الإبلاغ، أي الإيصال³⁵⁴.

أمّا في اللغة الفرنسية فتعني كلمة (Information)، حسب معجم لاروس، ما يلي:

Information (nom féminin):

1- Action d'informer quelqu'un, un groupe, de le tenir au courant des évènements [...] : la presse est un moyen d'information.

2- Indication, renseignement, précision que l'on donne ou que l'on obtient sur quelqu'un ou quelque chose.

3- Tout évènement, tout fait, tout jugement porté à la connaissance d'un public plus ou moins large, sous forme d'images, de textes, de discours, de sons.

³⁵² - تم إعطاء تعريف لمفهوم الوعي البيئي أعلاه.

³⁵³ - سعيدي عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الجيلالي الياقوب، س. بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 11.

³⁵⁴ - موقع نقطة، تعريف مفهوم الإعلام، متاح على موقع: <https://www.noqta.info>، تاريخ التصفح 7 أكتوبر 2021، الساعة 14 و 32د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

4- Nouvelle communiquée par une agence de presse, un journal, la radio, la télévision³⁵⁵.

و في الإنجليزية فإنّ كلمة "Information" (نطقها إينفورميشن، و هي اسم)، تعني:

Facts about a situation, person, event, etc.

أي ما يمكن ترجمته: وقائع حول وضعيّة ما، شخص، حدث، إلخ. و مرادفاتها هي:

³⁵⁶News, facts, knowledge.

أمّا اصطلاحاً فيعرّف الإعلام بكونه "الترجمة الموضوعيّة الصادقة و الأمانة للأخبار و الحقائق، و تزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع"³⁵⁷.

و قد عرّف الدّكتور سامي ذبيان الإعلام بأنّه "عبارة عن عمليّة إعلاميّة تبدأ بالحصول على مجموعة من المعلومات المهمّة، و صياغتها على شكل خبر صحفيّ، و تمرّ بمراحل النّقل و التّعاطيّ و التّحرير، و من ثمّ النّشر و الإطلاق عبر الوكالة و الإذاعة أو الصّحيفة، و غيرها"³⁵⁸.

كما عرّفه الأستاذ طلعت همام بأنّه "تفاهم بهدف تنظيم العمليّة التّفاعليّة بين الجمهور من خلال الاطّلاع على مدى تجاوبهم مع الآراء المحيطة بهم"³⁵⁹.

و بينما يمكن اعتبار بعض التعاريف خاصّة بتخصّص الدّراسات في الإعلام و الصّحافة يشير مصطلح "الإعلام، بصفة عامّة، إلى عمليّة الإخبار و تقديم

³⁵⁵ - Larousse, op. cit., consulté le 7 octobre 2021, 15h 05m.

³⁵⁶ - راجع: Cambridge dictionary، المرجع السّابق، تاريخ النّصف 13 جوان 2023، السّاعة 15 و 40د.

³⁵⁷ - بن مهرة نسيم، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، فرع قانون البيئة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012-2013، ص 7.

³⁵⁸ - مفهوم الإعلام، متوفّر على موقع: <https://www.mawdoo3.com>، تاريخ النّصف 7 أكتوبر 2021، السّاعة 16.

³⁵⁹ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

معلومات [...] تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، أي حديث من طرف واحد، [...]»³⁶⁰. و بذلك فإن الإعلام يعني "تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقاً أن تعلم جماهير مستقبلية الرسالة الإعلامية كافة الحقائق ومن كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة حيث يتحركون و يتصرفون على أساسها من أجل تحقيق التقدم والنمو لخير أنفسهم والمجتمع"³⁶¹.

2- تعريف البيئة.

يتمحور المدلول اللغوي للبيئة حول مكان العيش أو الإقامة أو النزول³⁶².

أمّا في اللغة الفرنسية فإن كلمة Environnement - حسب معجم لاروس- يعبر بها عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية الضرورية لحياة الإنسان³⁶³.

و أمّا في اللغة الإنجليزية فتعني كلمة Environment الجو، الماء والأرض كماوى للبشر، الحيوانات، والنباتات³⁶⁴.

و في التعريف الاصطلاحي للبيئة تعددت التعاريف، غير أنها تجمع على وجود صنفين هما اللذان يشكّلانها مجتمعين، وهما البيئة الطبيعية، و تتكوّن من كلّ ما لم يتدخل الإنسان في وجوده، بل هو من إبداع المولى عزّ وجلّ،

³⁶⁰ - موقع نقطة، المرجع السابق، تاريخ النّصف 7 أكتوبر 2021، الساعة 10.

³⁶¹ - المرجع نفسه.

³⁶² - فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 2 لمين دباغين، الجزائر، كلّية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2019-2020، ص 6.

³⁶³ - المرجع نفسه، ص 7.

و تستطرد الكاتبة بإيراد التعريف الذي جاء به الأستاذ ميشيل بريور:

"L'environnement est un néologisme récent dans la langue française [...]. Il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 «Ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme»".

³⁶⁴ - Cambridge dictionary, op. cit., consulted on march 18th, 2022, 10h 15m.

«The environment: the air, water, and land in or on which people, animals, and plants live».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كالعناصر المعروفة: الماء، التربة و الهواء، إضافة إلى الأنظمة الإيكولوجية و الثروات الطبيعية، إلخ. و البيئة الاصطناعية أو المشيدة، و تتكوّن من كلّ ما أنشأه الإنسان و ابتكره بدافع حاجته أو إبداعه، مثل الممتلكات الثقافية و البنية التحتية، إلخ.

و قد تعرّض مؤتمر ستوكهلم (1972) لتعريف البيئة بأنّها "جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلّعاته"³⁶⁵.

كما عرّفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنّها "مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معيّن من أجل إشباع الحاجات البشرية"³⁶⁶.

و تعرّف البيئة كذلك بكونها "المحيط الماديّ الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حيّة و منشآت شيدها لإشباع حاجياته"³⁶⁷.

كما اهتمّت اللجنة الأوروبية بتعريف البيئة أيضا، و مَنّ التعريف هو: "البيئة هي مجموع العناصر التي تشكّل، في تعقّد العلاقات بينها، الأطر، الأوساط، و شروط حياة الإنسان في المجتمع"³⁶⁸.

و ضمن التشريع المقارن عرّفها القانون المغربي بموجب القانون رقم 03-12³⁶⁹ المتعلّق بدراسات التأثير بموجب المادة 1 بما يلي: "1- البيئة:

³⁶⁵ - راجع: فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 9.

³⁶⁶ - أنظر المرجع نفسه.

³⁶⁷ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص

31.

³⁶⁸ - Éric LIMARE, Le droit à l'information en matière d'environnement, première partie, disponible sur:

<https://www.juripole.fr>, consulté le 7 octobre 2021, 11h 30m.

³⁶⁹ - ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلّق بدراسات التأثير، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

مجموعة العناصر الطبيعيّة و المنشآت البشريّة و العوامل الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثقافيّة التي تساعد على وجود و تغيير و تنمية الوسط الطبيعيّ و الكائنات الحيّة و الأنشطة البشريّة؛".

كما عرّفها بموجب القانون رقم 03-11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة لا سيما المادّة 3 البند 1: "البيئة: مجموعة العناصر الطبيعيّة و المنشآت البشريّة و كذا العوامل الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثقافيّة التي تُمكن من تواجد الكائنات الحيّة و الأنشطة الإنسانيّة و تساعد على تطوّرها".

و قد عرّف المشرّع المصريّ البيئة بموجب المادّة 1 البند 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتّم و المذكور أعلاه بما يلي: "البيئة: المحيط الحيويّ الذي يشمل الكائنات الحيّة و ما يحتويه من موارد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يُقيمه الإنسان من منشآت".

و عرّف المشرّع التّونسيّ المحيط بموجب الفصل 2 من القانون رقم 91 لسنة 1988 المنقّح سابق الذّكر بما يأتي: "[...] و يُقصد بالمحيط حسب هذا القانون العالم المادّيّ بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفيّة و السّطحيّة (الأودية و البحيرات الشّاطئيّة، و السّبخات و ما يشابه ذك...) و كذلك المساحات الطّبيعيّة و المناظر الطّبيعيّة و المواقع المتميّزة و مختلف أصناف الحيوانات و النّباتات و بصفة عامّة كلّ ما يشمل التّراث الوطنيّ".

ضمن النّظام القانونيّ الفرنسيّ يجري نصّ المادّة 1-110 L من قانون البيئة على النّحو التّالي: "تشكّل الفضاءات، الموارد و الأوساط الطّبيعيّة على اليابسة و البحريّة، الأصوات و الرّوائح التي تميّزها، المواقع، المناظر بالنّهار و اللّيل،

=و قد سبقت الإشارة إليه أعلاه لكن بدون التّهميش له.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

نوعيّة الهواء، نوعيّة المياه، الكائنات الحيّة و التّنوّع البيولوجي جزءا من التّراث المشترك للأمة [...]."

أمّا في مقاطعة كبك فعرفها قانون جودة البيئة ضمن الفصل 1 "التّعريفات" بما يلي: "البيئة: الماء، الهواء و التّربة أو كلّ امتزاج لأحدهما أو للآخر أو، بصفة عامّة، الوسط الحيّ الذي تكون للأنواع الحيّة علاقات ديناميكيّة معه؛".

و قام المشرّع الجزائريّ بإسناد تعريف للبيئة بموجب المادّة 4 البند 7 من القانون رقم 03-10 المذكور سابقا بما يلي: "تتكوّن البيئة من الموارد الطّبيعيّة اللاحيويّة و الحيويّة كالهواء و الجوّ و الماء و الأرض و باطن الأرض و النّبات و الحيوان، بما في ذلك التّراث الوراثي، و أشكال التّفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطّبيعيّة".

عقب هذا يمكن إسناد تعريف للإعلام البيئيّ بأنّه "ذلك الإعلام الذي يسلّط الضّوء على كلّ المشاكل البيئيّة من بدايتها، و ليس بعد وقوعها و تحقّق آثارها، أي حصر و نقل صورة المشهد الأخير فقط، فهو ينقل للجمهور المعرفة و الاهتمام و القلق على بيئته عن طريق مجموعة من القنوات المتخصّصة في إيصال المعلومة و التّأثير على الجمهور بواسطة مجموعة متجانسة و كبيرة من الأدوات"³⁷⁰.

ب- تعريف المعلومة البيئيّة و مصادرها.

يكتمل الحصول على مفهوم واضح للإعلام البيئيّ بإيراد تعريف المعلومة البيئيّة و ذكر مصادرها.

³⁷⁰ - جمال الدّين علي صالح، الإعلام البيئيّ بين النّظريّة و التّطبيق، مركز الإسكندريّة للأبحاث، الإسكندريّة، مصر، طبعة 2003، ص 93.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

1- تعريف المعلومة البيئية.

لا بدّ من التّوصّل إلى تعريف للمعلومة البيئية، حيث لا يصحّ طلبها في ظلّ مبدأ الإعلام البيئيّ دون معرفة مؤدّاها، ذلك لأنّه يخرج من دائرة المطالبة كلّ معلومة ليست من مجال البيئة.

فيما يتعلّق بإطار المعلومات البيئية أو الوثائق الواجب تسليمها، كما تسمّيها التّعليمية الأوربيّة 90/313/CEE لسنة 1990³⁷¹ المتعلّقة بحريّة الحصول على المعلومات في مجال البيئة، فهي "تلك المرتبطة بحالة المياه، الهواء، التّربة، النباتات، الحيوانات، الأراضي، المجالات الطّبيعيّة و كذا النّشاطات (بما فيها تلك التي تعدّ مصدرا للمضايقات مثل الضّوضاء)، أو التّدابير التي تمسّ أو يمكن أن تمسّ بحالة هذه العناصر، و النّشاطات أو التّدابير الموجهة لحمايتها [الحماية العناصر]، و من بينها التّدابير الإداريّة و برامج تسيير البيئة"³⁷².

و قد أوردت اتّفاقيّة أروس تعريفا للمعلومة البيئية بموجب المادّة 2 الفقرة 3 بأنّها "كلّ معلومة متاحة مهما تكن الوسائط (Supports) (في شكل مكتوب، مرئيّ، صوتي، إلكترونيّ، أو في أيّ شكل آخر) و يكون موضوعها:

- حالة عناصر البيئة و كذا التّفاعل بينها (هواء، جوّ، ماء، تربة، أراض، مناظر و مواقع طبيعيّة، مناطق ساحليّة و بحريّة، تنوّع بيولوجيّ و مكوّناته...؛
- العوامل (موادّ، طاقة، ضجيج، إشعاعات، نفايات، انبعاثات، صبّ، و صور المخلفات الأخرى في البيئة...)، القرارات و النّشاطات، التي من شأنها أو يحتمل أن تكون لها آثار على عناصر البيئة؛

³⁷¹ - Directive 90/313/CEE du conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, disponible sur: <https://www.legifrance-gouv.fr>, consulté le 10 octobre 2021, 17h 15m.

³⁷² - Éric LIMARE, op. cit., même date de consultation.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- حالة الصّحة البشريّة، أمن و شروط الحياة للأشخاص، البناءات، و التّراث الثقافيّ، التي من شأنها أو يحتمل أن يتمّ تغييرها بواسطة عناصر البيئة، القرارات، النّشاطات أو العوامل سابقة الذّكر و التي لها تأثير على البيئة؛

- التّحليل و الاحتمالات الاقتصاديّة المستعملة لاتّخاذ قرارات أو تأطير سياق النّشاطات المقصودة في النقطة الثّانية أعلاه؛

- النّقاير التي تعدّها السّلطات العموميّة أو المعدّة لحسابها حول تنفيذ التّشريع المتعلّق بالبيئة³⁷³.

و في التّشريع الفرنسيّ حصر قانون البيئة بموجب المادّة 2-124.L المعلومات البيئيّة في إطار ما يلي نصّه: "تُعتبر معلومة متعلّقة بالبيئة في مفهوم هذا الفصل كلّ معلومة متاحة، مهما تكن دعامتها (Support)، تشمل:

1° حالة عناصر البيئة، لا سيما الهواء، الجوّ، الماء، التّربة، الأراضي، المناظر، المواقع الطّبيعيّة، المناطق السّاحليّة أو البحريّة و التّنوّع البيولوجيّ، و كذا التّفاعلات بين هذه العناصر؛

2° القرارات، النّشاطات و العوامل، لا سيما الموادّ، الطّاقة، الضّجيج، الإشعاعات، النّفايات، الانبعاثات، الصّبّ و التّفريغات الأخرى، التي يُحتمل أن تكون لها تأثيرات على حالة العناصر المذكورة في 1°، و كذا القرارات و النّشاطات الموجّهة لحماية هذه العناصر؛

3° حالة الصّحة البشريّة، أمن و ظروف حياة الأشخاص، المباني و التّراث الثقافيّ، باعتبار أنّها أو قد تتغيّر بواسطة عناصر البيئة، القرارات، النّشاطات أو العوامل الذكورة أعلاه؛

³⁷³ - L'environnement en France, rapport sur l'état de l'environnement, l'accès à l'information sur l'environnement, disponible sur: <https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr>, consulté le 10 octobre 2021, 17h 45m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

4° تحليلات التكاليف و الإيجابيات و كذا الاحتمالات الاقتصادية المستعملة

في إطار القرارات و النشاطات المذكورة في 2°؛

5° التقارير المنجزة من طرف السلطات العمومية أو لحسابها حول تطبيق

الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

و لم يعرفها القانون المغربي رقم 03- 11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة،

غير أنّ تعريف "المعلومات" أورده المشرع المغربي ضمن القانون رقم 13- 31³⁷⁴

بموجب المادة 2 التي لفظها: "يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون:

أ) المعلومات: المعطيات و الإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف

أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، و المضمنة في

وثائق و مستندات و تقارير و دراسات و قرارات و دوريات و مناشير و مذكرات

و قواعد البيانات و غيرها من الوثائق ذات الطابع العام، كيفما كانت الدّعمة

الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها".

من جهته لم يعرف المشرع التونسي المعلومة البيئية، لكنّه أعطى تعريفا عاما

للمعلومة ضمن القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016³⁷⁵ بموجب الفصل 3 منه:

"المعلومة: كلّ معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها و التي تنتجها

أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

و لم يأت قانون جودة البيئة في كبك على تعريف المعلومة البيئية، لكنّه

حصرها ضمن المادة 118.4، و هي:

³⁷⁴ - ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13- 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6655 بتاريخ 22 فيفري 2018، ودخل حيّز التنفيذ بعد سنة (1) من تاريخ نشره طبقا للمادة 30 منه.

³⁷⁵ - قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

"[...] 1° كل معلومة متعلّقة بكميّة، نوعيّة أو تركيز الملوثات الصّادرة من

مصدر تلويث أو تتعلّق بوجود ملوث في البيئة؛

2° دراسات معايير التّربة و تقيّمات مخاطر التّسمّم و المخاطر التّسمميّة

البيئيّة (écotoxicologiques [Risques]) و كذا دراسات الآثار على المياه الجوفيّة

التي تنطبّقها طبقا للفرع IV من الفصل IV؛

3° الدّراسات، الخبرات و التّقارير المشتّرطة و التي تهدف إلى تحديد أثر سحب

(Prélèvement) المياه على البيئة، على المستعملين الآخرين أو على الصّحة

العموميّة؛

4° حالات النّتائج المتعلّقة بمراقبة و حراسة رمي الملوثات و كلّ التّقارير

و المعلومات المنجزة لصالح الوزير [وزير التّمتية المستدامة، البيئة و الحظائر]

طبقا للفرع III من الفصل IV و طبقا للتّنظيمات المتّخذة وفق القانون الحالي؛

5° الحصائل السنويّة لتسيير الموادّ الخطرة و مخطّطات تسييرها المحوّلة إلى

الوزير طبقا للمادّتين 70.7 و 70.8.

تُطبّق هذه المادّة مع أخذ التّحديدات على حقوق الحصول (Droits d'accès)

المنصوص عليها بموجب الموادّ 28، 28.1 و 29 من القانون المتعلّق بالحصول

على وثائق الهيئات العموميّة و حول حماية المعلومات الشّخصيّة (A- chapitre

2.1) بعين الاعتبار، و لا يُطبّق على المعلومات المتعلّقة بتحديد مكان الأنواع

(Espèces) المهدّدة و الهشّة".

في هذا السياق يستطرد الكاتب جان بريل (Jean BARIL)، ضمن انتقاده

لأحكام المادّة 118.4 من قانون جودة البيئة في كيك، بأنّ مفهوم المعلومة البيئيّة

يغطّي أكثر من مسألة الملوثات. فلا يمكن الحصول على مستوى التّدقّق المسموح

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

به لعمليّة محطة توليد الطّاقة الكهربائيّة المائيّة (Centrale hydroélectrique)، مستوى التّركيب (Algue) الأزرق الأخضر في بركة، الدّراسات، قائمة المناطق الرّطبة، مميّزات بعض الأنواع المهدّدة، الآراء أو التّقارير حول مشروع سياسة ما مثلاً طبقاً لهذه المادّة. كما أنّ أحكام هذه المادّة تطبّق على الملوثّات التي تكون قد رُميت في البيئة، و لا تُمكن من الحصول على وثيقة تسمح بمعرفة كمّيّة الملوثّات التي تُخطّط مؤسّسة ما للتّخلّص منها في البيئة، فتكون العمليّة، بهذه الصّفة، علاجيةً و لا تكون وقائيّة³⁷⁶.

من جهته لم يأت المشرّع المصريّ على تعريف المعلومة البيئيّة بموجب قانون البيئة، كما لم أعرّ على قانون يعرّف المعلومة بصفة عامّة.

أمّا ضمن التّشريع الجزائريّ فلم يعرّف القانون رقم 03-10 سابق الذّكر المعلومات البيئيّة، إلّا أنّه ذكر مكوّناتها بموجب المادّة 7 الفقرة 2 التي نصّها: "[...] يمكن أن تتعلّق هذه المعلومات بكلّ المعطيات المتوفّرة في أيّ شكل مرتبط بحالة البيئة و التّنظيمات و التّدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها [...]". و تبقى كلمة "يمكن" التي استعملها المشرّع باعثة على عدم الدّقة، كما تبقى كلمة "تنظيمها" غير مفهومة.

2- مصادر المعلومة البيئيّة.

تختلف مصادر المعلومة البيئيّة، حيث يمكن أن تحوزها السّلطات العموميّة أو الأشخاص المعنويّة الخاصّة الخاضعة للقانون الخاصّ.

و بالنّسبة لمصدر المعلومة البيئيّة ضمن التّشريع المقارن ففي المنظومة القانونيّة الفرنسيّة نصّ ميثاق البيئة لسنة 2004 المدمج بالدّستور سنة 2005

³⁷⁶ - Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, édition en environnement Vertigo université du Québec à Montréal, hors série n° 6, 2009, p. 3.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المذكور أعلاه على حقّ كلّ شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العموميّة.

و قد حدّدت المادّة 1-124.L من تقنين البيئة مصادر المعلومة البيئية بالسلطات العموميّة، و الهيئات المكلفة بمهمّة خدمة عموميّة لها علاقة بالبيئة شريطة أن تدخل هذه المعلومات في إطار هذه المهمّة³⁷⁷.

و يدخل في مفهوم هذا الحكم، الذي تضمّنته هذه المادّة، المؤسسات العموميّة و الخاصّة التي تكلف بمهامّ الخدمة العموميّة في إطار تفويض المرفق العامّ، و يكون الهدف من هذه المهامّ المحافظة على البيئة، مثل تطهير المياه و جمع و معالجة النفايات³⁷⁸.

و تنصّ المادّة 3-124.L من نفس التقنين على: "يتلقّى، كلّ شخص يطلب المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها:

1° الدّولة، الجماعات الإقليمية و تجمّعاتها (Groupements)، الهيئات العموميّة؛

2° الأشخاص المكلفون بمهمّة الخدمة العموميّة التي لها علاقة بالبيئة، شريطة أن تدخل هذه المعلومات في إطار ممارسة هذه الخدمة، هذه المعلومات [...]".

و في مقاطعة كبك ينصّ قانون جودة البيئة المذكور سابقا ضمن المادّة 118.4 التي ذكرت أعلاه على أنّ وزير التّثمين المستدامة، البيئة و الحظائر، و قد يكون الوزير المكلف بالبيئة عموما في حالة التّعديل، هو مَصْدَر المعلومات البيئية التي ذكرت بموجب أحكام نفس المادّة و التي نقلها البحث أعلاه.

³⁷⁷ - Claire ANXIONNAZ, L'accès à l'information environnementale face à la protection des œuvres de l'esprit, revue électronique actu-juridique, 4 février 2021, disponible sur: <https://www.actu-juridique.fr>, consulté le 9 octobre 2021, 11h 30m.

³⁷⁸ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أما في المغرب فتَنصّ المادة 14 من القانون رقم 13-31 المذكور سابقا على ما يلي: "يتمّ الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدّمه المعني بالأمر [...]".

يوجّه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية [...].

و قد حدّدت المادة 2 منه المؤسسات و الهيئات العامّة المعنية حصرا ضمن الفقرة ب.

و في مصر يُعدّ جهاز شؤون البيئة المنشأ بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتممّ هو مصدر المعلومات البيئية بالنظر للمواد 5، 24 و 25، لكن لا يوجد أيّ حكم ضمن هذا القانون ينصّ على تسليم هذه المعلومات لطالبيها.

أما في تونس فلم تحدّد القوانين المتعلقة بالبيئة مصدر المعلومات البيئية، و بالتّالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة.

و ضمن التشريع الجزائري حدّد المشرّع الجزائري دائرة المصادر في "الهيئات المعنية" المذكورة ضمن المادة 7 من القانون رقم 03-10، حيث يجري نصّ هذه المادة على النحو التالي: "كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلّقة بحالة البيئة الحقّ في الحصول عليها [...]". لكنّه لم يورد أيّ تعريف للهيئات المعنية ضمن المادة 4 التي خصّصت للتعريفات.

ت- تعريف السّلطات العموميّة.

يقصد بالسّلطات العموميّة "مجموعة الهيئات الحاكمة في الدولة، و التي أناط بها الدّستور إدارة الشّأن الاجتماعيّ و الاقتصاديّ و السياسيّ فيها"³⁷⁹.

³⁷⁹ - نشرات التّمكن، نشرة إلكترونيّة ربع سنويّة صادرة عن وزارة الدّولة لشؤون المجلس الوطنيّ الاتّحاديّ، الإمارات العربيّة المتّحدة، متوفّر على موقع: <https://www.mfnca.gov.aeu>، تاريخ التّصفّح 20 ديسمبر 2021، السّاعة 10.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

في المغرب استعمل القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المذكور أعلاه عبارة "السلطات الحكومية" بموجب المادة 12 الفقرة 2 التي لفظها: "[...] و لهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات و الأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تدبيرها و في مسلسلاتها الإنتاجية [...]". كما استعمل عبارة "السلطات المختصة" بموجب المادة 23 البند 4 منه.

و في مصر لم ترد أية عبارة من هذا القبيل ضمن القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة المعدل و المتمم.

و في تونس لم يورد القانون رقم 91 لسنة 1988 المنقح و المذكور سابقا أية تسمية للسلطات التي من المفترض أن تطلب منها المعلومات البيئية.

أما في مقاطعة كيك فقد "حدّد المرسوم 93-1870 المؤرخ في 15 ديسمبر 1993 قائمة السلطات العمومية، و تتألف من ثلاث و عشرين (23) فئة. و يقصد بالسلطات العمومية الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و المذكورون في ملحق المرسوم المذكور سابقا، و هم، بالأخص، الهيئات الفدرالية؛ هيئات المحافظات؛ هيئات البلديات؛ الهيئات الدولية و هيئات المصالح الاجتماعية"³⁸⁰.

غير أنّ المعتاد في التحاليل هو استعمال عبارة السلطات العمومية مثلما استعملها المشرعان الأوربي و الفرنسي، فهذا الأخير ذكر عبارة السلطات العمومية ضمن ميثاق البيئة بموجب المادة 7.

و قد ورد بموجب المادة 3 الفقرة الأولى من التعليم 4/2003 لسنة 2003 و المتعلقة بحق الجمهور في الإعلام في مجال البيئة ما يلي: "تسهر الدول

³⁸⁰ - Éléments d'information d'un dossier du fichier des autorités publiques, disponible sur: <https://www.registreentreprises.gouv.qc.ca>, consulté le 20 mars 2023, 10h 30m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الأعضاء على تكليف السلطات العمومية، طبقاً للتعليمات الحالية، بتوفير المعلومات البيئية التي تحوزها أو التي تُحاز لحسابها إلى كل طالب، بدون تقديم الغرض من طلبها³⁸¹.

و تعرّف نفس التعليمات مفهوم السلطة العمومية، بموجب المادة 2 الفقرة 2، بأنها:

"[...] (a) الحكومة أو كل إدارة عمومية أخرى، بما فيها الهيئات الاستشارية العمومية، على المستوى الوطني، الجهوي أو المحلي؛

(b) كل شخص طبيعي أو معنوي يؤدي، في إطار القانون الداخلي، نشاطات إدارية عمومية، بما فيها مهام، نشاطات أو خدمات خاصة لها علاقة بالبيئة؛

(c) كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بمسؤوليات أو وظائف عمومية، أو يقدم خدمات عمومية لها علاقة بالبيئة تحت رقابة هيئة أو شخص مذكور في النقطتين (a) و (b)³⁸².

و من جهة أخرى، حدّدت المادة 3-124 L من تقنين البيئة الفرنسي السلطات العمومية المكلفة بتوفير المعلومات البيئية، و هي:

- الدولة و مصالحها (الإدارات المركزية، المصالح اللامركزية، السلطات الإدارية المستقلة)؛

³⁸¹ - Directive 2003/4 du 28 janvier 2003 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, disponible sur: <https://www.legifrance-gouv.fr>, consulté le 10 octobre 2021, 10h 25m.

³⁸² - La notion d'autorité publique, disponible sur: <https://www.revue-jade.eu>, consulté le 10 octobre 2021, 10h 38m.

وقد أورد المقال أن "في المملكة المتحدة سئل مجلس القضاء حول ما إذا أمكن وصف المؤسسات التجارية المكلفة بتوزيع و تطهير المياه في إطار خصوصية القطاع سنة 1989 بالسلطات العمومية في مفهوم هذه التعليمات، و في حالة الإيجاب، حول مدى تكليفها بتوفير المعلومات البيئية التي بحوزتها".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- الجماعات الإقليمية و مصالحها و كذا تجمّعاتها (Groupements) (جهات، محافظات، بلديات، مؤسسات عمومية للتعاون ما بين البلديات)؛
- المؤسسات العمومية (وكالات المياه، الحظائر الوطنية، محافظات الساحل...)
- أشخاص القانون العام و القانون الخاص المكلفون بمهمة الخدمة العمومية التي لها علاقة بالبيئة، في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات لها علاقة بالمهمة (وكلاء الخدمة العمومية، المفوض لهم الخدمة العمومية، تجمّعات المصلحة العمومية في مجال البيئة).

و يحدّد تكليفهم بتوفير المعلومات المتعلقة بالخدمة العمومية التي تؤدّيها³⁸³.

أمّا التشريع الجزائري لا سيما القانون الإطار للبيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 فقد استعمل عبارة "الهيئات العمومية"³⁸⁴، و لم يلحق بها تعريفاً. يظهر ممّا سبق أنّ المشرّعين الأوربيّ و الفرنسيّ يفرّقان بين مفهومي السّطة العمومية و الهيئة العمومية، لكنّ المشرّع الجزائريّ استعمل عبارة "الهيئات العمومية" فقط.

و إلى جانب السّطات العمومية تعمل السّطة البيئية (L'autorité environnementale)، و هي موجودة بدول الاتحاد الأوربيّ بناء على تعليمتين إثنين³⁸⁵، و قد نقلت أحكامهما إلى القانون الفرنسيّ بموجب تقنين البيئة و لا سيما الموادّ L.122-1، L.122-2 و L.122-3 بالنسبة للمشاريع، و الموادّ من L.122-4

³⁸³ - L'environnement en France, Rapport sur l'état de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

علاوة عليه، أورد المؤلف Éric LIMARE أنّ في موضوع "السّطات العمومية المختصة" (Les autorités publiques concernées) "تحدّد التّعليمية الصّادرة بتاريخ 7 جوان 1990 المتعلقة بحريّة الحصول على المعلومات [...] و هي: كلّ إدارة عمومية على المستوى الوطنيّ، الجهويّ أو المحليّ، تناط بها مسؤوليّات و تحوز معلومات متعلّقة بالبيئة، باستثناء الهيئات التي تؤدّي مهام قضائيّة أو تشريعيّة". (راجع: Éric LIMARE، المرجع السابق، نفس تاريخ التّصحيح).

³⁸⁴ - راجع المادّة 7 من القانون رقم 03-10 سابق الذّكر.

³⁸⁵ - التّعليمية رقم 2001/42/UE الخاصّة بالمخطّطات و المشاريع، و التّعليمية رقم 2011/92/CE الخاصّة بالمشاريع.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إلى L.122-12 بالنسبة للمخططات و البرامج، و بموجب قانون التّعمير و لا سيما المواد من L.121-10 إلى L.121-15 بالنسبة لوثائق التّعمير التي هي "مخططات و برامج"³⁸⁶.

و فيما عيّنت أغلبية بلدان الاتحاد الأوروبي الوزراء المكلفين بالبيئة كسلطة بيئية، و فوّضت بعض البلدان كالمملكة المتحدة و هولندا المهمة إلى هيئات تقنية مختصة، فإنّ فرنسا جعلت السلطة البيئية هي الوزارة المكلفة بالبيئة و القطاع المكلف بإنجاز البنيات التحتية الكبرى (النقل، الطاقة، و التّعمير، إلخ)، كما أسندت المهمة أيضا إلى محافظ الجهة و محافظ المحافظة³⁸⁷.

أمّا في حالة ما إذا كان الوزير المكلف بالبيئة، في إطار ممارسة مهامه، هو نفسه صاحب الأشغال في العملية (Maitre d'ouvrage de l'opération)، أو مسؤولا عن قرار الترخيص للعملية فإنّ السلطة البيئية تصير إلى تشكيلة مختصة ملحقة بالمجلس العام للبيئة و التنمية المستدامة³⁸⁸ (CGEDD).

و تعمل هذه السلطات البيئية على إصدار رأيها في المشاريع التي لها أثر على البيئة منذ 2009، و لها ثلاث (3) فوائد، هي: تحفيز حاملي المشاريع على حسن تقييم المخاطر على البيئة؛ تسهيل مشاركة الجمهور في مسار اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة و مساعدة السلطات المكلفة بالتّرخيص للمشاريع³⁸⁹.

و هي المسؤولة على تحديد و متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التّقييم البيئي للمشاريع و وثائق التّخطيط³⁹⁰.

³⁸⁶ - Michel BADRÉ, L'autorité environnementale et la participation du public à l'élaboration de ses décisions, revue Responsabilité et Environnement, janvier 2016/1 n° 81, pp. 30 à 34.

³⁸⁷ - Idem.

³⁸⁸ - Idem.

³⁸⁹ - Ministère de l'écologie (France), disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>, consulté le 20 décembre 2021, 16h 20m.

³⁹⁰ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أما في الجزائر و مصر و تونس و المغرب و كيك فلا يُعمل بمفهوم السلطات البيئية، و لم يرد تعريفها ضمن التشريع ساري المفعول.

ثانيا: أهداف و محدّدات و حدود الإعلام البيئي.

تسود حاليا "موجة ثالثة للحوكمة البيئية" تسمى "التسيير بواسطة الكشف [عن المعلومات] (Regulation by revelation)" تعتمد على النشر الواسع للمعلومات في المجال البيئي³⁹¹ خدمة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع مراعاة البعد البيئي. غير أن للإعلام البيئي أهدافا كثيرة (أ)، و مقابل هذا، فإن له محدّدات و حدودا (ب).

أ- أهداف الإعلام البيئي.

إذا كانت الأهداف هي التي تحدّد أسباب و دوافع الوجود، و إذا كان هدف المشاركة كمبدأ و حقّ هو حماية البيئة، و اعتبر الإعلام البيئي مبدأ و وسيلة لحماية البيئة ضمن التنمية المستدامة³⁹² أيضا، فهذا هو القاسم المشترك و نقطة الالتقاء بين المبدئين.

و تتجلى أهميّة الإعلام البيئي في كونه خادما لمقاربة التنمية المستدامة التي تهدف إليها الدولة، بحيث يساعد على تبلور الرّأي العامّ، و الوعي الجمعيّ اللّذين يؤثّران على صناعة القرارات التي تراعى البعد البيئيّ في عمليّات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية³⁹³.

³⁹¹ - Jean BARIL, op. cit., p. 1.

³⁹² - بلفضل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، السنة 2020، ص 64-80.

³⁹³ - أنظر في هذا المعنى: بن مهرة نسيم، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 86-107.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إنّ النّشر الواسع للمعلومات البيئية هو الذي يمكّن من تحديد الخيارات الأساسية، و هو بهذا الوصف، شرط رئيسي لإعداد و مشروعية المعايير العمومية في مجال البيئة³⁹⁴.

من جهة أخرى، يعتبر الإعلام البيئي من الديمقراطية البيئية، و هو الذي يحدّد سياسة الدولة البيئية. و تتمثّل السياسة البيئية للدولة في الاهتمام الذي توليه القيادة السياسية لمشكلات البيئة، و هو المحرك للمتابعة الإعلامية للمشاكل البيئية³⁹⁵.

و يهدف الإعلام البيئي بصفة أساسية إلى "تحفيز الجمهور للمشاركة الفعّالة [الفاعلة] في رعاية البيئة، من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي، و تشجيعهم على الحوار و إيصال آرائهم بقوة إلى المسؤولين، فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار"³⁹⁶.

يبدو أنّ هذا الوصف في محلّه، ذلك لأنّه سيظهر خلال البحث، و خاصّة في الباب الثاني أنّ الإعلام البيئي شرط من شروط المشاركة في مسار اتّخاذ القرار البيئي، غير أنّه لا بدّ من وسائل للوصول إلى هذا الهدف، و هو ما "يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء [و ملاحظات و اقتراحات] الناس إلى المسؤولين، كما يوصل المسؤولون إلى الجمهور إيضاحات عن جدوى التدابير و الإجراءات التي تتخذها الحكومات و الهيئات الرّسمية لحماية البيئة"³⁹⁷.

³⁹⁴ - Jean BARIL, op. cit., p. 2.

³⁹⁵ - مجاني باديس، دور الإعلام البيئي في نشر الوعي البيئي، مجلّة العلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 9، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 367-382.

³⁹⁶ - جفال إيمان، بلخيري رضوان، الإعلام البيئي في الجزائر - الواقع و التّحدّيات-، مجلّة الرّسالة للدراسات الإعلاميّة، المجلّد 3، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 26-41.

³⁹⁷ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يهدف الإعلام البيئي كذلك إلى تزويد المسؤولين و متّخذي القرار بالمعلومات والآراء و التحليلات الدّقيقة عن الأوضاع و الخيارات البيئية المتاحة³⁹⁸.

و قد حدّد مؤتمر تبيليسي (1977) أهداف الإعلام البيئي في ضوء أهداف التربية البيئية كما يأتي:

- تعزيز الوعي و الاهتمام بترباط الجوانب الاقتصادية و السياسية و الإيكولوجية في المناطق الحضرية و الريفية؛

- إتاحة الفرص لكلّ فرد لاكتساب المعرفة و القيم و روح الالتزام و المهارات الفردية لحماية البيئة و تحسينها؛

- إنشاء أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و المجتمع³⁹⁹؛

- بالنسبة للمؤسسات فإنّ تسيير المعلومات البيئية صار إلزامياً⁴⁰⁰، فهو (التسيير) يعني "توفير حصائل بيئية، ضمان متابعة التشريعات، تكوين العمّال، إلخ، و لكنّ الإعلام و التّواصل البيئيين يمكن أن يوفّرا أيضاً القيمة مثل صورة المواطنة [المؤسسة المواطنة]، الحصول على التّمويل، و القدرة على المنافسة. فالمؤسسة يمكنها بذلك السيطرة على الآثار البيئية على نشاطها"⁴⁰¹، في إطار التنمية المستدامة.

و من ضمن أهداف الإعلام البيئي أيضاً:

³⁹⁸ - راجع في هذا المعنى: جفال إيمان، بلخيري رضوان، المرجع السابق.

³⁹⁹ - بن مهرة نسيم، المرجع السابق.

⁴⁰⁰ - Dominique SPAEY, Anastasio SOFIAS, Gestion de l'information environnementale en entreprise: choix et évaluation d'un système, revue Documentaliste-sciences de l'information, 2006/2, volume 43, pp.122-129.

⁴⁰¹ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- نشر المعرفة، أي المعارف و المفاهيم و الأحكام و المعتقدات و التّصورات الفكرية عن البيئة و مشاكلها، و المؤسّسات المعنية بها على المستويات المحلي، الوطني، الإقليمي و العالمي؛
- زيادة الوعي البيئي، و هو ما يمكن أن يعني إدراك الفرد بالمخاطر التي تهدّد البيئة؛
- التعريف بطرق صيانة الموارد البيئية، و حسن استغلالها و ترشيد استخدامها؛
- تقدير الجهود التي تُبذل للمحافظة على البيئة و صيانة مواردها و حمايتها من التلوث و الاستنزاف؛
- التأكيد أنّ فكرة الإنسان هو أحد أهم عناصر البيئة، و أنّ إساءة استخدامه للموارد البيئية ينعكس سلباً على وجوده، و تعريفه بالآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية و الصحيّة التي تنجم عن ذلك، و ضرورة العمل على استصلاح البيئة و الحفاظ عليها؛
- تعليم الناس طرق المحافظة على الموارد البيئية ضدّ الاستنزاف و التلوث، و ضرورة الانتقال إلى استبدال الموارد القابلة للتّصوب بالموارد المتجدّدة؛
- الإنذار المبكر، و رصد أيّ خلل ضدّ البيئة لتحريك الرّأي العام، و تشكيل ضغط على الحكومات بغرض سنّ تشريعات مناسبة لحماية البيئة⁴⁰².
- أرى أنّ الإعلام البيئيّ هو إعلام من نوع خاصّ، يسمح بخدمة الجمهور مسبقاً و خلال و بعد استغلال المشاريع، فيتفطن للمخاطر التي تحدق بالصّحة العموميّة و البيئة معاً، و يعلم الأفراد و الجمعيّات البيئية بتفاصيل القرارات و المخطّطات و المشاريع من ناحية تأثيرها على البيئة، و "هو ما يؤديّ إلى صقل

⁴⁰² - راجع في هذا المعنى: بن مهرة نسيم، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإداريّة، جامعة الجزائر 1، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، فرع قانون البيئة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012-2013، ص 25.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الرأي العام الذي يؤثر على القرارات التي تُدمج البعد البيئي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يخدم مقاربة التنمية المستدامة⁴⁰³.

و علاوة على الأهداف المذكورة يؤدي الإعلام البيئي عدّة أدوار تتجلى فوائدها كالأهداف، منها أنّه يعتبر جهاز إنذار استباقيّ لرصد الخلل الذي قد يحدث في ديناميكية التنمية، ممّا يؤثر على عنصر الاستدامة؛ و يلعب دورا في توعية الجمهور و ضبط السلوك الجماعيّ لما له من دور تثقيفيّ وتربويّ؛ كما يعمل على نقل المعلومات من صانع القرار إلى الجمهور و العكس، و الإسهام في نشرها و توضيحها و تبسيطها لتكون في متناول الشرائح الاجتماعية المختلفة⁴⁰⁴.

كما يؤدي الإعلام البيئي دورا توجيهيا للسياستين التنموية و التشريعية في الدولة. فالوعي الذي ينبثق عن هذا الإعلام المتراكم لدى الأفراد و الجمعيات و يؤدي إلى المشاركة في مسار القرارات التي تمسّ بالبيئة و عناصرها يمكنه أن يؤثر في بلورة القواعد القانونية التي تسيّر عملية التنمية، و يعتبر تطوّر التشريعات التي تؤطر هذه العملية دليلا على ذلك. و من المعلوم أنّ مشاركة القاعدة في بلورة السياسات يعين على تقبلها و تنفيذها بسلاسة و سهولة.

إذا كان هذا هو الإعلام البيئي كما يتناوله الكتاب و المؤلفون و الأكاديميون، فإنني أرى أنّ المعلومات البيئية التي تعني هذا البحث هي تلك المتعلقة بالقرارات و المشاريع و البرامج التي لها آثار على البيئة بمفهوم بسيط. لكنّ السياسات التشريعية و القوانين، سواء كانت أساسية أو عادية هي التي قد تعرقل النشر الواسع للمعلومات البيئية التي من شأن نشرها الواسع أن يؤدي إلى التنمية المستدامة، و ذلك بتعزيز أطر التحديد.

⁴⁰³ - أنظر بن مهرة نسيم، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلّة المعيار، المجلّد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص

107-86.

⁴⁰⁴ - أنظر المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ب- محدّدات و حدود الإعلام البيئيّ.

يمكن، في هذا القسم، التفصيل في محدّدات و حدود للإعلام البيئيّ، و يقصد بالمحدّدات "مجموعة العوامل التي تؤثر على التّناول الإعلاميّ لقضايا البيئة، و التي ينتج عنها أسلوب معيّن في معالجة هذه القضايا"⁴⁰⁵ من جهة، و من جهة أخرى الحدود المعروفة، و التي تتمثّل في السّر الإداريّ و السّر المهنيّ و التّجاريّ.

1- محدّدات الإعلام البيئيّ.

تجمل هذه المحدّدات في عدّة زمر، هي المحدّدات السياسيّة، المحدّدات الاقتصاديّة، المحدّدات الإعلاميّة و المحدّدات الموضوعيّة.

- المحدّدات السياسيّة.

قد لا تتضمّن القوانين المنظّمة للإدارة أحكاما تتعلّق بحقّ المواطنين في الإعلام و الاطّلاع و المشاركة في اتّخاذ القرار، و هو ما يحدّ من مشاركة الأطراف الفاعلة في المجال البيئيّ بسبب أنّ السياسة الإعلاميّة في الدولة لا تهتمّ بالإعلام بصفة عامّة و الإعلام المتخصّص و منه الإعلام البيئيّ بشكل خاصّ، مثلما كان عليه الوضع في الجزائر خلال فترة تسمّى فترة "التّعتيم الإداريّ (الإعلاميّ)"، و هي مرحلة ما قبل دستور 1989⁴⁰⁶.

و يمكن إجمال المحدّدات السياسيّة فيما يأتي:

⁴⁰⁵ - عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، الإعلام البيئيّ و دوره في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2020-2021، ص 16.

⁴⁰⁶ - راجع في هذا المعنى: ونّاس يحي، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العامّ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 155.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

• قد تهتمّ الدول و الأحزاب السياسيّة بالبيئة، فتمنحها حيزاً إعلامياً بقدر درجة اهتمامها بهذا البعد في عمليّة التنمية بصفة عامّة. و يظهر من الواقع المعيش أنّ العديد من الأحزاب عبر العالم يتّخذ من البيئة أساساً لنشاطه، كما أنّ أحزاباً بيئية قد اعتلت سدة الحكم في بعض البلدان كأستراليا (حزب الخضر). و بالعكس، فقد لا تهتمّ الدولة و الأحزاب السياسيّة بقضايا البيئة (مجال البيئة)، أو قد يكون اهتماماً غير ذي شأن كبير⁴⁰⁷؛

• إنّ عدم الاهتمام بالبيئة الذي يميّز الدولة و المجتمع السياسيّ ينعكس على المنظومة التشريعيّة و المؤسّساتيّة، ممّا ينتج عنه عدم تحفيز المجتمع المدنيّ و الجمعيّات للدّفاع عن البيئة، و ذلك بتقليص التّزويد بالمعلومات المتعلّقة بالبيئة⁴⁰⁸؛

• التّفاوت في الرّؤى باتّجاه القضايا البيئية، بين الدول المصنّعة و دول العالم في طريق النّموّ، بحيث تحرص هذه الأخيرة على الرّفح من ديناميكيّة التنمية، و لا يلعب فيها الإعلام البيئيّ دوراً حاسماً، بينما تبدو الصّورة معكوسة في الدول الصّناعيّة حيث الضّغط الجمعيّ في اتّجاه صيانة البيئة، و من ثمّ تحسين الإعلام البيئيّ⁴⁰⁹؛

كما أنّ درجة الاهتمام التي يوليها الإعلام البيئيّ في الدولة النّامية قد تتعلّق بنوع من القضايا التي لها علاقة بالبيئة مثل نقل النّفايات الخطرة من دول الشّمال

407 - عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، المرجع السّابق، ص 17.

408 - المرجع نفسه.

409 - المرجع نفسه، ص 17، 18.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إلى دول الجنوب⁴¹⁰، بينما يهتم الإعلام البيئي في الدول المتقدمة بنوعية الهواء⁴¹¹.

- المحدّدات الاقتصادية.

تستحوذ الشركات متعدّدة الجنسيّات على حصّة كبيرة من الأسواق العالميّة (70% من التّجارة العالميّة، و 80% من الاستثمارات الخارجيّة)، كما تتحكّم في نقل الغازات المسبّبة للتّغيّرات المناخيّة⁴¹²، ونقلت العديد من الصّناعات المولّدة للتّلوّث إلى عدّة دول نامية، و استأجرت بعض أراضيها لدفن النّفايات السّامة الخطرة. و عملا على النّأي بالنّفس عن المتابعات الإعلاميّة الكاشفة للإضرار بالبيئة عمدت هذه الشّركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامّة في كلّ أنحاء العالم لتوظيف رجال الإعلام لصالحها و الدّعاية لها، أو الوقوف على الحياد و عدم إفزاز الرّأي العامّ⁴¹³.

و من جهة أخرى، فإنّ قيمة الموارد الماليّة - زيادة أو انخفاضاً - تلعب دورا في تحريك الإعلام البيئيّ المدافع عن البيئة و عناصرها⁴¹⁴.

- المحدّدات المهنيّة.

و يُعنى بها في مجال الاهتمام بالقضايا البيئيّة "العوامل المتعلّقة بالبناء المؤسّسيّ لوسائل الإعلام و طبيعة عملها و مستوى العاملين من حيث الحرفيّة

⁴¹⁰ - في هذا السّياق تمّت إقالة وزير البيئة و الشّؤون المحليّة التّونسيّ مصطفى العروي بسبب وصول نحو 280 حاوية نفايات سامّة من إيطاليا إلى تونس بدون ترخيص شهر ديسمبر 2020، متاح على موقع: <https://www.aa.com>، تاريخ النّصف 28 ديسمبر 2021، السّاعة 15 و 03.

⁴¹¹ - راجع في هذا المعنى: عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، المرجع السّابق، ص 18.

⁴¹² - بن مهرة نسيم، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونيّة و الإداريّة، جامعة الجزائر 1، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، فرع قانون البيئة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012-2013، ص 14،

15.

⁴¹³ - راجع في هذا المعنى المرجع نفسه، ص 15.

⁴¹⁴ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و درجة إلمامهم و إدراكهم بقضايا البيئة [...]، و المقصودون - في هذا [السياق]- هم الصحفيون و رجال الإعلام⁴¹⁵.

فتناول البيئة على مستوى الإعلام ليس بسيطاً، و لكن يتطلب درجة من التكوين لدى الوسائل البشرية العاملة و المسيّرة، يضاف إلى ذلك التأطير المنهجي الذي تتّخذه وسيلة الإعلام و الخطّ الذي تعتمده في عملها الاحترافي.

و من أجل ممارسة التأثير على الرّأي العامّ و حتّى على متّخذي القرار في مجال البيئة و التّ تنمية المستدامة يجب أن تكون وسيلة الإعلام المعنيّة بالبيئة في المستوى إيماناً و إقناعاً.

2- حدود الإعلام البيئي.

تتضمّن الأنظمة القانونيّة استثناءات ترد على مبدأ الإعلام البيئي، و تتمثّل - أساساً- في السّرّ الإداري، و السّرّ الصّناعي و التّجاري.

- السّرّ الإداري.

يمكن للإدارة أن تمتنع عن إطلاع الأفراد و الجمعيّات على المعلومات البيئيّة بحجّة السّرّ الإداري، غير أنّ التعريف القانوني للسّرّ ما زال غامضاً لأنّه غير مبنيّ على أسس قانونيّة واضحة، و لم يتوصّل إلى تحديد مفهوم السّرّيّة من قبل الإدارة⁴¹⁶.

لذلك أرى أنّ على الفقه و القضاء أن يبيّنوا هذا المفهوم لكي يتسنى بعد ذلك مقاضاة الإدارة في حالة امتناعها عن تزويد المحكومين بالمعلومات البيئيّة التي تحوزها.

⁴¹⁵- راجع في هذا المعنى: عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، المرجع السّابق، ص 20.

⁴¹⁶- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 167.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

في فرنسا نظّمت المسألة "بموجب التّعليمة [الأورّيّة] المؤرّخة في 7 جوان 1990 لا سيما المادّة 3 الفقرة 2 التي تنصّ على سبع (7) حالات، و الفقرة 3 التي أوردت طائفة أخرى من العناصر التي تشكّل موضوع الامتناع، منها سرّيّة مداولات السّلطات العموميّة، العلاقات الدّوليّة و السّرّ المتعلّق بالدّفاع الوطني"⁴¹⁷.

كما تنصّ المادّة 6 من القانون رقم 78-753⁴¹⁸ الذي يتضمّن تدابير مختلفة لتحسين العلاقات بين الإدارة و الجمهور و أحكاما مختلفة ذات طابع إداريّ المعدّل و المتمم أنّ مواقف الامتناع عن التّزويد بالمعلومات تكون في الحالات الآتية: تقارير مفتشّيات الأمن؛ المخطّطات السّريّة؛ الإشارات و الإعدادات الأمنيّة، شروط و مراقبة إنتاج و نقل و تخزين الموادّ الطّاقويّة و التّويّة و الكيماويّات و الموادّ الأوّلّيّة؛ الملقّات المتعلّقة بالمحاجر و المناجم و المقالع و آبار النّفط و الغاز الطّبيعيّ و اقتصادها و استغلالها.

و من جهة أخرى، ينصّ تقنين البيئة على إمكانيّة رفض التّزويد بالمعلومات في حالة المساس بما يلي:

- حماية البيئة في حالة ما إذا تعلّقت المعلومة بالإضرار بها؛
- بمصالح الشّخص الطّبيعيّ الذي منح بدون إلزام، المعلومات بدون موافقة على منحها؛
- بأسرار الدّفاع الوطنيّ، بتسيير السياسة الخارجيّة لفرنسا، بأمن الدّولة، بالأمن العامّ؛
- بحماية الحياة الخاصّة، بالسّرّ الطّبيّ و بالسّرّ ذي الطّابع التّجاريّ و الصّناعيّ (يمكن رفض الإدلاء بالمعلومات الصّادرة عن منشأة مصنّعة).

⁴¹⁷ - Éric LIMARE, op. cit., même date de consultation.

⁴¹⁸ - Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal modifiée et complétée, JORF du 18 juillet 1978.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و إذا كان بالإمكان إخفاء أو عدم إرفاق المعلومات التي ينبغي عدم الإدلاء بها للطالب فإن الوثيقة تمنح له بعد الإخفاء أو عدم الإرفاق⁴¹⁹.

و يمكن للإدارة أيضا الرّفص في الحالات الآتية:

- إذا كانت الوثيقة قد نشرت أو يمكن الحصول على مضمونها بسهولة؛
- إذا كان الطلب غير محدّد (عامّا)، غير أنّ السّطة العموميّة لا يمكنها الرّفص في هذه الحالة إلّا بعد استدعاء الطالب و مساعدته على تحديد طلبه؛
- إذا كانت الوثيقة لم تكتمل لأنّها تشكّل مرحلة وسيطة لتحرير الوثيقة الختاميّة (أي المسوّدة). و تتميّز هذه الوثيقة عن الوثيقة التّحضيرية التي تعتبر وثيقة مكتملة؛
- إذا كان الطلب تعسّفيّا (بالنّظر لطبيعة الطلب أو حجم المعلومات المطلوبة)⁴²⁰.

أمّا في المغرب فإنّ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التّسمية المستدامة المذكور أعلاه⁴²¹ لم يحدّد حالات الامتناع، و بالتّالي أرجعها إلى القواعد العامّة بموجب القانون رقم 13-31 الذي أحدث طفرة و إبداعا هائلين في مجال تكريس مبدأ (حقّ) الحصول على المعلومات طبقا للدّستور و انسجاما مع المعايير الدّوليّة. فقد كرّس هذا القانون مفهوم "الحكومة المنفتحة"، و كذا عدّة مبادئ هي:

- مبدأ كشف الحدّ الأقصى من المعلومات مع الإقلال من الاستثناءات؛
- استثناءات واضحة، دقيقة و محدّدة؛

⁴¹⁹ - Fiches juridiques NE 17, L'accès aux documents administratifs et aux informations environnementales, Nature Environnement17, disponible sur: <https://www.ne17.fr>, consulté le 28 décembre 2021, 14h 30m.

⁴²⁰ - Idem.

⁴²¹ - و قد نصّت المادّة 19 الفقرة 3 منه على: "تلتزم الحكومة في أقصر الآجال: [...] - بضمان المشاركة للسّكان [...] و الولوج إلى المعلومة البيئية طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- مجانية الحصول على المعلومات؛
- مسطرة سهلة للحصول على المعلومات و بأقل تكلفة؛
- ضمانات قانونية لطالب المعلومات.

و قد تضمن القانون نفسه استثناءات ذات صنفين، مطلقة و مقيدة. و تشمل الاستثناءات المطلقة ما يلي:

- المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني؛
- المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي؛
- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع المعطيات الشخصية؛
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس بالحرريات الأساسية المنصوص عليها بموجب الدستور؛
- حماية مصادر المعلومات.

أما الاستثناءات المقيدة فهي:

- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة، حقوق و مصالح الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين فيما يخص الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها؛

- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية مداولات المجلس الوزاري و مجلس الحكومة، سرية الأبحاث و التّحرّيات الإدارية ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة، سير المساطر القضائية و المساطر التمهيدية

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة، مبادئ المنافسة الحرة و المشروعة و النزاهة و كذا المبادرة الخاصة؛

• المعلومات التي من شأن الكشف عنها المسّ بالحريّات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها بموجب الدستور⁴²².

أمّا إذا ظهر أنّ جزءا من المعلومات المطلوبة مشمول بالاستثناء وفق المادة 7 حذف هذا الجزء و سلّم الباقي إلى الطالب (المادة 8).

كما أبدع المشرّع المغربيّ بإنشائه "لجنة الحصول على المعلومات" بموجب نفس القانون المذكور سابقا، و هي تمثّل الإطار المؤسسيّ لتجسيد مبدأ الإعلام، و منه مبدأ الإعلام البيئيّ. و قد ضمن أيضا لطالب المعلومات الحقّ في اللجوء إلى القضاء في حالة عدم حصوله على المعلومات المطلوبة⁴²³.

و في مقاطعة كبك أورد المشرّع الاستثناءات على الحقّ في الحصول على المعلومات بموجب القانون A-2.1⁴²⁴ ضمن الفرع II "الاستثناءات من حقّ الاطلاع" من الفصل III، و هي:

- المعلومات التي لها آثار على العلاقات بين الحكومات؛
- المعلومات التي لها آثار على المفاوضات بين الهيئات العموميّة؛
- المعلومات التي لها آثار على الاقتصاد؛
- المعلومات التي لها آثار على الإدارة و الأمن العموميّ؛
- المعلومات التي لها آثار على القرارات الإداريّة أو السياسيّة؛

⁴²²- راجع المادة 7 من القانون رقم 13-31 المذكور أعلاه. و راجع مقال "الحقّ في الحصول على المعلومات"، متاح على موقع وزارة الانتقال الطاقويّ و التنمية المستدامة للمملكة المغربية: <https://www.mem.gov.ma>، تاريخ التّصفّح 29 ديسمبر 2021، الساعة 12 و 05د.

⁴²³- أنظر المرجع نفسه.

⁴²⁴- A-2.1- Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 30 décembre 2021, 10h 15m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

• المعلومات التي لها آثار على الفحص (Vérification)؛

• الاستثناءات غير القابلة للتطبيق في حالات معينة⁴²⁵.

أما الاستثناءات التي تضمنتها المادة 2 من نفس القانون فهي:

• عقود و سجلّ الحالة المدنية؛

• السجلات و الوثائق الأخرى المحفوظة من طرف ضباط شهر الحقوق من

أجل أغراض تتعلق بالشهر؛

• سجلّ أصحاب اللوبيات (Lobbyistes) المنصوص عليه في قانون الشفافية

و الأخلاقيات في مجال اللوبيات (Lobbyisme)؛

• السجلّ المشار إليه في الفصل II من قانون الشهر القانوني للمؤسسات؛

• المحفوظات الشخصية المشار إليها في المادة 27 من قانون المحفوظات

(الأرشيف).

و في تونس نظم مجال الحصول على المعلومات و الوثائق بموجب المرسوم

عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 و المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل

العموميّة، و المنقح بالمرسوم عدد 54- 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011. ثمّ

صدر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

و المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة (المعلومة بصفة عامّة و المعلومة البيئية

بالاحتواء) و المذكور أعلاه.

و ينصّ القانون التّونسيّ - مثل القانون المغربي - على وجوب النّشر

الاستباقيّ للمعلومات و ليس فقط تزويد الطّالبيين بها. كما لا يلزم طالب المعلومات

بذكر الأسباب أو المصلحة من طلب المعلومة⁴²⁶.

⁴²⁵ - راجع موادّ الفرع II المتعلق بالاستثناءات بداية من المادة 18.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و فيما يخص الاستثناءات أو حالات الامتناع التي يمكن التذرع بها من قبل الإدارة⁴²⁷ فهي:

• إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطاته الشخصية و ملكيته الفكرية⁴²⁸؛

• البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد⁴²⁹. إلا أن الفصل 26 نص في الفقرة 2 أنه لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون في حالة وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

و قد نص القانون أيضا على إنشاء "هيئة النفاذ إلى المعلومة" كإطار مؤسسي.

و أما في مصر فلم يصدر قانون بشأن الحصول على المعلومات و تداولها⁴³⁰، و هو ما يجمع عليه الكتاب.

أما ضمن التشريع الجزائري فإن القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة "لم يحدد مجمل الحالات التي يمكن للإدارة أن تمتنع فيها عن الإدلاء بالمعطيات [المعلومات] البيئية عكسا ورد في مسودته"⁴³¹.

⁴²⁶ - يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي "مع التركيز على الأردن و تونس و اليمن"، مجلة ARIJ إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، ص 7-56، متوفر على موقع: <https://www.arij.net>، تاريخ التصفح 29 ديسمبر 2021، الساعة 15 و 50د.

⁴²⁷ - ينص الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه على تسمية "الهيكल المعني" و ليس "الإدارة".

⁴²⁸ - راجع الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه.

⁴²⁹ - راجع الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه.

⁴³⁰ - راجع في هذا المعنى: يحي شقير، المرجع السابق، نفس تاريخ التصفح.

⁴³¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 168.

و قد ذكر المؤلف الحالات التي تمتنع الإدارة فيها عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية بموجب المادة 19 من مسودة القانون رقم 03-10، و هي: "- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و كان على القانون أن يورد الحالات التي لا تستجيب فيها الإدارة أو تشكّل استثناءات للحقّ في الإعلام و الاطلاع، أو أن يحيل على قانون آخر، لعدّة أسباب منها توطيد الديمقراطية و الشفافية.

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁴³² الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمّم لم يحدّد كذلك حالات الامتناع بالنسبة للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

أمّا بالنسبة للمنشآت المصنّفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني فإنّ المادة 20 من القانون رقم 03-10 تمنح صلاحية الترخيص و المتابعة لوزير الدفاع الوطني، و بالتالي لم يحدّد القانون حالات الامتناع أيضا.

و تخضع إجراءات المنشآت المصنّفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصّة يتولّاها الوزير المكلف بالدفاع، كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوّث الإشعاعيّ أو ما يعرف بالسّرّ النووي⁴³³.

إلا أنّ المادة 10 من المرسوم رقم 88-131⁴³⁴ المؤرّخ في 4 جويلية 1988 و الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة و المواطن التي تنصّ على الاستثناءات "يمكن المواطنين أن يطلّعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السّرّ المهنيّ [...]". و أضافت المادة 11 "لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلّم أيّة وثيقة

قيد التحضير؛ - المراسلات الداخلية، أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية؛ - عندما يتمّ تحرير طلب الاطلاع بشكل عام؛ - إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس و تهديد للنظام العامّ و الأمن الوطني".

⁴³² - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 31 ماي 2006 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 بتاريخ 4 جوان 2006. ⁴³³ - ونّاس يحي، المرجع السابق، ص 167.

⁴³⁴ - المرسوم رقم 88-131 المؤرّخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27، السنة الخامسة و العشرون، بتاريخ 6 جويلية 1988.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أو خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت هذه الوثيقة و الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني".

- السرّ الصناعي أو التجاري⁴³⁵.

تعرف الأسرار التجارية - بوجه عام - بكونها "[...] مجموعة المعارف الفنية و التكنولوجيا، و الأسرار التجارية المتعلقة بالسلع و المنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع، و لم يفصح عنها"⁴³⁶.

"قدمت مجموعة من الأشخاص، عام 1981، طعنا أمام لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) في فرنسا بسبب رفض الإدارة تمكينهم من الاطلاع على تقرير حول الوضع الأمني بمصنع متواجد بمنطقة (Hague) لأن ذلك يشكل مساسا بأسرار يحميها القانون، و قد أيدت هذه اللجنة الرفض في ردّها على الطعن بتاريخ 24 مارس 1981، و برّرت بآن الاطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسرّ الصناعي و التجاري "[...]"⁴³⁷.

و قد «سنّ المشرّع الفرنسي قانونا يتعلّق بحماية سرّ الأعمال (Secret des affaires) بتاريخ 30 جويلية 2018⁴³⁸ للانسجام مع التعلّيم 2016/943/UE المؤرخة في 8 جوان 2016⁴³⁹، كما نقل محتوى هذه التعلّيم إلى القانون التجاري

⁴³⁵ - يسمّى أيضا "السرّ الاقتصادي".

⁴³⁶ - حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 4، العدد 2 (2020)، ص

93-71.

⁴³⁷ - بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 80.

⁴³⁸ - Loi n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, JORF du 31 juillet 2018, modifiant l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics (ORMP).

⁴³⁹ - Directive 2016/943/UE du 8 juin 2016 sur la protection du savoir-faire et des informations commerciales non divulguées.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفرنسي (الكتاب الأول)، و أحدث ضمنه عنوانا "العنوان 5 في حماية سرّ الأعمال"⁴⁴⁰، و حدّدت المادة 2 من التّعليمة أنماط سرّ الأعمال.

و يطبّق السرّ، في المجال الصّناعي و التجاريّ، "على كلّ شخص إذا مارس نشاطا كليّا أو جزئيّا في وسط تنافسيّ. و يمكن أن يعني ذلك كلّ مؤسسة خاصّة أو جمعيّة (و لو كانت لا تهدف إلى الرّبح)، أو هيئة عموميّة [...] و يحتوي هذا السرّ على ثلاثة (3) أبعاد: سرّ التّحضير (Secret des procédés)، سرّ المعلومات الاقتصاديّة و الماليّة و سرّ الاستراتيجيّات الماليّة"⁴⁴¹.

و أمّا في التّشريع المغربي فإنّ القانون رقم 13-31 قد نصّ، ضمن الاستثناءات المقيّدة من مبدأ الحصول على المعلومات، على الاستثناء المتعلّق بحقوق المملّكية الصّناعيّة و مبادئ المنافسة الحرّة و المشروعة و النّزاهة و كذا المبادرة الخاصّة، كما تمّ بيانه سابقا.

و فيما يتعلّق بالتّشريع التّونسي فإنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 لم ينصّ، ضمن الاستثناءات الواردة على حقّ النّفاذ إلى المعلومة لا سيما الفصلين 24 و 25، على السرّ التجاريّ و الصّناعيّ. فضلا عن أنّ منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرّخ في 18 ماي 2018⁴⁴² حول الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة لم ينصّ كذلك على هذا الاستثناء.

⁴⁴⁰ - Forum des gestionnaires d'EPL, Le secret industriel et commercial laisse la place au secret des affaires, 4 septembre 2018, disponibles sur: <https://www.gestionnaires.actifforum.com>, consulté le 1^{er} janvier 2022, 16h 15m.

⁴⁴¹ - Commission d'accès aux documents administratifs (CADA), Les secrets protégés par la loi, disponible sur: <https://www.cada.fr>, consulté le 2 janvier 2022, 16h 54m.

⁴⁴² - صدر هذا المنشور بهدف تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، متاح على موقع: <https://www.legislation-securite.tn>، تاريخ النّصفّح 2 جانفي 2022، السّاعة 17 و 30د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و في مصر ينص القانون رقم 82 لسنة 2002⁴⁴³ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب المادة 55 على: "تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يلي:

- أن تتصف بالسرية و ذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو ليست متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه؛
- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية؛
- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها".

و تنص المادة 56 فقرة 2 منه على ما يلي: "[...] و تلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء و الاستخدام التجاري غير المصنّف و ذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها و حتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين أقل [...]".

و في مقاطعة كبك تنص المادة 23 من القانون A-2.1 المذكور أعلاه على ما يلي: "لا يخول لأيّة هيئة عموميّة الإطلاع على السرّ الصناعيّ لأيّ طرف أو معلومة صناعيّة، ماليّة، تجاريّة، علميّة، تقنيّة أو ذات طابع نقابيّ سرّيّة بطبيعتها مسلّمة من قبل أيّ طرف و تعالج عادةً من طرف أجنبيّ بسرّيّة بدون موافقته".

أمّا في النظام القانونيّ الجزائريّ فإنّ القانون رقم 03-10 سكت عن مسألة السرّ التجاريّ و الصناعيّ، عكسما نصّ عليه مشروعه بموجب المادة 13 منه⁴⁴⁴.

⁴⁴³ - قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، متاح على موقع: <https://alp.unescwa.org>، تاريخ النّصف 2 جانفي 2022، الساعة 17 و 42د.
⁴⁴⁴ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 169.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

غير أنّ نصّ المادّة 8 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدّل و المتمّم المذكور سابقا تمنح صاحب المؤسّسة المصنّفة لحماية البيئة الحقّ في تقديم المعلومات المتعلقة بمشروعه في نسخة واحدة و في ظرف منفصل إذا اعتقد أنّ ذلك قد يؤدّي إلى إفشاء أسرار الصّنع، ممّا يخوّل الوالي أو رئيس المجلس الشعبيّ البلدي - حسب الحالة-، بناء على طلب صاحب المشروع، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد هذا الأخير أنّها تؤدّي إلى إفشاء أسرار الصّنع⁴⁴⁵.

و في هذا أرى أنّ المشرّع الجزائريّ لم يكن ملزما بالنّصّ على حدود السّرّ التجاريّ و الصّناعيّ ضمن القانون 03-10، بل عليه أن يحذو حذو المشرّع الفرنسيّ فيصدر قانونا مستقلاّ بهدف حماية المعلومات و الوثائق التي تدخل في إطار هذا النّمط من السّرّ، ممّا يعطي فرصة أكبر لمناقشة مسألة الحماية و ما يتعلّق بها من امتناع و حظر نظرا لحساسية و أهميّة المسألة، فهي متعلّقة بالحريّات و الحقوق من جهة، و بالحماية و الاستغلال من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التكريس القانونيّ لمبدأ الإعلام.

لقد تمّ الإقرار بألاّ مشاركة بدون إعلام، فالحصول على المعلومة هو حجر الأساس للمشاركة في السّلطة - كما تقدّم شرحه-، و لا يمكن للأطراف الفاعلة أن تتخبط في مسارات اتّخاذ القرار بدون ذلك، و قد دلّ عليه عنوان اتّفاقيّة أروس لسنة 1998 لمّا أورد الإعلام قبل المشاركة و اللّجوء إلى القضاء، و كما جاء في نصّ المبدأ 10 من ريّو "[...] و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع [...]".

⁴⁴⁵ - ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 168.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يجد الباحثون أنفسهم، في دراساتهم، أمام مبدأ الإعلام كحق، بحيث إنّه ظهر منذ القدم كواحد من حقوق الإنسان، فقد كرّس بموجب المادة 6 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789 مثلاً، غير أنّه يعرف - كمبدأ- و كحرية عامة أيضاً ضمن دراسات أخرى. و سيتمّ - في جزء ممّا سيأتي- عرض سنّه كحق، لكنّ العنوان ستبقى تتناوله كمبدأ محافظة على الانسجام.

و لذلك ينبغي بحث تجسيده كمبدأ للتّماشي مع مبدأ المشاركة في حماية البيئة على المستوى العالمي (أولاً)، ثمّ على المستوى الدّخليّ ضمن التشريع المقارن (ثانياً).

أولاً- التكريس القانوني لمبدأ الإعلام على المستوى العالمي.

نظراً لأهميّة الإعلام التي تظهر آثارها في الواقع المعيش و الاتّصال المستمرّ لكلّ إنسان بالبيئة التي يعيش فيها، و قد تجلّت أهدافه و فوائده فيما سبق، فهو وسيلة بين المؤثرين في العناصر البيئية بأعمالهم الماديّة، و الأطراف المؤثرة في قرارات هؤلاء من أجل صقلها و إعدادها في إطار مسارات المشاركة التي تُبسّط نتائجها ليس ضمن الجيل الواحد فحسب، بل لحفظ فرص الأجيال الأخرى (القادمة) في إطار نظرة الاستدامة.

و قد تمّ التأسيس القانوني لمبدأ الإعلام على المستويين الدّوليّ (أ) و الإقليميّ (ب).

أ- تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الدّوليّ.

اهتمّ القانون الدّوليّ بتكريس مبدأ الإعلام ضمن وسائل قانونيّة مختلفة: الصّكوك و الاتّفاقيات والمؤتمرات الدّولية.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

1- تكريس المبدأ بموجب الصكوك الدولية.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁴⁴⁶ و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966⁴⁴⁷ أهم صكّين نصّا على الحقّ في الإعلام. فقد تضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النصّ على الحقّ في الإعلام بموجب المادة 19 منه التي يجري لفظها كالآتي: "لكلّ شخص حقّ التمتّع بحريّة الرّأي و التّعبير، و يشمل هذا الحقّ حرّيّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة و دونما اعتبار للحدود".

أمّا العهد الدوليّ المتعلّق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 فقد نصّ بموجب المادة 19 الفقرة 2 على ما يأتي: "لكلّ إنسان حقّ في حرّيّة التّعبير. و يشمل هذا الحقّ حرّيّته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها".

2- تكريس المبدأ ضمن الاتفاقيات الدولية.

عقدت منظمة الأمم المتّحدة اتّفاقيات كُرس بموجبها مبدأ الإعلام قانوناً، منها:

⁴⁴⁶ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، و هو يحدّد حقوق الإنسان الأساسيّة التي يتعيّن حمايتها عالمياً، و ترجم إلى خمسمائة لغة (500) لغة، متاح على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ النّصف 4 جانفي 2022، السّاعة 20 و 12د.

⁴⁴⁷ - العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسيّة، اعتمد و عرض للتوقيع و التّصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 2200 (د-21) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النّفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه، متوفّر على موقع: <https://hlibrary.umn.edu>، تاريخ النّصف 4 جانفي 2022، السّاعة 21 و 15د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁴⁴⁸، و نصّت بموجب المادة 13 الفقرة الأولى على ما يلي: "يكون للطفل الحق في التعبير، و يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقّيها و إذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفنّ، أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها الطفل".

و يجري نصّ المادة 17 منها على النحو التالي: "تعترف الدّول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام و تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات و الموادّ من شتى المصادر الوطنية و الدّولية، و بخاصّة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيّته الاجتماعيّة و الروحيّة و المعنويّة و الجسديّة و صحّته العقلية [...]".

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992⁴⁴⁹، و لا سيما المادة 6 حيث تنصّ على ما يلي: "تقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 (ط) من المادة 4، بما يلي:

"[...]؛ 2- إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيّر المناخ و آثاره".

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006⁴⁵⁰، لا سيما المادة 21 منها المعنونة "حرية التعبير و الرّأي و الحصول على معلومات"، و التي تنصّ على ما يلي: "تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقّهم في حرية التعبير و الرّأي، بما في ذلك الحق في

⁴⁴⁸ - أبرمت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، متاحة على موقع:

<https://www.unicef.org>، تاريخ التّصفّح 4 جانفي 2022، الساعة 21 و 15د.

⁴⁴⁹ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة بربو دي جانيرو بالتزامن مع عقد قمة الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، و دخلت حيّز التنفيذ في 21 مارس 1994، و قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ماي 1992، و صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة عدد 24 بتاريخ 21 أبريل 1993.

⁴⁵⁰ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاحة على موقع: <https://www.ohchr.org>، تاريخ التّصفّح 19 مارس

2023، الساعة 21 و 45د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

طلب معلومات و أفكار، و تلقّيها، و الإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين و عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم على النحو المعرّف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس [...].

3- تكريس المبدأ على مستوى المؤتمرات.

بما أنّ الدّراسة مخصّصة، في هذا الجزء، للتّفصيل في مبدأ الإعلام⁴⁵¹ في علاقته بمبدأ المشاركة في حماية البيئة، و بما أنّ الدّراسات تجمع على وصف مؤتمريّ ستوكهلم و قمّة الأرض بأنّهما الأساسيّان بسبب إرسائهما لهذا المبدأ فإنّ البيان الآتي يقتصر على هذين المؤتمرين فحسب. فلا شكّ أنّ مؤتمر ستوكهلم (1972) حول البيئة البشريّة هو المرجعيّة الأولى لهذا المبدأ و تكريسه ضمن القانون الدّوليّ، ذلك لاقتترانه زمنيّاً بتقرير برنتلاند (1967) الذي عزّز الاستفاقة العظمى لصالح البيئة بعد إهمال الحماية القانونيّة لها حقبة من الزّمن، كما تمخّض مؤتمر قمّة الأرض بريو دي جانيرو (1992) على تأكيد لهذا المبدأ.

- بزوغ المبدأ في مؤتمر ستوكهلم.

لما تُجمع الدّراسات بأنّ مؤتمر ستوكهلم (1972) هو الذي سنّ مبدأ الإعلام فهذا يعني الصّبغة البيئيّة لهذا المبدأ لكون المؤتمر عُني بالبيئة، غير أنّ المبدأ، في حدّ ذاته، عرف تأسيسه القانونيّ كحقّ من حقوق الإنسان قبل المؤتمر كما ذكر أعلاه. فمنظّمة الأمم المتّحدة، التي أسّست لهذا الحقّ عبر الوسائل القانونيّة الدّوليّة السّابقة له، هي نفسها التي تولّت صياغته بتلوين بيئيّ، ما يعني أنّ نفس التّظهير هو المتحكّم في كلتي الحالتين.

⁴⁵¹ - ينبغي الانتباه إلى ربط مفهوم الإعلام بداية من هذا الجزء - كما هو مذكور بالوصف- بمبدأ الإعلام البيئيّ.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لقد قسّم العميد ألكسندر كيس (Alexandre KISS) و جان ديدييه سيكو (Jean-Didier SICAULT)، في دراسة مقتضبة لمؤتمر ستوكهلم (1972)، إلى زُمر، و جعلاً مبدأ الإعلام ضمن الزمرة من المبدأ 17 إلى المبدأ 20 و أسمياها "وسائل سياسة البيئة"⁴⁵².

و ضمن هذا المنظور ينصّ المبدأ 19 من إعلان مبادئ مؤتمر ستوكهلم على ما يلي: "من الضروريّ توفير تعليم حول المسائل البيئية للأجيال الشابة و الكبار، مع الأخذ بعين الاعتبار الأقلّ يسرا، من أجل تطوير الأسس الضرورية لتتوير الرّأي العامّ و تزويدهم بمعنى لا مسؤوليتهم فيما يخصّ حماية و تحسين البيئة بكلّ بعدها البشريّ. إنّهُ من الضروريّ أيضاً أن تتجنّب وسائل الإعلام الجماهيرية الإسهام في تحطيم البيئة، و بالعكس، ينبغي أن تنشر معلومات ذات صبغة تعليمية حول ضرورة حماية و تحسين البيئة من أجل مساعدة الإنسان على التّطوّر من كلّ الجوانب"⁴⁵³.

ألاحظ أنّ هذا الإعلان، بديباجته و مبادئه السّتّة و العشرين (26)، قد قرن بين مبدأي الإعلام و المشاركة، كما سبقت الإشارة إليه، و استعمل كلمة "تحسين (البيئة)" عطفاً على كلمة "حماية (البيئة)"، و هو ما تفتقده نصوص المشرّع الجزائريّ، فالإعلام شرط من شروط المشاركة في الحماية و التّحسين أيضاً، أي أنّ دور كلّ شخص ينصبّ على الحماية و التّحسين مؤازرة للدولة، كما أنّ الحكومات، حين كلّفت بحماية و تحسين البيئة، فإنّها ستكون أيضاً مستفيدة من ذلك إلى جانب

⁴⁵² - Alexandre Charles KISS, Jean-Didier SICAULT, op. cit.

⁴⁵³ - ترجمة للنصّ الفرنسيّ للمبدأ 19 من إعلان مبادئ ستوكهلم، و هو متاح على موقع: <https://www.gpthome69.files.worldpress.com>، تاريخ النّصفّح 5 جانفي 2022، الساعة 00 و 02.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الشعوب و الأجيال، لأنّ الضرر البيئيّ، في حالة عدم الاستجابة، سيعود عليها سلباً فيما يخصّ التعويض على الأقلّ⁴⁵⁴.

- تأكيد المبدأ في مؤتمر قمة الأرض⁴⁵⁵.

جعلت منظمة الأمم المتحدة مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) استمرارية لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة، فطوّرت فكرها و عقيدتها اللذين استحالاً أحكاماً و مبادئ و قانوناً دولياً. فبينما برزت فكرة (مبدأ) المشاركة في حماية البيئة في مؤتمر ستوكهولم، فإنّ مؤتمر ريو رسّخ المبدأ مثلما أسّس للمبادئ الرئيسيّة الأخرى للقانون البيئيّ: مبدأ الملوث الدافع، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ تقييم الأثر البيئيّ و مبدأ المسؤوليات المشتركة و لكن المتباينة للدول في مجال حماية البيئة⁴⁵⁶، و قرّن بين المبدأين مبدأ الإعلام و مبدأ المشاركة بعلاقة عضويّة لا تنفصم.

و قد نصّ المبدأ 10 الشهير على ما يلي: "إنّ الطريقة المثلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. و توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطنيّ، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العموميّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالموادّ و الأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار. و تقوم الدول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع [...]"⁴⁵⁷.

⁴⁵⁴ - راجع الجملة الأخيرة من الفقرة 7 من الديباجة.

⁴⁵⁵ - شاركت الجزائر في قمة الأرض بوفد هامّ قاده رئيس الحكومة آنذاك.

⁴⁵⁶ - راجع في هذا المعنى: عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئيّ - النظريّة العامّة للقانون البيئيّ مع شرح التشريعات

البيئية- دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، طبعة 2012، ص 239.

⁴⁵⁷ - ترجمة إلى اللغة العربيّة من النصّ الفرنسيّ للمبدأ 10 من إعلان مبادئ ريو، تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة

و التنمية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، مجلّة منشورات الأمم المتّحدة، المجلّد الأول، إعلان ريو حول

البيئة و التنمية، ص 4، متاح على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ التّصفّح 7 جانفي 2022، الساعة 01 و 05د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ألاحظ على هذا النصّ أنّه أورد لفظ "معلومات" ثلاث (3) مرّات، و أورد لفظ "مشاركة" ثلاث (3) مرّات أيضاً. فمرة قرن المشاركة بالمواطنين، و مرة بالجمهور و الثالثة باتّخاذ القرار، و هنا لا يعيب التّكرار النصّ أدبيّاً، بل يؤكّد حكم مشاركة الجمهور و المواطنين في اتّخاذ القرار البيئيّ، و تعبّر هذه المساواة في الإيراد على العلاقة المؤكّدة بين المبدأين. و لم يلحق صفة "البيئيّ" بالقرار، غير أنّه فيما يخصّ مبدأ الإعلام فقد حدّد النصّ بالإعلام البيئيّ بذكر "المعلومات المتعلقة بالبيئة".

لقد كرّس هذا المبدأ (المبدأ 10) مبدأ الإعلام البيئيّ بصراحة، و هو يتبيّن من خلال مبادئ أخرى أيضاً - في رأيي -، فالمبدأ 17 ينصّ على ضرورة التّقييم البيئيّ بواسطة آليّة دراسة التّأثير، و هي آليّة تعتمد على الإعلام البيئيّ كذلك. و من جهة أخرى، فإنّ المبدأين 20 و 22 ينصّان على الدّور الحيويّ الذي تلعبه المرأة، و الشّعوب الأصليّة⁴⁵⁸ (السكّان المحليّون) في تسيير البيئة أي حمايتها و تحسينها. و هنا ألاحظ أنّ عبارة "حماية البيئة" لم ترد إلّا بداية من المبدأ 24 بمناسبة النصّ عليها رفقة الحرب و السّلم (مبدأ 25)، و إنّما ركّز الإعلان على مسألة التّمتية و الإنتاج و التّمتية المستدامة، كأنّه يربط مبدأي الإعلام و المشاركة بالتّمتية المستدامة، و هو جوهر الموضوع و لبّه.

و مباشرة بعد المبدأ 10 نصّ المبدأ 11 على واجب الدّول في إصدار "تدابير" تشريعيّة فعّالة في مجال البيئة، و هو موضوع التّناول القادم.

⁴⁵⁸ - يقابله في اللّغة الفرنسيّة التي نقل منها "Communeautés autochtones".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ب- تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الإقليمي.

تأسيسا على الالتزامات الدوليّة ضمن العهود و الإعلانات و الاتفاقيّات التي أبرمت تحت إشراف منظمة الأمم المتّحدة، و التي اهتمّت بمبدأ الإعلام، عقدت اتفاقيّات على المستوى الإقليمي لتكريس هذا المبدأ، و هو ما يؤكّد الانسجام بين المستويين و يفصح عن تأكيد الالتزام، و فيما يلي عرض لها.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴⁵⁹.

أبرمت هذه الاتفاقية عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، و تمّ تعديلها بموجب البروتوكولات 11، 14 و 15، و تمّت بموجب البروتوكول الإضافي و البروتوكولات 4، 6، 7، 12، 13 و 16. و تنصّ المادة 10 منها على ما يلي:

"1- لكلّ شخص حرّية التعبير، يشمل هذا الحقّ حرّية الرأي و حرّية الحصول على المعلومات و نقلها و كذا الأفكار بدون أيّ تدخّل من السّلطات العموميّة و دون اعتبار للحدود [...]".

و قد صدر عن المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان حكم بتاريخ 22 ماي 1990 أكّدت فيه مبدأ الإعلام، و جاء ضمنه: "إنّ الحقّ في حرّية التعبير حقّ يستفيد منه الأفراد كأشخاص طبيعيين، و دور الصحافة و الإعلام و النّشر كأشخاص

⁴⁵⁹ - عقدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)، و تسمّى أيضا "اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسيّة"، في رومانيا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، و دخلت حيّز النّفاذ في 3 نوفمبر 1953، نصّها متاح على موقع: <https://www.echr.coe.int>، تاريخ التّصقّح 5 جانفي 2022، الساعة 01 و 24د. يمكن الاعتماد أيضا على المادة 11 من الميثاق الأوروبيّ للحقوق الأساسيّة المذكور أعلاه، و نصّها يتطابق نسبيا مع نصّ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الميثاق نصّ ملزم للدول الأعضاء كما ذكر سابقا.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

معنويين، و إنّ هذا الحقّ على ثلاثة (3) أشكال: حرّية بثّ المعلومات و الأفكار، حرّية الحصول على المعلومات و حرّية البحث عن المعلومات⁴⁶⁰.

«يعدّ مجال تطبيق المادّة 10 من الاتفاقية مجالاً واسعاً جداً، فطبقاً لنصّ هذه المادّة يتمتع "كلّ شخص" طبيعيّ أو معنويّ بالحقّ في حرّية التعبير، و يضمّ هذا الحقّ حرّية الرّأي، و حرّية تلقّي و نقل المعلومات أو الأفكار [...], و وسائل التلقّي و النّقل أيضاً»⁴⁶¹.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تنصّ المادّة 13 الفقرة 1 من هذه الاتفاقية المذكورة أعلاه على ما يلي: "لكلّ إنسان الحقّ في حرّية الفكر و التعبير، و يشمل هذا الحقّ حرّيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فنيّ أو بأيّة وسيلة يختارها".

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

تنصّ المادّة 9 من هذا الميثاق المذكور أعلاه على ما يلي:

"1- من حقّ كلّ فرد أن يحصل على المعلومات؛

2- يحقّ لكلّ إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين

و اللوائح".

⁴⁶⁰ - جنّادي نسرين، الحقّ في الإعلام ضمن المواثيق الدّولية و الإقليمية، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلّد 1، العدد 1، ص 115-134.

⁴⁶¹ - Principes tirés par la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme Suisse, n° 12726/87 arrêt du 22 mai 1990 série A n° 178, disponible sur: <https://www.brill.com>, consulté le 5 janvier 2022, 02h 40m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و أرى أنّ نصّ المادّة جاء مقتضياً جداً عكس النّصّين الواردين ضمن الاتّفاقيّة الأوربيّة و الاتّفاقيّة الأمريكيّة. فهذه المادّة لم تنصّ على الحرّيات كلّها و وسائلها و الاستثناءات كما في النّصّين الأوربيّ و الأمريكيّ، ممّا يصعّب دور القاضي خلال عمله الرّقابيّ.

إنّ عدم الاسترسال في النّصّ و الإحالة على القوانين و اللّوائح الدّاخلية يوحيان بالتضييق و نوع من الرّيبة و التّوجّس.

- الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.

تنصّ المادّة 32 من هذا الميثاق المذكور سابقاً على: "يضمن هذا الميثاق الحقّ في الإعلام و حرّية الرّأي و التّعبير و كذلك الحقّ في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافيّة [...]".

و يبدو هذا النّصّ مجتزئاً أيضاً و لا يرقى لمستوى النّصّين الأوربيّ و الأمريكيّ من حيث التفصيل في الحقّ و الحرّيات و الاستثناءات، كما أنّه أورد عبارة "يضمن هذا الميثاق" و ليس "تضمن الدّول".

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام⁴⁶².

تمّ اعتماد هذا الإعلان بتاريخ 5 أوت 1990 بالقاهرة بمناسبة عقد مؤتمر وزراء خارجيّة دول منظمّة مؤتمر العالم الإسلاميّ في الفترة ما بين 9 و 14 محرّم 1411 هجريّاً. و تنصّ المادّة 22 منه على ما يلي:

⁴⁶² - تمّت إجازة هذا الإعلان من طرف وزراء خارجيّة منظمّة مؤتمر العالم الإسلاميّ المنعقد بالقاهرة في الفترة بين 9 و 14 محرّم 1411 هجريّاً، و يقدّم أحكاماً تتفق مع المنظور الإسلاميّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع جامعة منيسوتا: <https://hrlibrary.umn.edu>، المرجع السابق، نفس تاريخ التّصفّح، الساعة 03.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية؛

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية؛

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، و يحرم استغلاله و سوء استعماله و التعرض للمقدسات و كرامة الأنبياء فيه، و ممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد [...].

ثانيا - تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الوطني⁴⁶³.

بناءً على إعلان مبادئ ريو لا سيما المبدأ 10 و كذا المبدأ 11 الذي ينص على واجب كل دولة في سنّ تشريعات "فعالة" في مجال البيئة، و انطلاقا من الالتزامات الدولية فقد تولّت الأنظمة القانونية للتشريع المقارن نقل النصّ على مبدأ الإعلام إلى تشريعاتها.

ففي الجزائر ينصّ القانون الإطار للبيئة رقم 03-10 على مبدأ الإعلام بموجب المادة 3 البند 8، حيث تضمّن ما يلي: "يتأسّس هذا القانون على المبادئ الآتية: [...]"

- مبدأ الإعلام و المشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة".

⁴⁶³ - يتمّ في هذا القسم من البحث تخصيص التفصيل في النصّ على مبدأ الإعلام البيئي بصفة خاصة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يظهر من نصّ هذه الفقرة أنّ المشرّع الجزائريّ ربط بين مبدأي الإعلام و المشاركة، فنصّ عليهما في نصّ واحد متكوّن من تسع و عشرين (29) كلمة فقط، ممّا يبرهن على وثاقة الرابطة بينهما.

و لقد تکرّر النصّ على الإعلام كحقّ، بصفة واضحة، بموجب المادة 7 الفقرة 1 من القانون نفسه، حيث يجري نصّها كما يلي: "لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلّقة بحالة البيئة الحقّ في الحصول عليها [...]"، و بهذا يتجسّد المبدأ بشكل أكبر.

يظهر بجلاء أنّ المشرّع الجزائريّ ألحّ على النصّ على الحقّ في الإعلام البيئيّ، فقد جعله، بموجب المادة 3 مبدأً منتجاً لحقّ، و هي طريقة في التّصيص⁴⁶⁴، ثمّ جعله حقّاً بموجب المادة 7، و ألزم الهيئات العامّة به.

إنّ تسيير البيئة يحتاج، في جهة الإعلام البيئيّ، إلى إطار مؤسّسيّ للحصول على المعلومات البيئية، و هو ما نصّت عليه المادة 5 ضمن الباب الثاني (أدوات تسيير البيئة)، التي تنصّ على: "تتشكّل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئيّ، [...]، و هي الهيئة التي يمكن أن تتولّى مهامّ الإطلاع، إلّا أنّ هذه الهيئة لم تر النور.

أمّا في المغرب فإنّ القانون رقم 03-11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة المذكور سابقاً ينصّ، ضمن المادة 2 الفقرة 2، على مبدأ الإعلام، حيث لفظها: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

[...] - حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها منفعة عامّة و مسؤوليّة جماعيّة تتطلّب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليّات؛".

⁴⁶⁴ - راجع ما أورده ضمن فرع الحقّ و المبدأ أعلاه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

من جهته، قرّن النصّ المغربيّ بين مبدأ الإعلام و مبدأ المشاركة في فقرة واحدة لكنّه سبق المشاركة على الإعلام. أمّا القانون الإطار رقم 12- 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة فلم ينصّ على مبدأ الإعلام إلى جانب المبادئ التي تضمّنتها المادة 2 منه، و خاصّة مبدأ المشاركة الذي ورد في البند ز، غير أنّ المشرّع المغربيّ أورده ضمن المادة 3 التي جمعت بين الحقّ في "البيئة السّليمة و ذات الجودة" و الحقّ في "الولوج إلى المعلومة البيئية الصّحيحة و المناسبة"، و الحقّ في "المشاركة في مسلسل اتّخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة".

كما نصّت المادة 19 الفقرة 3 على التزام في جهة الحكومة يتعلّق بالإعلام البيئيّ، فجاء نصّها كالآتي: "تلتزم الحكومة في أقصر الآجال:

[...] - بضمان المشاركة للسكّان في اتّخاذ القرار المتعلّق بالبيئة و التنمية المستدامة و الولوج إلى المعلومة البيئية طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

و فيما يخصّ الإطار المؤسسيّ الخاصّ بنشر المعلومات البيئية تنصّ المادة 24 من القانون رقم 12- 99 على: "تسهر الحكومة على وضع الهياكل و المؤسّسات و الآليات و المساطر اللازمة للحكامة البيئية الجديدة، لا سيما في الميادين المتعلّقة:

[...] - بالتّبع المستمرّ لجودة البيئة و جمع المعطيات و المعلومات المتعلّقة بحالة البيئة و استغلال هذه المعطيات و المعلومات و نشرها؛ [...]".

أمّا في مصر فلا ينصّ القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتممّ على مبدأ الإعلام، كما أنّ الاطّلاع على نشرة "الأهداف و السياسات البيئية" على صفحة

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

وزارة البيئة، جهاز شؤون البيئة لا يذكر مبدأ الإعلام ضمنه⁴⁶⁵، و لم ينصّ على الحقّ في الإعلام البيئيّ، ما عدا ما نصّت عليه المادّة 5 من القانون رقم 4 لسنة 1994: "[...] و للجهاز [جهاز شؤون البيئة] في سبيل تحقيق أهدافه:

[...] - جمع المعلومات القوميّة و الدّوليّة الخاصّة بالوضع البيئيّ و التّغيرات التي تطرأ عليه بصفة دوريّة بالتّعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى و تقويمها و استخدامها في الإدارة و التّخطيط البيئيّ".

أمّا في تونس فإنّ النّظام القانوني لا يتوقّر على نصّ تشريعيّ يؤسّس لمبدأ الإعلام و الحقّ في الإعلام البيئيّ، "ففي القانون التّونسي لا يوجد تقنين للبيئة يحتوي على كلّ الأحكام التي تنصّ على الحقّ في البيئة [...]"⁴⁶⁶.

و أمّا في فرنسا فإنّ المادّة 7 من ميثاق البيئة هي التي أسّست للحقّ في الإعلام البيئيّ، حيث يجري نصّها على النّحو الآتي: "لكلّ شخص الحقّ، ضمن الشّروط و الحدود التي ينصّ عليها القانون، في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها السّلطات العموميّة [...]"⁴⁶⁷. كما أكّد تقنين البيئة الفرنسي⁴⁶⁸ بموجب المادّة L.124-1 على هذا الحقّ⁴⁶⁹، غير أنّه ينصح بالاطّلاع على الموادّ التي تليها بلوغا إلى المادّة L.124-8، حيث تنصّ المادّة L.124-1 على ما يلي: "يمارس حقّ كلّ شخص في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها، تتلقّاها أو تضعها السّلطات العموميّة المشار إليها في المادّة L.124-3 أو

⁴⁶⁵ - راجع موقع وزارة البيئة لجمهورية مصر العربيّة، جهاز شؤون البيئة: <https://www.eeaa.gov.eg>، تاريخ التّصفّح 10 جانفي 2022، السّاعة 10 و 05.

⁴⁶⁶ - Lotfi DAMMAK, Les sources du droit de l'environnement en Tunisie, Tribunal administratif de Tunisie, pp. 1-13, disponible sur: <https://www.aihja.org>, consulté le 11 janvier 2022, 10h 25m.

⁴⁶⁷ - ترجمة لنصّ المادّة 7 من ميثاق البيئة الفرنسيّ من اللّغة الأصليّة (الفرنسيّة): «Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement».

⁴⁶⁸ - Code de l'environnement, disponible sur: <https://www.codes.droit.org>, consulté le 11 janvier 2022, 10h 50m.

⁴⁶⁹ - Claire ANXIONNAZ, op. cit., consulté le 11 janvier 2022, 11h 40m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لحسابها ضمن الشّروط المحدّدة بموجب أحكام العنوان الأوّل من الكتاب الثالث من تقنين العلاقات بين الجمهور و الإدارة بشرط أخذ أحكام هذا الفصل بعين الاعتبار⁴⁷⁰.

من جهة أخرى، كرّس المشرّع الفرنسيّ الإعلام البيئيّ كمبدأ ضمن تقنين البيئة لا سيما المادّة 1-110.L، حيث نصّها: "[...] تُستلهم، في إطار القوانين التي تحدّد مداها، من المبادئ الآتية: [...] 4° - المبدأ الذي بمقتضاه لكلّ شخص الحقّ في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئية التي تحوزها السّلطات العموميّة؛ [...]"، و ذلك مثله مثل المشرّع الجزائريّ الذي جعله مبدأ و حقاً، إلّا أنّ المشرّع الفرنسيّ نصّ عليه بموجب الدّستور ميثاق البيئة المدمج بالدّستور كحقّ، فيما نصّ عليه المشرّع الجزائريّ بموجب القانون. أمّا الاختلاف بين النظامين القانونيين فيتمثّل في أنّ الحكم المتعلّق بالحقّ في الإعلام البيئيّ في المنظومة القانونيّة الجزائريّة ينتج أثره مباشرة، أمّا ضمن المنظومة القانونيّة الفرنسيّة فقد أحوال ميثاق البيئة المسألة على المشرّع بالنّظر إلى عبارة "ضمن الشّروط و الحدود التي ينصّ عليها القانون".

و في مقاطعة كبك تنصّ المادّة 44 من ميثاق الحقوق و الحرّيات للشّخص الذي يتميّز بصفة "قانون شبه دستوريّ" كما ذكر أعلاه على الحقّ في الإعلام، و نصّها: "لكلّ شخص الحقّ في الإعلام طبقاً لما ينصّ عليه القانون".

كما أدخلت عدّة تعديلات على قانون جودة البيئة لسنة 1972 بموجب قانون عام 1978⁴⁷¹ من أجل إضفاء صبغة الديمقراطيّة التّشاركيّة. و بغرض الوصول إلى

⁴⁷⁰ - راجع أيضاً تقنين البيئة الفرنسيّ في جزئه التّنظيمي، و لا سيما الموادّ من R.124-1 إلى R.124-5 على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ التّصفّح 11 جانفي 2022، الساعة 11 و 12د.

⁴⁷¹ - Loi modifiant la loi sur la qualité de l'environnement, LQ 1978, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 11 janvier 2022, 11h 40m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

هذا الهدف اعتمد المشرع في كبك العديد من التدابير منها إقرار الحق في الإعلام البيئي⁴⁷².

و قد ورد في تعديل 1978 النصّ على نظام ترخيص مسبق صارم، هو تقييم و دراسة الآثار على البيئة، ما يتيح الحق في الإعلام زيادة على استشارة و مشاركة الجمهور، و هو الاعتراف غير المسبوق بحق الجمهور في الإعلام الحكومي⁴⁷³. كما نصّت المادة 118.4 من قانون جودة البيئة المعدّل و المتمم على الحق في الإعلام، و لفظها: "لكل شخص الحق في الحصول من لدن وزير التنمية المستدامة، البيئة و الحظائر على نسخة من أي معلومة متاحة فيما يخص الجودة، حالة أو تركيز الملوثات المنبعثة، أو التي تصدرها، التي تتخلّى عنها أو الموضوعة من طرف مصدر تلويث أو أي معلومة بخصوص وجود ملوث في البيئة"⁴⁷⁴.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ المشاركة بمبدأ اللجوء إلى القضاء.

لا غرو أنّ تكريس مبدأي الإعلام و المشاركة في مسار اتخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة، في منظور عام، يهدف إلى حماية البيئة كرفيقين، و هما يتعلّقان بمبدأ إجرائي ثالث هو مبدأ اللجوء إلى القضاء، باعتبار القضاء هو حامّي الحقوق. و هو وسيلة لمراقبة الإدارة، و ضمان إمكانية تحقيق الحق في الإعلام و الحق في

⁴⁷² - Paule HALLEY, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit québécois et canadien, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, consulté le 20 mars 2023, 13h 02m.

⁴⁷³ - Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, revue Vertigo, hors série 6/ novembre 2009, sans numérotation de pages.

⁴⁷⁴ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المشاركة (و الحقوق الأخرى المتعلقة بالبيئة)⁴⁷⁵. و قد جمع المبدأ 10 من إعلان مبادئ ريو لسنة 1992 المبادئ الثلاثة.

و للإحاطة بهذا المبدأ في سياقه المتعلق بهذا البحث ينبغي تناول إطاره العام (الفرع الأول)، و أسسه القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار العام لمبدأ اللجوء إلى القضاء.

يعدّ هذا المبدأ ركيزة أساسية لضمان تجسيد المبدأين السابقين، مبدأ الإعلام و مبدأ المشاركة بمساعدة القضاء. فهو يمنح الأفراد و الجمعيات التي تمثلهم الحقّ في الطعن ضدّ تقاعس السلطات العمومية فيما يتعلّق بالحصول على المعلومات البيئية و المشاركة في مسار اتّخاذ القرار الذي له تأثير على البيئة⁴⁷⁶.

و من جهة أخرى، تعدّ الجمعيات البيئية الجهة الممتازة التي تتاط بها مسؤولية إثارة الدّعاوى أمام القضاء في حالة المساس بالعمل بهذين المبدأين، أو في المنازعات البيئية بصفة عامّة، غير أنّ لهذا المبدأ حدوداً معينة.

لذلك، و من أجل الإلمام بجوانب هذا المبدأ الهامّ، كي يتسنى فهمه، يتمّ بحث مضمونه (أولاً)، امتياز الجمعيات بإعماله و حدوده (ثانياً).

أولاً- مضمون المبدأ.

يتبيّن مضمون هذا المبدأ بعرض مفهومه (أ) و أهداف اللجوء إلى القضاء فيما يخصّ المسائل البيئية (ب).

⁴⁷⁵- Jonas EBBESSON, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit international: pourquoi et comment?, presses de l'université Toulouse 1 Capitole, pp. 63-75, § 3, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, consulté le 12 janvier 2022, 13h 25m.

⁴⁷⁶- راجع في هذا المعنى:

L'accès à la justice - l'environnement en France- Rapport sur l'environnement
، تاريخ النّصف 14 جانفي 2022، الساعة 13 و 45. <https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr>

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أ- مفهوم مبدأ اللجوء إلى القضاء⁴⁷⁷.

إنّ عدم احترام الحقّ في الإعلام البيئيّ أو الحقّ في المشاركة في مسار القرار الذي له تأثير على البيئة، و عدم احترام التشريعات التي تتعلّق بالبيئة، أو عدم تنفيذها على الوجه الصّحيح يتيح للأشخاص (أفراداً و جمعيّات) اللّجوء إلى القضاء.

و يمكن أن يتّضح مفهوم مبدأ اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة بفهم دور القاضي ضمنه. فكلّ من يرى أنّ طلبه معلوماتٍ متعلّقةً بالبيئة لم يؤخذ بعين الاعتبار، أو لم يُمنح الفرصة في المشاركة، أو اعتُدي على حقّه في البيئة يمكنه الطّعن لدى القاضي.

لذلك فإنّ "مفهوم الحقّ في اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ ينصرف للدّلالة على صلاحية المواطنين - كأفراد أو كتّنظيمات جماعيّة- في اللّجوء إلى هيئات الانتصاف و التّحكيم الإداريّة و القضائيّة بشأن كلّ مخالفة للأحكام و القواعد المقرّرة لهم في المجال البيئيّ، كتلك المتعلّقة بحقّهم في الحصول على المعلومة، أو حقّهم في المشاركة، و كذا ضدّ كلّ الأفعال التي تؤدّي إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بالنّظم و العناصر الطّبيعيّة، وهو ما يضمن لهم، بشكل فعليّ، حقّهم الأساسيّ في التّمتّع ببيئة صحيّة و سليمة، و يكرّس مفهوم العدالة البيئيّة بين أفراد المجتمع"⁴⁷⁸.

⁴⁷⁷ - أدكّر بأنّ البحث في هذا القسم يتحدّد ضمن مبدأ اللّجوء إلى القضاء كرفيق للمبدأين الأوّلين أو، على الأكثر، في المجال البيئيّ.

⁴⁷⁸ - محمد بواط، الحقوق البيئيّة بين المضمون الموضوعيّ و الإجرائيّ، المجلّة الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة و الإنسانيّة، المجلّد 9، العدد 2، جويلية 2017، ص 282-292.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فيحصل الفهم بأن مبدأ اللجوء إلى القضاء يعني رفع دعوى أمام قضاء مستقلّ و محايد باعتبارها وسيلة لتصحيح مسار اتخاذ القرار (البيئي)، الأعمال (Actes) و التقصير⁴⁷⁹ (Omission).

إنّ المنازعة البيئية لا تتحدّد باختصاص قضائيّ معيّن، فهي ليست من اختصاص القضاء الإداريّ أو القضاء العاديّ حصريّاً⁴⁸⁰، فدائرة المنازعة البيئية⁴⁸¹ تتّسع لعدّة اختصاصات قضائية، أي أنّها تثار أمام القضاء الإداري، أو القضاء الجنائيّ أو القضاء المدنيّ.

و من أجل تقريب الفهم أكثر فإنّ المقولة الشهيرة التي مفادها "البيئة لا تتكلّم"، كنايةً على أنّ البيئة لا تدافع عن نفسها⁴⁸²، و الأفراد و الجمعيات، إعمالاً للحقّ في البيئة، هما اللذان يتولّيان المرافعة عنها. لكن هنا يصطدم المدافعون عن البيئة بمسألة المصلحة التي يثيرها القضاء أو الخصوم، غير أنّ المسار عرف إصلاحاً هاماً، يتمثّل في إمكانية قبول الدّعى في إطار الدّفاع عن المصلحة العامّة (Intérêt public) و الحقّ في البيئة، و يُعتبر القضاء الإداريّ الجهة المختصة من

⁴⁷⁹ - Jonas EBBESSON, op. cit., § 2, même date de consultation.

⁴⁸⁰ - زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2018، ص 180-196.

⁴⁸¹ - راجع، في تعريف المنازعة البيئية، المرجع نفسه.

⁴⁸² - ألف الكاتب كريستوفر ستون مقالاً شهيراً سنة 1972 ذكر - ضمنه- أنّ "البيئة لا تدافع عن نفسها"، و المعنى هنا أمام القضاء، كما عند Julien BETAILLE، الهامش رقم 2.

Julien BETAILLE, Propos introductifs. Le paradoxe du droit d'accès à la justice en matière d'environnement, Presses de l'université Toulouse1 Capitole, pp.11-23, disponible sur: <https://www.books.opening.org>, consulté le 26 janvier 2022, 16h 08m.

أمّا المقال «Should trees have standing? Towards legal rights for natural objects» فهو متوفّر بمجلة

45 south California law Review 450 (1972)

ففي نهاية ستينات القرن الماضي أقدم وولت ديسني (Walt DISNEY) على تهيئة محطة للرياضات الشتوية على أرض نهر "مينرال كينغ" (Valée de Mineral King) بكاليفورنيا، فنظّمت جمعية "لي سييرا كلوب" (le Sierra club) المشهورة في مجال حماية البيئة بأمرىكا مظاهرات، و أودعت طعوناً بالمحكمة، غير أنّ هذه الأخيرة رفضت الطعون بسبب عدم توفّر شرط المصلحة الشخصية. فألف كريستوفر ستون مقاله الشهير "هل يجب على الأشجار أن ترفع طعنًا أمام القضاء؟" بهدف التأثير على قرار المحكمة.

يذكر أنّ وولت ديسني هو منتج، مخرج، كاتب سيناريو و متخصص في الرسوم المتحركة أمريكي ولد في 15 ديسمبر 1901 بشيكاغو، و توفي في 15 ديسمبر 1966، و هو من الأوائل في الرسوم المتحركة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أجل فحص المشروعية و الطعن في التراخيص و إيقاف الأنشطة التي لها أثر على البيئة و تقصير الإدارة ضمن إجراءات دعوى الاستعجال.

و "بهذا يسهل مبدأ العدالة [تضمن أهميته في] الرقابة على مشروعية القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و سحبها أو تعديلها أو منح الرخص حسب الأنظمة القانونية، كما يلعب دورا كبيرا في حماية البيئة و تعزيز التنمية المستدامة"⁴⁸³.

من جهة أخرى، لا يكتمل بلوغ مدى المشاركة و اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي و فاعليتهما إلا بوجود إجراءات دولية (Procédures supranationales et transnationales) زيادة على الإجراءات الوطنية. فلا تبرز فعالية اللجوء إلى القضاء إلا بوجوده على المستويين الوطني و الدولي أمام محاكم أو هيئات تعمل على مراقبة احترام القواعد في المجال البيئي⁴⁸⁴.

إن دور القاضي في مجال قانون البيئة لا يعدّ مختلفا من حيث المبدأ، "غير أنّ المسألة بالنسبة للكثير من القضاة تبدو معقدة و غير معروفة بدقّة. فبصفتهم حراس سلطة القانون فإنّ القضاة في وضعية فريدة لتعزيز قوّة و أثر قانون البيئة، فيمكنهم إضفاء النزاهة و الإقناع في مسار حماية البيئة، و الإسهام في ضمان المسؤولية البيئية على مستوى الحكومة و القطاع الخاص"⁴⁸⁵.

⁴⁸³ - محمد بواط، المرجع السابق.

⁴⁸⁴ - أنظر في هذا المعنى: Jonas EBBESSON، المرجع السابق، § 4. و "يمكن أن تكون هيئات الرقابة لجانا تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية الدولية مثلما في حالة اتفاقية أروس"، كما عند الكاتب. (راجع المقال نفسه).

⁴⁸⁵ - Dinah SHELTON et Alexandre KISS, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, Introduction par le juge Christopher C. WEEREM ANTRY, PNUE, Nairobi 2006, disponible sur: <https://wedocs.unep.org>, p. 17, consulté le 21 janvier 2022, 18h 50m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و من جانب آخر، يساهم القضاء أيضا في تطوير قانون البيئة بواسطة عملهم الاعتيادي الذي يتعلّق بالتفسير و جبر الفراغات القانونية التي تعترى نصوص القانون، و لا يمكنهم ذلك إلا إذا تمكّنوا من الحصول على المعلومات⁴⁸⁶.

ب- أهداف اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة.

قد تتشارك البحوث في محتوى الأهداف المرجوة من وراء مبدأ اللّجوء إلى القضاء مع أسباب العمل بهذا المبدأ، إلا أنّ العبرة بالمضمون.

و يشترك مبدأ اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ مع مبدأ المشاركة في حماية البيئة في عدّة أوجه. و من دلائل العلاقة العضوية المتينة بين مبدأي المشاركة و اللّجوء إلى القضاء اشتراك معظم أسباب إعمال أو تكريس كلّ منهما⁴⁸⁷. فاللّجوء إلى القضاء يهدف إلى ما يلي:

- 1- تأمين حقّي المشاركة و الإعلام و الحقوق الأخرى في مجال البيئة؛
- 2- فرض احترام قواعد حماية البيئة و تحسين الفاعليّة و تنفيذ القوانين البيئيّة؛
- 3- تحسين نوعيّة مسار اتّخاذ القرار بتعزيز الرّقابة على الإدارة العموميّة؛
- 4- ترقية و ضبط مكسب حقوق الإنسان؛
- 5- ترقية المشروعيّة، الإنصاف و العدالة في اتّخاذ القرار، و بالتّالي ترقية النّفّة تجاه الحكومة؛
- 6- نفس ما سبق على المستويات ما وراء للحدود⁴⁸⁸.

⁴⁸⁶ - Dinah SHELTON et Alexandre KISS, op. cit.

⁴⁸⁷ - Jonas EBBESSON, op. cit., § 7.

⁴⁸⁸ - Idem

ترجمة للجملة الواردة في 6 من اللّغة الفرنسيّة: «Faire de même dans les contextes transfrontaliers»، و قد أشار الكاتب إلى أنّ معظم هذه النّقاط وردت ضمن ديباجة معاهدة أروس لسنة 1998.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ثانيا - امتياز الجمعيات البيئية بمبدأ اللجوء إلى القضاء و حدوده.

تفعيلا لمبدأ اللجوء إلى القضاء في المادة البيئية تتمتع الجمعيات البيئية بمجال واسع للتقاضي انطلاقا من موقعها كمدافع عن البيئة، و كشريك للسلطات العمومية في حمايتها.

و فيما يلي بيان لامتياز الجمعيات البيئية بمبدأ اللجوء إلى القضاء (أ)، و حدود هذا المبدأ (ب).

أ - امتياز الجمعيات البيئية بمبدأ اللجوء إلى القضاء.

تلعب الجمعيات البيئية دورا جوهريا في التصدي للقرارات و المشاريع و المخططات التي لها آثار على البيئة في مختلف الدول التي أسندت لها هذا الدور من خلال تشريعاتها الداخلية.

و في هذا السياق يعتبر الأستاذ ميشيل بريور المنازعة المتعلقة بالبيئة و إطار الحياة منازعة جموعية بالأساس، و هذا في معرض تعليقه على دور الجمعيات في الطعن في المسائل المتعلقة بالاعتداءات على البيئة و الحق في المشاركة و الإعلام⁴⁸⁹.

فيمكن هذه الجمعيات أن تكون وسيلة تعبئة ضد القرارات التي لها أثر على العناصر البيئية، كما يمكنها أن تستعمل خبراتها المكتسبة في خدمة الحماية. و انسجاما مع أحكام القانون الدولي في ميدان إشراك المجتمع المدني في إطار الديمقراطية المعاصرة سنت مختلف الدول أحكاما تتسجم مع هذا الاتجاه هدفها

⁴⁸⁹ - راجع في هذا المعنى:

Michel PRIEUR, Les principes généraux du droit de l'environnement, cours n°5, université de Limoges, Agence universitaire de la francophonie, p. 69, disponible sur: <https://www.foad-mooc.auf.org>, consulté le 17 janvier 2022, 19h 13m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إعطاء الجمعيات البيئية الحق في اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة على وجه الخصوص فيما يخدم البحث.

و بالتالي فإن بإمكان الجمعيات البيئية إقامة الدّعى الإداريّة و المدنيّة و الجنائيّة، و الدّوليّة أمام الجهات القضائيّة.

1- الطّعن أمام القضاء الإداري.

تتّسع صلاحيّات القضاء الإداري إلى بسط الرّقابة على نشاطات و أعمال الإدارة، "فهو يعتبر الجهة القضائيّة الأصليّة التي يخوّل لها مراقبة القرارات الإداريّة استنادا لمبدأ المشروعيّة الذي يتضمّن مجالي المشروعيّة الخارجيّة [...]"، و هناك مجال الرّقابة التي تشمل العيوب الدّاخلية أو الموضوعيّة للقرار الإداري⁴⁹⁰.

و ينعقد اختصاص القضاء الإداري في مجال الضّبط الإداري حين يتصدّى القاضي الإداري للقرارات الإداريّة التي تصدرها الإدارة في إطار حماية النّظام العامّ، و لا سيما القرارات التي تتضمّن التّرخيص لممارسة النّشاطات التي لها أثر على البيئة (التلّوث)، أو تتعسّف إزاء حقوق الأفراد في ممارسة هذه النّشاطات⁴⁹¹، كما ينعقد اختصاصه في مجال المسؤوليّة الإداريّة لمّا تخطىء الإدارة في تسيير المرافق العموميّة، و تترتّب عنه أضرار مادّيّة تلحق بالأفراد المنفعين من خدمات هذه المرافق⁴⁹².

و ما يهمّ هنا هو أهليّة الجمعيات البيئيّة للطّعن القضائيّ ضدّ القرارات الإداريّة التي لها أثر على البيئة.

⁴⁹⁰ - زروق العربي، حميدة جميلة، المرجع السابق.

⁴⁹¹ - إذ الأصل إباحة النّشاط والاستغلال والاستثمار مالم يرد حظر مطلق.

⁴⁹² - راجع في هذا المعنى: المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

في فرنسا تنص المادة 1-142.L من تقنين البيئة على صلاحية الجمعيات البيئية لمباشرة الطعن أمام القضاء الإداري⁴⁹³.

و في مجال منازعات المسؤولية فإن أية جمعية بيئية معتمدة يمكنها ليس فقط إقامة المسؤولية على أساس خطأ الدولة عقب إلغاء عمل غير شرعي (Acte illégal) من طرف القاضي، و لكن على أساس خطأ ناتج على عدم التصرف (Inaction) أو شغور في الحراسة و الرقابة المتعلقين بالمنشآت الملوثة، أو بشكل أكثر عمومية، في حالة الامتناع الجسيم عن تنفيذ التنظيم (La réglementation)⁴⁹⁴.

و في التشريع المغربي لا ينص القانون رقم 03-11 و لا القانون الإطار رقم 12-99 اللذان سبق ذكرهما على حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء، لكن القانون المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات المعدل و المتمم⁴⁹⁵ ينص، ضمن الفصل 6، على ما يلي: "كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم [...]". و هو الحكم الذي يؤهل الجمعيات البيئية للجوء إلى القضاء عموماً، و في المادة البيئية خصوصاً. و من جهة أخرى، يمكن الجمعيات الأجنبية اللجوء إلى القضاء أيضاً، لا سيما في مجال المنازعة البيئية، و هو ما نصت عليه المادة 25 منه: "لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تتجز العمليات

⁴⁹³ - يجري نص المادة على الشكل التالي:

«Toute association ayant pour objet la protection de la nature et l'environnement peut engager des instances devant les juridictions administratives pour tout grief se rapprochant à celle-ci. Toute association de protection de l'environnement agréée au titre de l'article L.141-1 ainsi que les fédérations départementales des associations agréées de pêche et de protection du milieu aquatique et les associations agréées de pêcheurs professionnels qui justifient d'un intérêt pour agir contre toute décision administrative ayant un rapport direct avec leur objet et leurs activités statutaires et produisant des effets dommageables pour l'environnement sur tout ou partie du territoire pour lequel elles bénéficient de l'agrément dès lors que cette décision est intervenue après la date de leur agrément».

⁴⁹⁴ - M. PRIEUR, op. cit., p. 70, même date de consultation.

يضيف الكاتب أن "المادة 1-142.L من تقنين البيئة هي التي أعطت للجمعيات المعتمدة قرينة المصلحة لإقامة الدعوى".

⁴⁹⁵ - الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 2404 مكرّر بتاريخ 27 نوفمبر 1958.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلّا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24".

و لم ينصّ المشرّع في مقاطعة كبك على حقّ الجمعيات في اللجوء إلى القضاء الإداري في المجال البيئي ضمن قانون جودة البيئة المعدّل و المتممّ.

كما أنّ في مصر نصّ القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن قانون البيئة المعدّل و المتممّ على حقّ الجمعيات في اللجوء إلى القضاء⁴⁹⁶ بموجب المادة 103 منه التي نصّها: "لكلّ مواطن أو جمعية معنيّة بحماية البيئة الحقّ في التبليغ عن أيّة مخالفة لأحكام هذا القانون". غير أنّ حكم هذه المادة لا يبدو معبراً عن الحقّ في اللجوء إلى القضاء في المادة البيئية، فهو يعني التبليغ عن المخالفات في مفهوم هذا القانون.

و في تونس كذلك لم ينصّ القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 بشأن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنقّح بموجب القانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 و المذكور سابقاً على حقّ الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء.

غير أنّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011⁴⁹⁷ الذي يتعلّق بتنظيم الجمعيات هو الذي يسمح لهذه الأخيرة باللجوء إلى القضاء في المخالفات البيئية كقاعدة عامّة، حيث ينصّ الفصل 13 على ما يلي: "الجمعيات المكوّنة قانوناً حقّ التقاضي [...]"، و ينصّ الفصل 14 على: "يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحقّ الشخصي أو

⁴⁹⁶ - هشام ع. السيد الصافي محمد بدر الدين، دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 37، ص 11-65.

⁴⁹⁷ - المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الذي يتعلّق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 80 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أن تمارس الدّعى المتعلّقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها و أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي [...]".

و من التّطبيقات التي سجّلت القضية التي أقامتها جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية بمصر، و فُضي فيها لصالحها ضدّ رئيس مجلس الوزراء و محافظ الإسكندرية و رئيس الهيئة المصريّة العامّة لحماية الشّواطئ و رئيس جهاز شؤون البيئة و رئيس حيّ شرق الإسكندرية بوقف التّنفيز و إلغاء قرار محافظ الإسكندرية بالترخيص لإقامة أندية للشّركة و المعلّمين و القوّات المسلّحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي و مصطفى كامل بالإسكندرية لمخالفتها لتشريعات البيئة و ما يمكن أن تؤدّي إليه من تأثير بيئيّ ضارّ، و ذلك بموجب الحكم الصّادر عن محكمة القضاء الإداريّ بالإسكندرية في الطّعن رقم 1694 لسنة 55 ق جلسة 14 جوان 2001⁴⁹⁸.

أمّا في النّظام القانونيّ الجزائريّ نصّ القانون الإطار المتعلّق بالبيئة في إطار التّنمية المستدامة رقم 03-10 بموجب المادّة 36، ضمن الفصل المتعلّق بتدخّل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة، على إمكانيّة الجمعيات المعتمدة قانوناً، و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشيّ، رفع الدّعاوى أمام الجهات القضائيّة المختصة عن كلّ مساس بالبيئة. و يستشفّ من هذا النّصّ إمكانيّة الطّعن المخوّل لهذه الجمعيات المعتمدة أمام القضاء الإداريّ.

⁴⁹⁸ - هشام ع. السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السّابق.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

2- الطعن أمام القضاء العادي.

من المستساغ أن تعترف الأنظمة القانونية للجمعيات البيئية باللجوء إلى القضاء العادي في حالات الاعتداء على العناصر البيئية، فيمكنها اللجوء إلى القاضي المدني لمباشرة دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي من أجل التعويض أيضا.

ضمن التشريع الفرنسي تنص المادة 2-142 L من تقنين البيئة على حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء العادي لممارسة حق الطرف المدني، وذلك للجمعيات المعتمدة المشار إليها في المادة 2-141 L فيما يخص الأفعال التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي يتمحور موضوعها (موضوع الجمعيات) في الدفاع عنها، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة و البيئة، بتحسين إطار المعيشة، بحماية الماء، الهواء، التربة، المواقع و المناظر، العمران، الصيد البحري، و التي موضوعها مكافحة التلوث و المضار، الأمن النووي و الحماية من الإشعاعات، الممارسات التجارية و الدعاية المغالطة أو التي من طبيعتها أن توقع في الخطأ عندما تحتوي هذه الممارسات و الدعاية على إشارات بيئية و النصوص التي اتخذت لتنفيذها (لتنفيذ الأحكام التشريعية)⁴⁹⁹.

هذه المكنة للجمعيات المعتمدة بموجب المادة 2-141 L، و هي نفس الحق المعترف به للجمعيات المصرح بها بانتظام منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ الأفعال، و التي تنص أنظمتها الأساسية على حماية كل أو بعض المصالح المشار إليها في المادة 1-211 L، فيما يخص الأفعال التي تشكل مخالفة للأحكام

⁴⁹⁹ - راجع الفقرة الأولى من المادة 2-142 L.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

المتعلقة بالماء، أو المصالح المشار إليها بموجب المادة 1-511.L، فيما يخص الأفعال التي تشكل مخالفة للأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة⁵⁰⁰.

أما في الجزائر تنص المادة 37 من القانون رقم 03-10 المذكور سابقا على ما يلي: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث".

يبدو من قراءة هذا النص أن المشرع الجزائري كرس مبدأ اللجوء إلى القضاء العادي في حق الجمعيات البيئية، و قد حدد طبيعتها بموجب المادة 35 من القانون نفسه بأنها "الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي [...]"، و ذلك ضمن الفصل السادس "تدخل الأشخاص و الجمعيات في حماية البيئة"، مما يدل على أن هذه الوظيفة المسندة إلى الجمعيات البيئية تدخل في صميم العمل على حماية البيئة إلى جانب الإعلام البيئي و المشاركة اللذين انضمّا إلى هذا المبدأ ضمن الباب الثاني من القانون رقم 03-10 الذي عنوانه "أدوات تسيير البيئة".

ما يلاحظ، عند المقارنة بين النص الجزائري و نظيره الفرنسي، هو أن المشرع الفرنسي فرّق بين صنفين من الجمعيات، الجمعيات المعتمدة و الجمعيات المصرح بها، و فصل في المجالات التي تتدخل فيها الجمعيات البيئية أمام القضاء العادي، كما أحال على عدة مواد، عكس المشرع الجزائري الذي قلّص من المجالات التي

⁵⁰⁰ - راجع الفقرة 2 من المادة 2-142.L، و للاستزادة أنظر: Michel PRIEUR، المرجع السابق.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تلجأ فيها الجمعيات البيئية للقضاء العادي و لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، غير أنّ هذه المجالات يمكن أن تتوسّع مع مرور الزمن و تحقيق تطوّر علمي و تقني، و حينئذ يجب العمل على تحيين الأحكام القانونية.

و أمّا القوانين المتعلقة بالبيئة في المغرب و تونس و مصر فلم تأت على مثل هذه الأحكام ضمنها، و تكون بهذا، قد أرجعتها للقواعد العامة.

و في كبك لا يوجد حكم ينصّ على حقّ الجمعيات في اللجوء إلى القضاء ضمن قانون جودة البيئة المعدّل و المتمم. لكنّ الكاتبة بول هالي (Paule HALLEY) تؤكد بأنّ «الحقّ في استصدار الأمر القضائي [المنصوص عليه بالمادة 19.2 و الخاص بإيقاف أيّ عمل أو أيّة عمليّة من شأنهما أن يلحقا أو يمكن أن يلحقا ضررا بممارسة الحقّ المنصوص عليه بالمادة 19.1، و هو "الحقّ في جودة البيئة، في حمايتها و المحافظة على الأنواع الحيّة التي تعيش بها"] مشروط بحجّة عدم احترام القانون و تنظيماته»⁵⁰¹. و قد «اعترف القضاء بأنّ هذه المادة [19.2] تسمح بإصدار أمر قضائي بالمنع و الإلزام و لا يحدّ من الطّعون الأخرى ضمن القانون العامّ للطّاعن (مثل التّعويض عن مضارّ الجوار، بطلان الرّخص، الأمر القضائي الخاضع للقانون العامّ)، بينما لا يمكن الطّاعن أن يطلب إعادة الأمكنة إلى ما كانت عليه أو التّعويض عن الضّرر البيئي، و "بالفعل، فإنّ الادّعاء بالتّعويض عن الضّرر مؤسّس لصالح الدولة فقط»⁵⁰².

أرى أنّه ينبغي تطوير سياسة تشريعية حمائية توسّع من صلاحية الجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء، لا سيما في ميدان التّعمير، نظرا لأنّه يشهد وتيرة

⁵⁰¹ - Paule HALLEY, op. cit., même date de consultation.

يذكر أنّ كندا لم تصدّق على اتفاقية أروس (1998) رغم أنّها شاركت في إعدادها و رغم أنّها وقّعت عليها. (أنظر: المرجع نفسه).

⁵⁰² - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تصاعديّة مطّردة، و خاصّة بالمناطق الشّماليّة و التّليّة بالجزائر في إطار نظرة إنتاجيّة و استهلاكيّة تشدّد خطورتها على العناصر البيئيّة و مرتكزات التّميّة المستدامة، خاصّة على السّاحل و الجبل و الأراضي الفلاحيّة (سهل مّثيجة مثلا). فالنشديد لا يعني المنع و الحظر، لكنّه يوازن بين الاستغلال و الحماية.

كما أرى أن تعتمد الدّولة إلى تكليف هيئة عموميّة معنيّة باستصلاح البيئة⁵⁰³ لممارسة الحقوق المعترف بها للطّرف المدنيّ و تقاضي التعويضات في الأفعال التي تمسّ بالبيئة و التي تعدّ مخالفة للتّشريع البيئيّ، حيث تستعمل هذه المداخل في الإصلاح، و تبقى الجمعيّات البيئيّة في إطارها التّطوّعيّ بدون الهدف إلى الرّبح، وبهذا تعزّز المصالح العموميّة دورها في حماية البيئة و تحسينها.

ففي هذا السياق أعطى المشرّع الفرنسيّ، بداية من سنة 2008، الحقّ بموجب المادّة L.142-4 من تقنين البيئة للجماعات الإقليميّة و تجمّعاتها (Leurs groupements) الحقّ في ممارسة الحقوق المعترف بها للطّرف المدنيّ بشأن الأفعال التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر للإقليم الذي تمارس عليه صلاحيّاتها و تشكّل مخالفة للأحكام التّشريعيّة المتعلّقة بحماية الطّبيعة و البيئة و كذا النّصوص المتخذة لتطبيقها⁵⁰⁴.

و تجدر الإشارة إلى أنّه إلى جانب الطّعن القضائيّ، تفعيلا لمبدأ اللّجوء إلى القضاء في المادّة البيئيّة، هناك سبيل آخر للطّعن يمكن أن تسلكه الجمعيّات

⁵⁰³ - "استصلاح البيئة" و بالفرنسيّة "La mise en valeur de l'environnement" هو مفهوم (عبارة) استعمله المشرّع المغربيّ، و انفرد به في عنوان القانون رقم 03-11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة، غير أنّه أهمل تعريفه بموجب المادّة 3 منه ضمن الفصل الثّاني الذي أورد التعاريف، و لكنّه جعل منه مبداء ذكره بموجب المادّة 2 الفقرة 2 "حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها منفعة عامّة و مسؤوليّة جماعيّة تتطلّب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليّات"، و الملاحظ هو إضافة كلمة "تحسينها" الواردة ضمن القانون الدّوليّ البيئيّ.

⁵⁰⁴ - Marthe LUCAS, La représentation de la nature par les collectivités territoriales devant le juge judiciaire à la lumière de l'article L.142-4 du code de l'environnement, La revue électronique en sciences de l'environnement, hors série 22, septembre 2015.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

البيئية لحماية البيئة، و هو الطعن الإداري. كما ينبغي التذكير بربط فهم هذا البيان مع فكرة تعلق مبدأ اللجوء إلى القضاء بالمبدأين السابق التفصيل فيهما.

3- اللجوء إلى القضاء الدولي.

من المعلوم أنّ هناك فئاتٍ يمكنها اللجوء إلى القضاء في القضايا التي تمسّ بالبيئة علاوة على الأشخاص المحمّلين بصلاحيّات الدولة⁵⁰⁵، هي المنظّمات غير الحكوميّة، الأشخاص الطبيعيّون، المؤسّسات متعدّدة الجنسيّة، الجماعات والسلطات المحليّة وكذا السكّان المحليّون⁵⁰⁶.

بالنسبة للمنظّمات غير الحكوميّة، و هي - أساساً - الجمعيات أو المؤسّسات (Fondations)، و خاصّة الجمعيات البيئية يمكنها الطعن أمام المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان⁵⁰⁷.

و منذ سنة 1994 تاريخ صدور البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوربيّة لحقوق الإنسان و دخوله حيّز التنفيذ بتاريخ فاتح نوفمبر 1998 توسّعت صلاحيّات المحكمة للنظر في جميع القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان لدول الاتفاقية سواء كانت من طرف الأفراد أو المنظّمات غير الحكوميّة، كما أنّ اتفاقية أروس (1998) كفلت لهذه المحكمة صلاحية النظر في القضايا التي لها صلة بالأحكام التي أقرتها، كالحق في الحصول على المعلومات و المشاركة⁵⁰⁸.

⁵⁰⁵ - و هي الدولة ذات السيادة، المنظّمات الدوليّة بين الحكومات، الدّول الاتّحادية (États fédérés).

⁵⁰⁶ - Jochen SOHNLE, Le règlement international des différends environnementaux: argumentaire raisonné, raisonnable et avec raisons sur un accès amplifié au juge, § 23, presses de l'université Toulouse1 Capitole, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, consulté le 23 janvier 2022, 22h 07m.

⁵⁰⁷ - Idem.

⁵⁰⁸ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصّص القانون، السنة الجامعيّة 2013-2014، ص 260.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فلهم الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي،
و يمكنهم رفع الطعون أمام محكمة دولية في المادة البيئية خاصة في النظامين
الأوروبي و الأمريكي⁵⁰⁹.

أما على المستوى الإفريقي فإن لجوء الأفراد و المنظمات غير الحكومية لقضاء
المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان⁵¹⁰ مقيد بشرط موافقة الدولة المعنية
مسبقا طبقا للمادة 5 الفقرة ج من البروتوكول المنشئ لها، و هو ما يعتبر عائقا
في وجه الاقتضاء أمامها⁵¹¹.

ب- حدود مبدأ اللجوء إلى القضاء.

إذا كان مبدأ اللجوء إلى القضاء "وسيلة واقعية لإثبات حق كل فرد في احترام
الأحكام التي تهدف إلى حماية البيئة ضد قاعدة قانونية لا تضمن حماية فعلية
للبيئة أو ضد قرار ترخيص مشروع، أو نشاط خطير على البيئة [...]"، إلا أن
التقاضي باسم حماية البيئة ليس بالأمر السهل [...]"، فإن حماية البيئة تعد مصلحة
مشتركة، و بالتالي ففي العديد من الأنظمة القانونية تشترط المصلحة الشخصية
للجوء إلى القضاء⁵¹².

و تبرز - عند الدراسة - عدة حدود واقعية و مرتبطة بالتشريعات ضمن
التشريع المقارن.

⁵⁰⁹ - Jochen SOHNLE, op. cit., § 28, même date de consultation.

⁵¹⁰ - تأسست المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان بموجب بروتوكول شرم الشيخ بمصر المعتمد في أول جويلية
2008 بعد دمج محكمة العدل الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

⁵¹¹ - بركات كريم، المرجع السابق، ص 261.

⁵¹² - Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, L'accès au juge dans le domaine de l'environnement: le hiatus du
droit de l'Union européenne, RDLF 2018 chron. N° 7, disponible sur: www.revuedlf.com, consulté le 23 janvier
2023, 23h 03m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ففي القرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 في قضية جورغاردن (Djurgarden)⁵¹³ قضت المحكمة بأن أي قانون وطني، القانون السويدي في هذه القضية، "الذي يشترط حدًا أدنى للمخربين في جمعية لحماية البيئة (أكثر من 2000 منخرط) لممارسة حقها في الطعن القضائي يتعارض مع القانون الأوروبي"⁵¹⁴.

يتبين من هذه القضية أنّ تحديد عدد المنخرطين في الجمعية البيئية، الذي يعتبر حدًا لإعمال هذا المبدأ، لا يمكن أن يكون شرطًا للسماح لها بالطعن أمام القضاء.

يمكن أن يكون التّحديد مرتبطًا أيضًا "بنوع العمل (Acte) المطعون فيه، فقد يكون هذا العمل يحمل السلطة التشريعية، كما نصّت عليه المادة 2 من اتفاقية أروس [...].، غير أنّ المحكمة في قضية بوكسيس (Boxus)⁵¹⁵ اتخذت موقفًا مساندًا للطعن و قاسيا على الحدود الموضوعية⁵¹⁶. [...] وفي نفس القضية أكدت المحكمة [محكمة العدل الأوروبية] بأنّ الدول الأعضاء لا يمكنها تحديد الطعن القضائي ضدّ قرار لفائدة أعضاء الجمهور المعنيّ الذين شاركوا في مسار اتّخاذه"⁵¹⁷.

و في حكم آخر "Protect Nature"⁵¹⁸ يتعلّق بترخيص لجمع المياه من وادي لتغذية قنوات ثلجية تابعة لمنشأة صناعة الثلج تابعة - بدورها - لمحطة تزحلق اعترضت المحكمة على القانون التّساوي الذي يشترط صفة "طرف في الإجراء"

⁵¹³ - CJUE, 15 octobre 2009, Djurgarden- Lilla Vartams Miljoskyddsforening et le Stockholms Kommun Genom dess Markamnd, aff. N° C-263/08, Rec. P. 9967. (Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, op. cit., même date de consultation).

⁵¹⁴ - Idem.

⁵¹⁵ - CJUE, 18 octobre 2011, Boxus, aff. C-128/09 à 131/09 et C-134/09,135/09, Rec. P. 9711. (Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, op. cit., même date de consultation.).

⁵¹⁶ - Idem.

⁵¹⁷ - Idem.

⁵¹⁸ - CJUE, 20 décembre 2017, Protect Nature, C-664/15.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

للطعن في القرار المتخذ عقب هذا الإجراء بما أن هذا الشرط يحد من الحق في اللجوء إلى القضاء الذي تنص عليه المادة 9 الفقرة 3 من اتفاقية أروس⁵¹⁹.

من جهة أخرى، يمكن أن ترتبط الحدود بجانب إجرائي و مالي كذلك، فإذا كانت الدول ملزمة بالإعلام بإجراءات و طرق الطعن القضائي في أعمال أو تقصير المؤسسات الخاصة أو السلطات العمومية، مما يؤدي إلى تعطيل أحكام القانون الوطني المتعلقة بالبيئة، و هي ملزمة أيضا بتوفير آليات مساعدة لتلافي الحواجز المالية التي ترهق كاهل الأفراد و الجمعيات من أجل اللجوء إلى القضاء أو التقليل منها⁵²⁰، فإنه إذا لم تتوفر هذه الظروف اعتبر ذلك من الحدود.

من حدود مبدأ اللجوء إلى القضاء المبداء المجاوران الآخريان، ففي حالة عدم الاستفادة من الحق (المبدأ) في الإعلام البيئي و الحق (المبدأ) في المشاركة في مسار اتخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة تأخر تفعيل المبدأ بالضرورة و الاستلزام. و يظهر ذلك من خلال الربط بين المبادئ الثلاثة في نص قانوني واحد هو نص المبدأ 10 من مبادئ ريو (1992)⁵²¹ كما وُصف ذلك أعلاه.

علاوة على التذكير بعدم الاحتجاج بأغلبية المعاهدات الدولية في مجال البيئة، و غياب الاعتراف بالضرر البيئي المحض (الخالص) ضمن القانون الإداري، يجب تناول مسألة إجراءات الاستعجال في المنازعات الإدارية بالتفصيل أكثر⁵²².

فقانون البيئة هو "قانون وقائي في معظمه، و إزاء هذا المعطى فإن قضاء الاستعجال الذي يمكن أن يلجأ إليه أمام القاضي الإداري هو وسيلة جوهريّة لتجنب الاعتداءات غير القابلة للإصلاح (Irréversibles) ضد البيئة"⁵²³، غير أن "عدم

⁵¹⁹ - Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, op. cit., même date de consultation.

⁵²⁰ - Dinah SHELTON et A. KISS, op. cit., p. 74.

⁵²¹ - أنه إلى ضرورة مراجعة نص المبدأ جيداً و استنباط العلاقة بين الأحكام التي يتضمنها.

⁵²² - Julien BETAILLE, op. cit., même date de consultation, § 23, consulté le 26 janvier 2022.

⁵²³ - Idem, § 24 et 25.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فاعلية هذا الإجراء هو موضوع تطرحه الجمعيات و الفقه بانتظام، و يعتبر شرط الاستعجال⁵²⁴ (Condition d'urgence)، بصفة خاصة، هو الحائل دون ذلك [...]. و تجدر الإشارة أنّ هذا الشرط (شرط الاستعجال) الشخصي دخيل على المنازعة الموضوعية و التي تتعلّق بالمشروعية، ما أدّى ببعض الكتاب إلى اقتراح التخلّي عنه⁵²⁵.

و يذكر الكاتب جوليان بيتاي (Julien BETAILLE) في آخر الفقرة المتعلقة بحدود الحقّ (المبدأ) في اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة تعليق مجلس الدولة الفرنسيّ في الحكم الصّادر بتاريخ 16 أفريل 2012، قضية بلدية Conflans-Sainte-Honorine و^{526a}، و بعد الإعلان عن قبول الدّعوى الاستعجالية بتوفّر شروطها، أنّه يمكنه (مجلس الدولة) عدم قبول طلب الإلغاء "بشكل استثنائيّ، (...)، عندما يلحق إلغاء تنفيذ القرار ضرراً ذا خطورة خاصة بالمصلحة العامة"⁵²⁷.

لم ترد هذه الحدود على سبيل الحصر، و إنّما للتّدليل على أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً، و من المستحسن إحاطته بحدود حتّى لا تتعسف الجمعيات البيئية في استعماله، و قد يتمّ استعماله لتصفية حسابات ضيقة⁵²⁸، خاصة فيما يتعلّق بالقرارات الفردية، و قد يعيق ديناميكية الاستثمار، و من أجل فرض موازنة بينه و بين مبدأ الأمن القانوني.

⁵²⁴ - يمكن استعمال شرط الاستعجال أو الضّرورة (Condition d'urgence) من أجل ضمان الأمن القانوني لأصحاب المشاريع. (راجع: Julien BETAILLE، المرجع السابق، § 26، نفس تاريخ النّصّح).

⁵²⁵ - Idem، § 24 et 25.

⁵²⁶ - تتعلّق هذه القضية بمشروع تعديل الملاحة الجوية بالقرب من مطار باريس شارل ديغول.

⁵²⁷ - Idem، § 28.

⁵²⁸ - راجع في هذا المعنى:

François GUY-TREBULLE, Synthèse, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, § 67, pp. 359-385, disponible sur: www.books.openedition.org, consulté le 22 septembre 2022, 13h 04m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تصديقاً لذلك فقد ذكر الأستاذ أندريانتسيمبازوفينا (Pr. ANDRIANTSSI-MBAZOVINA-) بأن الحق في اللجوء إلى القضاء ليس مطلقاً، و يمكن أن تجعل له محدّدات⁵²⁹. و في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 أكتوبر 2015 بشأن طلب إلغاء قرار يحدّد قائمة فترات و كميّات التخلّص من الحيوانات المسجّلة ضارّة⁵³⁰ علّق المجلس: "إنّ أحكام المادة 9 من اتفاقية أروس ليس لها، بأيّة حال، لا من ناحية الموضوع و لا من ناحية الآثار أن تمنح لأيّ شخص الحق في الطعن ضدّ كلّ قرار له أثر على البيئة"⁵³¹.

رغم الحدود، التي يجب ألاّ تتّسم بالإفراط، أوّكد على تكريس هذا المبدأ و العمل به، و إعلام المعنّيين به و بإجراءاته و كميّات استعمالها حيث إنّ ضمان لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة و رفيقه مبدأ الإعلام.

الفرع الثاني: الأسس القانونيّة لمبدأ اللّجوء إلى القضاء.

لا يُحتمل أيّ جدل عند الجزم بعدم إحقاق الحقوق في حالة انتفاء العدالة (القضاء)، و بالتّالي فإنّ الاعتراف بهذه الحقوق يمكن أن يمرّ عبر القضاء، و بدونه تبقى النّصوص القانونيّة بدون فائدة، و لا تتوفّر الحماية القانونيّة الفعليّة إلّا باللّجوء إلى الاقتضاء. و تربط المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان تنفيذه بالحياة الديمقراطيّة لأيّ مجتمع⁵³².

و إذا كان اللّجوء إلى القضاء حقّاً معترفاً به في كلّ الشّرائع و القوانين، و مرتبطاً بشروط معيّنة مثل شرط المصلحة الشخصيّة، فلا بدّ من تكييف لهذه

⁵²⁹ - François GUY-TREBULLE, op. cit., même date de consultation.

⁵³⁰ - Arrêté du 23 octobre 2015, CE, n° 392550. (François GUY-TREBULLE, op. cit., même date de consultation).

⁵³¹ - Idem.

⁵³² - Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, L'accès à la justice environnementale en droit international de l'environnement, mémoire de Master 2 en droit international et comparé de l'environnement, université de Limoges, 2019, p. 1.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الشروط في حالة المصلحة المشتركة كما هو الحال في القانون البيئي. فالبينة لا يسعها الدفاع عن نفسها - كما سبقت الإشارة إليه-، غير أن الاعتداء عليها يسوغ الحصول على أحكام منصفة.

لقد شرعت الصكوك الدولية المختلفة هذا الحق، كما نصت عليه القوانين الداخلية، إلا أن الموضوع الحالي يتحدّد بمبدأ (حق) اللجوء إلى القضاء في مجال قانون البيئة، لذا وجب عرض الأسس القانونية لهذا المبدأ على المستوى العالمي (أولاً)، و على المستوى الداخلي (ثانياً).

أولاً- الأسس القانونية للمبدأ على المستوى العالمي.

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة في علاقته مع المبدأين الآخرين، و هي المبادئ التي تشكّل معا ركيزة من ركائز حماية البيئة و التنمية المستدامة و التمتع بالحق في البيئة، فقد أقره القانون الدولي البيئي على المستوى الدولي (أ)، و على المستوى الإقليمي (ب).

أ- الأسس القانونية لمبدأ اللجوء إلى القضاء على المستوى الدولي.

يستلزم التركيز بالدراسة على النصوص الدولية التي تكرّس مبدأ اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة ذكر النصين الشهيرين، و هما الميثاق العالمي للطبيعة (1982)، و إعلان المبادئ لمؤتمر ريو (1992).

بالنسبة للميثاق العالمي للبيئة ورد في المقدمة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة رقم 72/277⁵³³ بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة" أن "هذه المبادرة ترمي إلى توفير إطار

⁵³³ - القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/277 بتاريخ 10 ماي 2018 يتعلّق بالميثاق العالمي للبيئة بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة". (راجع موقع: <https://www.unep.org>)، تاريخ النّصف 27 جانفي 2022، الساعة 09 و 20د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

شامل للقانون الدولي البيئي يهدف إلى زيادة ترسيخ و تدعيم هذا القانون و تعزيزه في ضوء التّحدّيات البيئية الملحة. و تسعى المبادرة أيضا إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي البيئي لتعزيز أهداف التنمية المستدامة و كذلك الأهداف و الغايات البيئية المتفق عليها عالمياً⁵³⁴.

و قد أقرّ الميثاق العالمي للطبيعة⁵³⁵ أربعة و عشرين (24) مبدأً أساسياً، علاوة على الديباجة، و حرّر المبدأ 23 على النحو التالي: "سُمنح لكلّ شخص إمكانية المشاركة بالانسجام مع تشريع بلده، بشكل فرديّ أو مع أشخاص آخرين، في إعداد القرارات التي تعني بيئته بصفة مباشرة و، في حالة إصابة هذه الأخيرة بأضرار أو تدهور، سيلجأ [كلّ شخص] إلى وسائل الطّعن للحصول على التّعويض".

يظهر من قراءة هذا النّصّ أنّه قرن بين مبدأين إثنيين و أهمل ثالثهما، فذكر مبدأي المشاركة و اللّجوء إلى القضاء، و أغفل مبدأ الإعلام البيئيّ عكسما ورد بنصّ إعلان مبادئ ريو الشهير.

و ينصّ المبدأ 10 من إعلان ريو على ما يلي: "إنّ الطّريقة المثلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنّيين على المستوى المناسب. و توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطنيّ، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العامّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالموادّ و الأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار. و تقوم الدّول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته

⁵³⁴ - برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، مؤتمر "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة" نيويورك من 5 إلى 7 سبتمبر 2018، متاح

على موقع: <https://www.unep.org>، تاريخ النّصف 27 جانفي 2022، الساعة 00 و 52. ⁵³⁵ - الميثاق العالمي للطبيعة، اعتمد من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة بنيروبي في 28 أكتوبر 1982، يحتوي على ديباجة و 24 مبدأً متاح على موقع: <https://www.undocs.org>، تاريخ النّصف 28 جانفي 2022، الساعة 01 و 24.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، و تكفل الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية و الإدارية، بما في ذلك التعويض و سبل الانتصاف⁵³⁶.

أرى أن نصّ المبدأ 10 من إعلان ريو جاء أشمل من نصّ المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للميثاق العالمي للطبيعة، بحيث إنّ المبدأ 10 أتى على ذكر المبادئ الثلاثة، فأساس المشاركة في حماية البيئة إنّما هو الإعلام البيئي، الذي ذكر أكثر من مرة "[...] للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلّقة بالبيئة، [...]،" "[...] بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالموادّ [...] و" "[...] و تقوم الدّول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع [...]".

و القاعدة التي مفادها أنّ من يملك المعلومات يملك السّطة، المذكورة سابقاً، تستلزم أنّه إذا وقع تنازع على هذه السّطة يتمّ اللّجوء إلى القضاء للفصل.

ليس هذا فحسب، بل إنّ جمع المبادئ الثلاثة ضمن مبدأ واحد (المبدأ 10) و إيرادها في إعلان شهير رفقة المبدأ 1 الذي رسّخ - بشكل صريح - عقيدة تضع الإنسان سيّداً للتّمية، في ظلّ النّظرة الجديدة، ويحقّ له أن يحيى حياة صحيّة في وعائه "الطّبيعة" رغم التّمية، و في مناسبة ليس لها نظير في التّاريخ (قمة الأرض) تحت عنوان "البيئة و التّمية" ظاهراً، و لكن "البيئة و التّمية المستدامة" ضمناً، له دلالة خاصّة جدّاً، توجّه الدّول إلى الاستيحاء من الرّوح قبل النّصّ.

و تجدر الإشارة إلى عدم وجود اتفاقيّات دوليّة ذات بعد عالميّ تنصّ على هذا المبدأ رغم أهميّة هذه المصادر المهمّة و المفيدة في القانون الدوليّ البيئي⁵³⁷.

⁵³⁶ - تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّمية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، المرجع السّابق، تاريخ النّصف 28 جانفي 2022. و قد يظهر تكرار إيراد هذا النّصّ للضرورة البحثيّة، و لأنّه يحتوي النّصّ على المبادئ الثلاثة.

⁵³⁷ - Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, op. cit., p.18.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ب- الأسس القانونية لمبدأ اللجوء إلى القضاء على المستوى الإقليمي.

في ظلّ عدم وجود اتفاقية ذات بعد عالمي تتركس مبدأ اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة عقدت اتفاقيات على المستوى الإقليمي أو الجهوي فكان من شأنها ملأ هذا الفراغ.

ففي أوربّا تعتبر اتفاقية أروس المشار إليها سابقا الوسيلة القانونية الدولية الرئيسية للنصّ على هذا المبدأ رفقة المبدأين الآخرين.

و تنصّ الموادّ من 9.1 إلى 9.3 منها على إلزام الدّول الأطراف بتنظيم ثلاثة أنواع من الطّعن: الطّعن الذي هو حقّ "أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة و محايدة (Organe impartial) ينصّ عليها القانون" ضدّ القرارات التي اتخذت للإجابة على طلب الحصول على المعلومات البيئية؛ و طعن لكلّ عضو من الجمهور (بما فيه الجمعيات) المعنيّ للاعتراض؛ أمام هيئة قضائية و/أو هيئة أخرى مستقلة و محايدة ينصّ عليها القانون، مشروعية القرارات، الأعمال أو النقصير (Omissions) التي تؤدّيها أو ترتكبها السّطات العموميّة و يمكن أن تكون لها آثار هامة على البيئة و خاضعة، بهذا الشّكل، لمشاركة الجمهور، و بشكل بديل و متبقّي (A titre subsidiaire et résiduel)؛ طعن إداريّ أو قضائيّ لأعضاء الجمهور الذين تتوفّر فيهم المقاييس المفترضة التي ينصّ عليها القانون الدّاخليّ للاعتراض على الأشغال التي يقوم بها الخواصّ و النقصير الصّادر عنهم⁵³⁸.

⁵³⁸ - Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, op. cit., p. 29.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أما في إفريقيا فتَنصُّ اتفاقية مابوتو لعام 2003 حول الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية التي حَلَّت محلَّ اتفاقية الجزائر لعام 1968⁵³⁹ حول الحفاظ على الطبيعة بموجب المادة 16 على ما يلي: "تعتمد الأطراف المتعاقدة إجراءات تشريعيةً و تنظيميةً ضروريةً لضمان في الوقت المحدد و بطريقة خاصة بها:

أ- نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة؛

ب- حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بالبيئة؛

ت- مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات التي قد يكون لها أثر على البيئة؛

ث- اللجوء إلى القضاء فيما يتعلّق بالمسائل المرتبطة بحماية البيئة و الموارد الطبيعية⁵⁴⁰.

و أما على مستوى أمريكا اللاتينية و الكاريبي فقد عقد اتفاق جهويّ حول المسائل البيئية خاصًّ بهذه المنطقة بتاريخ 4 مارس 2018⁵⁴¹، و تناول الحقّ في الإعلام، الحقّ في المشاركة و اللجوء إلى القضاء على غرار النصّ الأوربيّ، لكنّه يفوقه شموليّة، حيث ينصّ على أنّه يمكن اللجوء إلى القضاء ليس في حالة الحرمان من الحصول على المعلومات أو عدم إمكانية المشاركة في مسار اتخاذ

⁵³⁹ - اتفاقية الجزائر حول الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية عقدت بالجزائر في سبتمبر 1968 تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، و دخلت حيز التنفيذ في جوان 1969، و تمّت مراجعتها بمابوتو بموزمبيق في 11 جويلية 2003 من طرف المنظمة التي أدخلت عليها مفاهيم جديدة مثل مفهوم "التنمية المستدامة"، و دخلت حيز النفاذ في 10 جويلية 2016. (راجع: Yves-Ricky MUKALA NSENDULA، المرجع السابق، ص 33 و 34).

⁵⁴⁰ - ترجمة من النصّ الفرنسيّ إلى اللغة العربية اقتباساً من Yves-Ricky MUKALA NSENDULA، المرجع السابق، ص 34 و 35.

⁵⁴¹ - الاتفاق الجهويّ حول الإعلام، و مشاركة الجمهور و اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة بأمريكا اللاتينية و الكاريبي المعروف باسم "إسكازو"، عقد بمدينة إسكازو بدولة كوستاريكا في 4 مارس 2018، و دخل حيز النفاذ في 22 أبريل 2021، متاح على: <https://repositorio.cepal.org>، تاريخ النسخ 16 نوفمبر 2023، الساعة 10 و 30د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

القرار فقط، و لكن فيما يخصّ "كلّ قرار، نشاط، أو تقصير (Omission) يمسّ أو يمكن أن يمسّ بالبيئة (المادّة 8 الفقرة 2 ج) ⁵⁴².

تجب الإشارة إلى أنّ هذه النصوص الدوليّة لا بدّ أن ترفق بآليات تضمن احترام تنفيذها، إلّا أنّ الواقع يدلّ على أنّ النصّ الأوربيّ هو الوحيد الذي تسهر على تنفيذه في الواقع لجنة تسمّى "لجنة الفحص" ⁵⁴³ (Comité d'examen) ((CERDCA)).

ثانيا - الأسس القانونيّة للمبدأ على المستوى الداخليّ.

يعتبر اللّجوء إلى القضاء، بصفة عامّة، حقّا من الحقوق الأساسيّة التي يمكن أن تنصّ عليه القوانين الأساسيّة لأية دولة وفاء بالالتزامات الدوليّة. فالنّظر البسيطة في الدساتير تمكّن صاحبها من استجلاء ذلك بسهولة.

غير أنّ حماية البيئة التي تعتبر مصلحة مشتركة، حيث إنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تدافع عن نفسها أمام القضاء رغم أهمّيّتها العظمى و خطورة الاعتداء عليها كما تكرّر ذكره لأهمّيّته. و كنتيجة للمجهودات الدوليّة، لا سيما تحت مظلة منظمّة الأمم المتّحدة، فقد أفردتها الدّول بأحكام خاصّة بها تتعلّق باللّجوء إلى القضاء في مجالها.

ضمن النّظام القانونيّ الفرنسيّ لم ينصّ ميثاق البيئة لسنة 2004 و المدمج بدستور الجمهوريّة الخامسة سنة 2005 على مبدأ اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ، غير أنّ مجلس الدّولة الفرنسيّ أصدر قرارا بتاريخ 3 أوت 2011 ⁵⁴⁴ قضى بموجبه بأنّه إذا كان نصّ المادّة 2 من ميثاق البيئة: "على كلّ شخص واجب

⁵⁴² - Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, op. cit., p. 39, 40.

⁵⁴³ - أنظر: Julien BETAILLE، المرجع السّابق.

⁵⁴⁴ - CE 3 aout 2011, Association Vivre à Meudon n° 330566. (François-Guy TREBULLE, op cit., même date de consultation).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الإسهام في حماية البيئة و تحسينها⁵⁴⁵، فإنّ هذه المادّة تمنح لكلّ شخص، يتمسّك بنصّها، الحقّ في رفع طعن بتجاوز السّلطة ضدّ قرار إداريّ يخاصمه⁵⁴⁶.

إنّ مثل هذا الحكم (على كلّ شخص واجب الإسهام في حماية البيئة و تحسينها) ليس منصوصا عليه ضمن الدّستور الجزائريّ لسنة 2020 إلى جانب الحكم الذي تضمّنته المادّة 64، و الذي يمنح "للمواطن"⁵⁴⁷ الحقّ في البيئة، و الذي قد يخوّل المحكمة الدّستوريّة أو مجلس الدّولة إمكانيّة استتباط الحقّ في اللّجوء إلى القضاء في حالة انتهاك مبدئيّ الإعلام و المشاركة في المجال البيئيّ.

و في مقاطعة كبك تنصّ المادّة 19.3 من قانون جودة البيئة على ما يلي: "يمكن كلّ شخص طبيعيّ مقيم بكبك و يتردّد على مكان يُدعى فيه بمخالفة لهذا القانون أو التّنظيمات، أو على مقربة من هذا المكان أن يطلب [استصدار] الأمر المشار إليه في المادّة 19.2". و تنصّ المادّة 19.2 على أنّ أيّ قاض من المحكمة العليا "يمكنه إصدار أمر لتفادي كلّ عمل أو كلّ عمليّة يحولان أو من شأنهما أن يحولا دون ممارسة حقّ منصوص عليه بموجب المادّة 19.1".

و يجري نصّ المادّة 19.1 كما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في جودة البيئة، في حمايتها و في المحافظة على الأنواع الحيّة التي تستوطنها في حدود ما ينصّ عليه القانون الحاليّ، التّنظيمات، الأوامر، الموافقات و التّراخيص الممنوحة بمقتضى مادّة أو مادّة أخرى من موادّ هذا القانون [...]".

⁵⁴⁵ - يجري نصّ المادّة 2 باللغة الفرنسيّة كما يلي:

Article 2: «Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement».

⁵⁴⁶ - François-Guy TREBULLE, op cit., même date de consultation.

⁵⁴⁷ - أرى أنّه يمكن أن يتمتّع بالحقّ في البيئة كلّ شخص عكسا يتضمّن لفظ "مواطن".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أما في النظام القانوني الجزائري ينصّ دستور سنة 2016⁵⁴⁸ بموجب المادة 39 على: "الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان و الحرّيات الفرديّة و الجماعيّة مضمون". و قد اختفت هذه المادّة في دستور 2020.

و ينصّ القانون رقم 03-10 الذي يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّمتية المستدامة بموجب المادّة 36 على مبدأ اللّجوء إلى القضاء، و يجري نصّها كما يأتي: "دون الإخلال بالأحكام القانونيّة السّارية المفعول، يمكن الجمعيّات المنصوص عليها في المادّة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائيّة المختصّة عن كلّ مساس بالبيئة، في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". و تنصّ المادّة 37 منه على: "يمكن الجمعيّات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدنيّ بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعيّة التي تهدف إلى الدّفاع عنها، و تشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التّشريعيّة المتعلّقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشيّ و حماية الهواء و الجوّ و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطّبيعيّة و العمران و مكافحة التّلوث". و تنصّ المادّة 38 على ما يلي: "عندما يتعرّض أشخاص طبيعيّون لأضرار فرديّة تسبّب فيها فعل الشّخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادّة 37 أعلاه، فإنّه يمكن كلّ جمعيّة معتمدة بمقتضى المادّة 35 أعلاه و إذا ما فوّضها على الأقلّ شخصان (2) طبيعيّان معنيّان، أن ترفع باسمهما دعوى التّعويض أمام أيّة جهة قضائيّة.

يجب أن يكون التّفويض الذي يمنحه كلّ شخص معنيّ كتابيا.

⁵⁴⁸ - القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6 مارس 2016 و الذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

ما يلاحظ، لأوّل وهلة، أنّ هذه النصوص وردت ضمن الفصل السادس تحت عنوان "تدخل الأشخاص و الجمعيات في حماية البيئة"، و هو ما يشير إلى أنّ هذا المبدأ لم يأت للنقاضي من أجل المبدأين الآخرين، الإعلام البيئي و المشاركة في حماية البيئة، كما هو الحال في فرنسا، حيث أقرت اتفاقية أروس هذا الالتئام بين مبدأ اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على المبدأين الآخرين، علاوة على تأدية وظيفة حماية البيئة و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني⁵⁴⁹.

يسجل هذا على القانون الجزائري رغم أنّه تأسس على مبدأي الإعلام و المشاركة، بحيث تنص المادة 3 منه على: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: [...]؛

- مبدأ الإعلام و المشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة [...]"⁵⁵⁰.

فالقانون رقم 03-10 لم ينصّ على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لمّا ينتهك حقهم في الإعلام البيئي و المشاركة في حماية البيئة بمشاركتهم في مسار اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة مثلما ورد ضمن اتفاقية أروس التي ربطت، في عنوانها، بين المبادئ الثلاثة. فقد أورد القانون المعني حق الجمعيات البيئية

⁵⁴⁹ - راجع في هذا المعنى: Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO، المرجع السابق، نفس تاريخ التصفح.
«Or, l'objectif de la convention [covention d'Aahrus] est ambitieux -notamment mais pas seulement- s'agissant du droit d'accès à la justice en matière d'environnement organisé dans trois hypothèses distinctes: en relation avec l'accès à l'information, avec le processus décisionnel et de façon plus générale afin de contester toute hypothèse de violation de dispositions nationales (et de droit de l'Union) protégeant l'environnement».
⁵⁵⁰ - أعدت كتابة نصّ المادة 3 لوضع القارىء في السياق.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

في اللجوء إلى القضاء كمبدأ مكرّس قانوناً، و لكن لم يربطه بالمبدأين الآخرين. و من جهة أخرى، فإنّ الحقّ في اللجوء إلى القضاء "يحمل نتائج أكثر شمولاً، مثل إمكانية طلب تدابير مؤقتة، تحديد تكاليف الإجراءات و حتّى المساعدة القضائية أو الحقّ في الحصول على الخبرة، الذي يعتبر جوهرياً في المنازعات البيئية، و هو ما لم يُنصّ عليه في هذا الموضوع في قانون الاتحاد"⁵⁵¹، و هو ما لم يأت عليه القانون الجزائري أيضاً.

و أمّا الأنظمة القانونية لمصر و تونس و المغرب فإنّها لم تأت على إيراد هذا المبدأ ضمن قوانينها المتعلقة بالبيئة.

و تجدر الإشارة ، في الأخير، إلى أنّ هذا المبدأ يشهد تراجعاً حسب بعض الكتاب، و من بينهم جوليان بيتاي (Julien BETAILLE)، الذي يورد أمثلة منها أنّ مجلس الدولة الفرنسي يهتمّ، منذ مدّة، بصفة خاصّة، بمبدأ الأمن القانوني⁵⁵²، و يعتمد إلى تحديد مدى مبدأ المشروعية، و يستشهد، في مقاله، بقرار دانثوني (Danthony) حول نظريّة الشكليات الجوهرية، أو قرار جمعيّة "AC" حول تعديل آثار قرارات الإلغاء، و يؤكّد بأنّ "التّهديد يأتي أساساً من المشرّع"⁵⁵³. و يذكر مسألة تقليص آجال الطّعن (من أربع (4) سنوات إلى أربعة (4) أشهر في مجال المؤسسات المصنّفة)، كما يذكر الكاتب بأنّ في مجال منازعات التّعمير الذي يهدّد مباشرة البيئة، فإنّ الدّعوى القضائية مشروطة بالمرور عبر التّظلم أمام اللّجنة الوطنية للتّهيئة التّجارية (CNAC) تحت طائلة عدم القبول حسب المادّة 4-425 L.

⁵⁵¹ - راجع في هذا المعنى: Estelle BROSSET et Eve TRUILHÉ-MARENGO، المرجع السّابق، نفس تاريخ النّصف، ضمن

عنوان: «Au-delà du droit au recours».

⁵⁵² - يعطي مبدأ الأمن القانوني حماية أكبر لأصحاب المشاريع.

⁵⁵³ - Julien BETAILLE, op. cit., § 30.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفقرة 2 من تقنين التعمير، بينما لا يمكن التّقدّم لهذه الهيئة من طرف كلّ أعضاء الجمهور حسب مفهوم اتفاقية أروس⁵⁵⁴.

كلّ هذه أمثلة فقط، لكنّ الكاتب أورد رأياً آخر لمحكمة العدل للاتّحاد الأوروبيّ (CJUE) قضت فيه بأنّ التّحديد المتعلّق بطبيعة الوسائل التي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء المكلف بفحص مشروعية القرار الإداريّ لا يمكن أن يبرّر باعتبارات مستمدّة من احترام مبدأ الأمن القانونيّ⁵⁵⁵، فقانون البيئة هو الذي يمكن أن يشكّل أرضيّة للمصالحة بين مبدأ المشروعية و مبدأ الأمن القانونيّ -يستطرد الكاتب-⁵⁵⁶.

المبحث الثاني: علاقة مبدأ المشاركة بغايتين ساميتين.

يعدّ مبدأ المشاركة مبدأً عامّاً مرتبطاً بالديمقراطية، فهو أساس من أسس الديمقراطية التشاركية و ما يتفرّع عنها من ديمقراطية إدارية، ديمقراطية صحيّة و ديمقراطية بيئية، إلخ. غير أنّه لمّا يقترن بمجال البيئة و الديمقراطية البيئية فإنّه يرتبط - بالضرورة- بغايتين ساميتين هما حماية البيئة و الاستدامة. فحماية البيئة، كهدف سام سمّو التّكليف الذي أناطه الله سبحانه و تعالى بالإنسان بجعله خليفة في الأرض لعمارتها و الإصلاح فيها محافظة على هذه الأمانة، و البيئة عنصر يدخل ضمن الأمانة. كما أنّ التّكليف بالمشاركة في الحماية يؤدّي إلى الاستدامة،

⁵⁵⁴ - Julien BETAILE, op. cit., § 32.

⁵⁵⁵ - Idem, § 34.

راجع القرار:

CJUE, 15 octobre 2015, Commission européenne contre République fédérale d'Allemagne, C-137/14. (Voir:

Julien BETAILE, op. cit.).

⁵⁵⁶ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فتشابهُ المبدأ مع غاية الحماية و التحسين تكررُ بوضوح ضمن مبادئ ستوكهلم و مبادئ ريو (متحدة) التي تعتبر استمراراً لها، حيث قبل أن يُسنَّ المبدأ 10 في ريو (1992) الذي ينصّ على المشاركة سبقه المبدأ 1 من ستوكهلم (1972) بعشرية، و هو يسنّ واجب الحماية كمسؤولية كبيرة لأنّ مناطقها الإنسان و المستفيد منها أجيالٌ حالية و أجيالٌ مقبلة، أي أجيال متعاقبة، و ذلك بنصّه "[...]، و يقع عليه [على الإنسان] واجب مؤكّد في حماية البيئة و تحسينها لفائدة الأجيال الحالية و المقبلة [...]".

و تجمع السياسات التشريعية في الكثير من الدول بين مبدأ المشاركة و حماية البيئة إيماناً منها و ترسخاً لعقيدة المجتمع الدوليّ بأنّ المستفيد من حماية البيئة (كحقّ فرديّ و جماعيّ) لا بدّ أن يشارك في حمايتها بواسطة إجراءات قانونية متعدّدة ضمن المبدأ نفسه كما سيتمّ بحثه في الباب الثاني.

لزيادة التّوضيح فإنّ الفرد، الذي يستفيد من البيئة كإرث للبشرية كافة، يجب عليه أن يعمل على حمايتها و تحسينها. إلّا أنّه لن يتمكّن من ذلك إلّا في إطار مقاربة المشاركة في بلورة السياسات و القرارات و المخطّطات و البرامج ذات الصّلة بالبيئة، أو التي لها تأثير على البيئة.

و يفهم من هذا أنّ مبدأ المشاركة يستعمل لخدمة حماية البيئة (الفرع الأول)، و من أجل ذلك لا بدّ من ترقية ثقافة النقاش العموميّ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توظيف مبدأ المشاركة لخدمة حماية البيئة.

يعتبر وصول الحضارة البشرية إلى مفترق طرق يميّز بالمشاكل البيئية المستعصية هو الدّافع الرئيسيّ - كما تجمع الدّراسات و البحوث - للحراك البيئيّ و تعدّد الوسائل القانونية المخصّصة لحماية البيئة. و ما يشهد على هذا هو تسمية

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

قمة الأرض (1992)، التي أقرت مبدأ المشاركة بموجب القانون الدولي البيئي، بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، وهو ما يقبل تأويله بأنه إضافة للمشاركة إلى التنمية (الاستغلال).

يربط الفقيه كيس بين حماية البيئة و الحق في المشاركة (مبدأ المشاركة) مباشرة حيث يعلق: "كقاعدة عامة، في التشريعات المختلفة، يتطور القانون العام بسرعة في مجال حماية البيئة. فكثيرا ما يكرس للفرد الحق في المشاركة في إجراءات القرار الذي يمكن أن يؤثر على البيئة [...]"⁵⁵⁹.

و الظاهر أن أصناف الديمقراطية المنبثقة عن الديمقراطية التشاركية التي تفرعت عنها مثل الديمقراطية الإدارية و الديمقراطية البيئية و غيرهما، هي التي منحت المواطن الحق في المشاركة كما تمّ بيانه سابقا، فجعلت هذا الفرد أو المواطن في قلب مسار اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. كما عبّر على ذلك عالم الاجتماع بيير روزنفالون بإقراره "يجب أن تعرف الديمقراطية كطريقة دائمة للتفاوض، المناقشة و المجادلة المستنيرة مع المجتمع"⁵⁶⁰.

و من أجل تجسيد فعال لهذه العلاقة بين المبدأ و الغاية لا بدّ من تعزيز مسارات المشاركة بتعدد الإجراءات (أولا)، و التركيز على الآليات الأكثر فاعلية (ثانيا)، أي ضرورة الأخذ بأحسنها.

⁵⁵⁹ - Alexandre Ch. KISS, Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement?, revue juridique de l'environnement, année 1976/1/ pp.15-18.

«En règle générale, dans les diverses législations, le droit public se développe rapidement en matière de protection de l'environnement. Souvent, il accorde à l'individu le droit de participer à des procédures de décision pouvant affecter son environnement».

⁵⁶⁰ - Christian LEYRIT, Débats publics: démocratiser et légitimer les décisions, revue Responsabilité et Environnement n° 81, janvier 2016, pp. 23-29.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أولاً- ضرورة تعدد الإجراءات القانونية للمشاركة.

إنّ المواطن⁵⁶¹ مطالب بالانخراط في مسارات اتّخاذ القرار انطلاقاً من أنّ مشاركة المواطنين في القرارات العموميّة مرتبطة بالتنمية المستدامة⁵⁶²، و «لكون الديمقراطيّة - كما أكّد بيير منداس (Pierre MENDES) في كتابه "الجمهورية العصريّة" (1962) - نشاطاً مستمراً للمواطن، ليس فيما يخصّ شؤون الدولة فحسب، لكن في شؤون البلدية، شؤون الجمعيّة، شؤون التعاونيّة [...]، فإذا غاب هذا الحضور اليقظ فإنّ الحكومات و الأسلاك المنظّمة و الموظّفين يصيرون عرضةً لكلّ أنواع الضّغوط، و يُتركون لمواجهة ضّعفهم، و يستسلمون لإغراءات العشوائيّة»⁵⁶³.

إذا كان الأمر كذلك فإنّه من الضّروريّ تعزيز مسارات الاستشارة المباشرة للمواطنين⁵⁶⁴ لتوفير الفرص للجميع من أجل الانخراط في هذه المسارات. فتعدّد الآليّات القانونيّة للمشاركة في حماية البيئة يتيح تعدّد فرص الاستشارة و تنوّعها، و الجمهور يريد إشراكه في كلّ مسارات إنجاز المشروع، و ليس في محطة منعزلة⁵⁶⁵.

و من الأفضل أن يكون الجمهور في اتّصال مباشر مع أصحاب المشاريع، و لا يكون ذلك إلّا في إطار هذه الإجراءات على تعدّدها. ففي فرنسا مثلاً، يتاح

⁵⁶¹ - عادة ما يستعمل مصطلح "مواطن" في المجال السياسي، لكنّ الكاتبين ثوما برترند و جوليان مرغان أكّدا على ما يلي: «هذا هو السّبب الذي جعل المشاركة "لا تستهدف المحكوم (L'administré) و لكن المواطن" أي ذلك الذي لا يدافع عن المصالح الخاصّة و لكنّه يدافع عن المصلحة الجماعيّة، و يخرج من وضعيّة الشخص غير النّشط من أجل "إعادة إعطاء حركيّة للديمقراطيّة". (راجع: Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN، المرجع السّابق).

⁵⁶² - Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale, Rapport au président de la République, disponible sur: <https://gouvernanceenvironnementale.files.wordpress.com>, p. 17, consulté le 16 mars 2023, 16h 10m.

⁵⁶³ - Simon WUHL, op. cit., consulté le 16 mars 2023, 16h 20m.

⁵⁶⁴ - Christian LEYRIT, op. cit.

⁵⁶⁵ - Claude CHARDONNET, vers une participation continue du public à la réalisation des projets, revue Responsabilité et Environnement - janvier 2016, n° 81, pp.35-39.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

هذا التّواصل بين الطّرفين بواسطة آليّة المناقشة العموميّة و المشاورة المسبقة التي تسبق التّحقيق العمومي⁵⁶⁶، و مرحلة انطلاق الأشغال بالورشة للوقوف على الالتزام بالتّعهدات⁵⁶⁷.

و يهدف تعدّد الإجراءات القانونيّة للمشاركة إلى انخراط أكبر عدد من المتعاملين (Acteurs)، و بالعكس، فإنّ عدم تعدّدها يتيح فرصة المشاركة للجمهور اليقظ فقط و الذي قد يتكوّن من الخبراء و المواطنين المتعوّدين عليها على حدّ تعبير برترند بانشييه⁵⁶⁸.

يرى الكاتبان أنثوني دورسي (Anthony H.J DORCEY) و تيموثي ماك دانيالس (Timothy McDANIELS) أنّ «المشاركة تختلف عن "الانخراط" أو "الالتزام" من حيث إنّها غير نشطة (Passive) (مع مواطنين يتلقّون الإعلام فقط و ليسوا نشطين و لا يساهمون في مسار اتّخاذ القرار). و تختلف الاستشارة (Consultation) عن الانخراط من حيث إنّها [الاستشارة] لا تمكّن إلا من إصدار و تلقّي آراء، أمّا الانخراط فيحتوي على فكرة القرار»⁵⁶⁹.

لا شكّ أنّ في تعدّد الآليّات القانونيّة للمشاركة تشجيعاً للانخراط "بالطريقة المستعملة في كلّ بلد من أجل تفعيل مشاركة مواطنيه في تحديد، تحليل و حلّ المشاكل البيئيّة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على القرارات المتخذة [...]، لذلك فإنّ التّوصيات الحديثة [...] تذهب في اتّجاه تعظيم انخراط المواطنين في مسارات اتّخاذ القرارات البيئيّة [...] و قد أصدر البنك العالميّ رأياً في هذا المعنى⁵⁷⁰.

⁵⁶⁶ - سيتبين بوضوح، ضمن الباب الثّاني، بأنّ آليّة التّحقيق العموميّ ليست ذات فاعليّة مثل سابقتها.

⁵⁶⁷ - Claude CHARDONNET, op. cit.

⁵⁶⁸ - Bertrand PANCHER, op. cit., même date de consultation.

⁵⁶⁹ - Anthony H.J DORCEY et Timothy McDANIELS, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, presses de l'université de Montréal, p. 249- 301, §14, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, Consulté le 24 mars 2023, 16h 05m.

⁵⁷⁰ - Idem, § 2 et 3.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و يعبر مفهوم الانخراط - بهذا المعنى - عن موافقته لنصّ المبدأ 10 من إعلان ريو الذي استعمل عبارات دقيقة جدًا، حيث بدأ بعبارة "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين [...]"، أما العبارة الثانية فهي: "[...] و توفر لكل فرد فرصة مناسبة [...] للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلّقة بالبيئة [...]"، و لفظ العبارة الموالية: "[...] كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار [...]"⁵⁷¹. و بالّلغة الفرنسيّة جاء التعبير بشكل يوضّح المغزى أكثر، فالعبارة الأولى تشمل المعنى المراد، و هي: "La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est [...] d'assurer la participation de tous les citoyens concernés"، و ترجمته تقيد بأنّ الوسيلة الأفضل (صيغة مبالغة) لمعالجة المسائل البيئية تكمن في ضمان مشاركة جميع المواطنين⁵⁷² المعنيين. و الكلمة المفتاحية هنا هي "جميع"، ممّا يستوجب توفير الآليات القانونيّة المختلفة لاحتواء الجميع، و بذا فإنّه من المشروع تصوّر أنّ آليّة واحدة مثل التّحقيق العموميّ لا تقي بالغرض. أمّا العبارة الثانية فمؤدّاها أنّ توفير المعلومات المتعلّقة بالبيئة و التي تحوزها السّلطات العموميّة يكون بأيّة وسيلة لا سيما الآليات القانونيّة للمشاركة لأنّها هيكلية جامعة و في بعض الأحيان تفاعليّة - كما سيأتي بيانه في الباب الثاني -.

و يعتبر البعض "أنّ الإعلام [البيئيّ] هو الدّرجة صفر (Degré zéro) من المشاركة"، و هو المقوّم الأوّل للديمقراطيّة تمثيليّة كانت أو تشاركيّة، و هو

⁵⁷¹ - نصّ الإعلان الكامل متوقّر على موقع: <https://documents-dds-ny.un.org>، تاريخ التّصفّح 23 مارس 2023، الساعة 20 و 03.

⁵⁷² - تمّ إعطاء معنى للفظ "المواطن" حسب مقتضيات الموضوع أعلاه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

[الإعلام] يقدم عناصر المشروع⁵⁷³، و لا يمكن ذلك إلا في ظلّ تعدّد الإجراءات القانونية المهيكلّة للمشاركة.

و أمّا العبارة الثالثة فقد تكون الأهمّ، و ترمي إلى الالتزام بتوفير فرصة لكلّ فرد للمشاركة في عمليّات صنع القرار في إشارة إلى مسارات اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة.

يلاحظ أنّ تعبير الفقرة الثالثة اختلف عن لفظ العبارة الأولى باستعمال كلمة "فرد" عوض "المواطن"، و هو ما يوسّع دائرة الاحتواء، بحيث إنّ المواطن - كما سبق بيانه - يسهم في المشاركة في الصّالح العامّ، أمّا الفرد فإنّ مشاركته قد تكون في المسارات بدون نشاط لأنّها في اتّجاه وحيد، بحيث يتلقّى المعلومات من السّلطات العموميّة (إلى الأفراد و المواطنين) من أجل أن توفّر لهم وسائل فهم المشاكل، البدائل، الفرص و الحلول⁵⁷⁴، كما أنّ الفرد يمكن ألا يكون مواطناً.

ما يفهم من توسيع دائرة الاحتواء هو "زيادة عدد المتدخلين (Acteurs) في مرحلة ليست للإعلام فقط، بل للاستشارة على الأقلّ حيث تكون التّدقّقات في اتّجاهين، بين السّلطات العموميّة التي تحدّد المواضيع و كميّات المسار و تعلم المواطنين، ثمّ يقوم هؤلاء المواطنون بنقل آرائهم و وجهات نظرهم إلى السّلطات العموميّة"⁵⁷⁵.

⁵⁷³ - Adeline MASSON, Les mécanismes de participation citoyenne dans le processus d'évaluation des impacts environnementaux sur le projet Montagne d'or en Guyane, mémoire, Maitrise en gestion de l'environnement, université de Sherbrooke, mai 2009, p. 7.

لذا فإنّ التّشريعات التي توفّر مبدأ الإعلام أو الحقّ في الإعلام - بصفة عامّة - يصلح أن توصف بأنّها تتيح المشاركة قانوناً، و منها التّشريعين المصريّ و التّونسيّ المدخلين ضمن الدراسة المقارنة رغم عدم التأسيس للآليّات القانونية لها.

⁵⁷⁴ - راجع في هذا المعنى: Marine HURARD، المرجع السّابق، ص 9، تاريخ التّصفّح 23 مارس 2023، السّاعة 23

و 55د.

⁵⁷⁵ - Idem.

تضيف الكاتبة أنّ الوسيلة المفضّلة عموماً هي التّحقيق العموميّ، حيث تجمع آراء المواطنين في مسألة محدّدة بدقّة بدون إشراكهم حتماً في اتّخاذ القرار. (نفس الصّفحة).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إنّ تعدّد مراحل المشاركة انطلاقاً من الإعلام (ويكون في جميع الآليات القانونية لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة التي ستدرس في الباب الثاني) مروراً بالاستشارة إلى مرحلة رقابة المواطنين⁵⁷⁶ يعمل على استقطاب أكبر عدد من المشاركين، و منهم من يستفيد من الإجراءات القانونية أكثر من مرة، و منهم من يستدرك المشاركة ضمن آلية دون سابققتها لتغيّبه عنها أو لعدم وصول العلم بها إليه، و هو ما سيتبيّن أثناء دراسة الآليات القانونية و العمل بها في الواقع ضمن الباب الموالي.

و قد تكون فكرة تقليص الوسائل القانونية لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة نابعة من إرادة استئثار السلطات العمومية بالسلطة دون اقتسامها مع المواطنين، فتلجأ إلى التلاعب (Manipulation)، و هو مرحلة في أسفل سلم المشاركة عند شيري أرنشتاين⁵⁷⁷ (Sherry ARNSTEIN)، و هو «مشاركة كاذبة»، يكون فيها المواطن موضوع إعلام [فقط] لكن يهيأ له الانطباع بأنّه قد شارك، و تكون هناك فضاءات معدّة للمشاركة لكنّها بدون معنى في الواقع، و الهدف من هذا هو إقناع السكّان بأنّ المشاريع - المعتمدة من طرف السلطات - مفيدة لهم⁵⁷⁸. أو تكون فكرة تقليصها بسبب إجراء مفاضلة بين المنهج التّمويّ و الاستدامة، و هو ما يخالف الالتزامات و الأحكام. أو تكون فكرة التّقليص هذه من منطلق تقليص الفترة الزّمنية للتّقييم البيئيّ و المشاركة، لكنّ هذه الفكرة خاطئة، بحيث إنّ التّمدد و التّعدّد (في حدود طبعاً) يؤدّيان إلى القابليّة الاجتماعيّة⁵⁷⁹

⁵⁷⁶ - أنظر و راجع جدول الأفاق الثلاثة لانخراط المواطنين و تحليلاته عند: Anthony H.J DORCEY et Timothy McDANIELS، المرجع السابق، § 14، نفس تاريخ التّصفّح.

⁵⁷⁷ - شيري أرنشتاين أمريكية متخصصة في علم الاجتماع، تعتبر مرجعاً للعديد من الكتّاب و الباحثين في ميدان المشاركة.

⁵⁷⁸ - Marine HURARD, op. cit., p. 8, même date de consultation.

⁵⁷⁹ - Adeline MASSON, op. cit., p. 31.

تعرّض مفهوم القابليّة الاجتماعيّة - حسب الكاتبة- إلى عدّة تعاريف أعرض واحدا منها لمكتب الاستماع حول البيئة في كيبك (BAPE)، لأنّ دراسة ستقع عليه و على عمله، مفاده: "القابليّة الاجتماعيّة هي مسار جماعيّ تطوّريّ (Évolutif) يدمج عدداً هاماً من المتعاملين المحليّين و الجهويّين. يمكن أن نترجم ليس بالموافقة العامّة، و لكن بإجماع الأطراف الفاعلة بواسطة الاستشارة و تبادل الأفكار و الآراء". (أنظر المرجع نفسه، ص 13 و ص 31).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

للمشروع، و تجنّب متلازمة "لا مشروع وراء حديقتي"⁵⁸⁰ (de Syndrome Nimby)، و مقتضى ذلك عدّة إيجابيات منها "تعزيز ثقة الجمهور تجاه صاحب المشروع"⁵⁸¹.

يفيد هذا التحليل بمزايا تعدّد الإجراءات القانونية لتجسيد مبدأ حماية البيئة، لكنّ الاختلاف بين زمرة منها و زمرة أخرى يقيّم بالفاعلية، و منه لا بدّ من تحديث الرؤية باستمرار لإرساء وسائل قانونية أكثر فاعلية، و هو موضوع الفقرة الموالية.

ثانيا - وجوب التركيز على الإجراءات الأكثر فاعلية.

إنّ تعدّد الإجراءات القانونية، حين يُعمل به، لا يعني أنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة قد أخذ مكانه و بلغ مداه في النظام القانوني ممّا يعطي انطبعا عن ديمقراطية الحياة و النشاط العموميين، بل إنّ الأخذ بالإجراءات الأكثر فاعلية و سنّها قانونا هما اللذان يؤدّيان الغرض و يمكنان من الجدوى، غير أنّ هذا لا يعني أنّ الوسائل القانونية الأقلّ فاعلية ليست ذات فائدة.

مقتضى هذا التعليق هو أنّ الآليات القانونية تختلف باختلاف وظائفها، فمنها ما يتيح التفاعل مثلا، و منها ما لا يتيح، و هو موضوع الباب الثاني من هذا البحث، لكنّ المؤكّد هو أنّ الآليات القبلية، أي التي تكون في بداية مسار اتّخاذ القرار هي الأكثر فاعلية، و هي التي يناط بالعمل بها استعادة الثقة و بسط المزيد من الانخراط.

⁵⁸⁰ - Adeline MASSON, op. cit., p. 20.

«متلازمة Nimby (Not in my backyard) بالفرنسية "Pas dans mon arrière-cour" مفهوم اعتراض على المشاريع التي لها آثار على البيئة، و رمز لطائفة من الناس تحمل هذا الاهتمام». (راجع المرجع نفسه، ص 21).
⁵⁸¹ - راجع مزيدا من الإيجابيات في المرجع نفسه، ص 31.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

من جانب آخر "إذا كانت آلية التقييم البيئي تسبق المشروع لتسمح لصاحبه بتحضيره مع فحص و تقييم الآثار على البيئة من أجل تقليصها، تفاديها أو تعويضها فإنه من المهم جدًا اللجوء إلى آليات قانونية لمشاركة الجمهور في بداية المسار"⁵⁸².

لا شك أن قمة ريو (1992) هي قمة التنمية المستدامة، بحيث إن هذا المفهوم غير العديد من الديناميكيات و السياسات و العلاقات، فإجراء ربط بين هذه النظرة و ذلك السياق (Contexte) من جهة، و إقرار المبدأ 10 الشهير الذي أرسى المشاركة في حلة ديمقراطية عصرية من جهة أخرى، لا يمكن أن يكون بدون جدوى. لكن تحقيق مفهوم التنمية المستدامة يتأسس على مشاركة ذات فاعلية، و هذا ما لا يتأتى إلا بواسطة إجراءات تهيكّل مشاركة الأطراف الفاعلة في بداية مسار اتخاذ القرار⁵⁸³.

إن أهم هذه الإجراءات «المشاورة» (Concertation) و النقاش العمومي و غيرهما. و يمكن أن تعرّف المشاورة بكونها "مساراً و إجراءات تمرّ، أو تهدف إلى مشاركة الجمهور و المتعاملين من المجتمع المدني أو المتعاملين المهيكّلين في إطار مؤسسيّ في مسارات اتخاذ القرار حول التنمية المستدامة.

[و] يدخل مجاله [مجال المسار] ضمن الاستشارات (Consultations)، التّحقيقات العموميّة [...]، النقاشات العموميّة، مؤتمرات المواطنين، مفاوضات مدمجة في مسار اتخاذ القرار، آليات المحادثات الإلكترونية، إلخ"⁵⁸⁴.

⁵⁸² - Adeline MASSON, op. cit., p. 29.

⁵⁸³ - راجع في هذا المعنى:

Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie (ADEME), La concertation en environnement, Éclairage des sciences humaines et repères pratiques, p. 1, disponible sur: <https://www.comrisk.fr>, consulté le 23 mars 2023, 10h 05m.

⁵⁸⁴ - Idem.

قد يبدو أن هذا التعليق سيق قبل محله في البحث، لكنّي اجتزأته و وضعت في هذا القسم لإعطاء نظرة عن الموضوع.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يعرّف قاموس لاروس "المشاورة" (La concertation) كممارسة تعني استباق القرار باستشارة الأطراف المعنية⁵⁸⁵.

و تعرّفها الفقرة الثانية من المادة 1-15-121.L من قانون التّعمير الفرنسيّ بالهدف منها و بما يلي: "[...] تسمح المشاورة المسبقة بمناقشة جدوى و أهداف المشروع، و مميّزاته الأساسيّة، و التّوجّهات الرّئيسيّة للمخطّط و البرنامج، المخاطر الاجتماعيّة الاقتصاديّة التي ترتبط بهما و كذا التّأثيرات الهامّة على البيئة و تهيئة الإقليم. و تسمح هذه المشاورة، عند الاقتضاء، بمناقشة الحلول البديلة بما فيها العدول عن إنجاز المشروع. و تتعلّق أيضا بكيفيّات إعلام و مشاركة الجمهور بعد المشاورة المسبقة [...]"⁵⁸⁶.

و تعرّفها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة بأنّها موقف إجماليّ (Attitude globale) لطلب الآراء حول مشروع ما بواسطة استشارة أشخاص معيّنين بقرار قبل اتّخاذه. فتقدّم السّلطة التي تريد اتّخاذ القرار هذا القرار للأشخاص المعيّنين و تبدأ حوارا معهم، لكنّ السّلطة تبقى حرّة في قرارها. و يمكن أن تكون المشاورة في مرحلة قبل اتّخاذ القرار منذ الدّراسات الأولى⁵⁸⁷، بينما إذا كانت السّلطة حرّة في قرارها فهي ملزمة بوضع تسبب لقرارها⁵⁸⁸، أي في حالة ما إذا لم تأخذ بالآراء.

و يمكن أن تكون المشاورة ملزمة منصوصا عليها في القانون، كما يمكن أن تكون اختياريّة، و يمكن أن تتولّاها الجمعيّات⁵⁸⁹.

⁵⁸⁵ - Larousse, op. cit., consulté le 24 mars 2023, 10h 50m.

⁵⁸⁶ - راجع المادة 1-15-121.L على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النّصف 4 ديسمبر 2023، السّاعة 7.

⁵⁸⁷ - Concertation et consultation, Mémento du maire et des élus locaux, disponible sur:

<https://www.mementodumaire.net>, consulté le 24 mars 2023, 8h 02m.

⁵⁸⁸ - Idem.

⁵⁸⁹ - Pierre-yves GUIHENEUF, Garantir la concertation, éditions Charles Léopold MAYER, Paris, France, 2017, p.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و من أجل الوصول إلى توافق بين الأطراف الفاعلة⁵⁹⁰ و أصحاب المشاريع و متّخذي القرار الذي له أثر على البيئة لا بدّ من مشاركة هؤلاء ضمن إجراءات حينما تكون كلّ الخيارات ممكنة، أي قبل بلورة المشروع، و هو ما لا يتّاح إلّا بواسطة الآليات القانونية القبلية مثل المشاورة، و تسمّى "المشاورة المسبقة".

هذا يدلّ بما لا يدع مجالا للشكّ بأنّ أيّ إجراء مثل التّحقيق العموميّ عندما يعمل به فدّا غير مشفوع بآليات أخرى تسنّده، و هو إجراء بعديّ، رغم مزاياه لن يحصل على الكثير من المدح، و هو ما ينطبق على أيّ إجراء آخر.

من جهة أخرى، و مع العلم أنّ الأقاليم لا تتشابه، و بالتّالي يمكن أن يكون لمشروعين متشابهين آثار مختلفة تبعا لخصائص المكان، لذا من الضّروريّ معرفة السياق (Contexte) قبل الانطلاق في المشاورة، و معرفة ما إذا كانت هذه المشاورة تتطابق مع مشروع معيّن أو مع مسار تخطيط مكانيّ⁵⁹¹.

و في مرحلة المشاورة "يكون تدفّق المعلومات بكثافة و في الاتجاهين بين المواطنين و متّخذي القرار، مع كثرة التّطوّرات و التّكيفات المتدرّجة من كليّ الطرفين، حتّى و إن آلت مسؤولية القرار النّهائيّ إلى السّلطات العموميّة"⁵⁹².

من جانب آخر "تتطوّر أشكال التّعاون في المشاورة، و يتأسّس الحوار لكنّ القرار و المبادرة يبقيان في يد المنتخبين [المسؤولين]. و يوجد هذا في حالة مجالس الأحياء مثلا، أو اللّجان المحليّة، أو ورشات التّعمير. و المغزى هو العمل مع المواطنين بغرض التّأكد من أنّ آمالهم تؤخذ بعين الاعتبار"⁵⁹³.

⁵⁹⁰ - يمكن أن تعرّف الأطراف الفاعلة ضمن مسار المشاورة بأنّهم كلّ شخص له مصلحة ضمن القرار. (راجع:

Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie (ADEME)، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

⁵⁹¹ - Idem, p. 2.

⁵⁹² - Marine HURARD, op. cit., p. 10, même date de consultation, 11h 11m.

⁵⁹³ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

يلتزم الدّارس للعلوم القانونيّة بالرجوع باستمرار إلى نصوص القانون و قراءتها مليًا و تحليلها. و في هذه الحالة فإنّ المبدأ 10 من ريّو به عبارة مفتاحيّة لفظها "إنّ الطّريقة المثلى لمعالجة قضايا البيئة" و بالفرنسيّة: (La meilleure façon de traiter les questions d'environnement)، و بالتّالي يقع على كلّ دولة التزام بتوفير أحسن الإجراءات لانخراط الأطراف الفاعلة و المواطنين في مسارات المشاركة. يفهم منه أنّ الاكتفاء بآليّة وحيدة أو بصنف من الإجراءات، بعدّيّا كان أو قبليّا، لا يعبر عن الالتزام بالتّعهدات الدوليّة و الأحكام التشريعيّة ضمن الأنظمة القانونيّة الداخليّة. و هنا يصير من واجب هيئة الرّقابة الدّستوريّة أن تلزم المشرّع بالتوافق و الانسجام مع القانون الدوليّ البيئيّ.

يدخل هذا ضمن ديمقراطية الحياة العموميّة و عصرنه أساليب و نظم التّسيير، فينبغي - انطلاقا منه - عصرنه و تحيين هذه النّظم و الأساليب بدون انقطاع.

و تختلف المشاورة عن التّحقيق العموميّ، كآليّتين قانونيّتين لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، من حيث إنّ التّحقيق العموميّ، مثل الاستفتاء، لا يوفّران فضاء للتّفاعل بين المشاركين، و لا يوفّران تبادل الآراء و وجهات النّظر من أجل تطويرها، و لكن يتمثّل دورهما، في الغالب، في جمع الآراء الشّخصيّة في سجلّات أو في المداومات، بينما تشكّل هذه التّبادلات مصدرا هامّا لتطوير الآراء الشّخصيّة للمشاركين، ممّا يسمح لهم بالانطلاق في تفكير معمّق و الاستعداد جماعيّا للبحث عن المصلحة الجماعيّة⁵⁹⁴.

⁵⁹⁴ - Pierre-yves GUIHENEUF, op. cit., p. 26.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فالمشاوره، إذن، هي شرط من شروط الحوار⁵⁹⁵، و يمكن أن يكتمل الفهم بأن الهدف من كل حوار هو الوصول إلى تفاهات قبل اتّخاذ القرار في شكل من أشكال التّفاوض، و لا يتحدّد بتلقّي المعلومات فقط.

يؤكد الكاتب بيير إيف غيهينيف في كتابه "ضمان المشاورة" المذكور بالهامش بأنّ المناقشة بين المواطنين هي أيضا وسيلة لبناء المصلحة العامّة جماعيّا، و يستشهد بالفيلسوف الألمانيّ الشهير يورغن هابرماس (Yurgen HABERMAS) الذي كتب ما يلي: "يجب أن تكون المحادثة [المناقشة] منفتحة؛ المشاركون متساوين؛ يجب أن يكونوا جادّين؛ يجب عليهم أن يقدّموا الحجّة على مواقفهم؛ و أن يكونوا مستعدّين لتطويرها؛ أن يحترموا الآخرين و ينصتوا لمواقفهم، و حتّى إعطاء الانطباع بأنّهم متعاطفون تجاههم؛ و أن يكونوا مهتمّين بالمصلحة الجماعيّة". و يضيف الأستاذ غيهينيف شرطين آخرين هما: يصدر عن المداولة إجماع و فهم متبادل ينتج عنهما قرار يتميّز بالمشروعيّة، أي مقبول من طرف الجميع و يحترم الخير المشترك⁵⁹⁶.

في السّلم الموضوع من طرف المختصّة في علم الاجتماع الأمريكيّة شيري أرنشتاين تعتبر درجة التّمكن (Empower) أعلى درجة (مرحلة) في المشاركة، و فيها تكون صلاحية اتّخاذ القرار للمواطنين، و تلتزم السّلطات بتنفيذ القرارات التي يتّخذها المواطنون⁵⁹⁷.

أمّا الدّرجة الأدنى منها و الأعلى من المشاورة فهي درجة الإنتاج المشترك (Coproduction) و درجة الشّراكة (Partenariat)، "يتدخّل الإنتاج المشترك في

⁵⁹⁵ - Pierre-yves GUIHENEUF, op. cit., p. 39.

يظهر أنّي ركّزت على المشاورة و فصلت فيها بسبب أنّها الوسيلة القانونيّة ضمن الإجراءات القبلية التي تتيح التّفاعل و الفاعليّة أكثر من الإجراءات البعدية. فيأخذ الدّارس فكرة عن الفرق بين الصّنفين من الآليات القانونيّة القبلية والبعدية، و هذا ما يعين على الفهم بأنّ الآليات القبلية هي الأكثر فاعليّة.

⁵⁹⁶ - Idem, p. 52.

⁵⁹⁷ - Marine HURARD, op. cit., même date de consultation.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

جميع مراحل مسار اتخاذ القرار، ليستفيد متخذ القرار من خبرة السّكان الذين يُستدعون للمشاركة في النشاطات مباشرة، مثل مشاركة الطلبة في قطاع البناء في عمليّات التّجديد [الإصلاح] (Rénovation)، فيستعيد السّكان، بهذا الشّكل، إقليمتهم و يمارسون رقابة اجتماعيّة على إطار معيشتهم [إطار حياتهم]⁵⁹⁸.

أمّا في إطار الشّراكة فإنّ السّكان هم شركاء في القرار في كلّ مرحلة من مراحل المسار، و هم مدعوّون لإعداد قرارات. و هنا تكمن بوضوح إعادة توزيع السّلطة خلال مسار القرار، و للسّكان أيضا كلمتهم التي يقولونها على أساس المشاركة⁵⁹⁹.

و من جانب القضاء اعترف مجلس الدّولة الفرنسيّ بأنّ الفقرة 4 من المادّة 6 من اتفاقية أروس (1998) التي تنصّ على ضرورة مباشرة المشاركة في بداية الإجراء، أي حين تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة منتجة للأثر المباشر في النّظام القانونيّ الدّاخليّ، و ذلك بموجب القرار رقم 434742 بتاريخ 15 نوفمبر 2021⁶⁰⁰. و هو ما يؤصّل لوجوب انطلاق المشاركة في بداية المسار، ما يشير إلى أنّ هذه المرحلة هي الأمثل لبدء المشاركة.

أوردت بعض النّقاصيل المهمّة، التي قد يبدو الآتي من البحث محلاً لها، كي يتبيّن الفرق بين الآليّات القانونيّة و الآليّات القانونيّة الأحسن منها إمّا بوصفها توفّر التّفاعل، أو بصفتها قبليّة، إلخ.

⁵⁹⁸ - Marine HURARD, op. cit., même date de consultation.

⁵⁹⁹ - Idem.

⁶⁰⁰ - Pierre JEAN-MEIRE, Droit de l'environnement: participation du public et effet direct de l'article 6 § 4 de la convention d'Aarhus, disponible sur: www.village-justice.com, consulté le 20 octobre 2022, 11h. (CE 15 novembre 2021, Association Force 5 et autres, n° 434742, mentionné dans les tables du recueil Lebon sur ce point).

تنصّ الفقرة 4 من المادّة 6 من اتفاقية أروس على: "يتخذ كلّ طرف [دولة] أحكاماً بمقتضاها تبدأ مشاركة الجمهور في بداية الإجراء، أي عندما تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة و يتمكّن الجمهور من ممارسة تأثير حقيقي". (راجع نصّ المادّة 6 لا سيما الفقرة 4 من اتفاقية أروس لسنة 1998 على موقع: <https://unece.org>، تاريخ النّصف غرّة ديسمبر 2023، السّاعة 11 و 12د).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الفرع الثاني: ترقية ثقافة النقاش العمومي.

من أجل تطوير العمل بمبدأ المشاركة في حماية البيئة التابع من نظام الديمقراطية المعاصرة و عصنة آلياته القانونية لا بد من ترقية ثقافة النقاش (المناقشة) العمومي حتى يبلغ الحوار البيئي مداه. و من جهة أخرى، يلعب الحوار المجتمعي دورا كبيرا في بعث الحوار البيئي و استدامته و فاعليته.

من جهة المواطنين - و هم المعنيون بمبدأ المشاركة - لا مفر لهم من التحلي بثقافة النقاش العمومي، لا سيما في مجال البيئة لأنه مجال معقد و يغلب عليه الطابع التقني، و من جهة أخرى، ينبغي لمتخذي القرار أن يطوروا هذه الثقافة كذلك سواء كانوا عموميين أو خواص⁶⁰¹. فتضارب المصالح و التناقض في مواقف هؤلاء و أولئك لا يمكن أن يصلحهما القانون، بل الحوار حول المخاطر البيئية المحدقة.

و ينبغي عزوف و استقالة المواطنين عن المشاركة في مسارات اتخاذ القرار البيئي على عامل فقدان الثقة من طرف المواطنين الذي يرجع إلى عدة عوامل موضوعية و تاريخية في الغالب، منها عدم الإنصات و عدم إعاة الاهتمام.

و إذا كانت الثقة هي الوعاء الأساسي لأجهزة الحوار و المشاورة فإنه لا يمكن استرجاعها إلا بوضع قواعد أخلاقيات، و منها إمكانية التغلغل (Accessibilité)، شفافية و جدية المعلومات المنقولة إلى المشاركين، التمكن الفعلي من تبادل الأفكار، عدم انحياز و إخلاص منظم المشاورة (Concertation)، المساواة في

⁶⁰¹ - أنظر في هذا المعنى: Christian LEYRIT، المرجع السابق.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

التّأثير على أخذ الكلمة، و خاصّة لمّا يعلم هؤلاء المشاركون بأنّ مشاركتهم لها تأثير فعلي⁶⁰².

و بناء عليه فإنّ تطوير ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في مجال مسارات اتّخاذ القرار البيئيّ ضرورة ملّحة خدمةً لمبدأ المشاركة (أولاً)، غير أنّ لذلك شروطاً و حدوداً و صعوبات (ثانياً).

أولاً- وجوب تطوير ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في مجال البيئة.

لا يمكن تجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و لو وضعت لذلك آليّات متعدّدة، إلّا بإرساء ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في هذا الميدان بالذّات، و ذلك بهدف إضفاء المشروعيّة (Légitimité) و الدّيمقراطيّة على القرار البيئيّ (Démocratiser la décision environnementale).

هناك عدّة عوامل تلعب دوراً في قابليّة المجتمع للمشاريع منها "البطالة، التّفاة الصّناعيّة الموروثة، و التّعايش مع المضارّ (Nuisances) [بما فيها التّلوث]، غير أنّ حضور عوامل أخرى مضادّة مثل النّشاطات الجديدة كالسّياحة الخضراء، و تهمين النّشاطات التّقليديّة أدّى إلى المعارضة"⁶⁰³. و هذا ما من شأنه أن يملّي تكريس ثقافة المشاورة قبل و بعد اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة و المجتمع (له أثر على البيئة و المجتمع).

و تبرز ضرورة التّخلّي بثقافة المشاورة (Concertation) لدى أصحاب المشاريع و المستثمرين بالتّخلّي عن الأنانيّة و الدّفاع عن المصالح الضّيقة، ما يسمح للأفراد و المجتمع المدنيّ بأخذ حيّز في نطاق المناقشة العموميّة، و ذلك بالإنصات إلى

⁶⁰² - Bertrand PANCHER, La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 48-51.

⁶⁰³ - Philippe SUBRA, Ce que le débat public nous dit du territoire et de son aménagement, revue OpenEdition Journals, volume 81/4 année 2006, sans numérotation de pages, disponible sur: <https://www.journals.openedition.org>, consulté le 9 septembre 2021, 11h 20m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

انشغالاتهم و أخذها بعين الاعتبار قبل إنجاز المشروع و خلال إعدادة و بعد إنجازه. و على هؤلاء أن يبقوا مرتبطين بالواقع المعيش يوميًا، و ذلك عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، بغرض تحيين معلوماتهم حول البرامج و المشاريع و المخططات.

و هناك طريقة استعملت في فرنسا تسمى "المؤتمرات المواطنية" (Conférences citoyennes) مفادها التقاء مجموعة من المواطنين المكونين مسبقا مع خبراء يسألونهم في موضوع معين قبل بلورة رأي أو توصية⁶⁰⁴. و بهذا فإن أعمال مبدأ المشاركة لفائدة الأفراد و الجمعيات يجب أن يكون مصحوبا "بتكوين" متخصص نوعا ما نظرا لتقنية المسائل البيئية و تعقدها، مثل موضوع المناخ أو طبقة الأوزون، إلخ.

لكن تجدر الإشارة إلى أن "المؤتمرات المواطنية" هي آلية بدأ العمل بها في الدانمارك (منشأ اتفاقية أروس الشهيرة)، و تتمثل في إشراك عدد معين من المواطنين (20 فردا) لهم صبغة التمثيل في موضوع معين في مجالات خبرة لتبادل الآراء مع أصحاب المشاريع لصقل نوايا هؤلاء المستثمرين مراعاة لتوجهات الجمهور، و من أجل إدخال بُعد المواطنية على المشاريع وصولا إلى تقبلها من طرف المواطنين⁶⁰⁵.

و في سبيل نشر ثقافة الحوار و المشاورة "يجب العمل على تطوير برامج بيداغوجية تكوينية ابتدائية و مستمرة، خاصة في المدارس الكبرى، و كذا بالمؤسسات، لدى المنتخبين، و لفائدة أعوان الإدارة المحلية و مصالح الدولة"⁶⁰⁶.

⁶⁰⁴ - Christian LEYRIT, op. cit.

⁶⁰⁵ - Guillaume ALABERGÈRE, Opinion publique et développement, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 70-71.

⁶⁰⁶ - Bertrand PANCHER, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و من جهة أخرى، يجب التنبيه إلى أنّ هناك جمعيّات بيئية و أشخاصا يمتلكون من الخبرة القدر الذي يمكنهم من المشاركة الفاعلة في المناقشة العموميّة و المشاورة نظرا لما حصلوا عليه من رصيد معرفي و تجارب، و لذلك فهم على استعداد لإثراء الحوار حول المشاريع إلى جانب الخبراء و أصحاب المشاريع.

لا شكّ أنّ ترقية ثقافة المناقشة العموميّة تصبّ في خانة إعطاء نفس جديد و متجدّد للديمقراطيّة، بحيث تسمح للجمهور باستثمار و استغلال ساحة الشّأن العامّ بصفة مستمرة و بقدرة كبيرة على النّشاط، و ذلك لأنّ المشاركة تكمل الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية التمثيلية⁶⁰⁷.

و يعتبر إرساء هذه الثقافة ثقافة النقاش العموميّ و المشاورة اللّتين تسبقان إعداد المشاريع، كما في النموذج الفرنسي⁶⁰⁸ سيؤدّي إلى عولمة الحوار الشّعبيّ حول المسائل البيئية، خاصّة منها تلك الأكثر إلحاحا و الأشدّ تأثيرا. و هو ما سيؤدّي - بدوره - إلى تجنيد المواطنين على المستوى العالميّ، نظرا إلى أنّ البيئة إرث مشترك للإنسانية، فلا يوجد اختلاف على كون الضرر البيئيّ متمدّدا و عابرا للحدود، كما أنّه ممتدّ عبر الزّمن. فنتائج النّشاط البشريّ في جيل معيّن يتعدّى تأثيرها إلى الأجيال اللاحقة. لذلك لا بدّ من الاتّفاق على تكثيف الجهود، عبر منظمات الأمم المتّحدة، بهدف الوصول إلى توحيد الأنماط و المعايير التي تشرك المواطنين عبر العالم أجمع حول المواضيع البيئية، مثل الاحتباس الحراريّ، و تلوث الهواء، و ثقب الأوزون، و أسباب الانقراض، و هلمّ جزّا.

⁶⁰⁷ - أنظر في هذا المعنى:

Joana JANIW, propos recueillis par Emeline HASSENFORDER, Le développement de la culture de la participation: avancées et réflexions, revue sciences Eaux et Territoires 2021/1 (N° 35), pages 24 à 27.

⁶⁰⁸ - «أظهر الخبير بحقوق الإنسان و البيئة لدى الأمم المتّحدة جون كنوكس (John KNOX)، خلال زيارته لباريس في شهر أكتوبر 2014، اهتمامه الكبير بهذه الممارسة [المناقشة العموميّة] واصفا المناقشة العموميّة - كما هو مطبّق في فرنسا- بوصف "النظام المحمود" (Système admirable)». (أنظر: Christian LEYRIT، المرجع السّابق).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و قد شهد العالم مثل هذه التجربة ذات يوم سبت 6 جوان 2015 بتنظيم سبع و تسعين (97) مناقشة عمومية عبر ستة و سبعين (76) بلدا، و اشترك فيها أكثر من عشرة آلاف (10.000) مواطن طيلة يوم كامل من أجل الحوار و إبداء آرائهم حول المواضيع المدرجة في جدول أعمال المناقشات الدولية حول المناخ في مؤتمر الأطراف دورة "كوب 21" (21 COP) المنظمة في شهر ديسمبر 2015 بباريس⁶⁰⁹.

أرى أنّ النموذج الفرنسي جدير بالاحتذاء من طرف دول التشريع المقارن و في المنطقة العربية لما له من فوائد على المستوى القانوني و على المستويات البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي و الثقافي. فالإكتفاء بالنص على الديمقراطية التشاركية و مبدأ المشاركة بموجب التشريعات المختلفة لن ينسجم مع مفهوم التنمية المستدامة الذي يصبو إلى ترسيخ الاعتقاد بالمحافظة على مصالح الأجيال المقبلة بدون إشراك المواطنين فعلا كثافة في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و غرس ثقافة الحوار البيئي في المجتمع.

ثانيا - شروط و حدود و صعوبات إعمال المبدأ في النقاش العمومي⁶¹⁰.

قد يظهر أنّ ما سيرد في هذه الفقرة ينطبق على المشاركة إجمالا، لكنّ التفصيل فيه يختصّ بجزئية النقاش العمومي الذي ينفرد به هذا القسم من البحث.

لقد استقرّ الفهم بأنّ العمل بمبدأ المشاركة في حماية البيئة مسألة أساسية ترجمها المبدأ 10 من ريو بما لفظه "[المشاركة هي] الطريقة الأمثل"، و تمّ تكريسها فصارت حقّا مكتسبا و مبدأ. ففي مجال التعمير مثلا، و هو ميدان خصب لإعمال هذا المبدأ نظرا للنتائج المنسجمة التي تتمخض عن إشراك عدّة فاعلين في مسار

⁶⁰⁹ - Christian LEYRIT, op. cit.

⁶¹⁰ - لم أر ضرورة لتقسيم مضمون هذه الفقرة نظرا للانسجام المتوفّر و عدم اختلاله.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

اتخاذ القرارات⁶¹¹، صار التعمير "بطريقة التعاون"⁶¹² (Urbanisme collaboratif) طريقة للمشاريع تساعد على تسريع و تسهيل هذا المسار، تهيئة فضاءات و أماكن للعيش و النشاطات المختلفة، إيجاد حلول مرموقة لمشاكل معقدة، تحويل عمليات صعبة الإنجاز مبدئيًا إلى عمليات جذابة، تلبية متطلبات و آمال السكان و الفاعلين الاقتصاديين، تطوير مواطنة إيكولوجية مشتركة و واسعة و تجديد روح الديمقراطية⁶¹³.

فإعطاء مشروعية للقرار البيئي و ديمقراطية مفيدان لكل الأطراف الفاعلة في المشاريع و المخططات و البرامج، غير أن فاعلية هذه العملية أي عملية إشراك المواطنين و الجمعيات في اتخاذ القرار لا يمكن إنجازها إلا بتوفر شرط أساسي هو إتاحة المعلومات الصحيحة عن المشروع لهؤلاء⁶¹⁴. فمن منطلق الأنانية و الحرص على المصلحة الخاصة ربما يتجه صاحب المشروع إلى مغالطتهم بمعلومات غير موثوقة، أو من طرف السلطات المكلفة بالموافقة على المشروع، و هو ما يؤدي إلى الزيبة⁶¹⁵. و هو ما ينطبق تماما على مسارات النقاش العمومي.

و إذا كان اقتران الإعلام البيئي بمبدأ المشاركة، كمتلازمين لا يفترقان أبدا، أمرا بديهيا بحيث ألا مشاركة بدون إعلام بيئي بالمخاطر التي تحق بالبيئة

⁶¹¹ - Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, La participation citoyenne, réussir la planification et l'aménagement durable, édition ADEME, décembre 2016, pp.1-182, disponible sur: <https://www.ademe.fr>, consulté le 11 septembre 2021, 11h 50m.

⁶¹² - يعرف هذا النمط من التعمير بكونه "طريقة لتجسيد مسئولية الأطراف الفاعلة برفعها [الأطراف الفاعلة] إلى مستوى متخذي القرار بواسطة التزام مباشر و حوار بين الأطراف الفاعلة و الوكالات العمومية، لالتماس الأفكار، مشاركة فعالة و مشاركة في مسار التعمير للمجموعة (Urbanisme communautaire)". (أنظر:

Wikipedia, Histoire de l'urbanisme، متاح على: <https://fr.wikipedia.org>، تاريخ النصف 21 مارس 2023، الساعة 11 و 59).

⁶¹³ - Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, op. cit., même date de consultation.

⁶¹⁴ - Philippe LEDENVIC, La réglementation en France depuis la loi Bouchardeau, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 6-7.

⁶¹⁵ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و بالصّحة العموميّة جرّاء الاكتشافات العلميّة و التّقنيّة⁶¹⁶ كما تكرّر في سياق البحث اضطرارا، فإنّ توفير المعلومات البيئية بانسياب تسهّلا لعملية المشاركة شرط لا بدّ منه عملا على التّوصّل إلى الفاعليّة في النقاش العموميّ، كما أنّ المعلومات المعنيّة يجب أن تتّصف بعدّة مميّزات تجعلها في خدمة هذه الفاعليّة.

فيعتبر تقديم معلومات صادقة⁶¹⁷ (Sincères) من صميم شروط كسب ثقة المواطنين لأخذ الكلمة و إبداء الرّأي و التّقدّم للحوار في إطار مبدأ المشاركة، و بدون ذلك فإنّ منظومة اتّخاذ القرار البيئيّ لن تكون فعّالة بسبب فقدان عامل الثقة، و من مميّزات هذه المعلومات أيضا أن تكون محايدة⁶¹⁸ (Impartiales)، و واضحة (Intelligibles) و تعدّدية⁶¹⁹ (Pluralistes).

إنّ الإقرار بأنّ إعطاء الكلمة للأفراد و الجمعيّات البيئية و سماع آرائهم في مسار اتّخاذ القرارات (ضمن النقاش العموميّ) في إطار المشاريع و المخطّطات و البرامج لا يمكن أن يؤدّيّا بهؤلاء إلى الإفراط و تجاوز حدود معيّنة. فمقابل أن يتخلّى أصحاب المشاريع عن أنانيّتهم و الدّفاع عن مصالحهم يجب أن يتحلّى شركائهم في المناقشة العموميّة، و هم الأفراد و الجمعيّات، بروح التّجاوب و عدم التّعصّب للرّأي. فدمقرطة القرار البيئيّ و إعطاءه مشروعية يستدعيان إنصات هؤلاء أيضا انطلاقا من تشعّب القضايا البيئية و صعوبتها و تقنيّتها، و بهذا فإنّ على الجمهور أن يتقبّل الفكرة التي مؤدّاها أنّه إذا أنصت إليه و استمع لا يجرّ بالضرورة إلى ترجيح وجهة نظره⁶²⁰.

⁶¹⁶ - Thierry LAVOUX, L'histoire chaotique de l'information environnementale en France, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 13-17.

⁶¹⁷ - Bertrand PANCHER, op. cit.

⁶¹⁸ - Alain RICHARD, Projets et environnement: dialogue, oppositions, prévention?, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 3- 4.

⁶¹⁹ - Florence DENIER-PASQUIER, Oser l'innovation démocratique pour accélérer la transition écologique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 52- 56.

⁶²⁰ - Christian LEYRIT, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و مقتضى ذلك أنّ الديمقراطية تعني أيضا أن ينصت المنصوت إليه إلى وجهات النظر الأخرى، و خاصة إلى المتخصصين بالنظر إلى خصوصية التقنية التي تتميز بها المسائل البيئية.

إنّ اعتبار المناقشة العمومية و المشاورة مكسبا مثاليا للأفراد و الجمعيات، في إطار الديمقراطية التشاركية لا يعني إلغاء الرفيقة الأخرى "التمثيلية"، كما أنّ هذه الآلية تسمح بتبادل الأفكار و الرؤى (Échanges) و التعلّم و تكوين رصيد معرفي بالنظر إلى الاحتكاك و المشاركة، إلّا أنّ هذا ينبغي ألا يؤدي إلى التصادم و احتكار المجال، فهذا قد يعوق سيرورة الشأن. و من هنا يجب ألا يقع الأفراد و المجتمع المدني الذي أقرّ لصالحهم و لصالحه مبدأ المشاركة في البوتقة السلبية للاحتكار الذي تواصل النضال و الحراك البيئي من أجل نفيه عن السلطات العمومية بالانفراد باتخاذ القرار البيئي.

تلعب الجمعيات البيئية دورا محوريا في المناقشة العمومية و المشاورة بواسطة معارفها الجماعية⁶²¹، فهي - بحكم وظيفتها و تركيبتها و ممارستها - تقدّم إضافات جديدة بصقل المشاريع و بلورتها.

ففي فرنسا جرت العادة أن "تشارك الجمعيات في هذه الورشات كما في حالة شبكة خطّ القطار السريع (TGV) باريس - أورليان - كليمان فيران - ليون [...] و هو ما مكنها من تحضير المناقشة العمومية حول المشروع". و يسمح هذا الاشتراك للجمعيات كما للأفراد، بفضل التبادل و الحوار، بما يمكن تسميته "إجراء خبرات حول المشروع"⁶²².

⁶²¹ - Florence DENIER-PASQUIER, op. cit.

⁶²² - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

غير أنّ الصّعوبات المرتبطة بتمويل نشاطات الجمعيات البيئية تحول دون أداء الدور المنوط بها على أحسن وجه. فالموارد التي تحصلها عن طريق اشتراكات أعضائها، و محصّلات نشاطاتها، و الهبات و الوصايا قد تكون محدودة، ممّا ينعكس على عملها سلباً⁶²³.

ففي الجزائر مثلاً ينصّ القانون رقم 12-06 الذي يتعلّق بالجمعيات، و المذكور سابقاً، بموجب المادة 29 على: "تتكوّن موارد الجمعيات ممّا يأتي: اشتراكات أعضائها، المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها، الهبات التّقديّة و العينية و الوصايا، مداخل جمع التبرّعات، الإعانات التي تقدّمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

و إذا كانت الأصناف الأربعة الأولى مقدّرة بالضّعف أصلاً، فإنّ الإعانات العمومية متوقّفة على شرط تقديم عقد برنامج يتلاءم مع أهداف الجمعية، و مطابق لقواعد الصّالح العام⁶²⁴، طبقاً لنصّ المادة 35 الفقرة الأولى، التي تضيف شرطاً آخر ضمن الفقرة 2 و هو عدم منحها إلّا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقاً. كما تنصّ المادة 30 من نفس القانون على منع أيّة جمعية من الحصول على أموال من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسّسة قانوناً.

و قد وضع الأستاذ ببيير إيف غيهينيف، في كتابه، قائمة لحدود المناقشة العمومية، و رتبها حسب الأطراف فيها، فبالنسبة للمنتخبين تعتبر المناقشة العمومية أمراً شكلياً (Formalité)، فقد يسألون بصفتهم ممثّلين للشعب، و بالتّالي يلجأون إلى الدّفاع عن أنفسهم بانتقاد هذا الجهاز (اللجنة الوطنية للمناقشة

⁶²³ - أنظر في هذا المعنى: ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 147.

⁶²⁴ - تنصّ المادة 34 الفقرة 3 من القانون 12-06 المذكور أعلاه على تحديد شروط و كميّات الاعتراف بالصّالح العام عن طريق التّنظيم.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

العموميّة (CNDP)) أو اللّجنة الخاصّة للمناقشة العموميّة (CPDP)، فنكون بذلك بعيدين عن نظام المداولة الذي يثمن القدرة على الإنصات لكل فرد⁶²⁵.

و بالنسبة للخبراء، فهم مطالبون، باستمرار، بشرح المسائل التّقنيّة و الاقتصادية المتعارضة في بضع ساعات لمئات الأشخاص، و هذا ما يضطرّ المسؤولين على اللّجنة الخاصّة للمناقشة العموميّة (CPDP) لتنظيم ورشات خاصّة مضيقّة (صغيرة) لمناقشة مسائل معيّنة، و هو ما يهدّد الصّبغة الديمقراطيّة للمسار. و من جهة أخرى، يتساءل الكاتب: كيف يمكن الدّفاع عن مبدأ المساواة لجهة وجهات النّظر بدون تمكين المشاركين من نفس الفرص الخاصّة بالإعلام (المعلومات) و التّجريب التي تتاح للدّولة و لأصحاب المشاريع؟⁶²⁶.

أمّا بالنسبة لأصحاب المشاريع، فتعوّدهم على المناقشة العموميّة أدّى بهم إلى إعداد كفاءات خاصّة في مجال المشاورة و تحضير المشاريع. كما أنّ مصالحهم تستدعي إجراء مباحثات مسبقة لتفكيك المواضيع الخلافية بمعالجة دقيقة للمشاكل و البحث عن اتّفاق. و أمّا بالنسبة للجمهور، فإنّ التّجارب بيّنت هشاشة و تهميش "المواطن البسيط" مقابل المنتخبين و ممثلي المنظّمات الجماعيّة⁶²⁷ (Organisations collectives).

يظهر أنّ هذه أهمّ الشّروط و الحدود و الصّعوبات التي تتعلّق بإعمال مبدأ المشاركة في النّقاش العموميّ التي لا بدّ من العمل على إنجازه كنموذج لتطوير الحوار البيئيّ بين جميع الشّركاء خدمة لدمقرطة القرار البيئيّ و مشروعيتّه، غير أنّها ليست على سبيل الحصر، فهناك شروط أخرى لفاعليّة مبدأ المشاركة منها

⁶²⁵ - Pierre-Yves GUIHENEUF, Le débat public: une expérience française de démocratie participative, ouvrage collectif sous la direction de Martine REVEL et al., (résumé), édition La Découverte, 2007, disponible sur: <https://www.citego.org>, consulté le 14 septembre 2021, 12h 25m.

⁶²⁶ - Idem.

⁶²⁷ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إتاحة الوقت الكافي لتحضير الآراء و الاقتراحات و الملاحظات، و هو ما قد يكون سببا يدفع أصحاب المشاريع إلى الامتناع، لكنّ هذا مفيد لمسارات المشاركة و الحصول على قرارات ذات جودة نسبياً.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ المشاركة بالحق في البيئة.

ارتبط موضوع الحماية القانونية للبيئة بالنصّ على الحقّ في البيئة، فالحماية تؤدي إلى التمتع بهذا الحقّ فعلاً. لكنّ الحقّ نفسه مطيّة للعمل على حماية البيئة لفائدة الأجيال المتعاقبة، غير أنّ الحقّ في البيئة ليس كأيّ حقّ يُتمتع به، بل يجب على الإنسان (الفرد) أن يسهم في تجسيده بوسيلة المشاركة، و هي أيضاً حق⁶²⁸ و وسيلة إجرائية لتوجيه القرارات و المخطّطات و البرامج بغرض حماية البيئة⁶²⁹.

و تتمثّل العلاقة بين مبدأ المشاركة و الحقّ في البيئة في أنّ المشاركة هي وسيلة إجرائية (حقّ إجرائي) لتجسيد الحقّ في البيئة عملياً. فالمشاركة البيئية تسمح للأفراد و التّظيمات البيئية باستعمال آليات قانونية في مسار اتّخاذ القرارات التي لها تأثير على البيئة، و كذا المخطّطات و المشاريع التي تمسّ البيئة.

و لبيان علاقة مبدأ المشاركة بالحقّ في البيئة لا بدّ من توضيحه و بحث تكريس هذا الحقّ بموجب التشريع المقارن (الفرع الأول)، و مكانة المبدأ بالنسبة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقّ في البيئة و تكريسه ضمن التشريع المقارن.

من المفيد أن تتمّ دراسة جوانب تخدم البحث تتمثّل في إعطاء لمحة عن الحقّ في البيئة تستعرض طبيعته، أهميّة إقراره و تكريسه (أولاً) و دون تناول

⁶²⁸ - يُنظر إلى هذا الحقّ، في هذا السّياق، كحقّ إجرائي وليس موضوعياً.

⁶²⁹ - يمكن ببساطة ملاحظة التّشابك بين العناصر الثلاثة، لذلك يتمّ البحث فيها سوياً في مبحث واحد.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تعريفه ما دام مفهومهما الحقّ و البيئة قد اتّضحا أعلاه، ثمّ تكريسه بموجب التشريع المقارن (ثانياً).

أولاً- لمحة عن الحقّ في البيئة.

الظاهر أنّ النصّ على الحقّ في البيئة يؤدّي إلى حماية البيئة، و العكس صحيح - كما سبق ذكره-، و لكن ينبغي البحث في طبيعته (أ) وأهميّة إقراره (ب).

أ- طبيعة الحقّ في البيئة.

لمّا نما الوعي بحماية البيئة بدايةً سبعينات القرن العشرين كان الإنسان محور التّظهير و سنّ القواعد و المبادئ القانونيّة الحمائيّة، فلمّا انعكس هذا الوعي على الوسائل القانونيّة الدوليّة مصدر القانون الدوليّ البيئيّ كان الفرد مناط الحقّ في البيئة و الالتزام بحمايتها و تحسينها في إطار منظور الاستدامة الذي يحتمّ على المستفيد من الحقّ حالياً الالتزام بصيانة حقّ المستفيد القادم أجيالاً متعاقبة.

إنّ هذا التّداخل بين الواجب (واجب الحماية) و الحقّ (الحقّ في البيئة) يظهر أهميّة مبدأ المشاركة في التّمتع ببيئة مستدامة خالية من التلوث نسبياً لكلّ فرد ينتمي لجيل معيّن و أمثاله من الأجيال الحالية و المقبلة في إطار مقاربة الاستدامة، مع الإدراك بأنّ الحقّ في البيئة هو حقّ شخصيّ و حقّ جماعيّ. و قد تجسّد هذا الطّرح ضمن ميثاق البيئة في المنظومة القانونيّة الفرنسيّة، حيث تنصّ المادّة الأولى منه على حقّ الإنسان في البيئة "لكلّ فرد الحقّ في أن يحيى في بيئة متوازنة و مناسبة للصّحة"، و مباشرة تنصّ المادّة 2 على واجب كلّ شخص في حماية و تحسين البيئة، و جاء نصّ المادّة 7 لسنّ الحقّ في المشاركة، و لفظها "لكلّ شخص الحقّ [...]"، في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

تحوزها السلطات العمومية و المشاركة في إعداد القرارات العمومية التي لها أثر على البيئة".

و إن لم ينص إعلانا ستوكهولم و ريو على الحق في البيئة بشكل قاطع للشك، فإن وسائل قانونية دولية أخرى قد كرسته كما تمّ بيانه أعلاه (على المستوى الإقليمي)، كما استدعت الحماية التي كلف بها الإنسان (الفرد) وضع إطار قانوني لتجسيد المشاركة في اتخاذ القرار الذي له أثر على البيئة على المستويين الدولي و الوطني.

"تعتبر البيئة إرثا مشتركا و تمّ إدخال الحق فيها إلى الدستور [الدساتير] كحق جديد من حقوق الإنسان مثل الحقوق الأساسية الأخرى"⁶³⁰، "غير أن قانون البيئة، في حد ذاته، عكس القوانين الأخرى، لا يتمتع بنظام محدد جيّدا (Ne jouit pas d'un statut bien défini): المفاهيم و القواعد توصف بالتعتيم (Floues)، حدوده و طبيعته بين قانون عامّ و قانون خاصّ ليست محدّدة [...]"⁶³¹.

و بما أنّ موضوع البحث، في هذا القسم، يتمحور حول علاقة مبدأ المشاركة بحماية البيئة، فإنّ تكريس حقّ الإنسان في البيئة من صميم حماية البيئة، "فتسجيل حكم في الدستور يضمن الحقّ في بيئة بشرية يفضي إلى عدّة إيجابيات"⁶³²، و من هذه الإيجابيات أنّ حماية البيئة التزام ملقى على عاتق الأفراد بموجب التشريعات الدولية، كما نصّ عليه المبدأ 1 من ستوكهولم (1972)، و الداخلية مثلما نصّ عليه ميثاق البيئة في فرنسا، ممّا يعطي مجالا واسعا لسنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

⁶³⁰ - Michel PRIEUR, Promesses et réalisations de la charte de l'environnement, revue dans les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 n° 43, pp. 5 à 24.

⁶³¹ - Agathe VAN LANG, Droit de l'environnement, presses universitaires de France (P.U.F), 5^e édition, 2021 (résumé), disponible sur: <https://www.livre.fnac.com>, consulté le 18 septembre 2021, 12h 35m.

⁶³² - Alexandre Ch. KISS, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إنّ وضع تعريف قانوني واحد للحقّ في البيئة لا يمكن نظرا لهلامية الموضوع، فالعميد ألكسندر كيس يرى أنّه من الممكن إسناد تعريف له باستعمال طريقتين: تستند الطريقة الأولى إلى عمق هذا الحقّ (Le fond)، فيما تعتمد الطريقة الثانية على الطابع الإجرائي، بحيث يعرف الحقّ في البيئة بأنّه حقّ المواطنين في الحصول على المعلومات مسبقا حول التغيرات التي تلحق ببيئتهم، حقّهم في الاستشارة و حقّهم في الحصول على التعويض في حالة تعرّض بيئتهم للضرر⁶³³. و هو ما يعطي الانطباع و يساعد على الفهم بأنّ إعطاءه تعريفا مباشرا من الصّعوبة بما كان.

و ما يميّز الحقّ في البيئة هو أنّه يتحلّى بالمزاحمة من طرف حقوق و حرّيات أخرى⁶³⁴ (Un droit concurrencé) ينصّ عليها الدّستور. و هنا يرى الأستاذ فيليب بيلييه (Philippe BILLET) أنّ «الاعتراف بالحقّ في البيئة بموجب الدّستور يصطدم بحريّة المقولة [أي الاستثمار]، أو حقّ الملكية، و هذا ما لا يسهّل تقدير مخاطر هذا "الاصطدام" (Confrontation) مسبقا، إلّا في حالة ما إذا أُسند بحقوق أخرى مثل الحقّ في حفظ الصّحة، أو، عند الاقتضاء، حقّ الملكية، و هذا ما يبرز ضعف هذا الحقّ، و لا مفرّ لهذا الحقّ من أن يتصالح مع حقوق و حرّيات أخرى»⁶³⁵ كما يستطرد الأستاذ فيليب بيلييه.

⁶³³ - Alexandre Ch. KISS, op. cit.

⁶³⁴ - Philippe BILLET, Constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement. Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement, revue juridique de l'environnement, année 2003/h.s/pp. 35-43.

⁶³⁵ - Idem.

«Le droit de l'homme à l'environnement risque en effet d'être confronté à sa nécessaire conciliation dont il n'est pas évident qu'il l'emporte au bout du compte. Il est difficile de mesurer par avance les risques d'une rencontre avec la liberté d'entreprendre ou le droit de propriété, sauf à ce que d'autres droits viennent à son soutien, comme le droit à la protection de la santé ou, le cas échéant, le droit de propriété. Renforts qui apparaîtront comme autant de faiblesses d'un droit à l'environnement qui ne sera pas autoporté».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و يسترسل الأستاذ بيّيه فيضرب مثالا على وجوب إيجاد حلول لبعض التناقضات الداخليّة، و هو كيف يمكن حلّ المعادلة القائمة بموجب حكم قانونيّ يشجّع على التّكفّل بالمناطق الرّطبة التي تسمح بوجود بيئة متوازنة، في حين أنّ من شأنها إنشاء مشاكل صحيّة؟ و هنا - يضيف الأستاذ-: «تصير دسترة هذه المناطق الرّطبة منسجمة مع الحقّ في بيئة "مناسبة للصّحة"، و الحلّ ليس سهلاً»⁶³⁶.

و بالتّالي - يعلّق الأستاذ-: "فإنّ حماية حقّ الإنسان في البيئة يجب أن تخضع لموازنتين تتعلّق الأولى بكيفيّات المراقبة، كما هو الحال بالنّسبة للمجلس الدّستوريّ، و تتمثّل الثّانية في ضرورة إجراء مقاصّة بين الحقوق من جهة و الواجبات من جهة أخرى"⁶³⁷.

و هنا أرى بأنّ مقابلة الحقّ في البيئة بواجب المحافظة عليها و تحسينها يستدعي - بالضرّورة- إعمال مبدأ المشاركة لكي يتسوّى للفاعلين في مجال البيئة، و هم جمعيّات حماية، الدّولة، الجماعات الإقليميّة (المحليّة، الثّراييّة)، المؤسّسات، ونقابات الأجراء (أطراف الحوكمة الخماسيّة)، و الأطراف الفاعلة إبداء آرائهم حول المشاريع و المخطّطات و السياسات التي تمسّ بالبيئة من أجل السّعي إلى مشروعيّة و ديمقراطيّة القرار البيئيّ إنفاذا للحقّ في البيئة.

ينبع هذا التّحليل القانونيّ من الاعتقاد بأنّ الحوار المواطنيّ البّناء في إطار الدّيمقراطيّة العصريّة هو الذي يذيب جدار التّلعّب بين مختلف الفاعلين في وقت تتعارض فيه ليس المصالح فحسب، بل حتّى الحقوق و الحرّيّات المعترف بها دستوريّا.

⁶³⁶ - Philippe BILLET, op. cit.

⁶³⁷ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ب- أهمية النصّ على الحقّ في البيئة.

إنّ إبراز أهمية التّصحيح على حقّ الإنسان في البيئة يساعد على فهم موضوع حماية البيئة، الذي هو غاية كبرى للقانون الدوليّ البيئيّ، و تشابكه مع مبدأ المشاركة، و هو تشابك و تداخل منطقيّان حتّى أنّ الفقيه ألكسندر كيس أقرّ إمكانية تعريف الحقّ في البيئة بواسطة الآليات الإجرائيّة، و من بينها المشاركة التي عبّر عنها بالاستشارة⁶³⁸.

يفهم من هذا التعليق أنّ النصّ على الحقّ في البيئة - في حدّ ذاته - لا ينفصل عن توفير حماية قانونيّة للبيئة. و لذا عندما تتبّه المجتمع الدوليّ إلى خطورة المشاكل البيئيّة بادر إلى تكريس وسائل قانونيّة تهدف إلى توفير حماية قانونيّة للبيئة. لذلك فإنّ إعلان ستوكهولم شدّد، ضمن المبدأ 1، على واجب الإنسان المؤكّد في حماية البيئة و تحسينها مباشرة بعد ذكر الحقّ الأساسيّ في "ظروف حياة ملائمة في بيئة تتيح له جودتها (أو نوعيّتها) العيش بكرامة و رفاه". و ضمن الفقرة 2 من الدّيباجة أتى النصّ: "إنّ حماية البيئة و تحسينها مسألة ذات أهميّة كبيرة [...]"، إنّها تشكّل رغبة قويّة لشعوب العالم قاطبة، [...] "⁶³⁹.

و حينما لم تكن الأنظمة القانونيّة تنصّ على حقّ الإنسان في البيئة لم يكن من حقّ الأفراد اللّجوء إلى القضاء من أجل الدّفاع عن حماية البيئة لانعدام الصّفة، فالعناصر البيئيّة ليست ملكاً لأحد، لذلك لا يمكنهم الدّفاع عنها لعدم وجود الصّفة و المصلحة في القضايا أمام القضاء، و مثال ذلك ما قضت به محكمة

⁶³⁸ - Alexandre Ch. KISS, op. cit.

«Une seconde méthode consiste à chercher plutôt une solution de caractère procédural en définissant le droit à l'environnement comme le droit des citoyens d'être informés au préalable des modifications de leur environnement, d'être consultés, le cas échéant, d'être indemnisés pour les dommages subis par leur environnement».

⁶³⁹ - Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, op. cit., consulté le 14 septembre 2021.

لقد تمّ إيراد نصّ الفقرة أعلاه، لكنّه اجتزأ هنا لضرورة الاستشهاد به.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

النقض الفرنسية "إذ أيدت [...] رفض محكمة الاستئناف في وجود مصلحة شخصية في دعوى تقدّم بها أحد الصيادين و المباشّر للدّعى باسمه الخاصّ بالرّغم من انتسابه، بصفة نظاميّة، لجمعية الصيد و تربية المائيّات بسبب أنّه لم يستطع أن يبرّر وجود ضرر شخصي و ذلك بالرّغم من أنّه عضو في الجمعية و يحوز جزءاً أو قسماً من حقّ ممارسة الصيد و لكنّه ليس حاملاً لحقّ الصيد"⁶⁴⁰.

و في كبك أيضاً كانت القضايا أمام المحاكم تُرفض لعدم وجود مصلحة شخصيّة، ففي قضية Corporation municipale de Ste-Odile ضدّ CE Pierre قضت المحكمة برفض القضية، و "حكمت بأنّ المدّعي العامّ وحده من [...] يملك المصلحة الكافية في مفهوم أحكام قانون جودة البيئة"⁶⁴¹.

و لكن بتطوّر الأنظمة القانونيّة عقب التطوّر الذي شهده القانون البيئيّ، و خاصّة الاعتراف بحقّ الإنسان في البيئة فقد تمّ توسيع دائرة اللّجوء إلى القضاء في ميدان البيئة، حتّى بلغ الأمر مبلغ جرائم الخطر أي تجريم الخطر قبل وقوع الضرر.

ففي دولة الهند، حكمت المحكمة العليا في "قضية تلويث المياه"، قضية M.C MEHTA ضدّ Kamal NATH و الآخرين، رقم (2002) 1 LR 1667، بإلغاء عقد الإيجار لصالح استراحة خاصّة (Motel privé)، و أمرت الحكومة باسترجاع المنطقة المؤجّرة و إعادتها إلى حالتها الأصليّة، و اعتبرت المحكمة إيجار أرض هشة من النّاحية الإيكولوجيّة تجاوزا (Violation) للمسؤوليّة العموميّة.

⁶⁴⁰ - ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 246.

أذكر أنّ هذه الوقائع جاءت عقب حادثة الأمواج الزّرقاء التي تسبّبت فيها السفينة الليبريّة. (أنظر أعلاه).

⁶⁴¹ - Michel BÉLANGER et Paule HALLEY, Accès à la justice pour protéger l'environnement au Québec: réflexions sur la capacité à agir des particuliers et des groupes environnementaux, § 30, revue Mc Gill law journal, revue de droit de Mc Gill, volume 62, numéro 3, march 2017, p. 603- 632.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و تطبيقاً لمبدأ الملوّث يدفع (The polluter pays principle) أمرت المحكمة الاستراحة بدفع التعويض لإصلاح البيئة و إعادتها إلى طبيعتها و إصلاح نهر Beas و حواشيه الذي لوّثه المؤجّر. و أمرت المحكمة أيضاً المجلس المحليّ لمراقبة التلوّث بتطبيق القانون، و ذلك بتفتيش آليات و وسائل مراقبة التلوّث التابعة للاستراحة و وسائل المعالجة، و مراقبة مدى مطابقة تلك الآليات و الوسائل للاشتراطات القانونيّة. و أمرت بعدم ترخيص صبّ المياه غير المعالجة في النهر، و تفتيش كلّ الفنادق، و كلّ المؤسسات و المعامل في المنطقة لمراقبة مدى احترامها للقانون. و أمرت المحكمة الاستراحة بدفع تعويضات كبيرة لحكومة الإقليم تُصرف في أشغال الحماية من الفيضانات⁶⁴².

إنّ الديناميكية التي عرفها القانون البيئيّ، كفرع جديد من القانون على المستويين الدوليّ و الداخليّ، خاصّة في بلدان التشريع المقارن هي التي أدت إلى الاعتراف بحقّ الإنسان في البيئة، كحقّ من الحقوق الأساسية التي تنتمي إلى الجيل الثالث أو حقوق التضامن؛ ممّا سهّل الاعتراف بالحقّ في المشاركة كحقّ موضوعيّ من جهة، و من جهة أخرى كحقّ إجرائيّ (Droit procédural) للحقّ في البيئة بمثابة حقّ موضوعيّ.

و يكتسي إقرار الحقّ في البيئة أهميّة قصوى من حيث أنّه يدعم مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و يعني هذا أنّ التأسيس الدستوريّ لحقّ معيّن يعطيه ضمانات أكثر ضمن المنظومة القانونيّة، و يحقق النصّ على الحقّ في بيئة سليمة أسمى

⁶⁴²- Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE), Nairobi 2006, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, p. 62, disponible sur: <https://wedocs.unep.org>, consulté le 16 septembre 2021, 1 h.

يضيف الموقع:

La cour a déclaré: «La pollution est un mal civil. De par sa nature, elle constitue un délit commis contre la communauté toute entière. Par conséquent, une personne coupable d'avoir provoqué une pollution doit payer des dommages (des compensations) pour la restauration de l'environnement et de l'écologie...En plus des dommages précédemment cités, la personne coupable d'avoir causé une pollution peut être tenue pour responsable de payer des dommages exemplaires pouvant dissuader les autres de provoquer n'importe quel type de pollution».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

حماية قانونية لهذا الحق، بمعنى أن الحق في البيئة يؤمن المبادئ أو الحقوق الإجرائية التي تجسده⁶⁴³. و الأساس الدستوري لأي حق هو أن يتضمن الدستور هذا الحق في صلبه، ثم يضطلع المشرع بمهمة وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق⁶⁴⁴.

و يذهب العميد كيس إلى أن "تسجيل حكم في الدستور يضمن الحق في بيئة بشرية عددا من الإيجابيات. فهو [أي تسجيل الحكم في الدستور] يكرّس القيمة التي يعترف بها لحماية البيئة؛ و ينشئ التزاما أدبيا للمشرع أكثر منه حقّا ذا صبغة اجتماعية؛ كما يسمح بالاعتراف لحماية البيئة بالأولوية، و على الأقل المساواة بالمقارنة مع مصالح وطنية أخرى، و خاصة المصالح الاقتصادية؛ و أخيرا، يسمح أيضا بجبر النقائص التي يمكن أن تصيب التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و الإنقاص من حدة تأثير تأخر التشريع أو الإجراءات الإدارية بالنظر إلى الاحتياجات الحقيقية"⁶⁴⁵.

و ينشأ على تكريس حق الإنسان في البيئة التزام الإدارة بالتدخل لحماية البيئة تأسيسا على الحماية الدستورية لهذا الحق⁶⁴⁶. و يعتبر الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة تمكينا للأفراد و تنظيمات المجتمع المدني للدفاع عن البيئة⁶⁴⁷. فمشاركة هؤلاء ضرورية في إطار مفهوم الاستدامة، و كذا بوصفه واجبا مقابل حق، إشارة إلى مفهوم المواطنة.

⁶⁴³ - أنظر في هذا المعنى: عياشي حفيظة، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد 2، رقم 14، 2020، ص 128-159.

⁶⁴⁴ - طارق إبراهيم الدوقي عطية، المرجع السابق، ص 326.

⁶⁴⁵ - Alexandre Ch. KISS, op. cit.

⁶⁴⁶ - أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ص 2.

⁶⁴⁷ - بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة و نظيفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق و حريات، جامعة أدرار، الجزائر، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 73.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كما يمكن اعتبار "دسترة الحق في البيئة يؤسس ل [صالح] الأفراد و التّنظيمات البيئية للحق في الدفاع عن البيئة و معارضة المشاريع و الأشغال ذات التأثير على البيئة و صحّة الإنسان، حتّى في ظلّ تقصير السّلطات في سنّ التشريعات الضرورية لذلك"⁶⁴⁸. و من جهة أخرى، يفرض النصّ على هذا الحقّ على المشرّع و السّلطات العموميّة في الدولة عدم تجاهل المسائل المتعلّقة بالبيئة عند سنّ القوانين بصفة عامّة أو تلك التي لها علاقة بالبيئة⁶⁴⁹. و من شأن حكم دستوريّ كهذا أن يقيّد السّلطات في الدولة بهدف عدم التّضحية بالمصالح التي لها علاقة بالبيئة لتحقيق المصالح الأخرى⁶⁵⁰.

و يتيح الحقّ في البيئة المكرّس دستوريّاً للمحكمة الدّستورية مراعاته في دراستها لموضوع دستورية القوانين، و عند الموازنة بين الحقوق و الحرّيات التي يقرّها الدّستور نفسه. و نفس الأمر يسمح به للمحاكم العادية و الإداريّة لدى بحثها الدّفع بعدم دستورية الأحكام القانونيّة التي تثار أمامها⁶⁵¹.

إنّ الفائدة المتوخّاة من وراء التّكريس الدّستوريّ لحقّ الإنسان في البيئة، لا شكّ في ذلك، و على وجه الخصوص، يُخضع المشرّع و السّلطة التّنظيميّة (Le pouvoir réglementaire) لمراجعة متطلّبات هذا الحكم أو، في حالة عدم وجود مراجعة، لفرض موافقته عن طريق التّصديق أو الموافقة على معاهدة دوليّة، إذا تضمّنت بندا مخالفا للدّستور⁶⁵².

يفرض النصّ على الحقّ في البيئة على القاضي إنزال العقوبات الرّادعة ضدّ أيّ متسبّب في الأعمال التي لها أثر سلبيّ على البيئة، و تحقّق هذه العقوبات

⁶⁴⁸ - أميرة عبد الله بدر، المرجع السّابق، ص 11.

⁶⁴⁹ - المرجع نفسه، ص 10.

⁶⁵⁰ - المرجع نفسه.

⁶⁵¹ - المرجع نفسه.

⁶⁵² - Philippe BILLET, op.cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

- كما هو معلوم- الردع العام و الردع الخاص، ممّا يهيء ظروف الحلول دون الاعتداء على العناصر البيئية.

و يمنح تكريس هذا الحقّ السلطات القدرة على التصديّ للمشاريع العموميّة أو الخاصّة التي لها تأثير أو يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة، حيث لا يمكن الاعتراض على تدخل هذه السلطات استنادا إلى أنّ هذا التّدخل يضرّ بحقوقهم التي يكفلها الدّستور نفسه، مثل الحقّ في الملكية⁶⁵³.

يتعرّز الاعتراف بالحقّ في البيئة، مع ما ينتج عنه - كما سبق ذكره-، ببعض الحقوق المكملّة، و منها "إعطاء مساحة لمشاركة الأفراد [و المجتمع المدني] في ترقية الحقّ في بيئة سليمة"⁶⁵⁴. فيتبيّن جليّا أنّ علاقة التّعدّي⁶⁵⁵ تعكس العلاقة بين مبدأ المشاركة و الحقّ في البيئة، بما أنّه ظهر أنّ التّمتع بهذا الحقّ يفضي إلى المشاركة في حماية البيئة.

و إذا كانت الصّكوك الدّوليّة تنصّ، في صلبها، على الحقّ في الحياة، فإنّ هذا الحقّ لا يمكن التّمتع به في بيئة غير صالحة و ملوّثة، لذلك انتقل اهتمام المجتمع الدّوليّ من الالتزام القانونيّ بحماية البيئة إلى تكريس حقّ الإنسان في البيئة على المستويين الدّوليّ و الدّاخليّ، ممّا يستوجب دراسة انتقاله إلى التشريع المقارن بعد بحث ذلك على المستوى الدّوليّ (العالمي) أعلاه في قسم سابق.

⁶⁵³ - أميرة عبد الله بدر، المرجع السّابق، ص 11.

للمزيد راجع: كحيل محمد الصالح، جليل شريف، المشاركة مرتكز إجرائي للحق في البيئة وفق التشريع الجزائري، مجلّة صوت القانون، المجلّد 9، العدد 3، ماي 2023، ص 692-714.

⁶⁵⁴ - ونّاس يحي، الحقّ في البيئة في التشريع الجزائري: من التّصريح إلى التّكريس، مجلّة الحقيقة، مجلد 9، رقم 4،

ديسمبر 2010، ص 38-63.

⁶⁵⁵ - علاقة التّعدّي هي موضوع يدرسه علم الرّياضيّات، و مفادها: أ=ب، ب=ج إذن أ=ج.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ثانيا - تكريس الحق في البيئة بموجب التشريع المقارن⁶⁵⁶.

انطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم (1972) "تبين أنّ البيئة صارت تحدياً سياسياً كبيراً للدول، و هو ما حثّ تكريس [حماية قانونية لها] على مستوى أعلى في الأنظمة القانونية [لهذه الدول]"⁶⁵⁷، و كنتيجة لذلك تم النصّ على الحق في البيئة في الدساتير تجسيدا للالتزامات المجتمع الدوليّ بحماية البيئة. فقد بادرت عدّة دول إلى تكريس هذا الحق ضمن دساتيرها، و بالمقابل، تأخّرت دول أخرى في تكريسه مثل الدول موضوع الدراسة.

يظهر للدّارسين أنّ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة لسنة 1972 أعطى دفعا لإقرار الحق في البيئة بموجب الدساتير في الأنظمة القانونية للعديد من الدول⁶⁵⁸، حيث بدأ تكريسه منذ سنة 1974 بدولة السويد، ثم البرتغال سنة 1976، ثم إسبانيا سنة 1978، النمسا سنة 1984، كولومبيا في 1991، روسيا و البيرو في 1993، الأرجنتين، بلجيكا و فنلندا في 1994، الكامبيرون و غانا سنة 1996، و المكسيك سنة 1999⁶⁵⁹.

إذا كان الحق في البيئة أحد دوافع الاعتراف بمبدأ المشاركة في حماية البيئة (كحقّ إجرائيّ داعم له)، فإنّ هذا الحق الموضوعيّ قد تأخّر النصّ عليه بشكل صريح في القوانين الداخليّة للتشريع المقارن.

⁶⁵⁶ - استجابة لضرورة دراسة ارتباط مبدأ المشاركة بالحق في البيئة ضمن التشريع المقارن تتم دراسة هذا الحق و تكريسه لبيان مدى انسجام هذا التشريع المقارن مع الالتزامات الدوليّة. و يدرس تكريس الحق في المشاركة في الباب الثاني لربطه مباشرة مع مستوى استجابة التشريع المقارن لوضع إجراءات قانونيّة لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة تكيّفا مع المبدأ 10 من إعلان مبادئ ريو (1992).

⁶⁵⁷ - Jacqueline MORAND-DEVILLER, L'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 (n°43), pp. 83 à 95.

⁶⁵⁸ - و هذا انطلاقاً من وجود اقتراح ضمّ الحق في البيئة لإعلان المبادئ غير أنّه "لقيت الرّفصَ مقترحات مختلفة دعت إلى إدراج إشارة مباشرة و من ثم قاطعة إلى حقّ بشريّ بيئيّ [...] فإن فكرة حقّ بشريّ أصيل في بيئة مناسبة أو صحّيّة، و رغم أنّها [الفكرة] تتجذّر في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليميّة، إلّا أنّها لم تستطع أن تحوز دعماً قانونيّاً عامّاً فضلاً عن أن يكون منصوباً عليها في أيّ اتفاقية عالميّة لحقوق الإنسان". (أنظر: غونتر هاندل، المرجع السّابق، ص 5، تاريخ النّصف 14 ماي 2023، السّاعة 13 و 50د).

⁶⁵⁹ - Jacqueline MORAND-DEVILLER, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

ففي المغرب نصّ دستور 2011⁶⁶⁰، ضمن الباب الثاني "الحريّات و الحقوق الأساسيّة" بموجب الفصل (المادّة) 31 على ما يأتي: "تعمل الدّولة و المؤسّسات العموميّة و الجماعات التّرابيّة، على تعبئة كلّ الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين و المواطنين، على قدم المساواة، من الحقّ في:

[...] - الحصول على الماء و العيش في بيئة سليمة؛

- التّ تنمية المستدامة".

إنّ أول ما يلاحظ على هذا النّصّ، الذي استُعملت فيه الفاصلة بدون ضرورة، أنّه لم يأت على صيغة "لكلّ فرد الحقّ في..."، أو "لكلّ مواطن الحقّ في..."، رغم أنّه ورد ضمن باب "الحريّات و الحقوق الأساسيّة"، و رغم أنّ لفظ المادّة التي تسبق المادّة موضوع الدّراسة هو "لكلّ مواطنة و مواطن الحقّ في التّصويت [...]"، و إنّما جاءت الصّيغة لتعطي انطبعا بالتّشريع في مجال واجبات الدّولة و غيرها من المؤسّسات.

لا تتسجم هذه الصّيغة مع طبيعة النّصّ، الذي هو نصّ من القانون الأساسيّ يعدّد الحريّات و الحقوق، و ينصّ عليها بشكل صريح فتظهر صيغته باتّساع مجالها، فيأتي التّعبير على صيغة: "لكلّ مواطن (شخص، فرد) الحقّ في كذا، في كذا و في كذا"، فتكتسب النّصوص صرامة تجعلها رأسا للتّشريعات العادية و تصرّفات المؤسّسات. أمّا استعمال تعبير "تعمل الدّولة [...]" على تعبئة كلّ الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين و المواطنين على قدم المساواة من الحقّ في الحصول على الماء و العيش في بيئة سليمة" فهو تعبير يمكن

⁶⁶⁰ - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نصّ الدّستور، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربية عدد 5964 مكرّر الصّادرة بتاريخ 30 جويلية 2011، متاح على موقع: <https://www.constituteproject.org>، تاريخ التّصفّح 9 أوت 2021، و www.sgg.gov.ma، تاريخ التّصفّح 27 مارس 2023، الساعة 15 و 10د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

استخدامه في نصوص ذات طبيعة أخرى مثل المواثيق أو الديباجات، حيث يتم وضع مبادئ تصريحية تظهر طابع الدولة و الحكم و تشكّل مرجعية ما. و من ثمّ فإنّ الاحتجاج به لن يبلغ مداه ما دام ليس حقًا أساسيًا، بل مسعى للدولة و غيرها كالمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية (الترابية)، التي يُتصور أن تكلف بتعبئة كلّ الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين من الحقّ في الحصول على الماء. إلّا أنّ العيش في بيئة سليمة لا يمكن أن يكون مجرد مسعى يُربط بالحصول على الماء، و لكنّه حقّ أساسي يتمّ النصّ عليه في الدستور ليكون ملزماً للجميع حتّى يبلغ الإلزام القضاء. فالقاضيان الدستوريّ و الإداريّ يلزمان الجميع بالامتنال لهذا الحقّ بمجرد إقراره دستورياً ضمن الأعمال التشريعية، التنظيمية و التنفيذية (القوانين، التنظيمات، القرارات، المخططات و البرامج و التصرّفات).

إنّ تكريس الحقّ في البيئة لكلّ فرد (أو لكلّ مواطن على الأقلّ) لا يستساغ أن يرتبط بالوسائل المتاحة، و في حال العكس، لا يمكن الاحتجاج به إلّا في ظلّ الوسائل المتاحة فعلاً. فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تكون صارمة في رقابة دستورية القوانين بناء على نصّ دستوريّ يعتمد على تعبير يستعمل عبارات "تعمل الدولة"، و "المؤسسات العمومية"، و "الجماعات الترابية"، "على تعبئة الوسائل المتاحة"، "لتيسير استفادة المواطنين و المواطنين"، من "الحقّ [...] [في] العيش في بيئة سليمة". فهذه الرقابة المحتملة لن تكون إلّا في حدود الوسائل المتاحة و قدرة الأشخاص المعنويين على التعبئة.

و يظهر لي أنّ الدستور المغربيّ جعل النصّ على الحقّ في البيئة نصّاً فضفاضاً، فربط بين الحقّ في بيئة سليمة "بتعبئة كلّ الوسائل المتاحة [...]"، و ربطه بالحقّ في الحصول على الماء، مع أنّ الماء عنصر من بين عناصر

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

عديدة ضرورية لحياة الناس. كما يظهر أنه ربط البيئة موضوع الحق بالصفة الوحيدة "سليمة" وليس "مستدامة".

إن ربط الحق في العيش في بيئة سليمة بالحق في الحصول على الماء، كما تقدّم، لا يفيد بصرامة النصّ الدستوري الذي يعلو التشريعات كلّها و تصرفات المؤسسات. ليس هذا فقط، بل جاء البند الخاص بالحق في الحصول على الماء و العيش في بيئة سليمة قبل البند الأخير من بين عشرة (10) بنود ضمنها بند خاص بالسكن اللائق و آخر خاص بالعلاج و العناية الصحيّة و آخر متعلّق بالشغل و غيره، ممّا يشير إلى أنّ الحق في العيش في بيئة سليمة ليس مقدّما على الحقوق المذكورة في البنود العشرة رغم أنّه حق مهمّ جدّا، و يختلف - بطبيعته - عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و كان على المؤسّس الدستوري المغربي أن يفرد له مادّة (فصلا) مستقلة ليكون أشدّ صرامة في التكريس.

و من جهة أخرى، فإنّ ورود النصّ على جملة من الحقوق التي تعمل الدولة و المؤسسات العموميّة و الجماعات الترابيّة على تحقيقها وفق الوسائل المتاحة، و هي غايات يصعب تحقيقها واقعا حتّى في تصوّر الفرد العادي، ممّا يجعل الحق في البيئة محتوى في جملة هذه الحقوق صعبة التّجسيد على إطلاقها نظرا لما يحيط بها من صعوبات ماليّة و غيرها، و هو ما يجعل الانطباع لدى الفرد العادي أنّ الأمر يتعلّق بأحكام تصريحية.

و قد خلص الأستاذ الباحث عادل الخصاصي⁶⁶¹، في دراسته، أنّه "بالمقارنة مع الدستور الفرنسي لم ترق القاعدة القانونية البيئية في المغرب إلى مستوى الدّسترة، [...]، إلّا بعد إقرار دستور فاتح جويلية 2011 و ضمن إشارات متواضعة

⁶⁶¹ - عادل الخصاصي أستاذ باحث في الماليّة العامّة بجامعة محمد الخامس، كلّية العلوم القانونيّة و الاقتصادية و الاجتماعية، أكادال، الرباط، المملكة المغربية.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لا تتعدّى ثلاثة (03) فصول من هذه الوثيقة الدّستورية (الفصول 31، 71، 151)⁶⁶².

و أرى أنّ النّصّ على الحقّ في البيئة يجب أن يُنصّ عليه كالحقّ في الحياة، لأنّ كليهما حقّان أساسيان، و هما من حقوق الإنسان، و لا ينبغي تعليقه بالوسائل المتاحة للدولة أو غيرها. فالنّصّ عليه يكون من قبيل "لكلّ فرد (أو أيّة صيغة للمستفيد) الحقّ في البيئة".

و في فرنسا تأخّر ضمّ الحقّ في البيئة بالمقارنة مع الكثير من الدّول الأوربيّة، غير أنّ هذا التّأخّر تداركته بإلحاق ميثاق كامل للبيئة من عشر (10) موادّ بالدّستور ساري المفعول بموجب القانون الدّستوريّ رقم 205-2005 المذكور سابقا إلى جانب إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 و مقدّمة دستور 1946، و هما نصّان تاريخيان هامّان جدّا (Morceaux de bravoure)⁶⁶³.

و تنصّ المادّة الأولى من الميثاق على حقّ كلّ شخص في أن يعيش في بيئة متوازنة تحفظ صحّته⁶⁶⁴.

"يكتسي اختيار المؤسّس الدّستوريّ الفرنسيّ لميثاق مدمج بالدّستور دلالة متميّزة تماما، فهو يدلّ على أنّ حماية البيئة مسألة حديثة و مستقلّة عن حماية الحقوق الأساسيّة، [...] و يعبر عن إرادة بدء عهد تاريخيّ جديد في الاعتراف بهذه الحقوق الأساسيّة. فحماية البيئة وُضعت في نفس مرتبة حقوق الإنسان و السّيادة

⁶⁶² - عادل الخصاصي، التّشريع البيئيّ المغربيّ و السياسات العامّة، مجلّة المختبر القانونيّ، متاح على موقع المختبر:

<https://www.labodroit.com>، تاريخ النّصف 10 أوت 2021، 13 و 10 د.

⁶⁶³ - Jacqueline MORAND-DEVILLER, op. cit.

⁶⁶⁴ - لفظ النّصّ الأصليّ هو:

«Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الوطنية⁶⁶⁵. كما أنّ هذا الاختيار يعبر على قناعة تامّة لدى المؤسّس الدّستوريّ الفرنسيّ بأنّ الحقوق البيئية التي تنتمي إلى الجيل الثالث هي في مرتبة حقوق الإنسان.

و يرى الكاتب برترند ماتيو (Bertrand MATHIEU)، في مقاله المذكور بالهامش، أنّ الحقّ في البيئة المكرّس في الدّستور الفرنسيّ ليس له أثر مباشر، أي أنّه - مثل موادّ الميثاق الأخرى ما عدا المادّة المتعلّقة بمبدأ الحيطة - لا يمكن الادّعاء به أمام القاضي⁶⁶⁶.

غير أنّ الإبداع الذي استحدثه ميثاق البيئة المدمج بالدّستور الفرنسيّ لا ينحصر في النّصّ على حماية البيئة، و لكن يظهر في النّصّ على الاعتبارات و المبادئ المستوحاة من القانون الدوليّ⁶⁶⁷.

و في حين أنظر إلى أنّ النّصّ على الحقّ في البيئة ضمن المادّة الأولى من الميثاق و إلحاق ذلك، بالمقابل، بمادّة ثانية تنصّ على واجب كلّ شخص في حماية و تحسين البيئة⁶⁶⁸ لتيسير سنّ الأحكام المتعلّقة بالمشاركة أمر حسن و انسجام مع القانون الدوليّ، فإنّ الأستاذ ميشيل بريور (Michel PRIEUR) يرى أنّ استعمال ألفاظ مختلفة من طرف المؤسّس الدّستوريّ، يمكن في الواقع، أن ينشر الشّكّ. «فحسب الموادّ [يتمّ الانتقال] من لفظ "حق (Droit)" في المادّة الأولى

⁶⁶⁵ - Bertrand MATHIEU, La constitutionnalisation du droit de l'environnement, la charte adossée à la constitution française, XIèmes journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, p. 3, disponible sur: <https://www.legiscompare.fr>, consulté le 29 janvier 2023, 13 45m.

⁶⁶⁶ - Idem.

"في هذا المنظور كرّس المؤسّس الدّستوريّ الفرنسيّ مبدأ الاحتياط [...]، فالاحتياط يمكن اعتباره مبدأ متعلّقاً بالحياة العلميّة".

⁶⁶⁷ - راجع:

Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, mémoire de DEA de droit de l'environnement, année universitaire 2002-2003, p.61.

⁶⁶⁸ - يجري نصّ المادّة 2 من ميثاق البيئة باللّغة الفرنسيّة كما يلي:

«Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و المادة 7 إلى لفظ "واجب (Devoir)" في نص المادة 2⁶⁶⁹. كما أن الميثاق - في إطار تكريس المبادئ ضمنه - نصّ على الحقّ في الإعلام و المشاركة بموجب المادة 7 مع فرض التزامات بواسطة كلمة "يجب (Doit)" في المواد 3، 4 و 6⁶⁷⁰.

و في مصر تمّ سنّ الحقّ في البيئة بموجب دستور عام 2012 المذكور أعلاه، حيث تنصّ المادة 63 منه على ما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في بيئة صحيّة سليمة.

تلتزم الدولة بصون البيئة و حمايتها من التلوث، و استخدام الموارد الطّبيعيّة بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة و الحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

من الملاحظ على هذا الحكم أنّه ربط بين حقّ "كلّ شخص" في "بيئة صحيّة سليمة" و واجب الدولة في صون و حماية البيئة⁶⁷¹، مع إغفال واجب كلّ شخص في حماية البيئة و تحسينها، كما أنّ المؤسّس الدّستوريّ المصريّ أعطى وصفا للبيئة موضوع الحقّ الشّخصيّ في وصفين هما "صحيّة" و "سليمة".

أمّا في دستور 2014⁶⁷² المعدّل (2019) فتنبصّ المادة 46 منه على ما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في بيئة صحيّة سليمة، و حمايتها واجب وطنيّ. و تلتزم الدولة باتّخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، و عدم الإضرار بها، و الاستخدام الرّشيد للموارد الطّبيعيّة بما يكفل تحقيق التّنمية المستدامة، و ضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

يتبيّن لي أنّ المؤسّس الدّستوريّ المصريّ توسّع، بموجب هذا الحكم، إلى مفهوم التّنمية المستدامة، و عدل عن إلزام الدولة وحدها بصون و حماية البيئة، بل

⁶⁶⁹ - Michel PRIEUR, op. cit.

⁶⁷⁰ - Idem.

⁶⁷¹ - منّة عمر، الحقوق البيئية في مصر (1)، الخلفيّة الدّستوريّة و القانونيّة، المفكّرة القانونيّة، 2014، متاح على موقع: <https://www.legal-agenda.com>، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 14.

⁶⁷² - دستور مصر الصّادر عام 2014، الجريدة الرّسميّة لجمهورية مصر العربيّة، العدد 3 مكرّر (أ) بتاريخ 18 جانفي 2014، متاح على موقع: <https://www.constituteproject.org>، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 14 و 15د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

جعلهما واجبا وطنيا، كما أسند للدولة مهمة إصدار تشريعات تلزم الجميع بالحفاظ عليها و عدم الإضرار بها، بينما كان يمكن أن يلزم كل فرد بحماية البيئة.

أما في تونس فقد نصّ دستور سنة 2014⁶⁷³ لأول مرة بشكل صريح على الحق في البيئة بموجب الفصل 45 على: "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة و متوازنة و المساهمة في سلامة المناخ. و على الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي".

لقد جاء هذا الإقرار "عاما و شاملا، و يصنّف بذلك كحق من حقوق الإنسان، و جاء محمولا على الدولة ضمانه، و ليس فقط المساعدة على التمتع به، و يكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث"⁶⁷⁴.

يقرّ الدستور التونسي الجديد مقارنة شاملة لضمان الحق في بيئة سليمة، إلا أنّ الطابع الغالب على مقارنة حماية البيئة هو التأكيد على التنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعويض حماية البيئة في مقارنة اقتصادية أساسا يمكن أن تحجب الأصل و هو المحافظة على البيئة لتعلي الجانب الاقتصادي على الجانب البيئي⁶⁷⁵.

و في كبك تمّ تكريس الحق في البيئة عام 2006⁶⁷⁶ بموجب المادة 46.1 من ميثاق الحقوق و الحريات للشخص المذكور سابقا، و نصّها: "لكل شخص الحق،

⁶⁷³ - دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014، متاح على موقع: <https://www.anc.majles.marsad.tn>، تاريخ التصفح 10 أوت 2021، الساعة 14 و 25د.

⁶⁷⁴ - صخري محمد، البيئة في منظور التشريع الوطني التونسي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية، 2019، متاح على موقع: <https://www.politics-dz.com>، تاريخ التصفح 11 أوت 2021، الساعة 14 و 43د.

⁶⁷⁵ - الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، المفكرة القانونية، مجلة لبنان، العدد 21، سبتمبر 2014، متاح على موقع: <https://www.legal-agenda.com>، تاريخ التصفح 14 أوت 2021، الساعة 14 و 52د.

⁶⁷⁶ - Wikipedia, Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: <https://fr.wikipedia.org>, consulté le 25 janvier 2023, 16h 10m.

و قد دخل نصّ المادة 46.1 من ميثاق كبك حيّز النفاذ في 19 أفريل 2006، راجع موقع: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>، تاريخ التصفح 25 جانفي 2023، 16 و 17د.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

حسب القواعد المنصوص عليها في القانون و تبعا لهذه القواعد، في العيش في بيئة سليمة (Un environnement sain) و تحترم التنوع البيولوجي⁶⁷⁷.

قبل هذا التكريس الدستوري للحق في البيئة في المقاطعة نصّ قانون جودة البيئة لعام 1978 على الحق في البيئة بموجب المادة 19.1 التي لفظها: "لكل شخص الحق في جودة البيئة، في حمايتها و في المحافظة على الأنواع الحية التي تعيش فيها، وفقا للكيفية المنصوص عليها بموجب هذا القانون، للتنظيمات، الأوامر، الموافقات و الرخص الممنوحة بفضل مادة أو مادة أخرى من مواد هذا القانون [...]".⁶⁷⁸ غير أنّ ميثاق المقاطعة هو قانون أساسي يعلو كل القوانين الأخرى في كبك طبقا للمادة 52 منه التي تنصّ على: "لا يمكن لأيّ حكم قانوني، حتّى لو كان لاحقا للميثاق أن يخالف المواد من 1 إلى 38 [...] إلا إذا نصّ هذا القانون صراحة أنّ ذلك الحكم يطبق رغم الميثاق"⁶⁷⁹.

ينتقد الكاتبان صوفي ثيريو و دافيد روبيتاي، في مقالهما المذكور بالهامش، أنّه «يسهل على المحاكم في كبك، بمجرد قراءة سطحية لنصّ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، أن تتوصّل إلى أنّه مع استعمال تعبير "حسب القواعد المنصوص عليها في القانون و تبعا لهذه القواعد"، و موقع هذه المادة [ضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية] في ميثاق كبك، فإنّ المشرّع قد أنزل المادة 46.1 منزلة الإعلان السياسيّ التصريحي»⁶⁸⁰.

يضيف الكاتبان - ضمن نفس النظرة- بأنّه، وفقا لهذا المنطق، فإنّ المشرّع هو المسؤول حصريّا على تحديد مدى الحق في العيش في بيئة سليمة، و الاعتداء

⁶⁷⁷ - Article 46.1. «Toute personne a droit, dans la mesure et suivant les normes prévues par la loi, de vivre dans un environnement sain et respectueux de la biodiversité». Disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, même date de consultation.

⁶⁷⁸ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

⁶⁷⁹ - Wikipedia, op. cit., même date de consultation.

⁶⁸⁰ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

على هذا الحق لا يفضي إلى عقاب قضائي، و "قد أكد العديد من [المعنيين] بأن إقرار هذا الحق لا يضيف أي حق إضافي لما تنصّ عليه المادة 19.1 من قانون جودة البيئة"⁶⁸¹.

إنّ هذا الانتقاد ينساب في نفس النّسق الذي اعتمده بعض الكتاب في فرنسا في انتقاد الحكم الوارد ضمن المادة 7 من ميثاق البيئة ذي القيمة الدستورية و الذي كرّس الحقّ في الإعلام و المشاركة لكن أحال على القانون لتحديد الشّروط و الحدود لهذا الحقّ.

بالفعل، يستطرد الكاتبان بأن "ورود الحقّ في العيش في بيئة سليمة ضمن الفصل المتعلّق بالحقّوقي الاقتصاديّة و الاجتماعيّة في ميثاق كيك يجعل من مسألة مدى هذا الحقّ إشكاليّة حقيقيّة [...]، فهذه الحقّوقي، اعتباراً لحالة السّوابق القضائيّة، لا تعدّ حقّوقاً أساسيّة للشّخص من شأنها أن توقع عقوبة قضائيّة رادعة ضدّ من يعتدي عليها"⁶⁸².

و ينصّ ميثاق كيك على الحقّوقي الاقتصاديّة و الاجتماعيّة في الموادّ من 39 إلى 48، و هي طائفة لا تتمتع بنفس طبيعة السّموّ و التّدجّج مثل طائفة الموادّ من 1 إلى 38⁶⁸³.

إنّ تعبير "حسب القواعد المنصوص عليها في القانون و تبعاً لهذه القواعد" في نصّ الحقّوقي الاقتصاديّة و الاجتماعيّة الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا في كندا في قضية (CSC) Gosselin هو الذي يُفرغ الحقّوقي من محتواها الجوهرية⁶⁸⁴.

⁶⁸¹ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

⁶⁸² - Idem.

يذكر الكاتبان في الفقرة 4 حكم المحكمة العليا في كندا [الدولة التابعة لها مقاطعة كيك] في قضية Gosselin ضدّ كيك (المدعي العام) الذي لم تمنح فيه المحكمة العليا أي مدى معياري (Portée normative) حقيقي لهذه الحقّوقي الاقتصاديّة و الاجتماعيّة، و لم توضّح قطّ الالتزامات التي تفرضها هذه الحقّوقي و حدّدت العقوبة على الاعتداء عليها بحكم تصريح. و مرجع الحكم عندهما هو: [Gosselin (CSC)] 4 RCS 429 [2002] 84 CSC 2002.

⁶⁸³ - Wikipedia, op. cit., même date de consultation.

⁶⁸⁴ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و ترى الكاتبة بول هالي (Paule HALLEY) بأنه ليس حقًا مستقلًا في جودة البيئة التي تتطلب حجة على المساس الحقيقي بجودتها، لكنه حق نسبي يمنح الأشخاص الطبيعيين الحق في احترام قانون جودة البيئة. ويأتي هذا الحد ليمنع تقديم الحجة التي يمكن تقديمها لإظهار مساس بالحق في جودة البيئة (أي يأتي هذا الحد لتحديد الدليل الذي يمكن أن يقدم للتدليل على المساس بالحق في جودة البيئة)، و في نفس الوقت، يعزز هذا الحد أسبقية قانون جودة البيئة. فمثلا، هناك مساس بهذا الحق عندما يُمارَس نشاط خاضع للقانون بدون الرخص المشترطة، أو لا يحترم اشتراطات أمر ما، اشتراطات رخصة (Permis) أو ترخيص (Autorisation) حدود الملوثات الموضوعة بموجب تنظيم معين أو المنع المطلق لفعل التلويث⁶⁸⁵.

أما في الجزائر لم يتم النص - بصفة صريحة - على الحق في البيئة إلا بداية من عام 2016 بمناسبة التعديل الدستوري لتلك السنة و المذكور أعلاه، و هذا ضمن المادة 68 من الدستور، و هي مادة جديدة في الفصل الرابع "الحقوق و الحريات"، و لفظها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

فيما يتعلّق بهذه المادة يرى المجلس الدستوري أنّ الحق في البيئة المنصوص عليه بموجبها يتعلّق بحقوق الإنسان⁶⁸⁶.

⁶⁸⁵ - Paule HALLEY, op. cit., même date de consultation.

⁶⁸⁶ - زياني نوال و لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخاص، جوان 2016، ص 270-286. و قد أشار المقال في الهامش رقم 34 إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 6 الصادر في 3 فيفري 2016.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و قد عمل المؤسس الدستوريّ الجزائريّ على التّكريس الدّستوريّ للبيئة في حقبتين، عرفت الحقبة الأولى ما يطلق عليه "التّكريس الضّمنيّ للبيئة"، أقرّته جميع التّعديلات الدّستوريّة التي أجريت في البلد بلوغا إلى سنة 2016 التي شهدت بداية الحقبة الثانية التي عرفت ما يسمّى "التّكريس الصّريح للبيئة" بموجب التّعديل الدّستوريّ لتلك السّنة (2016)⁶⁸⁷.

و يتجلّى التّكريس الضّمنيّ "من خلال مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة المكرّسة في الدّستور، و التي تتّصل بموضوع البيئة بشكل أو بآخر، أمّا الشّكل الآخر فهو التّكريس الصّريح و المباشر الذي لا يدع مجالا للشكّ و التّأويل في المقصود منه"⁶⁸⁸.

لقد حصر المؤسس الدّستوريّ الجزائريّ الحقّ في البيئة و اعترف به للمواطن فقط دون باقي السّكّان من غير الجزائريّين الذين لا يمكن فصل هذا الحقّ عنهم بما أنّهم سواسية فيه بصفته حقّا غير سياسيّ، و كان يمكن أن يستبدل كلمة "المواطن" التي تستعمل - عادة- في المجال السياسيّ بكلمة "إنسان" أو كلمة "فرد"، فيصير التّعبير "لكلّ إنسان، لكلّ فرد الحقّ في بيئة...". و هنا أرى أنّ لفظ "الأشخاص"⁶⁸⁹ الذي استعمل في المادّة 21 من الدّستور يمكن أن يؤدّي معنى أوسع من كلمة "مواطن" التي وردت في بداية نصّ المادّة 68، بحيث إنّ من تجب له الرّعاية داخل الدّولة يمكن ألا يكون مواطنا، بل مقيما و ساكنا مثل أعضاء البعثات الدّبلوماسية و غيرهم.

⁶⁸⁷- راجع في هذا المعنى: حسونة عبد الغني و عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلّة العلوم القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 7، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 109-119.

⁶⁸⁸- المرجع نفسه.

⁶⁸⁹- رغم ذلك يستعمل لفظ "الأشخاص" - عادة- للجمع بين الأفراد و الجمعيّات، لذا يستحسن استعمال كلمة "الأفراد".

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إنّ عدم الاعتراف بهذا الحقّ لغير الجزائريين المقيمين بالجزائر لا يخوّلهم الطّعن إذا أصيبوا بضرر بيئيّ، و هو مدعاة لعدم الأمن القانونيّ و عدم الثّقة بالنّصوص، كما يسهّل لهؤلاء التّحجّج بعدم القيام بواجب حماية البيئة ما داموا غير معنّيين بالحقّ فيها.

و بالتّالي فإنّ تعميم التّمّتع قانونا بهذا الحقّ على الجزائريين و غيرهم من المقيمين هو من صميم الالتزام بما أنّه من حقوق الإنسان التي لا تقبل التّجزئة و لا المعاملة بالمثل حتّى، و تماشيا مع فحوى النّصوص الدّوليّة، لا سيما إعلان مبادئ ستوكهلم (1972)، التي استعملت لفظ "الإنسان".

أمّا ضمن دستور 2020 المذكور أعلاه فقد ورد النّصّ على الحقّ في البيئة في الباب الثّاني "الحقوق الأساسيّة و الحرّيات العامّة و الواجبات"، بموجب المادّة 64 التي لفظها: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة في إطار التّنمية المستدامة.

يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطّبيعيّين و المعنويّين لحماية البيئة".

فيما يتعلّق بالفقرة النّاقصة مقارنةً بنصّ المادّة 68 من دستور 2016 فقد تقدّمت ضمن المادّة 21 في الباب الأوّل "المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري"، الفصل الثّالث "الدّولة"، و يجري نصّها كما يأتي: "تسهر الدّولة على:

[...]، - ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم [...]

(-حماية الأراضي الفلاحيّة، - ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم، - ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئيّة، - الاستعمال العقلانيّ للمياه و الطّاقات الأحفوريّة و الموارد الطّبيعيّة الأخرى، -حماية البيئة بأبعادها البريّة و البحريّة و الجويّة، و اتّخاذ كلّ التّدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين").

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لقد جعلت هذه المادة ضمان بيئة سليمة مبدءاً من المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، غير أنّ نصّها بدأ بعبارة "تسهر الدولة على [...]"، و من هنا يختلط المبدأ بالواجب. و فيما يتعلّق بالمبدأ الذي بمقتضاه تسهر الدولة على ضمان بيئة سليمة ربطته المادة نفسها بهدف حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم دون الإشارة إلى حقوق الأجيال المتعاقبة تجانسا و تماشيا مع نصّ المادة 64 التي استخدمت مفهوم التنمية المستدامة. كما أنّ ضمان بيئة سليمة ليست الغاية منه حماية الأشخاص - مثلما ورد في النصّ -، بل لحماية البيئة نفسها ضمانا لفرص الأجيال و حقّهم في البيئة، جاء هذا في البند 2 من المادة 21، و استعاد البند 5 منها تعبير "حماية البيئة" تكرارا و إطنابا، أي أنّ الدولة - في المجمل - تسهر على "ضمان بيئة سليمة" و "حماية البيئة" في نفس الوقت.

الملاحظ أنّ حماية البيئة من طرف الدولة انتقل من الواجب إلى المبدأ، و بالتالي تُطرح مسألة القيمة القانونية للمبدأ، و إمكانية التقاضي على أساسه هنا.

و بالعودة إلى المادة 64 فإنّ الحقّ في بيئة سليمة ارتبط بالتنمية المستدامة، و كان يمكن عدم جعل هذا الرّبط لأنّ التنمية المستدامة هي نمط تنمية، في حين يمكن للشّخص أن يتمتّع بحقه في البيئة في مساحة لا تتوفّر فيها تنمية بالصّورة النّمطيّة المعروفة، و هو حقّ مطلق لا يتقيّد بشرط.

و الجدير بالذّكر أنّ واجب الأشخاص في حماية البيئة لم يرد في الفصل الثّاني "الواجبات" ضمن نفس الباب الثّاني "الحقوق الأساسيّة و الحرّيات العامّة و الواجبات"، و كان يمكن إضافته انسجاما مع المبدأ 1 من إعلان ستوكهولم، و هو ما يمكّن القضاء من استنباط مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كما أنّ "البيئة السليمة" ذكرت مرتين، مرّة ضمن المادة 64 و مرّة ضمن المادة 21، و هو تكرار كان يمكن تحاشيه. فالحماية التي خصّصت للأشخاص بموجب المادة 21 كان يمكن تخصيصها للبيئة في حدّ ذاتها التي لا تنعكس على الأشخاص و تحقيق رفاههم فحسب، بل لها مدلول أوسع و أشمل.

إنّ وصف الحقّ في البيئة بصفة وحيدة قوامها السّلامة (بيئة سليمة) لا يمكن أن يتحقّق على إطلاقه، بحيث إنّ سلامة البيئة من الاستحالة بمكان، و لا يمكن الوصول إليها نظرا لعدّة عوامل، أبرزها سيرورة التّمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الحقوق المزاحمة مهما تكن المحدّدات.

إذا كانت صفة "سليمة" تقابل الصّفة بالّلغة الفرنسيّة "Sain" فإنّ مفهوم "بيئة سليمة" «يتعلّق بالصّحة [فقط]، و هو ما يحدّد [يضع حدودا] من مدى هذا الحقّ، بجعل الرّابط بين تدهور البيئة و الصّحة البشريّة في أفق ضيق. فلا يطبّق هذا الحقّ إلّا في الظّروف التي يكون فيها تدهور البيئة، الذي ينتج عن نشاط بشريّ خاصّ [مثل الصّناعة]، سببا في آثار مباشرة و حالية على صّحة الأشخاص لرهن التّمتع بالحقوق الأساسيّة. و وفق هذا المنظور فإنّ العيش في بيئة ملوّثة لا يعني الاعتداء على بيئة سليمة»⁶⁹⁰.

غير أنّ الكاتبتين صوفي ثيريو (Sophie THERIAULT) و دافيد روبيتاي (David ROBITAILLE) يستطردان - في مقالهما المذكور بالهامش - بأنّ مفهوم الصّحة يعدّ واسعا حاليا و يفهم، في مجال الصّحة العموميّة، على أساس "حالة

⁶⁹⁰ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

همش الكاتبتان (هامش 31) لشرح كلمة "Sain"، و "تعريفها حسب Le nouveau petit Robert :

1. Qui est en bonne santé, n'est pas malade (cf. bien portant). [...] 2. Dont l'organisme est bien constitué et fonctionne normalement, sans trouble, d'une manière habituelle. [...] 3. Qui jouit d'une bonne santé psychique; dont les activités mentales ne trahissent aucune anomalie. [...] 4. Qui contribue à la bonne santé, n'a aucun effet funeste sur l'état psychique".

أنظر: المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كاملة للحياة الرغيدة النفسية، الذهنية والاجتماعية، و لا يعني غياب المرض أو العلة [فقط]⁶⁹¹.

إن ذكر "الشعب الجزائري" في ديباجة الدستور في سياق الفقرة "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة" كان يمكن أن ينسجم مع صياغة ضمن المادة 68 تفيد بإلزام كل شخص بحماية البيئة و تحسينها خدمة للأجيال الحالية و المقبلة في تماش مع مفهوم تضامن الأجيال في إطار التنمية المستدامة، فتتحقق القيمة المعيارية لهذه الفقرة.

كما أرى أنه من دواعي الانسجام و التوافق أن يصاغ واجب حماية البيئة منطاطا على عاتق كل فرد، و هو متمتع بحقّه في البيئة، لتهيئة المجال لمبدأ المشاركة في الحماية، بحيث إن واجب الحماية يفضي إلى واجب المشاركة في إطار الاستدامة، و هو من صميم الربط الذي يهتم به البحث الحالي.

و أمّا في الشريعة الإسلامية فقد وردت ضمن القرآن الكريم آيات محكمات كثيرة تعبّر على هذا الحقّ، منها {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثمّ استوى إلى السماء فسوّاهنّ سبع سموات و هو بكلّ شيء عليم}⁶⁹²، و {إنّ في خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار و الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها و بثّ فيها من كلّ دابة و تصريف الرياح و السحاب المسخر بين السماء و الأرض لآيات لقوم يعقلون}⁶⁹³، و {لقد أرسلنا رسالنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب

⁶⁹¹ - Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

⁶⁹² - سورة البقرة الآية 29.

⁶⁹³ - سورة البقرة الآية 164.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب إن الله قوي عزيز⁶⁹⁴.

إنّ هذا هو - بالتأكيد - ما يجسّد الحقّ في البيئة فعلاً، حيث إنّ خالقها و مُبدعها هو الذي طوّعها و سخرها للإنسان، فوضع الله سبحانه و تعالى عناصر البيئة الطّبيعيّة في خدمة البشر، و أوجد لهم ما يستغلّونه من أجل إنشاء البيئة الاصطناعيّة أو التي ينشئها الإنسان عبر الزمن. لكنّ الله سبحانه جلّ شأنه أمر بعدم الإفساد، و بذلك تستمرّ البيئة باستدامتها وفق المفهوم الحديث المتعارف عليه. فجاء في محكم التّنزيل الأمر بالمحافظة على البيئة، و جعلها من العبادات، فحمايتها مقربة و إفسادها معصية⁶⁹⁵، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾⁶⁹⁶، و هكذا يتمّ التّمتّع بالحقّ فيها جيلاً بعد جيل.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في الحديث الذي رواه الشّيخان (الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلّا الله و أدناها إمطة الأذى من الطّريق [...])⁶⁹⁷ أو كما قال. و هنا يتبيّن تعلق الإيمان و التّوحيد بالمحافظة على البيئة، فالموّمن الموحد الذي يشهد ألاّ إله إلّا الله يميّط الأذى من الطّريق. و في ظاهر الحديث أنّه لم يقصر الطّريق على طريق المسلمين فحسب، بل أيّ طريق، فلفظ الطّريق جاء مطلقاً⁶⁹⁸.

⁶⁹⁴ - سورة الحديد الآية 25.

⁶⁹⁵ - بوزيدي بوعلام، حقّ الإنسان في بيئة صحيّة سليمة و نظيفة في القانون الجزائريّ، مذكرة ماجستير في القانون العامّ، تخصّص حقوق و حرّيات، الجامعة الإفريقيّة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2010-2011، ص 100.

⁶⁹⁶ - سورة الأعراف الآية 85.

⁶⁹⁷ - رواه البخاري في صحيحه، باب الإيمان، الجزء الأوّل، ص 12، و مسلم في صحيحه، باب شعب الإيمان، الجزء الأوّل، ص 63. (انظر: بوزيدي بوعلام، المرجع نفسه).

⁶⁹⁸ - المرجع نفسه.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و بالتّالي يجد الحقّ في البيئة أساسه من خلال الآيات المقرّرة لجوانب البيئة المختلفة بأنّ الإنسان هو صاحب هذا الحقّ من خلال خلافته الله تعالى في الأرض، و تسخير جميع مكوّناتها له لا لشيء إلاّ لغاية إلهيّة بليغة، هي عبادته سبحانه على الوجه الذي يُرضيه، بمراعاة حدوده و طاعته بعدم الإساءة إلى البيئة و الحفاظ عليها⁶⁹⁹.

الفرع الثّاني: مكانة مبدأ المشاركة بالنّسبة للحقّ في البيئة.

إذا كان حقّ الإنسان في البيئة حقّا موضوعيّاً، فإنّه لا يمكن تجسيده عملياً في الواقع المعيش دون توقّر حقوق إجرائيّة تمكّن من التّمتّع به، و من هذه الحقوق حقّ المشاركة في صنع القرارات التي لها علاقة بالبيئة، حتّى عزّف حقّ المشاركة البيئيّة بمجموعة الإجراءات و الأطر التي تتيح لأفراد المجتمع و التّنظيمات البيئيّة صلاحية المشاركة الفعليّة في مسار و آليات إعداد القرارات و التّدابير العامّة لحماية البيئة إعمالاً و تكريساً لحقّ الإنسان في التّمتّع ببيئة سليمة⁷⁰⁰. ممّا يؤدي إلى تجسيد مفهوم الديمقراطيّة البيئيّة بفضل إتاحة عنصر الشّفافيّة في اتّخاذ القرارات، التي هي أصلاً مهمّة السّلطات العموميّة.

قد يكون من المألوف ربط المشاركة و الحقّ في البيئة بكون الأولى آليّة إجرائيّة للثّاني، غير أنّ هذا البحث يبرز وجهاً آخر لهذه العلاقة. فالنّصّ على الحقّ في البيئة دستوريّاً يؤدي إلى إعادة هيكلة العلاقات (أولاً)، كما يتبيّن بأنّ الأفراد و التّنظيمات يجب أن يتحمّلوا مسؤوليّتهم (ثانياً).

⁶⁹⁹ - بوزيدي بوعلام، المرجع السّابق، ص 104.

⁷⁰⁰ - محمد بواط، المرجع السّابق.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

أولاً- إقرار الحق في البيئة يؤدي إلى إعادة هيكلة العلاقات.

اتّضح بجلاء أنّ الطريقة الأفضل لتسيير المسائل البيئية في إطار الحماية القانونية للبيئة هو المشاركة طبقاً للقانون الدولي البيئي، و هو ما يتيح التمتع بالحق في البيئة الذي تمّ إقراره بموجب الوسائل القانونية الدولية (الإقليمية) و التشريعات الداخلية ممّا أفضى إلى وجوب النصّ على مبدأ المشاركة، كآلية إجرائية (حقّ إجرائي)، لتجسيد هذا الحقّ و حماية البيئة، كهدف أسمى، أيضاً.

غير أنّ كلّ دولة تتمتع بحريّة في تحديد الكيفيات و الآليات لتحقيق هذا المبدأ، كما أوصت بذلك منظمة الأمم المتحدة، فالتوصية 97 من برنامج عمل مؤتمر ستوكهلم (1972) تنصّ على: "[...] يجب عليه [البرنامج الذي يضعه الأمين العام للمنظمة] بالإضافة إلى ذلك، أن يحدّد الوسائل التي من شأنها أن تشجّع، المشاركة الفعّالة [الفاعلة] للمواطنين من جهة، و من جهة أخرى اهتمام و مساهمة المنظّمات غير الحكومية لحماية و استصلاح البيئة؛ [...]".⁷⁰¹ كما ينصّ المبدأ 10 من مبادئ ريّو الشهير و المتعلّق بمبدأ المشاركة على "[...]، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار [...]".

إنّ إتاحة الفرصة لكلّ فرد في المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلّق بالبيئة، و الذي له تأثيرات على البيئة لن تتحقّق إلّا بوضع التدابير العملية و الميدانية للمشاركة. غير أنّ المسألة من الناحية التقنيّة يمكن أن تتعرّض إلى جدال حول فعالية و جدية المشاورة و الاستشارة مقارنة بالانخراط (Implication) في صنع القرار البيئي. "فبالنسبة لها [لشيري أرنشتاين] تعتبر مشاركة المواطنين عبارة تعني - في الواقع - سلطة المواطنين. إنّها إعادة توزيع للسلطة يتيح

⁷⁰¹ - راجع نصّ التوصية 97 من برنامج العمل الملحق بإعلان مبادئ مؤتمر ستوكهلم (1972) ضمن: Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement، المرجع السابق، تاريخ التّصفّح 27 سبتمبر 2021، الساعة 15.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

للمهتمين المنبؤين من المسار السياسي والاقتصادي إعادة الاندماج ضمن المستقبل⁷⁰². و هنا يظهر الفرق بين المنظومات التشريعية والمؤسسية لمختلف الدول، أي أنّ النظام القانوني والمنظومة التشريعية اللذين يحثان الفرد والمجتمع المدني على الانخراط في صنع القرار الذي له علاقة بالبيئة أحسن من غيرهما من ما يدعو إلى المشاورة فحسب، تجسيدا لحماية البيئة، وإحقاقا للحق فيها⁷⁰³. وهذا يشير إلى فاعلية النظام والمنظومة واقعا ويجعلهما أحسن من الذين لا يحقزان الأفراد (و المجموعات التي تمثلهم) على الانخراط في صنع القرار الذي له علاقة بالبيئة.

إنّ المبرر الحاسم والجدي الذي يدعو إلى "تغليب الانخراط على حساب مجرد المشاورة هو كون البيئة، و من ثمّ الصّحة - لارتباطهما الوثيق-، مسألتين تهتمّان مباشرة الأفراد والتّنظيمات المدافعة على ذلك.

كما يتميّز الانخراط عن المشاركة (Participation)، والالتزام (Engagement) بحيث إنّ الانخراط يتّصف بالفعاليّة في المساهمة في مسار اتخاذ القرار⁷⁰⁴ كما تمّ تأكّيده أعلاه.

و المقصود بإعادة هيكلة العلاقات في مجال التسيير البيئي هو ترتيب قوانين اللعبة من جديد، و ذلك من حيث عدّة نواحٍ، فمن الناحية التاريخية و بعد أن ساد القبول مدّة معيّنة، حين فرضت الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية نفسها، كانت المسائل البيئية مسكوتا عنها، لأنّ كلّ الأطراف كانت مستفيدة في ظلّ وضع مبرّر خاصّة عقب الحرب العالمية الثانية و ما انجرّ عنها من دمار. ثمّ تلا ذلك زمن الاعتراض (Opposition)، و ميّزته الاحتجاجات الميدانية على

⁷⁰² - Edward A. PARSON, op. cit., consulté le 27 septembre 2021, 16h 10m.

⁷⁰³ - اجتهدت في تكرار هذه العلاقة العضوية للتنبية إلى الجزئية المدروسة.

⁷⁰⁴ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

مخلفات عمليّات التّمية على البيئة بداية من ستّينات القرن الماضي، تمهيدا لبروز عهد جديد، هو عصر المشاركة⁷⁰⁵.

و تتبع ضرورة انخراط المواطنين من مدلول نظريّة التّمية المستدامة، التي تشير إلى التزام الأجيال الحالية بالمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة انطلاقا من الفكرة التي مفادها أنّ البيئة إرث للأصول من الفروع، أي أنّ الحالي يستلمها من القادم، و هو ما يتقل عبء حمايتها و تحسينها.

«هناك مقارنة استراتيجية تفيد بأنّ تعريف "الخير المشترك" (Le bien commun) و البحث عنه مهمّة مُلقاة على عاتق المنتخبين⁷⁰⁶ و الإداريّين. و رغم أنّ معرفة خيارات الجمهور حيويّة في ظلّ هذه المقاربة فإنّ الانخراط المباشر للجمهور في مسار اتّخاذ القرار يُرى كتهديد لـ "الخير المشترك" لأنّها تفتح الباب لتصرّفات استراتيجية لمصالح خاصّة. لكنّ نظرة تعدّدية ترى بأنّ الحكومة هي الحَكَم الفاصل بين جماعات المصالح المختلفة و المتعارضة و ليس كمسيّر في خدمة الجمهور»⁷⁰⁷.

لكنّ علماء الاجتماع لهم نظرة مختلفة مقتضاها أنّ المواطن البيئيّ (L'écocitoyen) هو المواطن الذي يدمج حماية البيئة في تحديد الصّالح العام⁷⁰⁸.

كما "يُرجع هؤلاء الرّضا الحداثيّ (Acceptation moderniste)، أي الرّضا بالسياسات و القرارات إلى تبعيّة الشّعوب، لكن عندما ينتفض البعض من هذه التّبعيّة للاعتراض على مشاريع التّهيئة فإنّ السّوسيولوجيا النّقديّة تعتبر ذلك بمثابة

⁷⁰⁵ - راجع في هذا المعنى:

Cécilia laeys-MEKDADE, La participation environnementale à la française: le citoyen, l'État...et le sociologue, revue Vertigo, volume 7, n°3, décembre 2006, sans numérotation de pages.

⁷⁰⁶ - يُقصد بالمنتخبين، في مؤلفات الغربيين، المسؤولون لأنهم يتقلّدون المسؤوليّات عن طريق الانتخاب.

⁷⁰⁷ - Edward A. PARSON, op. cit., même date de consultation.

⁷⁰⁸ - Cécilia Laeys-MEKDADE, op. cit.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

نضال الطبقات [...]، و من هذا المنطلق فإنّ السّلطة العموميّة هي حاملة لمصالح الطبقات المسيطرة التي تتألف منها هذه السّلطة، و الصّالح العامّ الذي تحتكره ما هو إلّا فرض للمصالح الخاصّة للطبقة المسيطرة⁷⁰⁹. "فالمعارضة البيئيّة هي امتحان للنّظام القائم يتّخذ شكل معارضة المبدأ العالي المشترك و الموجود (المدينة المصنّعة (La cité industrielle)) لفائدة نظام آخر (المدينة الخضراء (La cité verte))، و تلعب المشاركة المواطنيّة البيئيّة دور المصالحة بين مختلف الأنظمة التي يدافع عنها مختلف الأطراف"⁷¹⁰.

و النّاتج في المحصّلة، هو أنّ انخراط الأفراد و التّنظيمات البيئيّة في عمليّة اتّخاذ القرار البيئيّ و إعداد السياسات البيئيّة، انطلاقا من مبدأ المشاركة، يعمل على إعادة هيكلة للعلاقات بإحداث تغييرات في قواعد اللعبة و ترتيبها. فلا يمكن، مع التّكريس الدّستوريّ للحقّ في البيئة، أن تبقى البيئة وعاء لتلقّي المخاطر التي تعود على الفرد و صحّته جرّاء الاعتناء بمصالح طبقات أو جماعات معيّنة. فإذا كان أصحاب المشاريع يمكنهم التّريّح على حساب البيئة و عناصرها بما في ذلك الإنسان و غيره، و استعمال استثماراتهم و ما تدرّه عليهم بهدف عدم المعاناة من الأضرار التي تصيب البيئة، فإنّ المنخرطين، طبقا لمبدأ المشاركة في حماية البيئة، يمكنهم الاعتراض على المشاريع الضّارة تمتّعاً بالحقّ في البيئة المكرّس. كما أنّ المقصيّين من المنظومات يجدون أنفسهم أطرافا فاعلة في مسارات اتّخاذ القرار البيئيّ.

⁷⁰⁹ - Cécilia Laeys-MEKDADE, op. cit.

⁷¹⁰ - Idem.

«[...] L'opposition environnementale serait la mise à l'épreuve de l'ordre existant prenant la forme d'une contestation du principe supérieur commun en place (la cité industrielle) au profit d'un autre ordre de grandeur (la cité verte notamment). Enfin, la participation écocitoyenne serait de ce point de vue, la mise en œuvre de processus de construction de compromis entre les différents ordres de grandeur défendus par les parties impliquées».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

فشيري أرنشتاين (Sherry ARNSTEIN) «تري في مقال» A ladder of "citizen participation" أنّ مشاركة المواطنين هي تعبير يعني سلطة المواطنين، و هي نقل السّطة إلى المحرومين المقصيّين من المسار السّياسي و الاقتصاديّ للاندماج مجدّدا في المستقبل»⁷¹¹.

ألاحظ أنّ هذا الاندماج، الذي يأتي عقب إقصاء، هو أيضا وسيلة بيداغوجيّة للعلم بما يحوم حول البيئة و المحيط و الصّحة من أخطار و أضرار، و ذلك بالحصول على المعلومات المتعلّقة بالسياسات و المخطّطات و المشاريع، ثمّ أخذ الكلمة و الدّفاع عن المصالح المشتركة للأجيال المتعاقبة إعمالا لمبدأ المشاركة في حماية البيئة تحت سقف الحقّ فيها، و من ثمّ حمايتها، كما أنّ "النّضال البيئيّ" يجب أن يبقى متجدّدا و مستمراّ مقابلة للمصالح المتعارضة.

لكنّ الإشكال الذي يطرح، بعد ذلك، يتمثّل في مسألة أخرى لا تقلّ أهمّيّتها عن أهميّة إقرار مبدأ المشاركة و الحقّ فيها تأسيسا على الحقّ في البيئة، هي مسألة أخذ الآراء و الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار، حيث لا يتمّ الانتقال من الحقّ في التّعبير (الحقّ في الكلام بصيغة أدقّ) إلى الحقّ في الإسهام في اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة، و هو ما سيّشكّل موضوع قسم من البحث أدناه.

و إذا كان مفهوم الديمقراطيّة التّشاركيّة التي ينبع منها مبدأ المشاركة - حسب عالم الاجتماع الأستاذ روزنفالون (Rosanvallon) - هو "مسار انخراط، و اهتمام المواطنين بالشّيء العموميّ"، فهي مرتبطة بفكرة الاشتراك في المداولات، في الإعلام، و في تقديم الحصائل من طرف الحكّام⁷¹². و بالتّالي تظهر صورة أخرى مغايرة لإعادة ترتيب العلاقات تتجلّى فيها السّلطات ملزّمة بتقديم الحسابات

⁷¹¹ - Edward A. PARSON, op. cit., même date de consultation.

⁷¹² - Agathe VAN LANG, Le principe de participation: un succès inattendu, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2, n° 43, pp. 25 à 41.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و التقارير للمواطنين، و هي صورة في مستوى تطلّعات هؤلاء بعد النّضالات و التّضحيات التي قدّموها عبر الزمن.

و في محصّلة التّعليق يرى الأستاذ آغات فان لانج (Agathe VAN LANG) بأنّ "الحقّ في المشاركة [مبدأ المشاركة] يتماشى في الواقع مع حقّ الإنسان في البيئة بالمساهمة في تكريسه، من جهة، و من جهة أخرى مع واجب كلّ شخص في حماية البيئة"⁷¹³. فقد جمع الأستاذ فان لانج بين الحقّ و الواجب، و ربط بينهما بالمبدأ نفسه في إطار إدارة تداوليّة، و ديمقراطيّة إداريّة و بيئيّة، و هو نفس ما فعلته بربط المبدأ بالغايتين الكبيرتين للقانون البيئيّ، و هما الحقّ في البيئة و حمايتها.

إنّ هذا النّموذج هو الذي كرّسه ميثاق البيئة الفرنسيّ لسنة 2004 المدمج بدستور الجمهوريّة الخامسة عام 2005. فقد نصّ الميثاق بموجب المادّة الأولى على حقّ كلّ شخص في البيئة، و لم يتردّد في النّصّ على واجب حمايتها من طرف كلّ شخص، و ليس الدّولة فقط، حيث يمثّل طريقة لتجسيده (الواجب)، مباشرة ضمن المادّة 2⁷¹⁴، و هو ما يفتقر إليه الدّستور الجزائريّ، بحيث إنّ الواجب يفرضي إلى المشاركة، و تؤدّي المشاركة إلى تغيير قواعد اللّعبة و إعادة هيكلة العلاقات ممّا يسمح ب بروز دور الأفراد و المجتمع المدنيّ في اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة.

⁷¹³ - Agathe VAN LANG, op. cit.

«Le droit de participer [...] s'articule en effet avec le droit de l'homme à l'environnement [...], en participant à sa concrétisation et avec le devoir de chacun de contribuer à la protection de l'environnement [...], dont il représente une modalité d'exercice».

⁷¹⁴ - تذكير بنصّ المادّة 2 من ميثاق البيئة الفرنسيّ على ما يلي: "على كلّ شخص واجب المساهمة في حماية و تحسين البيئة".

Version originale: Article 2: «Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement». (Disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>, consulté le 21 mars 2023, 14h 16m).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و أرى أنّ النّموذج الفرنسيّ هو الأقرب لما ينصّ عليه القانون الدّوليّ البيئيّ من مقابلة الحقّ بالواجب في مجال البيئة إعمالاً و تجسيدا لنظريّة التّميّة المستدامة، و استجابة للقانون الدّوليّ البيئيّ و تحقيقاً للديمقراطيّة و الحوكمة البيئيّتين، بحيث إنّ تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة مقابل الحقّ فيها يفضي إلى الالتزام بالواجب في حمايتها في إطار مفهوم المواطنة البيئيّة. و بالتّالي لا مفرّ من استدراك هذا النّقص، و هو ما يحقّز على الانخراط و يجعل له أرضيّة، و يؤدّي إلى فرض إعادة تشكيل هيكلّة متجدّدة للعلاقات حتماً.

من محاسن انتهاج هذا المسلك في اتّخاذ مبدأ المشاركة في حماية البيئة كآليّة إجرائيّة أن يساعد الأنظمة القانونيّة و الدّول، بصفة عامّة، على تدارك النّقص و الفشل المسجّل في سجلّ الديمقراطيّة السياسيّة و الإداريّة على حدّ سواء، بما أنّ الديمقراطيّة التّشاركيّة هي نظام تصحيحيّ للديمقراطيّة التّمثليّة⁷¹⁵، و بالتّالي يصير للفرد دور في مسارات اتّخاذ القرارات و اقتسام السّلطة.

و أستنتج أمراً جوهريّاً مقتضاه أنّه إذا كان إقرار الحقّ في البيئة، و مرافقة المشاركة له كتدبير (كحقّ) إجرائيّ⁷¹⁶، فرض مزاحمة الحقوق و الحرّيات المعترف بها ضمن التّشريعات الأساسيّة. فإنّ المشاركة، التي يتمتّع بها - قانوناً - الكلّ دون إغارة اهتمام للمركز الاجتماعيّ و السياسيّ (ربّما يكون المستفيد منها فقيراً أو ذا مركز اجتماعيّ هشّ)، تفرض مزاحمة لأصحاب الجاه و المال، أي السّلطات

⁷¹⁵ - راجع في هذا المعنى:

Agathe VAN LANG, op. cit.

«La satisfaction de l'exigence démocratique qui parcourt l'action publique a provoqué l'émergence de la notion de démocratie participative, conçue comme un correctif de la démocratie représentative, ayant pour objet d'associer des représentants de la société civile, avec un degré d'influence variable, à la prise de décision».

⁷¹⁶ - عادة ما تتوافق البحوث و الدّراسات على هذا الوصف الضيّق لعلاقة مبدأ المشاركة أو الحقّ في المشاركة بالحقّ في البيئة، غير أنّ هذا الفرع جاء بالجديد، حيث إنّ المشاركة أعادت هيكلّة العلاقات و ترتيبها مجدداً.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

العموميّة و أصحاب المشاريع. و هكذا تظهر ملامح هيكل علاقات متجدّد فرضته الدّيناميكيّة المبنية على المطالبات.

ثانيا - تحمّل الأفراد و التّنظيمات لمسؤوليّتهم.

لقد أمّلت نظريّة التّمية المستدامة على الجميع تغيير تفكيرهم و سلوكياتهم، فصار من واجب الأفراد و التّنظيمات حماية البيئة مقابل التّمتع بالحقّ فيها، و بالتّالي فرضت المشاركة نفسها كآليّة إجرائيّة بالنّسبة للحقّ في البيئة، أي للتّمتع به فعلا.

و من شأن هذه الآليّة أن تفضي إلى خيارات أخرى إمّا معدّلة أو مُقصية أو متّمة لخيارات السّلطات العموميّة و أصحاب المشاريع، و بالتّالي المساهمة في وضع السياسات المتعلّقة بالتّسيير و الإدارة في مجال البيئة، و بهذا يفتكّ الأفراد و المجتمع المدنيّ صلاحية الدّفاع عن الصّالح العامّ من السّلطات العموميّة.

و إذا كان الحقّ في البيئة المكرّس دستوريّا هو الذي يسمح للأفراد و التّنظيمات البيئيّة بمطالبة الحكومات بتقديم التّقارير⁷¹⁷ (Comptes rendus) و تحمّل مسؤوليّاتهم في مجال السياسات و القرارات التي تمسّ البيئة، فبمفهوم المخالفة، يجعل خلوّ الدّستور من النّصّ على الحقّ في البيئة من الصّعب مساءلة الحكومة أو المؤسّسة على تقصيرهما في حماية الصّحة و البيئة. و ذلك في ظلّ انعدام المعلومات البيئيّة التي تسمح بفرض مشاركة فاعلة في بلورة القرارات التي لها تأثير على البيئة⁷¹⁸.

⁷¹⁷ - عبارة "Compte rendu" بالّلغة الفرنسيّة يقابلها بالعربيّة "عرض الحال" إلّا أنّني تعمّدت استعمال كلمة "التّقارير" لتيسير الفهم.

⁷¹⁸ - David R. BOYD, Études sur le droit à un environnement sain, de l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du droit à un environnement sain, édition Fondation David SUZUKI, 2013, p. 21. (Traduit de l'anglais par Constance ROY).

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

و هذا ما يدلّ على أنّ الحقّ الموضوعيّ في البيئة هو الذي يجرّ إلى الاعتراف بالمشاركة كآلية إجرائيّة مكّلة، و هي في نفس الوقت، حقّ موضوعيّ و إجرائيّ. و بهذا فإنّ الأفراد و المجتمع المدنيّ ملزمون، في إطار الدّفاع عن البيئة، استعمالا للحقّ فيها بتفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشّأن الذي له علاقة بالبيئة، كما تقع عليهم مسؤوليّة الحماية بما أنّ السّلطات العموميّة ملزمة، من جهتها، بتوفير المعلومات البيئيّة.

و أرى أنّه على واضعي القوانين أن يقرنوا الحقّ في البيئة بواجب المحافظة عليها و تحسينها، حتّى يضطلع المعنيّون بهذا الحقّ، و هم - على العموم - الأفراد و المجتمع المدنيّ، بمسؤوليّة المشاركة في وضع السياسات و إعداد القرارات التي لها علاقة بالبيئة.

تعتبر البيئة إرثا يتطلّب الحماية، أي أنّها شكل من أشكال الحقوق: الحقّ في التّمتّع بإطار حياة محترم، و بيئة نظيفة، حقّ الأجيال القادمة في استلامها بدون تدهور، غير أنّ هذا الحقّ يترافق مع مسؤوليّات لكلّ واحد. فالبيئة ليست مهدّدة بواسطة تجاوزات أشخاص معيّنين، لكن بواسطة تأثيرات نمط حياة و تنمية اقتصاديّة يستفيد منها الجميع⁷¹⁹. و هو ما يعني مسؤوليّة الجميع بإيجاد و تحديث مفاهيم و أنماط الإنتاج و الاستهلاك.

لقد أدّت التّطوّرات في أنظمة الحكم التي شهدتها العصر الحديث، مع بروز الديمقراطيّة التّشاركيّة، كنظام عصريّ للديمقراطيّة إلى تحديثات جذريّة في العلاقات و الأنظمة، بحيث تمّ الانتقال من نمط الإدارة الحكوميّة الذي يعتمد على احتكار الدّولة لمجال المصلحة العامّة إلى نمط الحوكمة الذي يتطلّب مشاركة مختلف

⁷¹⁹ - Assistance scolaire personnalisée, Citoyenneté et environnement, disponible sur: <https://www.assistancescolaire.com>, consulté le 24 septembre 2021, 18h 15m.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

الأطراف الفاعلة في المجتمع في تسيير الشأن العام⁷²⁰، تفعيلًا لمبدأ المشاركة. وإذا أسقط هذا التعليق على الميدان البيئي فإن ذلك يقتضي إعمال مبدأ المشاركة (مشاركة الأفراد و المجتمع المدني) في حماية البيئة، و هو ما يدعم مفهوم الحكم الرشيد في الواقع، لذا فإنه يتوقّر هذا الشكل من الحكم فلا بدّ من الاضطلاع بالمسؤولية.

يلعب المجتمع المدني دور السلطة الموازية (Contre-pouvoirs)، و بالتّالي يتحمّل عليه تحمّل مسؤوليته في حماية البيئة، و منه تمتّع الأفراد بالحقّ في البيئة، و ذلك بالدّفاع عن الصّالح العامّ في هذا المجال بالذّات، و يتمّ هذا باضطرّاعه بالمشاركة في تسيير الشأن البيئي رفقة الفاعلين الآخرين، و ذلك حتّى في ظلّ تغيب السّلطات العموميّة عن الدّفاع عن الصّالح العامّ، و هذا يعني مواجهة واقع معيّن⁷²¹.

و بصفته كشريك لا غنى عنه من أجل تأمين فعاليّة السياسات و البرامج العامّة تتأكّد أهميّة و دور [...] المجتمع المدنيّ و وصولها لأهدافها و غاياتها الميدانيّة، خاصّة في إطار الأنماط التّمويّة الحديثة، كالتّمية المستديمة و الحكامة أو الحوكمة⁷²².

يهدف هذا التعليق إلى بيان العلاقة بين الحقّ في البيئة و مبدأ المشاركة كآليّة إجرائيّة لتحقيقه عمليًا، فالخلاصة أنّه من أجل التّمتّع بالحقّ في البيئة يجب أن يلعب المجتمع المدنيّ دورًا محوريًا و حاسمًا مجسّدًا لمهامّ الأفراد في هذا المعنى. و يمكنه ذلك من خلال عدّة طرق للمشاركة (كآليّة إجرائيّة للتّمتّع بهذا الحقّ)، منها

⁷²⁰ - بركات كريم، المرجع السّابق، ص 18.

⁷²¹ - Paul LOWENTHAL, Société civile et participation politique. Le cas de la coopération au développement, revue Monde en développement, 2005/1 n° 129, pp.59-73.

⁷²² - بركات كريم، المرجع السّابق، ص 30.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

كتابة العرائض و التّظلمات، التعبير بأية صورة في سبيل المساهمة في حماية البيئة حتّى الوصول إلى الاعتراض بتنظيم المظاهرات، المسيرات، الوقفات و الاحتجاجات، و هو ما يسمّى "المشاركة الشّرسة"⁷²³، ممّا يساعد على الفهم بأنّ الضّغوط التي يشكّلها الرّأي العامّ و نشاطات الجمعيات البيئية و المنظمات الدّولية يمكنها تشكيل و تعديل السياسات و المخطّطات و البرامج و القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و أكبر مثال على ذلك نشاط منظمة السّلام الأخضر التي توصف بأنّها "مجموعة ضغط".

يتطلّب تحمّل المسؤولية في المحافظة على البيئة، المفضي إلى التّمتع العمليّ بالحقّ في البيئة من الجميع، المبادرة إلى المشاركة تفعيلًا للمبدأ (مبدأ المشاركة). فإذا كانت المشاريع و المخطّطات و السياسات و القرارات تمسّ بحقّ السّكان في العيش الكريم في بيئة مستدامة، فإنّ هؤلاء السّكان، بالتّكّثّل في هياكل مختلفة مثل لجان الأحياء، يعملون على مناقشة القضايا التي تمسّ بيئتهم.

و بالرجوع إلى تجارب بعض البلدان فإنّ قانون 1982 في دولة اليونان سمح بإنشاء ما يسمّى "مجلس الحيّ"، الذي ينتخب من بين السّكان، و يمكنه إصدار آراء و تقديم اقتراحات حول البيئة، كما أنّ قانون 1976 ينصّ على إمكانية إنشاء مجلس الحيّ المنتخب في البلديات التي يفوق عدد سكّانها أربعين ألف (40.000)

⁷²³ - راجع في هذا المعنى:

Michel PRIEUR, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, revue juridique de l'environnement, année 1988/4/pp. 397-417.

يذكر الكاتب ميشيل بريور، في هذا المقال، عدّة أحداث اعتراض:

L'auteur évoque plusieurs événements de contestation, notamment «les grandes manifestations anti-nucléaires en France, à Fessenheim, à Creys-malleville (1 mort), à Cattenom, les occupations d'aéroports (Francfort, Tokyo). Les manifestations et l'occupation du site de Marckolsheim, en Alsace, à l'occasion de l'implantation d'une usine chimique et à Whyll, en R.F.A [...] La contestation violente à Roscoff et pacifique sur le plateau de Larzac ont politiquement entraîné, en 1981, l'abandon d'une centrale nucléaire et d'un aménagement de terrain militaire».

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

نسمة، و من مهامّه إسداء الآراء و الاقتراحات، و يمكن المجلس أن يعقد اجتماعات عموميّة يقدّم خلالها السكّان آراءهم⁷²⁴.

ليس هذا فقط، بل إنّ هناك أشكالاً أخرى يمكن من خلالها المشاركة في حماية البيئة من أجل تجسيد الحقّ في البيئة، و هي -على سبيل المثال- المشاركة بالوساطة، و هي طريقة مستعملة أكثر فأكثر بالولايات المتّحدة، و بها يمكن أن تكون الجمعيّة البيئيّة إمّا طرفاً في المنازعة أو كمجموعة مهتمة بالشأن البيئيّ، و مثال ذلك ما حصل في قضية مشروع منجم اليورانيوم في كولورادو عام 1975⁷²⁵. و هناك طريقة أخرى تسمّى "سبر الآراء و التّحقيقات" للبحث عن أولويّات الجمهور (The condinvolve system)، و هي طريقة استعملت في الولايات المتّحدة بدءاً من سنة 1972، و تدرس أولويّات الجمهور قبل اتّخاذ القرار في مجال تهيئة الإقليم و البيئة. و طريقة الجلسات الشّهريّة حول البيئة، و هي طريقة استعملت في فرنسا بين سنتي 1978 و 1982، و تتمثّل في اجتماع مسؤولي الجمعيّات الكبرى المهتمة بالبيئة شهريّاً مع الوزير المكلف بالبيئة شخصيّاً⁷²⁶. و طريقة دوائر الدّراسات (Les cercles d'études)، و هي طريقة استعملتها الحكومة السّويديّة سنة 1973 لمّا قرّرت إعلام و استشارة الجمهور حول الطّاقة النوويّة المدنيّة، فتكلّفت حوالي عشرة آلاف (10.000) مجموعة مصغّرة على المستوى اللامركزيّ مكوّنة من الجمعيّات البيئيّة و النقابات و الأحزاب لمُدّة سنة بالدّراسات حول الطّاقة، و قد شارك فيها الجمهور. و طريقة اللّجان ما فوق البلديّة (Les commissions extra-municipales)، و تجمع المنتخبين، الموظفين، مستعملي المرفق العامّ (المرتفقين) و الجمعيّات، و تعمل على إعلام و مناقشة المشاريع البلديّة بهدف اقتراح التّحسينات أو المبادرة بمشاريع جديدة، و قد أنشئت

⁷²⁴ - Michel PRIEUR, op. cit.

⁷²⁵ - Idem.

⁷²⁶ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

لجنة من هذا النوع في مجال البيئة سنة 1978 بباريس⁷²⁷. و طريقة لجان التحقيق المتخصصة (Les commissions ad-hoc)، و يمكن إنشاؤها من طرف البرلمانات الوطنية أو الحكومات في حالة منازعات وطنية بشأن تجهيزات عملاقة مثل السدود، الطرق السريعة، أنابيب نقل النفط، المراكز النووية و المطارات من أجل تقييم كل جوانب المشروع، يتدخل ضمنها الجمهور، و خاصة الأقليات، و هي فرصة لإعلام متخذي القرار و مشاوراة المجموعات (مجموعات الأقليات مثلا) و الجمعيات المهتمة. و قد أنشئت لجنة من هذا القبيل سميت "لجنة بيرجيه" (Commission BERGER)، و كلفت بدراسة مشروع أنبوب الغاز قرب الحدود الكندية الأمريكية على مسافة خمسمائة (500) كيلومتر طولي، و دامت الدراسات حول هذا المشروع حوالي ثلاث (3) سنوات من 1974 إلى 1977، و كلفت خمسة ملايين (5.000.000) دولار⁷²⁸.

و هناك طرق أخرى لمشاركة الأفراد و الجمعيات في حماية البيئة، و بالتالي يتم الربط العضوي بين مبدأ المشاركة في حماية البيئة و الحق في البيئة في مجال الاستشارة، و هي - أساسا - المشاركة في لجان دائمة، و يتم بموجب هذه الطريقة إشراك جمعيات بيئية في مجالس و لجان دائمة على المستوى الوطني أو الجهوي. و علاوة على آلية التحقيق العمومي المعروفة، هناك طريقة تسمى "الاستفتاء الاستشاري" (Le référendum consultatif) تمكّن جميع المواطنين، زيادة على ممثلي الجمعيات و المواطنين الناشطين من إبداء آرائهم، و يمكن استعمال هذه الطريقة على مستوى البلديات أيضا، و قد استعملت (هذه الطريقة) في كل من

⁷²⁷ - Michel PRIEUR, op. cit.

⁷²⁸ - Idem.

الباب الأول: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة

إيطاليا، في بعض الجهات من سويسرا، في الولايات المتحدة الأمريكية، في الدانمارك و في بعض المناطق بألمانيا⁷²⁹.

أما فيما يخص المشاركة في القرار، حيث يتم إشراك المواطنين مباشرة في القرار باستعمال حق الاعتراض (Droit de veto)، فيتحقق ذلك بالمشاركة في القرار بواسطة بحث مشاريع النصوص التشريعية، المبادرة بالقرار مع المبادرة الشعبية، الاستشارة التقريرية، و المشاركات في تسيير البيئة⁷³⁰.

⁷²⁹ - للاستزادة راجع: Michel PRIEUR، المرجع السابق.

⁷³⁰ - راجع المرجع نفسه.
أوردت هذه التجارب من أجل مساعدة الجمعيات في الوطن العربي على الاستلham منها.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده.

في خضمّ حركة دؤوبة لإرساء مبادئ قانون دولي بيئي انطلاقاً من مستهلّ سبعينات القرن العشرين تصبّ في إطار الغاية السّامية التي تتمثّل في الحماية القانونيّة للبيئة، و بدءاً بترقية نظرة جديدة للتّمية لا تكون على حساب البيئة، تمّت الإشارة إلى أنّ الإنسان هو المستفيد من هذه التّمية و هو المتضرّر جرّاء إهمال البعد البيئي، و ذلك بمناسبة مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة البشريّة (1972) بستوكهلم. غير أنّ إعلان المبادئ الذي تمخّض عنه لم يضع مبدأ المشاركة - بشكل صريح- ضيّمه، بقدر ما وضع مبدأً لتحميل الإنسان مسؤوليّة الحماية و، فوق ذلك، التّحسين⁷³¹، و هو المبدأ 1 منه.

فتظهر ملامح التّلميح ضمن هذا الإعلان مهدّ القانون الدوليّ البيئي، بحيث تنصّ الفقرة 7 من الدّيباجة على: "[...] يلتزم المؤتمر من الحكومات و الشّعوب توحيد جهودهما لحماية و تحسين البيئة لفائدة الشّعوب و الأجيال المقبلة". و يفهم من توحيد جهود الحكومات و الشّعوب إطار من الاشتراك و المشاركة بذكر لفظ "الشّعوب". و جاء نصّ التّوصية 7 من برنامج العمل كما يلي: "يوصى ب:

(a) أن توفرّ الحكومات و الأمين العامّ [المنظمة الأمم المتّحدة] لكلّ إنسان، من خلال التّعليم و إتاحة الوسائل و المعلومات الضّروريّة، فرصاً متكافئة لممارسة تأثير على بيئته بنفسه؛ [...]."

و تنصّ التّوصية 97 على ما يأتي:

"1. يوصى بأن يتّخذ الأمين العامّ التدابير الضّروريّة:

⁷³¹ - لم يكتف المبدأ بالنصّ على جانب الحماية التي تُنطأ بالإنسان (لكونه صاحب الحقّ في الحياة على الكوكب)، بل تعدّى لتحمله واجب التّحسين، ما يدفعني لفهم مصطلح "التّحسين" بأنّه الاستصلاح كما ورد في التّوصيات، ذلك لأنّ انطلاق الاهتمام ينظر إلى ما أصاب البيئة من تدهور (معضلة بيئية) فلا مناص من استصلاح الأضرار.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

a) وضع برنامج إعلامي يُخصّص لتوعية كلّ إنسان كما يجب بالمشاكل المتعلقة بالبيئة و إشراك الجمهور في تسيير و مراقبة البيئة؛ [...]".

غير أنّه لمّا كان الإعلام هو منطلق المشاركة فلا يمكن اعتبار مبدأ المشاركة قد كرّس في هذا المؤتمر تكريسا يتوافق مع وجوب أن يُشفع الأوّل بالثاني.

و قد بدأ التأسيس القانوني لمبدأ المشاركة على المستوى العالمي قبل المستويين الإقليمي و الوطني مواصلةً لجهود المجتمع الدولي في سياق تجسيد حماية قانونية للبيئة و جعل الأفراد و الجماعات التي تمثّلهم يتحمّلون مسؤولياتهم في الحماية و التحسين، و هو (التكريس على المستوى العالمي) ما أهّل تعميم المبدأ ضمن الوسائل القانونية، ذلك لأنّ البيئة ليست لها حدود، و هذا بفضل مساعي منظمة الأمم المتّحدة.

أنظر إلى الجمع بين تكريس مبدأ المشاركة و الآليات القانونية في باب واحد بأنّه يهدف إلى ممارسة رقابة من نوع خاصّ لأنّ الآليات إنّما تسنّ - قانونا - على المستوى الوطني. فعبارة "على الصّعيد الوطني" ضمن المبدأ 10 من ريو [...]". و توفر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العامّة [العموميّة] من معلومات [...] كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار [...]". هي التي أمّلت عليّ ذلك.

و لأنّ التّكريس القانوني لا بدّ أن يسبق التّوظيف في الواقع يتمّ بحث التّكريس القانوني لمبدأ المشاركة، تجسيده ميدانيّا، شروط فاعليّته و دور القضاء في ترسيخه ضمن الفصل الأوّل، و التّوظيف القانوني و الميدانيّ للمبدأ في بلدان التّشريع المقارن ضمن الفصل الثّاني.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الفصل الأول: التكريس القانوني و التجسيد الميداني لمبدأ المشاركة، شروط

فاعليته و دور القضاء في ترسيخه.

نظرا إلى أنّ ديناميكية التطور تقوم - في جزء منها - على التنمية (الاستغلال) لإشباع الحاجات غير المنتهية للبشر (مع استحضار مفهوم الإنسان)، و نظرا إلى أنّ الإنسان، هو نفسه، الذي تنصرف إليه عواقب التنمية الإيجابية و السلبية، فإنّه مسؤول عن حماية البيئة (بيئته)، و ذلك بانخراطه في مسارات اتخاذ القرارات التي لها أثر على البيئة، و هذا باستعمال آلية المشاركة.

فالطريقة الأمثل لحماية بيئة يستعمل مواردها كلّ البشر من أجل إشباع حاجاتهم باستمرار في عمليات الإنتاج و الاستهلاك اللّذين تتطور أنماطهما بصفة دائمة لا بدّ أن يسهموا هم أنفسهم في حمايتها و تحسينها منفردين أو ضمن تجمّعات تمثلهم ضمن منظور الاستدامة.

لذلك تمّ التكريس القانوني لمبدأ المشاركة بموجب الصّكوك الدوليّة و التشريع المقارن، كما عزّز بإطار مؤسسيّ يسهّل تفعيله واقعا (المبحث الأول)، لكنّ ضمان فاعليته لا تتسنى إلّا بتوفر شروط معيّنة من جهة، و من جهة أخرى، فقد تسنّى للقضاء لعب دور محوريّ في ترسيخ المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة و تعزيزه بواسطة إطار

مؤسسيّ.

لا شكّ أنّ الصّكّ الأكثر شهرة في إقرار مبدأ المشاركة هو إعلان مبادئ ريّو بالنظر إلى المناسبة المتمثلة في قمة الأرض، و التي شهدت تكريس عدّة مبادئ أخرى إلى جانبه هي من بين مبادئ القانون الدوليّ البيئيّ، و استمرار لما أقرّه

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مؤتمر ستوكهلم (1972) الذي وضع أولى المبادئ المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة.

و يعتبر هذا التكريس حدثاً متميّزاً لأنّه أحدثَ منعطفاً حاسماً في العلاقات بين متّخذي القرار و أصحاب المشاريع من جهة (وهم أولوا الجاه و المال)، و أصحاب الحقّ في البيئة و أغلبيّتهم السّاحقة تشكّل طبقة أخرى غير الفئة الأولى. فالمزاحمة صارت على مستوى التشريعات و في الواقع أيضاً لاقتسام السّلطة و المعلومات.

و قد ألهم إقرار هذا المبدأ - كما لم يكن من قبل - التشريعات الدّاخلية لبلدان التشريع المقارن حيث تتجسّد الحياة العوميّة واقعا على الأرض و حيث يتمثّل الاقتسام فعلا (المطلب الأوّل). لكنّ التّكريس يحتاج إلى أن يتعرّز بواسطة إطار مؤسّسيّ من أجل تأكيد تجسيد المبدأ (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: التّكريس القانوني لمبدأ المشاركة.

ثبت أنّ الاتّفاقيّات و إعلانات المبادئ التي تعلّقت بالبيئة منذ بداية سبعينات القرن الماضي أقرّت الحماية القانونيّة للبيئة في ظلّ التّنمية المستدامة، كما كرّس الحقّ في البيئة على مستوى دوليّ (المستوى الإقليمي)، لكنّ الواجب الذي كُلف به كلّ فرد في حماية البيئة و تحسينها، سما بامتزاج الحقّ بالواجب في الحماية إلى درجة التّآلف، و لا يتحقّق⁷³² ذلك إلّا بالمشاركة. فالرّغبة في حماية البيئة صاحبها إرادة المشاركة من طرف الأفراد (سواء منفردين أو ضمن تنظيمات) في اتّخاذ القرار العموميّ⁷³³ المتعلّق بالبيئة.

⁷³² - ينصرف معنى الفعل "يتحقّق" إلى معنى "يصير حقيقة على الواقع".

⁷³³ - راجع في هذا المعنى: Marine FLEURY, op. cit., p. 7, consulté le 24 septembre 2021, 08h 15m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد «نصّت الاتفاقيات و الإعلانات [هذه الصّكوك الدّوليّة] على ضرورة "منح النّاس الوسائل الكفيلة بحماية البيئة [و هي] حجر الأساس لسياسة فعّالة. يجب منح الأفراد الحقّ في معرفة الحالة التي توجد عليها البيئة و المشاركة في اتّخاذ القرارات التي تتعلّق بصحتهم و نوعيّة حياتهم. إنّ الجمهور النّشيط و الذي يستفيد من الإعلام هو رهان التّشريع الأكثر فاعليّة و التّطبيق الجيّد للسياسات البيئيّة»⁷³⁴.

و نظرا للأهميّة البالغة التي تكتسيها المشاركة في حماية البيئة، كمبدأ و حقّ و واجب، فقد تمّ تكريسها على المستوى العالميّ (الفرع الأوّل)، و على المستوى الدّاخليّ (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّكريس القانوني لمبدأ المشاركة على المستوى العالميّ.

عندما تبلور الوعي بضرورة العمل على حماية البيئة بالتّفكير في أنماط محدّثة من الإنتاج و الاستهلاك، و هو ما دعا إليه تقرير برنتلاند، و أدّى قرار الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة إلى إنشاء لجنّتها بداية ثمانينات القرن العشرين، و بالضّبط في 19 ديسمبر 1983⁷³⁵، و لم يكن هناك تناول قانونيّ للحقّ في البيئة، برز مبدأ المشاركة كرافع للغاية السّامية المتمثّلة في حماية البيئة نفسها. و لا أدلّ على هذا من إعلان المبادئ لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة عام 1987 حول دراسات التّأثير الذي أثار مبدأ المشاركة لصالح الجمهور في هذا الإجراء⁷³⁶، أي دراسة التّأثير.

⁷³⁴ - Marine FLEURY, op. cit., pp. 10-11, même date de consultation.

نقلت الكاتبة هذا التّعليق عن السيّدة Margot WALLSTROM عضو لجنة البيئة، (المرجع نفسه).
⁷³⁵ - القرار رقم 161/38 للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 19 ديسمبر 1983، متاح على موقع: <https://www.un.org> تاريخ النّصف 25 سبتمبر 2021، السّاعة 10.

⁷³⁶ - راجع في هذا المعنى: Michel PRIEUR، المرجع السّابق. (و قد أورد الكاتب: "قبل كلّ قرار ينبغي أن يتمكّن الجمهور و المجموعات المعنيّة من التّعليق على دراسة التّأثير و لا يتّخذ أيّ قرار من طرف السّلطات قبل مضيّ أجل معيّن تؤخذ=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و بذلك أخذ المبدأ في التكريس على المستوى الدولي (أولاً)، و على المستوى الإقليمي (ثانياً).

أولاً- تكريس المبدأ على المستوى الدولي.

رغم أنّ مؤتمر ستوكهلم (1972) لم يورد مبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن مبادئه، إلّا أنّ الكتاب يستنبطون إقراره ضمناً. فالمبدأ 4 من إعلان ستوكهلم ينصّ على ما يلي: "يتحمّل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير الحكيم للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها المهددة بشدة حالياً بفعل اجتماع عدة عوامل غير ملائمة [...]". فالنصّ على واجب الإنسان في التسيير العقلانيّ و المحافظة على الثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها هو نصّ على مسؤولية الإنسان في المحافظة على البيئة، ممّا يبرز مبدأ مشاركة الأفراد و المجتمع المدنيّ في حماية البيئة⁷³⁷، علاوة على ما أوردته أعلاه مماثلاً.

و من جهة أخرى، يرى الأستاذ ميشيل بريور بأنّ إعلان ستوكهلم قد سنّ المبدأ ضمن الديباجة، و كذا بموجب المبدأ 19، كما أنّ برنامج العمل الذي أعدّ بمناسبة المؤتمر قد أورده ضمن التوصية 97. ففيما يخصّ الديباجة فقد ألحّ الإعلان على مسؤولية المواطنين و الجماعات (Collectivités) على حماية و تحسين البيئة بالعبارة التالية "ينبغي على الشعوب و الحكومات توحيد جهودهما"، و يتساءل الأستاذ، بعد ذلك، بكيفية تدلّ على أنّ هناك نداء لإشراك المواطنين في نشاطات السلطات العموميّة⁷³⁸.

=فيه ملاحظات الجمهور بعين الاعتبار". و همّش الكاتب لهذا التعليق بالاقتباس من المبدأين 7 و 8 من المبادئ حول دراسات التأثير (برنامج الأمم المتحدة حول البيئة)).

⁷³⁷ - راجع في هذا المعنى ونّاس يحي، المرجع السابق.

⁷³⁸ - Michel PRIEUR, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أمّا المبدأ 19 فيجري نصّه على النحو الآتي: "إنّه من الضّروريّ توفير معرفة بالمسائل البيئيّة لفائدة الأجيال الشّابة و الكبار، مع الأخذ بالحسبان الأكثر حرماناً، من أجل تطوير الأسس اللازمة لتبصير الرّأي العامّ و إعطاء الأفراد، المؤسّسات و الجماعات معنى عدم مسؤوليّتهم فيما يتعلّق بحماية و تحسين البيئة بكلّ بعدها الإنسانيّ [...]»⁷³⁹، و هنا يرى الأستاذ ميشيل بريّور بأنّ التّعليم و الإعلام حول المسائل البيئيّة هما اللذان يسمحان بتحمّل المسؤوليّة⁷⁴⁰.

و أمّا التّوصية 97 من برنامج النّشاط فتدعو الدّول لتسهيل "مشاركة الجمهور في تسيير و مراقبة البيئة". و من أجل هذا "يجب العمل على توفير الوسائل التي تتيح المشاركة الفعّالة [الفاعلة] للمواطنين"⁷⁴¹.

و ضمن برنامج عمل منظّمة الأمم المتّحدة للبيئة الممتدّ بين عامي 1982 و 1992، المنجز بنيروبي في شهر ماي 1982، تؤكّد النّقطة 8 على تشجيع "مبادرات المنظّمات الحكوميّة و غير الحكوميّة و كذا تجمّعات الشّباب بهدف رفع مستوى الوعي البيئيّ و حتّى الحكومات على تطوير مشاركة شعبية قويّة في مجالي التّخطيط و القرارات المتعلّقة بالبيئة"⁷⁴².

لكنّني أرى بأنّ مؤتمر البيئة البشريّة بستوكهلم سنة 1972 لم يسنّ مبدأ المشاركة بالطريقة التي جاء بها مؤتمر ريّو لسنة 1992، و الذي نصّ على هذا المبدأ صراحة.

⁷³⁹ - ترجمة للنّصّ من اللّغة الفرنسيّة، متاح على موقع: <https://www.gpthome69.files.wordpress.com>، تاريخ النّصفّح

6 فيفري 2022، السّاعة 10 و 20د.

«Il est essentiel de dispenser un enseignement sur les questions d'environnement aux jeunes générations aussi bien qu'aux adultes, en tenant dument compte des moins favorisés, afin de développer les bases nécessaires pour éclairer l'opinion publique et donner aux individus, aux entreprises et aux collectivités le sens de leurs responsabilités en ce qui concerne la protection et l'amélioration de l'environnement dans toute sa dimension humaine».

⁷⁴⁰ - Michel PRIEUR, op. cit.

⁷⁴¹ - Idem.

⁷⁴² - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إنّ أول نصّ كرّس مبدأ المشاركة في القرارات التي تؤثر على البيئة جاء ضمن الاستراتيجية العالمية للحفظ⁷⁴³ (World strategy conservation) التي حُضرت سنة 1980 من طرف الاتحاد الدوليّ للمحافظة على الطّبيعة و مواردها، حيث ينصّ الفرع 13 على "مشاركة الجمهور العريض" كوسيلة لحماية البيئة⁷⁴⁴.

و قد أكّدت الاستراتيجية العالمية للحفظ على مبدأ المشاركة في حماية البيئة بحيث جاء فيها: "يكون المثل الأعلى بمشاركة المواطنين في جميع مراحل تخطيط التنمية، من إعداد السياسات إلى إعداد و فحص المشاريع"، و تهدف هذه المشاركة هنا إلى جودة القرارات و تجنّب الأخطاء و الكوارث الطّبيعية⁷⁴⁵.

كما ساهم الميثاق العالمي للطّبيعة لسنة 1982 المذكور سابقا في ترسيخ مبدأ المشاركة في حماية البيئة أيضا، حيث ورد نصّ المبدأ 16 على الشكل التالي: "يتضمّن كلّ مخطّط، من بين عناصره الأساسية، إنجاز استراتيجيات للمحافظة على الطّبيعة، إعداد جرد يتعلّق بالأنظمة الإحيائية و تقييم الآثار المترتبة على طبيعة السياسات و النّشاطات المخطّطة، يتمّ إعلام الجمهور بكلّ هذه العناصر بالوسائل المناسبة و في الوقت الملائم حتّى يتمكّن فعلا من استشارته و يشارك في القرارات"⁷⁴⁶.

و ينصّ المبدأ 21 من الميثاق على ما يلي: "الدّول، قدر الإمكان، السّلطات العمومية الأخرى، المنظّمات الدوليّة، الأفراد، الجمعيات و المؤسّسات:

⁷⁴³ - الاستراتيجية العالمية للحفظ تمّ إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة و الصندوق العالمي للطّبيعة و منظّمة الغذاء العالميّة و اليونسكو تحت عنوان "حفظ الموارد الحيّة في خدمة التنمية المستدامة".

⁷⁴⁴ - Florian PINEL, La participation du citoyen à la décision administrative, thèse de doctorat de droit, université de rennes 1, école doctorale n° 599, droit et science politique, spécialité droit public, 12 décembre 2018, p. 210.

⁷⁴⁵ - راجع في هذا المعنى: Michel PRIEUR، المرجع السابق.

⁷⁴⁶ - ترجمة للنصّ باللغة الفرنسيّة، متاح على موقع: <https://www.persee.fr>، تاريخ النّصف 6 فيفري 2022، السّاعة 10 و 35.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(a) يتعاونون على المحافظة على الطبيعة بواسطة نشاطات مشتركة و نشاطات مناسبة أخرى، خاصّة بواسطة تبادل المعلومات و بواسطة استشارات؛⁷⁴⁷.

كما ينصّ المبدأ 23 منه على: "كلّ شخص إمكانيّة المشاركة، بالتّوافق مع تشريعات بلده، فريدياً أو مع أشخاص آخرين، في إعداد القرارات التي تعني مباشرة بيئته، و في حالة إصابة هذه الأخيرة [بيئته] بأضرار أو تدهور أمكن له التّمتّع بوسائل طعن للحصول على تعويض"⁷⁴⁸.

غير أنّه تجب الإشارة إلى أنّ على المستوى الدّوليّ يبقى مؤتمر ريّو دي جانيرو قمة الأرض (1992) مدار الدّراسة فيما يتعلّق بإقرار مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و لا سيما المبدأ 10 الشّهير الذي لا تخلو أيّة دراسة من الإتيان عليه في هذا السياق. فالنصوص المذكورة ليست من القانون الدولي و ليست تكريسا قانونيّاً و إنّما بالنسبة للتكريس الدّوليّ فإنّ المبدأ 10 لريّو هو الذي أسّس لمبدأ المشاركة في حماية البيئة من منطلق واجب الإنسان في حماية البيئة الذي أقرّته مبادئ ستوكهلم.

و يجري نصّ المبدأ 10 من إعلان ريّو، المذكور سابقاً، على النّحو: "إنّ الطّريقة المثلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنيّين، على المستوى المناسب. و توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطنيّ، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العموميّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالموادّ و الأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار. و تقوم الدّول بتسيير و تشجيع توعية

⁷⁴⁷ - ترجمة للنصّ باللغة الفرنسيّة، متاح على موقع: <https://www.persee.fr>، تاريخ النّصفّح 6 فيفري 2022، السّاعة

10 و 45.

⁷⁴⁸ - ترجمة للنصّ باللغة الفرنسيّة، نفس المرجع، نفس تاريخ النّصفّح.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. و تكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية و الإدارية، بما في ذلك التعويض و سبل الانتصاف⁷⁴⁹.

ألاحظ أنّ المبدأ 10 لم يخرج على سياق مناسبة عقد المؤتمر و مبادئه الأخرى، حيث قرن بين البيئة و التنمية وفق النظرة الجديدة لها (التنمية المستدامة)، فاستهلّ إعلان المبادئ بالإخلاص و الوفاء للإنسان قبل أيّ أمر آخر. فأول كلمة (اسم) ضمن المبادئ (المبدأ 1) هي "الإنسان" بتعبير "البشر" يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، "و يحقّ لهم أن يحيا حياة صحيّة [حماية البيئة]" و "منتجة [عملية التنمية] في وئام مع الطبيعة" إشارة إلى الحماية.

كما ينسجم - ضمن المنظور نفسه - مع المبدأين 3 و 4 اللذين ينصّان، على التوالي، على ما يأتي: "يجب إعمال الحقّ في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة"⁷⁵⁰ (المبدأ 3). "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن التّظر فيها بمعزل عنها"⁷⁵¹ (المبدأ 4).

⁷⁴⁹ - أرى أنّه لا يمكن الاستغناء عن إعادة إيراد نصّ المبدأ 10 من ريو في أقسام مختلفة من البحث لأنّه مرتكز و سنذّ له (للبحث)، و بسبب أنّه يضمّ الأعمدة (Les piliers) الإجرائية الثلاثة، و هي - في نفس الوقت - الحقوق الموضوعية. و من ثمّ لا أعتقد أنّ هذا الإيراد المتكرّر يضير الدّراسة في شيء، فمنه يتمّ الاستنباط و النّقل دعما لها. (راجع ما كتبتّه أعلاه ضمن فقرة "تأكيد المبدأ في مؤتمر قمة الأرض"). والنّصّ الفرنسيّ هو التّالي:

«La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés au niveau qui convient. Au niveau national, chaque individu doit avoir dument accès aux informations relatives à l'environnement que détiennent les autorités publiques, y compris aux informations relatives aux substances et activités dangereuses dans leurs collectivités, et avoir la possibilité de participer aux processus de prise de décision. Les Etats doivent faciliter et encourager la sensibilisation et la participation du public en mettant les informations à la disposition de celui-ci. Un accès effectif à des actions juridiques et administratives, notamment des réparations et des recours, doit être assuré».

⁷⁵⁰ - إعلان مبادئ ريو، تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو 3- 14 جوان 1992، المرجع السّابق، نفس تاريخ النّصفج.

⁷⁵¹ - المرجع نفسه، نفس تاريخ النّصفج.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قبل ذلك جاء في الفقرة الرابعة من الديباجة ما يلي: "و إذ يعمل [مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية] من أجل عقد اتّفاقات دولية تحترم مصالح الجميع و تحمي سلامة النّظام العالمي للبيئة".

إنّ الرّبط بين التّنمية، لا سيما التّنمية المستدامة التي تعتمد على قرارات و مخطّطات وبرامج و سياسات تراعي البيئة، الذي تكرّر في هذه النّصوص، يعتمد على المشاركة من أجل حفظ حقوق "البشر" كي يمكن لهم أن يعيشوا "حياة منتجة" و لكن "صحّية"، ف"مصالح الجميع" التي تدخل ضمنها مصالح أصحاب المشاريع و مصالح أصحاب الحقّ في البيئة يجب ألاّ يطغى بعضها على البعض، أو أحدها على الآخر و ذلك بتفعيل مبدأ المشاركة.

و قد ورد لفظ "المشاركة" في نصّ المبدأ 10 ثلاث (3) مرّات، بالتّساوي مع المرّات التي ذكر فيها لفظ "الإعلام" - كما سبق عدّه و ذكره-، غير أنّه في المرّة الثانية اقترن بالمبدأين المرافقين: الإعلام و اللّجوء إلى القضاء في حال لم يتمكّن المواطنون من استعماله، و جعله على مسؤوليّة الدّول حتّى تقرّه في تشريعاتها و تفعله واقعا.

و من جهة أخرى، جاء في الفصل 27 من برنامج عمل الأمم المتّحدة المعدّ بمناسبة مؤتمر ريّو (1992) و المسمّى "أجندة 21"⁷⁵² تحت عنوان "تعزيز دور المنظّمات غير الحكوميّة: شركاء في التّنمية المستدامة"، و بالضبط تحت العنوان الفرعيّ "الأهداف"، و النّقطة 27-5 ما يلي: "ينبغي للمجتمع و الحكومات

⁷⁵² - تقرير الأمم المتّحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريّو دي جانيرو 3- 14 جوان 1992، الملحق الثاني، جدول أعمال القرن 21، متاح على موقع: <https://www.hlrn.org>، تاريخ التّصفّح 8 فيفري 2022، السّاعة 13 و 10د. و قد ورد النّصّ على مبدأ المشاركة ضمن الأجندة 21 في الفصول 7، 8، 10 و 40 منها. و أكّد على المبدأ مؤتمر جوهانسبرغ (2002) ضمن النّقطة 128 (ص 71) من تقرير القمّة العالميّة للتنمية المستدامة المنعقدة بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، الّلانة رقم 2 "مخطّط تنفيذ القمّة العالميّة للتنمية المستدامة"، متاح على: <https://documents-dds-ny.un.org>، تاريخ التّصفّح 24 سبتمبر 2021، السّاعة 13 و 25د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و الهيئات الدّوليّة أن تضع آليّات تتيح للمنظّمات غير الحكوميّة أن تضطلع بدورها في المشاركة على نحو يتّسم بالمسؤوليّة و الفعاليّة في عمليّة التّمتية السّليمة بيئيّا و المستدامة". و كذلك في النّقطة (و) "و ينبغي للحكومات أن تتّخذ تدابير من أجل ما يلي: إتاحة و تيسير إمكانيّة وصول المنظّمات غير الحكوميّة إلى البيانات و المعلومات اللاّزمة للمساهمة الفعّالة في البحث و في تصميم البرامج و تنفيذها و تقييمها".

و هنا أيضا تظهر العلاقة الوطيدة بين البرامج و التّمتية و الآليّات العمليّة التي تتيح المشاركة في حماية البيئة. و ما يظهر في نصّ الفقرة الثّانية هو بناء عمليّة المشاركة على إتاحة المعلومات في إشارة إلى مبدأ الإعلام البيئي⁷⁵³.

تجدر الإشارة أنّ مقترح فرنسا الذي يتعلّق بصكّ عالميّ سمّي "العهد العالميّ للبيئة" (Le pacte mondial pour l'environnement) يضمّ مادّة رُقمت عشرة (10) تنصّ على المشاركة بصيغة ممتازة رفقة الحّقين الإجراءيين (المبدّئين) الآخرين⁷⁵⁴.

ثانيا - تكريس المبدأ على المستوى الإقليمي.

تعدّ اتفاقيّة أروس الأكثر شهرة وتنفّذا على المستوى الإقليميّ أو الجهويّ الأوربيّ، و قد أكّدت على تطوير و تحسين الإعلام البيئيّ النّابع من جهة السّلطات العموميّة بهدف تشجيع مشاركة الجمهور في اتّخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و هي، في آن واحد، استيحاء من المبدأ 10 من إعلان ريّو.

و إيماننا منها بدمقرطة التّسيير (الديمقراطيّة الإداريّة و البيئيّة)، و اعتقادنا بأنّ التّمتية المستدامة و مجال البيئة يتطلّبان انخراط الجميع خدمة لحماية البيئة كإرث

⁷⁵³ - أنبّه إلى أنّي قمت بقراءة النّصوص و استنبطت منها النّتائج دون الاعتماد على النّقل في عدّة مرّات.

⁷⁵⁴ - Vers un pacte mondial pour l'environnement, Livre blanc, 17 septembre 2017, disponible sur: <https://globalpactenvironment.org>, consulté le 16 novembre 2023, 13h 50m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مشترك ضمن الاختيارات التّموّية، و بالتّالي المشاريع و السياسات و المخطّطات و القرارات، فقد لجأت عدّة دول إلى عقد هذه الاتّفاقيّة سنة 1998 بمدينة أروس بالدانمارك و وقّعها تسع و ثلاثون (39) دولة⁷⁵⁵.

و قد خصّصت الاتّفاقيّة الموادّ 6، 7 و 8 لمشاركة الجمهور في القرارات المتعلّقة بالنّشاطات الخاصّة (المادّة 6)، و فيما يتعلّق بالمخطّطات، البرامج و السياسات المرتبطة بالبيئة (المادّة 7)، و أثناء مرحلة إعداد الأحكام التّنظيميّة و/أو الوسائل المعياريّة (Instruments normatifs) الملزمة قانونا و ذات التّطبيق العامّ (المادّة 8)⁷⁵⁶، بعد النّصّ على الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة بموجب المادّتين 4 و 5.

و تتسجم الأحكام الواردة ضمن الموادّ 6، 7 و 8 من الاتّفاقيّة و المتعلّقة بمبدأ المشاركة في حماية البيئة انسجاما محكما مع الحكم الوارد بالمادّة الأولى "الموضوع" و التي نصّها كالآتي: "عملا على حماية حقّ كلّ فرد، ضمن الأجيال الحاليّة و القادمة، في العيش في بيئة نظيفة تؤمّن صحّته و رغد عيشه، يضمن كلّ طرف [دولة] الحقوق في الإعلام البيئيّ، مشاركة الجمهور في مسار اتّخاذ القرار و اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة طبقا لأحكام هذه الاتّفاقيّة"⁷⁵⁷.

فإلى جانب حقّ كلّ فرد في البيئة المكرّس - بشكل صريح- ضمن الحكم الوارد بنصّ المادّة الأولى يتعلّق مبدأ المشاركة في حماية البيئة المنصوص عليه

⁷⁵⁵ - Wikipédia, Convention d'Aarhus, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>, consulté le 21 aout 2021, 15h 06m.

⁷⁵⁶ - راجع نصّ الاتّفاقيّة و الملحقين (2) على موقع: <https://unece.org>، تاريخ التّصفّح 9 فيفري 2022، السّاعة 15 و 25د.

لم أنقل نصوص الموادّ الثّلاث نظرا لطولها.

⁷⁵⁷ - ترجمة للنصّ الأصليّ باللّغة الفرنسيّة، المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح. و لفظه هو:

«Article premier: Objet: Afin de contribuer à protéger le droit de chacun dans les générations présentes et futures, de vivre dans un environnement propre à assurer sa santé et son bien être, chaque partie garantit les droits d'accès à l'information sur l'environnement, de participation du public au processus décisionnel et d'accès à la justice en matière d'environnement conformément aux dispositions de la présente convention».

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بموجب المواد 6، 7 و 8 باستدامة البيئة (الأجيال الحالية و القادمة) في إشارة إلى نظرية (مبدأ) التنمية المستدامة. و من هنا يظهر المعنى المضمّر الذي يدلّ على أنّ مبدأ المشاركة لا يعني حقّ كلّ فرد في البيئة فحسب، بل واجبه أيضا في حمايتها و تحسينها لصالح الأجيال الحالية و القادمة.

و هو ما يتطابق مع الفقرة السابعة من الديباجة التي نصّها: "اعترفا كذلك بأنّ لكلّ فرد الحقّ في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحّته و رغد عيشه و عليه واجبا [على كلّ فرد]، فذا (فرديا) أو مع آخرين، في حماية و تحسين البيئة لفائدة الأجيال الحالية و المقبلة"، و هنا بالضبط يبرز التآلف بين الحقّ و الواجب الذي يفرضه مبدأ المشاركة.

علاوة على أنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة قد تشابك، مرّة أخرى، ضمن هذه الاتفاقية مع رفيقيه (Corolaires) مبدأ الإعلام البيئيّ و اللّجوء إلى القضاء، فهو ينسجم أيضا مع ما ورد ضمن الفقرة الثامنة التي يجري نصّها على الشّكل الآتي: "اعتبارا أنّه من أجل التّمتّع بهذا الحقّ و الوفاء بذلك الواجب، يمكّن المواطنون من الحصول على المعلومات، من الاستعداد للمشاركة في مسار اتّخاذ القرارات و اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنهم قد يحتاجون إلى المساعدة لممارسة هذه الحقوق"⁷⁵⁸.

أمّا الفقرة التاسعة فتعرض - بشكل أو بآخر - الفائدة من إيراد المشاركة في حماية البيئة كمبدأ بموجب الاتفاقية.

⁷⁵⁸ - ترجمة للنصّ الأصليّ باللغة الفرنسية، راجع نصّ الاتفاقية على موقع: <https://unece.org>، المرجع السابق، نفس تاريخ النّصف.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في الفقرة الثانية عشرة ذُكرت المشاركة على النحو الآتي: "اعترافا كذلك بأنّ الجمهور ينبغي له أن يمكّن من معرفة إجراءات (الآليات القانونية) المشاركة في مسار اتخاذ القرار في مجال البيئة، سهولة الوصول إليها و كيفية استعمالها".

يتّضح من هذه النصوص كلّها، من حيث الكمّ و تنوّع الأحكام التي وردت بصلبها، أنّ هذه الاتفاقية اعتمدت على القانون الدوليّ البيئيّ في تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة لا سيما كما أورده إعلان ريّو ضمن المبدأ 10 مستلزمة ما أقرّه إعلان مبادئ ستوكهولم كذلك.

و ألاحظ - بقدر من المدح- أنّ أحكام الاتفاقية لا تتوقّف عند النصّ على المبدأ فحسب، بل تضع التزاما في جهة الحكومات مقتضاه وضع تدابير عملية لتسهيل الحصول على المعلومات البيئية و المشاركة.

و من جهة أخرى، أصدر البرلمان الأوروبيّ و المجلس تعليمة عام 2003 بخصوص مشاركة الجمهور أثناء إعداد بعض المخطّطات و البرامج التي تتعلّق بالبيئة⁷⁵⁹، و جاء في نصّ المادة الأولى تحت عنوان "الهدف": "تهدف التعليمة الحالية إلى الإسهام في تجسيد الأحكام المترتبة على اتفاقية أروس، و لا سيما:

a- [...] النصّ على مشاركة الجمهور أثناء إعداد بعض المخطّطات و البرامج التي تتعلّق بالبيئة؛ [...]

⁷⁵⁹ - Directive 2003/35/CE du parlement européen et du conseil du 26 mai 2003 prévoyant la participation du public lors de l'élaboration de certains plans et programmes relatifs à l'environnement, et modifiant, en ce qui concerne la participation du public et l'accès à la justice, les directives 85/337/CEE et 96/61/CE du conseil. Déclaration de la commission, JORF n° L 156 du 26 juin 2003 pp. 0017-0025, disponible sur: <https://www.eur-lex.europa.eu>, consulté le 8 février 2022, 17h.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

b- تحسين مشاركة الجمهور بالنص على الأحكام التي تتعلق باللجوء إلى القضاء ضمن التعليمتين 85/337/CEE و 96/61/CE للمجلس⁷⁶⁰.

أما المادة 2 فقد عرفت معنى الجمهور⁷⁶¹ و كميّات المشاركة، و الاستثناءات، و هي (الاستثناءات) المخططات و البرامج التي تستجيب لحاجات الدفاع الوطني أو التي تنجز في حالات الاستعجال و تكتسي الطابع المدني و ليس العسكري. و تستثنى كذلك المخططات و البرامج المذكورة في الملحق الأول للتعليمية، و مسائل أخرى.

و بخصوص هذه التعليمية يرى الأستاذ ب. جادو (B. JADOT) "أنها لا تعوّض غياب نصّ أوربيّ لوضع جذع مشترك للقواعد التي ينبغي تطبيقها، على غرار ما فعلته اتفاقية أروس⁷⁶² في مجال المشاركة.

كما نُظمت مشاركة الجمهور في مجال البيئة بموجب التعليمية 2001/42/CE للبرلمان الأوروبي و المجلس⁷⁶³، و التعليمية رقم 2000/6/CE للبرلمان الأوروبي و المجلس⁷⁶⁴.

و على رأس كلّ التعليمات الأوروبيّة في هذا المجال تأتي التعليمية 2004/35/CE⁷⁶⁵ التي تترجم تأسيس "حوار جدّي [بين الإدارة و المواطنين]،

⁷⁶⁰ - هذان التعليمتان هما النصّان الأساسيان اللذان نظّما المشاركة ضمن القانون الأوروبي قبل العمل باتفاقية أروس (1998) بالإضافة إلى التعليمية رقم 2010/75/ UE المؤرخة في 24 نوفمبر 2010 و المتعلقة بالانبعاثات الصناعيّة.
⁷⁶¹ - Article 2: «[...] 1. Aux fins du présent article, on entend par "public", une ou plusieurs personnes physiques ou morales et, conformément à la législation ou à la pratique du pays, les associations, organisations ou groupes constitués par ces personnes».

و ترجمته:

المادة 2: «[...] 1. [...]، يُفهم من [لفظ] "جمهور" شخص طبيعيّ أو معنويّ أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين، و كذا، وفق التشريع أو الممارسة للبلد المعني، الجمعيات، المنظمات أو المجموعات التي يكونها هؤلاء الأشخاص».

⁷⁶² - Agathe VAN LANG, op. cit.

⁷⁶³ - Directive 2001/42/CE du parlement européen et du conseil du 27 juin 2001 relative à l'évaluation des incidences de certains plans et programmes sur l'environnement, JORF n° L197 du 21 juillet 2001 pp. 0030-0037.

⁷⁶⁴ - Directive 2000/6/CE du parlement européen et du conseil du 23 octobre 2000 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau, JORF n° L 327 du 22 décembre 2000, pp. 0001-0073.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ضمن احترام الأشكال المتعلقة بالديمقراطية الإدارية، و هو آلية تأهب (Alerte) بيئي لم ترد ضمن اتفاقية آروس⁷⁶⁶.

أما من جهة السوابق القضائية فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية Hatton ضد المملكة المتحدة بتاريخ 8 جويلية 2003⁷⁶⁷، بأنها "حال نظرها في توافق إجراء له تأثير على البيئة مع اتفاقية آروس، يمكنها تقييم المضمون المادي لقرار الحكومة [...]".

«ثانيا، يمكنها التدقيق (Elle peut se pencher) في مسار اتخاذ القرار [الذي تمخض عنه الإجراء المتنازع عليه]، بهدف التحقق من أن مصالح الفرد قد أخذت بعين الاعتبار فعلا⁷⁶⁸. و زيادة على ذلك، قضت المحكمة بأنه في حال تكون مسائل معقدة للسياسة البيئية و الاقتصادية مهددة، "يجب أن يحتوي مسار اتخاذ القرار على إنجاز تحقيقات و دراسات ملائمة، بكيفية تسمح بتوفير توازن عادل بين مختلف المصالح المهددة"⁷⁶⁹.

غير أن القضاء الإداري، في تقييمه للأثر المباشر لبعض أحكام اتفاقية آروس (المواد 6، 7 و 8)، اعتبر أن المادة 6 منها المتعلقة بمشاركة الجمهور لا تتطلب - بالضرورة- تنظيم نقاش عمومي⁷⁷⁰. و قد أصدر ثلاثة (3) أحكام تؤكد ذلك بتاريخ 28 ديسمبر 2005، و هي الحكم في قضية الجمعية الوطنية (بكسر السين) ما بين البلديات للفئات المعنية بمشروع مطار Notre Dame des

⁷⁶⁵ - Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, journal officiel de l'Union européenne L 143/56 du 30 avril 2004.

⁷⁶⁶ - Raphaël BRETT, op. cit.

⁷⁶⁷ - CEDH, 8 juillet 2003, n° 36022/97, «Hatton et autres contre Royaume unie». (Raphaël BRETT, op. cit.).

⁷⁶⁸ - CEDH, Idem, § 99, (Raphaël BRETT, op. cit.).

⁷⁶⁹ - CEDH, Idem, § 128, (Raphaël BRETT, op. cit.).

⁷⁷⁰ - Serge SOUMASTRE, Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public, colloque «Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public», Dax, le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>, consulté le 10 février 2022, 11h 10m. (CE 25 décembre 2005, association citoyenne intercommunale des populations concernées par le projet de l'aéroport de Notre Dame des Landes, n° 267287).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

Landes، رقم 267287، و الحكم في قضية جمعية Alternatives Aquitaine و الآخرين رقم 270821 (في موضوع مشروع تغيير مسار الطريق السيار لمدينة بورديو)، و في قضية نقابة المجمع السكني الجديد provence Ouest رقم 277128⁷⁷¹.

و عكس ذلك، اعترف مجلس الدولة بالأثر المباشر للمادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية أروس لما يكون النشاط المعني مشارا إليه في الملحق 1 من الاتفاقية (منشآت نووية)، و ذلك في القضية⁷⁷² CE.28/7/2004, CRILAN.

إضافة إلى ذلك نصت النقطة 5 من الفصل المتعلق بالاقتصاد، العلم و التقنية ضمن إعلان مؤتمر هلسنكي حول الأمن و التعاون في أوربا⁷⁷³ بأن "نجاح أية سياسة بيئية تفترض أن كل الفئات الشعبية و كل القوى الاجتماعية، وعيا منها بمسؤولياتها، تشارك في حماية و تحسين البيئة"⁷⁷⁴.

و على مستوى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)⁷⁷⁵ فإن إعلان 8 ماي 1974 حول السياسات البيئية ذات الطابع الاستباقي يؤكد، ضمن النقطة 7، بأن حكومات البلدان الأعضاء "تشجع، في حدود الإمكان، مشاركة الجمهور أثناء تحضير القرارات التي لها آثار هامة على البيئة". كما أن «إعلان 20 جويلية 1985 حول البيئة [...] قد أكد بأن الاعتبار البيئية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مرحلة متقدمة لإعداد السياسات الاقتصادية و غيرها "بتوسيع مشاركة الجمهور"⁷⁷⁶.

⁷⁷¹ - Serge SOUMASTRE, op. cit., même date de consultation.

⁷⁷² - Idem.

⁷⁷³ - مؤتمر هلسنكي حول الأمن و التعاون هو هيئة دولية متعددة الأطراف للحوار و التفاوض بين المعسكر الشرقي و المعسكر الغربي أثناء الحرب الباردة من 1973 على 1994، أما الإعلان الأخير بهلسنكي فقد وقع في أول أوت 1975.

⁷⁷⁴ - Michel PRIEUR, op. cit.

⁷⁷⁵ - منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي منظمة دولية جهوية جاءت على أنقاض المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و مؤتمر التعاون الأوروبي، مقرها بالمقاطعة 16 بباريس، و تضم ثمانية و ثلاثين (38) بلدا إلى غاية 2021، و يعمل منات الخبراء لحسابها.

⁷⁷⁶ - Idem=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في إفريقيا لا يوجد نصّ خاصّ ضمن القانون الدوليّ البيئيّ لتكريس مبدأ المشاركة، غير أنّ النصّ عليه، بشكل عامّ، جاء ضمن الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشعوب المذكور سابقا، و لا سيما المادة 13 منه "لكلّ المواطنين الحقّ في المشاركة بحريّة في إدارة الشؤون العامّة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتمّ اختيارهم بحريّة و ذلك طبقا لأحكام القانون [...]".

إنّ هذا النصّ، على عموميّته، ليس خاصّا بالمجال البيئيّ، و بالتّالي فهو لا يرتبط بالحقّ في البيئة و لا بالتّمية المستدامة و لا بحماية البيئة و لا بواجب الحفاظ عليها و تحسينها، و لا يرتبط بمبدأ الإعلام البيئيّ و اللّجوء إلى القضاء، و إنّما هو نصّ فضفاض. و من هنا أرى ضرورة سنّ نصّ دوليّ على غرار اتفاقية أروس لأنّ تاريخ إجازة النصّ الإفريقيّ سنة 1981 جاء قبل قمة الأرض التي أقرّت المبدأ 10 المتعلّق بالمشاركة و برنامج العمل للقرن الحادي و العشرين الذي تضمّن العمل بالمبدأ.

أمّا في أمريكا اللّاتينيّة و الكاريبي فقد نصّت المادة 7⁷⁷ من الاتفاق الجهويّ حول الإعلام، المشاركة العموميّة و اللّجوء إلى القضاء المذكور سابقا في المسائل البيئيّة على مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و أتى نصّ هذه المادة على الشكل الآتي:

=و يضيف الأستاذ ميشيل برّيور، في نفس المرجع، بأنّه على مستوى مجلس أوربا، تحتّ العديد من الوثائق على المشاركة. فالمؤتمر الأوروبيّ الثاني لوزراء البيئة المنعقد في بروكسل يومي 23 و 24 مارس 1976 خصّص لائحته رقم 3 للمشاركة الطّوعيّة في المحافظة على الطّبيعة من أجل "ترقية مشاركة الأفراد و المجموعات في المحافظة على الطّبيعة و [ضرورة] الأخذ بأرائهم و مخطّطاتهم كإسهام في التّهيئة الشّاملة للبيئة". و خلال المؤتمر الثالث لوزراء البيئة الأوروبيين الذي انعقد في بارن بين 11 و 21 سبتمبر 1979، ورد في اللائحة رقم 3 التّشجيع على المشاركة الطّوعيّة في مجهود حماية الطّبيعة. و دعا المؤتمر الرّابع، المنعقد في أثينا بين 25 و 27 أفريل 1984، إلى مشاركة الجمهور لوضع تصوّر و إعداد المخطّطات في مجال تهيئة و تسيير المناطق السّاحليّة، فيما اقترح المؤتمر الخامس، الذي انعقد في لشبونة يومي 11 و 12 جوان 1972، استراتيجيّة أوروبّيّة للحفاظ يجب أن يكون للجمهور دور فيها. ⁷⁷⁷ راجع المادة 7 التي تحتوي على سبع عشرة (17) فقرة فيتعدّر نقلها.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

"1- يلتزم كل طرف بضمان حق مشاركة الجمهور و، لهذا، يلتزم بتجسيد مشاركة مفتوحة و مستوعبة (Inclusive) في مسارات اتخاذ القرارات البيئية، على أساس الإطارين التنظيميين الداخلي والخارجي.

2- يضمن كل طرف آليات مشاركة الجمهور في مسارات اتخاذ القرار، الرقابة، الفحص أو التحيين المتعلق بالمشاريع و الأنشطة، و كذا في مسارات ترخيصات بيئية أخرى لها أو يمكن أن يكون لها تأثير هام على البيئة، بما في ذلك عندما يمكن أن تكون لها خطورة على الصحة [...]"⁷⁷⁸.

تعدّ مبادرة دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي للاقترء باتفاقية أروس و الاستيحاء منها، عملا على توحيد النظرة وفقا للنصوص الدولية ذات البعد العالمي التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة خاصة إعلان ريو، مبادرة حميدة في مجال القانون الدولي البيئي، مما يدعو إلى سنّ اتفاقية من هذا النوع في القارة الإفريقية أو على مستوى جامعة الدول العربية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي حتى تندعم المنظومة التشريعية الإقليمية و الجهوية بنصوص خاصة.

و ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان فرغم أنّه اعتُمد سنة 2004، أي بعد مؤتمر ريو باثنتي عشرة (12) سنة، و اتفاقية أروس بست (6) سنوات إلا أنّه لم يأت على ذكر مبدأ المشاركة في حماية البيئة في ظل غياب نصّ خاص، ما عدا ما نصّت عليه المادة 24 التي يجري نصّها على النحو الآتي: "لكل مواطن الحق في:

[...] 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين

يُختارون بحرية [...]".

⁷⁷⁸ - ترجمة للنصّ الأصلي باللغة الفرنسية، متاح على موقع: <https://www.repositorio.cepal.org>، تاريخ التّصفّح 12 فيفري 2022، الساعة 20 و 20د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تنص المادة 23 على:

"[...] ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة [...]."

و يعتبر هذان النصان عامين مثلما تميّز به النص الذي أتى به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الداخلي.

أدت مزاحمة نظرية الديمقراطية التشاركية (الديمقراطية المعاصرة) لحايفتها الديمقراطية التمثيلية، و تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة على المستوى الدولي، و كذا تطوّر السياسات التشريعية و البيئية إلى نقل المبدأ إلى التشريعات الداخلية، و لا سيما في بلدان التشريع المقارن، مع المنحى التصاعدي للوعي و الثقافة البيئيين و الحوار البيئي⁷⁷⁹.

فالتطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي البيئي و السياسات التشريعية خلصت إلى إعادة المواطنين إلى مكانتهم الطبيعية في مسار القرارات العمومية، لا سيما في تسيير البيئة لما لها من تميّز في حياة الأفراد و الأجيال و حتى الدول.

غير أنّ تجسيد المبدأ في هذه البلدان مرّ بمرحلة عرف تكريسه ضمن القوانين و التشريعات العامة (أولاً) قبل الوصول إلى مرحلة التكريس بموجب القوانين الخاصة بالبيئة (ثانياً).

⁷⁷⁹ - "يحيل مفهوم الحوار البيئي على الحوكمة الخماسية من جهة، و من جهة أخرى إلى مجموع الإجراءات [الآليات] المتعلقة بإعلام و مشاركة المواطنين في إعداد المشاريع، المخططات و البرامج التي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة". أنظر: Portail internet DREAL Bourgogne-Franche-Comité، متاح على موقع:

<https://www.bourgogne-franche-comte.developpement-durable.gouv.fr>، تاريخ التصفح 21 ماي 2023، الساعة

20 و 45.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أولاً- تكريس مبدأ المشاركة بموجب التشريعات العامة.

لم يكن اقتسام السلطة بموجب إقرار مبدأ المشاركة في صنع القرار بالاشتراك مع السلطات العمومية أمراً هيناً⁷⁸⁰. فإدراجه مع حقوق الإنسان⁷⁸¹، و جعله أساساً لمواءمة القرارات التي ترجح المصالح المتضاربة - أصلاً- في إطار حوكمة في خدمة التنمية المستدامة، و ذلك "بتوسيع دائرة الفاعلين الذين يتم إشراكهم في مسارات اتخاذ القرارات و البحث الممنهج على حلول توافقية كما يؤكد فيليب شميتير (Philippe Schmitter): "الحوكمة هي طريقة أو آلية لتنظيم سلسلة واسعة من المشاكل أو النزاعات، يتم بواسطتهما [الطريقة أو الآلية] توصّل الفاعلين بانتظام إلى قرارات مرضية أو ملزمة للجميع، بالاعتماد على الحوار و التعاون"⁷⁸²، أدى كلّ ذلك إلى الاعتراف به ضمن الأنظمة القانونية لبلدان التشريع المقارن، حيث تمّ تكريسه بموجب القوانين الأساسية.

زد على ذلك الفوائد التي يوفرها تكريس المبدأ من إضفاء المشروعية على القرارات العمومية و تجنب التضخّم في المنازعات و الطعون الإدارية و القضائية و تجسيد الحكم الرشيد المبني على الشفافية و تقديم الحصائل إلخ من الفوائد التي تمّ تعدادها أعلاه.

ضمن التشريع المقارن، و في فرنسا "استمرّ الوضع لعدّة قرون متميّزاً بحوكمة (Gouvernance) مزجت بين عزوف السكّان و عدم انخراطهم نتيجة ثقافة سياسية

⁷⁸⁰ - حتّى أنّ الأستاذ آغات فان لانج عنوان مقالته، المتخذ كمرجع في هذا البحث، عام 2014: "مبدأ المشاركة: نجاح غير منتظر"، (Agathe VAN LANG، المرجع السابق).

⁷⁸¹ - Rémi BARBIER, Corrine LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, Participations, 2011/1 (n°1), pp. 67 à 104.

«La consécration institutionnelle et juridique de la norme participative peut être lue au plan international dans la déclaration de Rio en 1992, et surtout dans la convention d'Aarhus de 1998 qui en fait une norme juridique contraignante et un droit de l'homme».

⁷⁸² - Jacques CHEVALLIER, La gouvernance et le droit, Hal, open science, pp. 1- 12, disponible sur: <https://www.hal.archives-ouvertes.fr>, consulté le 13 février 2022, 21h 10m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و مهنية نخوية جدًا و تفويضية (Délégataire) موروثه من القرن الثامن عشر، بُني عليها المجتمع الفرنسي، ممّا حفّز المنتخبين [أي الحكّام] على احتكار صنع القرارات، و التقنيين على احتكار تحديد المشاكل و وصف الحلول المناسبة لها⁷⁸³.

و تنصّ المادة 1-72 من دستور فرنسا⁷⁸⁴ التي أحدثت بموجب التعديل المجري سنة 2003⁷⁸⁵ على ما يلي: "يحدّد القانون الشروط التي يمكن للتابعين لأية جماعة إقليمية، عن طريق حقّ الاعتراض، طلب تسجيل مسألة تدخل ضمن اختصاصها في جدول أعمال الهيئة التداولية لهذه الجماعة". و هو ما يسمّى "حقّ الاعتراض المحلي"⁷⁸⁶.

إلا أنّ ميثاق البيئة لسنة 2004 و المدمج بدستور فرنسا لسنة 2005 المذكور سابقا هو الذي أصل مبدأ مشاركة الجمهور في مجال البيئة بموجب المادة 7 منه. و نصّها: "لكلّ شخص الحقّ، ضمن الشروط و الحدود التي يحددها القانون، في الحصول على المعلومات التي تتعلّق بالبيئة و التي تحوزها السلطات العمومية، و المشاركة في إعداد القرارات العمومية التي لها أثر على البيئة"⁷⁸⁷.

و ضمن تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008 تمّ إدخال شكل جديد من الاستفتاء (Référéndum) يسمّى استفتاء المبادرة المشتركة (Référéndum

⁷⁸³ - Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, op. cit., consulté le 23 février 2022, 10h 15m.

⁷⁸⁴ - النصّ الكامل لدستور 4 أكتوبر 1958 ساري المفعول متاح على موقع:

<https://www.conseilconstitutionnel.fr>، تاريخ التّصفّح 26 فيفري 2022، الساعة 21 و 05د.

⁷⁸⁵ - Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la république, JORF n° 75 du 29 mars 2003.

⁷⁸⁶ - Vie publique, Les premiers dispositifs de démocratie participative, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>, consulté le 26 février 2022, 22h 14m.

⁷⁸⁷ - Article 7: «Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement».

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(RIP) (d'initiative partagée)، و هو مزيج من الاستفتاء التقليدي و الاعتراض، و قد جَرَّب مرّة واحدة في 2019 و لم ينجح⁷⁸⁸.

أمّا قانون الجمعيات الصادر سنة 1901⁷⁸⁹ المعدّل و المتمم فقد أسّس للحقّ في تكوين الجمعيات، و منها الجمعيات البيئية، و بالتّالي يمكن لهذه الجمعيات أن تتمتع بالحقّ في المشاركة في اتّخاذ القرار البيئيّ.

و من جهة أخرى، وضع قانونا Grenelle I و Grenelle II نموذج الحوكمة التي تتوسّع إلى خمسة (5) أطراف⁷⁹⁰، و هما اللذان أجريا إصلاحا على الحوكمة في مجال البيئة، و هكذا فقد سجّل قانون Grenelle II الصادر بتاريخ 12 جويلية 2010 مشاركة الجمهور من بين أهداف التّحقيق العموميّ عقب الإعلام، بمناسبة إصلاح هذا الإجراء (المادة 1-123 L) من تقنين البيئة⁷⁹¹.

و بناء على ذلك لجأ المجلس الدّستوريّ إلى استعمال آليّة "المسألة ذات الأولويّة الدّستوريّة" (La QPC) بداية من 2011 بغرض القضاء بعدم دستوريّة عدّة أحكام قانونيّة مخالفة لمبدأ المشاركة الذي نصّت عليه المادة 7 من ميثاق البيئة⁷⁹²، و منها - على سبيل المثال - القرار المؤرّخ في 14 أكتوبر 2011، الذي قضى بموجبه المجلس الدّستوريّ، بأنّ أحكام المادة 7 "تتضمّن مجموعة الحقوق و الحرّيات التي يضمنها الدّستور"، و هو ما أدّى إلى اللّجوء إلى المسألة ذات الأولويّة الدّستوريّة، و قضى، بالتّالي، بإلغاء البند 2 من المادة 2-511 L و البند III من المادة 7-512 L من تقنين البيئة⁷⁹³.

⁷⁸⁸ - Vie publique, op. cit., même date de consultation.

⁷⁸⁹ - Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association modifiée et complétée, JORF du 2 juillet 1901.

⁷⁹⁰ - تمّ تعريف هذا المفهوم أعلاه.

⁷⁹¹ - Agathe VAN LANG, op. cit.

⁷⁹² - Idem.

⁷⁹³ - Idem.

و قد همّش الكاتب لذلك بما يلي: =

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أما في النظام القانوني المغربي فقد تعزز تكريس المشاركة بموجب المادة 6 البند 2 من الدستور للسماح للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية متيحاً بذلك نهجاً جديداً لانخراط المواطنين و جمعيات المجتمع المدني⁷⁹⁴. وفي هذا السياق يُجبر الدستور الهيئات العمومية على توفير الظروف لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁷⁹⁵.

كما ينص الدستور المغربي بموجب المادتين 15 و 139 على الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وخاصة على المستوى الإقليمي، و بهذا يمكن المواطنين أن يطلبوا من مجالس الجماعات الإقليمية المعنية تسجيل أية مسألة خاصة تخضع لاختصاصها في جدول أعمالها⁷⁹⁶.

و فيما يخص مشاركة الجمعيات في الشؤون العمومية نص الدستور المغربي لسنة 2011 بموجب الفصل 12 على ما يلي: "تؤسس جمعيات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و تمارس أنشطتها بكل حرية، في إطار احترام الدستور و القانون [...]".

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، و المنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية، و كذا تفعيلها و تقييمها. و على هذه المؤسسات و السلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط و كفاءات يحددها القانون [...]."

=«Conseil constitutionnel, décision n° 2011-183/184 QPC du 14 octobre 2011, Association FNE: à propos de l'élaboration des décrets de nomenclature des ICPE et de projets de prescriptions générales que doivent respecter les ICPE soumises à enregistrement».

راجع أيضا:

QPC du 13 juillet 2012, QPC du 27 juillet 2012, les 2 QPC du 23 novembre 2012.

⁷⁹⁴ - Essaid KINANA, La participation publique et ses implications sur la protection de l'environnement au Maroc, Journal of the geografics and geostrategic intelligence, vol.1, pp. 5-11 may 2018.

⁷⁹⁵ - Idem.

⁷⁹⁶ - Idem.

يضيف الكاتب: "لقد صدر القانون العضوي رقم 44-14 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة الحق في الاعتراض أمام الهيئات العمومية".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و تجدر الإشارة إلى أنّ حقّ تأسيس الجمعيات منظم بموجب الظهير الشريف لسنة 1958 المعدّل و المتممّ و المذكور أعلاه.

و في مصر ينصّ دستور 2019 (الدستور المصري المعدّل سنة 2019) بموجب المادة 75 على حقّ "تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي"، و يجري نصّ المادة 82 منه على الشكل الآتي: "تكفل الدولة رعاية الشباب و النشء [...]"، و تشجيعهم على العمل الجماعيّ و التطوّعيّ، و تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

و تنصّ المادة 87 من الدستور المصري على ما يأتي: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، [...]".

غير أنّ حكم هذه المادة يقصر المشاركة على الحقّ في الانتخابات و الترشّح و إبداء الرّأي في الاستفتاء، فقد حدّ الدستور مجال المشاركة و لم يجعلها مطلقة للعمل على تجسيد الديمقراطية التشاركية و الحكم الرشيد.

و في عام 2019 تعزّز النظام القانوني في مصر بصدور القانون رقم 149 لسنة 2019⁷⁹⁷ الذي نظم ممارسة العمل الأهليّ، و الذي ألغى القانون رقم 70 لسنة 2017⁷⁹⁸، و قد عزّف الجمعية بموجب المادة الأولى النقطة (2) بكونها "كلّ جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد و المجتمع و تحقيق

⁷⁹⁷ - قانون رقم 149 لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهليّ، الجريدة الرّسمية لجمهورية مصر العربية العدد 33 مكرّر (ب) بتاريخ 19 أوت 2019.

⁷⁹⁸ - قانون رقم 70 لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل الجمعيات و غيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهليّ، الجريدة الرّسمية لجمهورية مصر العربية العدد 20 مكرّر بتاريخ 24 ماي 2017.

و قد أثار هذا القانون إشكالات قانونية و سياسية، كما شابت بعض موادّه شبهة عدم الدستورية، ممّا حرّك الرّأي العامّ الدوليّ و المصريّ، و عرّضه لانتقادات المجتمع الدوليّ، و استدعى إلغائه و إصدار قانون جديد. (أنظر في هذا المعنى: سالي محمود عاشور، قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (149) لسنة 2019 و معالجة إشكالات القانون رقم (70) لعام 2017، متاح على موقع: <https://www.hrightsstudies.sis.gov.eg>، تاريخ النّصف 3 مارس 2022، الساعة 17 و 05د).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

متطلّباته و تعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامّة و التّميّة المستدامة [...]".

و رغم حداثة هذا القانون، و إشارة هذه المادّة إلى مفهوم التّميّة المستدامة، فإنّه لم يشر إلى مبدأ المشاركة بشكل صريح.

إلا أنّ المادّة 88 التي وردت تحت عنوان "الاتّحاد العامّ و الاتّحادات الإقليميّة و النّوعيّة" ضمن الباب الثامن تنصّ على ما يلي: "تتشىء الجمعيات و المؤسّسات الأهليّة المصريّة الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيّا كان نشاطها اتّحادا إقليميا واحدا، [...] و يتولّى الاتّحاد الإقليميّ في نطاق اختصاصه الآتي: [...] 4- التّسيق مع المجالس المحليّة و المحافظات و الوزارات المختصّة في شأن احتياجات المحافظة و إمكانيّاتها و مواردها، بما يضمن تكامل جهود الجمعيات و المؤسّسات الأهليّة الأعضاء في تأدية خدماتها، و المساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعيّة [...]".

و ورد نفس الحكم في شأن الاتّحاد النّوعيّ بموجب النّقطة (4) من المادّة 90.

و في تونس فمنذ اعتماد المسار الجديد للامركزيّة منذ 2014 صار تكريس الدّور الجديد لمنظّمات المجتمع المدنيّ في التّميّة الحضريّة بواسطة آليات المشاركة مبدأ دستوريا. فالمادّة 139 من دستور 2014 تعترف بضرورة مشاركة المواطنين و منظّمات المجتمع المدنيّ في مراحل التّخطيط المختلفة و التّميّة الحضريّة⁷⁹⁹.

⁷⁹⁹ - Hatem KAHLOUN, La société civile tunisienne à l'épreuve de la participation: mobilisation, pression et compromis autour des projets de développement urbain, revue Insaniyat, volume 24, numéro 4, décembre 2020, pages 99-120.

و قد أضاف الكاتب بأنّ عدد الجمعيات في تونس بلغ 8062 جمعيّة سنة 2000، و 9969 في 2010، و أنشئت 11616 جمعيّة من جانفي 2011 إلى مارس 2018.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد ألزم القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018⁸⁰⁰ المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة بموجب المواد من 113 إلى 125 المجالس البلديّة بإقرار آليات الديمقراطيّة التشاركيّة في تصوّر برامج التّثميّة و اعتماد أدوات التّخطيط الحضريّ و الإقليميّ و متابعة تنفيذها⁸⁰¹.

و ينصّ دستور سنة 2014 بموجب الفصل 139 ضمن الباب السابع "السلطة المحليّة" على ما يلي: "تعتمد الجماعات المحليّة آليات الديمقراطيّة التشاركيّة، و مبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين و المجتمع المدنيّ في إعداد برامج التّثميّة و التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون".

و ينصّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة و المذكور سابقا بموجب الفصل الأوّل ضمن الباب الأوّل "أحكام عامّة" على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ في النّفاذ إلى المعلومة بغرض: [...] دعم مشاركة العموم⁸⁰² في وضع السياسات العموميّة و متابعة تنفيذها و تقييمها، [...]".

و رغم ورود هذا الحكم الصّريح ضمن الفصل الأوّل إلّا أنّني أرى أنّ عنوان القانون لا يوحي بهذا الهدف، فهو مقصور على النّفاذ إلى المعلومة فحسب، و إنّما هذا الهدف من بين الأهداف الخمسة (5) المذكورة بنصّ الفصل يصلح أن يلحق بالنّفاذ للمعلومة في حدّ ذاتها كهدف له. و زيادة على ذلك لا يوجد حكم بالقانون يؤصّل لمبدأ المشاركة، رغم أنّه صدر بعد نشر دستور 2014 الذي نصّ صراحة

⁸⁰⁰ - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة، الرّائد الرّسميّ للجمهورية التّونسيّة عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.

و يجري نصّ الفصل 119 كما يلي: "تعتمد الجماعة المحليّة وجوبا التّشاركيّة في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون و لما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين و منظمات المجتمع المدنيّ فعليّا و دعوتهم للمساهمة في وضع النّصّورات و تحديد الاختيارات الكبرى للتّهيئة و استنباط الصّيغ العمليّة لإعداد أمثلة التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها".

⁸⁰¹ - Hatem KAHLOUN, op. cit.

⁸⁰² - يقصد بلفظ "العموم" الجمهور.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

على الحقّ في البيئة. علاوة على أن نصّ المادة أو الفقرة لا يفصح عن المشاركة في القرارات و المشاريع و المخطّطات، بل في السياسات فقط.

و أمّا حرّية تأسيس الجمعيات في تونس فقد ضمنها - تاريخياً - الفصل 8 من دستور 1959، و القانون عدد 154 لسنة 1959⁸⁰³ المتعلّق بالجمعيات، ثمّ القانون الأساسي عدد 80 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بانتصاب المنظّمات غير الحكوميّة بالبلاد التّونسيّة⁸⁰⁴. و حالياً تنشأ الجمعيات في تونس في ظلّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011⁸⁰⁵، و قد نصّ، بموجب الفصل 5، على حقوق الجمعية و من بينها "حقّ الحصول على المعلومات" ضمن الفقرة الأولى دون أن تشير إلى الحقّ في المشاركة في اتّخاذ القرارات العموميّة، و بهذا لم يؤسّس - بصفة صريحة - لمبدأ المشاركة، و هو ما يؤخذ على هذا النّصّ التّشريعيّ، رغم أنّ الفصل 14 يكرّس مبدأ اللّجوء إلى القضاء أيضاً.

و عرّفت المادة 2 منه الجمعية بأنّها "[...] اتّفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها و بصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح".

و على المستوى المحلّي ينصّ القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الذي يتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة و المذكور أعلاه، و لا سيما الفصل 29 منه على ما يلي: "يخضع إعداد برامج التّمية و التّهيئة التّرابيّة وجوبا إلى آليات الديمقراطيّة التّشاركيّة.

⁸⁰³ - القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 الذي يتعلّق بالجمعيات، و قد نَقَحَ بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988، المؤرّخ في 2 أوت 1988.

⁸⁰⁴ - نصر الدين حرز الله، مقال رأي، واقع حرّية تأسيس الجمعيات في تونس، متاح على موقع:

<https://www.ultratunisia.ultrasawt.com>، تاريخ التّصفّح 3 مارس 2022، الساعة 10 و 12د.

⁸⁰⁵ - المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 الذي يتعلّق بتنظيم الجمعيات، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يضمن مجلس الجماعة المحليّة لكافة المتساكنين و للمجتمع المدنيّ مشاركة فعليّة في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية و التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها و تقييمها.

تتخذ الجماعة المحليّة كلّ التدابير لإعلام المتساكنين و المجتمع المدنيّ مسبقا بمشاريع برامج التنمية و التّهيئة التّرابيّة [...]".

و من خلال قراءة الفصل 75 من هذا القانون أرى أنّ هذا القانون متّخذ في إطار التنمية المستدامة، حيث يجري نصّه كما يلي: "يقوم تسيير كلّ المرافق العموميّة المحليّة على المبادئ و القواعد التّالية:

[...] - التنمية المستدامة [...]".

كما ينصّ الفصل 106 منه على ما يلي: "يصادق مجلس الجماعة المحليّة على مخطّطات التنمية المحليّة و يأخذ بعين الاعتبار:

- مقتضيات التنمية المستدامة، [...]".

و قبله بينّ الفصل 105 ماهيّة مخطّط التنمية المحليّة بالانسجام مع المنهج التّشاركيّ، و لفظه: "يعتبر مخطّط التنمية المحليّة الذي يتمّ إعداده وفقا لمنهج تشاركيّ و بدعم من مصالح الدّولة إطارا مرجعيّا لضبط برنامج و تدخّلات الجماعات المحليّة و الهياكل التّابعة لها في المجال التّنمويّ الشّامل [...]".

أمّا فيما يخصّ آليّات مشاركة الأفراد و الجمعيّات فقد تركت سلطة وضعها للجماعة المحليّة، فهي التي تبادر بصياغة هذه الآليّات. و نصّ الفصل 119 هو الآتي: "تعتمد الجماعة المحليّة وجوبا التّشاركيّة في إعداد مشاريع أمثلتها و طبقا لأحكام القانون و لما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليّات تشريك المتساكنين

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و منظّمات المجتمع المدنيّ فعليّا و دعوتهم للمساهمة في وضع التّصوّرات و تحديد الاختيارات الكبرى للتهيئة و استنباط الصّيغ العمليّة لإعداد أمثلة التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها.

تلتزم الجماعات المحليّة باحترام مبادئ التّنمية المستدامة في إعداد أمثلة التّهيئة".

و في كبك تجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد قانون خاصّ بالجمعيات التي لا تهدف إلى الرّبح (OSNL)، و هي محكومة بموجب الجزء 3 من القانون حول المؤسّسات (Loi sur les compagnies)⁸⁰⁶.

و أمّا في الجزائر فنصّ دستور 1963⁸⁰⁷ بموجب المادّة 11 على ما يلي: "توافق الجمهوريّة على الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان [...]"، و هو ما يتضمّن الإقرار الصّريح لكلّ الحقوق التي نصّت عليها هذه الوثيقة بدون تحقّظ، و منها الحقّ في المشاركة⁸⁰⁸.

ثمّ ورد النّصّ على مبدأ المشاركة ضمن المادّة 41 من دستور 1976⁸⁰⁹: "تكفل الدّولة المساواة لكلّ المواطنين، و ذلك بإزالة العقبات ذات الطّابع الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و النّفافيّ التي تحدّ في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعيق

⁸⁰⁶ - Louis JOLIN, De la nécessité d'une nouvelle loi sur les associations et les OSBL, 21 juillet 2020, disponible sur: <https://www.ledevoir.com>, consulté le 23 mai 2023, 10h 16m.

⁸⁰⁷ - دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1963، متاح على الموقع: <https://www.majliselouma.dz>، تاريخ النّصفّح 14 فيفري 2022، السّاعة 14 و 03.

⁸⁰⁸ - المادّة 21 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: "لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة لبلده إمّا مباشرة و إمّا بواسطة ممثّلين يُنتخبون بحريّة". متاح على موقع: <https://www.un.org>، تاريخ النّصفّح 22 ماي 2023، السّاعة 14 و 20.

⁸⁰⁹ - دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1976، متاح على موقع: <https://www.el-mouradia.dz>، تاريخ النّصفّح 14 فيفري 2022، السّاعة 14 43د، أو الأمر رقم 76- 97 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976 المعدّل والمتمّم و الذي يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976. كان على المشرّع أن يختار بين الفاصلة و حرف العطف.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ازدهار الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكلّ المواطنين في التنظيم السياسيّ، و الاقتصاديّ، و الاجتماعيّ، و الثقافيّ".

في تلك الحقبة لم تكن الجزائر مهتمة بالشأن البيئيّ بقدر ما كانت سياساتها تركّز على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بالإضافة إلى أنّ الحقّ في البيئة لم يكن متأصلاً بعد، و لم ترد كلمة "البيئيّ" و لا عبارة "التنمية المستدامة"، و بذلك فإنّ هذا النصّ عامّ في مسألة المشاركة.

و علاوة على هذا النصّ العامّ جاء، ضمن الفقرة الرابعة من ديباجة نفس الدّستور، ما يأتي: "و تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية و خوضها النضال من أجل التنمية [...]".

و في دستور 1989⁸¹⁰ لم يرد أيّ نصّ على مبدأ المشاركة رغم التطوّر الذي أحدثته الإصلاحات آنذاك على المستوى السياسيّ و مجال الحقوق و الحريات. و يرجع ذلك، في رأيي، إلى عدم الاهتمام - مجدّداً - بالبعد البيئيّ في التنمية، و الدليل على ذلك عدم النصّ على الحقّ في البيئة ضمن هذا الدّستور أيضاً.

غير أنّ إشارة بدت من خلال نصّ الفقرة السابعة من الديباجة الذي حرّر على الشّكل الآتي: "إنّ الشعب الجزائريّ ناضل و يناضل دوماً في سبيل الحرية و الديمقراطية، و يعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية، [...]"، و يبقى هذا النصّ عامّاً و ذا قيمة تصريحية فحسب.

⁸¹⁰ - المرسوم الرئاسيّ رقم 89-18 المؤرّخ في 28 فيفري 1989 و الذي يتعلّق بنشر نصّ تعديل الدّستور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 9 بتاريخ أوّل مارس 1989.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و نسخ دستور 1996⁸¹¹ الفقرة السابعة من ديباجة دستور 1989، و جعلها ثامنة من حيث الترتيب.

و رغم أنه نصّ، بموجب المادة 37، على أن "حرية التجارة و الصناعة مضمونة، [...] ضمن الباب الأول "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، إلا أنه لم يكرّس الحقّ في البيئة مزاجاً لهذه الحرية (حرية التجارة و الصناعة)، و لم يقرّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة كضمان لمصالح الجميع و فرض التوازن و الإنصاف.

و من جهة أخرى، نصّت المادة 16 منه على ما يلي: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

و أرى أن مردّ هذا النقص الذي اعتري مجمل الدساتير الجزائرية المذكورة مع تعديلاتها إلى عدم الإقرار بالحقّ في البيئة و عدم الأخذ بنظرية التنمية المستدامة رغم مرور مدّة زمنية على ندوة ستوكهلم (1972)، و مؤتمر ريو (1992)⁸¹²، لكن ليس هذا فقط، بل اتّسمت المرحلة بالرّضا و عدم المطالبة من طرف المجتمع المدني.

و قد انتظر المؤسّس الدستوريّ الجزائريّ حتّى سنة 2016 حيث نصّ على الحقّ في البيئة بصفة صريحة بموجب المادة 68 من الدستور الجديد الذي صدر تلك السنة، و ذكر مبدأ التنمية المستدامة ضمن الديباجة.

⁸¹¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدّل و المتمّم و الذي يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

⁸¹² - رغم المشاركة عالية المستوى بالمؤتمر، و رغم العضوية بلجنة برنتلند.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد تمّ استنساخ الحكم الذي ينصّ بموجبه على أنّ المجالس المنتخبة هي محلّ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة و ذلك بموجب المادّة 17 منه⁸¹³.

كما احتفظ بالفقرة التي نصّها: "إنّ الشعب الجزائريّ ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرّيّة و الديمقراطيّة [...]، و هو يعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ و جزائريّة في تسيير الشؤون العموميّة، [...]". ورتّبها عشرة مع إضافة عبارة أخرى.

و في فقرة لاحقة: "يظلّ الشعب الجزائريّ متمسّكا بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعيّة و القضاء على أوجه التّفاوت الجهويّ، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسيّ في إطار التّمتية المستدامة و الحفاظ على البيئة".

إنّه، رغم النّصّ بشكل صريح، بموجب دستور 2016 على الحقّ في البيئة، لم يتمّ النّصّ على واجب حماية البيئة و تحسينها من طرف كلّ شخص، أساس الأحكام المتعلّقة بالمشاركة، مثلما ورد في الدّستور الفرنسيّ بداية من 2005، كما لم يرد التّنصيص على المشاركة في حماية البيئة بشكل صريح بناء على واجب الحماية و التّحسين المنصوص عليه ضمن القانون الدّوليّ البيئيّ.

أمّا ضمن دستور 2020 فنصّت المادّة 10 على: "تسهر الدّولة على تفعيل دور المجتمع المدنيّ للمشاركة في تسيير الشؤون العموميّة". و نصّت المادّة 16 منه على: "[...] تشجّع الدّولة الديمقراطيّة التّشاركيّة على مستوى الجماعات المحليّة، لا سيما من خلال المجتمع المدنيّ".

⁸¹³ - المادّة 17: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزيّة، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و تنصّ المادة 19 على ما يلي: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكانَ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

و تنصّ المادة 21 على: "تسهر الدولة على: [...] حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، و اتّخاذ كلّ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين".

و رغم نصّ المادة 64 على الحقّ في البيئة بشكل صريح باللفظ التالي: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة [...]" إلّا أنّ مبدأ المشاركة لم يتمّ سنّه بموجب هذا الدّستور، كما لم يسنّ واجب الأفراد في حماية البيئة إعمالاً لنفس المبدأ مقابلةً لهذا الحقّ كما يمكن فهمه ضمن سياق البحث الحالي.

و ورد ضمن الدّيباجة ما يلي: "كما يظلّ الشّعب منشغلاً بتدهور البيئة و النّتائج السّلبية للتّغيّر المناخيّ، و حريصاً على ضمان حماية الوسط الطّبيعيّ و الاستعمال العقلانيّ للموارد الطّبيعيّة و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

أرى أنّ هذه الفقرة التي ذكرت عبارات "يظلّ الشّعب حريصاً"؛ "تدهور البيئة"؛ "حماية الوسط الطّبيعيّ"، "الاستعمال العقلانيّ للموارد الطّبيعيّة"؛ "و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة" " كحيثيّة (كاعتبار) (Considérant que) كفيلة بالتّصريح بوجود مبدأ المشاركة، لكنّه لم يرد كمبدأ أو كحقّ ضمن الدّستور، فلفظ الانشغال أعاق الكشف و التّقرير.

كما جاء في فقرة موالية ما يلي: "و اعترافاً بالطّاقة الهائلة التي يشكّلها الشّباب الجزائريّ، [...]، أصبح من الضّروريّ إشراكه الفعليّ في عمليّة البناء و المحافظة على مصالح الأجيال القادمة، [...]".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يمكن اعتبار هذا النصّ إقراراً لمشاركة الشّباب⁸¹⁴، لا سيما في حماية البيئة، ضمن أطر المجتمع المدنيّ، لكن لا يمكن النصّ على المشاركة في حماية البيئة بصفة فتويّة ضمن الدّستور، كما يبقى ذلك تصريحياً.

لقد أغفل الدّستور الجزائريّ النصّ على مبدأ المشاركة في حماية البيئة بصفة صريحة كما تمّ شرحه سابقاً، غير أنّ على المحكمة الدّستورية أن تدرس إمكانيّة استخلاصه من مجموع الأحكام التي تمّ استعراضها في ظلّ عدم النصّ الصّريح.

و من جهة أخرى، لم يأت الميثاق الوطني⁸¹⁵ على ذكر مبدأ المشاركة، و قد يرجع ذلك إلى اهتمام السّلطات العموميّة، آنذاك، بالتّمنية دون التّمنية المستدامة رغم تعميم تقرير "مستقبلنا المشترك" تحت إشراف منظّمة الأمم المتّحدة، و رغم عضويّة الجزائر في اللّجنة صاحبة التّقرير.

و لأنّ الجمعيات البيئيّة تجسّد عملياً مبدأ المشاركة في حماية البيئة بفضل طبيعة نشاطها، و الجزائر، على غرار بقية دول العالم أيقنت أنّ لحماية البيئة لا بدّ من توحيد الجهود من قبل الحكومة من جهة، و مؤسّسات المجتمع المدنيّ من جهة أخرى⁸¹⁶، فقد شجّعت على إنشاء هذه الجمعيات التي بلغ عددها إلى سنة 2018 ألفين و خمسمائة و خمس (2505) جمعيات محليّة زيادة على الجمعيات الوطنيّة التي لها مكاتب محليّة⁸¹⁷.

⁸¹⁴ - راجع مفهوم مشاركة الشّباب أعلاه.

⁸¹⁵ - الأمر رقم 76- 57 المؤرّخ في 5 جويلية 1976 و الذي يتضمّن نشر الميثاق الوطنيّ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 1976.

⁸¹⁶ - زاوش حسين، الدّيمقراطية التّشاركيّة و حماية البيئة: حالة الجزائر، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، المجلّد 10، العدد

18، جانفي 2018، ص 301- 314.

⁸¹⁷ - المرجع نفسه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

قبل صدور القانون رقم 90-31⁸¹⁸ الذي يتعلّق بالجمعيات طبقاً لإقرار الحقّ في إنشاء الجمعيات بموجب دستور 1989 المعدّل و المتممّ سنة 1996⁸¹⁹، نصّ المرسوم رقم 88-131 الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة و المواطن و المذكور أعلاه بموجب المادة 38 على أنّه "يمكن المواطنين أن يتكتّلوا في جمعية طبقاً للتّشريع الجاري به العمل بغية الدّفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامّة".

و قد جاء لفظ المادة 39 من دستور 1989 على النّحو الآتي: "حرّيات التّعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمونة للمواطن"⁸²⁰.

و جاء في نصّ المادة 33 من دستور 1996 ما يلي: "الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسيّة للإنسان و عن الحرّيات الفرديّة و الجماعيّة مضمون".

و عزّف الأمر رقم 71-79⁸²¹ الذي يتعلّق بالجمعيات الجمعية بموجب المادة الأولى بأنّها "[...] الاتّفاق الذي يقدّم بمقتضاه عدّة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم و وسائلهم الماديّة للعمل من أجل غاية محدّدة لا تدرّ عليهم رباً [...]".

⁸¹⁸ - القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 و الذي يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية عدد 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

⁸¹⁹ - راجع المادة 39 و المادة 43 من دستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة لسنتي 1989 و 1996 على التّوالي المذكورين سابقاً.

⁸²⁰ - استعملت الفاصلة في غير محلّها ضمن النّصّ. فقد وضعت حتّى بعد كلمة "الاجتماع" غير أنّي لم أنقلها.

⁸²¹ - الأمر رقم 71-79 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1971 و الذي يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة عدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و كان القانون رقم 87-15⁸²² الذي يتعلّق بالجمعيات قد عرّف الجمعية بأنّها "[...] تجمع أشخاص يتفقون - لمدة محدّدة أو غير محدّدة - على جعل معارفهم و أعمالهم و وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معيّن لا يدرّ ربحا [...]".

و نصّت المادة 2 من القانون رقم 90-31 المذكور أعلاه على: "تمثّل الجمعية اتّفاقيّة تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون على أساس تعاقدّي و لغرض غير مريح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدّدة أو غير محدّدة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطّابع المهنيّ و الاجتماعيّ و العلميّ و الدّينيّ و التّربويّ و الثقافيّ و الرّياضيّ على الخصوص [...]".

إنّ إقرار حكم إنشاء الجمعيات - كمؤسّسات مجتمع مدنيّ - تمثّل النّقل الموازيّ للسلطات العموميّة، و إعطاءها الحقّ في الدّفاع عن الحقوق الأساسيّة مكسب تاريخيّ يمكّنها من تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة، إلّا أنّ ذلك الدّستور لم يكرّس الحقّ في البيئة و لا واجب حمايتها من طرف كلّ شخص.

لكنّ قانون الجمعيات لسنة 2012 هو الذي أضاف مجال "البيئة" إلى نشاط الجمعيات، ففي نصّ المادة 2 منه جاء ما يلي: "تعتبر الجمعية، في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدّي لمدة محدّدة أو غير محدّدة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوّعا و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهنيّ

⁸²² - القانون رقم 87-15 المؤرّخ في 21 جويلية 1987 و الذي يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة عدد 31 بتاريخ 29 جويلية 1987.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و الاجتماعيّ و العلميّ و التّربويّ و التّقافيّ و الرّياضيّ و البيئيّ و الخيريّ و الإنسانيّ [...]".

و أمّا على المستوى اللامركزيّ فإنّ قانون الولاية رقم 12-07⁸²³ لم يتضمّن النصّ على مبدأ المشاركة رغم وجود هيئة منتخبة⁸²⁴ تداوليّة هي المجلس الشّعبيّ الولائيّ. أمّا في قانون البلديّة ساري المفعول⁸²⁵ فقد أسّس المشرّع تسيير الشّؤون المحليّة على مبدأ المشاركة بصفة عامّة، و منه مجال البيئة بالاحتواء، و قد جاء الباب الثّالث من القانون تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤن البلديّة". و يجري نصّ المادّة 11، و هي الأولى من بين أربع (4) موادّ يحتوي عليها الباب، على النّحو التّالي: "تشكّل البلديّة الإطار المؤسّساتيّ لممارسة الديمقراطيّة على المستوى المحليّ و الجوّاريّ".

يتّخذ المجلس الشّعبيّ البلديّ كلّ التّدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويّات التّهيئة و التّمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و التّنافيّة حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون [...]."

و تنصّ المادّة 12 منه على ما يلي: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطيّة المحليّة في إطار التّسيير الجوّاريّ المذكور في المادّة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشّعبيّ البلديّ على وضع إطار ملائم للمبادرات المحليّة التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم [...]".

⁸²³ - القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 21 فيفري 2012 و الذي يتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

و الولاية، في التنظيم الإداريّ الجزائريّ، هي و حدة إداريّة لا مركزيّة تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة و الاستقلال الماليّ، و هي فرع من فرعي الدّولة كالبلديّة، و يقابلها في بعض البلاد "المحافظة".

⁸²⁴ - راجع في هذا المعنى: بلفضل محمد. صوفي بن داود، آليات تفعيل الديمقراطيّة البيئية على مستوى الجماعات المحليّة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئية، المجلّد 9، العدد 1، جانفي 2019، ص 152-171.

⁸²⁵ - القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة عدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أرى أنّ هناك قصورا في الأحكام التي جاءت ضمن المادّتين، فبموجب المادّة 11 تمّ النصّ على مبدأ الإعلام، غير أنّه لم يشفع بمبدأ المشاركة، و تبقى آليات استشارة المواطنين غير محدّدة، ثمّ استطرّدت نفس المادّة بعبارة "حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون"، و كان على المشرّع أن يذكر الموادّ التي أوردت هذه الشّروط لتسهيل المهمّة. كما أعتبر عبارة "تسوية مشاكلهم" ليست في محلّها بحيث إنّ المشاركة تنصبّ على تسيير الحياة العموميّة و ليس على تسوية المشاكل.

ثمّ أوكل المشرّع إلى المجلس الشّعبيّ البلديّ مهمّة "وضع إطار ملائم للمبادرات المحليّة التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثّهم على المشاركة [...]". بموجب المادّة 12، فجاء في الفقرة الأخيرة من المادّة: "يتمّ تنظيم هذا الإطار طبقا للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما"، و هو ما يصعّب المهامّ بالنّسبة للبلديّة و يشتّت الموضوع.

إنّ تنظيم إطار المشاركة يكون بواسطة قواعد تنظيميّة عامّة و مجردة يتعيّن على الجميع اتّباعها، و توكل مهمّة التعرّف بها إلى رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ لصالح الأفراد و تنظيمااتهم، مع الإشارة إلى أنّ نصّ المادّة لم يأت على ذكر الجمعيّات رفقة المواطنين، خاصّة في ظلّ عدم وجود عُرف و لا سابق عادة، و نظرا لمستوى تكوين المنتخبين و عدم توظيف إدارات مكوّنة، و هو ما يبرّر لي اعتبار هذا القصور عاملا من عوامل عزوف الأفراد و تنظيمات المجتمع المدنيّ عن المشاركة على مستوى البلديّات.

و قد ورد التأسيس لمبدأ المشاركة ضمن قانون البلديّة لسنة 1990⁸²⁶ الملغى بموجب المادّة 84 بالباب الثالث تحت عنوان "صلاحيّات البلديّة"، و لفظ المادّة هو

⁸²⁶ - القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 7 أفريل 1990 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الآتي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محلياً و يمثل قاعدة للمركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". و يقابله الحكم الوارد بالمادة 2 من القانون 10-11 سالف الذكر "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁸²⁷.

و في الإجمال، لا أتردد في الحكم بأن الدستور الفرنسي هو الذي أسس بطريقة لا شبهة فيها و لا لبس لمبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن ميثاق البيئة المدمج به، و قد وضعه - كرفيق للحق في البيئة - مع حقوق الإنسان في مقدمته - مثلما سبق ذكره-، كما أنه انسجم مع المبدأ 10 من ريو الذي أصل مبدأ المشاركة على مستوى القانون الدولي للبيئة و وافق نص اتفاقية أروس.

ثانياً - تكريس مبدأ المشاركة بموجب التشريعات البيئية⁸²⁸.

مثلما فعل التشريع المقارن بتكريس مبدأ المشاركة ضمن التشريعات العامة إجمالاً، فقد عززت هذه الأنظمة القانونية هذا التكريس ضمن التشريعات الخاصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة، و التي على أساسها يصير الالتزام بوضع الآليات المجسدة للمبدأ واضحاً و منطوقاً بالدولة، و هو موضوع البحث الحالي.

ففي النظام القانوني الفرنسي تم وضع المبادئ العامة لقانون البيئة بموجب قانون 2 فيفري 1995⁸²⁹ المسمى "قانون بارنيه"، ثم أعاد النص عليها تقنين البيئة

⁸²⁷ - من الملاحظ أنّ هذه الأحكام، رغم أهميتها البالغة، لاتجد طريقاً للتطبيق واقعا.

⁸²⁸ - سيظهر بالتأكيد أنّ ما سيرد في هذه الفقرة من البحث قد ورد ضمن جزء سابق عند مناقشة مسألة المشاركة بين الحق و المبدأ و موقف التشريع المقارن من هذه المسألة بين ما أورده كحق و ما أورده كمبدأ وما أورده كحق و مبدأ معاً في الباب الأول. لكن سياق البحث نفسه فرض التفصيل في هذه النقطة من وجهة مختلفة.

⁸²⁹ - Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 3 février 1995.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

سالف الذكر، و لا سيما المادة 1-110 L. منه التي عدّلت بموجب المواد الأولى، 2 و 3 من القانون رقم 1087-2016 لسنة 2016⁸³⁰.

و يجري نصّ المادة باللفظ التالي: "[...]". تستلهم، في إطار القوانين التي تحدّد مداها، من المبادئ الآتية:

[...] 5° مبدأ المشاركة الذي بفضلّه يعلم كلّ شخص بمشاريع القرارات العموميّة التي لها تأثير على البيئة بما يتيح له تكوين ملاحظاته التي تأخذها السّلطة المختصة بعين الاعتبار؛ [...]"]⁸³¹.

و في هذه السّنة (1995) أدخلت آليّة المناقشة العموميّة⁸³² (Le débat public)، و بعد ذلك نصّ قانون التّعير بموجب المادة 2-300 L. على آليّة المشاورة (La concertation)⁸³³.

أمّا في المغرب فقد نصّ القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المادة 2 منه على جملة من المبادئ التي تحدّد السياسات و الاستراتيجيّات و البرامج و مخطّطات العمل من حيث الإعداد و التنفيذ معاً، و من بينها مبدأ المشاركة. و لفظ المادة هو الآتي: "تشكّل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقيّد بها حين إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيّات و البرامج و مخطّطات العمل من قبل الدّولة

⁸³⁰ - compagnie des commissaires enquêteurs d'Adour Gascogne, L'enquête publique au cœur des projets, disponible sur: <https://www.cceadougascogne.com>, (l'article 110-1), consulté le 7 mars 2022, 15h 32m.

⁸³¹ - Idem.

ترجمة لنصّ المادة من اللّغة الفرنسيّة التي تقرأ كما يلي:

Article 110-1 «[...]». Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée, des principes suivants: [...] 5° Le principe de participation en vertu duquel toute personne est informée des projets de décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement dans les conditions lui permettant de formuler ses observations qui sont prises en considération par l'autorité compétente; [...]».

⁸³² - Voir code de L'environnement, (article L.121-1 et s.), (Gérard MONÉDIAIRE, La participation du public organisée par le droit, des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte, revue PARTICIPATIONS 2011/1 (N° 1), pages 134 à 155).

⁸³³ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية و شركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة و التنمية المستدامة:[...];

(ز) مبدأ المشاركة: يتمثل في التشجيع و التحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات و جمعيات المجتمع المدني و السكّان في مسلسل إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و المخططات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة".

كما أعيد النصّ على المشاركة كواجب مناط بالحكومة بموجب المادة 19 من نفس القانون: "تلتزم الحكومة في أقصر الآجال:

[...] - بضمان المشاركة للسكّان في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة و الولوج إلى المعلومة البيئية طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

و يبدو لي، من قراءة المادتين، أنّ المشرّع المغربي لم يعتمد الانسجام بينهما، كما أنّه وقع في ارتباك (خلط) بين مبدأ المشاركة و التشجيع و التحفيز على المشاركة في الفقرة (ز) من المادة 2. أمّا في المادة 19 فإنّه أخطأ لما استعمل تعبير "بضمان المشاركة للسكّان في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة"، فالقرار لا يتعلّق بالبيئة و التنمية المستدامة، و إنّما تكون له أو يحتمل أن تكون له آثار على البيئة، و ليس على التنمية المستدامة.

غير أن المشرّع المغربي تدارك الخلط و صحّحه ضمن المادة 3 من نفس القانون، لما سنّ المشاركة كحقّ، و نصّها ما يلي: "لكلّ مواطن أو مواطنة الحقّ في:

[...] - المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على

البيئة".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و من جهة أخرى، أسست المادة 20 لمبدأ المشاركة على المستوى المحلي، فجاء نصّها كما يأتي: "تسهر الجهات و الجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ و الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار ضمن آليات التخطيط و برامج التنمية كلّ في مجاله الترابي.

و تلتزم بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية و التنمية المستدامة لمجالاتها الترابية و الولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين [...]".

يظهر من خلال هذا النص أنّ المشرع المغربي استثنى تنظيمات المجتمع المدني بالاكْتفاء باستعمال لفظ "ساكنتها"، و كان يمكن أن يضيف عبارة "و المجموعات التي تمثّلهم (أو تمثّلها)"، و قد وضع الإعلام بعد المشاركة على غير العادة عموماً. كما أنّ المشاركة تقع على القرار الذي له أثر على البيئة، و ليس القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة.

و نصّ القانون نفسه، بموجب المادة 25، على تنظيم حوارات عمومية حول البيئة، فجاء نصّ المادة على الشكل التالي: "يمكن للدولة و الجهات و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية و شركات الدولة تنظيم حوارات عمومية حول البيئة و التنمية المستدامة. و تنظّم هذه الحوارات مع السكّان و المتدخلين الاقتصاديين و الاجتماعيين المعنيين على المستوى المركزي أو الترابي.

تراعى الخلاصات المنبثقة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إلا أن المشرع المغربي أناط بالجمعيات البيئية عدة مهام ضمن المادة 22 من القانون نفسه، و منها مهمة "المساهمة في التحسين المستمر للآليات المعمول بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي و الولوج إلى المعلومة البيئية"⁸³⁴.

و ضمن الالتزامات الملقاة على المواطنين تنص المادة 23 على: "تلتزم المواطنين و المواطنات:

[...]؛ - بالانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب"⁸³⁵؛ [...]". و بهذا جعل المشرع المغربي المشاركة التزاما أيضا، لكن في "مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب"، مما لا ينسجم مع سياق البحث.

كما أن القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة المذكور آنفا تأسس على مبدأ المشاركة، حيث تنص المادة 2 منه على: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

[...]؛ - حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها منفعة عامة و مسؤولية جماعية تتطلب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليات؛ [...]". و بذلك قرن نص المادة بين المشاركة في حماية البيئة و حماية البيئة كمسؤولية جماعية ينبغي تحديدها، و بالتالي فهي مبدأ و منفعة عامة و التزام جماعي"⁸³⁶.

⁸³⁴ - راجع المادة 22 من القانون 12-99 المذكور سابقا و لا سيما الفقرة الأخيرة .

⁸³⁵ - تعني عبارة "بيئة القرب" البيئة على المستوى المحلي أو الجوّاري.

ألاحظ أن المشرع المغربي كرّس الحق في المشاركة في حماية البيئة و الواجب فيها بموجب ميثاق للبيئة و التنمية المستدامة على غرار المؤسس الفرنسي، لكنه لم يدمجه بالدستور كما في الحالة الفرنسية، فيلزم المشرع باحترام أحكامه عند سن القوانين، و يلزم السلطة التنظيمية و الإدارة معا بالانصياع لها في أعمالها (لا سيما المخططات و البرامج).⁸³⁶ - و قد تعزز الإطار التشريعي في المغرب بالقانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، و جاء في لائحته التوضيحية (باللغة الفرنسية)، ضمن الفقرة الثانية: "على المستوى التشريعي، يسمح القانون [رقم 12-03] بتعزيز الإطار التشريعي في مجال البيئة بفضل نشر مجموعة النصوص التطبيقية [...] و تحديد كفايات مشاركة الجمهور و العموم في مسار تقييم مشاريع و برامج التنمية". (راجع موقع: <https://www.sgg.gov.ma>، تاريخ النسخ 10 مارس 2022، الساعة 04 و 05).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و هنا أيضا وقع المشرّع المغربي في ارتباك حيث جعل حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها مسؤولية جماعية تتطلب تحديد المسؤوليات!

و ألاحظ هنا أنّ المشاركة سبقت الإعلام في هذا النصّ أيضا، و هو ما لم يعهد في الأحكام التشريعية. كما أنّ عبارة "منفعة عامة" لا بدّ أن تكون معرفة من الناحية القانونية.

و أمّا في تونس و مصر فإنّ النظام القانوني بهما لم يسنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن تشريعات خاصة.

فضمن النظام القانوني التونسي، وعلى المستوى الوطني فإنّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط هي التي تتولّى مهمة إبداء الرأي حول دراسة المؤثرات على المحيط أو البيئة. وينصّ الفصل 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلّق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط على: "تقدّم الوكالة وجوبا دراسة حول احتمال السلبية على المحيط قبل إنجاز أيّ وحدة صناعية، فلاحية أو تجارية تمثّل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب الإنتاج أو التحويل المستعملة مخاطر تلوث المحيط أو تدهوره.

و تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر".

و ينصّ الفصل 9 من الأمر عدد 1991 لسنة 2005⁸³⁷ المتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط على ما يلي: "لوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد و عشرون يوما مفتوحة⁸³⁸ من تاريخ تلقّيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف - أ- من الملحق الأول لهذا الأمر، و أجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تلقّيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها

⁸³⁷ - الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 و الذي يتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط و أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 19 جويلية 2005.

⁸³⁸ - هذا التعبير ليس من اللغة العربية علاوة على الخطأ المتمثّل في الصفة التي لم تتبع الموصوف في الجنس.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بالصّنف - ب- من الملحق الأوّل لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، و بانقضاء هذه الآجال⁸³⁹ تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنيّة [...]".

و يذكر أنّ هذا الفصل لم يُحلّ على أيّ تنظيم من أجل بيان أيّ دور للأفراد و منظّمات المجتمع المدنيّ في إطار مبدأ المشاركة في حماية البيئة، كما أنّ المادّة 3 من القانون عدد 88 لسنة 1991 المتعلّق بإنشاء الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة المنقّح تحمّل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط مسؤوليّة إعداد ملفّات التّرخيص للاستثمارات دون مشاركة الجمهور. و تنصّ هذه المادّة في البند 4 على:

"[...] - إعداد ملفّات التّرخيص للاستثمارات في كلّ المشاريع التي تهدف إلى المساهمة في مكافحة التلّوث و حماية البيئة [...]"⁸⁴⁰.

ألاحظ أنّه، و في غياب قانون للبيئة في إطار التّثنية المستدامة في تونس، يتيح شمول اتّخاذ القرار البيئيّ بالديمقراطيّة الإداريّة و الديمقراطيّة البيئيّة طبقاً لمقتضيات الدّستور الجديد فإنّ مجمل هذه النّصوص يمكن أن تعدّل أو أن تسنّ نصوص أخرى في ظلّ العهد الجديد من ديمقراطية تسيير الشّؤون البيئيّة انسجاماً مع القانون الدّوليّ للبيئة و كذا مع أحكام هذا الدّستور الجديد.

و في مصر لا يبدو أنّ قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتّمم و المذكور سابقاً قد كرّس مبدأ المشاركة في حماية البيئة، رغم أنّه ذكر أنّ هناك "مواطنين و جمعيّات معنيّة بحماية البيئة" بموجب المادّة 103 منه، غير أنّ حكم

⁸³⁹ - وقع المشرّع التّونسيّ في خطأ لغويّ، فاستعمل الجمع و أهمل المثنّى، و الأصحّ هو "و بانقضاء هذين الأجلين".

⁸⁴⁰ - ترجمة للنّصّ باللغة الفرنسيّة من: Loi n° 88-91 du 2 aout 1988 portant création d'une agence nationale de protection de l'environnement، متوفّر على موقع: <https://www.anpe.nat.tn/fr>، تاريخ النّصفّح 12 مارس 2022، السّاعة 04 و 20د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

هذه المادة اقتصر على النصّ على حقّ هذين الفئتين "بالتبليغ عن أيّة مخالفة لأحكام هذا القانون".

و حتّى عندما نصّ على تقديم دراسة تقويم التأثير البيئيّ ضمن المادة 19 منه لم يجعل هذه الآليّة وعاء لمشاركة الأفراد و الجمعيات رغم أنّها عدلت رفقة المادة 20 التي تليها بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 المذكور آنفا.

كما ألاحظ بأنّ جهاز شؤون البيئة في مصر المنشأ بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 هو الذي ينفرد بإجراء هذه الدّراسة دون إشراك الأفراد و الجمعيات. و هو يحدّد الغرض من تقييم الأثر البيئيّ بأنّه "ضمان حماية البيئة و الموارد الطّبيعيّة و الحفاظ عليها - بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحّة البشر - من آثار التّمية التي تفقد السيطرة عليها و الهدف بعيد المدى لهذا التّقييم هو ضمان تنمية اقتصادية متواصلة تلبي حاجات الوقت الحاضر دون الانقراض من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصّة، [...] ⁸⁴¹".

إنّ الواضح من ضرورة مراجعة هذا القانون هو عدم اعتماده نهجا ديمقراطيّا تشاركيّا بإقصائه لدور الأفراد و الجمعيات طبقا لمبدأ المشاركة في حماية البيئة.

و في مقاطعة كبك ورد سنّ مبدأ المشاركة بموجب القانون المتعلّق بالتنمية المستدامة المذكور سابقا ضمن المادة 6 من الفصل II "استراتيجية التنمية المستدامة و التدابير المتّخذة من طرف الإدارة"، الفرع I "مبادئ و استراتيجيّة التنمية المستدامة"، و التي نصّها: "بهدف الإدماج الأحسن للبحث عن تنمية

⁸⁴¹ - متوفّر على موقع جهاز شؤون البيئة المصريّ: <https://www.eeaa.gov.eg>، تاريخ النّصف 14 مارس 2022، الساعة 04 و 45د. و ألاحظ أنّ هذا التّعليق قد أخلط بين تعريف التنمية المستدامة و تعريف دراسة الأثر البيئيّ، كما أنّه لم يكرّس الانسجام بين لفظ العنوان و النصّ، حيث أورد في العنوان "تقييم الأثر البيئيّ"، و في النصّ "تقييم الآثار البيئيّة"، و كلي التّعبيرين لا ينسجمان مع لفظ القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتّم الذي استعمل عبارة "دراسة تقويم التأثير البيئيّ"، كما أنّ هذا النصّ وقع في العديد من الأخطاء، مثل "حاجات الوقت الحاضر".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مستدامة في ميادين تدخلها، تأخذ الإدارة بالحسبان في إطار نشاطاتها المختلفة مجموع المبادئ الآتية:

[...]؛ e) المشاركة و الالتزام: مشاركة و التزام المواطنين و المجموعات التي تمثلهم ضروريان لتحديد نظرة مشتركة للتنمية و ضمان استدامتها على المستويات البيئي، الاجتماعي و الاقتصادي [...]»⁸⁴².

أمّا في النظام القانوني الجزائري فقد أسّس القانون الإطار للبيئة الموسوم "قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة" لسنة 2003 (القانون رقم 03-10) على مبدأ المشاركة بشكل صريح. فالمادة 3 منه تنصّ على ما يلي: "يتأسّس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: [...]"،

- مبدأ الإعلام و المشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكلّ شخص الحقّ في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي تضرّ بالبيئة [...]".

أرى أنّ نصّ المادة 3 السابق عرضه لم يحدّد مصدر المعلومات البيئية كما فعل المشرّع الفرنسي بنسبها إلى السلطات العمومية، و إنّما جعلها عامّة و جعل حقّ كلّ شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة"، و بهذا نفى الالتزام عن السلطات العمومية بتقديم المعلومات التي تتعلّق بالبيئة. أمّا المشاركة فحدّدها النصّ القانوني ب "الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي تضرّ بالبيئة"، و هو ما ينفي لدى فهم الأطراف الفاعلة أنواعا من المشاركة حيث يكون الجمهور هو صاحب القرار أو المشارك في وضعه كما عند شيري آرشتاين.

⁸⁴² - أنبّه إلى أنّ مطلبا من البحث أتى على ذكر النصوص التي أصلت لمبدأ المشاركة ضمن التشريع المقارن في الباب الأول، و قد أملت ضرورة البحث إعادة ذكرها في هذا القسم منه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و كان يمكن للمشروع أن يكون أكثر دقة باستعمال عبارة "المشاركة في مسار اتخاذ القرار الذي له أثر على البيئة" أحسن من التعبير الذي استعمله. كما أنّ مفهوم الإجراءات المسبقة قد ينصرف إلى دراسة التأثير، و هي إجراء من التحقيق العمومي الذي هو بدوره آلية سابقة من بين عدّة آليات مشاركة، ممّا يستبعد الآليات القانونية الأخرى.

و من جهة أخرى، لم يلزم النصّ السلطة متّخذة القرار بأخذ الآراء، الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار في خروج على ما تمّ توضيحه من أهميّة هذا الشرط الضروري لضمان فاعليّة المبدأ.

و عكس هذا، لم يؤسس القانون الذي سبقه و الملغى لسنة 1983⁸⁴³ على مبدأ المشاركة رغم أنّه يتعلّق بحماية البيئة، و قد يعزى ذلك إلى عدّة عوامل، منها صدوره قبل انعقاد قمة الأرض، و عدم سنّه في إطار التنمية المستدامة.

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ النصّ التطبيقيّ للقانون رقم 83-03، و هو المرسوم التنفيذي رقم 98-339⁸⁴⁴ الملغى قد ورد بصلبه تثبيت لمبدأ المشاركة بنصّه على إجراء تحقيق عموميّ علنيّ بموجب المادة 3 منه. و من المآخذ التي تؤخذ على القانون رقم 83-03 أنّ نصّه التطبيقيّ هذا أشار إلى مبدأ المشاركة في حماية البيئة بتكريس مشاركة الجمهور في إعداد القرار بالتّرخيص⁸⁴⁵ رغم أنّ القانون - و هو الأعلى درجة- لم ينصّ على المبدأ.

⁸⁴³ - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 و الذي يتعلّق بحماية البيئة الملغى، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة عدد 6 بتاريخ 8 فيفري 1983.

⁸⁴⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّعة و يحدّد قائمتها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة عدد 82 بتاريخ 4 نوفمبر 1998، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المعدّل و المتمم.

و المرسوم التنفيذي في النظام القانوني الجزائري هو نصّ تنظيمي.
⁸⁴⁵ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الملغى سابق الذكر.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

كما وردت الإشارة إلى مبدأ المشاركة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 90-78⁸⁴⁶ الذي يتعلّق بدراسات التأثير في البيئة، و الذي يعتبر نصّا تطبيقيًا للقانون رقم 83-03 بموجب المادة 9 منه، و يوجّه نفس الانتقاد إلى القانون رقم 83-03.

و قد ورد النصّ على مبدأ المشاركة في حماية البيئة بموجب عدّة قوانين خاصة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، ففي القانون رقم 01-20⁸⁴⁷ المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة تنصّ المادة 2 منه على: "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تديرها [...]".

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

و تنصّ المادة 8 من القانون رقم 04-20⁸⁴⁸ الذي يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على قيام قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث على مبدأ المشاركة في حماية البيئة، حيث تنصّ على ما يلي: "[...]، فإنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث، تقوم على المبادئ الآتية: ،

[...] - مبدأ المشاركة: الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكلّ مواطن الحقّ في الاطّلاع على الأخطار المحدقة به، و على المعلومات المتعلّقة بعوامل القابلية

⁸⁴⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 27 فيفري 1990 و الذي يتعلّق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 10 بتاريخ 7 مارس 1990.

⁸⁴⁷ - القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتعلّق بتهيئة الإقليم و تهيئته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001. و هو أول قانون في إطار التنمية المستدامة في المنظومة التشريعية الجزائرية.

⁸⁴⁸ - القانون رقم 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 و الذي يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

للإصابة المتّصلة بذلك، و كذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث".

أرى أنّ عنوان المبدأ و النصّ يتناقضان، بحيث إنّ النصّ يشير إلى مبدأ الإعلام فقط دون المشاركة، فبرّر بذلك انتقاد مبدأ المشاركة من طرف البعض بأنّه مبدأ إعلام فحسب، و هو خطأ كبير وقع فيه المشرّع الجزائريّ.

إلا أنّ استدراكا جاءت به المادّة 9 فيما بعد، و نصّت على ما يأتي: "تشكّل الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها و تشرف عليها الدولة، و تقوم بتنفيذها المؤسسات العموميّة و الجماعات الإقليميّة في إطار صلاحيّاتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين و العلميّين و بإشراك المواطنين، ضمن الشّروط المحدّدة بموجب هذا القانون و نصوصه التّطبيقية".

غير أنّ عبارة "منظومة شاملة تبادر بها و تشرف عليها الدولة" تبقى مبهمّة و لا بدّ من تعريفها برأيي.

و قد ورد تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة أيضا ضمن القانون المتعلّق بالمدينة لسنة 2006⁸⁴⁹، حيث تنصّ المادّة 2 منه على ما يلي: "المبادئ العامّة لسياسة المدينة هي:

⁸⁴⁹ - القانون رقم 06-06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 الذي يتضمّن القانون التّوجيهي للمدينة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006. و إذ لم ترد عبارة "التّمية المستدامة" بعنوان القانون في حدّ ذاته فقد وردت ضمن المادّة الأولى منه التي يجري نصّها على النّحو التّالي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصّة الرّامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهئية الإقليم و تنميته المستدامة. يتمّ تصميم و إعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوريّ و منسق. و يتمّ وضعها حيّز التّنفيذ في إطار اللّاتمرکز و اللّامركزيّة و التّسيير الجوّاريّ".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

التنسيق و التشاور: اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظّمة و منسجمة و ناجعة، انطلاقا من خيارات محدّدة من طرف الدولة و بتحكيم مشترك،

[...]، التسيير الجوّاري: الذي بموجبه يتمّ بحث و وضع الدّعائم و المناهج الرّامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعيّة، في تسيير البرامج و الأنشطة التي تتعلّق بمحيطة المعيشي و كذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك و تقييمها، [...]".

كما تنصّ المادّة 17 من نفس القانون على: "يتمّ إشراك المواطنين في البرامج المتعلّقة بتسيير إطارهم المعيشي و خاصّة أحيائهم، طبقا للتّشريع السّاري المفعول.

تسهر الدولة على توفير الشّروط و الآليّات الكفيلة بالإشراك الفعليّ للمواطن في البرامج و الأنشطة المتعلّقة بسياسة المدينة".

المطلب الثاني: تعزيز التّجسيد للتّكريس بواسطة الإطار المؤسّسي.

لم يكتف بعض دول التّشريع المقارن بتعزيز منظوماته القانونيّة بتشريعات تؤطّر مبدأ المشاركة في حماية البيئة خاصّة، بل وضع إطارا مؤسّسيا و طّد مكانة المبدأ عمليّا و واقعا معيشا، غير أنّ تباين توظيف هذا الإطار المؤسّسيّ ظاهر عبر دراسة مقارنة.

إنّ ترقية مبدأ المشاركة في حماية البيئة، بحثا عن مشروعيّة القرارات و تجنّبا للنّزاعات، تمرّ عبر عصنة الإدارة و جعلها أكثر ديمقراطيّة في إطار الدّيمقراطيّة الإداريّة، و هو ما يعزّز مكانة الدّيمقراطيّة و تجديدها و نفخ الرّوح فيها باطراد. و هذا ما يستوجب إنشاء الإطار المؤسّسيّ و مراجعته باستمرار كذلك من أجل إضفاء مصداقيّة حقيقيّة على الالتزامات المختلفة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لا شك أنه بعد التدبر في هذا التعليق سيّضح أنّ البلدان التي لم تنجح في عصرنة إدارتها العموميّة و وضع مؤسسات تستقطب و تحتوي تطلّعات الأفراد و المجتمع المدنيّ في المشاركة في حماية البيئة تعاني أنظمتها من تراجع في الديمقراطيّة الإداريّة و البيئيّة خاصّة، و بالتّالي عليها أن تتفطن لهذا التراجع و التخلّف.

و إن كان افراد فرنسا من بين هذه البلدان بوضع مؤسّسة مستقلّة تُعنى بتجسيد مشاركة الأفراد و الجمعيات في مسار اتّخاذ القرارات التي لها أو يحتمل أن يكون لها أثر على البيئة، كما شهد عليه السيّد جون كنوكس الخبير الأمميّ بحقوق الإنسان و البيئة⁸⁵⁰، و هو ما يجعل منه مثالا يحتذى، فإنّ مقاطعة كبك عرفت بتعدّد وتنوّع هذا الإطار المؤسّسيّ، كما أنّ باقي البلدان قد وضعت إطارا مؤسّسيّا خاصّا بأنظمتها، ممّا يتطلّب دراسة نشأته (الفرع الأوّل)، و صلاحيّاته و مهامّه (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: نشأة الإطار المؤسّسيّ للمشاركة.

لم يأت مدح المسؤول الأمميّ للمنظومة المؤسّسيّة الفرنسيّة من فراغ، بل إنّ انطلق من دراسة ميدانيّة متروية. و بالفعل، تعتبر فرنسا رائدة في إنشائها لهيئة مستقلّة تعمل على تجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة واقعا على الأرض.

فإلى جانب لجنة الحصول على الوثائق الإداريّة (CADA)، أنشئت اللجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP)، و هي سلطة مستقلّة تتولّى تجسيد الحقّ في الإعلام و مشاركة الجمهور في إعداد القرارات العموميّة التي لها أثر على البيئة.

⁸⁵⁰ - راجع في هذا المعنى تعليقي فيما سبق من هذا البحث، و ما أقرّ به الخبير الأمميّ جون كنوكس.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد تمّ النصّ على إنشاء هذه الهيئة العموميّة بموجب قانون بارنييه لسنة 1995⁸⁵¹ بعد حدوث منازعات بيئيّة، و خاصّة حول القطار ذي السرعة الفائقة المسمّى "TGV Méditerranée"، غير أنّ وضعها في الخدمة فعليًا لم ينطلق إلّا بتاريخ 4 سبتمبر 1997⁸⁵².

تاريخيًا عمّ استياء المواطنين في فرنسا من الطّابع المتأخّر للتحقيق العمومي⁸⁵³ رغم الإصلاح الذي جاء به قانون بوشاردو (La loi BOUCHARDEAU) لسنة 1983⁸⁵⁴، حيث نصّ قانون بارنييه المذكور سابقا على إنشاء اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، و وضع معالم المناقشة العموميّة كآليّة لتجسيد المشاركة و المواطنة⁸⁵⁵. و تلاه صدور النصّ التطبيقيّ له، و هو المرسوم رقم 1275 - 2002⁸⁵⁶ الذي وضع الكيفيّات العمليّة لتنظيم المناقشة العموميّة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون بارنييه الصّادر بتاريخ 2 فيفري 1995 و الذي يتعلّق بتعزيز حماية البيئة هو الذي أصّل لمبدأ مشاركة الجمهور في إعداد المشاريع الكبرى ذات المنفعة الوطنيّة في التشريع الفرنسي⁸⁵⁷.

إنّ التدرّج التاريخيّ المنتظم لتطوّر المنظومة التشريعيّة الفرنسيّة يُظهر أنّ مراجعة قانون بوشاردو الذي أمر به، عام 1993، وزير البيئة آنذاك ميشيل بارنييه

⁸⁵¹ - Art. 2 de la loi Barnier n° 95-101 du 2 février 1995: «[...] IL est créé une commission dite "Commission nationale du débat public" [...]».

⁸⁵² - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>, consulté le 20 mars 2022, 02h 05m.

⁸⁵³ - يعتبر هذا التعليق جملة مفتاحيّة سبقت محلّ بحثها، لكنّ الانسياب الطّبيعيّ لهذا البحث فرضها هنا، للقارئ أن يرسّخها في ذهنه لأنّها سترد لاحقًا عند مقارنة التشريعات في مسألة الآليّات القانونيّة و كفايتها، ستتجلّى نقائص التشريعين الجزائريّ و المغربيّ بالذّات، و تبدو كقصور في التشريعين تجاوزته التجارب الحاصلة في مجال المشاركة كآليّة قانونيّة لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

⁸⁵⁴ - Loi n° 83- 630 du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, dite «Loi BOUCHARDEAU» modifiée, JORF du 13 juillet 1983.

⁸⁵⁵ - Géraldine AIDAN, op. cit.

«[...] Cette participation visant la recherche de l'adhésion raisonnée qui transforme le sujet en citoyen».

⁸⁵⁶ - décret n° 2002-1275 du 22 octobre 2002 relatif à l'organisation du débat public et à la commission nationale du débat public, JORF du 23 octobre 2002.

⁸⁵⁷ - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(Michel BARNIER) (1993-1995) قد خلصت إلى أنّ التّحقيق العموميّ يأتي متأخراً، أي في مراحل متأخرة من إعداد المشروع. لذلك وجب - حسب خلاصة الاستنتاجات- أن تسنّ مشاركة الجمهور و تنظّم حين البدء بإعداد المشروع، أي في البداية (En amont) و هو ما أخذ به قانون 1995، حين نصّ على إنشاء هيئة تكلف بتنظيم النقاش العموميّ حول "الأهداف و المميّزات الأساسية للمشاريع، أثناء مرحلة إعدادها"، و هي اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة⁸⁵⁸ جبرا للنقص المسجّل في جانب مشاركة الجمهور في حماية البيئة.

فتقطنُ السّاسة الفرنسيّين، بفعل الضّغط الممارس من طرف أصحاب الشّأن (أصحاب الحقّ في تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة)، جعل إصلاح السياسة التشريعيّة يساير المسعى المطلبيّ، و تجدد معطى الديمقراطيّة الإداريّة، و ذلك بدعم آليّة التّحقيق العموميّ بإطار مؤسّسيّ هامّ يكون بمثابة دعامة للعمل الاستباقيّ في سبيل حماية البيئة للجميع من الجميع، فالبيئة تحتل الوقاية قبل الإصلاح.

و ممّا يؤكّد ريادة فرنسا في مجال عصرنه ديمقراطية إدارتها البيئيّة بصفة خاصّة صدور قانون بارنييه، و إنشاء اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة قبل وضع اتّفاقيّة أروس بثلاث (3) سنوات، و هي الاتّفاقيّة التي طوّرت الديمقراطيّة الإداريّة و الديمقراطيّة البيئيّة معا⁸⁵⁹.

⁸⁵⁸ - راجع في هذا المعنى: La CNDP 25 ans d'expérience du débat public، المرجع السّابق، نفس تاريخ النّصفح. و هنا يجب تسجيل ملاحظة غاية في الأهميّة و الخطورة، في رأيي، و هي ما انتهت إليه خلاصة الاستنتاجات من عدم كفاية آليّة التّحقيق العموميّ، و لكن يبقى هذا الاستنتاج فرضيّة ضمن البحث حتّى تناوله بالدراسة في محله.

⁸⁵⁹ - يُذكر أنّ هذه الاتّفاقيّة تعتبر ملزمة للدّول الأعضاء و الاتحاد الأوربيّ الذي يعتبر طرفاً فيها، عكس إعلان مبادئ ريو الذي لا يعتبر ملزماً. و يتجلّى التجديد الديمقراطيّ من خلالها في أهدافها الثلاثة المتمثّلة في الإعلام البيئيّ، مشاركة الجمهور و اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في سنة 2002 صدر القانون رقم 2002-276⁸⁶⁰ الذي يتعلّق بالديمقراطية الجوارية، و هو الذي أحال اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية إلى سلطة إدارية مستقلة تعمل باسم الدولة، و لكن لا تتلقّى أيّ أمر و لا تعليمة من الحكومة⁸⁶¹. و قد وسّع هذا القانون من صلاحيّات اللجنة الوطنية إلى المشاريع التي تبادر بها المؤسسات الخاصة (الأشخاص الخاصة)⁸⁶².

و في سنة 2010 دُعِمَ قانون 12 جويلية 2010 المسمّى "Loi Grenelle II" مهامّ اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية التي تتكوّن من خمسة و عشرين (25) عضواً. و نصّ هذا القانون على إعلام الجمهور بالمتابعات التي خصّصت للمناقشة العمومية، أي أنّ المسؤول عن المشروع يجب عليه أن يبيّن ما أخذ به من المناقشة العمومية و ما لم يأخذ به مع التّسبب⁸⁶³.

و في سنة 2016، و عقب وفاة شابّ معارض في سدّ "Sivens" سنة 2014، ممّا دعا إلى مراجعة الحوار البيئيّ بما يعمّمه على المشاريع التي قد تعدّ ذات حجم أقلّ و لكنّها، في نفس الوقت، تعتبر مصدراً للمنازعات⁸⁶⁴، صدرت أوامر سنّت حقوقاً جديدة في المشاركة في حماية البيئة، فأصحاب المشاريع الأقلّ أهميّة يمكنهم - من تلقاء أنفسهم- تقديم طلب للجنة الوطنية للمناقشة العمومية من أجل تعيين شخص لإجراء المشاورة (Concertation)، و في حالة ما إذا لم يبادروا بذلك جاز لممثّلين عن الجمهور الاتّصال بالمحافظ (Le préfet) من أجل طلب تنظيم هذه

⁸⁶⁰ - Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité (dite Loi Vaillant), JORF n° 50 du 28 février 2002.

⁸⁶¹ - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, op. cit., même date de consultation.

⁸⁶² - La CNDP, notre histoire, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>, consulté le 20 novembre 2023, 03h 01m.

⁸⁶³ - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, op. cit., même date de consultation.

⁸⁶⁴ - "تعميم المشاورة المسبقة" (Concertation) هو ما دعا إليه "تقرير ريشار (Rapport Richard) الذي عرض في شهر جوان 2015، و الذي صدر عن لجنة الحوار البيئيّ. (راجع المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المشاوره، و يسمّى ذلك "حقّ المبادرة"⁸⁶⁵، و تكلف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة بتنظيمها.

إنّ ريادة فرنسا المشهود لها بها في مجال الحوار البيئيّ المنظم ضمن إطار مؤسّسيّ لا يمنع من الاعتراف بأنّ هذه التّجربة نقلت من الإدارة في مقاطعة كيك بكندا⁸⁶⁶، حيث إنّّه تمّ تعديل قانون سنة 1972 (Loi Q2) الذي يتعلّق بجودة البيئة سابق الذّكر بموجب قانون سنة 1978 المذكور سابقا و الذي أنشأ هيئة عموميّة تسمّى "مكتب الجلسات العموميّة حول البيئة" (Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE))، و هذا بإضافة فرع حول تقييم و فحص الأثر البيئيّ لبعض المشاريع⁸⁶⁷ عقب اعتماد دولة كندا للمسار الفدراليّ للتّقييم البيئيّ (PFEE)⁸⁶⁸.

و قد كانت هذه الهيئة العموميّة بمثابة هيكل مؤسّسيّ لتجسيد الحقّ في مشاركة المواطنين في حماية البيئة المقرون بتقييم الأثر البيئيّ للمشاريع الكبرى للتّجهيز و السياسات البيئيّة⁸⁶⁹.

و تجدر الإشارة إلى أنّ مكتب الجلسات العموميّة جاء على أنقاض المجلس الاستشاريّ حول البيئة المنشأ بموجب قانون سنة 1972، و قد عهد القانون لهذا

⁸⁶⁵ - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, op. cit., même date de consultation.

⁸⁶⁶ - Idem.

و لهذا السّبب اعتمدت - في هذه الدّراسة المقارنة- على النّظام القانونيّ لمقاطعة كيك لتتبع التّجارب بالدّراسة.

⁸⁶⁷ - Jean BARIL, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement et développement durable: de simple rouage d'une procédure d'autorisation de projet à un véritable organisme de planification environnementale, mémoire présentée à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention du grade de maître en droit (LL.M.), faculté de droit, université Laval, 2006, p.1.

⁸⁶⁸ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Présentation du BAPE, disponible sur:

<https://www.bape.gouv.qc.ca>, consulté le 22 mars 2022, 04h 05m.

⁸⁶⁹ - Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Le bureau d'audiences publiques: genèse et développement d'un instrument voué à la participation publique, revue Télescope, 2011, pp. 39-67.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المجلس تقديم الاستشارة للوزير، تحت طلبه، فيما يتعلّق بالسياسات، و إجراء دراسات و مشاورات بمبادرة من أحد أعضائه أو من العموم⁸⁷⁰ (La population).

و في هذه النقطة بالذات أتوقّف عند التشابه النسبي بين هذا الجهاز وجهاز شؤون البيئة في مصر و الوكالة الوطنية لحماية البيئة في تونس، حيث إنّ كلّ هذه الأجهزة الثلاثة مكلفة بإجراء دراسات تقييم بيئيّ لصالح الدولة دون انفتاح جهازي مصر و تونس - على الأقلّ- على مشاركة الأفراد و منظمات المجتمع المدنيّ في حماية البيئة. إلّا أنّ الاختلاف هو التطوّر الذي حصل في مقاطعة كبك بإنشاء الجهاز الجديد المحدث بموجب قانون سنة 1978 لتجسيد مبدأ المشاركة و الجمود الذي ما زال يعتري جهازي مصر و تونس إلى الآن.

بالإضافة إلى هيئة المكتب أنشئت، بداية من سنة 1990، هيئات و أجهزة أخرى هي: المجالس الجهويّة للبيئة (CRE)، لجان مناطق التّدخل ذات الأولويّة (ZIP) و لجان المتابعة⁸⁷¹ للمشاريع الكبرى.

تعتبر المجالس الجهويّة للبيئة تنظيمات مستقلة و كأطر محاورة (Interlocuteurs) جهويّة ممولة من طرف الحكومة، و تضمّ ممثلين عن التنظيمات العموميّة و الخاصّة، مجموعات بيئيّة، مؤسّسات، جمعيات و أفراداً، و أغلبها مطلبيّ و يشكّل جماعات ضغط، و تعمل بالإجماع و يمكن أن تكون مجموعة مصلحة مشتركة⁸⁷².

⁸⁷⁰ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

⁸⁷¹ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

أوردت هذه الأجهزة لبيانها ضمن الإطار المؤسسيّ في مقاطعة كبك، لكنّ دراسة الآليات التي تعتمد عليها قد تتطلّب دراسة متخصصة، لذا لن تكون محلّ دراسة إلّا بشكل مقتضب يساير سياق البحث و سيتمّ التركيز على دراسة مكتب جلسات الاستماع حول البيئة فقط لأنّ الكتابات تركّز عليه، و هو قاعدة انطلاق التجربة الفرنسيّة بإنشاء اللجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة التي نالت المدح.

⁸⁷² - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أما لجان مناطق التدخّل ذات الأولويّة فهي تنظيمات محليّة للمشاورّة (Concertation) والعمل. و قد أنشئت - أصلاً- لتطوير التسيير المدمج لنهر سان لوران (Fleuve Saint-Laurent) في 1988، و أدّى ذلك إلى اعتماد "مخطّط نشاط سان لوران" الذي يحتوي على جزء يعتمد على المشاركة⁸⁷³.

و تجمع هذه اللجان، و عددها خمس عشرة (15) لجنة، المستعملين الأساسيين للنهر لإقليم معيّن و تشجّعهم على المشاورّة (Concertation) لحلّ المشاكل المحليّة و الجهويّة التي تمسّ الأنظمة الإحيائيّة (Ecosystèmes) لنهر سان لوران و مستعمليه، و تعمل هذه المجالس بالاشتراك مع المستوى الفدرالي⁸⁷⁴.

و أما لجان متابعة المشاريع الكبرى فتتكوّن من مجموعات المشاركين المختلفة: مؤسّسات، منتخبين محليّين، مواطنين، خبراء، موظّفين، تنظيمات بيئيّة، إلخ. و تنصّ بعض المراسيم الحكوميّة على ضرورة إنشاء هذه اللجان، و في الغالب يتمّ تمويلها من طرف أصحاب المشاريع. و في الكثير من الأحيان يتكوّن المشاركون من ممثّلين عن السّلطات أو جمعيات، و في بعض الحالات يتمّ اختيارهم من طرف أصحاب المشاريع⁸⁷⁵.

من جهة أخرى، أسّس قانون التهيئة و التعمير لسنة 1979 في مقاطعة كبك ثلاثة (3) أجهزة كبرى للإعلام و المشاركة في مجال تهيئة الإقليم و التعمير، هي المجلس العموميّ للاستشارة (APC)، منتدى اتّخاذ القرار في مجال التعمير (Le RDU) (référéndum décisionnel en urbanisme)، اللجنة الاستشاريّة للتعمير⁸⁷⁶ (Le comité consultatif en urbanisme (CCU)).

⁸⁷³ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

⁸⁷⁴ - Idem.

⁸⁷⁵ - Idem.

⁸⁷⁶ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و أشهر هذه الأجهزة المجلس العموميّ للمشاورة (APC)، و يجتمع به المواطنون و المجموعات المعنيّة⁸⁷⁷ بغرض الإعلام و المشاركة بشكل تفاعليّ شبيه بالجلسات العموميّة للاستماع.

أمّا منتدى اتّخاذ القرار في مجال التّعمير (RDU) فهو يشكّل "تظلمًا شرعيًا يسمح للمواطنين بقبول أو عدم قبول الاقتراحات المتعلّقة ببعض تنظيمات تقسيم المناطق (Zonage) أو التّجزئة (Lotissement)"⁸⁷⁸. و تتّخذ فيه مشاركة المواطنين شكل الاستفتاء، فيُدلون بأصواتهم بصيغة "نعم" أو "لا".

و أمّا اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير (CCU) فهي "هيئة معتمدة من طرف المجلس البلديّ لإبداء الرّأي حول الطّلبات التي تودع لديها في ميدان التّعمير و تهيئة الإقليم"، و تتشكّل، على الأقلّ، من عضو من المجلس البلديّ و من سكّان يختارهم المجلس. كما يحدّد المجلس أيضًا عدد المواطنين الذين يحضرون، و يعتبر رأيهم استشاريًا فقط بهدف توجيه و إسناد نشاط المجلس البلديّ في ميدان التّعمير. و يمكن للمجالس البلديّة تفويض صلاحيّات تقسيم المناطق و التّجزئات و البناء. و من جهة أخرى، فإنّ البلديّات تشرك اللّجان الاستشاريّة للتّعمير في تقييم أسباب جدارة تعديل أو عدم تعديل مخطّط و نظم (Règlements) التّعمير، و لا سيما نظام تقسيم المناطق⁸⁷⁹.

بصفة عامّة، يقسّم الكتاب لورانس بيرر (Laurence BHERER)، ماريو غوتتييه (Mario GAUTHIER) و لوي سيمار (Louis SIMARD)، ضمن المقال المذكور بالمرجع (المؤلّف سنة 2018)، تاريخ الأجهزة و الآليّات إلى ثلاث (3) مراحل:

⁸⁷⁷ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

⁸⁷⁸ - Idem.

⁸⁷⁹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- مرحلة 1980-1990، و يصفونها بمرحلة "التأسيس القويّ، المركزيّ، و منهج التغيير (استبدال جلسات العموميّة للاستماع بإجراءات أخرى، و أهمّها الوساطة البيئية)، و فيها أنشئ مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة (BAPE) سنة 1978⁸⁸⁰.

- بعدها جاءت مرحلة 1990-2000، و عُرفت بمرحلة تعدّد إجراءات المشاركة و المشاورة المستهدفة (Concertation ciblée)، وشهدت إنشاء المجالس الجهويّة للبيئة (CRE)، لجان مناطق التّدخل ذي الأولويّة (ZIP) و لجان المتابعة. وقد ساد، عبر هذه الأجهزة، نموذج المشاورة المغلقة و مشاورة الإجماع⁸⁸¹، أي بدون اعتراضات.

- ثمّ المرحلة الثالثة، و تمتدّ من سنة 2000 فصاعداً، و عُرفت بمرحلة الاختلاف و التّجزئة، و شهدت بروز أجهزة متجدّدة و الأجهزة المسيّرة من طرف أصحاب المشاريع أنفسهم⁸⁸².

و من أجل توسيع البحث في الآليات القانونيّة لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة على المستوى اللامركزيّ أو اللاتمركزيّ أرى أن أستعرض عمل هيئة عموميّة تابعة لمقاطعة مونريال الكبكيّة، و هي "ديوان الاستشارة العموميّة لمدينة مونريال (OCPM)"، فيتمّ استعراض مهامّها، مجال تطبيق الاستشارة العموميّة التي تؤدّيها و كيفيّاتها، و ذلك وفق ترتيب أقسام البحث⁸⁸³.

⁸⁸⁰ - أنشئ المكتب قبل بداية المرحلة المصنّفة بسنتين، و قد يقصد الكتاب القرب بين المرحلة و سنة الإنشاء و الانطلاق. و هنا يسوغ لي أن أسجّل ملاحظة مفادها أنّ البلديّة يمكنها إنشاء هيئة استشاريّة لدعم عملها في إطار التّعير بصفة أخصّ و حماية للبيئة بصفة أعمّ.

⁸⁸¹ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

⁸⁸² - Idem.

⁸⁸³ - يفيد هذا التّوسّع، بدون تفصيل، في بيان القدرة على لا تركز الإطار المؤسسيّ و إجراءات المشاركة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد أنشئ الديوان في شهر سبتمبر 2002، و هو مسجل بميثاق مدينة مدينة

مونريال⁸⁸⁴.

لم يلهم هذا التقدّم في وضع الإطار المؤسسيّ، الذي يتجسّد بواسطته مبدأ المشاركة في حماية البيئة إعمالاً للحقّ و الواجب في مجال حماية البيئة بدولة فرنسا و مقاطعة كيك⁸⁸⁵، بلدان التشريع المقارن الأخرى لاقتفاء أثرهما بتأسيس هيئة لتنظيم النقاش العموميّ حول القرارات و البرامج و المخطّطات المتعلقة بالبيئة رغم الالتزامات القانونيّة و وجوب العمل على تطوير الأداء.

و من هنا أرى أنّه لا يستساغ الإبقاء على هذه الحال من الجمود و التّأخّر للعمل على إضفاء مزيد من المشروعيّة على القرارات التي لها تأثير على البيئة بإشراك فعليّ و عمليّ للأفراد و تنظيمات المجتمع المدنيّ، و العمل بمبدأ الحوكمة بخمسة متدخّلين (Gouvernance à cinq) و غيره من التّجارب المعروضة في مسار اتّخاذ القرار البيئيّ.

إنّ المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ بالجزائر هيئة ليست شبيهة بالهيئات الموجودة بفرنسا و مقاطعة كيك، و عكس هذا ردّ، بحيث إنّ هذا المجلس ليس مكّلفاً - حسب قانونه الأساسيّ - بتنظيم النقاش العموميّ. غير أنّ النّصّ التّنظيميّ الخاصّ بهذا المجلس لسنة 2021⁸⁸⁶ ينصّ، بموجب المادّة 3، على ما

⁸⁸⁴ - Office de consultation publique de Montréal (OCPM), disponible sur: <https://ocpm.qc.ca>, consulté le 04 avril 2023, 06h 30m.

⁸⁸⁵ - تعتبر مقاطعة كيك موطناً للغنى في المؤسسات و الأجهزة التي تتولّى تجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة (الحوكمة البيئية) و بالتالي الآليات.

و تمّ اختيار مقاطعة كيك ضمن الدّراسة المقارنة لأنّ الحقّ في الإعلام و الحقّ في المشاركة لفائدة المواطنين يبدو، للوهلة الأولى، أكثر توسّعاً في كيك مقارنة بالمقاطعات الأخرى في دولة كندا و البلدان الأوربيّة. راجع في هذا المعنى:

Maryse GRANBOIS, Information et participation des citoyens au Canada et au Québec, revue juridique de l'environnement /année 1989 /H.S/ pp. 23-31.

⁸⁸⁶ - المرسوم الرئاسيّ رقم 21-37 المؤرّخ في 6 جانفي 2021 و الذي يتضمّن تشكيلة المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ و سيره، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة عدد 3 بتاريخ 10 جانفي 2021.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يلي: "يكلّف المجلس، في إطار مهامّه، بصفته هيئةً استشاريّة و إطاراً للحوار و التّشاور و الاقتراح و التّحليل و الاستشراف، على الخصوص، بما يأتي:

- بعنوان مشاركة المجتمع المدنيّ في التّشاور الوطنيّ حول سياسات التّمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و البيئيّة في إطار التّمية المستدامة:

[...] - تفعيل الحوار الاجتماعيّ و المدنيّ و المساهمة في تنظيمه و تسهيله، الذي يكون منفتحاً على جميع الأطراف، و ضمان تسهيل التّوافق و التّصالح بين مختلف الفاعلين و الاقتصاديّين و الاجتماعيّين و البيئيّين بإقحام شركاء المجتمع المدنيّ بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصاديّ و الاجتماعيّ،".

إنّ نصّ هذه المادّة، في هذه الفقرة بالذّات، لا ينطبق على المشاريع التي يبادر بها أصحابها مثل إنجاز مطار أو خطّ للسكك الحديدية، بل يهمّ السياسة التّمويّة في النّواحي الثّلاث الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و البيئيّة⁸⁸⁷.

و في المغرب ينصّ القانون رقم 12-128⁸⁸⁸ المتعلّق بالمجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ على صلاحيّات المجلس ضمن المادّة 2 تحت الباب الثّاني، و لم يأت نصّ هذه المادّة على ذكر تنظيم النقاش العموميّ حول المشاريع التي تمسّ أو يمكن أن تمسّ بالبيئة. بينما جاء في البند 4 ما يلي:

"[...] - تيسير و تدعيم التّشاور و التّعاون بين الفرقاء الاقتصاديّين و الاجتماعيّين و المساهمة في بلورة ميثاق اجتماعيّ [...]".

⁸⁸⁷ - كما يمكن ملاحظة الانسداد و الجمود الحاصلين على مستوى هذه الهيئة، بحيث لم تنجز أعمالاً تذكر في السّياق المعنيّ لحدّ الآن.

⁸⁸⁸ - الظّهير الشّريف رقم 1.14.124 بتاريخ 31 جويلية 2014 بتنفيذ القانون التّنظيميّ رقم 128.12 المتعلّق بالمجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6282 بتاريخ 14 أوت 2014.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في تونس أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصل 70 من الدستور التونسي لسنة 1959، و تمّ حله بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011⁸⁸⁹ الذي يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية⁸⁹⁰ الملغى بموجب القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011⁸⁹¹. و من خلال تسميته يتّضح أنّه لا يهتم بالشأن البيئي بصفة خاصّة، و لا يقوم بمهمّة تجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة. ثمّ أنشئ المجلس الوطني للحوار الاجتماعي سنة 2017⁸⁹²، و يتمنّع بالعضوية برابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية لكنّه ليس مكلفاً، بموجب قانونه الأساسي، بالمسائل المرتبطة بالبيئة، و لا يجسّد مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

و يجدر التذكير بأنّ في تونس توجد هيئة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المنشأة بموجب القانون عدد 91 لسنة 1988 المذكور سابقاً، و لها ثماني (8) ممثليّات على المستوى المحلي⁸⁹³. غير أنّ هذه الهيئة لا تعمل على تجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة كما فُصل سابقاً، و ليس من مهامّها تنظيم النقاش العمومي بصفة أدقّ.

و في مصر تقترح الكاتبة رندا محمّد صميّة إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي و بيئي⁸⁹⁴.

⁸⁸⁹ - مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرّخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الملغى، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 25 مارس 2011.

⁸⁹⁰ - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس)، متوفّر على موقع: <https://www.ar.wikipedia.org>، تاريخ التّصفّح 22 مارس 2022، الساعة 15 و 40د.
⁸⁹¹ - القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 الذي يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 97 بتاريخ 20 ديسمبر 2011.

⁸⁹² - القانون عدد 2017- 54 المؤرّخ في 24 جويلية 2017 و الذي يتعلّق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي و ضبط مشمولاته و كيفية تسييره، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 61 بتاريخ فاتح أوت 2017.

⁸⁹³ - راجع موقع الوكالة الوطنية لحماية المحيط: <https://www.environnement.gov.tn>، تاريخ التّصفّح 28 مارس 2022، الساعة 16 و 10د.

⁸⁹⁴ - رندا محمد صميّة، نحو مجلس اقتصادي واجتماعي و بيئي مصري، مجلّة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث و التسعون، ص 354-486.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد أنشئ جهاز شؤون البيئة المصري بموجب المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه⁸⁹⁵، غير أنّ هذا الجهاز غير مكلف بتنظيم النقاش العمومي.

و ما يدلّ على أنّ هيئة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ليست مكلفة بإجراء النقاش العمومي حول القرارات البيئية بما يجسّد - في هذا المعنى - مبدأ المشاركة في حماية البيئة، في مفهوم هذا البحث، أنّه يوجد في فرنسا مجلس اقتصادي و اجتماعي و بيئي أنشئ بموجب القانون الدستوري لسنة 2008⁸⁹⁶، و جاء على أنقاض المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. و لكنّ مهمّة تنظيم النقاش العمومي في فرنسا مناصرة باللجنة الوطنية للمناقشة العمومية.

الفرع الثاني: الصلاحيات و المهام.

يعتبر وضع إطار مؤسسي لاستيعاب مشاركة الجمهور في حماية البيئة حلقة مهمّة في مسار تجسيد مبدأ المشاركة. غير أنّ كلّ نظام قانوني يمكنه الانفراد بتحديد مهام الإطار المؤسسي وفق منظور تجسيد هذا المبدأ، و بعد ذلك يأتي دور الفقه و النقاد في سياق الإصلاح حتّى يتمّ التدرّج في بلوغ حدّ من المثالية النسبية.

ففي فرنسا تتحدّد الصلاحيات و المهام التي كلّفت بها اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية التي تعتبر السلطة الإدارية المستقلة الضامنة للحقّ في إعلام و مشاركة الجمهور في إعداد المشاريع و السياسات العمومية التي لها تأثير على البيئة بموجب قانون البيئة⁸⁹⁷، لا سيما المادة 1-121.L، و نصّها:

⁸⁹⁵ - يجري نصّ المادة 2 على النحو التالي: "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية و تنمية البيئة يسمّى "جهاز شؤون البيئة" [...]"

⁸⁹⁶ - Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve république (1), JORF n° 0171 du 23 juillet 2008.

⁸⁹⁷ - راجع الموادّ من L.121-1 إلى L.121-2 من قانون البيئة الفرنسي.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

"I.- تكلف اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، السلطة الإدارية المستقلة، بالسهر على احترام مشاركة الجمهور في مسار إعداد مشاريع التهيئة و التجهيز ذات المصلحة الوطنية للدولة، و الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية و الأشخاص الخاصة التي تنتمي إلى فئات المشاريع المشار إليها في المادة 8-121.L و التي تحدّد قائمتها بموجب مرسوم بمجلس الدولة، و بكونها تشكّل مخاطر كبرى اجتماعية اقتصائية أو لها آثار هامة على البيئة و تهيئة الإقليم.

تكلف اللجنة كذلك بالسهر على احترام مشاركة الجمهور في إطار المخططات أو البرامج ذات المستوى الوطني المشار إليها في IV من المادة 8-121.L.

يمكن اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية أن تقرّر تنظيم مناقشة عمومية أو مشاورة مسبقة تسمح بمناقشة جدوى، أهداف، و مميزات المشروع الأساسية أو الأهداف و التوجّهات الأساسية للمخطّط و البرنامج، و مناقشة المخاطر الاجتماعية و الاقتصادية التي ترتبط بها و كذا آثارها على البيئة و تهيئة الإقليم. و تسمح هذه المناقشة أو هذه المشاورة، عند الاقتضاء، بمناقشة الحلول البديلة، بما فيها بالنسبة للمشروع إلغائه. و تمتدّ هذه المناقشة أو هذه المشاورة إلى كميّات إعلام و مشاركة الجمهور بعد غلقها.

تُضمن مشاركة الجمهور خلال مرحلة إعداد المشروع، المخطّط أو البرنامج، منذ إطلاق الدّراسات الأولى حتّى فتح التّحقيق العموميّ [...], و في حالة غياب التّحقيق العموميّ حتّى فتح شكل آخر مُعدّ للمشاركة.

II.- تسهر اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية على احترام الظروف الجيدة لإعلام الجمهور خلال مرحلة إنجاز المشاريع التي يُطلب بشأنها تدخّلها حتّى استلام التّجهيزات و الأشغال، و بالنسبة للمخطّطات و البرامج حتّى اعتمادها و الموافقة عليها.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يمكنها، بمبادرة منها أو عند طلب رئيس لجنة خاصة للمناقشة العمومية [CPDP] أو من ضامن مشار إليه في المادة L.121-1-1 أن تطلب إنجاز دراسات تقنية أو خبرات تكميلية، و تنشر قرارها.

تقدم استشارات، بناء على طلب، للسلطات المختصة و كل صاحب مشروع أو شخص عمومي مسؤول حول كل مسألة متعلقة بمشاركة الجمهور طيلة إعداد مخطط، برنامج أو مشروع.

تُعهد للجنة مهمة إصدار كل رأي و توصية ذوي طابع عام أو منهجي من طبيعتهما تشجيع و تطوير مشاركة الجمهور.

لا تتدخل اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية و اللجان الخاصة [CPDP] في محتوى (Le fond) المخططات، البرامج و المشاريع التي تُعهد إليها⁸⁹⁸.

و تتدخل هذه الهيئة منذ بداية وضع المشروع في القيد (Dès l'origine du projet) حتى التحقيق العمومي، أي في مسار إعداد، و معنى بداية وضع المشروع في القيد هو حين يبقى بالإمكان إلغاؤه أو تعديله⁸⁹⁹. و هذا ما يبرز أهمية استمرار مشاركة الجمهور منذ بداية المسار إلى نهايته.

و تتمثل مهام اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، من منظور آخر، في:

- السهر على إنفاذ الحق الدستوري في إعلام و مشاركة الجمهور؛

- تنظيم المناقشات العمومية و ضمان المشاورات (Les concertations)؛

- عرض نتائج المناقشات؛

⁸⁹⁸ - راجع نص المادة بلغتها الأصلية على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr> ، تاريخ التصفح 2 جوان 2023 ، الساعة 10 و 03د.

و قد أثرت أن أنقل النص كاملا من أجل احتمال الاستلham إفادة من فضائل الدراسة المقارنة، غير أن ملخصا عن مهام اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية متاح ضمن: Les missions de la CNDP ، على موقع: <https://cpdp.debatpublic.fr> ، تاريخ التصفح 24 ماي 2023 ، الساعة 10 و 42د.

⁸⁹⁹ - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- تطوير ثقافة المشاركة؛

- إجراء الصّـلح⁹⁰⁰.

أمّا المهامّ المتعلقة بالاستشارة أو إبداء الرّأي (و الإرشادات) التي تبديها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة فتشمل كلّ ما له علاقة بمشاركة الجمهور، و هي تغطّي مجالا واسعا: الآراء التي تفيد أرضيّة المشاورة الشّعبيّة للوزارة المكلفة بالبيئة؛ الآراء الموجهة للمجلس الوطنيّ للتّغذية أو للمؤتمر الوطنيّ للصّحة؛ الآراء الموجهة لتحضير المناقشة الوطنيّة الكبرى⁹⁰¹.

و في إطار الإصلاحات التي ما فتئت الحكومة الفرنسيّة تجربها على الإطار المؤسّسيّ للمشاركة في مجال السياسات البيئيّة فإنّها لجأت إلى دعم صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، فأوكلت لها صلاحيّات مستحدثة، تتمثّل فيما يلي:

أولا- الصّلاحيّات الجديدة:

- في إطار حقّ المبادرة يمكن استشارة اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة حول المحيط (Le périmètre)؛

- يمكن اللّجنة إجراء الصّـلح⁹⁰² بطلب من الأطراف الفاعلة (Les parties prenantes) بمجرد مطالبة صاحب المشروع و جمعيّة معتمدة لحماية البيئة بهذا الصّـلح، و لا يلغي هذا التّدبير إقامة الحوار بين الأطراف؛

- تمويل الدّراسات التّمهيدية بطلب من الضّامن أو الجمهور⁹⁰³؛

⁹⁰⁰ - La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, op. cit., même date de consultation.

⁹⁰¹ - Idem.

⁹⁰² - يظهر أنّ مهمّة إجراء الصّـلح التي ذكرت قبل هذه الفقرة هي مهمّة جديدة أتى بها الإصلاح.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ثانيا- توسيع الصلاحيات الموجودة:

- إعداد بطاقة وطنية للضامنين (251 ضامنا)؛

- تعيين الضامنين⁹⁰⁴.

و قد أجرت اللجنة الوطنية، حسب الإحصائيات الممتدة إلى نهاية 2022، مائة وست (106) مناقشات عمومية بجمع الكلمة المواطنة (La parole citoyenne) عبر كامل التراب الفرنسي حول المشاريع المختلفة مع إتاحة العرض المؤسسي (L'offre institutionnel) للمشاركة في المجال البيئي⁹⁰⁵، و ضمنت أكثر من أربعمئة و عشر (410) مشاورات، و ستا و ستين (66) مهمة استشارة و دعم⁹⁰⁶.

من جهة أخرى، يمكن للجنة الوطنية تنظيم مناقشة عمومية للمشاريع التي تعلن عنها الجماعات الإقليمية، بعض الجمعيات، عشرة (10) برلمانيين و مجموعة من عشرة آلاف (10.000) رعية (Ressortissants) من الاتحاد الأوروبي بالغين و مقيمين بفرنسا. كما يمكن أن يخضع لهذه الآلية أيضا أي مشروع لإصلاح السياسة العمومية طبقا للمادة 10-121 L من نفس التقنين المذكور أعلاه⁹⁰⁷.

أمّا مهام مكتب الجلسات العمومية للاستماع حول البيئة في مقاطعة بـك (BAPE) فتتخصر في أربعة أصناف هي:

⁹⁰³ - لا بدّ من التّناء - مرّة أخرى- على هذه الصّلاحيّة التي لها أهميّة عظيمة في منظور ترقية فاعليّة المشاركة و تكريسها لمبدأ الحياد.

⁹⁰⁴ - Géraldine BERTAUD, Dialogue environnemental et participation du public, nouvelles dispositions réglementaires, journée technique organisée par CEREMA le 12 avril 2018 à Nantes, disponible sur: <https://www.cerema.fr>, consulté le 3 septembre 2022, 02h 05m.

و قد نقلت الكاتبة أنّ من بين شروط التّجديد الديمقراطيّ "عصرنة الإدارة"، و هذا أمر هامّ جدّا يجب الاعتناء بترقيته.
⁹⁰⁵ - ورد هذا التّعبير ضمن:

CNDP, Une nouvelle ambition pour la démocratie environnementale, le 18 juin 2019، متاح على:

<https://www.debatpublic.fr>، تاريخ النّصف 3 سبتمبر 2022، الساعة 02 و 18د.

⁹⁰⁶ - La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.

⁹⁰⁷ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique (France), Le cadre de la participation du public au titre du code de l'environnement, disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>, consulté le 3 septembre 2022, 02h 50m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- الإعلام: يوفر المكتب المعلومات الضرورية لفهم المخاطر و مشاركة المواطنين بواسطة جلسات عمومية و وسائل أخرى للنشر؛
 - الاستشارة: ينظم المكتب جلسات لطرح الأسئلة (من طرف المكتب)، و عرض وجهات النظر من طرف المواطنين؛
 - التحقيق: تتمتع لجان المكتب بصلاحيّة مساءلة أي شخص من شأنه أن يوفر توضيحات، و صلاحيّة توفير وثائق تُشترط لتحليل أي ملف؛
 - الإحاطة: تشكّل تقارير المكتب عناصر تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الوزير المكلف بالبيئة لمساعدة الحكومة على اتخاذ القرارات⁹⁰⁸.
- و أمّا ديوان الاستشارة العموميّة لمدينة مونريال (OCPM) فهو هيئة مستقلة مكلفة بإنجاز طلبات الاستشارة العموميّة المرتبطة بمختلف صلاحيّات مدينة مونريال، لا سيما حول مشاريع التعمير و تهيئة الإقليم، و التي تُعهد إليه من طرف المجلس البلديّ و اللجنة التّفيذيّة للمدينة. و لكن ليس هذا فقط، بل يمتدّ تأهيله إلى كلّ مشروع يكلف به من طرف هذين الهيئتين. كما يمكنه اقتراح القواعد التي تهدف إلى تأطير الاستشارة العموميّة في المدينة بغرض وضع آليات استشارة ذات مصداقيّة، شفافة و فعّالة⁹⁰⁹. و تتحدّد مهامّه بما ينصّ عليه ميثاق مدينة مونريال⁹¹⁰.

⁹⁰⁸ - Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Roles du BAPE, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>, consulté le 4 avril 2023, 04h 10m.

⁹⁰⁹ - Office de consultation publique, disponible sur le site de la ville de Montréal : <https://montreal.ca>, consulté le 6 avril 2023, 04h 35m.

⁹¹⁰ - C-11.4 Charte de la ville de Montréal, Métropole de Québec, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 21 novembre 2023, 04 50m.

ميثاق مونريال للحقوق و المسؤوليّات هو نصّ أساسي لسكان مدينة مونريال. و هو بمثابة عقد اجتماعي يؤكّد على التزام المدينة و كلّ عمّالها في موضوع التحسين المستمرّ للخدمات لصالح المواطنين، صدّق عليه من طرف مجلس مدينة مونريال بموجب النظام رقم 056-05 بتاريخ 20 جوان 2005، و دخل حيّز النفاذ بتاريخ الفاتح جانفي 2006، و عدّل بالإجماع في 21 نوفمبر 2011. متاح على موقع: <https://www.montreal.ca>، تاريخ النّصفح 13 نوفمبر 2022، الساعة 06 و 35د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ففي مدينة مونريال يحدّد هذا الميثاق (ميثاق مدينة مومنزيا) مجال صلاحيّات ديوان الاستشارة العموميّة للمدينة (OCPM) كما يلي:

1° اقتراح قواعد تهدف إلى تأطير الاستشارة العموميّة المبادر بها من طرف هيئة من المدينة مسئولة عن هذه الاستشارة بفضل أيّ حكم مطبّق لضمان وضع آليات استشارة ذات مصداقيّة، شفافيّة و فعالة؛

2° تنظيم استشارة عموميّة حول كلّ مشروع نظام (Règlement) لمراجعة مخطّط التّعمير للمدينة؛

1.2° تنظيم استشارة عموميّة حول كلّ مشروع نظام لتعديل مخطّط التّعمير للمدينة باستثناء تلك التي يعدها مجلس الدائرة (Arrondissement)؛

2.2° تنظيم استشارة عموميّة حول مشروع نظام يملّي سياسة المشاركة العموميّة المنصوص عليها في المادّة 80.1 من القانون المتعلّق بالتهيئة و التّعمير (Chapitre A-19.1)، رغم المادّة 80.4 من هذا القانون؛

3° تنظيم، حول كلّ مشروع معدّ من طرف مجلس أو لجنة تنفيذيّة للمدينة و بطلب من أحدهما، جلسات استماع عموميّة حول إقليم المدينة؛

4° تنظيم استشارة عموميّة حول كلّ عنصر معدّ لهذه الغاية ضمن سياسة المشاركة العموميّة المعتمدة طبقاً للمادّة 80.1 من قانون التّهيئة و التّعمير⁹¹¹.

غير أنّه لا تطبّق الفقرة 2 من البند الأوّل، و الموادّ من 109.2 إلى 109.4 من القانون المتعلّق بالتهيئة و التّعمير (الفصل A-19.1) على أيّ مشروع تنظيم حيث الهدف الوحيد هو تعديل مخطّط التّعمير للمدينة من أجل السّماح بإنجاز مشروع بمفهوم الفقرة 4 من البند الأوّل من المادّة 89⁹¹².

⁹¹¹ - Office de consultation publique de Montréal, Présentation budgétaire année 2019, le 12 novembre 2018, disponible sur: <https://www.monreal.qc.ca>, consulté le 4 avril 2023, 07h.

⁹¹² - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المبحث الثاني: شروط فاعلية مبدأ المشاركة و دور القضاء في ترسيخه.

إذا كان تأهيل مشاركة الجمهور لتصير آلية قانونية للحكومة البيئية و إعطائها مشروعية حقيقية، فإنه لا بدّ من تحقيق شروط موضوعية و قانونية بغرض التوفيق بين سياسات و مخططات الدولة و آمال الفاعلين الآخرين ضمن إطار و مسعى التنمية المستدامة و المستقبل المأمول. فالمشاركة، في النهاية، هي وسيلة عملية تهدف إلى تحسين مسار اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة في منظور شامل يرمي إلى الاستدامة، لكنها لا تكون إلا بتوفر شروط تعزّز فاعلية المبدأ في الواقع (المطلب الأول). و من جهة أخرى فقد لعب القضاء دورا كبيرا في ترسيخه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط فاعلية مبدأ المشاركة.

إنّ إعطاء صبغة المشروعية للقرار البيئي و ديمقراطيته مفيدان لكل الأطراف الفاعلة في المشاريع و المخططات و البرامج، غير أنّ فاعلية هذه العملية، أي عملية إشراك المواطنين و الجمعيات في اتخاذ القرار لا يمكن إنجاحها إلا بتوفر شروط تسمى "الشروط الضامنة لفاعلية المشاركة"⁹¹³. و يتمّ، فيما يلي، عرض شرطين مرتبطين بالموضوع (الفرع الأول)، و آخرين مرتبطين بالزمن أو الوقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الشرطان المرتبطان بالموضوع.

من الممكن الوصول إلى مشاركة فاعلة في إطار الحوكمة البيئية و العمل على حماية البيئة في ظلّ توفر شرط أساسي هو توفير المعلومات الصحيحة عن المشروع للمواطنين (أولا). "فمن منطلق الأنانية و الحرص على المصلحة الخاصة

⁹¹³ - Florian PINEL, op., cit., p. 431.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ربّما يتّجه صاحب المشروع إلى مغالطتهم بمعلومات غير موثوقة، أو من طرف السّطات المكلفة بالموافقة على المشروع، و هو ما يؤدّي إلى الرّيبة⁹¹⁴. كما يجب أن يتوفّر شرط آخر غاية في الأهميّة، هو شرط أخذ آراء الجمهور و ملاحظاته و اقتراحاته بعين الاعتبار (ثانيا).

أولاً- الإعلام البيئي⁹¹⁵.

مع اعتبار الإعلام البيئي مبدءاً مرافقاً لمبدأ المشاركة كحقّ كذلك، كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّه شرط أساسي من شروط فاعليّة المشاركة و متطلّب من متطلّباتها في حماية البيئة. "تقديم المعلومة البيئية من أجل تعزيز و ترقية المشاركة هو أمر هامّ جدّاً، لذا فإنّ الرّبط بين الإعلام و المشاركة يستجيب لأخلاقيّات (Éthique) معيّنة للمشاركة و لشرط فاعليّتها"⁹¹⁶.

و يقترن الإعلام البيئي بمبدأ المشاركة كمتلازمين لا يفترقان أبداً، بحيث ألاّ مشاركة بدون إعلام بيئي بالمخاطر التي تحدق بالبيئة و بالصّحة جرّاء الاكتشافات العلميّة و التّقنيّة⁹¹⁷ بمعنى تقديم المعلومات البيئية كما سبق بيانه.

فإذا كان الحصول على المعلومة البيئية يتمّ إمّا بواسطة طلبها من السّطات العموميّة، أو بالاستفادة منها بعد نشرها من طرف هذه السّطات العموميّة، فإنّه يجب - بدايةً - إجراء تفرقة بين النّظرة الكلاسيكيّة للحقّ في الإعلام التي بمقتضاها يكون للمواطنين الحقّ في الحصول على المعلومات البيئية، بتوفير الوثائق الإداريّة، من طرف السّطات العموميّة و المتعاملين الخواصّ (المؤسّسات

⁹¹⁴ - Philippe LEDENVIC, La réglementation en France depuis la loi BOUCHARDEAU, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 6-7.

⁹¹⁵ - يتّجه البحث ضمن هذه الفقرة إلى معنى "تقديم المعلومة البيئية" غير أنّ عبارة "الإعلام البيئي" مؤدّية للمعنى أحسن.

⁹¹⁶ - Marine FLEURY, op.cit., p 68, consulté le 5 septembre 2022, 01h 02m.

⁹¹⁷ - Thierry LAVOUX, L'histoire chaotique de l'information environnementale en France, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 13-17.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و غيرها)، و النظرة الحديثة لهذا الحقّ التي بمقتضاها يتمّ المرور من الحقّ في الحصول على المعلومات (Droit d'accéder à l'information) إلى الحقّ في تلقّي المعلومات (Droit d'être informé)، و هو التّحديث الذي جاءت به اتّفاقيّة آروس⁹¹⁸.

و للإجابة عن أيّ سؤال محتمل لتكرار إيراد مبدأ الإعلام أو الحقّ فيه فإنّ الحقّ في الإعلام يتحوّل من الحقّ في الحصول على المعلومات، الذي يكرّس كحقّ في الحصول على المعلومة، إلى الحقّ في تلقّي المعلومة⁹¹⁹. و قد حكمت المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان بالحقّ في تلقّي المعلومة (الشّقّ الثاني من الحقّ في الإعلام) بموجب الحكم الصّادر عنها بتاريخ 19 فيفري 1998، في قضية GUERRA و 39 آخرين ضدّ 1998 D. Italie⁹²⁰، و حكمها بتاريخ 9 جوان 1998، في قضية LCB ضدّ المملكة المتّحدة⁹²¹. و في قضاء مجلس الدّولة الفرنسيّ أكّد هذا الأخير، بموجب قراره بتاريخ 14 أكتوبر 2011 أنّ "دراسة التّأثير، الإجراء المفضي إلى إعلام الجمهور، هي شرط لفاعليّة المشاركة في مسار اتّخاذ القرار"⁹²².

إنّ تقديم معلومات صادقة⁹²³ (Des informations sincères) هو من صميم شروط كسب ثقة المواطنين لأخذ الكلمة و إبداء الرّأي و التّقدّم للحوار في إطار

⁹¹⁸ - Serge SOUMASTRE, op. cit., consulté le 6 septembre 2022, 02h 10m.

⁹¹⁹ - Marine FLEURY, op. cit., pp. 68- 69, même date de consultation.

⁹²⁰ - Cour EDH, 19.02.1998, Guerra et 39 autres c/ Italie D. 1998, SC p.370. (Marine FLEURY, op. cit. p. 69, même date de consultation).

⁹²¹ - Cour EDH, 09.06.1998, LCB c/ Royaume-Uni. (Marine FLEURY, op. cit., même date de consultation).

للاستزادة راجع: Marine FLEURY، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

⁹²² - Idem, p. 68, même date de consultation.

و هو ما أكّد عليه القاضي الإداريّ الفرنسيّ بمناسبة قراره بتاريخ 14 أكتوبر 2011.

(Conseil d'État, 14 octobre 2011, société Ocréal, req. N° 323257, A.J.D.A. 2011, p. 1985. Marine FLEURY, op. cit., même date de consultation).

⁹²³ - Bertrand PANCHER, op. cit.

من أجل الحصول على ترجمة للكلمة الفرنسيّة راجع:

Reverso-Dictionnaire, disponible sur: <https://www.dictionnaire.reverso.net/français-arabe>, consulté le 5 septembre 2022, 02h 20m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مبدأ المشاركة، و بدون ذلك فإنّ منظومة اتّخاذ القرار البيئيّ لن تكون ذات فاعليّة بسبب فقدان عامل الثقة. و تعني كلمة "Sincère" باللّغة العربيّة "صادق"، و تكون المعلومات صادقة عندما تكون حقيقيّة غير مغشوشة و لا مغلفة و منمّقة⁹²⁴.

و من مميّزات هذه المعلومات أيضا أن تكون محايدة⁹²⁵ (Des informations impartiales)، و تكون المعلومات محايدة عندما لا يُفضّل فيها أحد على حساب الآخر⁹²⁶، و واضحة (Intelligibles)، و تكون المعلومات واضحة عندما تكون مفهومة و سهلة المعنى. و لا تكون غامضة⁹²⁷، و تعدّدية⁹²⁸ (Pluralistes)، و تكون المعلومات تعدّدية حين تكون متنوّعة⁹²⁹.

و من خصائص المعلومة البيئية أن تكون "كاملة، واضحة و مفهومة من طرف الجميع [...] [كما ذكر أعلاه]، و موضوعيّة بالنّسبة للجمهور المقصود"⁹³⁰.

و في مفهوم الانتقال من المقاربة الكلاسيكيّة القائمة على الحقّ في الوصول إلى المعلومة البيئية، إلى المقاربة الحديثة، و هي القائمة على الحقّ في تلقّي المعلومة، يتمسّك الكاتب سيرج سوماستر (Serge SOUMASTRE) بأنّ هذا الحقّ الجديد يترجم عن طريق اشتراط ما يلي:

⁹²⁴ - Larousse, op. cit., consulté le 5 décembre 2022, 05h 01m.

⁹²⁵ - Alain RICHARD, op. cit.

⁹²⁶ - Larousse, op. cit., même date de consultation.

⁹²⁷ - Idem.

⁹²⁸ - Florence DENIER-PASQUIER, op. cit.

⁹²⁹ - La langue française, disponible sur: <https://www.lalanguefrancaise.com>, consulté le 5 septembre 2022.

⁹³⁰ - CNDP, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>, consulté le 7 septembre 2022, 05h 10m.

«L'information consiste à donner des éléments à la population concernée sur les projets à venir ou en cours. L'information doit être complète, claire et compréhensible par tous. Elle doit être sincère et objective vis-à-vis du public informé. Donner une information c'est donner du pouvoir, ainsi informer quelqu'un c'est lui donner la possibilité d'agir.

L'information est portée à la connaissance de la population à travers plusieurs supports [...]. (Définition disponible sur le site de la CNDP, op. cit., même date de consultation).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- وضع المعطيات العموميّة (Les données publiques) المتعلقة بالبيئة (بطاقيّات دراسة التّقييم، تفعيل جهاز الإعلام للمشتريين و المستأجرين في مجال المخاطر، جرد أوربيّ و وطنيّ للانبعاثات الملوّثة) على المباشر (En ligne)؛

- وضع آراء السّلطة البيئيّة حول المشاريع، المخطّطات، البرامج و وثائق التّعير على المباشر؛

- وضع الملفّات المعروضة للتّحقيق العموميّ [بطريقة مادّية أو إلكترونيّة] على المباشر؛

- الجهود التي ترمي إلى الانسجام و ربط المعطيات العموميّة: البوّابة الجديدة على شبكة الإنترنت لمرصد المخاطر الطّبيعيّة [...], مرصد التّنوّع البيولوجي، البوّابة الوطنيّة للتّعير⁹³¹.

و من جهة أخرى، يراعى أن تكون "المعلومة البيئيّة التي يجب عرضها موجودة فعلا، و لا داعي قانونيّاً لإنشائها حين الطّلب، كما يجب أن تكون معلومة بيئيّة دون سواها"⁹³².

و "ترتبط المعلومة البيئيّة - حسب التّشريع المقارن- بحالة المياه، الهواء، التّربة، النّباتات، الحيوانات و الفضاءات الطّبيعيّة و كذا تغيّراتها. و ترتبط كذلك بالمشاريع و التّشاطات التي من شأنها أن تُحدث آثاراً على البيئة، أو تُنشئ تهديدات للصّحة البشريّة و الحيوانيّة أو النّباتيّة، و خاصّة ما يتعلّق بالانبعاثات، الفضلات، التخلّي عن الموادّ، الإشعاعات، التّردّدات، الجسيمات الحيّة أو الطّاقة في البيئة، و كذا إنتاج و استعمال الموادّ الخطرة، و تدابير الحفظ، المحافظة

⁹³¹ - Serge SOUMASTRE, op. cit., même date de consultation.

⁹³² - INTER-ENVIRONNEMENTWALLONIE, association sans but lucratif, Fédération des associations d'environnement, L'accès à l'information en environnement, disponible sur: <https://www.environnement.wallonie.be>, consulté le 7 septembre 2022, 06h.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و تحسين نوعيّة المياه و الهواء و التّربة، و الحيوانات و النّباتات و الفضاءات الطّبيعيّة، و الفضاءات ذات الطّبيعة الوقائيّة، و إصلاح الأضرار التي يمكن أن تحدث⁹³³.

و تهدف المعلومة إلى إعطاء عناصر للجمهور المعنيّ حول المشاريع المستقبلية أو التي في طور الإنجاز⁹³⁴.

و المعلومة هي حياديّة، و لا تعدّ - في البداية - من أجل جمهور معيّن. و هي تختلف عن الاتّصال (Communication)، بحيث إنّ الاتّصال هو "مسار إعلاميّ موجّه لجمهور معيّن، و يحتوي على إرادة تأثير و تمرير رسالة"⁹³⁵.

و بما أنّ امتلاك المعلومة هو امتلاك للسلطة - كما تكرّر لأهمّيّته -، فإنّ إعطاء المعلومة هو تزويد بالسلطة، و هكذا، فإنّ "إعلام الشّخص هو تمكينه من النّشاط"⁹³⁶. و ما يستشفّ من هذا هو أنّ الإعلام البيئيّ، و تمكين الفرد و الجمهور - بصفة عامّة - من المعلومة البيئية يؤدّي إلى تمكينه من المشاركة في حماية البيئة إعمالاً للمبدأ نفسه، ممّا يبيّن الضّرورة القانونيّة للإعلام البيئيّ كشرط في مسار المشاركة في حماية البيئة، و لا ينفصل عن هذا المسار. و يتأكّد - بالتّالي - أنّ التّمكن من المعلومة البيئية هو اقتسام لسلطة إرساء⁹³⁷ قرار في مجال البيئة بموجب المشاركة في إعدادها.

⁹³³ - راجع في هذا المعنى:

INTER-ENVIRONNEMENTWALLONIE, op. cit., même date de consultation.

⁹³⁴ - B. DE CAEVEL, C. ALEXANDRE, J.-Y. NEVERS, Communication, concertation et participation du public autour des installations de traitement des déchets issus de l'industrie, Retour d'expériences, Rapport final 2008, p.6, disponible sur: <https://www.record-net.org>, consulté le 7 septembre 2022, 06h 25m.

⁹³⁵ - Idem.

⁹³⁶ - Idem.

⁹³⁷ - تعمّدت استعمال لفظ "إرساء" لتجنّب لفظ "اتّخاذ".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يجدر بالذكر أنّ الوصول إلى المعلومة يجب أن يكون بصفة عادلة، و أن يشمل الفئات الأكثر حرمانا حتّى تتمكّن من المشاركة في حماية بيئتها، و هو ما يسمح بإجراء حوار جدليّ إيجابيّ بين أصحاب المشاريع و متّخذي القرار الذي له علاقة بالبيئة و المستفيدين من الحقّ الموضوعيّ في البيئة. و بهذا يتمّ تجسيد روح المشاركة التي تدخل في صميم احتواء الجميع في إطار من الديمقراطية التشاركية، و ما يتفرّع عنها من ديمقراطية إداريّة و بيئية، رغم التهميش الذي قد يطال الكثير في خضمّ الديمقراطية التمثيلية.

يعدّ التّوقّر على المعلومة "أساس كلّ مسار للمشاركة، و لا تتعلّق المسألة بتبليغ كلّ المعطيات بطلب المعني، لكن بموقف مبادرة تهدف إلى نشر المعلومة مع السّهر على وضوحها"⁹³⁸. و هو ما يدخل في صميم الحكومة المنفتحة أصلاً.

فالتّنهج المثاليّ، إلى حدّ الآن، في مجال توفير المعلومة البيئية و انفتاح المعطيات (Opendata) بشكل شفّاف يحتاج إلى توفير هذه المعلومة في صورتها الخام (Information brute) في إطار الحكومة المنفتحة (Open government) لفائدة المستعملين، و هو تحدّد ديمقراطيّ في حدّ ذاته⁹³⁹.

و يدرج الدّارسون تفرقة بين المعلومات المتعلّقة بمشروع ما (L'information liée à un projet) و المعطيات البيئية⁹⁴⁰ (Les données environnementales).

⁹³⁸ - Florence DENIER-PASQUIER, op. cit.

⁹³⁹ - راجع في هذا المعنى المرجع نفسه.

⁹⁴⁰ - Francis HAUMONT, L'information environnementale: la responsabilité des pouvoirs publics, presses de l'université Saint-Louis, pp. 103-146, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, consulté le 8 septembre 2022, 06h 50m.

يضيف الكاتب: "و المشاريع العموميّة يمكن أن تتعلّق بمخطّطات (مخطّطات تهيئة إقليم، مخطّطات تعمير، مخطّطات تتعلّق بالبيئة، مخطّطات تتعلّق بتسيير النفايات، برامج نشاط، إلخ)، أو أن تتعلّق بمشاريع خاصّة بإنجاز تجهيزات جماعيّة أو مرافق عموميّة (طرق، سكك حديدية، مطارات، خطوط ضغط عال، إلخ)."

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و تتمثل المشكلة في مجال الحصول على المعلومة البيئية في أنّ الصناعة هي التي تمتلك و المتعاملين الخواصّ هم اللّذين يمتلكون الكمّ الكبير من هذا الصّنف من المعلومات نظرا لكثافة نشاطها و نشاطهم اللّذين يمكن أن يؤثّرا على صحّة الإنسان و جودة البيئة، بينما تقصد القوانين العامّة حول النّفاذ إلى المعلومات - عادة- تلك (المعلومات) التي بحوزة الدّولة. و من جهتها، يمكن أن تتضمّن القوانين- الإطار حول البيئة أحكاما تلزم السّلطات العموميّة بنشر المعلومات البيئية لفائدة العموم، لكنّها تنصّ - عموما- على التزام الإدارة العموميّة بالشفافيّة في اتّخاذ القرارات التي تمسّ البيئة، "غير أنّه قد حصل تطوّر في الأنظمة القانونيّة بهذا الخصوص"⁹⁴¹.

ما أستخلصه ممّا تقدّم أنّ الأنظمة القانونيّة مطالبة - من وقت لآخر و باستمرار- بوضع جيل جديد محدّث من التّشريعات المرتبطة بتوفير المعلومة البيئية للمستعملين، و منها عبر النّطاق الرّقميّ، و فرض عرض هذه المعلومة تلقائيّا استجابة لمبدأ الحكومة المنفتحة. و انطلاقا من هذا ينبغي توفير بوّابة إلكترونية لتجميع المعلومات البيئية، و في هذا السّياق تنصّ المادّة 6 من القانون رقم 03- 10 ضمن النّظام القانونيّ الجزائريّ على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئيّ غير أنّ النّصّ التّطبيقيّ لهذه المادّة لم ير النّور.

ثانيا - أخذ المشاركة بعين الاعتبار.

«يرى البعض أنّ التّأسيس القانونيّ لآليّات المشاركة هو "حيلة في يد الحكومة المنتخبة" [أي المنتخبين في إطار الدّيمقراطيّة التّمثيليّة]، و يهدف إلى إعادة إعطاء

=أمّا المشاريع الخاصّة فيمكن أن تبدأ من أشغال مألوفة، من إنجاز مسكن إلى إنجاز مركّب عقاريّ [...]. من استغلال ورشة إلى استغلال مركّب كيميائيّ مدمج، وضع مادّة للبيع، إلخ".

⁹⁴¹ - Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012, p.108.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

شرعية معينة للسلطات العمومية بهذه الآلية [آلية المشاركة]، و إعطاء دفع في حقل سياسي يتميز بعدم التجديد [...] و هكذا تبدو المشاركة مثل "وسيلة بسيطة للتسويق السياسي" في خدمة الطبقة المسيّرة [...]»⁹⁴².

فإذا كانت المعلومة البيئية هي الأساس و الأرضية المثالية للمشاركة، فإن هذه الأخيرة (المشاركة) لا تبلغ مداها بدون أخذها بعين الاعتبار، فلا طائل من التكريس ثم التجسيد ثم الترسخ⁹⁴³ بدون اعتبار لنتائج المشاركة.

يمكن الإدارة أن تلطف النظرة "السلبية" التي تعطيها عن نفسها (رغما عنها) بواسطة الصبغة الانفرادية (L'unilatéralité) التي تميزها (في مسألة اتخاذ القرار) عن طريق التداول⁹⁴⁴، و بالتالي المشاركة.

و يرى الأستاذ رفايل بریت (Raphaël BRETT) بأن أخذ الملاحظات المجموعة بعين الاعتبار يتطلب من السلطات العمومية الاستجابة لالتزامين فرعيين، يفرض الالتزام الأول على كل من متخذ القرار و منظم المشاركة أو أي طرف مستقلّ و محايد تقديم عرض حال (Rendre compte) عن الملاحظات المجموعة خلال الإجراء المتعلق بالمشاركة. أمّا الالتزام الثاني فلا يختص إلا بمتخذ القرار، فيلتزم هذا الأخير بإدماج الملاحظات المجموعة في القرار النهائي، و هو ما يفيد - بمعنى أدق - بأخذ الملاحظات بعين الاعتبار⁹⁴⁵.

⁹⁴² - Thomas CARACACHE, La participation du citoyen à l'élaboration des actes réglementaires de l'administration: comparaison entre systèmes américain et français, mémoire de master2 Recherche- droit européen comparé, université Paris2- Panthéon Assas, institut de droit comparé, année universitaire 2015-2016, p.83.

⁹⁴³ - أعني بهذا التسلسل باستعمال مفردات بدقة: التكريس بموجب التشريع، التجسيد بواسطة آليات عملية و الترسخ من طرف القضاء كما تمّ بيانه سابقا.

⁹⁴⁴ - سيتم تناول مفهوم الإدارة المتداولة عند العميد مورييس هوريو فيما سيلحق من البحث.

⁹⁴⁵ - Raphaël BRETT, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و تعدّ هذه القاعدة غايةً في الأهميّة حيث تحصل للجمهور قناعة بأنّه جزء مهمّ في العمليّة التّداوليّة و اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة، ممّا يشجّع على الانخراط في مسارات المشاركة.

و يتطلّب هذا - كجزء من الموضوع حتّى يكتمل الفهم - أن يلتزم المحافظ المحقّق، ضمن إجراء التّحقيق العموميّ، بأخلاقيّات معيّنة تجعله ينقل ملاحظات الجمهور بأمانة قانونيّة، و أن يبتعد عن مصالح أصحاب المشاريع من أجل تحقيق مصالح ضيّقة على حساب المصلحة العامّة، و هو ما يعزّز الثقة بين الجمهور و السّلطات العموميّة⁹⁴⁶.

من جهته، يرى العميد إيف جيغوزو (Le doyen Yves JÉGOUZO) بضرورة تأثير نتائج المشاركة في القرار النّهائيّ، و أنّ غير ذلك يدعو إلى إعادة النّظر في مبدأ المشاركة في حدّ ذاته⁹⁴⁷.

أمّا الأستاذ جوليان بيتاي⁹⁴⁸ (Julien BETAILLE) فيرى أنّ مفهوم "الأخذ بعين الاعتبار" لنتائج المشاركة هو الرّكن الأهمّ في مضمون الإصلاحات⁹⁴⁹.

غير أنّ الكاتب نفسه، بعد أن أكّد بأنّ عدم الأخذ بعين الاعتبار يجعل إجراءات المشاركة غير ذات أهميّة، و أنّ هذه الإجراءات أي الآليّات القانونيّة

⁹⁴⁶ - أرى أنّ الثقة بين الجمهور و السّلطات العموميّة هي حلقة سحرية بالغة الأهميّة يمكن فقدها بسهولة، لكنّ إنشاءها و المحافظة عليها و تعزيزها يؤدّي إلى تحقيق الكثير من النّتائج.

⁹⁴⁷ - Julien BETAILLE, La motivation au service de la participation: l'émergence d'une obligation de répondre aux commentaires du public comme clé d'articulation entre la représentation et la participation, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2019/17, pp. 31-41, § 7.

⁹⁴⁸ - جوليان بيتاي هو أستاذ محاضر في القانون العامّ بجامعة تولوز 1 كابيتول، عضو في الشّركة الفرنسيّة "من أجل قانون البيئة"، و قد كتب كثيراً في موضوع "الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات الجمهور".

⁹⁴⁹ - Julien BETAILLE, A propos de quelques réformes récentes portant sur le droit à la participation, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, L'information et la participation du public, Actes du colloque, Dax, le 17 décembre 2013, sans numérotation de pages, disponible sur: <https://publications.ut-capitole.fr>, consulté le 26 mai 2023, 01h 13m.

و يقصد الكاتب بالإصلاحات -حسب المقال نفسه- تلك التّحديثات التي جاء بها قانون 27 ديسمبر 2012 و الأمر المؤرّخ في 5 أوت 2013.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لتجسيد المشاركة تتحدّد بوظيفة إجازة القرار الإداري (Faire valoir la décision administrative)، و وظيفة إضفاء المشروعية على القرار الإداري بدون مقابل حقيقي للجمهور، فهي تفرض (على الإدارة) ببطء الإجراءات الإدارية بدون فائدة، و تصير (الآليات القانونية) محلّ انتقادات شديدة في موضوع تماطل الإدارة، و خطر المنازعات أو الأمن القانوني للعمل الإداري، أقرّ بأنّ اتفاقية أروس أعطت طريقة تتّبع في الأخذ بعين الاعتبار ضمن المادة 6 الفقرة 9⁹⁵⁰، و هي طريقة "تسبب القرار"، فتشرح الإدارة كيف أخذت برأي (من المشاركة) أو برأي آخر معبر عنه من طرف الجمهور، و لماذا أخذت باقتراح ما أو اعتراض ما. فتسبب القرار - حسب - يعطي السلطة الإدارية فرصة إجابة الجمهور⁹⁵¹.

و في هذا أضّم موقفي إلى هذا الموقف الذي مفاده إلزامية أخذ آراء و تعليقات و ملاحظات الجمهور (المشاركة عموماً) بعين الاعتبار، بحيث إنّ جمع ملاحظات الجمهور دون اعتبارها و دون الردّ عليها لا يخدم مسألة الأخذ بعين الاعتبار، و يؤدّي إلى إفراغ المشاركة من وظائفها.

كما يجب على المشرّع أن يسنّ قواعد تفرض ذلك، و تلزم متّخذي القرار الذي له أثر على البيئة بمراعاة آراء، ملاحظات و اقتراحات الجمهور ضمن الآليات القانونية للمشاركة و التعليق عليها ضمن صيغة قانونية معيّنة تلحق بالقرار. و ينطبق هذا التعليق كذلك على السياسات و المخطّطات و البرامج، و غير هذا يعني تعمّد الصّوريّة في إجراء المشاركة من أجل إكساب مشروعية للقرار فحسب، دون إتاحة فاعلية مبدأ المشاركة الذي هو من صميم الديمقراطية التشاركية.

⁹⁵⁰ - [...] " يلتزم كلّ طرف [في اتفاقية أروس] بنشر نصّ القرار للجمهور مرفوقاً بالأسباب و الاعتبارات التي تأسّس عليها".

⁹⁵¹ - راجع في هذا المعنى:

Julien BETAILLE, La motivation au service de la participation: l'émergence d'une obligation de répondre aux commentaires du public comme clé d'articulation entre la représentation et la participation, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2019/17, pp. 31-41.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في هذا المنظور يرى الأستاذ جوليان بيتاي بأنّه، في إطار إجراء تقييم لتنفيذ المادّة 1-19-123.L من قانون البيئة الفرنسيّ يظهر حالة متناقضة، "فإذا كان فرض حوصلة تجمع ملاحظات الجمهور و نشر أسباب القرار يسجّل خطوة نحو شكل للإجابة على تعليقات الجمهور، فهذا يبقى غير كاف في الواقع للحصول على نتيجة مفادها أنّ الإدارة تبرّر بكثافة قراراتها بالإجابة على الحجج التي يطرحها الجمهور [...]، بالفعل، لو أنّ الإدارة، منذ مرحلة استشارة الجمهور، كانت ملزمة بالإجابة على حجة عدم الانتقاء (La non sélectivité) للجات ربّما إلى طلب دراسات علميّة [...]"⁹⁵².

و من جهة السوابق القضائية فإنّ المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان تناولت هذا الالتزام بموجب اتفاقية أروس المتعلّق بالأخذ بعين الاعتبار ضمن الحكم الصادر بتاريخ 8 جويلية 2003 في قضية Hatton و الآخرين ضدّ المملكة المتّحدة، فقضت بما يلي: "هكذا تقيّم المحكمة المدى الذي أخذت وجهات نظر الأفراد [...] في إطاره طيلة مسار اتّخاذ القرار و الضمانات الإجرائيّة المتاحة"⁹⁵³.

كما سمح قضاء لجنة تقييم احترام أحكام اتفاقية أروس بتأكيد الالتزام بالإجابة على تعليقات الجمهور. فبمناسبة قرار لها سنة 2009 حكمت اللّجنة بما يلي: "[...] بالنّتيجة، يجب أن يُترجم الالتزام بأخذ نتائج إجراء (Procédure) مشاركة الجمهور بعين الاعتبار كالالتزام يتضمّن - بموجبه - القرار المكتوب [...] تقييما للطريقة التي أُخذت بها مشاركة الجمهور بعين الاعتبار [...]"⁹⁵⁴.

⁹⁵² - Julien BETAILLE, op. cit., § 44.

⁹⁵³ - Idem, § 28.

«La cour apprécie ainsi "la mesure dans laquelle les points de vue des individus [...] ont été pris en compte tout au long du processus décisionnel et les garanties procédurales disponibles" (Cour EDH, 8 juillet 2003, Hatton et autres contre Royaume uni (GC), n° 36022/97, point 104, journal du droit international, 2004, p. 701, note P. Tavernier)».

⁹⁵⁴ - Idem, § 33. (Décision du 18 décembre 2009 relative à la communication n° ACCC/2008/ 24 (Espagne) ECE/MP. PP/C.1/2009/8/Add.1, § 100).=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لكنّه من جهة أخرى، تُعلّق الكاتبة كورين ليباج⁹⁵⁵ (Corine LEPAGE)، بأسف و امتعاض، على عدم بلوغ المشاركة مداها، حيث إنّ - حسبها - "في خضمّ وجود نصوص متعدّدة جدّاً و معدّلة من أجل تحسين مشاركة الجمهور [...]"، لا تقضي المشاركة إلى الرضا⁹⁵⁶.

و ترجع الكاتبة هذا إلى الذهنيّة، بحيث إذا لم تتغيّر الذهنيّة التي تسيطر خلال إجراءات المشاركة فإنّ شيئاً لن يتغيّر. فالأمر لا يتعلّق - كما تضيف - بالنصوص، و لكن بشروط تطبيقها، "فلما يعزم صاحب المشروع على استثمار مشروعه مهما تكن السّلبيّات و مهما تكن ملاحظات الجمهور فإنّ الإجراءات [إجراءات المشاركة] تصير افتراضية⁹⁵⁷". و مرده - حسبها دائماً - إلى الأسباب الأربعة التّالية:

- عدم ثقة مطلقة للدولة في مواجهة المجتمع المدنيّ، و القناعة بأنّ خيار السّلطة العموميّة (Puissance publique) هو الأحسن [...]. و يعدّ هذا الشّكل من الاحتقار [...] دليلاً على عدم الانسجام بين الإجراءات [إجراءات المشاركة] و آمال الجمهور و اشتراطات دولة القانون الحديثة؛

- تقنيّة البلدوزر أو تقنيّة الأمر الواقع ("Le coup parti")، التي لا تعترف تماماً بإرادة "حقيقيّة" لأخذ رأي الجمهور بعين الاعتبار، و هما تقنيتان يمكن، بواسطتهما، تحويل ممنهج لقرارات العدالة. تخفي هذان التقنيتان كثيراً مشاريع

=يستطرد الكاتب: "هذه اللّجنة تشبه لجنة حقوق الإنسان بالنّسبة للعهد الدّوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة و السياسيّة" (§ 32).
⁹⁵⁵ - السيّد كورين ليباج هي وزيرة سابقة للبيئة بالحكومة الفرنسيّة.

⁹⁵⁶ - Corine LEPAGE, La participation du public aux prises de décision: une mutation incontournable, revue Responsabilité et Environnement 2016/1 n°81, pp. 61-64.

⁹⁵⁷ - Idem.

و تضيف الكاتبة: "[...] من دراسات التّأثير ما يقع في مئات الصّفحات، و لكن تمرّ عبره مواضيع كبيرة في صمت، أو تُذكر بدون تركيز، حيث لا تقيّم المخاطر كما ينبغي [...]".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

باهظة الثمن [بالمعنى السلبي] و/أو شديدة الإعاقة على المستوى البيئي، حيث يتم تبديد الحقيقة خلال إجراءات الاستشارة (Concertation) و التحقيق؛

- لا مسؤولية متّخذي القرار الناتجة عن عدم معاقبة الخيارات السيئة، حتّى في حالة التشهير بها من طرف مجلس المحاسبة [هيئات المحاسبة و التدقيق عموماً]، و هذا حتّى في حالة إظهار إجراءات مشاركة الجمهور سوء هذه الخيارات [...]

- أخيراً، هناك شكل منتشر لتضادّ المصالح على كلّ المستويات: فالوثائق المقدّمة للتحقيق العموميّ أو الاستشارة (Concertation) تكون معدّة، بدون خبرة مضادّة (Sans tierce-expertise)، من طرف مكاتب الدّراسات ممّولة من طرف طالبيها أو محقّقين عموميّين، في كثير من الأحيان، يكونون مقرّبين من متّخذي القرار العموميّين أو أصحاب المشاريع، و هذه القربات يمكن أن تكون حتّى بين متّخذي القرار العموميّين و أصحاب المشاريع، و كلّ هذا يحدث بدون جزاء⁹⁵⁸.

فالملاحظة بأنّ تعليقات الجمهور، خلال التحقيق العموميّ، تجمع من طرف المُحافظ المحقّق بدون أن تردّ عليها الإدارة في لائحة أو في أيّ شكل يلحق بالقرار، في حدّ ذاته، تدبير غير مثاليّ و غير مدروس. كما أنّ هذه التّشريعات ينبغي أن تجيب على إشكالات الاستجابة لآمال و تطلّعات الجمهور في مفهوم المشاركة. و هكذا فإنّه "[...] بالنتيجة، ينبغي أن يفهم الالتزام بأخذ نتائج آليّة مشاركة الجمهور بوصفه التزاماً مكتوباً مسبباً يحتوي - بالضرورة - على ما يبيّن الشّكل الذي أخذت به مشاركة الجمهور بعين الاعتبار"⁹⁵⁹.

⁹⁵⁸ - Corine LEPAGE, op. cit.

لم أر جدوى للاختصار نظراً لأهميّة التعليقات الواردة من طرف الكاتبة و التي تصلح في أيّ مكان، و قد ربطتها بجزئية عدم الأخذ بعين الاعتبار، فربّما يرتبط هذا بتلك بعلاقة السببية.

⁹⁵⁹ - Julien BETAILLE, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في المحصلة، فإنّ صدق (Sincérité) المشاركة يرتكز على أساسين قانونيين يجسّدان أخذ الرّأي بعين الاعتبار، و هما تدوين نتائج المشاركة في وثيقة تلخيصيّة للآراء، و ضرورة إجابة متّخذ القرار على هذه الوثيقة⁹⁶⁰.

و تعتبر خلاصة الملاحظات مفيدة بالنّسبة للجمهور و بالنّسبة للمسؤول عن المشروع، فبالنّسبة للجمهور ترمي هذه الخلاصة إلى "ضمان أنّ الإدارة تأخذ الملاحظات التي يُدلي بها خلال مسار المشاركة بعين الاعتبار بما أنّ المسؤول عن المشروع أو الشّخص الأجنبيّ [الضّامن مثلاً] يبذلان مجهوداً بإعادة تسجيلها و بالتّالي أخذ العلم بها". أمّا بالنّسبة للمسؤول عن المشروع فتسمح له هذه الخلاصة بأخذ نظرة شاملة عن النّتائج المستخلصة من مسار المشاركة، الملاحظات الإيجابيّة، الملاحظات السّلبيّة، التّحقّطات، المواقف المضادّة التي أدلى بها الجمهور، فهي أحسن من الاطّلاع على تسجيل لملاحظات مشتتة⁹⁶¹. و "بالتّالي لها دور المسهّل [...] لكونها تكفل بلورة ما قاله المواطنون، الإدارة، الخبراء و صاحب المشروع كلّ طرف بلّغته"⁹⁶².

أمّا من جهة التّشريعات الأوربيّة والفرنسيّة فإنّ المادّة 6 من اتفاقية أروس تنصّ على ما يلي: "8. يسهر كلّ طرف، حين اتّخاذ قراره، أن تؤخذ نتائج الإجراء [الآليّة القانونيّة] التي تمّت به مشاركة الجمهور بعين الاعتبار"⁹⁶³. و وفقه جاء نصّ المادّة L.110-1 من تقنين البيئة الفرنسيّ المذكور سابقاً بما يلي: "5. مبدأ المشاركة الذي بفضلّه يُعلم كلّ شخص بمشاريع القرارات العموميّة التي لها أثر

⁹⁶⁰ - Florian PINEL, op. cit., p. 609, 610.

⁹⁶¹ - Idem, p. 615, 616.

⁹⁶² - Idem, p. 616.

يضيف الكاتب أنّ "العمل بخلاصة الملاحظات مأخوذ به بصفة جدّية في المجال البيئيّ [...]". (أنظر المرجع نفسه، ص (617).

⁹⁶³ - راجع نصّ المادّة متاحاً على موقع: <https://unece.org>، تاريخ التّصفّح 26 نوفمبر 2023، السّاعة 05.

Article 6: «8. Chaque partie veille à ce que, au moment de prendre sa décision, les résultats de la procédure de participation du public soient dûment pris en considération».

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

على البيئة في الظروف التي تسمح له بتكوين ملاحظاته التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف السلطة المختصة⁹⁶⁴.

و أمّا من جهة القضاء الوطني الفرنسي، فقد حكم القاضي بمجلس الدولة في قضية إحدى الجمعيات في فرنسا سنة 1994 بألا حاجة، في تحرير الخلاصة، إلى تعداد الملاحظات المدلى بها بدقّة⁹⁶⁵.

و أرى، في هذا الموضوع، أنّ الأجيال المحدثّة من التشريعات يجب أن تركّز على اعتبار تعليقات، ملاحظات و آراء الجمهور في إجراءات المشاركة تحقيقاً أو استرجاعاً للثقة المرجوة و ما يرجى من المشاركة، و تجسيدا للانتقال من الحق في الكلام إلى الحق في اتخاذ القرار، و هذا ما يدلّ على الجدوى من وراء القواعد الإجرائيّة التي فرضت على الإدارة ثقلاً موازياً.

الفرع الثاني: الشرطان المرتبطان بالزّمن.

زيادة على الشرطين السابقين المرتبطين بالموضوع، هناك شرطان مرافقان مرتبطان بالزّمن أو الوقت في سبيل تعزيز فاعليّة المشاركة في حماية البيئة. فلا يمكن جني أيّة جدوى من المشاركة إذا حُسمت الأمور منذ البداية، و لذلك فإنّ آثارها الإيجابيّة تأتي منذ الشّروع في تصوّر القرار أو المشروع، و هو ما يرتبط بعامل الزّمن أو الوقت. لذلك، و من أجل تحقيق فاعليّة المشاركة لا بدّ من انطلاقها منذ البداية (أولاً)، و استمرارها بصورة غير منقطعة (ثانياً).

⁹⁶⁴ - Article 110-1 : «5. Le principe de participation en vertu duquel toute personne est informée des projets de décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement dans des conditions lui permettant de formuler ses observations, qui sont prises en considération par l'autorité compétente».

⁹⁶⁵ - Florian PINEL, op. cit.

(CE 24 janvier 1994, n° 132701, association de défense des intérêts des Sérignanais, Rec., tables, p. 984; RDI, 1994, p. 420. CAA Paris, 4^e chambre, 6 avril 1995, n° 93PA 00964, Assoc. Sucy-plus, DA, 1995, comm. 473).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أولاً- المشاركة في البداية.

تعتبر مشاركة الجمهور في مرحلة سابقة (متقدّمة) (En amont) للإجراء حيث تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة شرطاً رئيسياً لفاعليّة المشاركة.

و يعدّ الوقت السّابق (Amont) لاتّخاذ القرار هو الأهمّ ضمن جميع الأوقات التي تتعلّق بهذا الشّأن، أي مدّة المشاركة. و الوقت السّابق في مسار اتّخاذ القرار هو المرحلة التي تسبق وقت اتّخاذ القرار التي تسمح بالاستفادة - فعلاً - من الحقّ في المشاركة⁹⁶⁶.

و في هذا السياق قضى مجلس الدّولة الفرنسيّ سنة 1996 بأن تأخذ المشاورة مكانها في مرحلة متقدّمة "عندما تُحدّد الأهداف الرّئيسيّة بوضوح، و لكن قبل أن تتّخذ القرارات"⁹⁶⁷. فبموجب قراره المؤرّخ في 6 ماي 1996⁹⁶⁸ قضى مجلس الدّولة الفرنسيّ في قضية جمعيّة Aquitaine Alternatives بما يلي: "يجب أن تكون المشاورة [...] قبل أن يحدّد المشروع في طبيعته و خياراته الأساسيّة [...]"⁹⁶⁹.

و الوقت القبليّ هو الذي يسمح بممارسة المشاركة بأكثر جدوى، و ينقسم - في مفهوم اتّفاقيّة أروس - إلى ثلاث (3) فترات: فترة إعلام الجمهور؛ فترة تحضير التّبادلات و فترة المشاركة الفعلية، و تكون هذه الفترات "معقولة" و "كافية"⁹⁷⁰.

يسمح هذا الوقت أو الزّمن بما يسمّى "مشاركة تداوليّة" تتيح للأطراف الفاعلة (Les parties prenantes) وزناً مؤثّراً في المعادلة المفضية للقرار⁹⁷¹ لأنّهم

⁹⁶⁶ - Raphaël BRETT, op. cit.

⁹⁶⁷ - Thomas CARACACHE, op. cit., p.49.

⁹⁶⁸ - CE, sect, 6 mai 1996, comm. N° 461. (Florian PINEL, op. cit., p. 457).

⁹⁶⁹ - Florian PINEL, op. cit.

⁹⁷⁰ - راجع: Raphaël BRETT ، المرجع السّابق. و أنظر المادّة 6 الفقرة 3 من اتّفاقيّة أروس.

تحصر اتّفاقيّة أروس "مدّة المشاركة" في ثلاثة أجزاء، الوقت الأوّل مخصّص لإعلام الجمهور، الوقت الثّاني مخصّص لتحضير التّبادلات (Échanges) و الوقت الثّالث هو المخصّص للمشاركة الفعلية. (راجع في هذا المعنى المرجع نفسه).

⁹⁷¹ - Carlo PRÉVIL, Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire: pour améliorer l'instrumentalisation, vertigo, openeditionjournals, volume 9, n° 1, mai 2009, § 26.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يشغلون على توضيح المشكلة المرتبطة بالقرار قبل الوصول إلى المرحلة التّداوليّة. ففي هذه الحالة يفترض أن تنتفع الأطراف الفاعلة بتحسين المعارف، اطلاع مشترك، و في الكثير من الأحيان، باختيار مسار لقرار مبني على الإجماع و التّفاوض⁹⁷².

يضاف إلى هذا الوقت زمنٌ قصير بعد المشاركة الفعلية و القرار نفسه، و هو "يشبه الزمن ما بعد الإجراء (Sorte d'aval)، و غير هذا يجعل المشاركة بدون معنى في حالة ما إذا أصدر متّخذو القرار قراراتهم مباشرة بعد غلق الإجراء [الآلية القانونية] النهائيّ المتعلّق بالمشاركة"⁹⁷³. و في هذا أصدر مجلس الدولة الفرنسيّ، سنة 2005، قراره القاضي بإلغاء رخصة بسبب الرّيب الذي تشكّل حول مشروعيتها لأنّ إصدارها جاء مباشرة قبل تحويل نتائج التّحقيق العموميّ و رأي المحافظ المحقّق⁹⁷⁴.

إنّ عدم التّقيّد بهذا التّريث من حيث الزمن عقب إجراء المشاركة الفعلية "يعبر عن لا مبالاة متّخذي القرار بالمناقشة. و يسمح هذا الزمن البعديّ المقسم إلى قسمين: قسم يسمح للمنظمين بتقديم عرض عن المشاركة⁹⁷⁵ (Un compte rendu

⁹⁷² - Carlo PRÉVIL, op. cit.

و يضرب الكاتب تشبيها رائعا لحالة عدم اتّباع هذا التّدبير بالأنظمة الانتخابية ذات الدور الوحيد، حيث يستطيع الحزب الأقلّ شعبية الوصول إلى السّطة بسبب أنّ الأحزاب ذات القابلية السياسية المقربة جدًا لا تبادر إلى العمل المشترك.

⁹⁷³ - Raphaël BRETT, op. cit.

⁹⁷⁴ - Idem.

CE, n° 273398, 15 avril 2005, «Association des citoyens de la communauté de commune de Saane-et-Vienne: «Considérant que [...] le permis a été accordé avant que ne soient transmis au préfet les résultats de l'enquête publique, et l'avis du commissaire enquêteur, [ce qui est] de nature, en l'état de l'instruction, à faire naître un doute sérieux quant à la légalité de ce permis, qu'il y a lieu, dans ces conditions, d'en ordonner la suspension»; cci, séners, BJD, 2005, n° 3, p. 197 et s.; not p. cassia, DA, 2005, n° 7, p. 35 et s. "اعتبارا أنّ [...] الرّخصة سلّمت قبل تحويل نتائج التّحقيق العموميّ و رأي المحافظ المحقّق إلى المحافظ، [و هو ما] بطبعه، في حالة التّحقيق، ينشئ ريبا حقيقيا فيما يتعلّق بمشروعية هذه الرّخصة؛ ممّا يستوجب، في هذه الطّروف، الأمر بإلغائها". (ترجمة لنصّ القرار).

⁹⁷⁵ - Idem.

مثلا في حالة التّشريع الفرنسيّ، ينصّ تقنين البيئة على منح شهرين (2) للجنة الوطنية للمناقشة العمومية لنشر عرض الحال المتعلّق بالمناقشة. (أنظر المرجع نفسه).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(de la participation)، و قسم ثانٍ يسمح لمتّخذي القرار بدمج [بإضافة نتائج] المشاركة في قراراتهم⁹⁷⁶.

بالفعل، من السّداد في التّسيير الحديث أن لا ينتظر متّخذ القرار و الأطراف أن ينخرط الجمهور في مسارات المشاركة في حماية البيئة لتجسيد المشاريع العموميّة أو الخاصّة، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على البيئة، تقدّم مراحل هذه المشاريع حتّى يندمج في مسار اتّخاذ القرار، أي في مرحلة التّحقيق العموميّ، و هي مرحلة متقدّمة في المسار، كما سيأتي بيانه ضمن الفصل الأخير "فالمشاورّة المسبقة (Concertation préalable) [القبليّة] هي مرحلة تهَيّء الأرضيّة لإجراء التّحقيق العموميّ الذي يأتي في المرحلة البعديّة، أي بعد تصوّر المشروع، و ذلك بجمع آراء الجمهور"⁹⁷⁷.

و يتمثّل ما تضيفه المشاركة القبليّة لمسار المشاركة - عموماً - في التّقليل من المنازعات و الاعتراضات و الاحتجاجات من طرف السّكّان و لو كانت هناك مضارّ⁹⁷⁸ (nuisances)، فانخراط هؤلاء، و خاصّة الجوار في مسار المشاركة يسهم في قبول المشروع بسبب أنّ تحضير القرار بدأ من الأسفل نحو الأعلى، و هو ما يسهّل تقبّله حين نزوله من الأعلى إلى الأسفل.

و تسمح المشاركة في مراحلها الأولى، حين تصوّر المشروع، و حين تكون كلّ الخيارات مفتوحة و ممكنة للجميع بإعادة بلورة فكرته (المشروع) و تعديله، و حتّى إلغائه و إعادة التّفكير مليّاً في الجدوى من جميع النّواحي. "فمن جهة صاحب المشروع تتمثّل الإيجابيّات التي توفرّها المشاركة القبليّة [أي في الوقت و الزّمن

⁹⁷⁶ - Raphaël BRETT, op. cit.

⁹⁷⁷ - La concertation de A à Zen, op. cit., consulté le 16 septembre 2022, 15h 03m.

⁹⁷⁸ - idem.

يضيف الموقع بأنّه ينبغي التّفريق بين الاعتراض و الاحتجاج (ردّ فعل مرتبط بنقص المعلومات)، أنظر المرجع نفسه، نفس تاريخ النّصف.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الذي يأتي قبل اتخاذ القرار] في إثراء، تحسين المشروع و تسهيل رؤيته، تجميله و التحكم الجيد في التكاليف و الآجال و ذلك بالتعرف عن كثب على المشاكل مسبقاً، و إمكانية التراجع⁹⁷⁹ و إعادة وضع المشروع في نصابه الحقيقي.

فالمشاركة القبلية "تسمح بمناقشة الجدوى، الأهداف، التوجهات و المميزات الأساسية للمشروع للمخطط أو البرنامج، و كذا مناقشة المخاطر الاقتصادية و الاجتماعية و التأثيرات الهامة على البيئة و تهيئة الإقليم، و هي تسمح كذلك بطرح الحلول البديلة [...]"⁹⁸⁰.

و من جهة أخرى، من المعلوم أنّ السلطة التقديرية للإدارة أو لمتخذ القرار عموماً يمكن أنّ تتسع، ممّا يُصعّب دور القاضي الإداري نسبياً، فيظهر حينئذ أنّ اللجوء إلى تنظيم الاستشارة في المراحل المتقدمة لإعداد القرار و اتخاذه هو الحل الأمثل في سبيل تجسيد نوع من "الرقابة" التي تنصبّ على الإدارة "من حيث صلاحيات متخذ القرار، مشروعية الأسباب و شرعية الهدف من القرار"⁹⁸¹ La) (régularité du but de l'acte).

و تعلق الكاتبة كورين ليباج: "بالفعل، تُعنى الاستشارة بجمع الآراء و وجهات النظر، بينما يفترض أنّ المداولة تتضمن ممارسة سلطة اتخاذ القرار"⁹⁸²، في إشارة إلى المشاركة التداولية التي تسبق اتخاذ القرار.

⁹⁷⁹ - La concertation de A à Zen, op. cit., même date de consultation.

⁹⁸⁰ - Cadre et grands principes de la participation du public, disponible sur:

<https://www.notre-environnement.gouv.fr>, consulté le 16 septembre 2022, 15h 25m.

وهو الموقع الرسمي للمعلومات البيئية في فرنسا.

«Le portail de tous les citoyens pour s'informer sur les enjeux de l'environnement et du développement durable, et trouver des services utiles».

⁹⁸¹ - Florian FAVREAU, pouvoir discrétionnaire, Encyclopédie du management public, éditeur: Institut de la gestion publique et du développement économique, Paris, 2022, pp. 534-536, disponible sur:

<https://books.openedition.org>, consulté le 22 juin 2021, 15h 50m.

⁹⁸² - Corine LEPAGE, op. cit.

«En effet, la consultation consiste à recueillir des avis, des opinions tandis que la délibération suppose l'exercice d'un pouvoir décisionnel».

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ثانيا - وجوب مواصلة المشاركة (المشاركة البعدية).

بالعودة إلى التعريف الذي منح به بيير روزنفالون للديمقراطية البيئية بأنها "ديمقراطية تفاعلية تُلزم السلطة بتقديم الشّروح و التّقارير و الإعلام باستمرار"⁹⁸³ فإنّ فاعلية مشاركة الجمهور في المجال البيئي تقتضي مواصلة المشاركة من مرحلة تصوّر المشروع إلى تجسيده، و هذا ما يسمّى مسار المشاركة، و هو يتضمّن "أوقات المشاركة"⁹⁸⁴، فمفهوم "مسار المشاركة" يقتضي أن ينصّ القانون على عدّة آليات قانونية متتابعة و متنوّعة. و تنطلق هذه الأوقات من المشاورة (La concertation) بمفهوم قانون البيئة، و هي تتمثّل في المشاركة القبليّة، إلى مرحلة التّقييم (تتمثّل في دراسة التّأثير و التّقييم البيئي)، و تنتهي إلى مرحلة الاستشارة (La consultation)، و هي مرحلة المشاركة البعدية (تتمثّل في التّحقيق العمومي)⁹⁸⁵، و هي المرحلة (الوقت) التي تسمح لمُتخذ القرار باتّخاذ قراره، و هذا يعني أنّه يجب ألاّ تتوقّف المشاركة عند مرحلة (وقت) المشاورة، بل تستمرّ من انطلاق الدّراسات الأولى حتّى غلق التّحقيق العمومي⁹⁸⁶.

تأتي هذه المرحلة (الوقت) من المشاركة "تزامنا مع مرحلة التّقييم البيئي الذي يحتاج إلى مشاركة الجمهور من أجل التّوصّل إلى الموافقة على المشروع أو رفضه بناء على النّتائج (في الغالب، أي باستثناء المشاريع التي لا تتطلّب تقييما بيئيا أو تحقيقا عموميا و دراسة تأثير)، و هي بعديّة لأنّها تأتي بعد تقديم ملفّ طلب التّرخيص في المشاريع، أو الموافقة في المخطّطات و البرامج"⁹⁸⁷.

⁹⁸³ - Serge SOUMASTRE, op. cit., Conclusion, même date de consultation.

⁹⁸⁴ - راجع في هذا المعنى Marine FLEURY، المرجع السابق، ص 53، 22 جوان 2021، السّاعة 05.
«L'idée d'un enchainement rationnel entre les temps de la participation [...]».

⁹⁸⁵ - أنظر في هذا المعنى المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.

⁹⁸⁶ - Idem, p.55, même date de consultation.

⁹⁸⁷ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (france), op. cit., consulté le 20 septembre 2022, 05h 30m.=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في هذه المرحلة يقدّم صاحب المشروع ملفًا يحتوي على دراسة التأثير للجهة المختصّة (الإدارة) على أساسه تستدعي الإدارة الجمهور بغرض الاستشارة (Consultation)⁹⁸⁸، و هنا تجب التفرقة بين المشاورة و الاستشارة. فالمشاورة (Concertation) تكون في بداية مسار المشاركة، و هي "موقف إجماليّ لطلب آراء حول مشروع ما، و هذا باستشارة أشخاص معيّنين بقرار قبل اتّخاذه، فنُقَدّم السّلطة التي تريد اتّخاذ القرار قرارها للأشخاص المعيّنين و تقيم معهم حوارًا، و تبقى السّلطة حرّة في قرارها، [...]". و بصفة عامّة، "تعتبر المشاورة عملية مؤسّسة على العناصر المذكورة أعلاه: مرحلة إعلام، مرحلة استشارة... و هي تشكّل مسارًا كاملاً يعتمد على التفاعل مع مختلف الأطراف"⁹⁸⁹.

و تنطوي المشاورة على مقابلة اقتراحات صاحب المشروع مع النّقد المتنبّي من قبل الأطراف المعنيّة (الجوار، السّكّان، الجمعيات...)، حيث يلتزم هذا الأخير بالإنصات إلى آراء و اقتراحات الأشخاص الذين جرت معهم المشاورة، و إمكان تعديل مشروعه من أجل أخذ اقتراحاتهم المضادّة بعين الاعتبار، و حتّى إلغائه تمامًا⁹⁹⁰.

أمّا الاستشارة [...] هي مسار يطلب من خلاله متّخذ القرار وجهة نظر النّاس من أجل معرفة رأيهم، آمالهم و حاجاتهم في أيّة مرحلة من تقدّم المشروع. غير أنّ

=ألاحظ أنّ هذا المقال لم يقسم أوقات المشاركة إلى ثلاثة (3) أوقات كما فعلت الكاتبة مارين فلوري أعلاه، وإنّما جمع وقتين معًا، و يظهر لي أنّه لا يسيء إلى البحث.

⁹⁸⁸ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), op. cit., même date de consultation.

في النظام القانوني الفرنسي تقدّم دراسة التأثير بالنسبة للمشروع، و يقدّم تقرير الآثار البيئية بالنسبة للمخطّطات و البرامج. يتبيّن فيما سيأتي أنّ هذه المرحلة تتمثّل - بموجب التشريع المقارن - بما يسمّى "التّحقيق العمومي"، أمّا المرحلة القبليّة فتتمثّل بواسطة المناقشة العموميّة و المشاورة، و هي معتمدة في النظام القانوني الفرنسي.

⁹⁸⁹ - B. DE CAEVEL, C. ALEXANDRE, J.-Y. NEVERS, op. cit., consulté le 21 septembre 2022, 06h 15m.

غير أنّني أنبّه أنّ استعمال كلمتي (Concertation) و (Consultation) قد لا يحترم التفرقة باعتبار الوقت، و أرى أنّ المقال استعمل كلمة "استشارة" للتعبير عن مفهوم "طلب رأي" و لأنّه قسم المشاورة إلى مرحلتين.

⁹⁹⁰ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

هؤلاء ليس لهم أي تأكيد بأن ملاحظاتهم أو إسهاماتهم ستؤخذ في الحسبان حين اتخاذ القرار⁹⁹¹.

و تبدو التفرقة بين المشاورة و الاستشارة من الناحية العضوية أن من يطلب المشاورة هو صاحب المشروع (أو المخطّط أو البرنامج)، أمّا من يطلب تنظيم استشارة فهو متّخذ القرار، أي السلطة التي تصدر القرار، و في الغالب هي جهة إدارية.

أمّا من الناحية الموضوعية فإنّ المشاورة تكون قبل إعداد المشروع أو الخطّة أو البرنامج، و أمّا الاستشارة فتكون بعد بلورة المشروع و تصوّره و إيداع ملفّه لدى الجهة المعنية.

كما ينبغي أن تخصّص مدّة كافية أيضا في تنظيم المشاركة، و في نهاية المسار، تقدّم النتائج التي على أساسها ترخّص الجهة المعنية للمشروع أو ترفضه.

و بما أن المشاركة البعدية يحتويها التقييم البيئي ضمن مسار المشاركة فمن المفيد أن يأتي عليه البحث في عجلة.

إذا كانت دراسة التأثير، في حدّ ذاتها، وسيلة إعلامية لفائدة الجمهور حول التأثيرات البيئية للمشروع، فإنّ هذا الجمهور يجب أن يأخذ علما بتنظيم تحقيق عموميّ خلال فترة كافية، و هنا يظهر دور الإعلام الذي يمكن للقاضي أن يحقق فيه في حالة الدّعى القضائية بشأن مشروعية قرار الترخيص، و يظهر كدعامة للمشاركة.

⁹⁹¹ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و من الطّبيعيّ جدّا أن يحتاج التّقييم البيئيّ إلى المشاركة، فإذا كان التّأثير على البيئة هو الذي فرض المشاركة، فإنّ المشاركة تعزّز الهدف من التّقييم البيئيّ و التّنمية المستدامة.

و من جهة أخرى، يفرض اتّصال المشاركة بالتّقييم البيئيّ الإحاطة بهذه الآليّة، فالنّقيّم البيئيّ مسار يهدف إلى إدماج البيئة في إعداد مشروع ما، أو أيّ وثيقة تخطيط، و هذا منذ المراحل الأولى للتّصوّر. و تسمح بتنبيه صاحب المشروع و الإدارة معاً إلى المخاطر على البيئة و تلك المتعلّقة بالصّحة البشريّة للإقليم المعنيّ، و كذا إلى إعلام الجمهور و ضمان مشاركته⁹⁹².

يعمل التّقييم البيئيّ على تجسيد مبادئ الوقاية، الإدماج، الحيطة و المشاركة⁹⁹³. و تقتن مشاركة الجمهور بالتّقييم البيئيّ، بصفة خاصّة، عبر التّحقيق العموميّ الذي يجرى ضمن دراسة التّأثير على البيئة، التي تقدّم ضمن ملفّ طلب التّرخيص (مشروع)، أو الموافقة (مخطّط أو برنامج).

المطلب الثاني: دور القضاء في ترسيخ مبدأ المشاركة.

لم يبق القضاء بدون دور في تعزيز حماية مبدأ المشاركة، و لم يأخذ دور المتفرّج بل عمل على ترسيخه في الواقع، و قد وجد القاضي نفسه في ساحة التّجاذبات التي تخصّ البيئة بصفة عامّة. فقد تدخّل في هذا المجال من منطلق صلاحيّاته المتعلّقة بحماية حقوق و حرّيات الأفراد و مراقبة احترام الدّولة لالتزاماتها في موضوع البيئة.

⁹⁹² - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), L'évaluation environnementale, disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>, consulté le 22 septembre 2022, 00h 05m.

و يضيف المقال : "[...] ينبغي أن يهتمّ التّقييم البيئيّ بالتّأثيرات المحكّمة أو المؤكّدة للمشروع على البيئة، أو المخطّط أو البرنامج و يسمح بتحليل و تبرير الاختيارات المعتمدة بالنّظر إلى المخاطر التي تمّ التّعرف عليها على الإقليم المعنيّ [...]".

⁹⁹³ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

في فرنسا تُرك المجال واسعاً للقاضيين الدستوري و الإداري، حين العودة إليهما، في غالب الأحيان لتحديد - حالة بحالة - بأنَّ شَرْطِي "الأثر المباشر و الهام" اللّذين وردا ضمن المادّة 7 من ميثاق البيئة قد توفّراً⁹⁹⁴. فالقاضي الدّستوري يسطّر الخطوط العريضة لتطبيق مبدأ المشاركة في إعداد القرارات التي لها أثر على البيئة، بينما يحدّد القاضي الإداري مدى المادّة 7 من ميثاق البيئة⁹⁹⁵.

لقد تمّ بيان المسألة التي مفادها أنّ اتّصال اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ بمبدأي الإعلام و المشاركة، لما لهذه المبادئ من علاقة، يرمي إلى احترام هذين المبدأين. فاللّجوء المكثّف إلى القضاء في المسائل البيئيّة جعل دور القضاء يمتدّ إلى ترسيخ المشاركة من طرف القاضي الدّستوري و القاضي الإداري، لهذا يُعنى هذا القسم بدراسة السّوابق القضائيّة التي رسّخت المبدأ.

و للتّفصيل أكثر يتمّ، فيما يلي استعراض دور القضاء الدّستوريّ في ترسيخ مبدأ المشاركة (الفرع الأوّل)، و دور القضاء الإداريّ في ترسيخه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: دور القضاء الدّستوريّ في ترسيخ مبدأ المشاركة.

استقرّ قضاء المجلس الدّستوريّ في فرنسا على اعتبار الأحكام التّشريعيّة النّافذة التي لا تتوافق مع مبدأ المشاركة المنصوص عليه بموجب المادّة 7 من ميثاق البيئة الفرنسيّ المدمج بالكتلة الدّستوريّة (و له القوّة الدّستوريّة) غير دستوريّة و، بالتّالي، وجب إلغائها و لو مؤقتاً إلى حين تعديلها بواسطة قوانين لاحقة. و بلغ عدد قرارات المجلس التي ألغت هذا النّوع من الأحكام التي لا تتسجم مع مبدأ

⁹⁹⁴ - Thomas CARACACHE, op. cit., p. 241.

⁹⁹⁵ - Seban avocats, La participation des citoyens dans l'élaboration des décisions ayant une incidence sur l'environnement: panorama des décisions récentes relatives à l'article 7 de la charte de l'environnement, disponible sur: <https://www.seban-associes.avocats.fr>, consulté le 26 septembre 2022, 13h 01m.

أنصح بمراجعة هذا المنشور لأهميّة محتواه مختصراً.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المشاركة أحد عشر قرارا في مجال البيئة و التّعمير و الصّحة و التّنوّع البيولوجيّ إلى غاية شهر مارس 2021⁹⁹⁶.

و من المعتاد أنّ المجلس يفصل في عدم الدّستوريّة بعد عرض المسألة عليه من طرف مجلس الدّولة الذي يمكن للجمعيات البيئية أن تطلب منه ذلك باستعمال آلية "المسألة ذات الأولويّة الدّستوريّة" (La question de priorité constitutionnelle (QPC)).

فيفحص القاضي الدّستوريّ الأحكام النّافذة "لتحديد ما إذا كانت تتيح مشاركة كافية للمواطنين بالنّظر إلى الاشتراط الدّستوريّ"⁹⁹⁷. و لا يتحدّد المجلس الدّستوريّ الفرنسيّ بالحكم بعدم دستوريّة حكم تشريعيّ، بل إنّهُ يبيّن الطّرق التي بواسطتها يصير القانون دستورياً⁹⁹⁸.

و ينظر القاضي الدّستوريّ في الأحكام التّشريعيّة التي تتنافى مع مبدأ المشاركة و التي تُعرض عليه، و يراقب دستوريّتها. و هنا يدقّق هذا القاضي في أمرين: فيما إذا كان للقرارات أثر "مباشر و هامّ" على البيئة من جهة، و إذا كانت هذه الأحكام تسمح بمشاركة كافية للمواطنين حسب اشتراطات الدّستور من جهة أخرى⁹⁹⁹.

وقد اجتهد المجلس الدّستوريّ ففضى بعدم دستوريّة عدّة أحكام تشريعيّة ضمن قانون البيئة منافية لإقرار مبدأ المشاركة، و هي أحكام المادّة 22-541L، و لكنّ عدم دستوريّتها تشكّلت في مدّة معيّنة فقط، و هي المدّة بين 3 مارس 2005 تاريخ

⁹⁹⁶ - Amandine CAPITANI, Le droit à la participation en matière d'environnement, un droit personnel, disponible sur: <https://www.lexbase.fr>, consulté le 29 septembre 2022, 13h 25m.

⁹⁹⁷ - Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

⁹⁹⁸ - Alexandre BADIE, Le rôle de la jurisprudence administrative et de la question prioritaire de constitutionnalité dans la construction du droit à l'information et à la participation du public, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, actes du colloque. DAX, le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>, consulté le 3 octobre 2022, 13h 45m.

⁹⁹⁹ - Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

دخول القانون الدستوري المتعلق بميثاق البيئة المذكور سابقا حيز النفاذ، و 14 جويلية 2010 تاريخ دخول قانون 12 جويلية 2010 الذي يتضمن الالتزام الوطني حول البيئة و الموسوم "II Grenelle" حيز التنفيذ¹⁰⁰⁰. فبموجب قراره بتاريخ 18 نوفمبر 2016 قضى المجلس بأن أحكام هذه المادة لم تكن تسمح بمشاركة الجمهور في إعداد القرارات¹⁰⁰¹.

كما تدخل المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية للقانون بمناسبة فحصه للقانون المتعلق بالأعضاء المعدلة جينياً بموجب قراره المؤرخ في 19 جوان 2008¹⁰⁰²، كما تدخل في إطار الرقابة البعدية (اللاحقة) بموجب قراره المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 في موضوع مراسيم مدونة المنشآت المصنفة و الاشتراطات العامة المطبقة عليها، و قد قضى المجلس بأن النشر البسيط (La simple publication) لمشروع ما، في غياب إجراء يتعلق بجمع ملاحظات الجمهور، لم يسمح بتحقيق شرط المشاركة¹⁰⁰³.

في مقال له أكد الكاتب لوران راديسون (Laurent RADISSON) أن المجلس قضى بعدم دستورية المادة 2-511 L و الفقرة III من المادة 7-512 L من قانون البيئة، و تتعلق المادتان، من جهة بنظام إعداد مراسيم مدونة المنشآت المصنفة،

¹⁰⁰⁰ - Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁰¹ - Idem.

و يضيف المقال بأن مجمل قرار المجلس الدستوري يتمحور حول ما يأتي:
- لم تكن أحكام المادة 22-541 L من قانون البيئة مخالفة للدستور قبل تاريخ 3 مارس 2005.
- بالعكس، صارت أحكام هذه المادة غير دستورية في الفترة بين 3 مارس 2005 و 12 جويلية 2010.
- زال عدم الدستورية بداية من دخول المادة 1-120 L من قانون البيئة في إطار قانون 12 جويلية 2010 حيز النفاذ بتاريخ 14 جويلية 2010.

¹⁰⁰² - La décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008 relative à la «loi relative aux organismes génétiquement modifiés». (Yann AGUILA, Le principe de participation du public, Le blog du droit de l'urbanisme et de l'aménagement, disponible sur: <https://www.droit-urbanisme-et-amenagement.efe.fr>, consulté le 27 septembre 2022, 01h 12m).

غير أن الكاتب أشار إلى وجود قرار سابق لهذا القرار في موضوع الرقابة القبلية أو السابقة، و هو القرار رقم 514-2005 DC بتاريخ 28 أبريل 2005 الذي اعترف بتطبيق ميثاق البيئة الفرنسي.

¹⁰⁰³ - Idem.

Décision n° 2011-183/184 QPC du 14 octobre 2011, (France Nature Environnement).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و من جهة أخرى بالقرارات التي تحدّد الاشتراطات العامّة التي يجب أن تتسجم معها المنشآت الخاضعة لنظام التّسجيل¹⁰⁰⁴.

و قد استند المجلس الدّستوريّ، في قضائه، إلى المادّة 7 من ميثاق البيئة التي تنصّ على حقّ كلّ شخص في الحصول على المعلومات البيئية و المشاركة في إعداد القرارات التي لها أثر على البيئة. و للتذكير، فإنّ لفظ المادّة هو: "لكلّ شخص الحقّ، ضمن الشّروط و الحدود التي يقرّها القانون، في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها السّلطات العموميّة و المشاركة في إعداد القرارات العموميّة التي لها أثر على البيئة".

اعتبر القاضي الدّستوريّ بأنّ مراسيم مدوّنّة المنشآت المصنّفة و القرارات التي تحدّد الاشتراطات العامّة التي يجب على المنشآت الخاضعة لنظام التّسجيل أن تتوافق معها "قرارات عموميّة لها أثر على البيئة"¹⁰⁰⁵. و بهذا رأى آرنو جوسمون (Arnaud GOSSEMENT) المحامي المتخصّص في قانون البيئة بأنّ تعريف هذه القرارات طبقاً لقرار المجلس الدّستوريّ تعريف واسع. فبالنسبة له "يمكن أن يشمل مجال هذه القرارات كلّ القرارات الإداريّة المتعلّقة بممارسة الضّبط الخاصّ ضمن قانون البيئة"¹⁰⁰⁶.

و قد ورد في قرار المجلس الدّستوريّ الفرنسيّ المشار إليه أعلاه ما يلي: "لا تضمن الأحكام المطعون فيها و لا أيّ حكم تشريعيّ آخر أعمال مبدأ المشاركة في إعداد مشاريع مراسيم مدوّنّة كاشتراطات عامّة"¹⁰⁰⁷.

¹⁰⁰⁴ - Laurent RADISSON, Le conseil constitutionnel renforce le principe de participation du public, disponible sur: <https://www.actu-environnement.com>, consulté le 28 septembre 2022, 01h 54m.

¹⁰⁰⁵ - Idem.

¹⁰⁰⁶ - Idem.

«[...] Selon lui [A. GOSSEMENT], leur périmètre serait donc "susceptible de comprendre toutes les décisions administratives relatives à l'exercice des polices spéciales du droit de l'environnement"»

¹⁰⁰⁷ - ورد هذا المقطع عند Laurent RADISSON، المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يعني أنّ نشر المشاريع لا يشكّل حكماً كافياً للتّكريس الجيّد لمبدأ المشاركة. فبالنسبة لقضاة المجلس الدّستوريّ فإنّ "وجود نشر لا يكفي لضمان الاعتراف بجمع ملاحظات الجمهور"، و هو ما يختصره أرنو جوسمون بعبارة "الإعلام لا يعني المشاركة"¹⁰⁰⁸.

و قد أكّد المجلس، بموجب قراره رقم QPC 2012-270¹⁰⁰⁹ المؤرّخ في 27 جويلية 2012، بأنّ المادّة 7 من ميثاق البيئة تطبّق على القرارات التي لها تأثير سلبيّ و تلك التي لها تأثير إيجابيّ على البيئة على حدّ سواء¹⁰¹⁰.

كما أصدر المجلس قراراً بعدم دستورية الأحكام التي تنصّ على أنّ "مشاريع القواعد و الاشتراطات التّقنيّة المطبّقة على المنشآت المصنّعة التي تخضع للتّرخيص يجب أن تُنشر، احتمالاً، بطريقة إلكترونيّة قبل إرسالها إلى المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر التّكنولوجيّة" بما أنّها لم تسمح بـ "إعمال مبدأ مشاركة الجمهور في إعداد القرارات العموميّة موضوع القرار الحالي"¹⁰¹¹.

و بموجب قراره رقم QPC 2014-395¹⁰¹² المؤرّخ في 7 ماي 2014 أكّد المجلس بأنّ الخطّة (Schéma) الجهويّة للمناخ و الهواء و الطّاقة، و الخطّة

= («Ni les dispositions contestées ni aucune autre disposition législative n'assurent la mise en œuvre du principe de participation du public à l'élaboration des projets de décrets de nomenclature comme des prescriptions générales»).

¹⁰⁰⁸ - Laurent RADISSON, op. cit., même date de consultation.

("Informer ne vaut pas participer").

¹⁰⁰⁹ - Décision n° 2012-270 QPC du 27 juillet 2012 fédération départementale des syndicats d'exploitations agricoles du Finistère [délimitation des zones de protection d'aires d'alimentation des captages d'eau potable et principe de participation du public], disponible sur: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 29 septembre 2022, 12h 13m.

¹⁰¹⁰ - seban avocats, op. cit., même date de consultation.

¹⁰¹¹ - Idem. (Décision n° 212-262 QPC du 13 juillet 2012, Association France Nature et Environnement).

¹⁰¹² - Décision n° 2014-395 QPC du 7 mai 2014, Fédération environnement durable et autres.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الجهوية للرياح هي قرارات يمكن أن تكون لها آثار مباشرة على البيئة بمفهوم المادة 7 من ميثاق البيئة¹⁰¹³.

و حكم القاضي الدستوري بأنّ سنّ المادة 1-120 L من قانون البيئة في نصّها الذي تضمّنه القانون رقم 2012-1460 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2012، و الذي يتعلّق بتطبيق مبدأ مشاركة الجمهور المنصوص عليه بموجب المادة 7 من ميثاق البيئة، قد أزال عدم دستورية أحكام المادة 17-214 L من قانون البيئة المتعلقة بإعداد قائمة المجاري المائية. و اعتبر أنّ المادة 1-120 L سمحت بتوفير اشتراطات المادة 7 من ميثاق البيئة، و ذلك بالنّصّ على إجراءات الوضع في المتناول و مشاركة الجمهور "الذين يسمحان بأخذ الملاحظات المودعة من طرف الجمهور بعين الاعتبار و تحرير حوصلة لهذه الملاحظات"¹⁰¹⁴.

و في عام 2020 اعتبر المجلس الدستوري، بموجب قراره رقم QPC 843-2020¹⁰¹⁵ المؤرّخ في 28 ماي 2020، بأنّ تراخيص استغلال منشأة توليد الكهرباء هي قرارات عمومية لها أثر على البيئة في مفهوم المادة 7 من ميثاق البيئة، بحيث كان على هذه الأحكام التشريعية [المادة 5-311 L من قانون الطاقة حسب نصّها ضمن الأمر رقم 504-2011 بتاريخ 9 ماي 2011 المتضمّن الجانب التشريعي لقانون الطاقة] أن تسمح للجمهور بالمشاركة في إعدادها¹⁰¹⁶.

¹⁰¹³ - Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

¹⁰¹⁴ - Idem. (Décision n° 2014-396 QPC du 23 mai 2014, France Hydro Électricité).

¹⁰¹⁵ - راجع قرار المجلس الدستوري رقم QPC 843-2020 المؤرّخ في 28 ماي 2020 على موقع المجلس: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>، تاريخ التّصفّح 29 سبتمبر 2022، الساعة 12 و 50د.

¹⁰¹⁶ - Adden avocats le blog, Le conseil constitutionnel reconnaît valeur législative à l'ordonnance non ratifiée prévoyant une procédure de participation du public à l'élaboration des décisions d'autorisation d'exploitation d'installations de protection d'électricité une fois passé le délai d'habilitation prévu par la loi, disponible sur: <https://www.adden-leblog.com>, consulté le 29 septembre 2022, 13h 15m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و بموجب قراره رقم QPC 2021-891¹⁰¹⁷ بتاريخ 19 مارس 2021 أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بأن أحكام البند III من المادة 8-253 L من التقنين الريفي و المتعلق بالصيد البحري (Code rural et de la pêche maritime) التي تضع اشتراطات تتعلق بحماية الجوار لاستعمال منتجات صيدلانية للنظافة غير دستورية لمخالفتها لحق مشاركة الجمهور في إعداد القرارات العمومية التي لها علاقة بالبيئة¹⁰¹⁸.

و «بما أن المادة 8-253 L من التقنين الريفي و المتعلق بالصيد البحري تفرض على مستعملي المنتجات الصيدلانية للنظافة، أي مجموعة من المبيدات المعدة لحماية النباتات و منتجات المحاصيل (Produits de culture)، إعداد تدابير الحماية المتخذة لحماية السكان ضمن ميثاق التزام (Une charte d'engagement)، و بما أن هذا الميثاق يعدّ على مستوى إقليم المحافظة بعد مشاورة الأشخاص القاطنين بالقرب أو ممثليهم، [...] فإن المجلس الدستوري اعتبر أن هذه المواثيق، التي تعرض لرقابة و موافقة السلطة الإدارية [...].، هي "قرارات عمومية" في مفهوم المادة 7 من ميثاق البيئة، [...] و بالتالي لها "أثر مباشر هام على البيئة" لأن لها [المواثيق] تبعات (عواقب) على التنوع البيولوجي و الصحة البشرية»¹⁰¹⁹.

إن هذا التطور التشريعي و القضائي (لا سيما القضائي موافقة للسياق) الذي بلغه النظام القانوني الفرنسي يدعو إلى التفكير في كميّات و طرق تكليف المحكمة الدستورية في الجزائر برقابة التشريعات التي لا تحترم مبدأ الإعلام و المشاركة في

¹⁰¹⁷ - راجع قرار المجلس الدستوري رقم QPC 2021-891 المؤرخ في 19 مارس 2021 على موقع المجلس: المرجع السابق، نفس تاريخ التصفح.

¹⁰¹⁸ - Conseil constitutionnel (France), Association Générations futures, 19 mars 2021, n° 2021-891 QPC, disponible sur: <https://www.notreaffaireatous.org>, consulté le 29 septembre 2022, 15h.

¹⁰¹⁹ - Amandine CAPITANI, op. cit., consulté le 29 septembre 2022, 01h 10m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

حماية البيئة، لكنّ الدّستور لا ينصّ على هذا المبدأ بشكل صريح، غير أنّ هذه المحكمة يمكن أن تؤسّس قضاءها على الحقّ في البيئة المعترف به دستوريّاً.

الفرع الثاني: دور القضاء الإداريّ في ترسيخ مبدأ المشاركة.

يتأسّس القانون الإداريّ الكلاسيكيّ على مبدأ انفراد الإدارة بالسلطة، فهي تتصرّف بإرادتها المنفردة، و بهذا يجعل منها هذا القانونُ التقليديّ شخصيّة قويّة يخضع لها المحكومون، غير أنّ سلاحهم الوحيد يكمن في اللّجوء إلى القضاء الإداريّ بواسطة الطّعن بالإلغاء لاحقاً¹⁰²⁰.

عمل القاضي الإداريّ على ترسيخ مبدأ المشاركة بفعل تطبيق القانون البيئيّ، فهو مجبر - يومياً - على الفصل في النزاعات المتعلّقة بالقرارات الإداريّة التي لها تأثير على البيئة¹⁰²¹. و هو، بهذا، قطعة هامّة جدّاً في منظومة متجانسة تهدف إلى حماية البيئة و التّ تنمية المستدامة.

و كثيرا ما يلجأ القاضي الإداريّ الفرنسيّ إلى ميثاق البيئة و خاصّة المادّة 7 منه التي أصّلت مبدأ المشاركة، ضمن التشريع الدّاخليّ، لتأسيس قراراته، كما يلجأ كذلك إلى المبادئ التي وضعها المجلس الدّستوريّ في قضائه في نفس المسألة (المشاركة)¹⁰²² لتأسيس قضائه، و لكنّه يكملّ عمل زميله القاضي الدّستوريّ أيضا بموجب قراراته¹⁰²³.

¹⁰²⁰ - René HOSTIOU, La participation du public aux décisions de l'administration en matière d'aménagement et d'environnement, disponible sur: <https://www.public-law.net>, consulté le 20 octobre 2022, 15h 24m.

¹⁰²¹ - راجع في هذا المعنى:

Le juge administratif et le droit de l'environnement, dossier thématique, 1 juin 2015, disponible sur:

<https://www.conseil-etat.fr>, consulté le 1^{er} octobre 2022, 15 41m.

¹⁰²² - راجع - على سبيل المثال- القرارين الآتيين:

CAA Bordeaux, 15 novembre 2016, association Chatillon développement durable, n° 14BX02602, et CAA Paris, 17 novembre 2016, association Fédération environnement durable et autres, n° 15PA00160. (Seban avocats, op. cit., même date de consultation).

¹⁰²³ - Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي، بموجب قراره المؤرخ في 19 جوان 2006، في قضية جمعية Eaux et rivières de Bretagne¹⁰²⁴، بأنه «عندما تتخذ أحكام تشريعية لتطبيق مبادئ "الميثاق [ميثاق البيئة]" فإنّ مشروعية القرارات الإدارية تقيّم بالنظر إلى هذه الأحكام». غير أنّه في حالة عدم وجود قانون مماثل لتطبيق المبادئ، فإنّ هناك قرارا لمجلس الدولة يفيد بأنه، في هذه الحالة، يمكن الإدارة أن تنظم استشارة للجمهور عندما تصدر قرارا لحالة خاصّة (Décision particulière)، و هو القرار المؤرخ في 23 أفريل 2009¹⁰²⁵.

إنّه "بفضل لجوء جمعيات البيئة لفضائل القضاء الإداري الرامية لحماية البيئة خاصّة بواسطة دعوى تجاوز السّلطة (excès de pouvoir) في مجال البيئة و التّعير نشأت بعض المبادئ ضمن المبادئ القضائية (Principes jurisprudentiels) تمخّض عنها قانون البيئة"¹⁰²⁶.

و يمكن للقاضي الإداري أن يراقب عيوب الإجراءات، فإذا اكتشف خلا في هذه الإجراءات حكم بالإلغاء، ففي التّحقيق العموميّ يمكن أن يكمن الخلل في عدم النّشر، فينتج عنه عدم إعلام الجمهور، أو الخلل في عدم وضع الملفّ في متناول الجمهور، و تقع نفس الرّقابة على المشاورة¹⁰²⁷ (Concertation).

¹⁰²⁴ - CE du 19 juin 2006, Association Eaux et rivières de Bretagne, req. n° 282456. (Yann AGUILA, op. cit, même date de consultation).

¹⁰²⁵ - CE 23 avril 2009, France Nature et Environnement, req. n° 306242. (Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation).

¹⁰²⁶ - Yves JÉGOUZO, Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement, revue juridique de l'environnement/année 2004/HS, pp. 19-30.

يعلّق الكاتب بأنّ ذلك حدث "رغم أنّ القاضي الإداري اتّهم بالتّماطل و عدم الفاعليّة".
غير أنّ مجلس الدولة قضى، في قضية Association vivre à Meudon بموجب قراره رقم 330566 بتاريخ 3 أوت 2011، بأنّه ليس لكلّ شخص، يتحقّق بالمادّة 2 من ميثاق البيئة "على كلّ شخص واجب المساهمة في حماية و تحسين البيئة" مصلحة في رفع دعوى تجاوز السّلطة ضدّ كلّ قرار إداريّ يعمد إلى مخاصمته. (François-guy TRÉBULLE، المرجع السابق، § 5، نفس تاريخ النّصف).

¹⁰²⁷ - Alexandre BADIE, op. cit., consulté le 3 octobre 2022, 13h 05m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و من جهة أخرى، يمكن القاضي الإداري أن يراقب مشروعية المعايير (La légalité des normes) أو الأحكام، و تطبيق هذه المعايير. ففي جهة مراقبة مشروعية الأحكام يفحص القاضي الإداري موافقة مرسوم ما لمجال اختصاص السلطة التنظيمية (Le pouvoir réglementaire)، أو كون هذا المرسوم تدخل في المجال التشريعي، كما يراقب مدى تنفيذ النصوص حول الإعلام¹⁰²⁸.

و على مستوى آخر، لما أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بأنّ الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاقية أروس منتجة للأثر المباشر في النظام القانوني الداخلي، و للتذكير تنصّ هذه الفقرة على ضرورة مباشرة المشاركة في بداية الإجراء، أي حين تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة، و ذلك بموجب القرار رقم 434742 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المذكور أعلاه، فهذا يدلّ على أنّ القضاء الإداري، بوضعه هذا المبدأ، قد ساهم في ترسيخ مبدأ المشاركة.

و يعني هذا أنّ القاضي الإداري أضاف قاعدة جديدة لصالح الأفراد في مجال المشاركة، و هي التي تمكّنهم من استعمال الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاقية أروس في النزاعات المعروضة على القضاء، ما يعتبر تعزيزا لمجال مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

صدر قرار مجلس الدولة السابق بمناسبة اعتراض جمعية 5 Force على رخصة استغلال محطة توليد الكهرباء في مدينة فنستير (Finistère) الفرنسية، و يعتبر تطوّرا في مسار قضاء مجلس الدولة، بحيث إنّ حكم يعاكس ما حكم به من قبل. ففي قضية بلدية غروسلي (Grosly) بتاريخ 6 جوان 2007¹⁰²⁹ قضى المجلس بأنّ "[...] أحكام المادّة 6 الفقرات 4، 6، 8 و 9 و المادتين 7 و 8 من

¹⁰²⁸ - Alexandre BADIE, op. cit., même date de consultation.

¹⁰²⁹ - CE 6 juin 2007, Commune de Grosly n° 292942, publié au recueil Lebon sur ce point. (René HOSTIOU, op. cit., même date de consultation).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

هذه الاتفاقية [اتفاقية أروس] تنشئ التزامات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط، و لا تنتج أثارا مباشرة في النظام القانوني الداخلي¹⁰³⁰. ما يعني أنه يمكن التمسك بالمادة 6 الفقرة 4 و الادعاء بموجبها أمام القضاء "في حال الترخيص أو عدمه للنشاطات المقترحة من الفئة المذكورة بالملحق 1" من الاتفاقية¹⁰³¹.

إن مبدأ المشاركة لم يطبق في مجال البيئة فحسب، بل في مجال التعمير أيضا، أي على القرارات المتعلقة بالتعمير، و كان ذلك بمناسبة قضية بلدية أنسي¹⁰³² (Commune d'Annecy)، حيث تم تطبيق المادة 7 من ميثاق البيئة الفرنسي من طرف مجلس الدولة¹⁰³³.

في هذه القضية طلبت بلدية أنسي إلغاء المرسوم رقم 993-2006 المؤرخ في أول أوت 2006 و المتعلق بالبرك المائية الجبلية كنص تطبيق للمادة L.145-1 من قانون التعمير. و قد قرر مجلس الدولة بأن هذا المرسوم غير شرعي بالاعتماد على المادة 7 من ميثاق البيئة التي تكرس مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار الذي له أثر على البيئة¹⁰³⁴.

و يعلق الكاتب يان أغيلا (Yann AGUILA) بأن مجلس الدولة تعدى دوره إلى إلغاء القانون علاوة على أعمال الإدارة و لا سيما المراسيم. "فالمجلس يعتبر المادة 7 من ميثاق البيئة [التي تنص على مبدأ المشاركة] كحكم يكلف المشرع وحده بصلاحيّة تنظيم المشاركة، و هو ما حكم به ضمن القرارين المؤرخين في 24

¹⁰³⁰ - Pierre JEAN-MEIRE, op. cit., consulté le 21 octobre 2022, 02h 12m.

¹⁰³¹ - Idem.

¹⁰³² - CE 3 octobre 2008, commune d'Annecy, req. N° 297931. (Yann AGUILA, op. cit. consulté le 22 octobre 2022, 10h 14m).

¹⁰³³ - Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation.

¹⁰³⁴ - Yann LEFOLL, Le conseil d'État consacre la valeur constitutionnelle de la charte de l'environnement, disponible sur: <https://www.lexbase.fr>, consulté le 22 octobre 2022, 11h 05m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

جويلية 2009¹⁰³⁵ اللذين ألغيا المرسومين المتعلقين بمشاركة الجمهور فيما يرتبط بترخيص زراعة الأعضاء المعدلة جينياً، و قد قضى المجلس بأن هذين المرسومين تدخل في المجال المعهود للقانون، حيث نظماً إجراء المشاركة في مكان [عوض] القانون، و بما أن القانون أحال على المرسوم لتنظيم إجراء المشاركة فقد ألغى القانون و المرسوم لتجاهله نص المادة 7¹⁰³⁶.

يضيف الكاتب بأنه فيما يخص القوانين التي سبقت ميثاق البيئة، و منه المادة 7 المتعلقة بمبدأ المشاركة في حماية البيئة، فإن مجلس الدولة طبق نظرية الإلغاء الضمني¹⁰³⁷.

و بموجب قراره المؤرخ في 6 جوان 2007¹⁰³⁸ اعتبر مجلس الدولة بأن استشارة هيئة تمثيلية (مكونة من منتخبين محليين، ممثلي نقابات و جمعيات) لا تعدّ استشارة للجمهور¹⁰³⁹.

و قد قضت نفس المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2001¹⁰⁴⁰ في قضية أخرى «بعدم اكتمال استشارة منظمة في إطار تعديل مخطط شغل الأراضي بما أن المداولة التي نظمت هذا الإجراء [المشاوره] عمدت إلى اعتماد، في كل بلدية من البلديات المعنية، وضع ملف و سجل في متناول الجمهور بصفة بسيطة من أجل جمع ملاحظاته و اقتراحاته»¹⁰⁴¹.

¹⁰³⁵ - Décisions du 24 juillet 2009 CR II-GEN, req. n° 305614 et n° 305615. (Yann AGUILA, op. cit. même date de consultation)

¹⁰³⁶ - Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation.

¹⁰³⁷ - Idem.

¹⁰³⁸ - CE 6 juin 2007, Réseau Sortir du nucléaire, req. n° 292386. (Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation).

¹⁰³⁹ - Idem.

¹⁰⁴⁰ - CAA Bordeaux 20 décembre 2001, Asphodèle, req. n° 98BXO2090. (Jean-François STRUILLLOU, Chapitre 5. La participation des habitants: la concertation de l'article L.300-2 du code de l'urbanisme, cahiers du GRIDAUH 2004/2 (N° 10), pages 69 à 79).

¹⁰⁴¹ - Jean-François STRUILLLOU, op. cit.=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و تدخل مجلس الدولة، بناء على طلب جمعية فرنسا طبيعة بيئية (France) (FNE) (Nature Environnement)، فألغى مرسوماً ينصّ على أنّ مشاريع التهيئة (بناءات، بنى تحتية، طرق، إلخ) ذات الحجم الصغير تعفى من التقييم البيئي في المرحلة القبلية، و هو المرسوم رقم 2018-435¹⁰⁴² المؤرخ في 4 جوان 2018 الذي يعدّل فئات المشاريع، المخططات و البرامج التي تخضع للتقييم البيئي، و ذلك بموجب قراره رقم 425424 المؤرخ في 15 أبريل 2021¹⁰⁴³ بسبب عيب تجاوز السلطة (Excès de pouvoir). فقد "قضى مجلس الدولة بأنّ هذا الإجراء [المرسوم] يخالف القانون الأوروبي لأنّ المشاريع ذات الحجم الصغير يمكن أن يكون لها أثر على البيئة أو الصحة أيضاً، طبقاً لطبيعة نشاطاتها أو المكان الذي يستوعبها"¹⁰⁴⁴.

و من المعلوم أنّ التقييم البيئي يعتمد على إعلام و مشاركة الجمهور، لذلك فإنّ مجلس الدولة، حين قضى بإلغاء هذا المرسوم، فإنّه اعتمد على عدم تطابقه مع أحكام التعلّمة الأوروبية رقم 2011/92/UE¹⁰⁴⁵ للبرلمان الأوروبي و المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 و المعدلة بموجب التعلّمة رقم 2014/52/UE للبرلمان الأوروبي و المجلس بتاريخ 16 أبريل 2014، حيث تنصّ المادة 16 منها على ما يلي: "إنّ المشاركة الفعّالة للجمهور في اتخاذ القرارات تمكّن هذا الأخير من تقديم

=«Dès lors que la délibération organisant cette procédure [la concertation] se bornait à prévoir dans chacune des communes concernées «la simple mise à disposition auprès du public d'un dossier et d'un registre afin qu'y soient recueillies ses observations et ses suggestions».

¹⁰⁴² - Décret n° 2018-435 du 4 juin 2018 modifiant des catégories, plans et programmes relevant de l'évaluation environnementale, JORF n° 0127 du 5 juin 2018.

¹⁰⁴³ - CE n° 425424 du 15 avril 2021, mentionné aux tables du recueil Lebon, publiée au journal électronique authentifié n° 0098 du 25 avril 2021, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 7 décembre 2023, 16h.

¹⁰⁴⁴ - Conseil d'État, Le gouvernement doit garantir que tous les projets ayant un impact notable sur l'environnement sont évalués en amont, disponible sur: <https://www.conseil-etat.fr>, consulté le 23 octobre 2022, 16h 24m.

¹⁰⁴⁵ - Directive 2011/52/UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, disponible sur: <https://www.eur-lex.europa.eu>, consulté le 23 octobre 2022, 16h 47m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

آراء و انشغالات يمكن أن تكون مفيدة للقرارات المعنية، و على متّخذ القرار أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الآراء و الانشغالات [...]".

كما قام مجلس الدولة، قبل ذلك، بموجب قراره رقم 427389 المؤرخ في 17 ديسمبر 2020¹⁰⁴⁶، بناء على طلب عدّة جمعيات مهتمة بالبيئة، بإلغاء المرسوم رقم 1217-2018¹⁰⁴⁷ المؤرخ في 24 ديسمبر 2018 المتّخذ كنصّ تطبيقيّ للمادتين 56 و 57 من القانون رقم 727-2018 المؤرخ في 10 أوت 2018 "من أجل دولة في خدمة مجتمع ثقة" لمخالفته نصّ التعلّيمية الأوربيّة لسنة 2011 المعدّلة و اتفاقيّة أروس، لا سيما المادّة 7 منها و المتعلقة بالمشاركة، و خاصّة مشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة لإجراءات اتّخاذ القرار¹⁰⁴⁸.

من جهة أخرى، صدر عن مجلس الدولة الفرنسيّ تقرير سنويّ شهير جدًا سنة 2011 خصّص لموضوع الإدارة العصريّة التي تعتمد على مبدأ المشاركة و الإدارة التّداوليّة¹⁰⁴⁹ "التي تبحث عن ترسيخ إجراءات حديثة، تتّسم بالشفافيّة، الانفتاح، المناقشة، التّكرار (L'itération) و عرض الحسابات"¹⁰⁵⁰. و قد جاء التّقرير

¹⁰⁴⁶ - CE 17 décembre 2020, mentionné aux tables du recueil Lebon.

¹⁰⁴⁷ - décret n° 2018/1217 du 24 décembre 2018 pris en application des articles 56 et 57 de la loi n° 2018/727 du 10 août 2018 pour un État au service d'une société de confiance, JORF n° 0298 du 26 décembre 2018.

¹⁰⁴⁸ - Conseil d'État, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁴⁹ - راجع في هذا المعنى:

Études et documents du conseil d'État, Avant-propos par Jean-Marc SAUVE, vice-président du conseil d'État, p. 11, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>, consulté le 24 octobre 2020, 17h 10m.

«قسم العميد موريس هوريو Maurice HAURIUO، في كتابه "Précis de droit administratif et de droit public général" الإدارة إلى ثلاثة أنماط، "الإدارة التّنفذيّة، و هي التي تجمع فيها السّلطة نفسها سلطة القرار و سلطة التّنفيد، الإدارة المتداولة (Administration délibérante) تكون فيها السّلطة بالضرورة مجلسا تتّخذ قرارا ينبغي تنفيذه بواسطة مداولة، و لكنّ هذه السّلطة لا يمكنها أن تنفّذ بنفسها هذا القرار، و الإدارة الاستشاريّة حيث يتداول مجلس حول قرار للتّخاذ، لكنّه لا يملك أيّ سلطة ما عدا إصدار رأي».

«Il [Maurice HAURIUO] distinguait trois modes d'administration, l'administration exécutive (une même autorité cumule le pouvoir de décision et le pouvoir d'exécution), l'administration délibérante (une autorité qui est forcément une assemblée prend une décision exécutoire par délibération, mais n'a pas de pouvoir de passer elle-même à l'exécution) et l'administration consultative (une assemblée délibère sur une décision à prendre, mais sans pouvoir exprimer autre chose qu'un avis)».

¹⁰⁵⁰ - راجع في هذا المعنى المرجع نفسه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

السّنويّ تحت عنوان "لنستشرْ بطريقة مختلفة، و لنشاركْ بفاعليّة" (Consulter) autrement, participer effectivement) في شكل دراسة "تهدف إلى فحص مصداقيّة معايير حديثة للمشروعيّة التي يتأسّس عليها القرار العمومي"، و التي تؤدّي إلى إدارة تداوليّة¹⁰⁵¹.

و قد دعا التقرير إلى تأصيل ستّة (6) مبادئ رئيسيّة ضمن صيغة قانون- تقنين (Une loi-code) تحكم اللّجوء إلى المشاورات المفتوحة (Concertations ouvertes) تسبق اتّخاذ القرار كلّما دعت الضّرورة لذلك، و من هذه المبادئ "ضمان الحصول على المعلومات؛ تأمين إيداع¹⁰⁵² ملاحظات كلّ المشاركين و العمل على إشهارها؛ [...]"¹⁰⁵³، و هي مبادئ الإدارة التّداوليّة¹⁰⁵⁴.

تضمّن ملخص التقرير العموميّ لسنة 2011، الذي أعدّه مجلس الدّولة ثمانية عشر (18) اقتراحاً، جاء في أولها مقترحٌ مفاده أنّه "يجب تبني خيار مبدئيّ مؤدّاه تعميم المشاورات المفتوحة في المراحل المتقدّمة جدّاً، تأتي في بداية إجراء إعداد القرار قدر الإمكان، من أجل تخفيف، إلى حدّ بعيد، الاستشارات البعديّة للهيئات، التي تكون في غالب الأحيان شكلية و ذات تأثير ضعيف على محتوى القرار الذي سيُتخذ أو الإصلاح الذي سيُجرى"¹⁰⁵⁵.

¹⁰⁵¹ - راجع في هذا المعنى: Études et documents du conseil d'État، المرجع السّابق، ص 10، نفس تاريخ التّصفّح.
«[...] Elle s'efforce [l'étude du conseil d'État] de tester la crédibilité des nouveaux critères de légitimité qui fondent la décision publique».

¹⁰⁵² - استعملت كلمة "إيداع" وليس "تسليم" حيث إنّهُ يمكن أن يكون رقمياً.

¹⁰⁵³ - Idem, p. 108.

¹⁰⁵⁴ - Conseil d'État, Principales propositions du rapport public 2011 «Consulter autrement, participer efficacement», juin 2011, disponible sur: <https://www.cnle.gouv.fr>, consulté le 24 octobre 2022, 18h 01m.

¹⁰⁵⁵ - Conseil d'État, op. cit., même date de consultation.

«1- Opérer un choix de principe consistant à généraliser les concertations ouvertes très précoces, intervenant le plus amont possible de la procédure d'élaboration de la décision, pour alléger au maximum les consultations d'aval des organismes, souvent formelles et de faible portée sur le contenu de la décision qui va être prise ou de la réforme qui va être adoptée».

و هو ما يسند الطّرح الرّئيسيّ لجزء من البحث مقتضاه أنّ الإجراءات القبلية هي الأهمّ.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و كتب المؤلف جوليان بيتاي حول التدرّج الزمني للقضاء في مسألة الإجابة عن تعاليق الجمهور، بحيث إنّه، بموجب قراره بتاريخ 2 جوان 2003¹⁰⁵⁶، اعتبر مجلس الدولة بأنّ جواب الإدارة على تعاليق الجمهور ليس شرطاً لمشروعية القرار. بعد ذلك، و بموجب قرار مؤرّخ في 30 أفريل 2009، اعتبرت محكمة العدل الأوروبيّة بأنّ الإدارة يمكنها التّعريف بأسباب قرارها إمّا ضمن القرار نفسه، أو ضمن بلاغ لاحق بعد تقديم طلب¹⁰⁵⁷، و لم تفصح المحكمة في هذا القرار عن أيّ اشتراط فيما يخصّ مضمون التّسبيب. و "من هنا فإنّه لا يوجد أيّ شيء يضمن اعتبار التّسبيب كمبرّر للقرار بالنّظر إلى الملاحظات المدلى بها من طرف الجمهور"¹⁰⁵⁸.

و في مرحلة حديثة فسّر مجلس الدولة المادّة القديمة L.120-1 التي صارت مرقّمةً L.123-19-1 من تقنين البيئة [...] التي تشترط نشر أسباب القرار و ملّخص عن ملاحظات الجمهور. و اعتبر، بصفة خاصّة، [...] أنّ الوسيلة المستمّدة من اعتبار الوثيقة التي يتمّ بها نشر أسباب القرار لا تسمح لا بمعرفة الملاحظات المقدّمة في إطار الإجراء المستعمل في المشاركة، و لا بمعرفة في أيّ حالة أخذت هذه الملاحظات بالحسبان، هي على أيّة حال بدون أثر على مشروعية المرسوم المطعون فيه [...] "¹⁰⁵⁹. أمّا في تاريخ أكثر حداثةً، و بدقّة في 8 أفريل 2019، اعتبر مجلس الدولة غياب نشر ملّخص ملاحظات الجمهور و أسباب القرار المطعون فيه، على أيّة حال، بدون أثر على مشروعية القرار¹⁰⁶⁰.

¹⁰⁵⁶ - CE, 2 juin 2003, Union fédérale des consommateurs «Que choisir» de Quôte d'or, n° 243215. (Julien BETAILE, op. cit., § 25).

¹⁰⁵⁷ - CJCE, 30 avril 2009, Mellor, C-75/08, point 59. (Julien BETAILE, op. cit.).

¹⁰⁵⁸ - Julien BETAILE, op. cit.

¹⁰⁵⁹ - CE, 17 avril 2015, Association Eaux et rivières de Bretagne et France Nature Environnement, n° 375961. (Julien BETAILE, op. cit., § 25).

¹⁰⁶⁰ - Julien BETAILE, op. cit. (CE, 8 avril 2019, France Nature Environnement et autres, n° 414444, 414467).

أنّبه أنّ هذا التعليق ورد بالهامش رقم 63 و ليس في صلب المقال.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في عتاب له يعتبر الكاتب جوليان بيتاي أنّ هذا القرار "يخالف مدى الالتزام القانوني بتقديم الأسباب"، و يضع على الحياد التأثيرات المحتملة بشكل غير مباشر للفقرتين 8 و 9 من المادة 6 من اتفاقية أروس¹⁰⁶¹ التي تتضمن الالتزام بالنسب "يعلم كلّ طرف الجمهور بنصّ القرار مرفوقاً بالأسباب و الاعتبارات التي تأسّس عليها هذا القرار".

«لما دعا مجلس الدولة الفرنسي، أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا، إلى إرساء دعائم إدارة تداولية فإنّه رسّخ مبدأ مشاركة المواطن في القرار العمومي. و قد اقترح المجلس الانتقال من الإدارة الاستشارية (Administration consultative) إلى الإدارة التداولية (Administration délibérative) [...], و يعني ذلك بالنسبة للمجلس، ضرورة إرساء إجراءات "تضمن المساهمة المفتوحة للمواطنين في إعداد السياسات العمومية"»¹⁰⁶².

غير أنّ القاضي الإداري جعل حدوداً للحقّ في الطعن، ففي ميدان التعمير ساهمت المادة 1-600 L من تقنين التعمير في جعل حدّ للطعن المتعلّق باستثناء المشروعية (Le recours à l'exception d'illégalité) في ميدان الاستشارة بهدف دعم الأمن القانوني، و هذا علاوة على نصّ البند 5 من المادة 2-300 من نفس التقنين "لا تعدّ التراخيص المتعلّقة بشغل أو استعمال الأراضي غير شرعية بسبب

¹⁰⁶¹ - Julien BETAILLE, op. cit., § 26.

¹⁰⁶² - Une administration délibérative, Le conseil d'État propose de mieux associer le citoyen à la décision publique, Rapport du conseil d'État 2011, disponible sur: <https://www.accac.eu>, consulté le 26 octobre 2022, 19h 05m.

و قد حدّد المجلس المفهوم بأنّ "ما هو تداولي هو الإجراء و ليس القرار". راجع المرجع نفسه، و قد أضاف الكاتب Thomas CARACACHE بأنّ هذا المفهوم أتى به الفيلسوف يورغن هابرماس (Jürgen HABERMAS)، فحسبه "يجب البحث عن مبدأ المشروعية الديمقراطية ضمن مسار تشكيل الإدارة الجماعية، و ليس ضمن هذه الإدارة نفسها". (راجع: Thomas CARACACHE، المرجع السابق، ص 3).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

العيوب التي تعترى المداولة التي تنظم المشاورة (Concertation) أو كفيّات تنفيذها¹⁰⁶³.

علاوة على هذا الحدّ (الحدّ المتّخذ في مسألة الطّعن باستثناء المشروعية)، وضع المشرّع الفرنسي حدّا آخر بتقليصه إمكانيّة الادّعاء المباشر (La possibilité d'invoquer directement)، بمناسبة الطّعن بتجاوز السّلطة (Le recours pour excès de pouvoir)، ضدّ أيّ قرار يخضع للمشاورة (Concertation)، إثارة (Invoquer) عيوب الإجراءات التي يمكن أن تصيب المشاورة. فالمادّة 43 من قانون 2 جويلية 2003 المتعلّق بالتّعمير و السّكن أكمل بدايةً البند 5 من المادّة L.300-2 من تقنين التّعمير بحكم ينصّ على أنّ "وثائق التّعمير و العمليّات الخاضعة للمشاورة لا تعدّ غير مشروعة بسبب العيوب التي تعترى المشاورة، إذا احترمت الكيفيّات المنظّمة للمشاورة و التي حدّدت بواسطة المداولة [مداولة البلدية]. و بالتّالي فإنّ قاضي تجاوز السّلطة (Le juge de l'excès de pouvoir) لا يحقّ له فحص ما إذا كانت الاستشارة مكتملة أم لا"¹⁰⁶⁴.

«في حين أنّ القاضي الإداري كان بإمكانه سابقاً فحص سلامة الإجراءات المتعلّقة بالمشاورة [...] أي بناءً على حدّ أدنى يعتبر دونه المشاورة غير مكتملة، ممّا أدّى بالقضاء الإداري إلى إلغاء "المشاورات الصّوريّة و السّريّة (Concertations illusoires et confidentielles) و التّجاهل الكبير و المعلن لمفهوم المشاورة نفسه". و قد ألغيت الإجراءات التي اعتمدت على

¹⁰⁶³ - Jean-François STRUILLLOU, op. cit.

Article 300-2, alinéa 5 du code de l'urbanisme: «Les autorisations d'occuper ou d'utiliser le sol ne sont pas illégales du seul fait des vices susceptibles d'entacher la délibération organisant la concertation ou les modalités de son exécution».

¹⁰⁶⁴ - Idem.

Article 43 de la loi du 2 juillet 2003 urbanisme et habitat: «Ne sont pas illégaux du seul fait des vices susceptibles d'entacher la concertation, dès lors que les modalités définies par la délibération organisant la concertation ont été respectées».

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

"عرض قصير المدة منظم ضمن التحقيق العمومي و اجتماع مع جمعية لحماية البيئة"¹⁰⁶⁵، و تعدّ هذه الكيفيات موجزة غير محترمة صراحة لقواعد المشاركة"¹⁰⁶⁶.

لكن القضاء الإداري المتعلق بالمضمون أخذ مأخذا مغايرا، حيث أعترف بالطابع غير المكتمل للاستشارة و ذلك بموجب عدّة قرارات، و منها ما قضت به محكمة الاستئناف لمدينة بوردو بتاريخ 6 ديسمبر 2001¹⁰⁶⁷ "نظرا للاقتضاب في المعلومات التي بلغت إلى علم الجمهور، لقصر مدد الاستشارة التي لم تغطّ إعداد المشروع و لم ينتج عنها بالتالي تبادلات (مناقشات) مع القائمين على المراجعة، و نظرا لأهمية الانفتاح على تعمير هذه المناطق من طرف البلدية"، فإنّ التدابير المحددة بواسطة المداولة التي تنظم الإجراءات المتعلقة بالاستشارة لم تنسجم (لم تتوافق) مع الاشتراطات التي تنصّ عليها أحكام القانون¹⁰⁶⁸.

و من بين ما يمكن استخلاصه هو وجوب ألا يطعن في كلّ شيء، أي في كلّ قرار أمام القاضي الإداري، و بالتالي يصير جلّ القرارات قابلا للريبة، بل إنّ مبدأ الديمقراطية الإدارية الذي يؤسّس للمشاركة (المشاورّة) قبل اتّخاذ القرار كي يكون هذا الأخير مقبولا، و يبقى دور القاضي منصبا على القرارات التي لا تنسجم مع القانون. و في هذا وقاية (حماية) للبيئة في ظلّ مظلة التنمية المستدامة.

¹⁰⁶⁵ - Jean-François STRUILLLOU, op. cit. (CE 10 mai 1996, commune de Saint-Jorioz contre SCI La tuilerie, req. n° 155169).

¹⁰⁶⁶ - Idem.

¹⁰⁶⁷ - CAA Bordeaux 6 décembre 2001, commune de Bordeaux, req. n° 98 BX 01499. (Jean-François STRUILLLOU, op. cit.).

¹⁰⁶⁸ - Idem.

تجدر الإشارة إلى أنّ كيفيات المشاورة، بموجب قانون التّعمير، تحدّدها مداولة تنظّمها البلدية نفسها.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الفصل الثاني: التوظيف الميداني لمبدأ المشاركة.

لا يمكن تجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة - عملياً - إلا بواسطة وسائل يضعها القانون تسمى "آليات"¹⁰⁶⁹ قانونية تؤدي إلى النتائج المتوخاة من المشاركة كآلية نظرية أتى جزء كبير من البحث على التعريف بها، حتى وصل إلى دور القضاء الذي يمكن أن تكون له الأهمية الكبرى في عملية الترسخ بموجب القواعد و المبادئ التي يضعها، غير أنّ أهمية الوسائل القانونية لا نظير لها من حيث إنها توفر الإطار القانوني المتبع لإشراك الجمهور في إعداد القرارات التي لها تأثير على البيئة. و بذلك فإن الوصول إلى الأهداف المرجوة من المشاركة لا بد أن يمرّ عبر قناة هذه الوسائل أو الآليات القانونية.

لا تقابل المطالبات الشعبية بحماية البيئة و المشاركة فيها بوضع نظريات أو قواعد قانونية فحسب، بل بآليات تهيكّل المشاركة و تحيل المبدأ و الحق إلى واقع تتبثق عنه نتائج مرضية للجميع، تزيد من منسوب الثقة في القرار و مشروعيته، و تصير باحتمال المنازعات القضائية إلى الضالة.

¹⁰⁶⁹ - من معاني كلمة "آلية" "وسيلة"، راجع معجم اللغة العربية المعاصرة على موقع: <https://www.arabdict.com> تاريخ التصفح 31 أكتوبر 2022، الساعة 03 و 35د. و يستعمل الكتاب بالفرنسية كثيراً كلمة "إجراء" (Procédure) مقابلها.

أما في اللغة الفرنسية فإن: Mécanisme: Dispositif constitué par des pièces assemblées ou reliées les unes aux autres et remplissant une fonction déterminée (راجع موقع: <https://www.larousse.fr>، تاريخ التصفح أول نوفمبر 2022، الساعة 02 و 04د).

و أما "آليات مشاركة الجمهور في إعداد القرارات البيئية" فقد عرّفها الأستاذ رافائيل بریت (Raphaël BRETT) بأنها "[...] مجموع المنظومات القانونية التي تسمح لكل شخص بالتأثير على مضمون المعايير التي لها أثر على البيئة، و التي تضعها السلطة العمومية". (راجع: Raphaël BRETT، المرجع السابق).

«[...] des mécanismes de participation du public à l'élaboration des décisions environnementales, compris comme l'ensemble des dispositifs juridiques permettant à toute personne d'influencer le contenu des normes ayant une incidence sur l'environnement envisagées par la puissance publique».

و في اللغة الإنجليزية تعرّف كلمة "Mechanism" كطريقة لفعل شيء مخطّط.

"A way of doing something that is planned". و تعرّف كذلك كمسار أو نظام يستعملان للحصول على نتائج معينة.

«A process or system that is used to produce particular result»، راجع: Britannica Dictionary، متاح على موقع: <https://www.britannica.com>، تاريخ التصفح أول نوفمبر 2022، الساعة 02 و 30د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إنّ اعتراضات الجمهور و عموم النّاس و مطالباتهم بالمشاركة في حماية البيئة، و اعتراف المجتمع الدّوليّ و أعضائه، و جهود الباحثين و علماء البيئة و التّنمية المستدامة لم تأت من أجل إرساء دعائم (وسائل) واهية و فاشلة لتجسيد مشاركتهم الفاعلة، أي بعبارة أخرى، في مرحلة متأخرة من مسار اتّخاذ القرار البيئيّ، حين تنتفي إمكانيّة الحلول و الخيارات، لكنّ كلّ ذلك أفضى إلى إرساء أحكام بسطت سنّ وسائل قانونيّة لتكريس المشاركة في مراحل متقدّمة من مسار إعداد القرار الذي له أثر على البيئة دون إغفال الوسائل البعدية.

و لا تتحقّق المصالحة بين أصحاب المشاريع و المخطّطات و السياسات و البرامج التي لها أثر على البيئة، و المصالح المتعارضة معها للجمهور و أصحاب الحقّ في البيئة، المفضية إلى القابليّة الاجتماعيّة (Acceptabilité sociale) إلّا بوضع وسائل (آليّات) قانونيّة ينسجم خلالها تقارب الرّوى و المصالح، حيث إنّ القاعدة القانونيّة هي التي تنظّم العلاقات في المجتمع.

و إذا كانت المشاركة وسيلة للوصول إلى نمط للتّنمية المستدامة، فإنّ هذا المسار يحتاج إلى وسائل فرعيّة هي الآليّات القانونيّة المقصودة بالبحث.

و تعتبر هذه الآليّات أو الوسائل كأطر لجمع آراء وملاحظات و اقتراحات الجمهور على القرارات والمخطّطات و البرامج، و هي تعرف بالفرق بينها من حيث توزّعها على مسار المشاركة سبّقا و لاحقا (إنّها تقسّم إلى آليّات قبلية و آليّات بعدية).

و قد نصّ التّشريع المقارن على وسائل قانونيّة مختلفة لتجسيد مبدأ المشاركة، غير أنّه سيّتبين، فيما يأتي، أنّ هناك من الأنظمة القانونيّة ما اعتمد آليّات في

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مختلف مراحل مسار اتخاذ القرار البيئي، و منها ما لم يعتمد إلا وسائل في مرحلة معينة، و لم ينص على مواصلة المشاركة عبر المسار.

و تُعتبر هذه الآليات القانونية الأداة الرئيسية لتجسيد حوار بيئي مثمر بين أصحاب المشاريع و الجمهور، و هي على صنفين إثنين يُجمع الكتاب و الباحثون الفرنسيون أنّ هناك مشاركة قبلية تستعمل فيها الآليات القبلية التي تأتي في بداية مسار إعداد القرار (المبحث الأول) و مشاركة بعدية تستخدم فيها الآليات البعدية التي تأتي في مرحلة تكون فيها الأمور قد بوشرت في المسار نفسه (المبحث الثاني)، و العبرة بتاريخ إيداع طلب الترخيص¹⁰⁷⁰، أو عند الفراغ من إنجاز دراسة التأثير أو التقرير حول الآثار البيئية¹⁰⁷¹.

المبحث الأول: الآليات القانونية القبلية.

تعتمد دراسة الآليات القانونية القبلية للمشاركة في مجال حماية البيئة على ما أتبعه النظام القانوني الفرنسي باعتباره نموذجاً في هذا البحث، و من أجل اتباع مسلك المشاورة و الاستشارة، و القبلية و البعدية، و اتباعاً لتوجه الفقه. لهذا تتم دراسة الصنفين اعتماداً على التقسيم المذكور أعلاه، فالآليات القبلية تعتمد على "المشاورة (Concertation)، و في هذه المرحلة (مرحلة المشاورة) يعتبر متخذ القرار ملتزماً بأخذ الملاحظات المودعة بعين الاعتبار. وضمنها يكون "هناك أخذ و ردّ في المعلومات ما بين المواطنين و متخذي القرار مع التطورات و التكييفات

¹⁰⁷⁰ - راجع في هذا المعنى: Géraldine BERTAUD، المرجع السابق، تاريخ التصفح 5 أكتوبر 2022، الساعة 01 و 05. (أي أنّ المشاركة البعدية تنطلق عقب إيداع طلب الترخيص).

¹⁰⁷¹ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires، Ministère de la transition énergétique، op. cit.، consulté le 2 novembre 2022، 01h 20m.

أؤكد أنني ركزت على استعمال بعض المواقع الإلكترونية الرسمية بتكرار لوقوعها تحت وصاية جهات رسمية كالوزارة أو هيئة عمومية تحت سلطتها لأنها توفر معلومات حديثة و رسمية. أما المعلومات النظرية و المماثلة التي ترد ضمن مقالات الباحثين و الكتاب فقد تكون غير حديثة، كما أنّ هؤلاء يتجهون كثيراً إلى سرد التطور التاريخي للمعطي، ممّا يجانب الجدوى في عدة مرات، مثل مسألة نقل الآليات القانونية لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن النظم القانونية المقارنة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المتصاعدة من كلّ طرف، حتّى و إن بقيت مسؤوليّة القرار النهائيّ في عهدة السّلاطات العموميّة". و يلاحظ في هذه المرحلة تقدّم في التّعاون و إرساء الحوار لكنّ القرار و المبادرة يبقيان في أيدي المسؤولين، و يدور هذا كلّ في دائرة العمل مع المواطنين من أجل التّأكّد من أخذ طموحاتهم بعين الاعتبار¹⁰⁷².

إذا كان محلّ هذه الإجراءات المتعلّقة بالمشاركة قبليّة، فإنّها تأتي حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، أي أنّ آراء و تعليقات الجمهور و مجموع المشاركين يمكنها أن تؤدّي إلى تعديل المشروع أو إلغائه كما سبق ذكره.

و يتعلّق الأمر بوسيلتين قانونيتين للمشاركة في المرحلة القبليّة، هما المشاورة المسبقة (المطلب الأوّل)، و النقاش العموميّ (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: المشاورة المسبقة¹⁰⁷³.

للمشاورة دور أساسيّ "في تحديد دفتر الشّروط المتعلّق بمشروع ما. إنّها فرضيّة لتحسين حلول عمليّة بعرضها على الخبرة الميدانيّة للسّكّان [...] "¹⁰⁷⁴. و هي تمكّن من تلافي مخاطر الطّعون و المنازعات، و ذلك بتوسيعها لمجال القابليّة لدى الجمهور بالقرارات المتخذة.

يعرّف معجم لاروس الشّهير كلمة "Concertation" (مشاورة) بأنّها "فعل مقتضاه أن يُسبق القرار باستشارة الأطراف المعنيّة"¹⁰⁷⁵. و يتطابق المعنى اللّغويّ لهذا النّشاط مع المعنى الاصطلاحيّ في الحالة المعروضة للدراسة، بحيث إنّ هذا

¹⁰⁷² - Marine HURARD, op. cit., p.10, consulté le 30 novembre 2022, 01h 45m.

¹⁰⁷³ - آليّة المشاورة المسبقة و تقابلها بالّلغة الفرنسيّة "La concertation préalable".

¹⁰⁷⁴ - Bertrand PANCHER, op. cit.

¹⁰⁷⁵ - Larousse, op. cit., consulté le 2 novembre 2022, 02h 10m.

«2. Pratique qui consiste à faire précéder une décision d'une consultation des parties concernées».

أوردت مثل هذا التعريف من نفس المرجع أعلاه لضرورة أملاها سياق البحث.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الإجراء القانوني فرضه القانون لاستشارة الجمهور في بداية مسار اتخاذ القرار البيئي.

و من فوائد المشاورة المسبقة أنّ الملاحظات الواردة بها يمكن أن تحتّ على تعديل المشروع بما يمكن من تجنّب استنتاجات معاكسة (غير موافقة و غير مقبولة) في نهاية التحقيق العمومي مثلاً، أو الحدّ من المنازعات حول بعض النقاط¹⁰⁷⁶.

و تسمح المشاورة المسبقة بمناقشة ما يأتي:

- مختلف جوانب المشروع، المخطّط أو البرنامج: جدواه، أهدافه و مميّزاته و توجّهاته الأساسية، المخاطر الاجتماعية و الاقتصادية التي تنجم عنه، التأثيرات الهامة التي يمكن أن تخلفها على البيئة و تهيئة الإقليم؛

- الحلول البديلة، عند الاقتضاء بما فيها عدم إنجازه، بالنسبة للمشروع.

و تعني كذلك بكيّفات إعلام و مشاركة الجمهور بعد المشاورة المسبقة¹⁰⁷⁷.

ضمن التشريع المقارن ينظّم قانون البيئة الفرنسي، في إطار المرحلة السابقة لاتّخاذ القرار، منذ تاريخ فاتح جانفي 2017، إجراءً يسمّى "المشاورة المسبقة" بموجب الموادّ من L.121-15-1 إلى L.121-21 و من R.121-19 إلى R.121-24¹⁰⁷⁸. فيُعمل بهذا الإجراء (المشاورة المسبقة) في الميدان الذي يحكمه قانون البيئة بموجب الموادّ L.121-15.1 و R.121-19 و ما بعدهما،

¹⁰⁷⁶ - Le courrier des maires et des élus locaux, La participation du public aux projets d'aménagement et aux projets urbains, disponible sur: <https://www.seban-associes.avocat.fr>, consulté le 2 novembre 2022, 03h.

¹⁰⁷⁷ - cerema, Outils de l'aménagement, Accompagner les collectivités dans l'aménagement de leur territoire, disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>, consulté le 5 novembre 2022, 03h 15m.

¹⁰⁷⁸ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, disponible sur: <https://outil2amenagement.cerema.fr>, consulté le 5 novembre 2022, 03h 31m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في الميدان الذي يحكمه تقنين التّعمير بموجب الموادّ L.103-2 و R.103-1 و ما يليهما، و لا يمكن العمل بأحد الإجراءات في مكان الآخر¹⁰⁷⁹.

و قد أصّلت المادّتان L.121-1 و L.121-1-A، ضمن النّظام القانونيّ الفرنسيّ، لآليّة المشاورة المسبقة قبل التّحقيق العموميّ. فتنصّ المادّة L.121-1-A على ما يلي: "يطبّق الفصل الأوّل من العنوان الحالي على مشاركة الجمهور التي تسبق إيداع طلب التّرخيص لمشروع [...] أو خلال مرحلة إعداد مخطّط أو برنامج [...] إلى غاية فتح التّحقيق العموميّ [...]"¹⁰⁸⁰.

و من جهة القضاء، عندما أقرّ مجلس الدّولة الفرنسيّ، بموجب قراره رقم 434742 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2021 المذكور سابقاً، في قضيّة التّرخيص لاستغلال محطة توليد الكهرباء، بمشاركة الجمهور في مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة في مرحلة سابقة (متقدّمة) (En phase amont)، و قضى بأنّ أحكام الفقرة 4 من المادّة 6 من اتّفاقيّة أروس مُنتجة للآثار المباشرة في النّظام القانونيّ الدّاخليّ، و نصّها: "يتّخذ كلّ طرف [دولة] أحكاماً بمقتضاها تبدأ مشاركة الجمهور في بداية الإجراء، أي عندما تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة، و يتمكن الجمهور من ممارسة تأثير حقيقيّ"¹⁰⁸¹، فقد سنّ مبدأ المشاركة المسبقة ضمن مسار المشاركة، لذا لا بدّ من النّصّ على مسار للمشاورة المسبقة انسجاماً مع الالتزامات الدّوليّة و القانونيّة من جهة، و مع فكرة المشاركة المسبقة في حدّ ذاتها من جهة أخرى.

¹⁰⁷⁹ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁸⁰ - راجع نصّ المادّة على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ التّصفّح 29 ماي 2023، السّاعة 04.

¹⁰⁸¹ - Addenavocats le blog, Vers un nouveau renforcement de la participation du public aux processus de décision publique en matière d'environnement: la reconnaissance de l'effet direct du paragraphe 4 de l'article 6 de la convention d'Aarhus en droit français, disponible sur: <https://www.adden-leblog.com>, consulté le 20 octobre 2022, 13h 02m.

أنّبه أنّ إيراد هذا القرار القضائيّ المهمّ ضمن السّوابق القضائيّة ثلاث مرّات إلى حدّ هذه الصّفحة احتوته ثلاثة سياقات مختلفة، تدور بين ضرورة إطلاق المشاركة في بداية المسار، دور القضاء في ترسيخ مبدأ المشاركة و وجوب الأخذ بأحسن الآليّات القانونيّة للمشاركة من حيث الفاعليّة، كما أنّ أهمّيّته قد تُلهم الجمعيات البيئيّة و القضاء معاً.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

كما أصدرت المحكمة الإدارية لمدينة بوردو الفرنسية، في سابقة قضائية سنة 2017¹⁰⁸²، و بالذات في مسألة الوقت الذي تحدث فيه المشاورة المسبقة، قرارا يقضي بأن تكون المشاورة قبل وضع المشروع حسب طبيعته و خياراته الأساسية، و قبل اتخاذ القرارات التي تسمح بالإنجاز الفعلي للعملية¹⁰⁸³.

و من جهة أخرى، أُجريت في فرنسا إصلاحات بموجب الأمر رقم 1060-2016¹⁰⁸⁴ المؤرخ في 3 أوت 2016 فيما يتعلق بالإجراءات المخصصة لضمان إعلام و مشاركة الجمهور في القرارات التي تمس البيئة، و خاصة منظومات المشاركة القبلية في إعداد القرارات التي لها أثر على البيئة، أي قبل التحقيق العمومي¹⁰⁸⁵.

و يُرجع الكاتبان جان فرانسوا سترويلو (Jean-François STRUILLLOU) و نيقولا هوتان (Nicolas HUTEN) هذا الإصلاح، الذي دعا إليه الرئيس إيمانويل ماكرون حسبهما، إلى الاستمرار في تكييف القانون الفرنسي مع اشتراطات اتفاقية أروس لسنة 1998، و التعلّمة الأوربيّة المتعلّقة بتقييم آثار بعض المخطّطات و البرامج على البيئة التي تشترط أحكامها أن تكون مشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة ضمن مسار اتخاذ القرار. أمّا العامل الثاني للإصلاح - حسب الكاتبين

¹⁰⁸² - CAA Bordeaux 27 avril 2017, req. n° 15BX01520. (Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation).

¹⁰⁸³ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁸⁴ - Ordonnance n° 2016-1060 du 3 aout 2016 portant réforme des procédures destinées à assurer l'information et la participation du public à l'élaboration de certaines décisions susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, ratifiée par la loi n° 2018-148 du 2 mars 2018, J.o n° 181 du 5 aout 2016.

أتى هذا النصّ بإصلاحات تخصّ أحكام إعلام و مشاركة الجمهور في إعداد القرارات التي تمسّ بالبيئة عامّة، راجع في هذا المعنى:

Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, Chronique. Démocratie environnementale, revue juridique de l'environnement, 2017/1 (volume 42), pages 111 à 141.

¹⁰⁸⁵ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أيضا- فمرتبط بإرادة الحكومة في تحديد الأهداف من مشاركة الجمهور، و كذا مضمون الحقوق المنصوص عليها للجمهور بموجب المادة 7 من ميثاق البيئة¹⁰⁸⁶.

لقد حدّد الأمر المذكور أعلاه مجال تطبيق المشاورة المسبقة، و حصره في المشاريع، المخطّطات و البرامج (ما عدا الاستثناءات) التي تخضع للتّقييم البيئي و التي لا تتطلّب طلب تدخّل (Saisine) اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة¹⁰⁸⁷. و فتحت المبادرة بطلب المشاورة المسبقة لجمهور أكثر، فالقرار بتنظيم مشاورة مسبقة يمكن أن يأتي من صاحب المشروع (Maitre d'ouvrage)، من السّطة المخوّلة بالتّرخيص للمشروع أو الموافقة على المخطّط أو البرنامج أو حتّى من المحافظ (Préfet) المختصّ إقليميّاً (الذي يُطلب منه ذلك من طرف الجماعة Collectivité) المعنيّة، جمعيّة معتمدة أو اتّحاد جمعيّات، عدد معيّن من مواطني الاتحاد الأوروبيّ البالغين و المقيمين بفرنسا¹⁰⁸⁸. كما أطر الإجراء الخاصّ بالمشاورة المسبقة من حيث إنّ مدّتها تتحصر بين خمسة عشر (15) يوما و ثلاثة أشهر، نشر عرض حال، و في بعض الحالات، تعيين ضامن أجنبيّ من طرف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة¹⁰⁸⁹.

و يقسّم الباحثون و خاصّة الفرنسيّون - عادة- دراساتهم و بحوثهم المتعلّقة بهذا الإجراء (الآليّة القانونيّة) من حيث القانون الذي يحكمه، أي قانون البيئة و قانون التّعمير (الفرع الأوّل)، و من حيث كون المشاورة المسبقة إجباريّة أو اختياريّة (الفرع الثّاني).

¹⁰⁸⁶ - Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

¹⁰⁸⁷ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit, consulté le 2 novembre 2022.

¹⁰⁸⁸ - Idem.

¹⁰⁸⁹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الفرع الأول: في ميدان قانون البيئة.

تعتبر المشاورة المسبقة الخاضعة لقانون البيئة "آلية أو وسيلة تهدف إلى إعلام وإشراك الجمهور بصفة سابقة قدر الإمكان في إعداد بعض المشاريع و وثائق التخطيط التي تعنيه، و التي يمكن أن تكون لها آثار على البيئة. و تسبق طلب الترخيص بالنسبة للمشروع، و تكون قبل بداية التحقيق العمومي أو أي شكل آخر لمشاركة الجمهور بالنسبة للمخطط أو البرنامج"¹⁰⁹⁰.

و قد توسّع الأستاذان جان فرانسوا سترويلو و نيقولا هوتان، ضمن بحثهما، في دراسة النصوص القانونية التي تحكم المشاورة المسبقة. فتناولوا مجال تطبيق المشاورة المسبقة و كفاءاتها، و كذا حقوق و التزامات الضامن، الحق في المبادرة المواطنية الذي يسمح للجمهور، الجماعات المحلية أو الجمعيات المعتمدة لحماية البيئة بطلب تنظيم مشاورة مسبقة لدى المحافظ¹⁰⁹¹، و هو ما سيأتي عليه البحث مختصرا بذكر مجالها (أولا)، و كفاءاتها (ثانيا).

أولاً - مجالها.

لقد حدّدت المادة L.121-15-1 من قانون البيئة الفرنسي مجمل المشاريع التي تخضع للمشاورة المسبقة في ميدان قانون البيئة، و هي المشاريع الكبرى التي تتطوي أو يكمن أن تتطوي على أثر كبير على البيئة، و هي تخصّ - بصفة أكثر دقة - المشاريع العمومية و الخاصة التي تخضع للتقييم البيئي خارج اختصاص اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، المشاريع ضمن اختصاص اللجنة الوطنية و لكن اختياريًا و التي لا يُعرب صاحب المشروع عن نيّته في طلب خدمات اللجنة

¹⁰⁹⁰ - cerema, Outils de l'aménagement, op. cit, même date de consultation.

¹⁰⁹¹ - Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

راجع المرجع نفسه بداية من الصفحة 119 بصيغة بي دي إف.
و يعتمد البحث على هذه الدراسة بغرض التفصيل المفيد.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الوطنية بشأنها، و المشاريع الخاضعة للمناقشة العمومية و التي تطلب اللجنة الوطنية إجراء مشاوره مسبقه بشأنها، هذه الأخيرة تعوض المناقشة العمومية¹⁰⁹².

و، بشكل تفصيلي، يمكن للمشاروه المسبقه أن تشمل:

- المشاريع، المخططات و البرامج التي تدخل في مجال صلاحيات اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، و التي تطلب بشأنها هذه الأخيرة مشاركة مسبقه؛

- المشاريع التي يمكن أن تطلب بشأنها خدمات اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية اختياريًا، و التي يجب تنظيم مشاوره مسبقه بشأنها من طرف صاحب المشروع (عندما لا تطلب خدمات هذه اللجنة الوطنية بشأنها من طرف صاحب المشروع)؛

- المشاريع الخاضعة للتقييم البيئي و لكن غير الخاضعة لمجال اختصاص اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية (ما عدا استثناءات قليلة مرتبطة بإجراءات خاصة أو بالتزامات تتعلق بالمشاركة في مجال قانون التعمير)؛

- المخططات و البرامج الخاضعة للتقييم البيئي، و لا تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، مع التحفظ على بعض الاستثناءات (المادة L.121-15-1 من قانون البيئة)¹⁰⁹³.

و، من جهة أخرى، تخرج من نطاق المشاوره المسبقه:

- المشاريع الحساسة التي تعني الدفاع الوطني و الأمن الداخلي؛

¹⁰⁹² - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁹³ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit, même date de consultation, 17h 55m.

لجأت إلى ذكر عنوان المنشور علاوة على اسم الموقع لتفرقة عن منشور آخر لنفس الموقع.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- المشاريع التي يخضع كلّ أو بعض المعلومات المتعلقة بها لقواعد حماية السّر المرتبط بالدّفاع الوطنيّ، عندما تكون هذه المعلومات ضروريّة لمضمون الملفّ؛

- إجراءات إعداد و تطوّر وثائق التّعمير المخصّصة - على وجه التّحديد- لإنجاز هذه العمليّات الحسّاسة أو المشاريع (المادّة 4-121 L من قانون البيئة)¹⁰⁹⁴.

و تستثنى من هذا الإجراء المشاريع الخاضعة لمشاورة إجباريّة بمفهوم المادّة 2-103 L من قانون التّعمير، و المحدّدة بموجب المادّة 1-103 R، و هي تحديداً:

- إنشاء منطقة تهيئة مشتركة (ZAC)؛

- مشاريع التّجديد الحضريّ؛

- مشاريع و عمليّات التّهيئة أو البناء التي تهدف إلى تعديل إطار الحياة بصفة جوهريّة، و خاصّة تلك التي لها آثار على البيئة أو النّشاط الاقتصاديّ. و على سبيل التّوضيح، تضمّ قائمة الاستثناءات إنشاء محطّات السّكك الحديدية أو البريّة (للمسافرين أو البضائع أو التّحويل (Transit))، أو توسعة محلّها بمبلغ يفوق 1.900.000 أورو، أو تحويل شارع موجود إلى فضاء راجل بمساحة تتعدّى 3.000 م²، أو إلغاء فضاء راجل بنفس المساحة؛

- المشاريع التي من المفترض أن تخضع لمشاورة اختياريّة بمفهوم المادّة 2-300 L من قانون التّعمير بشرط أن تنظّم هذه المشاورة الاختياريّة المحكومة بموجب قانون التّعمير بشكل يسمح للجمهور بالحصول على المعلومات الهامّة التي تتيح له مشاركة فاعلة، و التّمّتع بالأجال الكافية لتكوين ملاحظاته و اقتراحاته،

¹⁰⁹⁴ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و أن يتمّ إعلامه بالطريقة التي استُعملت لأخذ ملاحظاته و اقتراحاته بعين الاعتبار في قرار الترخيص أو الموافقة على المشروع¹⁰⁹⁵.

كما تُستثنى الإجراءات المتعلقة بوثائق التعمير الخاضعة لمشاورة إجباريّة بمفهوم المادّة 2- L.103 من قانون التعمير، و هي:

- إعداد و مراجعة مخطّط الانسجام الإقليمي (SCoT) و المخطّط المحليّ للتعمير (PLU. PLUi)؛

- تعديل مخطّط الانسجام الإقليمي (SCoT) و المخطّط المحليّ للتعمير (PLU. PLUi) الخاضع (أي التعديل) للتقييم البيئي؛

- الوضع في حالة توافق (La mise en compatibilité) لمخطّط الانسجام الإقليمي (SCoT) و المخطّط المحليّ للتعمير (PLU. PLUi) الخاضع (أي الوضع في حالة توافق) للتقييم البيئي؛

- إعداد و مراقبة البطاقة البلديّة الخاضعة للتقييم البيئي¹⁰⁹⁶.

أمّا بالنسبة للمخطّطات المستثناة من الإجراء القانوني للمشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون البيئة، و التي تخضع لإجراء خاص للمشاورة فهي:

- مخطّط الوقاية من الأخطار التكنولوجيّة (PPRT)؛
- مخطّط تسيير مخاطر الفيضانات (PGRI)؛
- المخطّط الرئيسيّ لتهيئة و تسيير المياه (SDAGE)؛
- مخطّط النشاط للوسط البحريّ؛
- المخطّط الشّامل لشبكة النّقل العموميّ لباريس الكبرى¹⁰⁹⁷.

¹⁰⁹⁵ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁹⁶ - Idem.

¹⁰⁹⁷ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ثانيا - كفاءاتها.

تتكفل اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية بتنظيم المشاورة المسبقة، و هناك ثلاث

(3) حالات أخرى تنصّ عليها المادة 17-121.L من قانون البيئة هي:

أ- تكون المشاورة المسبقة بمبادرة من الشخص العمومي المسئول عن المخطّط أو البرنامج أو صاحب المشروع، و تنظّم حسب الكيفيات التي يحددها هذان الأخيران، أو تحت إشراف ضامن تعيينه اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، غير أنّه مهما يكن الاختيار فإنّ المشاورة يجب أن تحترم الحد الأدنى من الكيفيات المحددة بموجب المادة 16-121.L من قانون البيئة، وهذه الكيفيات هي:

• الأجل بين خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ و ثلاثة (3) أشهر على الأكثر (المادة 16-121.L)¹⁰⁹⁸؛

• إعلام الجمهور بكيفيات و مدّة المشاورة و ذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من بداية المشاورة وفق بعض أشكال الإشهار؛

• نشر حوصلة للمشاورة المسبقة، فنصّ المادة 12-121.R على إنجاز حوصلة للمشاورة و التدابير التي تعتبر ضرورية لأخذ الملاحظات المدلى بها خلالها بعين الاعتبار و تنشرها خلال مدّة ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من نهاية المشاورة¹⁰⁹⁹؛

• توضيح يقدمه صاحب المشروع أو الشخص العمومي المسئول حول التدابير التي يرى وضعها ضروريا للإجابة على نتائج المشاورة؛

ب- في غياب مشاورة تلقائية يمكن السّلطة المختصة لترخيص المشروع أن تأمر صاحبه بتنظيم مشاورة مع ضامن؛

¹⁰⁹⁸ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹⁰⁹⁹ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ت- الحالة الثالثة تطبق في حالة المشاريع و المخططات و البرامج التي تدخل ضمن مجال حق المبادرة للجمهور الذي يطلب من المحافظ تنظيم مشاورة¹¹⁰⁰.

أي أنّ هذه المشاورة يمكن أن يكون تنظيمها اختياريًا، بحيث يبادر بها صاحب المشروع، أو المسؤول عن المخطط أو البرنامج. كما يمكن للسلطة الإدارية المختصة في منح الترخيص للمشروع أن تفرض على صاحب المشروع تنظيمها بموجب قرار مسبب، و "في الحالة الثالثة فإن الظروف المحلية، مميزات العملية و اشتراطات التشريعات الدولية البيئية يمكن أن توجب على صاحب المشروع تنظيمها"¹¹⁰¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشاورة يمكن أن تتطلب وجود ضامن (Un garant) أو عدم وجود هذا الأخير¹¹⁰².

و يذكر أيضا أنّه يمكن للمشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون البيئة أن تنظم بعد إيداع ملف طلب الترخيص، و في هذه الحالة يمكن للسلطة المختصة أن تمدد أجل دراسة الملف لمدة قصوى تعدل مدة المشاورة المسبقة و هذا طبقا للمادة L.121-17 من قانون البيئة¹¹⁰³.

و بالنسبة لملف المشاورة تنص المادة R.121-20 على الحد الأدنى من محتوى هذا الملف، و هو: لائحة الأهداف و المميزات الأساسية للمخطط، البرنامج أو المشروع، بما في ذلك التكلفة التقديرية للمشروع، المخطط أو البرنامج الذي قد ينتج إذا دعت الضرورة لذلك، قائمة البلديات التي تشكل الإقليم الذي يمكن أن

¹¹⁰⁰ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁰¹ - Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

¹¹⁰² - Idem.

¹¹⁰³ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., consulté le 4 novembre 2022, 14h.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يتأثر، ملخص عن الآثار المحتملة على البيئة، إشارة إلى الحلول البديلة المتوقعة في حالة الضرورة¹¹⁰⁴.

و فيما يتعلّق بكيفيّات الإشهار المفروضة قبل عقد المشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون البيئة (المادة 19-121.R) يجب على صاحب المشروع أو الشخص العموميّ المسؤول أن ينشر قبل انطلاق المشاورة بفترة قدرها خمسة عشر (15) يوما بلاغا يحتوي على المعلومات التالية:

- موضوع المشاورة و مدّتها و كيفيّاتها؛
 - إذا كانت المبادرة بالمشاورة من طرف صاحب المشروع أو الشخص المسؤول عن المخطّط أو البرنامج، أو كانت هذه المشاورة مفروضة يجب نشر قرار على موقع الإنترنت و الإشارة إليه مع بيان مراجعه؛
 - اسم الضامن و صفته في حالة وجوده؛
 - رابط موقع الإنترنت المنشور به الملف المعروض للمشاورة المسبقة¹¹⁰⁵.
- و ينشر هذا البلاغ على:

- موقع الإنترنت لصاحب المشروع أو الشخص المسؤول عن المخطّط أو البرنامج، أو، عند الاقتضاء، على موقع المحافظة محافظة المحافظة و ليس محافظة الجهة؛
- في جريدتين جهويّتين أو محليّتين توزّعان بالمحافظة أو المحافظات المعنية، و كذا بجريدة وطنيّة إذا كانت المشاريع ذات أهميّة وطنيّة، أو كانت المخطّطات و البرامج ذات بعد وطني؛
- بالنسبة للمشاريع بواسطة الإلصاق في مقرّات البلديات التي يمكن للمشروع أن يمسّ إقليمها؛

¹¹⁰⁴ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁰⁵ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

• بالنسبة للمخططات و البرامج بواسطة الإصاق في محلات السلطة
المسئولة عن إعدادها (المادة 19-121 R. من قانون البيئة).

و يتم نشره ورقياً أيضا على مستوى البلديات المعنية¹¹⁰⁶.

بالنسبة لمشاركة الجمهور فيمكن هذا الأخير أن يودع ملاحظاته و اقتراحاته
بسجل غير مادي على موقع الإنترنت حيث يكون الملف منشورا¹¹⁰⁷.

أما في حالة تنظيم مشاورة مسبقة مع تعيين ضامن من طرف اللجنة الوطنية
للمناقشة العمومية فيمكن للجمهور أن يرسل ملاحظاته أو اقتراحاته، بطريقة
إلكترونية أو عن طريق البريد، للضامن من أجل نشرها على الموقع الإلكتروني
المخصص للمشاورة المسبقة¹¹⁰⁸.

و بغرض تسهيل الحصول على معلومات (إعلام جيد) و مشاركة فاعلة
للجمهور، يمكن الضامن أن يطلب ذلك من صاحب المشروع أو من الشخص
العمومي المسؤول، كما يمكنه أن يطلب من اللجنة الوطنية دراسة تقنية أو خبرة
تكميلية مع تحملها الأعباء المالية¹¹⁰⁹. و لا يمكنه أن يبدي رأيه حول المشروع أو
المخطط أو البرنامج، فهو ملزم بواجب الحياد و النزاهة. و يتمثل دوره في السهر

¹¹⁰⁶ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁰⁷ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁰⁸ - Idem.

¹¹⁰⁹ - Idem.

هذه نقطة حساسة جدًا تدخل في صميم البحث لا يمكن المرور عليها دون إثارتها و التعليق عليها، بحيث إن الانتقادات
الموجهة إلى آلية المشاركة، في حد ذاتها، ينصب جزء منها على عدم قدرة الأفراد و الجمعيات على توفير الموارد المالية
من أجل إجراء الدراسات التقنية و الخبرات المضادة أو التكميلية، و هنا يظهر حل من بين الحلول لهذه المسألة يتمثل في
تكليف هيئة عمومية بالتكفل بهذه الأعباء تحديدًا، و هو ما يمدح عليه النظام القانوني و المؤسسي الفرنسي و السياسة البيئية
كذلك مرة أخرى. و قد كتب، في هذا الموضوع، الكاتب Bertrand PANCHER في مقاله المعنون: " La concertation: d'une
"exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique" تحت العنوان الفرعي: "مكانة الخبرة في
اتخاذ القرار العمومي" أنه "[...] من أجل تطوير مساراتنا في اتخاذ القرار، تعتبر الخبرة متعددة الجوانب و المستقلة أساسية
[...]".

و يستحسن التركيز على هذه المعلومة التي مفادها تحمل الأعباء المالية لتأكيد فكرة التمويل و من ثم تجسيد مبدأ الحياد.
(راجع المرجع نفسه).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لا سيما على جودة، صدق و وضوح المعلومات المنشورة للجمهور، حسن سير المشاورة و تمكين الجمهور من طرح الأسئلة و إبداء ملاحظاته و اقتراحاته¹¹¹⁰.

و بالنسبة لحصيلة المشاورة فهي تُعطي نُبذةً عن الطّريقة التي جرت بها هذه الأخيرة، و تضع ملخصاً عن الملاحظات و الاقتراحات المجموعة، و تشير، عند الاقتضاء، إلى تطوّر المشروع أو المخطّط أو البرنامج الذي ينتج عن المشاورة¹¹¹¹.

ففي هذه الحالة (تنظيم مشاورة بضامن) يلتزم هذا الأخير، في أجل شهر واحد (1) بما يلي:

- يحزّر حصيلة و يعدّ ملخصاً للطريقة التي سارت بها المشاورة؛
 - يعلم صاحب المشروع أو الشّخص المسئول و اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة و المحافظ؛
 - يحوّل الحصيلة إلى صاحب المشروع أو الشّخص العموميّ المسئول لنشرها، بدون تحديد أجل، على موقعه، أو، عند الاقتضاء، على موقع المحافظة؛
 - خلال أجل شهرين (2) بدايةً من نشر الحصيلة ينشر صاحب المشروع أو الشّخص المسئول على موقعهما أو، عند الاقتضاء، على موقع المحافظة التدابير التي يريانها ضروريّة لأخذ المعلومات المجموعة خلال المشاورة بالحسبان¹¹¹².
- و يستمرّ الإعلام و المشاركة بعد المشاورة، فبطلب من صاحب المشروع أو السّلطة المختصّة للتّرخيص للمشروع تعيّن اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة ضامناً يكلف بالسّهر على الإعلام الجيّد و المشاركة الفاعلة للجمهور إلى تاريخ فتح

¹¹¹⁰ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹¹¹¹ - Idem.

¹¹¹² - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

التحقيق العمومي. و في حالة ما إذا تقرّرت المشاورة المسبقة من طرف هذه اللجنة الوطنية فإنّ تعيين الضامن يكون إجبارياً¹¹¹³.

و في حالة تنظيم مشاورة بدون ضامن ينشر صاحب المشروع أو الشخص المسئول عن المخطّط أو البرنامج، في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية المشاورة، على موقع أحدهما أو موقع المحافظة حصيلة المشاورة و كذا التدابير الاحتياطية التي يريانها ضرورية للإجابة على المعلومات التي استنتجها¹¹¹⁴.

من جهة أخرى، إذا كانت اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية هي الجهة الدّاعية لإجراء المشاورة "فهي التي تحدّد كميّات تنظيمها، و تكلف صاحب المشروع بالتنظيم مع تعيين ضامن [...] يعيّن خلال مدّة خمسة و ثلاثين (35) يوماً اعتباراً من يوم إيداع صاحب المشروع طلبه"¹¹¹⁵.

و لا يعوّض الضامن صاحب المشروع في مهمّة تنظيم المشاورة، لكنّ مهمّة الضامن هي السهر على أن تكون توصيات اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية فيما يخصّ كميّات المشاورة متبوعة بالأثر، و من ثمّ إعداد عرض حال لفائدة اللجنة الوطنية، كما يعدّ حصيلة (تلخّص الملاحظات و الاقتراحات المعروضة، و إذا اقتضى الأمر يشير إلى تطوّرات المشروع، المخطّط أو البرنامج) عن المشاورة و ملخصاً عن كميّة سيرها¹¹¹⁶.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للجمهور أن يطلب تنظيم مشاورة مسبقة تخصّ المشاريع التي لها أثر على البيئة، و التي تخضع للتّقييم البيئيّ خارج مجال

¹¹¹³ - cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹¹¹⁴ - Idem.

أنّبه أنّه نقل من هذا الموقع الرّسمي ما له علاقة بأحكام القانون و ليس التّحليل، فيكون ذلك اقتباساً كثيفاً.

¹¹¹⁵ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹¹⁶ - Idem.

يضيف الموقع أنّ عدم نشر صاحب المشروع التّصريح بالنيّة في مشروع ما يتطلّب ذلك قانوناً يجعل طلب التّرخيص لإنجاز المشروع غير مؤسّس.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

اختصاص اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، و لا تدخل ضمن مجال المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون التّعمير و تتطلّب تمويلات عموميّة ضخمة (المادّة L.121-17-1). و من أجل إعلام الجمهور بمشروع مماثل يجب على صاحب المشروع أن ينشر تصريحاً بالنيّة طبقاً للمادّة L.121-18¹¹¹⁷.

و يتضمّن التّصريح بالنيّة الذي ينشر على الإنترنت ما يأتي:

- لائحة بمسبّبات المشروع؛
- المخطّط أو البرنامج الذي ينتج عنه عند الاقتضاء؛
- قائمة البلديات التي تشكّل الإقليم الذي يحتمل أن يمسه المشروع؛
- نظرة على الآثار المحتملة على البيئة؛
- إشارة إلى الحلول البديلة عند الاقتضاء؛
- كيفيّات المشاورة عند الاقتضاء.

في حين تعتبر القرارات المتعلقة بكلّ حالة و التي تفرض دراسة الأثر على البيئة بالنسبة للمشاريع التي تدخل ضمن صلاحيّات اللجنة الوطنية للمناقشة العموميّة كقرارات تعدل (تساوي) التّصريح بالنيّة¹¹¹⁸.

من جهة أخرى، يستحسن التّذكير بأنّه يمكن للجمهور، الجماعات الإقليمية و الجمعيات المعتمدة لحماية البيئة أن تطلب من المحافظ إطلاق مسار مشاركة يسمّى "حقّ المبادرة"، و هو ذو مجال أقلّ من مجال المشاورة المسبقة، و يحدّده القانون. و يشمل حقّ المبادرة كلّ المخطّطات و البرامج الخاضعة للتّقييم البيئيّ

¹¹¹⁷ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹¹⁸ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و التي لا تدخل في إطار إجراء آخر للمشاركة المسبقة قبل التحقيق العمومي. وقد أحال المشرع الفرنسي على السلطة التنظيمية تحديد قائمة العمليات التي تمنح الحق في المبادرة¹¹¹⁹.

و بالنسبة لشروط طلب مشاورة مسبقة من طرف الجمهور فهي:

- 20% من المواطنين البالغين المنتمين للاتحاد الأوربي القاطنين في محيط التصريح بالنية من السكان المحصين في بلديات المحيط نفسه، أو 10% من السكان المحصين في المقاطعة أو المقاطعات، أو في الجهة أو الجهات التي يقع فيها كل الإقليم المعني المذكور في التصريح بالنية أو جزء منه؛

- الجماعات الإقليمية المعنية بمعنى المجلس الجهوي التابع للمحافظة، أو البلدي أو الهيئة التداولية لمؤسسة عمومية للتعاون ما بين البلديات¹¹²⁰ يقع إقليمه ضمن الإقليم المذكور في التصريح بالنية؛

- جمعيات حماية البيئة المعتمدة.

و يمارس هذا الحق في المبادرة خلال شهرين (2) ابتداء من نشر التصريح بالنية لدى المحافظ، و يجب على هذا الأخير أن يردّ على الطلب خلال شهر

¹¹¹⁹ - Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

راجع شروط نفاذ الحق في المبادرة عند Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN، المرجع نفسه، و هي:

1- ضرورة "التصريح بالنية"، و محتواها إعلام المستفيدين من حق المبادرة بوجود مشروع، مخطط أو برنامج يمكن أن يتطلب مشاوره؛

2- يجب أن يبادر المستفيدون من هذا الحق في أجل شهرين (2) من نشر التصريح بالنية على الإنترنت؛

3- يمكن للمحافظ أن يقبل أو يرفض الطلب بقرار مسبب.

¹¹²⁰ - "المؤسسة العمومية للتعاون ما بين البلديات (EPCI) هي تجمع لعدد من البلديات بهدف إلى إعداد "مشاريع مشتركة للتنمية على مستوى محيط تضامني". و تخضع هذه المؤسسة إلى قواعد مشتركة، متجانسة و شبيهة بتلك التي تخضع لها الجماعات المحلية [...]". (راجع هذا التعريف على موقع: <https://www.insee.fr>، تاريخ التصفح 6 نوفمبر 2022، الساعة 15 و 20د).

و يضيف الموقع:

«[...] Les communautés urbaines, communautés d'agglomération, communautés de communes, syndicats d'agglomération nouvelle, syndicats de communes et les syndicats mixtes sont des EPCI».

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

من تاريخ وصوله إليه بقرار مسبب، و يعتبر عدم الرد بمثابة رفض¹¹²¹.

يمكن لصاحب المشروع، بناء على رغبته، طلب مساعدة ضامن تعيينه اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية لتنظيم المشاورة، كما يمكن لأصحاب المشاريع الرجوع إلى "ميثاق المشاركة"¹¹²² المعد من طرف وزارة الانتقال الطاقوي و التضامني، [...] الذي يهدف إلى وضع القيم و المبادئ المتبعة، و يشكل مرجعا لتنفيذ مسار المشاورة"¹¹²³.

و يجب التنبيه إلى أن عدم الانسجام مع الأحكام المطبقة على إجراءات تنظيم المشاورة المسبقة يؤدي إلى إمكانية مخرصة قرار الترخيص بسبب عيب الإجراءات¹¹²⁴.

أما في مقاطعة كوك فإن الكتابات في هذا الباب شحيحة جدًا مما يعطي الانطباع أن المنظومة القانونية للمقاطعة لا توفر المشاورة المسبقة كآلية قانونية للمشاركة تطابقا مع النموذج الفرنسي في الميدان المحكوم بموجب قانون البيئة، و إنما يركز النظام القانوني في المقاطعة على جهة قانون التعمير.

و يختلف الأمر، بحيث إن "المقاطعة لم تشهد استقرارا في الأجهزة المكلفة بتنظيم المشاورة المسبقة، و بالتالي استقرارا في الآليات القانونية، فكثر أجهزة المشاركة المؤسسية في قطاع البيئة تشهد على تعدد و تنوع هذه المنظومات،

¹¹²¹ - Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

¹¹²² - La charte de participation du public, disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>, consulté le 6 novembre 2022, 15h 41m. (L'avant-propos de ladite charte stipule: «La charte de la participation du public énonce les valeurs et principes définissant le socle d'un processus participatif vertueux. Elle s'adresse à tous les participants (porteurs de projet et public) et constitue une aide dans la mise en œuvre du dispositif de participation [...]»).

ويشكل "ميثاق مشاركة الجمهور" الفرنسي مرجعا لمسار المشاركة في ظل الآليات القانونية الأخرى. (راجع: Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation).

¹¹²³ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹²⁴ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

[بمعنى تعدّد و تنوّع الآليات]، و على تطوّر المشاركة حقًا، إلّا أنّها تشهد كذلك على تجزئة المشاركة العموميّة (على مستوى المشاريع، الجهة، القطاعات الفرعيّة)، و لا سيما حسب الفترات، التي هي بعيدة على إظهار التّجانس داخل كلّ فترة و في مجموعها¹¹²⁵. و يعلّق الكاتب ماريو غوتتيه على هذا الطّرح بأنّ مشاركة الجمهور في التّقييم البيئيّ في كبك أخذت شكل تحقيقات و جلسات عموميّة للاستماع تحت إشراف مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة¹¹²⁶.

و يستطرد الكاتب: "و لكونها شفّافة، في المتناول و مفتوحة [للجميع]، تسمح التّحقيقات و الجلسات العموميّة للاستماع بزيادة حجم تأثير المواطنين و مجموعات المصالح على القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و هكذا تعتبر وظيفة التّحقيقات و الطّابع الاستشاريّ غير القضائيّ و غير التّقريّ، و التي هي أساس هذا الإجراء [المشاركة] من طرف الغالبية العظمى من المتدخّلين كمكاسب يجب الحفاظ عليها"¹¹²⁷.

و ينطبق نفس التّعليق على حالة مدينة مونريال التي تحتكم إلى ميثاقها و إلى قانون التّعمير للمقاطعة.

الفرع الثاني: في ميدان قانون التّعمير¹¹²⁸.

يتعلّق الأمر، ضمن إجراء المشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون التّعمير، في فرنسا، سواء كانت إجباريّة أم اختياريّة، بإعلام الجمهور و منحه فرصة للإدلاء

¹¹²⁵ - Laurence BHERER, mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

للمزيد راجع هذا المرجع الهامّ الذي يقسم ظهور أجهزة المشاركة على فترات، و انظر الفقرة المتعلّقة بالإطار المؤسسيّ أعلاه.

¹¹²⁶ - Mario GAUTHIER, La médiation environnementale au Québec: portée et limites d'une innovation procédurale, presses universitaires François-Rabelais, volume 1, pp. 349-363, § 4, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, consulté le 7 novembre 2022, 16h 10m.

¹¹²⁷ - Idem.

¹¹²⁸ - تنبغي الإشارة إلى أنّ آليّة المشاورة المسبقة استعملت في فرنسا بدايةً في ميدان قانون التّعمير. (راجع: Jean-François STRUILLON, Nicolas HUTEN, المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، (ص 119 بصيغة بي دي إف).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

برأيه في مرحلة سابقة، حيث يحدّد المشروع أو وثيقة التّعمير بالأهداف و هما في حالة الإعداد، و يتعلّق الأمر بمناقشة جدوى، أهداف و مميّزات المشروع أو وثيقة التّعمير أو توجّهاتهما الأساسيّة، مخاطرهما الاقتصاديّة و آثارهما الهامّة على البيئة و تهيئة الإقليم¹¹²⁹.

ينبغي التّنبية إلى أنّ المشاورة المسبقة في ميدان قانون التّعمير منظّمة بموجب الموادّ من L.103-2 و ما بعدها، و الموادّ من R.103-1 و ما بعدها، [...] و لا يمكن أن تخضع نفس العمليّة إلى مشاورة طبقا لقانون البيئة و قانون التّعمير معا. و تدوم المشاورة المسبقة في مجال قانون التّعمير خلال مرحلة إعداد المشروع طبقا للمادّة L.103-2 من قانون التّعمير¹¹³⁰.

و قد وسّعت المادّة L.300-2 مجال المشاركة المسبقة في مسار إعداد القرارات الإداريّة في ميدان التّعمير في فرنسا بصفة محسوسة، لتمكين المواطنين¹¹³¹ من أجل المشاركة - بصفة استباقية - قبل إجراء التّحقيق العموميّ في تصوّر مشاريع التّعمير و التّهيئة التي لها أثر على إطار حياتهم، كما يهدف هذا الإجراء إلى توعية الجمهور حول مشكل التّهيئة و التّعمير، و ذلك بتحسين نوعيّة القرارات¹¹³².

و يسري إجراء (الآليّة القانونيّة) المشاورة الإلزاميّة التي ينصّ عليها قانون التّعمير في فرنسا منذ 1985، و قد تضمّنته المادّة L.300-2 من قانون التّعمير،

¹¹²⁹ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, disponible sur:

<https://www.outil2amenagement.cerema.fr>, consulté le 8 novembre 2022, 02h 05m.

"في البداية لم تكن المشاورة "الكلاسيكية" المحكومة بموجب قانون التّعمير تشمل إلا إعداد و مراجعة مخطّط التّجانس الإقليميّ (SCOT) و المخطّط المحليّ للتّعمير (PLU)، بحيث إذا كانا خاضعين للتّقييم البيئيّ فإنّ الإجراءات الأخرى، لا سيما تلك المتعلّقة بتعديل و وضع في حالة توافق هذين الوثيقتين فإنّهما يدخلان ضمن المشاورة المحكومة بموجب قانون البيئة. و من أجل التّجانس فإنّ قانون تسريع و تسهيل النّشاط العموميّ (ASAP) المؤرّخ في 7 ديسمبر 2020 حولهما إلى ميدان المشاورة المحكومة بموجب قانون التّعمير؛ [...]". (راجع المرجع نفسه).

¹¹³⁰ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., consulté le 8 novembre 2022.

¹¹³¹ - أفضل - في هذا المعنى - استعمال لفظ "السّكان" عوض "المواطنين"، بما أنّ الجميع يقع تحت هذه الطّائفة.

¹¹³² - راجع في هذا المعنى: Jean-François STRUILLLOU، المرجع السّابق.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لكن بداية من 2016 صارت محكمة بموجب المواد من L.103-2 و ما يليها من نفس القانون¹¹³³.

و بالموازاة، "تأسس إجراء (الآلية القانونية) اختياري للمشاورة في سنة 2014 و ألحق بالمادة L.300-2 نفسها من قانون التعمير، [...]". و يهدف هذا الإجراء إلى الحث على مشاركة الجمهور في بعض مشاريع أشغال التهيئة التي تخضع لرخصة البناء أو لرخصة التهيئة¹¹³⁴.

و فيما يلي تفصيل للمشاورة الإلزامية (أولاً)، و المشاورة الاختيارية (ثانياً) مع التركيز على مجال التطبيق و الكيفيات و بالتفصيل.

أولاً - المشاورة الإلزامية¹¹³⁵.

في فرنسا تنظم المشاورة الإلزامية بموجب المواد من L.103-2 و ما بعدها من قانون التعمير. و فيما يلي يتم شرح مجالها (أ) و كيفياتها (ب).

أ - مجالها.

يختص مجال تطبيق المشاورة الإلزامية في فرنسا بما يلي:

1 - وثائق التعمير.

تضمنتها المادة L.103-2 من قانون التعمير، و هي الإجراءات الآتية:

- إعداد و مراجعة مخطط الانسجام الإقليمي (SCoT)؛

- تعديل هذا المخطط عندما يكون التعديل خاضعاً للتقييم البيئي؛

¹¹³³ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹³⁴ - Idem.

¹¹³⁵ - تسمى المشاورة الكلاسيكية أو المشاورة بعنوان المادة L.103-2 من قانون التعمير. (راجع المرجع نفسه، تاريخ النسخ 7 أبريل 2023، الساعة 05 و 22د).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- الوضع في حالة توافق (La mise en compatibilité) لمخطط الانسجام الإقليمي الخاضع (الوضع في حالة توافق) للتقييم البيئي؛
- إعداد و مراجعة المخطط المحلي للتعمير (PLU, PLU(I))؛
- تعديل المخطط المحلي للتعمير عندما يكون تعديله خاضعا للتقييم البيئي؛
- الوضع في حالة توافق للمخطط المحلي للتعمير عندما يكون ذلك (الوضع في حالة توافق) خاضعا للتقييم البيئي؛
- إعداد و مراجعة البطاقة البلدية، عندما يكون هذان الإجراءان خاضعين للتقييم البيئي¹¹³⁶.

2- عمليات التهيئة أو البناء.

- مشاريع إنشاء مناطق التهيئة المشتركة (Zones d'aménagement concerté (zac) و مشاريع التجديد الحضري؛
- مشاريع و عمليات التهيئة أو البناء الآتية، و التي تهدف إلى تعديل إطار الحياة بصفة جوهرية، بما في ذلك البيئة أو النشاط الاقتصادي (قائمة محددة بموجب المادة R.103-1 من قانون التعمير):
- في البلدية التي لا تتوفر على مخطط محلي للتعمير (بلدي أو بين البلديات) أو وثيقة تعمير بدلا منهما، و التي كانت موضوع تحقيق عمومي، العمليات التي تهدف إلى إنشاء مساحة أكثر من 5.000 م² كسطح أرض أو الترميم (La création de plus de 5.000 m² de surface de plancher ou la restauration)، في إطار عملية ترميم عقاري (ORI)، لمجموعة مبانٍ تتوفر على نفس المساحة على الأقل؛

¹¹³⁶ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

• إنجاز، ضمن جزء معمر (مبنّي) في بلدية ما، استثمار في الطرق بمبلغ يفوق 1.900.000 أورو و يؤدي إلى إنشاء هياكل أو إلى تعديل وعاء الهياكل الموجودة؛

• تحويل طريق موجود إلى فضاء للرجلين بمساحة تفوق 3.000 م² أو إلغاء فضاء راجل بمساحة معادلة؛

• إنشاء محطة للنقل بالسكك الحديدية أو بالمركبات للمسافرين، للبضائع أو للتحويل (Transit) أو توسعة محلّها عندما يفوق مبلغ الأشغال 1.900.000 أورو؛

• أشغال التعديل الكبرى (Travaux de modification de gabarit)، أشغال تحويل (Détournement) أو تغطية مجار مائية في جزء معمر (مبنّي) لبلدية ما، عندما يفوق مبلغ الأشغال 1.900.000 أورو؛

• أشغال إنجاز أو توسعة البنية التحتية المينائية للموانئ النهرية (Ports fluviaux)، أو القطاع النهري لميناء نهري- بحري كبير، تقع ضمن جزء معمر (مبنّي) لبلدية ما، عندما يفوق مبلغ الأشغال 1.900.000 أورو، و كذا إنشاء ميناء نهري للترفيه ذي طاقة استيعاب تفوق مائة و خمسين (150) مكانا، أو توسعة ميناء ترفيه يستوعب، على الأقل، مائة و خمسين (150) مكانا؛

• في جزء معمر (مبنّي) لبلدية ما، إنشاء ميناء بحري للتجارة، للصيد أو للترفيه، أشغال توسعة سطح (مساحة) المخططات المائية التي تحتويها الموانئ البحرية للتجارة أو للصيد بمبلغ يفوق 1.900.000 أورو، و كذا الأشغال التي تهدف إلى تنمية سطح (مساحة) المخطط المائي الذي تحتويه الموانئ البحرية للترفيه بأكثر من 10%؛

• الهياكل (Ouvrages) و الأشغال على مساحة تفوق 2.000 م² التي تتجزأ على جزء من الشاطئ، de lais ou de relais de la mer يقع خارج الموانئ و مقابل جزء معمر من بلدية ما.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و عندما تتجزأ أيّ عمليّة مذكورة أعلاه في عدّة أجزاء، و في ظرف زمنيّ أقلّ من خمس (5) سنوات، فإنّ مجموع العمليّة من جميع الأجزاء يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق الأسقف المذكورة سالفاً¹¹³⁷. و هو الحكم الذي يتصدّى لمغالطة تجزئة المشاريع لتجنّب المرور على إجراءات المشاركة.

و تعفى من المشاورة الإلزاميّة أشغال الصيانة و الترميمات الكبرى (مهما تكن الهياكل و التهيّئات التي تتعلّق بها). و تعفى أيضاً، بسبب طبيعتها و موضوعها، من هذه المشاورة:

- العمليّات الموصوفة "حساسة" التي تعني الدّفاع الوطنيّ أو الأمن الوطنيّ، و كذا الارتفاقات، و عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التكنولوجيّة المرتبطة بها؛

- العمليّات المتعلّقة بالمنشآت و النّشاطات النوويّة (مع التّحفظ على الحالات المذكورة في المادّة 10-19-123.L من قانون البيئة)؛

- التّهيّئات و الأشغال المتعلّقة بالمؤسّسات، المنشآت أو مناطق التّخزين العسكريّة و كذا الارتفاقات و، عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التكنولوجيّة المرتبطة بها، عندما تكون كلّ المعلومات المتعلّقة بها أو جزء منها خاضعين لقواعد السّرّ المرتبط بالدّفاع الوطنيّ و تكون هذه المعلومات أساسيّة لفهم الملفّ؛

¹¹³⁷ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- الموافقة على وثيقة تعمير أو تعديلها أو مراجعتها أو وضعها في حالة توافق عندما يكون موضوع هذه الموافقة أو تطوير الوثيقة السّماح بإنجاز عمليّة مذكورة أعلاه حصريًا¹¹³⁸.

و تعفى كذلك بسبب إحالتها على إجراء آخر لمشاركة الجمهور:

- المشاريع التي تدخل ضمن صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة عندما تنظّم المناقشة العموميّة أو المشاورة من طرف هذه اللّجنة أو صاحب المشروع؛

- المشاريع التي تخضع، في جزء منها، للمشاورة الإلجباريّة بعنوان المادّة L.103-2 من قانون التّعمير، و بالموازاة يمكن أن تخضع للمشاورة المحكومة بموجب قانون البيئة (لأنّها من صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة و لكن تخضع للتّقييم البيئيّ)، و التي اختار صاحب المشروع، بعد موافقة السّلطة المختصّة، من أجل تنظيم المشاورة المطلوبة بموجب قانون التّعمير، إخضاع المشروع برمّته للمشاورة المسبقة مع تعيين ضامن بعنوان قانون البيئة (المادّة L.121-15-1 من قانون البيئة)¹¹³⁹.

كما تعفى من الخضوع للمشاورة المسبقة المشاريع و وثائق التّعمير الخاضعة للمشاورة الإلجباريّة بموجب المادّة L.103-2 من قانون التّعمير و المخطّطات و البرامج التّالية و التي تخضع لإجراء خاصّ:

- مخطّط الوقاية من المخاطر التّكنولوجيّة؛

- مخطّط تسيير مخاطر الفيضانات؛

¹¹³⁸ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., consulté le 10 novembre 2022, 06h 02m.

¹¹³⁹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- المخطط التوجيهي (Shéma directeur) لتهيئة و تسيير المياه؛

- مخطط النشاط للوسط البحري؛

- المخطط الشامل لشبكة النقل العمومي لباريس الكبرى التي يطبق عليها

إجراء المناقشة العمومية المقرر بموجب المادة 3 من القانون رقم 597-2010 المؤرخ في 3 جوان 2010 المتعلق بباريس الكبرى¹¹⁴⁰.

أما في مقاطعة كبك فإن قانون التهيئة و التعمير (LAU) لسنة 1979 المذكور سابقا هو الذي سنّ القواعد فيما يتعلق بالإعلام، بالاستشارة و المشاركة العمومية التي تسمح بإشراك المواطنين في تسيير تهيئة الإقليم و التعمير¹¹⁴¹.

و قد حدّد هذا القانون مسارات الاستشارة التي تجب على كلّ الهيئات البلدية و المتعلقة بالمواضيع الآتية:

- مشاريع إعداد و تعديل بيان رؤية استراتيجية (Un énoncé de vision) (stratégique)؛

- مشاريع تعديل و مراجعة مخطط المدينة العاصمة (Métropolitain) للتهيئة و التطوير؛

- مشاريع تعديل و مراجعة خطة (Schéma) التهيئة و التطوير؛

- مشاريع إعداد، تعديل و مراجعة مخطط التعمير؛

- مشاريع إعداد، تعديل و تعويض تنظيمات التعمير (Règlements) (d'urbanisme)؛

- مشاريع إعداد تنظيم جهوي حول غرس و قلع الأشجار؛

¹¹⁴⁰ - Partie 1, Éléments de cadrage sur la procédure, disponible sur: <https://www.participation.bordeaux-metropole.fr>, consulté le 7 novembre 2022, 11h 14m.

¹¹⁴¹ - Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, Mécanismes de participation publique en matière d'aménagement du territoire et d'urbanisme, disponible sur: <https://www.mamh.gouv.qc.ca>, consulté le 10 novembre 2022, 11h 32m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- طلبات الإعفاء الطّيف و التّرخيص للاستخدام المشروط (Les demandes)

؛(de dérogation mineures et d'autorisation d'un usage conditionnel

- طلبات ترخيص مشروع خاصّ لبناء، تعديل أو شغل مبنى؛

- طلبات رخصة أو شهادة بهدف البناء، تحويل (Transformation) أو توسعة

مبنى موجّه لتربية الخنازير¹¹⁴².

و يحدّد نفس القانون أيضا مسارات الموافقة الاستثنائية (Processus

d'approbation référendaire) التي تخضع لها بعض التّعديلات النّظاميّة فيما

يتعلّق بتقسيم المناطق، التّجزئات والاستخدامات المشروطة.

كما يسمح هذا القانون لكلّ بلدية بوضع سياسة مشاركة عموميّة، و لما تكون

هذه السياسة متوافقة مع التّنظيم المتعلّق بالمشاركة العموميّة في ميدان التّهيئة

و التّعمير لا يخضع أيّ عمل (تصرّف) يتعلّق بأيّ لائحة للتّعمير للموافقة

بالاستفتاء. كما يعطي للمواطنين الحقّ في عضويّة اللّجنة الاستشاريّة

للتّعمير (CCU) و اللّجنة الاستشاريّة الفلاحية (CCA)¹¹⁴³.

و ينصّ هذا القانون على إرساء مسار استشارة عموميّة إجباريّة لإعداد وثائق

التّخطيط الآتية و الموافقة عليها:

• مخطّط المدينة الكبرى للتّهيئة و التّطوير لمجموعة المدينة الكبرى (Le plan

métropolitain d'aménagement et de développement des communautés

؛(métropolitaines (PMAD)

¹¹⁴² - Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁴³ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

• خطة التهيئة و التطوير للبلديات الجهوية للجنة (Le schéma) d'aménagement et de développement des municipalités régionales de (comité (SAD)؛

• مخطط أنظمة التعمير للمدن و البلديات¹¹⁴⁴.

و على العموم، "يعتبر المجلس العمومي [الجلسة العمومية] للاستشارة نشاطا مهيكلًا يجمع الجمهور المؤلف من مواطنين و مجموعات معنية"¹¹⁴⁵.

و أمّا في مدينة مونريال فإنّ مجال تطبيق المشاورة المسبقة، التي يتولّى تنظيمها ديوانُ الاستشارة العمومية لمدينة مونريال (OCPM)، يتحدّد بما يلي:

• تجهيز عموميّ أو مؤسّسيّ، كتجهيز ثقافيّ، مستشفى، جامعة، متوسطة، مركز مؤتمرات، مركز احتجاز، مقبرة، حظيرة جهوية أو حديقة نباتات؛

• بنيات تحتية ضخمة، مثل: مطار، ميناء، محطة سكك حديدية، مجرى أو محطة فرز أو محطة تطهير، تصفية أو تطهير مياه؛

• المشاريع السكنية، التجارية أو الصناعية التي تقع في مركز الأعمال أو، إذا كانت خارج مركز الأعمال، لمّا تفوق مساحة السطح 15.000 م²؛

• ملك ثقافيّ معترف به أو مصنّف أو معلم تاريخيّ مذكور طبقاً لقانون الأملاك الثقافية (L.R.Q., Chapitre B-4) أو حيث يكون الموقع المعنيّ في

مقاطعة تاريخية أو طبيعية أو في موقع أملاك في مفهوم هذا القانون¹¹⁴⁶.

¹¹⁴⁴ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit,

¹¹⁴⁵ - Idem.

¹¹⁴⁶ - Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date consulté le 08 novembre 2022, 16h 23m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ب - كَيْفِيَّاتُهَا.

في النظام القانوني الفرنسي تنص المادة 3-103.L من قانون التعمير على أن المشاورة المسبقة تبادر بها السلطة الإدارية المختصة للدولة لكل عملية ترجع المبادرة فيها للدولة، أو إلى الهيئة التداولية للجماعة (Collectivité) أو للمؤسسة العمومية للتعاون ما بين البلديات (EPCI) في الحالات الأخرى، و بعبارة أخرى ترجع المبادرة إلى صاحب المشروع¹¹⁴⁷.

و تنص المادة 5-103.L من نفس القانون على "إمكانية تنظيم مشاورة مسبقة واحدة لمشروع تهيئة من جهة، و مراجعة وثيقة تعمير من جهة أخرى، و هذا عندما تتطلب عملية التهيئة مراجعة مخطط الانسجام الإقليمي (Le schéma de cohérence territoriale (SCoT) أو المخطط المحلي للتعمير (PLU)، [...] و في هذه الحالة تحدّد البلدية أو المؤسسة العمومية للتعاون ما بين البلديات الأهداف المرجوة و كَيْفِيَّاتُ المشاورة للعملية المعنية و تطوّر وثيقة التعمير"¹¹⁴⁸.

من المعلوم أن قانون التعمير الفرنسي لا ينصّ على كَيْفِيَّاتُ معينة لتنظيم المشاورة المسبقة، لكنّه يؤكّد على أن كَيْفِيَّاتُ تنظيمها لا بدّ أن تسمح للجمهور بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروع و الآراء المدلى بها و بلورة ملاحظات و اقتراحات يجب أن تسجّل، و ذلك في مدّة زمنية كافية و حسب الوسائل الملائمة بالنظر لأهميّة و مميّزات المشروع طبقاً للمادة 4-103.L. و توفّر هذه المعلومات في الغالب عبر الصحافة و الإنترنت، و الاجتماعات العمومية، و لوحات الإلصاق، و في عروض، و مسك سجلّ ورقّي و رقمي، و يجب أن

¹¹⁴⁷ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁴⁸ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

تتوافق هذه الكيفيات مع تلك التي تحددها الهيئة التداولية¹¹⁴⁹، أي المحددة بموجب المداولة.

و يمكن تحديد كيفيات المشاورة من طرف رئيس الهيئة التداولية للجماعة أو المؤسسة العمومية المختصة (EPCI). و يجب أن تسمح هذه الكيفيات للجمهور، خلال مدة كافية و بوسائل منسجمة مع أهميّة و مميزات المشروع، بالحصول على المعلومات المتعلقة به و على الاشتراطات الموضوعة بموجب الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة (الإلصاق، البلاغات بالجرائد و الإنترنت، معارض، مواقع إنترنت، سجلات، مداومات منتخبين، اجتماعات عمومية، تكوين ملف، إلخ)¹¹⁵⁰.

أما في حالة الإجراء المتعلق بإعداد و تطوّر وثيقة تعمير فتنظّم المشاورة في نفس الوقت بالمقارنة مع إطلاق هذا الإجراء، و في بعض الحالات بنفس القرار.

و أما في حالة مشروع تجهيز أو تهيئة أو بناء ينبغي أن تتطّلق المشاورة قبل وضع المشروع حسب طبيعته و خياراته الأساسية، و قبل اتخاذ أيّ تدبير يؤدي إلى الإنجاز الفعلي للعملية مثل التصريح بنزع الملكية و القرارات التي تحدّد الملف النهائي للمشروع. غير أنّ هذا يجب ألاّ يحجب عن الجمهور فهم المشروع، و أن يمكن له إبداء آرائه¹¹⁵¹.

أما السلطة المسؤولة عن المشاورة المسبقة فهي:

¹¹⁴⁹ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁵⁰ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁵¹ - Idem.

في هذا المعنى أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره رقم 437634 المؤرخ في 9 جويلية 2021، بلدية Grabels و جمعية CE, 2^{ème} - 7^{ème} chambres réunies (المرجع نفسه). و نصّ القرار <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النّصح 09/07/2021, N° 437634, publié au recueil Lebon 21 جانفي 2024، الساعة 20 و 12د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- السّطة الإداريّة المختصّة للدولة لمّا يكون تطوّر وثيقة التّعمير أو العمليّة بمبادرة من الدولة؛

- الممثل الشّرعيّ لشركة النّقل بالقطارات الفرنسيّة (SNCF) أو فرعها المكلف بتسيير المحطّات لمّا تكون العمليّة بمبادرة من إحدى الشّركتين؛

- الهيئة التّداوليّة للجماعة أو المؤسّسة العموميّة (EPCI) في الحالات الأخرى.

بينما لمّا تصير المشاورة ضروريّة بموجب مشروع منطقة تهيئة مشتركة (ZAC) أو أحد المشاريع المذكورة بالمادّة 1-103 R. من قانون التّعمير، أو لمّا تنظّم المشاورة في حين أنّها ليست إجباريّة يمكن أن يكون رئيس الهيئة التّداوليّة للجماعة أو المؤسّسة العموميّة المختصّة هما السّطة المسؤولة عن التّنظيم¹¹⁵².

و فيما يتعلّق بإطلاق المشاورة فإنّ السّطة المنظّمة لها هي التي تحدّد الأهداف المرجوّة و كميّاتها. فمثلا في حالة إعداد و مراجعة المخطّط المحليّ للتّعمير البلديّ أو بين البلديّات (PLU.(I)) و مخطّط التّجانس الإقليميّ فإنّ نفس المداولة هي التي تحدّد كميّات المشاورة و الأهداف المرجوّة و تنظّم المشاورة (المادّتان 17-143 L. و 11-153 L. من قانون التّعمير). و "الأهداف التي تحدّد هي الأهداف المرجوّة من وراء مشروع البناء أو التّهيئة أو التّجديد [الحضريّ] أو بواسطة إجراء وثيقة التّعمير. و يجب أن تحدّد هذه الأهداف في خطوطها العريضة على الأقلّ"¹¹⁵³.

و فيما يخصّ سير المشاورة خلال مدّة إعداد المشروع كلّها، و التي تُشرك السّكان و الجمعيّات المحليّة و الأشخاص الآخرين المعنيّين، فإنّ كميّاتها يجب أن تتّيح لهؤلاء تكوين ملاحظاتهم و اقتراحاتهم حول المشروع، كما يجب أن تسجّل

¹¹⁵² - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁵³ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

هذه الملاحظات و الاقتراحات وتحفظ من طرف السّطة المختصّة، و يجب أن تحترم الكيفيّات المعمول بها أثناء تنظيم المشاورة تلك المحدّدة بموجب القرار. ففي حالة مخاصمة القرار النهائي (مثل القرار بالموافقة على مراجعة المخطّط المحليّ للتّعمير) قضائيّا يمكن للقاضي و المدّعين التّمسّك بالاختلالات التي شابت سير المشاورة¹¹⁵⁴.

في نهاية المشاورة تعدّ السّطة التي تنظّمها حصيلة، و يجب أن تشكّل هذه الحصيلة وثيقة في ملفّ كلّ إجراء مشاركة للجمهور خاصّ بنفس المشروع أو بنفس وثيقة التّعمير مثل التّحقيق العموميّ أو التّحقيق بواسطة الوسيلة الإلكترونيّة¹¹⁵⁵.

يجدر التّذكير بأنّه لا يمكن للجمهور أن يبادر بطلب تنظيم مشاورة مسبقة في ميدان قانون التّعمير، و إنّما هذه الصّلاحيّة منحها القانون لصاحب المشروع فحسب¹¹⁵⁶.

و قد حدّدت المادّة 11-611.L من قانون التّعمير المنازعات القضائيّة ضدّ وثائق التّعمير و العمليّات التي تخضع للمشاورة المسبقة الإلزاميّة، فالمشاورة لا تكون غير شرعيّة بمجرد العيوب التي تشوبها عندما تُحترم الكيفيّات المحدّدة بموجب الموادّ من 1-103.L إلى 6-103.L من نفس القانون من جهة، و الكيفيّات التي تحدّد بواسطة القرار أو المداولة، و قد تمّ بيانها أعلاه.

ما ينبغي التّأكيد عليه أنّ مجال المنازعات المتعلّقة بالمشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون التّعمير يُعتبر محدودا، ففي حالة مخاصمة قرار التّرخيص المتّخذ عقب المشاورة المسبقة لا يمكن الطّعن إلّا ضدّ كيفيّات المشاورة المحدّدة بموجب

¹¹⁵⁴ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁵⁵ - Idem.

¹¹⁵⁶ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المداولة المنعقدة من طرف المجلس البلديّ أو من طرف المجلس الجماعيّ أو من طرف الهيئة التنفيذيّة إذا أمكن لها ذلك¹¹⁵⁷، و لا يمكن للقاضي الإداريّ أن يراقب مدى كفاية المشاورة بمناسبة الطعن ضدّ قرار الترخيص¹¹⁵⁸.

أمّا كيفيّات سير المشاورة في كبك فإنّ أغلبيّة المسارات (مثل إعلان النّظرة الاستراتيجيةّ؛ مراجعة مخطّط المدينة الكبرى للتّعمير و التّتمية، و خطّة التّهيئة و التّعمير (PMAD/ SMAD)؛ مخطّط التّعمير؛ تنظيم التّعمير؛ و التّنظيم الجهويّ حول قلع الأشجار) تتركز على نموذج موحّد عام¹¹⁵⁹ مع بعض الاختلافات، و هذا النّموذج هو الآتي:

- نشر بلاغ عموميّ (Avis public) في جريدة توزّع عبر إقليم الهيئة المختصّة، "و يجب أن يشير، على الأقلّ، إلى تاريخ، ساعة، مكان و موضوع المجلس العموميّ [الجلسة العموميّة] للمشاورة [الاستشارة]، مع الإشارة إلى إمكانيّة الاطّلاع على نسخة من المشروع في مكتب الهيئة المعنيّة"؛
- عقد مجلس عموميّ أيّ جلسة عموميّة يُشرح خلاله المشروع و يُستمع للأشخاص الذين يريدون التّعبير¹¹⁶⁰.

و تبدأ الجلسة بإعلام المشاركين حول تفاصيل مشروع التّنظيم المعروض للدراسة، ثمّ بعد ذلك تمنح لهم الكلمة فيمكنهم طرح أسئلة و إبداء آراء أو اقتراحات حول المشروع. و يُدار المجلس، الذي يسيّر من طرف لجنة يرأسها منتخب،

¹¹⁵⁷ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁵⁸ - Idem.

اعتمدت على هذا الموقع في نقله لأحكام القانون المعنيّ أكثر من اعتماده على التّحليلات التي يقدّمها رفقته.

¹¹⁵⁹ - Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁶⁰ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بواسطة قواعد مضبوطة جدًا تحدّد - على سبيل المثال - الوقت المخصّص لطرح الأسئلة و الوقت الممنوح لكلّ متدخّل¹¹⁶¹.

بالنسبة للمجلس العموميّ للمشاورَة (APC)، الذي يجمع المواطنين و المجموعات المعنيّة فإنّ إجراءاته تبدأ بفتح الجلسة، التي تترأسها لجنة يشرف عليها منتخب، ثمّ تقدّم معلومات حول مشروع التنظيم (Règlement) المطروح للدراسة. عقب ذلك تُعطى الكلمة للمشاركين لطرح الأسئلة و إبداء الآراء و الانشغالات حول المشروع. لكن قبل انعقاد المجلس يجب نشر بلاغ و ملخّص عن مشروع التنظيم و الآثار الأساسيّة للتّعديلات المقترحة للإقليم. فالجلسة - بهذا الوصف - تشبه نمط الجلسات العموميّة للاستماع، حيث إنّها تسمح بعرض أوجه الاختلاف و المعارضات¹¹⁶².

أمّا منتدى اتّخاذ القرار في مجال التّعمير (RDU) فيظهر كإجراء لا يتيح فرصة للتّفاعل بما أنّه يشكّل مساحة للطّعن فحسب، فهو يتضمّن ثلاث (3) مراحل هي: طلب المشاركة في المنتدى في شكل اعتراض (Pétition)، مسك سجلّ، و الاقتراع الاستفتائيّ¹¹⁶³.

و تعني هذه الآليّة المواطنين المقيمين بالجوار القريب من مشروع البناء الذي يتطلّب إعفاء (Dérogation) من مخطّط التّعمير أو من نظام تقسيم المناطق. و لذلك يُفتح سجلّ من أجل التّوقيعات، و هنا يعمل المشاركون بنظام الانتخاب بدل إبداء الآراء و الاقتراحات كما في المجلس العموميّ للاستشارة، فيقترعون لصالح أو ضدّ المشروع، و يصوّتون على المشروع المعروض للموافقة بالاستفتاء،

¹¹⁶¹ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

¹¹⁶² - Idem.

¹¹⁶³ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و بالتّالي فإنّ للمواطنين، ضمن هذه الوسيلة، حقّ النّقض (Droit de véto) حول مستقبل المشروع. غير أنّ الكتاب، في هذا المقال، يضيفون ما مفاده أنّ مرحلة الاستفتاء نادرا ما يصل إليها المواطنون بفعل الاعتراضات القويّة، فيلجأ المنتخبون (أي المسؤولون فهم منتخبون) إلى سحب المشاريع التي تثير الخلاف دون الوصول إلى مرحلة الاستفتاء، و بالتّالي فإنّ استعمال هذه الآليّة نادر¹¹⁶⁴.

إذا كانت هذه الآليّة هي "آخر ما يلجأ إليه المواطنون [و لا سيما الجوار] بعد الضّغوط و المظاهرات و غيرها فإنّ الكثير من الملاحظين يعتبرونها الوسيلة الوحيدة في يد المواطنين لتجنّب مشروع غير مرغوب فيه - حسب وجهة نظرهم-. كما يسمح هذا المسار للمنتخبين أيضا بحماية أنفسهم مقابل ضغط أصحاب المشاريع"¹¹⁶⁵.

و أمّا اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير (CCU)¹¹⁶⁶ فتعقد اجتماعاتها بصفة مغلقة A) (huis clos)، و عقب الانتخاب تتخذ قراراتها و تحليلاتها بناء على توصيات مغلقة المصدر¹¹⁶⁷، فيشارك أعضاء اللّجنة في المناقشات حول المخاطر و يصوّتون بطريقة الاقتراع (الانتخاب) لتكوين آراء و تقديمها للمجلس البلديّ الذي تنتمي إليه اللّجنة الاستشاريّة¹¹⁶⁸.

و لا تعتبر آراء اللّجنة الوحيدة التي يمكن للمجلس البلديّ أن يأخذ بها¹¹⁶⁹. و على سبيل المثال فإنّ اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير لبلديّة Saint-Michel-des-Saints في كيبك تعقد اجتماعاتها كلّ آخر يوم أربعاء من الشّهر، و يجب أن يودع

¹¹⁶⁴ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

¹¹⁶⁵ - Idem

¹¹⁶⁶ - راجع الإطار المؤسّسي للمشاركة في مقاطعة كيبك أعلاه.

¹¹⁶⁷ - Morin HEIGHTS 1855, Le comité consultatif d'urbanisme, disponible sur: <https://www.morinheights.com>, consulté le 13 novembre 2022, 18h 14m.

¹¹⁶⁸ - Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

¹¹⁶⁹ - Morin HEIGHTS 1855, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الملف كاملاً لدى مدير مصلحة التعمير يوم الخميس الذي يسبق الاجتماع كآخر أجل¹¹⁷⁰.

يجدر الذكر أنه إلى جانب اللجنة الاستشارية للتعمير في كيك نصّ قانون التهيئة و التعمير المذكور سابقاً على تأسيس لجنة استشارية فلاحية (CCA) في بعض المناطق التي تتّسع لمنطقة فلاحية في إقليمها. و "تتكفل هذه اللجنة، بعد الطلب أو بمبادرتها، بدراسة أي مسألة ترتبط بتهيئة الإقليم الفلاحي، واقع النشاطات الفلاحية و المسائل التي تتعلّق بتهيئة هذا الإقليم [...]"¹¹⁷¹.

أمّا الجهاز المسمّى "ديوان الاستشارة العمومية لمونريال (OCPM)"، بمدينة مونريال، فإنّه ينظّم مشاورات حول المشاريع التي ذكرت أعلاه، و في هذه الحالات تأخذ مشاورات الديوان شكل المجالس العمومية التي ينصّ عليها قانون التهيئة و التعمير¹¹⁷².

ثانياً - المشاورة الاختيارية.

إذا كانت المشاركة تهدف إلى ترقية الديمقراطية فإنّ ذلك يتجسّد بأن ينصّ القانون على تنويع أنماطها، فوضع آليات مشاركة إجبارية يقابله وضع وسائل اختيارية يلجأ إليها أصحاب المشاريع من تلقاء أنفسهم.

و يكتمل تكوين نظرة على هذا النمط من المشاورة بالتفصيل في مجالها (أ)، ثمّ كيفياتها (ب).

¹¹⁷⁰ - Municipalité Saint-Michel-des-Saints, comité consultatif en urbanisme (CCU), disponible sur: <https://www.smds.quebec>, consulté le 13 novembre 2022, 18h 41m.

بلدية سان ميشيل دي سان هي بلدية في مقاطعة كيك يقع مقرّها بشارع Bassard، رقم 441، كيك، JOK 3BO، رقم الهاتف: 450-886-4502، رقم الفاكس: 450-833-6081، العنوان الإلكتروني: info@smds.quebec، (راجع: Municipalité Saint-Michel-des-Saints، المرجع السابق، نفس تاريخ التّصفّح).

¹¹⁷¹ - Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁷² - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أ- مجالها.

ضمن النظام القانوني الفرنسي تختص المشاورة الاختيارية بموجب قانون التعمير بمشاريع الأشغال أو التهيئات الخاضعة لرخصة البناء أو رخصة التهيئة غير المشاريع التي تخضع للمشاورة الإلزامية بموجب المادة 2-103 L. من قانون التعمير عندما تقع في إقليم مشمول بواسطة مخطط الانسجام الإقليمي (SCoT) أو المخطط المحلي للتعمير (PLU(I))، أو بوثيقة تعميم تعوضهما، أو ببطاقة بلدية¹¹⁷³.

لكن إذا تميز بعض مشاريع الأشغال أو التهيئات بالأهمية، أو بتأثيرها المحتمل على تهيئة البلدية، أو نظرا لحساسية المكان الذي تقام به أمكن تحويلها من مجال المشاورة الاختيارية إلى مجال المشاورة الإلزامية، وذلك بموجب مداولة أو قرار يصدران عن السلطة المختصة، أي أنّ المشاورة الاختيارية تصير إجبارية محلياً تطبيقاً للمادة 2-300 L. من قانون التعمير¹¹⁷⁴.

و من جهة أخرى، تلتقي المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون التعمير مع المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون البيئة، ففي حالة المشاريع التي لا تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية و لكن تخضع للتقييم البيئي، و، بالتالي، يمكن أن تدخل ضمن مجال تطبيق المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون البيئة، فإنّ المشاورة الاختيارية التي يحكمها قانون التعمير تصير ذات أولوية بالمقارنة مع المشاورة التي يحكمها قانون البيئة (المادة 1-15-121 L. من قانون البيئة)¹¹⁷⁵. و لكي لا تطبق هذه الأخيرة، أي تلك المحكومة بموجب قانون البيئة، يجب أن تنظم المشاورة المحكومة بموجب قانون التعمير بشكل يسمح للجمهور

¹¹⁷³ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁷⁴ - Idem.

¹¹⁷⁵ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بالحصول على المعلومات الهامة و مشاركة فاعلة، و بالتّمتّع بوقت كاف لبلورة الملاحظات و الاقتراحات، و بأن يُعلم بالطريقة التي أُخذت بها الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار ضمن قرار الترخيص أو الموافقة¹¹⁷⁶.

و لا تطبّق المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون التّعمير على العمليّات الحسّاسة التي تعني الدّفاع الوطنيّ و الأمن الوطنيّ¹¹⁷⁷.

و فيما يخصّ المشاورات (الاستشارات) الاختيارية في مقاطعة كبك فيمكن للمجلس البلديّ لبلدية تتوفّر على تنظيم (Règlement) حول مخطّط الوضع و الإدماج الهندسيّ أن يأمر بإخضاع المخطّطات التي تصدر عنه إلى استشارة تبعا للمسار المطبّق على مشاريع تنظيم التّعمير. فباستطاعة لجنة الهدم التي تأسّست بفضل تنظيم حول هدم البنايات، إذا أقرّ بجدوى ذلك، أن تعقد جلسة استماع عموميّ بناء على طلب هدم، و يمكن للأشخاص الذين يعترضون على طلب الهدم، في أجل عشرة (10) أيّام من نشر أو إلصاق البلاغ العامّ، أن يوجّهوا اعتراضهم المسبّب كتابيا إلى أمين الضّبط أو أمين الخزينة للبلدية، و من ثمّ لا بدّ للجنة الهدم أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الاعتراضات قبل البوح بقرارها¹¹⁷⁸.

أمّا في مدينة مونريال، علاوة على صلاحيّات ديوان الاستشارة العموميّة لمونريال (OCPM)، فإنّ ميثاق الحقوق و المسؤوليّات ينصّ على حقّ المبادرة لصالح المواطنين الذي ينظّم بواسطة تنظيم بفضل يمكن أن يشمل حقّ المبادرة صلاحيّات المدينة، و يمكنه فرض تنظيم استشارة عموميّة. و هو تكميليّ لمنظومات الاستشارة العموميّة الموجودة و لا يقوم مقامها، لكنّه يهتمّ بالمشاريع الجديدة¹¹⁷⁹.

¹¹⁷⁶ -cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁷⁷ - Idem.

¹¹⁷⁸ - Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁷⁹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ب - كَيْفِيَّاتُهَا.

في فرنسا تنظّم هذه المشاورة قبل إيداع طلب الرّخصة بمبادرة من السّلطة المختصّة في دراسة و إصدار القرار موضوع طلب الرّخصة، أو بالمبادرة من صاحب المشروع بعد موافقتها. فحين تنظّم هذه المشاورة يحوّل هذا الأخير إلى السّلطة المختصّة بدراسة الملفّ ملفًا تعريفيًا حول المشروع يحتوي، على الأقلّ، على: وصف حول وضعيّة (مكان) المشروع في البيئة و في الأرضيّة المعنيّة، وجهته (Sa destination)، مميّزات الأبنية أو التّهيّئات المسطّرة، و في هذه النّقطة يجب أن يحتوي الملفّ على مخطّط هندسيّ (إذا تضمّن المشروع أبنية)، و استفادة المشروع من التّجهيزات العموميّة و تهية حوافّه¹¹⁸⁰.

ثمّ يعرض هذا الملفّ، بعد ذلك، على الجمهور من طرف السّلطة المختصّة بطريقة تسمح له بالتّعرف على المشروع و طرح ملاحظاته و اقتراحاته التي تسجّل و تحفظ¹¹⁸¹.

و في حالة ما إذا حاز المشروع المعنيّ بالمشاورة الاختياريّة مكانا في محيط منطقة تهية مشتركة (ZAC) أمكن أن تتحوّل هذه المشاورة الاختياريّة إلى مشاورة إجباريّة تهدف إلى إنشاء منطقة التّهيّة المشتركة بشرط أن تكون مميّزات المشروع معروفة بصفة كافية¹¹⁸².

و فيما يخصّ الحصيلة و متابعة المشاورة فإنّ السّلطة المختصّة تعدّ حصيلة للمشاورة الاختياريّة و تحوّلها، في ظرف واحد و عشرين (21) يوما من نهاية

¹¹⁸⁰ - cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁸¹ - Idem.

¹¹⁸² - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المشاورة، إلى صاحب المشروع، و يصرّح هذا الأخير بالطريقة التي يأخذ بها الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار، و يدمجها في ملف طلب الرخصة¹¹⁸³.

بينما إذا كان المشروع خاضعا للتقييم البيئي فيتم، عقب ذلك، إخضاعه إلى إجراء لمشاركة الجمهور بطريقة إلكترونية أو تحقيق عمومي. و ضمن هذا الإجراء (الآلية القانونية) يجب أن يتضمن الملف حصيلة المشاورة و شرحا لطريقة أخذ الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار من طرف صاحب المشروع طبقا للمادتين L.300-2 و R.300-2 من قانون التعمير الفرنسي¹¹⁸⁴.

أما بالنسبة للطعن فتطبق المادة L.600-11 من قانون التعمير الفرنسي التي تنص على أنّ المشاريع الخاضعة للمشاورة الاختيارية التي يحكمها قانون التعمير ليست غير شرعية بمجرد العيوب التي قد تشوب المشاورة، بما أنّ الكيفيات المحددة بموجب النصوص و القرار أو المداولة التي حدّدت هذه الكيفيات قد احترمت. و لا تعدّ غير شرعية رخص شغل أو استعمال الأراضي بمجرد العيوب التي يمكن أن تشوب هذه المداولة أو كيفيات تنفيذها كما ذكر أعلاه¹¹⁸⁵.

و لا تتوقّف مشاركة الجمهور عند نهاية المشاورة المسبقة، بل تمتدّ إلى نطاق التحقيق العمومي، بعد فترة، أو المشاركة بطريقة إلكترونية تنظّم عند فحص طلب ترخيص المشروع، و لهذا من المطلوب شرح مسألة إشراك الجمهور أكثر من مرّة لإعطاء رأيه و ملاحظاته و اقتراحاته ممّا يثير التساؤل المشروع حول تضييع الوقت ضدّ مصالح أصحاب المشاريع، و هو ما سيتبيّن من خلال هذا البحث.

¹¹⁸³-cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁸⁴- Idem.

¹¹⁸⁵- راجع نصّ المادة على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النّصفّ 10 نوفمبر 2022، الساعة 01

و 10د.

قد يظهر أنّني استعملت مرجعا واحدا لتبيان ما ينصّ عليه القانون الفرنسي في إجراء ما، إلّا أنّ مردّد ذلك إلى اتّباع نفس النّسق لتجنّب التّشوّش، و أدّكر بأنّ هذا المرجع لا يقوم بالتّحليل بل بنقل موادّ القانون فقط، و قد استعنت به لإحكامه الرّبط بين أحكام الموادّ الكثيرة و المتفرّقة ضمن القانون الفرنسي.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و أما كميّات الحقّ في المبادرة في مدينة مونريال فتتلخّص في إمكانيّة البدء بإيداع مشروع اعتراض يمضيه، على الأقلّ، خمسة و عشرون (25) شخصا مؤهلاً¹¹⁸⁶. يوضع مشروع الاعتراض بأمانة ضبط المدينة أو بمقرّ الدائرة (Arrondissement) المعنيّة، و بعد الموافقة عليه في غضون خمسة عشر (15) يوما من إيداعه ينشر بلاغ بمباشرة التوقيع على اعتراض في مهلة تسعين (90) يوما، ممّا يوجب عقد مشاورة (استشارة) عموميّة¹¹⁸⁷.

في إطار نقديّ فإنّه رغم أهميّة هذه الآليّة القانونيّة تجسيدا لمبدأ المشاركة، غير أنّ الفقهاء و الكتاب ألحقوا بها عدّة أوجه من النّقد منها ما علّق به الكاتب جان لوك بيسالو (jean-Luc PISSALOUX)، في مقاله المذكور بالهامش أدناه بما يلي: "في نظر القضاء الإداريّ، يظهر أنّه حتّى تكون هناك مشاورة يجب، على الأقلّ، أن يتوفّر الأشخاص المعنيّون بالمشروع في طور الإعداد على المعلومات فعلا (يكونون على علم بها)، و أن يُمكنوا من الإدلاء بملاحظات مكتوبة أو شفويّة حول المشروع للسلطات العموميّة، و غير ذلك يكون مقتضاه إعلاما بسيطا"¹¹⁸⁸. و هو نقد عامّ لا يختصّ بإجراء معيّن.

يضيف الكاتب: "تعدّ الملاحظات المدلى بها من طرف الجمهور، مهما تكن لحساب المشروع أو ضده، منعدمة الأثر القانونيّ على محتوى القرار الذي يتّخذ

¹¹⁸⁶ - يعرف الشخص المؤهل لإمضاء اعتراض بكونه الشخص الطبيعيّ البالغ من العمر خمس عشرة (15) سنة فصاعدا، مقيما بإقليم مدينة مونريال إذا تعلّق الاعتراض بموضوع من صلاحيّات الهيئة المركزيّة (Compétence centrale)، أو بإقليم الدائرة المعنيّة إذا تعلّق الاعتراض بموضوع من صلاحيّات الدائرة. و يتطلّب نفاذ الاعتراض توقيع 15.000 شخص مؤهل بغرض تنظيم مشاورة تتعلّق بموضوع يدخل ضمن صلاحيّات الهيئة المركزيّة و توقيع ما مجموعه نسبة 5% من الأشخاص المؤهلين أو توقيع 5.000 شخص مؤهل، كحدّ أقصى، بغرض تنظيم مشاورة ضمن صلاحيّات الدائرة. (راجع: Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

¹¹⁸⁷ - Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

¹¹⁸⁸ - Jean-Luc PISSALOUX, op. cit.

و يضيف الكاتب بأنّ "القضاء لا يهتمّ بنوعيّة المعلومة، لكن يهتمّ بالطابع المكتمل للمشاورة [...]"، و يعتمد القاضي الإداريّ على التّناسب بين أهميّة المشروع و المشاورة، و هكذا يمكن لمجلس الدّولة أن يقيّم الطابع المكتمل أو عدمه للمشاورة بالنظر إلى عدد السّكان المعنيّين بالمشروع و أهميّة هذا الأخير (CE, 24 février 1993, Roncari, req. n° 11621).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

عقب إجراء المشاورة (Procédure)¹¹⁸⁹، فالسلطة المختصة "ليست مرتبطة باتجاه (Par le sens) هذه الملاحظات و يمكنها أن تقرّر بالنظر لاعتبار الجدوى"¹¹⁹⁰.

و من جهة أخرى، ينتقد الكتاب الفرنسيون آلية المشاورة المسبقة بما أقره المشرّع و القضاء لحمايتها من الطعون على أوجه كثيرة، و "تركّا احتمال الإلغاء منصبًا على الأخطاء الكبيرة فقط (عدم وجود مشاورة أو عدم احترام إجراء ما [...])، فشجّعوا المنتخبين المحليين [البلديّة] على تنظيم مشاورات مسبقة متواضعة جدًا يمكنها السيطرة عليها، و عدم اللجوء إلى مشاورات ثقيلة تكون مصدرا للطعون العديدة"¹¹⁹¹.

المطلب الثاني: الجلسات العموميّة للنقاش.

إنّ الحوار، بما يحمله من إبداء الآراء و وجهات النظر - وجاهة أو بواسطة الإنترنت- و إجراء نقاش صريح و شفاف مبنيّ على الخبرة و البصيرة و الحكمة،¹¹⁹² هو أعلى ما يمكن أن تصل إليه حضارة البشر و ثقافتهم، بحيث يلغى، في هذا السياق، التهميش و الازدراء و عدم احترام الآراء على اختلافها، ممّا يفضي - مباشرة- إلى عدم الاهتمام و عدم الانخراط، و فوق ذلك، عدم الثقة¹¹⁹³. و هو، من جهة أخرى، رافعة و عماد للديمقراطية التشاركية و الإدارة التداوليّة. و يمكنه أن يحتمل معنى التفاوض في المسائل البيئية.

¹¹⁸⁹ - Jean-Luc PISSALOUX, op. cit.

أستعمل الكلمة المقابلة باللغة الفرنسيّة باعتبار لغة المرجع و التشريع، و لإثارة التفرقة بين كلمة "إجراء" كآلية، و كلمة "إجراء" كمصدر فعل "أجرى" بمفهوم نظم.

¹¹⁹⁰ - Idem.

يستشهد الكاتب بسابقة بالقضاء الإداري: CE, 16 juin 2000, Association de défense du cadre de vie du Grand Angoulême, req. n° 194495.

¹¹⁹¹ - Thomas CARACACHE, op. cit. p. 58.

يلقّ الكاتب: "بينما تنصّ اتفاقية أروس على: "يتخذ كلّ طرف [دولة] أحكاما لكي تبدأ مشاركة الجمهور في بداية الإجراء، أي عندما تبقى الخيارات و الحلول ممكنة و يمكن الجمهور أن يمارس تأثيرا حقيقيا".

¹¹⁹² - اخترت كلمة "الخبرة" قاصدا بها مواقف وآراء المتعلّمين و الممارسين و أصحاب التخصّص، فيما انتقيت كلمتي "البصيرة" و "الحكمة" للإشارة إلى أصحاب الملكات و العصاميّين، فالحكمة وضع الشيء المناسب في المحلّ المناسب في الوقت المناسب.

¹¹⁹³ - تمّت مناقشة مسائل عدم الاهتمام و عدم الانخراط و عدم الثقة فيما سبق من البحث.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و بما أنّ مكتب الجلسات العموميّة بمقاطعة كبك (BAPE)، الذي أنشئ سنة 1978، يعدّ مصدر الإحياء للجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP) و عدّة أنظمة على المستوى الدّوليّ والبلدان الفرنكوفونيّة خاصّة¹¹⁹⁴، فلن أجد صعوبة في تحديد بعض المفاهيم و غيرها أثناء التّفصيل اللاحق.

يتعلّق الأمر، في هذا القسم من البحث، بالمناقشة العموميّة (في مجال البيئة) في النظام القانوني الفرنسيّ، و جلسات الاستماع في مجال البيئة في النظام القانوني لمقاطعة كبك. و لأنّ هناك تشابها في المفهوم بين الآليتين بفعل نقل إحداها (الفرنسيّة) من الأخرى، فإنّ تعريف المناقشة العموميّة يُغني - نسبيا - و يكفي¹¹⁹⁵. و به يتمّ البحث في الإطار العامّ للجلسات العموميّة (الفرع الأوّل)، مجال تطبيقها (الفرع الثاني) و كيفيّاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: الإطار العامّ للجلسات العموميّة للنقاش.

يتحدّد الإطار العامّ للجلسات العموميّة للنقاش¹¹⁹⁶، سواء في النظام القانوني الفرنسيّ أو في النظام القانوني لمقاطعة كبك، في سياق هذا البحث، بتعريفها (أوّلا)، شروطها (ثانيا)، أهدافها (ثالثا)، مبادئها و قيمها (رابعا).

¹¹⁹⁴ - Jean BARIL, Le BAPE devant les citoyens. Pour une évaluation environnementale au service du développement durable, Québec, Les presses de l'université Lavale, 2006, un compte rendu de la revue recherches sociographiques, volume 50, n° 2, mai-août 2009, pp. 416-420, §1, disponible sur: <https://www.erudit.org>, consulté le 15 novembre 2022, 21h 11m.

حتّى أنّ الكاتبين الشّهيرين ماريو غوثييه (Mario Gauthier) و لوي سيمار (Louis SIMARD) كتبوا مقالا عنوانه: "Le BAPE et l'institutionnalisation du débat public au Québec: mise en œuvre et effet"

<https://www.cairn.info>, تاريخ التّصفّح 15 نوفمبر 2022، السّاعة 21 و 34.

أمّا الكاتب بيير إيف غيهينيف فقد أكّد ما يلي: "في سنة 1995، بعد عشرينيّتين من الخلافات حول البيئة تستلهم فرنسا من تجربة كبك في التّأسيس للمشاركة الوطنيّة على المستوى الوطني [...]". راجع:

Pierre-Yves GUIHENEUF، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 22 نوفمبر 2022، السّاعة 14.

¹¹⁹⁵ - أوكد بأنّ هذين الآليتين ليستا متوقّرتين في النظامين القانونيّين الجزائريّ و المغربيّ بالصفة التي عليها في نظريهما الفرنسيّ و التّابع لمقاطعة كبك، كما أنّ المواقع الرّسميّة و البحوث لا تعرض تعريفا للجلسات العموميّة في مجال البيئة في كبك.

¹¹⁹⁶ - اتّخذت هذا الاصطلاح للجمع بين صورة المناقشة العموميّة في فرنسا و جلسات الاستماع في مجال البيئة في كبك.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أولاً- تعريف الجلسات العمومية للنقاش.

حين التفصيل في تعريف الجلسات العمومية للنقاش ينبغي ربط هذا المفهوم بمجال قانون البيئة حتى يستمر الانسجام مع السياق، ذلك لأن هذا النوع من الآليات القانونية يمكن أن يعمم على ميادين أخرى.

في النظام القانوني الفرنسي تسمى هذه الجلسات العمومية "المناقشة العمومية" (Le débat public)، و ينصرف المعنى مباشرة للجلسات التي تنظم في مجال البيئة، غير أن هذه التسمية لم تلحق بها عبارة "في المجال البيئي"، عكسا هو في النظام القانوني لمقاطعة كبك، حيث تطلق عبارة "الجلسات العمومية للاستماع في مجال البيئة" (Audiences publiques en environnement).

و سيتضح تعريفها، فيما يلي، بإيراد التعريف اللغوي (أ) و التعريف الاصطلاحي (ب).

أ- التعريف اللغوي.

يعرّف قاموس لاروس كلمة "Débat" بكلمتي "نقاش" و "مناقشة" على حد سواء¹¹⁹⁷، فأغتنم الفرصة لاستعمال الكلمتين لتأدية المعنى نفسه، لكنني أفرّق بينهما لجمع الآليتين المستعملتين في النظامين القانونيين الفرنسي و في مقاطعة كبك.

و يعرّف قاموس "لي روبير" (Le Robert) كلمة "Débat" بأنها "النقاش المنظم و الموجّه". و يعرّف كلمة "Public" بكونه (النقاش) "مفتوحا و قابلا للمشاركة من طرف الجميع"¹¹⁹⁸.

¹¹⁹⁷ - Larousse, op. cit., consulté le 16 novembre 2022, 15h 27m.

و يعني "مناقشة، في غالب الأحيان، منظمة حول موضوع معين. (أنظر المرجع نفسه).

¹¹⁹⁸ - Le Robert, disponible sur: <https://www.dictionnaire.lerobert.com>, consulté le 16 novembre 2022, 15h 55m.

«Débat» : [...] Discussion organisée et dirigée [...].

«Public» : [...] Accessible, ouvert à tous [...].

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أما ما يقابل المناقشة العمومية في مقاطعة كيك فهو "الجلسات العمومية في مجال البيئة"، كما ذكر أعلاه، (Les audiences publiques en environnement). و يعرف قاموس لاروس كلمة "Audience"، و هي مشتقة من فعل "Audire" بمعنى "Entendre"، بأنها "الجلسة التي تسأل خلالها المحكمة الأطراف، تستمع إلى المرافعات و تصدر قرارها"¹¹⁹⁹. و هو ما يقترب - نسبياً - من المعنى.

ب- التعريف الاصطلاحي.

يعرف الموقع الرسمي للجنة الوطنية للمناقشة العمومية هذه العبارة اصطلاحاً بما يلي: "المناقشة العمومية هي إجراء ينصّ عليه قانون البيئة، و يسمح بمشاركة الجميع في مسار إعداد سياسة عمومية أو مشروع ذوي مخاطر اجتماعية اقتصادية أو بيئية كبيرة. و هو آلية للديمقراطية التشاركية و التداولية قبل القرارات"¹²⁰⁰.
ألاحظ أنّ هذا التعريف لم يجمع بين المشاركة و الإعلام، و هما المفهومان اللذان لا يفترقان في المجال البيئي، كما تمّ بيانه سابقاً، غير أنّ عنصر الإعلام سيظهر عند ذكر المبادئ.

و ما يجمع بين التعريفين الاصطلاحي و اللغوي - كما في تعريف قاموس "لي روبير" - هو احتواء "مشاركة الجميع"، و هو من صميم البحث الحالي.

و يعرف الموقع الرسمي لمكتب الجلسات العمومية للاستماع حول البيئة (BAPE) في كيك تحت عنوان: "ما هي جلسة الاستماع؟" هذا المصطلح بما يلي:

¹¹⁹⁹ - Larousse, op. cit., même date de consultation.

¹²⁰⁰ - CNDP, Qu'est-ce qu'un débat public?, disponible sur: <https://www.impactons.debatpublic.fr>, consulté le 16 novembre 2022, 08h 03m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

"[...]، تسمح الجلسة العمومية للجنة التحقيق بفحص مشروع ما و نقل ملاحظاتها، معايناتها، آرائها و كذا آرائكم إلى الوزير [...]"¹²⁰¹.

و في معجم لاروس، تحت عنوان، "Expressions": "Audience publique"، "في كندا، هي جلسة عمومية تستمع خلالها لجنة تحقيق أو هيئة مؤهلة إلى وجهات نظر لأشخاص معيّنين أو مجموعات معيّنة بمسألة محدّدة أو مشكل محدّد"¹²⁰².

أرى أنّ نقطة الالتقاء بين الآليتين في النظامين القانونيين الفرنسي و في مقاطعة كيبك، في هذه المسألة تحديداً، هي المشاركة بإبداء الرّأي و وجهات النّظر في جلسات عمومية مفتوحة للعموم.

ثانياً - شروط الجلسات العمومية للنقاش.

في جهة الشّروط يتطلّب تنظيم مناقشة عمومية توافر ثلاثة (3) شروط هي:

- ينبغي انتظام مسار (Dispositif) تكون له بداية و نهاية، أي ألا يكون على وجه الدّوام؛

- ينبغي لهذا المسار أن يسمح بتنظيم "مناقشة" أي التّبادل، النّقاش، تقديم الحجج، التّعبير عن الاختلافات، إثارة الجدل (Controverse)....، و بالعكس، هذا يعني أنّ أيّ اجتماع عمومي لا يشكّل بالضرورة مناقشة عمومية، إذا تحدّد بنشر المعلومات أو الإدلاء بوجهات نظر، بدون تبادل للآراء فعلاً؛

- ينبغي لهذا الإجراء أن يدار علانية (في "العموم") (En public)، بمعنى أن يكون منفتحاً و ليس مغلقاً أو "خاصّاً"، و بالتّالي فإنّ المجموعات (Focus)

¹²⁰¹ - Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>, consulté le 16 novembre 2022, 10h 016m.

وألأخذ أنّ المعلومات شحيحة على المواقع الرّسمية في كيبك مقارنة بنظيرتها الفرنسيّة.

¹²⁰² - Larousse, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(groupes) و الورشات المواطنية (Ateliers citoyens) التي تنتظم لتقديم رأي إلى السلطة بدون صبغة عمومية للنقاش، لا تشكل مسارات للمناقشة العمومية، و بمفهوم معاكس، لا ينفي تنظيم مناقشة على الإنترنت عنها صبغة العموم ما دامت التبادلات منفتحة للجميع¹²⁰³.

ثالثا - أهداف الجلسات العمومية للنقاش.

ترمي الجلسات العمومية للنقاش إلى بلوغ الأهداف الآتية:

- الإعلام و ضمان الحصول على المعلومات.

ينبغي لهذه الجلسات أن توفر لكل واحد فرصة الحصول على معلومات مكتملة و هامة، و هو ما يجسد مبدأ الشفافية. و ذلك للتمكن من مشاركة فاعلة، و لا يعتبر النقاش العمومي، بأية حال، استفتاء و لا سبر آراء، بل إنه يتيح التعبير عن وجهات نظر تعتمد على حجج، و أخذها بعين الاعتبار من طرف جميع المشاركين¹²⁰⁴.

من الطبيعي أن تشكل الجلسة العمومية للنقاش ساحة لإعلام المشاركين حتى يتمكنوا من مناقشة المشروع أو القرار المعنيين على أسس متينة تتيح تقديم الحجج و الحجج المضادة، و لا بد للمعلومات البيئية أن تتميز بجميع المميزات التي عرضت خلال البحث أعلاه.

استرسالا في موضوع الحجج، لا يهم عدد المشاركين أو المعارضين بقدر أهمية حجم الحجج المتبادلة، فهو تسليط ضوء نوعي و ليس كميا إعمالا لمبدأ

¹²⁰³ - Pour un débat citoyen sur la santé plus actif, Rapport d'étude- juillet 2011, disponible sur:

<https://www.solidarites-sante.gouv.fr>, consulté le 16 novembre 2022, 06h.

و يضيف هذا الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية بأنه ليس بالضرورة أن تنتهي المناقشة إلى قرار.

¹²⁰⁴ - CNDP, op. cit., consulté le 18 novembre 2022, 06h 21m.

أنظر إلى هذا التعليق بأنه منقوص بالنظر إلى ما أورده - بحثا - من مميزات يجب أن تتميز بها المعلومة البيئية.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

تقديم الحجج¹²⁰⁵. و تكتسي الحجج المتبادلة نفس القدر من الأهمية، لذلك يجب أخذها بعين الاعتبار على قدم المساواة مهما تكن صفة الشخص الذي يقدمها، و هو ما يدلّ على مبدأ المساواة¹²⁰⁶ (Équivalence).

- توفير وسائل المشاركة.

إنّ الإسهام في النقاش العموميّ هو حقّ مضمون لكلّ شخص غير ذي خبرة، واعٍ أو خبير في المسألة المعروضة، فمشاركته مشروعة بقوة القانون¹²⁰⁷ و هو أهل لذلك.

لهذا تعتبر جلسات النقاش العموميّ فضاء هامّاً للجميع من أجل المشاركة ذات الفاعليّة، لا سيما أنّه يأتي في مرحلة سابقة للتّحقيق العموميّ، و هي مرحلة حاسمة لتوجيه القرار.

- إحالة نتائج النقاش العموميّ بطريقة سليمة و مكتملة.

لا بدّ للنقاش العموميّ أن يفضي ليس إلى مناقشة مميّزات و آثار سياسة ما أو مشروع ما، بل إلى مناقشة أهميّتهما و جدواهما أيضاً، أي - في النّهاية- إلى تجسيدهما أو عدم تجسيدهما و بأية شروط¹²⁰⁸.

فجلسات النقاش العموميّ - بهذا المعنى- ليست هدفاً في حدّ ذاتها، بل وسيلة (آليّة قانونيّة) يقرّها القانون لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و بهذه الصّفة، و من أجل بلوغ مداها، يجب أن تنتهي بحوصلة لكلّ ما دار خلالها لأخذه بعين الاعتبار، و تقديمها لذوي الشّأن على الحال التي سجّلت عليها.

¹²⁰⁵ - CNDP, op. cit., même date de consultation.

¹²⁰⁶ - Idem.

¹²⁰⁷ - Idem.

¹²⁰⁸ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

رابعاً - مبادئ و قيم الجلسات العموميّة للنقاش.

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من الجلسات العموميّة للنقاش لا بدّ من توفّر عدّة مبادئ و قيم، هي الآتية:

أ - المبادئ.

لقد استطاع الدّارسون و الباحثون تحديد مبادئ للجلسات العموميّة للنقاش يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- مبدأ الاستقلاليّة.

يتحقّق هذا المبدأ عندما تكون الهيئة المكلفة بتنظيم الجلسات العموميّة للنقاش مستقلّة عن كلّ الأطراف الفاعلة و غيرها، و يتسّى ذلك بالاستقلال عن الحكومة و البرلمان و الجماعات الإقليميّة و أصحاب المشاريع الذين يطلبون خدماتها¹²⁰⁹.

2- مبدأ الحياد.

يجب على الهيئة التي تنظّم الجلسات العموميّة للنقاش ألا تأخذ موقفاً من الموضوع (Le fond)، لكنّها تعرض، بطريقة واقعيّة (مستمدّة من الوقائع) (Factuelle) المشاركات المدلى بها خلال المناقشات، بحيث لا تُستثنى أيّة مسألة و لا تتعرّض الآراء المعروضة للبت¹²¹⁰ (Censure).

¹²⁰⁹ - CNDP, op. cit., même date de consultation.

¹²¹⁰ - Idem.

في هذا كتب الأستاذ بيير إيف غيهينيف ما معناه "يقف مسير المناقشة على مسافة واحدة من صاحب المشروع الجمهور". «[...]، ce dernier [Le pilote du débat] devant se tenir à équidistance du premier [le porteur du «projet»] et le public en introduisant la notion de garant du débat public.

راجع: Pierre-Yves GUIHENEUF، المرجع السابق، تاريخ النّصف 22 نوفمبر 2022، 10 و 03.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

3- مبدأ الشفافية.

يجب أن تعرض الهيئة المنظمة للجلسات العمومية للنقاش المعلومات المكتملة و المتميزة بالتعددية على الجمهور، كما ينبغي أن تمكّن من طلب إجراء خبرات إضافية تتضمن معلومات مكتملة و تعددية¹²¹¹. و يجب أن تتميز المعلومات المعروضة من طرف الهيئة المنظمة بجميع المميزات التي ذكرت سابقا.

4- مبدأ المساواة.

يمكن أن يسمّى "مبدأ المساواة" أو "المساواة في المعاملة"، و بمقتضاه تكون لكلّ حجة مقدّمة نفس الأهميّة، و يحقّ لكلّ مشارك أن يقدّم حججه بحريّة في كنف احترام الآخرين، و يتحمّ أخذ كلّ الحجج بعين الاعتبار بنفس الطريقة مهما تكن صفة الشخص الذي يتبنّاها (مواطن، عضو في جمعية أو نقابة، منتخب محليّ، ممثّل للدولة، إلخ)¹²¹².

و يؤدّي عدم المساواة في المعاملة إلى الازدراء، و هو ما يعاكس المنهج الإصلاحيّ الذي يهدف إلى الاستقطاب و الاحتواء (Inclusion)، و عكس ذلك إلى عدم الثقة و عدم الانخراط.

5- مبدأ تقديم الحجج.

مقابل الواجبات الملقاة على الهيئة المكلفة بتنظيم الجلسات العمومية للنقاش لا بدّ للمشاركين أن يقدّموا حججا تشرح و تبرّر وجهة نظرهم وصولا بهذه الحجج ذات النوعيّة الجيدة إلى الارتقاء بالتفكير¹²¹³.

¹²¹¹ - CNDP, op. cit., même date de consultation.

يستطرد الموقع: "يجب على المشارك الذي يتقدّم لأخذ الكلمة خلال الجلسات أو عبر الإنترنت أن يتحلّى بهذا المبدأ".

¹²¹² - Idem.

¹²¹³ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إنَّ العبرة بتقديم الحجج ذات الوزن و القيمة، و غير ذلك يمكن أن يؤدي إلى تضييع للوقت، فالكميّة ليست معياراً، و قد تأتي الحجة الجيدة الدّاحضة من موظّف محال على النّقاع بالنّظر إلى الخبرة التي اكتسبها طيلة ممارسته.

6- مبدأ الاحتواء.

يتمّ، بمقتضى هذا المبدأ، العمل على تنويع فئات الجمهور، و خاصّة المهمّشين، بتركيز الجهود على التّجنيد (التّعبئة) و التّأكّد بأنّ الآليّات و الوسائل المقترحة تتأقلم مع المستعملين من فئات الجمهور المستهدفة¹²¹⁴. و يفهم من هذا أنّ آليّات المشاركة ينبغي أن تكيّف مع فئات و أصناف المشاركين، فهّم ليسوا سواء في كلّ الجوانب، بل يجب إغارة الاهتمام أيضاً إلى الجوانب النّفسية و الاجتماعيّة لهؤلاء، فيتمّ بذلك استقطاب قدر هامّ منهم.

ب - القيم.

أمّا القيم التي ترتبط بجلّسات الاستماع العموميّة فهي¹²¹⁵:

1- الاحترام، و مؤداه تسليط نظرة ثانية على إشكاليّة معيّنة بهدف عدم إحباط و عدم تثبيط الأشخاص و الأطراف المعنية. و يترجم بالانتباه الذي يولى للآخرين، و بواسطة تصرّف صادق و مجاملة تجاههم، و كذا بإيلاء أهميّة أخذ وقت للتّفكير¹²¹⁶.

¹²¹⁴ - La CNDP, Ma parole a du pouvoir, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>, consulté le 21 novembre 2022, 10h 28m.

لا بدّ من التّنبية إلى وجود تفاصيل عديدة في مسألة تنظيم النّقاش العموميّ، مثل مراعاة المشاركين المصابين بالحياء و الخجل، فيراعى في التّعامل معهم كميّيات خاصّة ليس محلّها هذا البحث، إنّما دراسات غيره.
¹²¹⁵ - أنبّه إلى أنّ محتوى هذه الفقرة مأخوذ من مرجع كبكيّ، لذلك فهو يفصل في جلّسات الاستماع العموميّة المعتمدة في مقاطعة كيبك، غير أنّه ينطبق على المناقشة العموميّة في النظام القانونيّ الفرنسيّ.

¹²¹⁶ - Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Mission du BAPE, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>, consulté le 20 novembre 2022, 11h 01m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

2- الحياد، و يكمن في واجب مزيّة تبني موقف أو موقف آخر، و يتطلّب أخذ مجموع المعلومات المتاحة و وجهات النّظر المدلى بها بعين الاعتبار. و يُترجم بقناعة الاهتمام بإيلاء نفس درجة الاستماع و الأهميّة الكافية للجميع دون تمييز¹²¹⁷، و لا ضرر من وراء اعتبار الحياد مبدأً و قيمة.

3- الإنصاف، و يعبر عن تثمين كلّ ما يحتاج لذلك لفائدة كلّ واحد، و يسمح بإجراء اختيارات بدقّة و كتمان¹²¹⁸ (Discernement).

4- اليقظة، و تعرّف بأنّها الاهتمام الذي يولى لوضعيّة معيّنة بغرض التصدّي لما يمكن أن يحدث، و أخذ التدابير المناسبة للاستجابة (لانسجام) ضمن منظور تنمية مستدامة¹²¹⁹.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الجلسات العموميّة للنقاش.

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من وراء المشاركة القبليّة بواسطة النقاش العموميّ (أو المناقشة العموميّة) - كآليّة للمشاركة القبليّة - في إطار الصّلاحيّات¹²²⁰ القانونيّة للإطار المؤسّسيّ المكلف بتنظيمه، كما تمّ بيانه سابقا في فرنسا و في مقاطعة كيك، حدّد القانون مجال تطبيق هذه الآليّة لتدخل ضمن هذه الصّلاحيّات، و هو ما سيلي عرضه مفصّلا.

و يجدر التذكير بأنّ في فرنسا تمّ تحديد مجال صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة سنة 1995، لكن، بعد المراجعة، أضيفت صلاحيّات جديدة لهذه الهيئة سنة 2016.

¹²¹⁷ - Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹²¹⁸ - Idem.

¹²¹⁹ - Idem.

¹²²⁰ - قد يتشكّل بعض التباس - أثناء البحث أو الدّراسة - بين الصّلاحيّات و مجال النّطبيق، لكنّ الأمرين مختلفان، و قد تمّ التفصيل في الصّلاحيّات أعلاه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

فمنذ 1995 تضمنُ اللّجنة الوطنيّة مشاركة الجمهور في المشاريع الكبرى العموميّة و الخاصّة التي لها تأثير على البيئة و المجتمع من حيث الزّمان و المكان أو تهيئة الإقليم مثل البنيات التّحتيّة الطّرقية، البنيات التّحتيّة للسّكك الحديدية أو المينائيّة، حظائر التّسليّة، الملاعب، حظائر الرّياح، مناجم الذّهب، مراكز دفن النّفايات المشعّة، إلخ¹²²¹. و منذ الإصلاح الذي أُدخل بتاريخ 3 أوت 2016، صارت بعض المخطّطات و البرامج ذات المستوى الوطنيّ، طبقا للمادّة L.121-8 من تقنين البيئة، تدخل تحت طائلة المناقشة العموميّة¹²²².

و هناك طائفة من المشاريع لا تدخل ضمن العرض الإجماليّ على اللّجنة الوطنيّة طبقا للمادّة L.121-8، بل يجب نشرها من طرف أصحابها¹²²³ كي يتسوّى للّجنة الوطنيّة إحالتها إمّا على آليّة المناقشة العموميّة أو آليّة المشاورة¹²²⁴.

و تنصّ المادّة L.121-1 من تقنين البيئة الفرنسيّ على أن تشمل آليّة المناقشة العموميّة "مشاريع التّهيئة أو التّجهيز التي لها طابع المصلحة الوطنيّة للدولة، للجماعات الإقليميّة، للهيئات العموميّة و الخواصّ، التي تدخل ضمن فئة العمليّات التي يحدّدها مرسوم بمجلس الدّولة (Décret en conseil d'État)، انطلاقا من كون هذه المشاريع تمثّل مخاطر اجتماعيّة اقتصاديّة كبيرة أو لها آثار هامّة على البيئة أو تهيئة الإقليم"¹²²⁵.

¹²²¹ - La CNDP, Ma parole a du pouvoir, op. cit., consulté le 1^{er} juin 2023, 18h 15m.

¹²²² - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., consulté le 20 novembre 2022, 18h 32m.

أذكر بهذه المعلومة حتّى يتمّ الإلمام الجيّد بالموضوع.

¹²²³ - Thomas CARACACHE, op. cit., p. 53.

¹²²⁴ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., même date de consultation.

و هي المشاريع الكبرى المذكورة في المادّة R.121-2 من تقنين البيئة. (المرجع نفسه).

¹²²⁵ - Thomas CARACACHE, op. cit., p. 52.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يصنّف مجال تدخّل اللجنة الوطنية للمناقشة العموميّة إلى صنفين: إجباريّ واختياريّ. أمّا الإجماليّ فيضمّ المخطّطات و البرامج ذات المستوى الوطنيّ و التي تخضع للتّقييم البيئيّ، و هي الوثائق التي حدّتها المادّة R.121-1-1 من تقنين البيئة، كما وضعت المادّة R.121-2 من نفس التقنين جدولاً لعشر (10) فئات من مشاريع التّهيئة و التّجهيز التي يجب فيها تدخّل اللجنة الوطنية، و كذا تلك التي ينشرها صاحب المشروع و يعلن بشأنها أن يطلب تدخّل اللجنة الوطنية أم لا، و يحدّد هذا الجدول الأسقف و المواصفات التي على أساسها يمكن للجنة الوطنية أن تتدخّل أو يجب عليها أن تتدخّل¹²²⁶، أي أنّ المادّة حدّدت الأسقف الماليّة و المعايير التقنيّة التي تسمح بالتّفرقة بين احتماليّ التدخّل الإجماليّ و التدخّل الاختياريّ للجنة¹²²⁷.

و فيما يلي ذكرٌ لقائمة فئات العمليّات المتعلّقة بمشاريع التّهيئة و التّجهيز التي يُطلب فيها تدخّل اللجنة الوطنية للمناقشة العموميّة وفق نصّ المادّة المذكورة أعلاه:

1.a) إنشاء طرق سيّارة، طرق سريعة أو طرق سبيلين في سبيلين (2 x 2) بسبيل متفّرقة (A chaussées séparées)؛

b) توسعة طريق موجود ذي سبيلين (2) أو ثلاثة (3) سبل لجعله طريقاً من فئة سبيلين في سبيلين (2 x 2) أو أكثر بطرق متفّرقة؛

c) إنشاء خطوط نقل بالسكك الحديدية؛

¹²²⁶ - cerema, fiche outils, implication du public: approche générale, disponible sur:

<https://www.outil2amenagement.cerema.fr>, consulté le 2 juin 2023, 19h.

¹²²⁷ - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., consulté le 1^{er} juin 2023, 19h 25m.

للتعرّف على الأسقف المطلوبة في فئات المشاريع المذكورة راجع نصّ المادّة على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ التّصفّح غرة جوان 2023، الساعة 19 و 40د.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

d) إنشاء مسالك الملاحة البحرية (Voies navigables) أو تحويل قنوات موجودة لحجم كبير.

2. إنشاء أو توسعة بنيات تحتية لمهابط محطات جوية (Pistes d'aérodromes).

3. إنشاء أو توسعة بنيات تحتية مينائية.

4. إنشاء خطوط كهربائية.

5. إنشاء قنوات نقل الغاز الطبيعي أو ما يشبهه، أو المحروقات، أو المنتجات الكيميائية.

6. إنجاز منشأة نووية قاعدية.

7. إنشاء سدود كهربائية مائية أو سدود التخزين.

8. تحويل مياه من حوض نهري (خارج مسالك الملاحة البحرية) (Hors voies navigables).

9. تجهيزات ثقافية، رياضية، علمية أو سياحية.

10. تجهيزات صناعية.

و تنص المادة 8-121 L من نفس التقنين على ما يلي:

"1- يُطلب تدخل اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية حول كل مشاريع التهيئة و التجهيز التي، بطبيعتها أو بتمييزاتها التقنية أو بتكلفتها التقديرية حسب إمكانية تقديرها في مرحلة الإعداد، تتفق مع المعايير أو تتعدى الأسقف التي تحدّد بموجب مرسوم بمجلس الدولة [...].

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

IV.- يُطلب تدخل اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية كذلك حول المخططات و البرامج ذات المستوى الوطني و التي تكون موضوع تقييم بيئي طبقا للمادة L.122-4 [...]»¹²²⁸.

و قد جاء تحديد مجال الوثائق المعنية تطبيقا للبند IV من المادة L.121-8 المذكورة أعلاه بموجب المادة R.121-1-1 من التقنين عينه¹²²⁹.

كما حدّدت المادة R.121-1 من تقنين البيئة قائمة تضم أصناف مشاريع تلتزم اللجنة الوطنية بالتدخل بشأنها. غير أنّ خدماتها يمكن أن تطلب بشكل طوعي فيما يتعلّق بالمشاريع التي لها أثر أقلّ حدّة على البيئة¹²³⁰. و يجري نصّها على الشكل الآتي: "تخضع لأحكام هذا الفرع مشاريع التهيئة و التجهيز للدولة، الجماعات الإقليمية و تجمّعاتها، الهيئات العمومية و الأشخاص الخاصة التي تدخل ضمن فئة العمليات المشار إليها في المادة R.121-2".

و تضمّنت المادة R.121-1-1 المخططات و البرامج التي تتولاها اللجنة الوطنية للمناقشة العمومية، و يجري نصّها على النحو الآتي: "من أجل تنفيذ IV من المادة L.121-8 تشكّل المخططات و البرامج الآتية مخططات و برامج من المستوى الوطني:

- المخطّط العشريّ لتطوير الشبكة المنصوص عليه في المادة L.312-6 من قانون الطّاقة؛

¹²²⁸ - وضعت المادة L.122-4 من تقنين البيئة تعريفا تشريعيّا لمفهوم التّقييم البيئيّ بما يلي نصّه: «[...] 2° "التّقييم البيئيّ": مسار يشمل إعداد تقرير حول التّأثيرات البيئية، إنجاز استشارات، أخذ هذا التّقرير و الاستشارات بالحسبان أثناء اتّخاذ القرار من طرف السّلطة التي تعدّ المخطّط أو البرنامج أو توافق عليهما، و كذا نشر المعلومات حول القرار [...]». .
¹²²⁹ - راجع في هذا المعنى: cerema, Fiche outils، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

¹²³⁰ - La CNDP 25 ans d'expérience, op. cit., même date de consultation.

(راجع نصّ المادة على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- الاستراتيجية الوطنية لتعبئة الكتلة الحيوية (La mobilisation de la biomasse) المنصوص عليها في المادة 8-211.L من قانون الطاقة؛
 - الوثيقة الاستراتيجية للواجهة (Façade) المنصوص عليها في المادة 3-219.L من تقنين البيئة؛
 - التوجّهات الوطنية للمحافظة على الاستمراريّات الإيكولوجيّة و وضعها في أحسن حال المنصوص عليها في المادة 2-371.L من تقنين البيئة؛
 - المخطّط الوطنيّ للوقاية من النّفايات المنصوص عليه في المادة 11-541.L من تقنين البيئة؛
 - المخطّط الوطنيّ للوقاية من بعض فئات النّفايات و تسييرها المنصوص عليه في المادة 1-541-11.L من تقنين البيئة؛
 - المخطّط الوطنيّ لتسيير الموادّ و النّفايات المشعّة المنصوص عليه في المادة 2-542-1.L من تقنين البيئة؛
 - برنامج النّشاطات الوطنيّ لحماية المياه من التلّوث بواسطة النّيترات ذات المصدر الفلاحيّ المنصوص عليه في IV من المادة 80-211.R من تقنين البيئة؛
 - البرنامج الوطنيّ للغابات و الحطب المنصوص عليه في المادة 2-121.L من القانون الغابيّ؛
 - المخطّط الوطنيّ للبنى التّحتيّة للنّقل المنصوص عليه في المادة 1-1212.L من قانون النّقل.
- بالنسبة لأيّ مخطّط أو برنامج ذويّ مستوى وطنيّ منجزين بعد الفاتح جانفي 2017 و ليس منصوصا عليهما في القائمة أعلاه يطلب تدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة ضمن الشّروط المنصوص عليها في IV من المادة 8-121.L باستثناء الأحكام المخالفة ما دام هذا المخطّط أو البرنامج يطبّقان في ثلاث جهات على الأقلّ.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لا يطبق البند السابق على البرامج العملية للتعاون الإقليمي الأوروبي المنجزة لفائدة الصندوق الأوروبي للتنمية الجهوية".

أما في مقاطعة كيبك فإن المادة 2 من التنظيم المتعلق بفحص و تقييم الآثار على البيئة¹²³¹ (Règlement sur l'examen et l'évaluation des impacts sur l'environnement) قد عدّدت - بصفة حصرية - المشاريع التي تخضع لهذا الإجراء المتعلق بالفحص و التقييم، و هذا طبقاً لأحكام المادة 31.1 من قانون جودة البيئة¹²³² (LQE) المذكور أعلاه، و لا يمكن تعديل هذه القائمة إلا بموجب تنظيم أو قانون خاص¹²³³. و تضم القائمة مشاريع التنمية الاقتصادية التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على جودة البيئة، و منها الأشغال في الأوساط المائية، في الموانئ و الأرصفة، المناجم، المنشآت الصناعية، أماكن معالجة إزالة المواد الخطرة، منشآت إنتاج و نقل الطاقة، الطرق و الطرق السريعة، محطات القطارات و السكك الحديدية، المطارات، الرّشّ الجويّ للمبيدات و أماكن إزالة النفايات¹²³⁴.

و في مدينة مونريال ينصّ ميثاق المدينة على إمكانية تنظيم جلسات استماع عمومية حول كلّ تنظيم (Règlement) يتعلّق بإنجاز مشروع مرتبط بما يلي:

- تجهيز جماعيّ أو مؤسسيّ مثل تجهيز ثقافيّ، مستشفى، جامعة، متوسطة، مركز مؤتمرات، مركز احتجاز، مقبرة، حديقة جهويةّ أو حديقة نباتات؛

¹²³¹ - Q-2, r 32.1- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 20 novembre 2022, 02h 01m.

و يضمّ هذا النصّ قائمة المشاريع التي تخضع للفحص و التقييم البيئيّ بالملحق رقم 1 في نهايته، و هي قائمة طويلة يُمكن الاطلاع عليها.

¹²³² - Paule HALLEY, Mélissade FORTE, Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE): Participation publique et évaluation environnementale au Québec, revue juridique de l'environnement/ année 2004/1, pp. 5-15.

¹²³³ - Idem.

¹²³⁴ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

- بنىات تحتية كبيرة مثل مطار، ميناء، محطة للنقل بالسكك الحديدية، ساحة أو محطة فرز أو مؤسسة للتطهير، لتصفية أو تنقية المياه؛
- منشأة سكنية (Un établissement résidentiel)، تجارية أو صناعية تقع في مركز أعمال أو لما تكون خارج مركز الأعمال، حيث المساحة الأرضية تفوق 15.000 م²؛
- ملك ثقافي معترف به مصنف أو معلم تاريخي يقع ضمن الأملاك الثقافية طبقا للقانون (L.R.Q chapitre B-4)، أو حيث الموقع المذكور يتحدد في منطقة تاريخية أو طبيعية أو في منطقة أملاك في مفهوم هذا القانون¹²³⁵.

الفرع الثالث: كيفياتها.

في فرنسا يمنح القانون مهلة شهرين (2) للجنة الوطنية للمناقشة العمومية من أجل الإفصاح عن قرارها بتنظيم مناقشة عمومية، و في حالة قرارها بتنظيمها تُمنح أربعة (4) أشهر لهذا الغرض، مع إمكانية التمديد بشهرين (2) على الأكثر طبقا للمادة L.121-11 من تقنين البيئة¹²³⁶.

و في هذه الحالة، حالة قبول اللجنة الوطنية بتنظيم المناقشة العمومية، تعقد هذه الأخيرة اجتماعا علنياً تحدد فيه طريقة إعلام و مشاركة الجمهور، و تعيين لجنة خاصة للمناقشة العمومية (CPDP) للمخطط أو المشروع المعني فقط، فيكون عمل هذه الأخيرة مؤقتاً من أجل تحضير، تنظيم، تنشيط المناقشة العمومية و تقديم عرض عنها¹²³⁷، و بما أن هذه اللجنة الخاصة خاضعة تماماً للجنة الوطنية، فإنها ملزمة بتقديم المعلومات لهذه الوصاية.

¹²³⁵ - Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.

¹²³⁶ - Thomas CARACACHE, op. cit.

يضيف الكاتب أن "هذه المدة قد تكون غير كافية في حالة المشاريع المعقدة جداً".

¹²³⁷ - La CNDP, Ma parole a du pouvoir, op. cit., consulté le 22 novembre 2022, 02h 19m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في مرحلة تحضيرية تقوم اللجنة الخاصة بحصر أهم المخاطر التي تحيط بإقليم المشروع، أصناف الجمهور المعنية، تطلّعات هذا الجمهور و طبائعه، ملفّ الإعلام المعدّ من طرف المسئول عن المخطّط أو المشروع و كذا مجموع كميّات المشاركة¹²³⁸.

و قبل هذه المرحلة التّحضيرية يتمّ الإعلان عن المناقشة العموميّة بما قدره خمسة عشر (15) يوما، و بعد كلّ ذلك تتطلق المناقشة العموميّة التي تنتشر بشأنها اللّجنة الوطنيّة حصيلة في أجل شهرين (2) بعد تمامها، و يمنح المسئول عن المخطّط أو المشروع أجل ثلاثة (3) أشهر للإفصاح عن "مبدأ و ظروف مواصلة (...) المشروع"، "التّعديلات الرّئيسيّة" و "التّدابير التي يرى أنّها ضروريّة للانسجام مع النّتائج (Enseignements) التي حصل عليها من وراء المناقشة العموميّة"¹²³⁹. و "ينشر، بموجب مذكرة إعلام، قراره الذي يبلّغ أيضا للّجنة الوطنيّة، أي أنّه ينشر وثيقة يجيب فيها عن الاستنتاجات [الملاحظات] و التّوصيات [الاقتراحات] المستفادة من هذه المناقشة العموميّة"¹²⁴⁰.

ثمّ تصدر اللّجنة الوطنيّة رأيا حول مدى كفاية هذا الجواب و مدى اتّسامه بالحجّة، و الهدف من إصدار هذا الرّأي هو تمكين الجمهور من القدرة على تقييم درجة أخذ إسهاماته (مشاركته) بعين الاعتبار¹²⁴¹.

توازيا مع المدح الذي أصاب هذه الآليّة المجسّدة للمشاركة في حماية البيئة في فرنسا، فإنّها لم تسلم من النّقد من طرف الفقهاء و الكتاب و الباحثين، فبقدر ما عدّد الأستاذ بيير إيف غيهينيف (P. Y. GUIHENEUF) مزايا المناقشة العموميّة و وصفها بأنّها مسرحيّة يؤدّي فيها كلّ دوره، و يقصد المنتخبين، الخبراء، أصحاب

¹²³⁸ - La CNDP, Ma parole a du pouvoir, op. cit, même date de consultation.

¹²³⁹ - Idem.

¹²⁴⁰ - Idem.

¹²⁴¹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المشاريع و الجمهور، و تكمن مزاياها في كونها "مسارا لتبادل المعلومات، تنشئ محاورين، تضع تدابير و فرصا للتعليم... رغم حدود ذلك فإن المناقشة العموميّة لها عدّة آثار، حتّى لو وجب الحكم عليها بقدرها طوال المسار الطويل لإعداد المشروع، توفر العديد من التبادلات الرّسميّة و غير الرّسميّة. و يمكن ملاحظة ظهور فاعلين جماعيّين بل تابعين لجمعيّات يمكنهم إيجاد وسائل لإنشاء مشروعاتهم¹²⁴².

و هي «تعتبر أرضيّة لنشر المعلومات، وسيلة لتوفير خبرات مضادّة، و القدر الكبير من الشّفاقيّة بخصوص الخيارات العموميّة، و هي فرصة لبناء "ثقافة المناقشة" التي تعتمد - مثلا- على الحجج و الشّفاقيّة، و احتواء فاعلين غير متخصصين في تبادلات تدوم بعد ذلك محليّا، و بإمكانها أن تعين أصحاب المشاريع على تحسين دراساتها¹²⁴³ [دراسات المشاريع]، و وضع نظرة أشمل للتأثيرات و استباق مختلف أوجه النّقد لمشاريعهم. و هذه أمثلة فقط، فالمناقشة العموميّة لها فوائد متعدّدة [...]»¹²⁴⁴.

لكنّ السّلبات التي تحيط بالمناقشة العموميّة في الواقع "تتمثّل في أنّ المثل الأعلى الذي يجسّده مفهوم المداولة [الديمقراطيّة التّداوليّة] لا يمكن بلوغه دائما، فبعض المناقشات العموميّة التي تغلب عليها عناصر لا يمكن مناقشتها من المشروع، و تتّسم بعدم المساواة في الإعلام، المخاطر السياسيّة غير المعلنة، علاقات الهيمنة التي تمارس حينما تفرض العقلانيّات (Les rationalités) النّقنيّة

¹²⁴² - Pierre-Yves GUIHENEUF, op. cit., 20h 05m

¹²⁴³ - فهي تسبق مرحلة النّحقيق العموميّ، لذلك يستفيد منها أصحاب المشاريع لتعديل مشاريعهم حتّى يتفادوا قدرا كبيرا من الملاحظات.

¹²⁴⁴ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الإدارية نفسها... إلخ. فنكون إزاء حالة من عدم المساواة المرجوة بين المواطنين¹²⁴⁵.

و من الناحية القانونية و القضائية فإنه "لا يتوفّر إلّا حيز ضيق لمخاصمة إجراءات المشاركة [آليات المشاركة]، و ذلك نظرا لتحديد الموضوع من طرف المشرّع و القضاء اهتماما بالأمن القانوني و وضوح المشاريع الإدارية، ممّا أدّى إلى تحديد متصاعد لإمكانية الطّعن، و تعرّض آليّة المناقشة العموميّة لهذا التضييق"¹²⁴⁶. فالتدابير التي تتّخذها اللجنة الوطنية للمناقشة العموميّة المتعلقة بتنظيم المناقشة العموميّة لا تكون قابلة للطّعن¹²⁴⁷.

في البداية لم يشمل التّحديد إلّا قرارات اللجنة الوطنية المتعلقة بكيفيات تنظيم المناقشة العموميّة¹²⁴⁸، غير أنّ هذا التّحديد أي تحديد الطّعن مدّد إلى القرارات المتعلقة "[ب] رزنامة و شروط سيرها أي سير المناقشة العموميّة"¹²⁴⁹. لكنّ مجلس الدولة الفرنسي قضى بإمكانية الطّعن ضدّ قرار اللجنة الوطنية بفتح أو رفض فتح مناقشة عموميّة بموجب قراره بتاريخ 17 ماي 2002¹²⁵⁰.

¹²⁴⁵ - Pierre-Yves GUIHENEUF, op. cit., même date de consultation.

يضيف الكاتب: "و لكن رغم هذه النقائص فإنّ تنظيم المناقشات العموميّة حول مواضيع تتعلّق بالمصلحة العامة تسهم في توضيح الخلافات و تأطير التّبادلات و تضيف الشّفافية على القرار العموميّ".

¹²⁴⁶ - Thomas CARACACHE, op. cit., p. 55.

¹²⁴⁷ - Idem.

¹²⁴⁸ - Idem.

«Association pour garantir l'intégrité rurale restante, CE 14 juin 2002».

¹²⁴⁹ - Idem.

«Association citoyenne intercommunale des populations concernées par le projet d'aéroport de Notre-Dame-des-Landes ; CE 5 avril 2004».

¹²⁵⁰ - CE, 10/9 SSR, du 17 mai 2002, N° 236202, Association France Nature Environnement, mentionné aux tables du recueil Lebon (Thomas CARACACHE, op. cit.).

و هذا يعني أنّ "تحديد الطّعن في قرارات اللجنة الوطنية التي يمكن أن تتّخذها هذه اللجنة بعد فتح المناقشة العموميّة، و قد يكون ذلك مبرّرا لما تتكفّل اللجنة الوطنية بتنظيم المناقشة العموميّة بنفسها، غير أنّه يكون أقلّ تبريرا لما تفوّض اللجنة الوطنية تنظيم المناقشة العموميّة لصاحب المشروع مع توجيهه بتوصيات من طرفها فقط". (المرجع نفسه، ص 56).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في مقاطعة كبك تعتبر المشاركة، المرحلة التي يقودها مكتب الجلسات العمومية للاستماع حول البيئة (BAPE)، هي المرحلة الثالثة¹²⁵¹، (و سيتبين ذلك رويدا رويدا). و الوضع في النظام القانوني لمقاطعة كبك في هذه المسألة مختلف عنه في النظام القانوني الفرنسي، إذ أنّ وزارة البيئة و مكافحة التغيرات المناخية (الوصاية على المكتب) هي التي تطلب تدخّل المكتب (La saisine du bureau) لتنظيم المشاركة¹²⁵²، أي جلسات الاستماع العمومية. و لكن قبل وصول المشروع إلى المكتب من أجل تنظيم الجلسة ينبغي أن يمرّ بالمراحل الآتية:

- يودع المبادر [L'initiateur du projet] بلاغا بالمشروع (Avis de projet)، يحرّره بنفسه، لدى الوزير¹²⁵³؛
- يصدر الوزير تعليمة للمبادر بالمشروع تتضمن العناصر التي تحتويها دراسة التأثير [على البيئة] لا سيما طبيعة المشروع...، تأثيراته [...]؛¹²⁵⁴
- بناء على التعليمة، ينشر المبادر بالمشروع بلاغا يفيد ببداية التقييم البيئي، و يشير فيه بأنّ لكلّ شخص أو مجموعة أو بلدية أن يوجّه للوزير، في أجل ثلاثين (30) يوما من نشر هذا البلاغ، ملاحظاته حول المخاطر التي يجب أن تتضمنها

¹²⁵¹ - تدخل كلّ هذه المراحل فيما يسمّى "إجراء (Procédure) التقييم البيئي. راجع في هذا المعنى: Bureau d'audiences

publiques sur l'environnement, Comment participer تاريخ التصفح 23 نوفمبر 2022، الساعة 01 و 10د. <https://www.archives.bape.gouv.qc.ca> متاح على موقع: ¹²⁵² - Idem.

و يستطرد الموقع الرسمي: "إنّ المشاريع التي يمكن أن تخضع لفحص عموميّ من طرف مكتب جلسات الاستماع العمومية حول البيئة تتمخض عن إجراء (Procédure) التقييم البيئي و فحص التأثيرات على البيئة الذي ينصّ عليه قانون جودة البيئة و التّنظيمات المتعلقة به [...]".

¹²⁵³ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources

désignées par une commission du BAPE, disponible sur: <https://www.archives.bape.gouv.qc.ca>, consulté le 23 novembre 2022, 01h 32m.

¹²⁵⁴ - bureau d'audiences publiques sur l'environnement, comment participer, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

دراسة التأثير¹²⁵⁵. و عليه أيضا أن يودع البلاغ و التّعليمة بسجلّ التّقييمات البيئية¹²⁵⁶؛

• يقوم الوزير بتحليل ملاحظات الجمهور، ممّا يؤهّله لإمكانية تعديل التّعليمة الموجهة للمبادر بالمشروع الذي يلزم بإدخال التّعديلات على دراسة التأثير، ثمّ يقوم بإيداعها لدى الوزير [في حالة التّعديل]¹²⁵⁷، كما ينشر الوزير الملاحظات و المخاطر التي تؤخذ بعين الاعتبار في الدّراسة في سجلّ التّقييمات البيئية¹²⁵⁸؛

• في هذا الوقت بالذات ينجز المبادر بالمشروع دراسة التأثير و يسلمها للوزير، فيقوم خبراء الوزارة و خبراء هيئات أخرى معنيّة بالمشروع ببحث تطابق الدّراسة مع اشتراطات التّعليمة، و هنا يمكن للوزير أن يطلب من صاحب المشروع توضيح بعض النّقاط من دراسة التأثير؛

• بعد قبول الدّراسة يطلب الوزير من صاحب المشروع نشر بلاغ يفيد بمباشرة مرحلة الإعلام العموميّ في جريدة يومية أو أسبوعية توزّع في منطقة إنجاز المشروع، كما يطلب من المكتب نشر بلاغ عن طريق الصّحافة يفيد ببدء هذه المرحلة التي تمتدّ طيلة ثلاثين (30) يوما¹²⁵⁹؛

• في هذه الفترة يفتح المكتب مركزا أو مراكز للاستشارة بمنطقة المشروع لتمكين الجمهور من الاطّلاع على الوثائق المكتوبة (الكتابية)، و يوضع الملفّ في المركز الدائم للتوثيق التابع للمكتب بكبك، و يمكن الاطّلاع على الوثائق عبر موقع المكتب على الإنترنت. في هذه الأثناء، يمكن لأيّ شخص أو مجموعة أو بلدية أن تطلب من الوزير - كتابيا - تنظيم جلسة عموميّة للاستماع، أو استشارة

¹²⁵⁵ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, op. cit., même date de consultation.

¹²⁵⁶ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.

¹²⁵⁷ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, op. cit., même date de consultation.

¹²⁵⁸ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.

¹²⁵⁹ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

موجّهة (Consultation ciblée) أو وساطة مع ذكر أسباب الطلب و فائدته مقارنة مع الوسط المتضرر¹²⁶⁰، و موافاته بالملاحظات بواسطة تقرير طبقا للمادتين 6.3 و 31.3 من قانون جودة البيئة في كيبك¹²⁶¹؛

• يرسل الوزير نسخة أو نسخا من الطلب أو الطلبات إلى المكتب الذي يقوم بتحليله أو تحليلها و يبلغ توصياته إلى الوزير، مع تحديد رأيه في أي وسيلة (آلية قانونية) ينصح بها، إما جلسة عمومية للاستماع، استشارة موجّهة أو وساطة بالنسبة للمشروع¹²⁶².

تجدر الإشارة إلى أنّ في بعض الحالات، عندما يتم قبول دراسة التأثير، و نظرا لطبيعة المخاطر المرافقة للمشروع، تظهر ضرورة لتنظيم جلسة عمومية للاستماع، لا سيما حين تبرّر ذلك انشغالات الجمهور، فيسوّغ للوزير أمر المكتب بتنظيم الجلسة حول المشروع بدون فترة إعلام عمومي¹²⁶³.

تنصّ المادة 16 من التّنظيم المتعلّق بتقييم و فحص الآثار على البيئة لبعض المشاريع¹²⁶⁴ (REEIE) على أنّ مدّة الجلسة العموميّة للاستماع و تحرير التقرير هي أربعة (4) أشهر، و في بدايتها، و عقب استلام المكتب الأمر يشكّل لجنة¹²⁶⁵ تُسمّى "لجنة التّحقيق"¹²⁶⁶، و يعيّن العضو الذي يرأسها. و تنقسم جلسة الاستماع إلى مرحلتين، مرحلة الإعلام و مرحلة الاستشارة العموميّة¹²⁶⁷.

¹²⁶⁰ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, op. cit., même date de consultation.

¹²⁶¹ - Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

¹²⁶² - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹²⁶³ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.

¹²⁶⁴ - Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>, consulté le 24 novembre 2022, 03h 20m.

¹²⁶⁵ - يعتبر أعضاء اللجنة مستقلين عن السلطة العمومية، و يتمتعون بالسلطات و الحصانات المخولة لأعضاء اللجان الذين يعيّنون طبقا للقانون المتعلّق بلجان التّحقيق، و هو القانون LRQ, C. C-37. (راجع: Paule Halley, Mélissade Forte، المرجع السابق).

¹²⁶⁶ - Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

¹²⁶⁷ - Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

في مرحلة الاستشارة العموميّة، و هي مرحلة الإدلاء بالآراء و الملاحظات، و طبقا للمادة 36 من التنظيم المذكور أعلاه¹²⁶⁸، يعبر المشاركون عن ذلك بإحدى الطرق الأربع:

- إيداع مذكرة وتقديمها في الجلسة العموميّة؛
- إيداع مذكرة دون تقديمها في الجلسة العموميّة؛
- الإدلاء بالرأي في الجلسة العموميّة دون إيداع مذكرة؛
- كتابة تعليق على الصّفحة الخاصّة بالعملية على الموقع الإلكترونيّ للمكتب¹²⁶⁹.

و الجدير بالذكر أنّ لكلّ شخص الحقّ في تصحيح الوقائع أو المعلومات التي أدلى بها خلال الجلسة، كما أنّ مكتب الجلسات العموميّة للاستماع يوفر إمكانيّة لمشاركة المعاقين في مختلف العمليّات¹²⁷⁰.

و في نهاية إجراء (Procédure) الفحص العموميّ تحرّر اللّجنة تقريرها معتمدة - بالخصوص - على نقل الجلسات (Les audiences)، الوثائق المودعة و مذكرات المشاركين، و على أبحاثها الخاصّة، ثمّ يحوّل التقرير إلى وزير البيئة الذي ينشره في غضون سبّتين (60) يوما من تلقّيه إيّاه طبقا للمادة رقم 6.7 من قانون جودة البيئة. و يخوّل القانون قرار منح الرّخصة للمشروع أو تعديلها أو عدم

¹²⁶⁸- راجع: Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources

désignées par une commission du BAPE، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

¹²⁶⁹- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.

أرى أنّه يمكن اعتبار طريقة المشاركة هذه ضربا من الاستشارة الإلكترونيّة التي سيأتي بحثها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الباب.

¹²⁷⁰- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

كما يذكّر الموقع الإلكترونيّ للمكتب بالقواعد المتّبعة في حماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، حماية الحياة الخاصّة للغير، احترام حقوق المؤلّف؛ و يوفر معلومات أخرى تخصّ قواعد المشاركة في الجلسة العموميّة للاستماع، الاطّلاع على الوثائق و غير ذلك. (راجع: Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح). و يتحقّن على أعضاء اللّجنة عدم التّواصل مع صاحب المشروع و ممثلي القطاعات و الجمهور خارج الجلسات العموميّة. (راجع: Paule Halley, Mélissade Forte، المرجع السّابق).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

منحها إلى حكومة كيك ممثلةً بالمجلس التنفيذي أو إحدى لجانه التي يُعدّ وزير البيئة عضواً فيها¹²⁷¹.

لقد وجّهت عدّة انتقادات لهذه الآلية تحمل أوجه ضعفها، و أهمّها يتمثّل في تأخّرها ضمن مسار اتّخاذ القرار، ممّا يحيل الجمهور إلى جهة ردّ فعل. و من جهة أخرى، فهي بطيئة، مكلفة و تؤديّ إلى التّزايدات (Conflicts) و الاعتراضات. كما أنّ الجلسات العموميّة للاستماع عمليّات تلصق بها صبغة التّكرار و غالباً ما تتحوّل إلى منبر لمعارضى السياسات الحكوميّة، ممّا ينحو بأصحاب المشاريع إلى التّفاوض مع المتدخّلين قبل و بعد الجلسات العموميّة للاستماع، و بعبارة أخرى إلى "تحضير و إصلاح المشاركة العموميّة"¹²⁷².

بالإضافة إلى أنّ هذا الإجراء و فترة مشاركة الجمهور يركّزان بصفة أقلّ على جدوى إنجاز مشروع ما بالمقارنة مع كميّات إنجاز و إدخاله في الوسط. و يضيف الكاتب ماريو غوتيه (Mario GAUTHIER) أنّ "الحكومات [الكبيّة] المتعاقبة حاولت استرجاع السّيطرة على مكتب الجلسات العموميّة للاستماع أو إضعاف شوكتها ضمن مسار اتّخاذ القرار، و من بين المحاولات وضع استراتيجيّات مختلفة تهدف إلى سحب الجلسات العموميّة للاستماع من أداء دورها بواسطة تقنيّات تعتمد على تجزئة المشاريع الكبرى؛ توسيع مفهوم النّقاهاة أو عدم الأهميّة¹²⁷³ (Frivolité)

¹²⁷¹ - Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

¹²⁷² - Mario GAUTHIER, op. cit., § 5, consulté le 26 novembre 2022, 05h 20m.

غير أنّ مدير مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة السيّد فيليب بورك (Philippe BOURKE) صرّح، في حوار مع جريدة L'Actualité بأنّ "المكتب له تأثير و صوته مسموع"، و حول ملفّ التراموي أكّد المدير أنّ تقرير مكتبه ترك أثراً، بحيث إنّ مدير مشروع التراموي دانييل جنست التزم باحترام 93 % من تسعين (90) توصية. متاح على موقع: <https://www.lactualite.com>، تاريخ التّصفّح 25 نوفمبر 2022، الساعة 05 و 45د.

¹²⁷³ - "ذلك لأنّ المادّة 31.3 من قانون جودة البيئة (LQE, c.Q2) تنصّ على ما مؤداه أنّه إذا كان طلب الشّخص، المجموعة أو البلديّة الموجه للوزير بتنظيم جلسة عموميّة للاستماع حول مشروع ما تافها (غير ذي أهميّة) لا يأمر الوزير بتنظيمها". راجع: Mario GAUTHIER، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، تهميش رقم 1.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لإقضاء طلبات تنظيم هذه الجلسات و الاستعمال التّعسّفي لآلية الوساطة البيئية¹²⁷⁴.

و تستطرد الكاتبتان بول هالي و ميليساد فورت بأنّ بعض التّحدّيات التي تواجه مشاركة الجمهور في مسار التّقييم البيئيّ، و قد أظهرها تقرير لجنة مراجعة إجراء (Procédure) تقييم دراسة الآثار، و يسمّى تقرير لاقوست¹²⁷⁵ (Rapport LACOSTE) سنة 1988، و منها:

• يمثّل استعمال نموذج القائمة الحصريّة للمشاريع الخاضعة لإجراء (تدبير) الفحص العموميّ أكبر عيب، بحيث إنّهُ يشجّع أصحاب المشاريع على تقديم مشاريعهم بطريقة تسهّل لهم تمريرها تحت أسقف الإخضاع و - بالتّالي - الإفلات من إنجاز دراسة التّأثير، و فحص مكتب الجلسات العمومية للاستماع و الجلسات العموميّة للاستماع. و في هذا المجال قضت محكمة الاستئناف في كيك بأنّ الأشغال الملحقة (Travaux accessoires) لا تتبع المشروع الرّئيسيّ، و جاء في حكمها أنّ "مكان جميع النّفايات الخطرة الملحق بمشروع إزالة النّفايات الخطرة و معالجتها كان يمكن ترخيصه دون النّظر إلى إجراء (Procédure) تقييم الآثار لأنّه لا يدخل ضمن القائمة الحصريّة"¹²⁷⁶.

• يتدخّل الجمهور في مسار دراسة و تقييم الآثار البيئيّة متأخراً، فمرحلة الإعلام العموميّ تأتي بعد إعداد التّعليميّة الوزارية التي تبينّ لصاحب المشروع مقاييس دراسة التّأثير و بعد إنجاز دراسة التّأثير هذه. و في تلك الفترة يكون

¹²⁷⁴ - Mario GAUTHIER, op. cit., même date de consultation.

¹²⁷⁵ - Rapport LACOSTE et al., «L'évaluation environnementale: une pratique à généraliser, une procédure d'examen à parfaire», Rapport du comité d'examen de la procédure d'évaluation environnementale. Gouvernement du Québec, 1988.

(أنظر: Paule HALLEY, Mélissade FORTE، المرجع السّابق)

¹²⁷⁶ - Idem.

راجع قرار محكمة الاستئناف:

Bécharde c/ Sélencoinc, [1989] Recueil de jurisprudence du Québec 261 (CA). (Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

صاحب المشروع و الوزير قد اتّخذا عدّة قرارات هامة متعلّقة بالمشروع قبل إعلام الجمهور، فيتعدّر على هذا الجمهور التّأثير على معايير (Paramètres) المشروع و تعديلها بينما تكون الأفكار حول المشروع و طريقة إنجازه قد حدّدت¹²⁷⁷.

• علاوة على عدم تدخّله في مرحلة التّعليمية الوزارية، يمكن أن يتمّ إعلام و مشاركة الجمهور حول ملفّ ناقص. فالقانون ينصّ على بداية إجراء (Procédure) إعلام الجمهور منذ قبول دراسة التّأثير، التي يقدّمها صاحب المشروع، من طرف الوزير و نشرها من طرفه (المادّة رقم 31.3 من قانون جودة البيئة). و يكمن المشكل في أنّ الوزير يمكنه، في أيّ وقت، أن يطلب من صاحب المشروع معلومات و دراسات تكميلية (المادّة رقم 31.4 من نفس القانون)، فمن الممكن ألاّ تكتمل و تتوفّر هذه الدّراسات قبل نهاية مدّة تكليف المكتب، و هي أربعة (4) أشهر¹²⁷⁸.

و من التّطبيقات القضائية في الواقع في قضية Belle fleur ضدّ المدّعي العام لمقاطعة كبك، حيث عارض أعضاء من مجموعة La Communauté Base-Cote-Nord مشروعية شهادة التّرخيص التي أصدرتها الحكومة لمشروع Hydro-Québec لإنجاز سدّ على نهر بإقليمهم، و ادّعوا بأنّ إجراء (Procédure) الفحص العموميّ المنصوص عليه قانوناً لم يُحترم. ففي عام 1981 أودعت المؤسّسة [Hydro-Québec] بلاغا عن المشروع، فأصدر الوزير تعليمته لها بإجراء دراسة التّأثير، و في نوفمبر 1984 سلّمت المؤسّسة للوزير تلك الدّراسة التي لم تبدُ مكتملة، لكنّ الوزير قام بنشرها، فتمّ تنظيم الفحص العموميّ، و تلقّى مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة أمراً بمباشرة الجلسات، و سلّم تقريره في فيفري 1985، بعد ذلك تخلّت المؤسّسة عن المشروع، و جُمّد الملفّ من سنة

¹²⁷⁷ - Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

¹²⁷⁸ - Idem.

أوكد على أهميّة هذا البيان و أخذ هذه التّقنيّات بالحسبان و التي يمكن استعمالها في البلدان التي قد تأخذ بهذه الآليّة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

1986 إلى سنة 1990، غير أنّ ملفّ المشروع أعيد تنشيطه من جديد، و في غضون ذلك تمّ إنجاز خمس عشرة (15) دراسة جديدة و ضمّها إلى الملفّ بدون إخضاعها للمكتب و الاستشارة العموميّة¹²⁷⁹.

و قد قضت محكمة الاستئناف في هذه القضية بأنّ إنجاز الدّراسات الإضافيّة التي تدمج بالملفّ بعد انتظام الجلسات العموميّة للاستماع لا تنتج عنه ضرورة تنظيم مسار ثان للاستشارة العموميّة. غير أنّ المكتب كان عليه أن يعاود مباشرة التّحقيق و الجلسة العموميّة للاستماع إذا أدّى إيداع دراسات جديدة إلى ظهور تعديلات على عناصر المشروع¹²⁸⁰.

و في مونريال يبدأ ديوان الاستشارة لمونريال (OCPM) مسار المشاورة قبل تشكيل اللّجنة التي تكلف بها بتبادل معلومات مع المسؤولين عن المشروع، و يتشابه عملها مع عمل مكتب الجلسات العموميّة حول البيئة لمقاطعة كيبك (BAPE) فيما يخصّ جانب الإعلام و جانب إبداء الرّأي ضمن المسار¹²⁸¹.

ثمّ يقوم الديوان بنقل تطلّعاته حول الملفّ للمواطنين كمرحلة من الإعلام، و في يوم الجلسة تعطي اللّجنة الاستشاريّة الكلمة لصاحب المشروع و النّاطقين الرّسميين للبلديّة من أجل إعلام المواطنين بصورة واضحة، مكتملة و دقيقة عن المشروع،

¹²⁷⁹-Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

¹²⁸⁰- Idem.

تضيف الكاتبان أنّه من أجل النّصديّ لحالة مثل هذه يُحرم فيها الأعضاء المشاركون في الجلسة العموميّة للاستماع من الإعلام الكافي بغرض تشكيل رأي مناسب حول المشروع، و بهدف جعل فترة الإعلام و استشارة الجمهور ذات آثار إيجابية، يجب التّحقّق من كون الملفّ مكتملاً نسبياً قبل عرضه على الجمهور، و من بين عناصر اكتماله "دراسة تأثير مكتملة مع إجابات إضافية من صاحب المشروع، ملخص لدراسة التأثير مع بطاقة تعيين مكان المشروع، الخبرات التّقنيّة لوزارة البيئة في مجال اختصاصها و صلاحيّاتها، الآراء ذات الصّبغة التّقنيّة للوزارات المعنيّة و الخبرات الأخرى". (راجع المرجع نفسه. و قد اقتبسنا هذا النّص من تقرير لأكوست، ص 59 و 60).

¹²⁸¹- Jean PARÉ, Chapitre 7, Le rôle de l'office de consultation publique de Montréal, presses de l'université de Montréal, pp. 201-219, §34, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>, consulté le 14 novembre 2022, 10h.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بعدها يقوم الديوان بنشر عرض حال أو تقرير تحليلي على موقعه الإلكتروني في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إرساله إلى رئيس البلدية¹²⁸².

و عندما يتلقى الديوان أمرا من مسؤولي المدينة يعين مسئوله لجنة من محافظ أو عدة محافظين، فيتأكد أو يتأكدون من توفر الوثائق المفيدة لفهم الجمهور للمشروع، و بعد اكتمال الملف ينشر الديوان بلاغا بتنظيم مجلس عمومي (Assemblée publique) في جريدة أو أكثر توزع في الإقليم المعني¹²⁸³.

تعمل اللجنة على تحضير الجلسة بلقاءات تحضيرية تلتقي خلالها - عادة- مع صاحب المشروع و ممثلي مدينة مونريال الذين يقدمون المشروع في مجالس عمومية، تتحقق فيها من اكتمال الملفات و وجود آلات تقنية لتقديم المشروع عبر وسائل سمعية بصرية، و نشر التقارير المتعلقة بهذه اللقاءات التحضيرية عبر الموقع الإلكتروني للديوان¹²⁸⁴.

تنظم الاستشارة العمومية إما في شكل مجلس عمومي أو جلسة عمومية للاستماع، و في حالة نظمت في مجلس عمومي تقام في جلسة واحدة في يوم واحد إلا إذا أمر الرئيس بالتمديد¹²⁸⁵. و فيها يعرض صاحب المشروع و الناطقون الرسميون للبلدية المعلومات الواضحة، المكتملة و الدقيقة¹²⁸⁶، ثم تحال الكلمة للجمهور و المشاركين لعرض آرائهم و طرح الأسئلة¹²⁸⁷.

أما في حال نظمت جلسة عمومية للاستماع فإنها تقسم إلى جلستين، جلسة لإعلام المواطنين و الاستماع لأسئلتهم، و جلسة للتعبير عن آرائهم و تعليقاتهم،

¹²⁸² - Jean PARÉ, op. cit., § 35, même date de consultation.

¹²⁸³ - Office de consultation publique de Montréal, disponible sur: <https://www.wikiwand.com>, consulté le 27 novembre 2022, 10h 30m.

¹²⁸⁴ - Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.

¹²⁸⁵ - Idem.

¹²⁸⁶ - Jean PARÉ, op. cit., même date de consultation.

¹²⁸⁷ - Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يُفصل بين الجلستين بفترة خمسة عشر (15) يوما للسّماح للمشاركين بتحضير مذكراتهم أو كتابة آرائهم¹²⁸⁸.

و تسمح المرحلة الأولى من الاستشارة العموميّة، مهما كان شكلها، للمشاركين و للجنة بالاستماع لوصف المشروع و تقديم الإطار التّنظيمي المناسب له علاوة على طرح الأسئلة المتعلّقة به، فيقوم ممثلو صاحب المشروع و المصالح البلديّة بتقديم عناصر المشروع و الإجابة على أسئلة الجمهور و المحافظين، و هنا يمكن تنظيم ورشة أو حصص محدّدة الموضوع (Séances thématiques) بهدف بحث جانب معيّن من المشروع¹²⁸⁹.

أمّا المرحلة الثانية فتتيح للمشاركين التّعبير عن انشغالاتهم، آرائهم و تعليقاتهم حول المشروع، و تسجّل مداخلاتهم في شكل مذكرات مكتوبة أو تعليقات شفويّة. و في هذه الجلسة يمكن لأيّ متدخّل أن يمارس حقّه في التّصويب (التّصحیح)، و تسجّل كلّ الجلسات، و في بعض الأحيان، تسجّل المناقشات في شكل مذكرات مختزلة و تنشر رفقة الوثائق¹²⁹⁰.

و في نهاية الاستشارة العموميّة تعدّ اللّجنة تقريراً يودع لدى اللّجنة التّنفيذيّة و المجلس البلديّ، و يحتوي التّقرير - عادة - على وصف كلّيّ للمشروع موضوع الدّراسة و ملخّص عن انشغالات المشاركين، وتلحق اللّجنة تحليلاتها و توصياتها بالتّقرير، و ينشر هذا التّقرير في غضون خمسة عشر (15) يوما عقب إيداعه لدى رئيس البلديّة¹²⁹¹.

¹²⁸⁸ - Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.

¹²⁸⁹ - Idem.

¹²⁹⁰ - Idem.

¹²⁹¹ - Jean PARÉ, op.cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

لكنّ النّقد الرّئيسيّ الذي يوجّه لآراء التي تصدر عن الدّيوان هو نفسه الذي يوجّه لمكتب الجلسات العموميّة للاستماع لمقاطعة كبك، و هو أنّ هذه الآراء لها قيمة استشاريّة فقط و ليس قيمة تقيريّة، فالمنتخبون يحتفظون بصلاحيّة كاملة في قراراتهم بالنّسبة للمشاريع المعروضة على الاستشارة¹²⁹². كما أنّه حدث أن أحالت لجنة مسألة على تحكيم المنتخبين عوض إعداد توصية صريحة بشأنها بسبب أنّها تستلزم خيارا سياسيّاً بالأساس لا يمكن لمجلس عموميّ أن يحيطه بإيضاح معيّن¹²⁹³.

من جهة أخرى - يستطرد الكاتب جان بريه (Jean PARÉ):- "تظهر أغلبيّة حصائل الدّيوان بأنّها تحتوي على رأي ممزوج باعتبارات متعلّقة بالقابليّة الاجتماعيّة لمشروع ما، مع شروط أو تعديلات تهدف إلى تفضيل هذه القابليّة و إرساء تقارب بين المدينة و أصحاب المشاريع و المواطنين"¹²⁹⁴.

و يضيف الكاتب، في مقاله القيم، أنّه رغم النّقائص و رغم موقف البعض الذي مفاده أنّ تدخّل الدّيوان متأخّر في مسار اتّخاذ القرار، إلّا أنّ الدّيوان فرض نفسه كهيئة مفيدة باستمرار بالنّسبة للمشاريع التي عمل عليها، مثل المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة و غيرها من المشاريع الحضريّة الكبرى، و أنّ الفوائد الاحتياطيّة للاستشارة العموميّة المتعلّقة بهذه المشاريع معتبرة¹²⁹⁵.

و فيما يخصّ الحقّ في المبادرة يمنح ميثاق مدينة مونريال للحقوق و المسؤوليّات للأفراد الحقّ في المبادرة بطلب استشارة عموميّة في حدود ثلاثة (3)

¹²⁹² - Jean PARÉ, op.cit, §38, même date de consultation.

¹²⁹³ - Idem.

¹²⁹⁴ - Idem.

¹²⁹⁵ - Idem, §43.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

طلبات في السنة، بالنسبة لمدينة مونريال و طلبين (2) سنويًا بالنسبة للدوائر¹²⁹⁶.
و هو حقّ يتعلّق بالاستشارات العموميّة حول المخاطر الكبرى على المجموعة¹²⁹⁷.

و يخضع الطلب للشروط الآتية:

- أن يكون سنّ صاحب الطلب خمس عشرة (15) سنة فصاعدًا؛
- الإقامة بالإقليم المعنيّ به المشروع: مدينة مونريال أو الدوائر؛
- ملأ الاستمارة رقميًا أو كتابةً؛
- الحصول على خمسة و عشرين (25) توقيعًا من طرف مواطنين من مدينة مونريال يبلغون خمس عشرة (15) سنة فصاعدًا؛
- تعيين ثلاثة (3) أشخاص من قائمة الخمسة و العشرين (25) للاتّصال بهم من طرف المدينة.

و في حالة قبول الطلب تعلم المدينة صاحبه بتاريخ بداية جمع التوقيعات ضمن لائحة و عددها خمسة عشر ألف (15.000) توقيع بالنسبة لمشروع في المدينة، و بالنسبة للدوائر توقّع اللائحة من طرف 5% من السكّان البالغين خمس عشرة (15) سنة فصاعدًا حتّى 5.000 شخص على الأقلّ¹²⁹⁸.

خلال الاستشارة العموميّة يعرض صاحب المشروع مشروعه و الأسباب الدّاعية لإنجازه، فيطرح كلّ شخص راغب في المشاركة أسئلته في هذا الموضوع. و بعد انتهاء الاستشارة تنشر المدينة أو الهيئة التي نظمتها تقريرًا في غضون تسعين (90) يومًا.

¹²⁹⁶ - Droit d'initiative, disponible sur: <https://www.montreal.ca>, consulté le 27 novembre 2022, 10h 45m.

¹²⁹⁷ - Droit d'initiative en consultation publique, p. 3, disponible sur: <https://www.ville.montreal.qc.ca>, consulté le 27 novembre 2022, 11h 25m.

¹²⁹⁸ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يدخل تحت طائلة الحقّ في المبادرة بالنّسبة للدّوائر - مثلاً- مركز ألعاب ترفيه و تحويل شارع تجاريّ إلى طريق للرّاجلين. أمّا صلاحيّات مدينة مونريال فتقع على المشاريع "المركزيّة"، مثل تسيير الضّجيج في هذه المدينة¹²⁹⁹.

خلال أجل واحد و عشرين (21) يوماً على الأكثر من تاريخ القبول يعلم الشّخص المعيّن للاتّصال به برزنامة محدّدة للاستشارة العموميّة، و يتمّ إصدار بلاغ يحمل اقتراح المبادرة و يبيّن أماكن الاطّلاع على الوثائق، تاريخ، ساعة و مكان الاستشارة العموميّة، و ينشر على الموقع الإلكترونيّ للمدينة أو على الموقع الإلكترونيّ للدائرة و جريدة حسب الحالة¹³⁰⁰.

في حالة مدينة مونريال تنظّم الاستشارة العموميّة من طرف لجنة من مجلس المدينة أو من طرف ديوان الاستشارة العموميّة لمدينة مونريال حسب قرار اللّجنة التّنفيذيّة، أمّا في حالة الدّوائر فتنظّم الاستشارة العموميّة من طرف مجلس الدائرة، أو إحدى لجانها، أو أيّة لجنة معيّنة حسب قرار مجلس الدائرة¹³⁰¹.

و تنظّم الاستشارة العموميّة في مرحلتين، خلال المرحلة الأولى يقدّم ممثّلو المدينة أو الدائرة الملفّ و يجيبون على أسئلة المواطنين، و في هذا الوقت يُطلب من المسؤولين عن الطّلب (أي أصحاب الحقّ في المبادرة) عرض أسباب طلب الاستشارة العموميّة، و في المرحلة الثّانية، التي تلي المرحلة الأولى بخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، يدلي كلّ شخص برأيه أو يقدّم مذكّره¹³⁰².

و في غضون تسعين (90) يوماً بعد الاستشارة العموميّة تقوم الهيئة المنظّمة بإعداد تقرير يحتوي على انشغالات و آراء الجميع، و تحليلات للمقترحات

¹²⁹⁹ - Droit d'initiative en consultation publique, op. cit., même date de consultation.

¹³⁰⁰ - Idem, p. 9.

¹³⁰¹ - Idem.

¹³⁰² - Idem, p.10.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و الاستنتاجات أو التوصيات، و لكنّه لا يحمل أيّ قرار. عقب ذلك يعلم مجلس المدينة أو مجلس الدائرة المواطنين المعنيّين بنتائج الاستشارة العموميّة، و عند الاقتضاء بالقرارات المتخذة و الأسباب التي أدت إلى اتّخاذها¹³⁰³.

و في حالة عدم الرضا على الطّريقة التي طبّق بها الحقّ في المبادرة يبلغ ذلك إلى هيئة تسمّى "L'Ombudsman de la ville de Montréal" التي يتمثّل دورها في تسهيل الحوار و وضع حلول ملموسة لفائدة المواطنين و الإدارة¹³⁰⁴.

¹³⁰³ - Droit d'initiative en consultation publique, op. cit., même date de consultation.

¹³⁰⁴ - Idem.

أذكر أنّي تعمّدت الرّجوع إلى مرجع واحد للمحافظة على انسياب المراحل و عدم التّشّتت. و يبدو لي أنّ هذا المطلب أخذ حصّة الأسد من البحث و التّفصيل و التّفريع، و مرّده إلى تبيان الوسائل القانونيّة التي وضعها التّشريع المقارن لتعميم الفائدة من الدّراسة المقارنة موضوع الأطروحة. و، من جهة أخرى، قد يشبّه على الباحثين أمر وجود آليّة ضمن آليات المشاركة تقترب في مفهومها الأدبيّ من الإصلاح، و هو اللفظ الذي استعملته للجمع بين مفهومي "المصالحة (La conciliation)" في التّشريع الفرنسي، و "الوساطة (La médiation)" في كيك، و منه "إصلاح ذات البين". ففي فرنسا يقصد بالمصالحة - إجمالاً - أنّ لهذه الآليّة "طابع استعادة الحوار بين الأطراف أثناء إجراء (Procédure) للمشاركة، يمكن أن تُجرّيها اللجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP) عندما يطالب بها صاحب المشروع و جمعيّة معتمدة لحماية البيئة بصفة مشتركة".

(راجع في هذا المعنى: Cadre et grands principes de la participation du public، المرجع السابق، تاريخ التّصفّح 28 نوفمبر 2022، السّاعة 17 و 50د).

أمّا في كيك، فبعد أن يحوّل مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة (BAPE) تقريره المحمّل بالتوصيات للوزير، يوجّه هذا الأخير المكتب بتنظيم أحد الإجراءات الثلاثة: الجلسة العموميّة للاستماع، الاستشارة المستهدفة، أو الوساطة. يتّجه البحث إلى دراسة الجلسات العموميّة للاستماع كآليّة قانونيّة للمشاركة في حماية البيئة تحت طائلة جلسات النقاش العموميّ (عنوان المطلب).

كما يمكن أن يعثر الباحثون على مواقع تلحق "المصالحة"، في فرنسا، بالآليّة المناقشة العموميّة و المشاورة كآليتين قبليتين، غير أنّها ليست مقنّنة، و بالتّالي لا تدخل ضمن الآليات القانونيّة، أي، بعبارة أخرى، "الوساطة البيئيّة" ليس لها نظام قانونيّ في التّشريع الفرنسي، على خلاف تشريعات بلدان أخرى، حيث تأصّلت هذه الممارسة، لا سيما في الولايات المتّحدة

الأمريكيّة. (راجع في هذا السّياق: Sophie ALLAIN, Médiation dans le domaine de l'environnement, Etat des lieux sur la médiation environnementale en France, Lettre des médiations, n° 9, juin 2022، ص 4، متاح على موقع:

<https://www.observatoiredesmediations.org>)، تاريخ التّصفّح 29 نوفمبر 2022، السّاعة 18 و 23د).

فيما يتعلّق بوجه الاختلاف بين "الصلح" و "الوساطة" فإنّه يكمن في أنّ الصّحّ يمكن أن يقوم به القاضي، فيصير القاضي رجل صلح (conciliateur)، أي أنّ القضيّة تدخل إلى العدالة، أمّا الوساطة فلا. (راجع في هذا المعنى:

Christian HUGLO, Alexandre MOUSTARDIER, Julien GIRARD, Médiation, action de groupe...le droit et le contentieux de l'environnement face aux nouvelles procédures instituées par la loi justice de 21^e siècle, 9 mai 2017, disponible sur: <https://www.actu-juridique.fr>, consulté le 28 décembre 2022, 18h 45m).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المبحث الثاني: الآليات القانونية البعدية.

عملا على الوصول إلى فاعلية المشاركة في حماية البيئة وضع التشريع المقارن آليات (وسائل) قانونية بعدية تتيح للجمهور مواصلة جهوده من أجل تحقيق أهدافها و بلوغ مداها، و منها تحسين نوعية القرار الذي له أثر على البيئة، و هي بعدية لأنها تأتي بعد إيداع طلب الترخيص لما يكون القرار بخصوص مشروع تهيئة، إنجاز، أشغال أو غيرها. أو قبل إعداد أو الموافقة لما يكون القرار بخصوص وثيقة تخطيط (مخطّط، برنامج، خطة (Shéma))...¹³⁰⁵، غير أنّ هذا الطرح لا يعني أنّ هناك فترة فراغ بين العمل بالإجراءات القانونية القبلية و نظيرتها البعدية كما تمّ بيانه أعلاه.

و تعتمد الآليات البعدية للمشاركة على "الاستشارة (Consultation)، و ضمنها "يكون التدفّق ذا وجهتين، فتحدّد السلطات العمومية المواضيع و كميّات المسارات و تُعلم بذلك المواطنين، و من ثمّ، ينقل هؤلاء المواطنون آراءهم و وجهات نظرهم إلى السلطات العمومية بالمقابل". و هنا تجمع آراء المواطنين في مسألة معينة بدون إشراكهم بالضرورة في اتخاذ القرار. و تكون النتائج استشارية محضة و السلطات العمومية حرة في استعمال هذه النتائج أم لا¹³⁰⁶.

و تتمثّل هذه الإجراءات القانونية في التحقيق العمومي (المطلب الأول)، المشاركة الإلكترونية (المطلب الثاني)، الاستشارة المحلية للمنتخبين (المطلب الثالث) و مشاركة الجمهور خارج الإجراءات الخاصة (المطلب الرابع)¹³⁰⁷.

¹³⁰⁵ - Outils de l'aménagement, l'enquête publique «environnementale», disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>, consulté le 1^{er} décembre 2022, 08h 12m.

¹³⁰⁶ - Marine HURARD, op. cit., p. 9, même date de consultation, 08h 32m.

¹³⁰⁷ - واصلت أتباع النموذج الفرنسي عملا على الانسجام و الاستمرار في الدراسة المقارنة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المطلب الأول: التّحقيق العموميّ.

يعتبر "التّحقيق العموميّ البيئيّ"¹³⁰⁸ وسيلة قانونيّة لمشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة ضمن مسار إعداد بعض المشاريع و وثائق التّعمير، [...] [و هو] يهدف إلى إعلام و مشاركة الجمهور، و كذا أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار ضمن بعض القرارات"¹³⁰⁹.

يُستنبط من هذا التعريف أنّ العنصرين الهامّين هما إعلام و مشاركة الجمهور، بواسطة آليّة مفتوحة، في مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة بصفة عامّة، و هو المسار الطّبيعيّ و المنطقيّ الذي تكرر في هذا البحث. أمّا مفهوم البعدية فهو لا يشير إلى انتهاء المسار، بل يستمرّ الإجراء ساريا ضمنه كما سبق ذكره.

تستعمل هذه الوسيلة (الآليّة) القانونيّة في مشروع معيّن و محدّد، و هو ما يجعلها مختلفة عن المناقشة العموميّة و المشاورة، فالآليّتان الأخيرتان تسمحان بالنّقاش حول جدوى المشروع أو حول الخيارات المفتوحة بواسطة إنجازها¹³¹⁰.

و رغم أنّ التّحقيق العموميّ هو إجراء متأخّر في مسار المشاركة و اتّخاذ القرار، فهذا ليس أمرا سلبيا، بل إنّ هذا يشكّل إيجابيّة ارتباطه بمشروع قد عرفت مفاصله و آثاره البيئيّة و تكون الحلول قد درست، أي أنّ المشروع قد تبين بدون غموض بالنّسبة للجمهور (Projet abouti)¹³¹¹. و هذا ما يبرز أهمّيّته رغم ترتيبه بعديّا، كما يظهر ضرورة إعماله إثر آليّات أخرى تسبقه ضمن المسار.

¹³⁰⁸ - يتبيّن لاحقا أنّ هذا الإجراء ليس حكرا على المجال البيئيّ، لذا من المفيد إلحاق هذه الصّفة به في محلّ الصّورة.

¹³⁰⁹ - Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation, 08h 55m.

¹³¹⁰ - Thomas CARACACHE, op. cit., p. 45.

¹³¹¹ - Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), Qu'est-ce qu'une enquête publique?, disponible sur: <https://www.cnce.fr>, consulté le 5 décembre 2022, 19h.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و للإلمام بجوانب هذا الإجراء القانوني تجدر دراسة مفهومه (الفرع الأول)، مجال تطبيقه، كميّاته و نقائصه محليّا (الفرع الثاني)، و الرقابة القضائية عليه و الانتقادات الموجهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التّحقيق العموميّ.

يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم التّحقيق العموميّ من خلال عرض تعريفه (أولاً)، و أهمّيّته (ثانياً).

أولاً- تعريف التّحقيق العموميّ.

هناك عدّة أنواع من التّحقيق العموميّ من طبيعة و نظام مختلفين مصنّفتين في حزميتين: التّحقيقات في مجال البيئة، و تحقيقات أخرى تخضع للقانون العامّ، مثل التّحقيقات المتعلقة بنزع الملكية¹³¹². لذلك من المفيد، في بعض الأحيان و الحالات، أن يضاف و صف "البيئيّ" لعبارة "التّحقيق العموميّ" كما ذكر أعلاه.

و بسبب تضمّن التشريع الجزائريّ هذه الآليّة القانونيّة، عكس الآليّتين القبليّتين اللّتين سبق التفصيل فيهما، و جب شرحها تبسيطا للفهم و تقريبا لتعريفها، لأنّ وضعها بدون رفيقاتها سيبيّن جانب ضعفها فيما سيأتي.

غير أنّني لا أرى أهميّة لبيان المعنى اللّغويّ¹³¹³ و الاصطلاحيّ للعبارة بقدر بيان المعنيين التشريعيّ و الفقهيّ.

¹³¹² - La concertation de A à Zen, A quoi sert la concertation?, op. cit., consulté le 3 décembre 2022, 19h 26m.

يضيف الموقع أنّ في النظام القانونيّ الفرنسيّ "هناك التّحقيقات المسماة "تحقيقات بوشاردو" (الموادّ L.123-1 و ما بعدها من تقنين البيئة الفرنسيّ)، و تحقيقات القانون العامّ (الموادّ من R.11-4 إلى 14 من تقنين نزع الملكية) تسبق التصريح بالمنفعة العموميّة (DUP). و هناك نصّ متعلّق بالتّحقيقات العموميّة تحت طائلة قانون الماء [أو قانون المياه] خاصّ بالمنشآت، الأشغال و النّشاطات التي يمكن أن تكون لها تأثيرات على المورد المائيّ (المادّة 10)".

¹³¹³ - غير أنّ بيان معنى كلمة "Enquête" بالفرنسيّة يبدو ذا بال، بحيث إنّ المشرّع الفرنسيّ سبق نظيره الجزائريّ في تأصيل هذه الوسيلة القانونيّة، فهي تعني "دراسة مسألة بفضل الشّهادة، المعلومات، الوثائق..." (راجع الموقع: <https://www.linternaute.fr/dictionnaire>، تاريخ النّصفّح 2 ديسمبر 2022، السّاعة 19 و 52د).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أ- التعريف التشريعي.

تاريخيًا بدأ العمل بهذه الوسيلة القانونية في فرنسا بموجب قانون 7 جويلية 1833، و تسمى "التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية (DUP)"، و قد تم إدخال إصلاح على هذا القانون عام 1959¹³¹⁴.

و من جهة قانون البيئة الفرنسي المذكور سابقا فهو يعتمد، في تعريف التحقيق العمومي، على الهدف منه، و تنص المادة 1-123.L المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 2016-1060 المؤرخ في 3 أوت 2016 المذكور أعلاه على ما يلي: "يهدف التحقيق العمومي إلى ضمان إعلام و مشاركة الجمهور و كذا أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار عند إعداد القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئة المشار إليها في المادة 2-123.L. تؤخذ الملاحظات و الاقتراحات المودعة خلال فترة التحقيق بعين الاعتبار من طرف صاحب المشروع و من طرف السلطة المؤهلة لاتخاذ القرار".

و تظهر في أحكام هذه المادة عدّة مفاهيم في صورة قواعد و معايير هي كون التحقيق العمومي البيئي إجراءً للإعلام و المشاركة في حماية البيئة، و أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار عند إعداد القرارات و المشاريع و المخططات التي لها أثر على البيئة، و كذا مسألة الأخذ بعين الاعتبار التي تم التفصيل في أهميتها الكبيرة ضمن فاعلية المشاركة أعلاه.

¹³¹⁴ - Réseau sortir du nucléaire, Enquêtepublique: c'est quoi? Qui participe?, disponible sur: <https://www.sortirdunucleaire.org>, consulté le 2 décembre 2022, 20h 25m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أما في التشريع الجزائري فعرفت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145¹³¹⁵ الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كميّات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المعدّل و المتمّ التحقيق العموميّ بذكر الهدف منه كذلك، و لفظها: "يعلن الوالي [المحافظ] بموجب قرار فتح تحقيق عموميّ بعد الفحص الأوّل و قبول دراسة أو موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقّعة على البيئة".

ألاحظ، عند المقارنة، أنّ النّصّ الفرنسيّ ورد ضمن قانون (نصّ تشريعيّ)، فيما جاء النّصّ الجزائريّ ضمن مرسوم تنفيذيّ (نصّ تنظيميّ)¹³¹⁶، لم يشر النّصّ إلى الإعلام البتّة، رغم أنّ التحقيق العموميّ هو أرضيّة للإعلام المتنوّع، حسبما سيأتي التعليق بشأنه، كما أنّ النّصّ الجزائريّ استعمل عبارتي "الغير" و "كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ"، فيما استعمل النّصّ الفرنسيّ كلمة "الجمهور"، و لم يأت النّصّ الجزائريّ على ذكر مسألة الأخذ بعين الاعتبار المهمّة جدّاً، و هي شرط لفاعليّة المشاركة مثلما جاء في النّصّ الفرنسيّ.

أما في التشريع المغربيّ فتنصّ المادة 9 من القانون رقم 12-03 المتعلّق بدراسات التأثير على البيئة المذكور أعلاه على ما يأتي: "يكون محلّ بحث عموميّ¹³¹⁷ كلّ مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. و يهدف هذا البحث إلى

¹³¹⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 و الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كميّات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المعدّل و المتمّ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 بتاريخ 22 ماي 2007.

¹³¹⁶ - و مرّد ذلك - حسب رأيي - إلى وجود نصّ دستوريّ فرنسيّ يتمثّل في المادة 7 من ميثاق البيئة ينبغي تطبيقه بإصدار قانون من طرف السّلطة التشريعيّة و ليس السّلطة التنظيميّة، و غير ذلك قد يؤدّي إلى الإلغاء من طرف القضاء. و لم يضاف النّصّ الوارد بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2018 و الذي يعدّل و يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 (المذكور أعلاه)، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 62 بتاريخ 17 أكتوبر 2018، إلّا عبارة "مقيم بمنطقة الدراسة" بعد عبارة "أو معنويّ".

¹³¹⁷ - تفيد عبارة "بحث عموميّ" معنى "تحقيق عموميّ" بالنظر إلى ما يقابلها في النّصّ باللغة الفرنسيّة "Enquête publique".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

تمكين السّكّان المعنّيين من التّعرّف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة و إبداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم في شأنه.

تؤخذ هذه الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة [...].

عرّف هذا النّصّ التّحقيق العموميّ بالهدف كنظيره الفرنسيّ و الجزائريّ، و ذكر مسألة الأخذ بعين الاعتبار المشجّعة - كما جاء في قسم متقدّم، و كما في النّصّ الفرنسيّ-، و لم يذكر رفيق المشاركة الإعلام، بل استعمل عبارة "التّعرّف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة"، و هي غير مؤدّية للغرض حسب رأيي. كما جعل مشاركة "السّكّان المعنّيين" مشاركة في عمل تحضيريّ للقرار الذي له أثر على البيئة، و ليس مشاركة في إعداد هذا القرار، مثله مثل ما ورد في النّصّ الجزائريّ.

أمّا في كبك فإنّ الكتاب و المواقع الرّسميّة لا يشيرون و لا تشير إلى تأصيل هذه الآليّة القانونيّة بموجب التّشريع في المقاطعة مثلما عليه النّظام القانونيّ الفرنسيّ، لكنّ هؤلاء الكتاب و تلك المواقع يجمعون و تجمع بين الجلسات العموميّة للاستماع و ما يسمّى "التّحقيق" (Enquête) بدون كلمة "عموميّ" و لا "بيئيّ". و مثال ذلك ما أورده الكاتبتان بول هالي و ميليساد فورت في مقالهما المذكور أعلاه [...] زيادة على ذلك يعلن مكتب الجلسات العموميّة للاستماع، هو كذلك، مرحلة الإعلام و الاستشارة العموميّة [...]. في هذه الفترة القانونيّة يمكن أيّ شخص، مجموعة أو بلدية أن توجّه طلب تنظيم جلسة عموميّة للاستماع لوزير البيئة. [...] يجب على وزير البيئة أن يأمر المكتب بتنظيم جلسة استماع

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أوتحيق و وساطة، [...]»¹³¹⁸. و تعدّ دراسة التأثير مرحلة من مراحل الجلسات العموميّة للاستماع.

ب- التعريف الفقهي.

اهتمّ الفقه بتعريف التّحقيق العموميّ، فيصفه العميد ميشيل بريّور بأنّه "الإجراء المألوف لمشاركة السّكّان في رخص التّهيئة، أو في مسارات إعداد مخطّطات التّعمير. و في الأصل كان مرتبطا بإجراءات نزع الملكية و موجّها للمالكين، غير أنّه صار وسيلة [قانونيّة] عامّة للاستشارة المفتوحة للجمهور"¹³¹⁹، أي طلب رأيه و جمع مقترحاته¹³²⁰.

و يعرف التّحقيق العموميّ - غالبا - بالهدف من ورائه، فهو آليّة قانونيّة "تسمح بإعلام، و عرض وثائق التّعمير [...]، أو قبل إنجاز الأشغال، التّهيّئات، و التّجهيزات أوالأشغال (Ouvrages) التي يمكن أن تؤثر على البيئة التي تخصّها، لطلب رأي النّاس [الجمهور] و جمع اقتراحاتهم قبل الموافقة عليها، مثل إنشاء الطّرق أو السّكك الحديدية و المنشآت المصنّفة"¹³²¹.

كما يعرف أيضا بأنّه "إجراء ذو طبيعة استشاريّة، يسمح للجمهور بالتّعرّف على مشروع تهيئة أو مخطّط تعمير و الإدلاء بملاحظات حول العمليّة المعنيّة انطلاقا من المعلومات المتوفّرة ضمن ملف"¹³²².

¹³¹⁸ - Paule HALLEY, Mélissade FORTE, op. cit. p. 8.

¹³¹⁹ - Michel PRIEUR, op. cit.

¹³²⁰ - Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques (2^e édition), septembre 2014, disponible sur: <https://www.librairie-gallimard.com>, consulté le 1^{er} décembre 2022, 21h 12m.

"تمّ تأصيل العمل بالتّحقيق العموميّ في سنة 1810 لتوفير ضمان [قانونيّ] للحقّ في الملكية ضمن عمليّة نزع الملكية لكنّ أحكامه تمّت بموجب قانون 7 جويلية 1883 الذي أدخل التّحقيق المسبق للتّصريح بالمنفعة العامّة (DUP)". راجع:

Charlotte LEMILLE, L'analyse juridique des rapports d'enquêtes publiques, disponible sur:

<https://www.cceadourgascogne.com>, consulté le 4 décembre 2022, 21h 40m.

¹³²¹ - Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques, 2^e édition, ED. Le moniteur, 2014, résumé, disponible sur: <https://www.books.google.dz>, consulté le 4 décembre 2022, 22h 10m.

¹³²² - Jean-Luc PISSALOUX, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ألاحظ أنّ هذه التعاريف الفقهيّة، مثلها مثل التعاريف التشريعيّة، تجمع بين الإعلام و المشاركة في إعطاء مفهوم لهذه الآليّة القانونيّة كهدف أساسي. و بالفعل، فهي تعتبر وسيلة قانونيّة تخدم مبدأ الوقاية، وقاية البيئة و حمايتها بشكل جماعيّ يتدخّل ضمنه العموم خدمة لمبدأ التّمتية المستدامة عوض اللّجوء إلى القضاء بعد نهاية العمليّات.

كما ألاحظ أنّ أيّ تعريف لهذا الإجراء لا مناص أن يذكر طبيعة التّحقيق العموميّ، بتأدية معنى "التّحقيق العموميّ هو آليّة قانونيّة" لأنّ مصدرها هو القانون. و يستحبّ أيضا ذكر وقت العمل به، فهو مهمّ للمساعدة على الفهم و للتّفريق بينه و بين الآليّات القانونيّة القبليّة، ذلك لتسهيل مهمّة النّاقدين، و ذكر مسألة الأخذ بعين الاعتبار ضمن التعاريف.

و يختلف التّحقيق العموميّ عن المشاورة من حيث أنّه إجراء مشاركة يتيح للجمهور الحصول على المعلومات و إبداء ملاحظات لدى طرف أجنبيّ مستقلّ هو المحافظ المحقّق قبل اتّخاذ القرار، بينما المشاورة هي بالمبادرة و ينظّمها صاحب المشروع¹³²³.

ثانيا - أهميّة التّحقيق العموميّ.

يبدو من أهداف التّحقيق العموميّ - حسبما ورد ضمن التعاريف - الإعلام إعلام عموم النّاس و الجمهور بوجود مشروع له آثار على البيئة. و الإعلام هنا على صنفين: إعلام بوجود مشروع له أو يمكن أن تكون له آثار على البيئة، و إعلام عن تفاصيل المشروع في حدّ ذاته.

¹³²³ - Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), op. cit., consulté le 5 décembre 2022, 23h 21m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يعتبر الكاتب جيرار مونيديار (Gérard MONÉDIAIRE) التّحقيق العموميّ بأثّه "الإجراء [الآليّة القانونيّة] الوحيد للمشاركة المنظّمة قانونا و الذي له آثار حقيقيّة على القرار الإداريّ بحكم القانون: بالفعل، في حالة ما إذا أعرب المحافظ المحقّق عن رأي سلبيّ حول المشروع فإنّ القضاء الإداريّ الذي يُطعن أمامه بموجب دعوى استعجال للإلغاء مؤسّسة على حجة مؤكّدة يستجيب لذلك"¹³²⁴.

كما أنّ أهميّة التّحقيق العموميّ تنبع من طبيعة الهيئة التي تنظّمه، و هي المحافظ المحقّق الذي تتولّى تعيينه المحكمة الإداريّة في فرنسا. و هو ما يعمل على تعزيز الاستقلاليّة و الحياد عوض أن يتولّى هذا الدّور المحافظ (الوالي) كما كان معمولا به من قبل (في فرنسا)¹³²⁵. و هذه نقطة مهمّة جدّا في هذا البحث و الدّراسة المقارنة ينبغي الاحتفاظ بها حتّى يتّضح المفهوم الذي مقتضاه أنّ تعيين المحافظ المحقّق من طرف الإدارة عوض القضاء لا يخدم فاعليّة المشاركة بفعل عدم الاحترام بمبدأ الحياد.

يسمح التّحقيق العموميّ بجمع آراء، ملاحظات و تساؤلات المواطنين المتعلقة بمستقبل المشروع¹³²⁶، و هو ما يشكّل جوهر المشاركة في حماية البيئة بواسطة هذا الإجراء. غير أنّ هذه الآراء و الملاحظات و التّساؤلات بالإمكان بناؤها على أساس أكثر ميولا إلى الجانب العلميّ في ظلّ وجود دراسة التّأثير¹³²⁷.

¹³²⁴ - Gérard MONÉDIAIRE, op. cit.

¹³²⁵ - Idem.

يضيف الكاتب أنّ في فرنسا قبل سنة 1984 كان تعيين المحافظ المحقّق معهودا قانونا للمحافظ، أمّا بداية من تلك السّنة فقد انتقلت هذه الصّلاحيّة إلى المحكمة الإداريّة، و هو ما يخدم مسلك الاستقلال و الحياد. كما أنّ دوره نشط و لا يقف عند تسجيل الشكاوى. و يشمل التّحقيق العموميّ العمليّات العموميّة و الخاصّة، و تشغيل المؤسّسات المصنّعة لحماية البيئة، كما يشمل المخطّطات و البرامج التي يحكمها قانون التّعمير.

فيما يمكن ملاحظة أنّه في النّظام القانونيّ الجزائريّ يتمّ تعيين المحافظ المحقّق من طرف الوالي (المحافظ).

¹³²⁶ - Pourquoi faire une enquête publique?, disponible sur: <https://www.consultvox.com>, consulté le 5 décembre 2022, 07h 10m.

¹³²⁷ - Réseau Sortir du nucléaire, op. cit., consulté le 5 décembre 2022, 07h 40m.

و على هذا الأساس صرّح العميد ميشيل بريور بأنّ دراسة التّأثير هي "دراسة و تقرير علميّ يحدّد بصفة شاملة النّتائج المستقبلية لمشروع تجهيز أو أشغال على البيئة". (راجع: =

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

كما يسمح التحقيق العمومي بتعزيز قائمة العناصر الضرورية لإعلام متّخذ القرار و السّلاطات المختصة قبل اتّخاذ أيّ قرار¹³²⁸. و لذلك فهو إجراء يساعدهما على تسليط الضّوء على التّفاصيل التي يتضمّنهما المشروع، و في هذا ما يدلّ على اتّباع هذا الإجراء من أجل الحصول على مصداقية القرار. و يؤدّي التحقيق العموميّ في مجال البيئة، من جهة أخرى، إلى حماية حقوق الغير¹³²⁹.

و من محاسن و إيجابيّات التحقيق العموميّ التي ينفرد بها أنّه وعاء تنظيميّ و إجراء قانونيّ لمشاركة كلّ من تأخّر عن المشاركة في إطار الإجراءات القبليّة أو تعذّر عليه ذلك¹³³⁰، و هو - بالتّالي - إجراء استدراكيّ لهؤلاء، بحيث يجدون فيه فرصة إضافية للمشاركة في حماية البيئة أداءً لواجبهم¹³³¹ و تمتّعاً بحقّهم. و هكذا يكون القانون في مستوى تطلّعات المواطنين بإهدائهم ساحة إضافية للتمتّع بمزايا الديمقراطيّة الإداريّة، و لا يصدّمهم بحجّة ضياع فرصة مهدورة. أمّا الذين استغلّوا فرصة المشاركة في ظلّ الإجراءات القبليّة (للمشاركة) فإنّ أمامهم مساحة أخرى لمواصلة المشاركة في مراحلها و أطوارها و مساراتها¹³³². و هو ما يبرهن على أنّ وقت المشاركة - كما بُيّن سابقاً - ليس لحظة عابرة، بل إنّهُ مسلسل (مسار) تشكّل المشاركة وعاءه المؤدّي إلى التّ تنمية المستدامة إنصافاً اجتماعياً و فاعليّة اقتصادية بدون تجاهل للبعد البيئيّ.

و من أجل بلوغ انسجام و توافق بين المشروع و بيئته على المستوى الاستراتيجيّ يساهم التحقيق العموميّ، كإجراء قانونيّ للمشاركة في حماية البيئة،

=Michel PRIEUR, Le respect de l'environnement et les études d'impact, revue juridique de l'environnement/ année 1981/ 2/ pp.103-128).

¹³²⁸ - Réseau Sortir du nucléaire, op. cit., même date de consultation.

¹³²⁹ - Léo MRAD, Lettre des médiations n° 9, juin 2020, Médiation environnementale: la place du commissaire enquêteur, p. 36, disponible sur le site: <https://louiseotis.com>, consulté le 6 décembre 2022, 08h 26m.

¹³³⁰ - Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), op. cit., même date de consultation.

¹³³¹ - راجع ما أتى عليه البحث أعلاه، و مفاده أنّ المشاركة واجب يتحمّله الأفراد و المجتمع المدنيّ موافقةً لما أكّد عليه المبدأ 1 من مبادئ ستوكهلم (1972).

¹³³² - راجع في هذا المعنى المرجع نفسه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

في إذابة التشنجات بين صاحب المشروع و المواطنين، لا سيما المجتمع المحلي. فالنسلق غير المتمعن، باتخاذ قرارات لها أو يمكن أن يكون لها أثر على البيئة، دون تبين آراء الجمهور ضمن هذا الإجراء الذي يصفه العميد إيف جيغوزوه بأنه (التحقيق العمومي) "إجراء جبار من الديمقراطية التشاركية"¹³³³، و مبني على دراسة علمية، هو مغامرة استراتيجية لأن بواسطته تكون الأمور قد توضح مع الدراسة.

الفرع الثاني: مجال تطبيق التحقيق العمومي، كفيّاته و نقائصه محليًا.

حدّد التشريع المقارن مجال تطبيق التحقيق العمومي، فلم يتركه مطلقاً، ممّا يدعو إلى تقييم هذا التحديد من طرف النقاد و الفقهاء و الباحثين، كما وضّح - بموجب أحكام - كفيّات هذا الإجراء ذي الأهمية في المشاركة. و فيما يلي عرض لمجال تطبيق التحقيق العمومي (أولاً)، و كفيّاته و نقائصه محلياً (ثانياً).

أولاً - مجال تطبيق التحقيق العمومي.

في فرنسا تمّ تحديد مجال تطبيق التحقيق العمومي البيئي بموجب الفصل III من العنوان II من الكتاب الأول من تقنين البيئة (المواد من L.123-1 إلى L.123-19، و المواد من R.123-1 إلى R.123-46)¹³³⁴، و هو المجال الآتي:

تنصّ المادة L.123-2 على ما يلي: "أ- يشكّل موضوع تحقيق عمومي خاضع لاشتراطات الفصل الحالي قبل ترخيصها، الموافقة عليها أو اعتمادها:

¹³³³ - Thomas CARACACHE, op. cit., p. 48.

¹³³⁴ - Établissement public foncier de Bretagne, L'enquête publique environnementale (ancienne enquête «loi BOUCHARDEAU»), disponible sur: <https://www.epfbretagne.fr>, consulté le 7 décembre 2022, 22h 45m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

1° مشاريع الأشغال، الهياكل (Ouvrages) أو التّهيّئات التي ينجزها أشخاص عموميّون أو خواصّ و التي من شأنها أن تحتوي على تقييم بيئيّ طبقا للمادّة L.122-1، باستثناء:

- مشاريع منطقة التّهيّئة المنسّقة (Zone d'aménagement concerté)؛
- المشاريع ذات الطّبيعة المؤقتة أو ذات الأهميّة الضّئيلة و التي تحدّد قائمتها بموجب مرسوم في مجلس الدّولة؛
- طلبات رخص البناء و رخص التّهيّئة التي ترتبط بمشاريع الأشغال، الإنجاز أو التّهيّئة التي يتمخّض عنها إنجاز تقييم بيئيّ بعد فحص حالة بحالة تتولّاه السّلطة البيئيّة. تخضع ملفّات طلب هذه الرّخص لإجراء مشاركة الجمهور بالطّريقة الإلكترونيّة حسب الكيفيّات المحدّدة في المادّة L.123-19؛
- مشاريع الجُزر الاصطناعيّة، المنشآت، الهياكل و المشاريع المتعلّقة بالجُرف القاريّ أو في المنطقة الاقتصاديّة الخاصّة؛

2° المخطّطات، الخطط (Schémas)، البرامج و وثائق التّخطيط الأخرى التي تخضع للتّقييم البيئيّ طبقا للموادّ من L.122-4 إلى L.122-11 من التّقنين الحالي، أو الموادّ من L.104-1 إلى L.104-3 من تقنين التّعمر، التي تتطلّب تحقيقا عموميّا تطبيقا للتّشريعات النّافذة؛

3° مشاريع إنشاء حظيرة وطنيّة، حظيرة طبيعيّة بحريّة، مشاريع ميثاق¹³³⁵ حظيرة وطنيّة أو حظيرة طبيعيّة جهويّة، مشاريع تسجيل أو تصنيف مواقع و مشاريع تصنيف الأملاك الطّبيعيّة و تحديد محيط حمايتها المشار إليها في الكتاب III من التّقنين الحالي؛

¹³³⁵ - يمكن ملاحظة أنّ المواثيق تشكّل محلاً لتنظيم النّحقيق العموميّ البيئيّ، و قد تمّ التّعليق في هذه النّقطة سابقا من وجهة نظر القضاء.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

4° وثائق التّعمير الأخرى و القرارات المتعلّقة بالأشغال، الهياكل، التّهيّئات، المخطّطات، الخطط و البرامج الخاضعة، بموجب الأحكام الخاصّة التي تطبّق عليها، لتحقيق عموميّ وفق الشّروط المحدّدة بموجب هذا الفصل.

II.- عندما يكون أيّ مشروع، مخطّط أو برنامج من تلك المشار إليها في I مشروطا بترخيص إداري، لا يمكن أن يكون هذا التّرخيص نتيجة إلّا لقرار صريح.

III.- لا تدخل الأشغال أو الهياكل المنجزة بهدف الوقاية من خطر جسيم و محدّق ضمن مجال تطبيق الفصل الحالي [...]»¹³³⁶.

أمّا في النّظام القانونيّ الجزائريّ فإنّ التّحقيق العموميّ نصّت عليه المادّة 21 من القانون رقم 03-10 المذكور سابقا، و جعلت منه شرطا لتسليم رخصة الاستغلال، و لفظها هو الآتي: "يسبق تسليم الرّخصة المنصوص عليها في المادّة 19 أعلاه تقديم دراسة التّأثير أو موجز التّأثير، و تحقيق عموميّ و دراسة تتعلّق بالأخطار [...]»¹³³⁷.

و يجري نصّ المادّة 19 التي ذكرت في المادّة 21 على ما يلي: "تخضع المنشآت المصنّفة، حسب أهمّيّتها و حسب الأخطار أو المضارّ التي تتجرّ عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعنيّ عندما تكون هذه الرّخصة منصوصا عليها في التّشريع المعمول به، و من الوالي [المحافظ] أو رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ [...]»¹³³⁸.

¹³³⁶ - راجع المادّة 2-123 L من تقنين البيئة الفرنسيّ، متاح على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النّصف 7

ديسمبر 2022، السّاعة 05.

¹³³⁷ - راجع المادّة 21 من القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه.

¹³³⁸ - أوردت نصّ المادّة بغرض توضيح مفهوم الرّخصة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و جاء نصّ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198¹³³⁹ المعدّل و المتمم كما يلي: "يسبق كلّ طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنّفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنّفة ما يأتي: [...]"،

- تحقيق عموميّ يتمّ طبقا للكيفيات المحدّدة في التّظيم المعمول به".

و على عكس التّشريع الفرنسيّ، لم يحدّد المشرّع الجزائريّ قائمة حصرية لطوائف المشاريع و المخطّطات و البرامج التي تخضع للتّحقيق العموميّ البيئيّ، غير أنّ ملحقين تذيّل بهما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة المعدّل و المتمم و المذكور أعلاه يحدّدان قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التّأثير أو موجز التّأثير، و هما الإجراءان اللّذان يرافقهما التّحقيق العموميّ طبقا للتّشريع الجزائريّ. و يجري نصّ المادة 11 من هذا المرسوم الواردة بالفصل الرابع تحت عنوان "التّحقيق العموميّ" على النّحو الآتي: "ترسل الطّلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التّأثير إلى الوالي المختصّ إقليميا.

و يدعو الوالي الشّخص المعنيّ إلى الاطّلاع على دراسة أو موجز التّأثير في مكان يعيّنه له و يمنحه مدّة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته".

فيعتبر الرّبط بين التّحقيق العموميّ و دراسة التّأثير أو موجز التّأثير ربطا بين هذا الإجراء القانونيّ و التّقييم البيئيّ.

و أمّا في النّظام القانونيّ المغربيّ فلم يحدّد المشرّع أيضا قائمة المشاريع و المخطّطات و البرامج التي تخضع للتّحقيق العموميّ، غير أنّه ربط تحديدها بتحديد المشاريع، المشاريع فقط دون المخطّطات و البرامج، التي تخضع لدراسة

¹³³⁹- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 و الذي يضبط التّظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمم، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية عدد 37 بتاريخ 4 جوان 2006.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

التأثير على البيئة¹³⁴⁰، فنصّت المادة 9 من القانون رقم 03-12 المذكور سابقا على ما يلي: "يكون محلّ بحث عموميّ [تحقيق عموميّ] كلّ مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة. و يهدف هذا البحث إلى تمكين السّكّان المعنيّين من التّعرف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة و إبداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم في شأنه. تؤخذ هذه الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسة التأثير على البيئة.

تعفى من البحث العموميّ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاريع الخاضعة لبحث عموميّ بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، شريطة أن توضع دراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث. و تحدّد تدابير إجراء البحث العموميّ بمقتضى نصّ تنظيميّ".

و في نهاية النصّ القانونيّ صنف المشرّع المغربي - ضمن ملحق وحيد- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، و لم يؤسّس للعمل بصيغة موجز التأثير على البيئة، و قسمها إلى خمس (5) مجموعات، و هي المنشآت المضرة بالصّحة و المزعجة و الخطرة المرتبة في الصّنف الأول؛ مشاريع البنية التحتيّة؛ المشاريع الصناعيّة؛ الفلاحة؛ و مشاريع تربية الأسماك و الأصداف.

ثانيا - كفيّاته و بيان نقائصه محليّا.

إنّ بيان كفيّات التّحقيق العموميّ، و هو الآليّة القانونيّة الوحيدة المعتمدة في الجزائر ينبغي أن يسايره توضيح للنقائص التي تميّزه قبل تقديم أوجه النّقد التي وجّهت له على العموم، فيتناول هذا القسم كفيّاته (أ)، فنقائصه محليّا (ب).

¹³⁴⁰ - عرّف المشرّع المغربي دراسة التأثير على البيئة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 03-12 بأنّها "[...] دراسة قبلية تمكّن من تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير و المتوسط و البعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية و التّمويّة و تشييد التّجهيزات الأساسيّة و تحديد التدابير الكفيلة بإزالة التّأثيرات السّلبية أو التّخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابيّة للمشروع على البيئة؛".

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أ- كَيْفِيَّاتُ التَّحْقِيقِ الْعُمُومِيِّ.

من المفيد - بداية - الإشارة إلى أنّ المرحلة الأولى من مسار التّحقيق العموميّ، في التّشريع الفرنسيّ، هي افتتاحه من طرف السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار، مثل البلديّة¹³⁴¹، و هي (السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار) التي تتولّى تنظيمه. فالمادّة L.123-3 من تقنين البيئة تنصّ على: "يُفتح التّحقيق العموميّ و يُنظّم من طرف السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار الذي اشترط التّحقيق من أجله [...]"¹³⁴². و في الغالب يفتح التّحقيق العموميّ بموجب قرار من طرف المحافظ أو رئيس البلديّة، يأتي في مستهلّه وضع ملفّ يمكن الاطّلاع عليه من قبل الجمهور و المحافظ المحقّق¹³⁴³.

و تتخذ السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار الذي يعتبر التّحقيق العموميّ شرطاً له قرار تنظيم التّحقيق بفترة خمسة عشر (15) يوماً على الأقلّ قبل فتحه، و بعد التنسيق مع المحافظ المحقّق¹³⁴⁴ أو رئيس لجنة التّحقيق طبقاً للمادّة R.123-9،

¹³⁴¹ - غير أنّ المادّة R.123-3 من تقنين البيئة أوردت حالات أخرى للسلطات التي تختصّ قانوناً بفتح تحقيق عموميّ.

(راجع في هذا المعنى:

CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>, p. 5, consulté le 10 décembre 2022, 23h 25m.

¹³⁴² - Comment se déroule une enquête publique?, disponible sur: <https://www.consultvox.com>, consulté le 10 décembre 2022, 23h 47m.

¹³⁴³ - Idem.

يضيف الموقع: "و يحتوي الملفّ على مجموع العناصر (تقديم المشروع، أسبابه...)، و على وثائق (مخطّطات، صور...) ضروريّة للفهم الحسن لمشروع المستقبل." (راجع المادّة R.123-8 من تقنين البيئة الفرنسيّ).

¹³⁴⁴ - يعيّن المحقّقون العموميّون [و أعضاء لجان التّحقيق بعدد فرديّ (المادّة R.123-5 من قانون البيئة)] من بين قائمة أشخاص مؤهلين موضوعة في كلّ محافظة من طرف رئيس المحكمة الإداريّة أو مفوضه. (راجع:

CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale») المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

و يتقاضى هو و أعضاء لجنة التّحقيق تعويضات على حساب الشّخص المسؤول عن المشروع أو البرنامج أو المخطّط (المادّة R.123-25 من قانون البيئة).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يجب أن يُحدّد إثنيتي عشر (12) معلومة منها الموضوع، التاريخ، المدّة و مكان تنظيمه¹³⁴⁵.

يتمّ إعلام الجمهور بفتح التّحقيق العموميّ قبل ذلك بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ و هذا بنشر بلاغ من طرف السّلطة المؤهّلة لفتحه و تنظيمه في جريدتين جهويّتين أو محليّتين توزّعان في المحافظة أو المحافظات المعنيّة، و يعاد نشره خلال ثمانية أيّام من مسار التّحقيق¹³⁴⁶.

و يبقى البلاغ منشورا طوال فترة التّحقيق على الموقع الإلكترونيّ للسّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار أو، عند الاقتضاء، على الموقع الإلكترونيّ لمصالح الدّولة في المحافظة و عن طريق الإلصاق في الأماكن التي تحدّدها السّلطة المؤهّلة (المادّة 10-123.L من قانون البيئة)¹³⁴⁷.

أمّا بالنسبة لسير التّحقيق فإنّ السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار تفتح التّحقيق العموميّ لمدّة لا تقلّ عن ثلاثين (30) يوما، كحدّ أقصى، طبقا للمادّة 9-123.L من نفس القانون، إلّا في حالة عدم وجود دراسة تأثير أو تقييم بيئيّ أوربيّ¹³⁴⁸، حيث تدوم خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ. و يمكن للمحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق أن يمدّدها لفترة إضافيّة تساوي خمسة عشر (15) يوما بموجب قرار مسبّب، و يتمّ إعلام الجمهور بهذا القرار خلال فترة التّحقيق الأولى¹³⁴⁹. كما يمكن للسّلطة المخوّلة تنظيم التّحقيق أن توقفه لمدّة لا تتجاوز ستّة (6) أشهر مرّة واحدة

¹³⁴⁵ - Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., consulté le 10 décembre 2022, 14h.

¹³⁴⁶ - Idem.

¹³⁴⁷ - Idem.

¹³⁴⁸ - من المهمّ أن يتمّ العلم بوجود آليّة (دراسة علميّة) تسمّى "دراسة التأثير و التّقييم البيئيّ القاريّ لقارة أوربا".

¹³⁴⁹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إذا قدّر المسئول عن المشروع أنّه من الضروريّ إدخال تعديلات جوهرية عليه (على المشروع)¹³⁵⁰.

يطلّع الجمهور على ملفّ ورقّي للمشروع إمّا في مكان أو أماكن تنظيم التحقيق على جهاز إعلام آليّ بعين المكان أو عن طريق الإنترنت. كما يمكن لكلّ شخص أن يأخذ نسخة من الملفّ على حسابه و بطلبه قبل فتح التحقيق أو خلال سيره طبقاً للمادتين L.123-11 و L.123-12 من قانون البيئة¹³⁵¹.

و خلال فترة التحقيق يقوم الجمهور بتسجيل ملاحظاته و اقتراحاته في سجلّ التحقيق المؤشّر عليه و الموقع من طرف المحافظ المحقّق أو عضو لجنة التحقيق الذي وُكِّلَ بمسك سجلّ في المكان المسئول عنه، أو تسجيلها في سجلّ غير مادّي (Un registre dématérialisé) في حالة وجوده، أو توجيهها كتابة أو شفاهة للمحافظ المحقّق أو لعضو من لجنة التحقيق في الأمكنة و الأيام و الساعات التي حدّدت بموجب قرار الفتح و البلاغ الإشهاريّ، كما يمكن إرسالها بواسطة البريد العادي أو الإلكترونيّ للمحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التحقيق¹³⁵².

في جهة الإعلام بإمكان المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التحقيق تنظيم اجتماع للإعلام و الحوار مع الجمهور، و يعلمان بذلك السّلطة المكلفة بفتح التحقيق مع الإشارة إلى كميّات الإعلام المسبق للجمهور و سير الاجتماع الذي في نهايته يرسلان عرض حال عنه لتلك السّلطة و للمسئول عن المشروع أو المخطّط أو

¹³⁵⁰ - Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation.

¹³⁵¹ - CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., consulté le 10 décembre 2022, 14h 20m.

راجع المادّة L.123-12 لا سيما الفقرة 2 التي تنصّ على إضافة حصيلة أيّ إجراء مشاركة سابق للملفّ في حالة وجوده.

¹³⁵² - Idem.

يضيف الموقع أنّ ملاحظات و اقتراحات الجمهور يمكن الحصول عليها على نفقة الشّخص الذي يلتمس ذلك طيلة فترة التحقيق طبقاً للمادّة R.123-13 من قانون البيئة.

و يمكن ملاحظة تنوّع أساليب و طرق تسجيل الجمهور للملاحظات و الاقتراحات، و هو ما يخدم عامل التيسير، و من ثمّ، فاعليّة المشاركة في حماية البيئة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

البرنامج، و في هذه الأثناء يمكنهما كذلك استقبال صاحب المشروع إذا طلب ذلك¹³⁵³. و هذا جانب مضيء أيضا في مجال الإعلام البيئيّ يتميز به التشريع الفرنسيّ عن نظيريه الجزائريّ و المغربيّ، حيث تتجسّد زمالة الإعلام و المشاركة.

و في حالة ما إذا رفض صاحب المشروع أو الشّخص المسؤول عن المخطّط أو البرنامج المشاركة في اجتماع الإعلام و الحوار أو رفضا دفع تكاليف تنظيمه قام المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق بتسجيل ذلك في تقريرهما (الموادّ L.123-9، L.123-13 و R.123-17 من قانون البيئة).

و طبقا للمادّة R.123-15 بإمكان المحافظ المحقّق زيارة الأماكن المعنيّة بالمشروع، المخطّط أو البرنامج، دون مقرّات السّكن، شريطة أن يُعلّم المالكين أو الشّاغلين قبل ذلك بثماني و أربعين (48) ساعة، كما يمكنه أن يطلب تعيين خبير إلى جانبه من أجل حلّ مشكل محدّد في الملف¹³⁵⁴.

و عند تمام فترة التّحقيق العموميّ (نهاية التّحقيق) أو التّמיד يسترجع المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق سجلاً أو سجلّات التّحقيق، حسب الأماكن التي نُظّم بها، بدون أجل محدّد، و هما اللّذان يُقفلان العمليّة. بعد ذلك بثمانية (8) أيّام يلتقي المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق بالمسؤول عن المشروع أو المخطّط أو البرنامج و يبلّغانه الملاحظات الكتابيّة و الشّفهيّة في محضر، و يُمنح المسؤول خمسة عشر (15) يوما لبلورة ملاحظاته طبقا للمادّة R.123-18 من نفس القانون¹³⁵⁵.

¹³⁵³ - CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.

¹³⁵⁴ - Enquête publique: un outil au service de la gouvernance, disponible sur:

<https://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr>, consulté le 11 décembre 2022, 06h 05m.

¹³⁵⁵ - CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

فيما يتعلّق بتقريرهما و ملاحظتهما يعدّ المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التحقيق تقريراً يتضمّن سير التّحقيق و يسجّلان الملاحظات المجموعة، و يتضمّن تذكيراً بموضوع المشروع أو المخطّط أو البرنامج؛ قائمة الوثائق التي يحتويها ملفّ التّحقيق؛ ملخصاً لملاحظات الجمهور؛ تحليلاً للاقتراحات الموضوعية بشأنه و، عند الاقتضاء، ملاحظات المسئول عن المشروع أو المخطّط أو البرنامج إجابةً عن ملاحظات الجمهور. كما يعدّان تقريراً آخر مستقلاً يتضمّن استنتاجاتهما المسبّبة مع تحديد رأيهما بالقبول أو بعدم القبول أو بالقبول بتحفظ للمشروع¹³⁵⁶.

و ينقل المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق - عقب ذلك - نسخة من ملفّ المشروع مرفوقاً بالسّجلّ أو السّجّلات و الوثائق المرفقة و كذا تقرير الاستنتاجات المسبّبة إلى السّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق، و يعلمان بها رئيس المحكمة الإداريّة الذي تُسلّم له نسخة، و يعلم الجمهور أيضاً بنشر كلّ ذلك على الموقع الإلكترونيّ للتّحقيق العموميّ و في المكان الذي يمكن الاطّلاع عليه كتابياً¹³⁵⁷.

و الجدير بالذّكر أنّ المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق ملزمان بتسليم التقرير و الاستنتاجات المسبّبة في أجل ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ نهاية التّحقيق، و في حالة عجزهما عن ذلك يمكنهما الحصول على أجل إضافيّ من السّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق بعد أخذ رأي صاحب المشروع. أمّا إذا لم يتمكّن من ذلك خلال فترة ثلاثين (30) يوماً و لم يتقدّم بطلب فترة إضافيّة جاز للسّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق، بعد أخذ إذن صاحب المشروع و الإعذار، أن تطلب استبدالهما من رئيس المحكمة الإداريّة بمحافظ محقّق آخر أو رئيس لجنة تحقيق

¹³⁵⁶ - CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.

¹³⁵⁷ - Idem.

ألاحظ - بنوع من الإعجاب - دور القضاء في العمليّة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

آخر يقومان بالمهمة في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ تعيينهما طبقا للمادتين L.123-15 و R.123-19 من القانون ذاته¹³⁵⁸.

و في حالة ما إذا وقفت السلطة المؤهلة لتنظيم التحقيق العمومي على نقص (عدم كفاية) أو عجز في تسبب استنتاجات المحافظ المحقق أو لجنة التحقيق من شأنهما أن يتسببا في عدم مشروعية الإجراء تقوم السلطة المؤهلة بإعلام رئيس المحكمة الإدارية أو مفوضه في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام، و إذا تحقق رئيس المحكمة الإدارية من ذلك تمتع بمهلة خمسة عشر (15) يوما ليطلب من المحافظ المحقق أو لجنة التحقيق إكمال الاستنتاجات، و إذا لم يجب رئيس المحكمة الإدارية في هذه المهلة اعتُبر الطلب مرفوضا¹³⁵⁹.

كما يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يتدخل تلقائيا لدى المحافظ المحقق أو لجنة التحقيق لطلب إكمال الاستنتاجات في حالة النقص أو العجز في تسببها المفضيين إلى عدم المشروعية في الإجراء، و يعلم بذلك السلطة المؤهلة. و من ثم فإن المحافظ المحقق و لجنة التحقيق ملزمان بتقديم الاستنتاجات محكمة إلى السلطة المؤهلة و رئيس المحكمة الإدارية في أجل خمسة عشر (15) يوما¹³⁶⁰.

يمكنني أن يسجل - بسهولة- تدخل السلطة القضائية باستمرار في عمليات من الأيسر تنفيذها من طرف الإدارة بمفردها، غير أن هذا يعمق من فاعلية المشاركة في الحياة العمومية و تسيير الشأن العام عموما.

¹³⁵⁸ - CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.

¹³⁵⁹ - Idem.

¹³⁶⁰ - Idem.

استعنت - بشكل متكرر - بمرجع واحد علاوة على الرجوع للقانون، و يعود ذلك إلى أن هذا المرجع نقل مواد القانون الفرنسي الذي يتسم بتضخم الأحكام و تنوعها بين تشريعية و تنظيمية في نفس التقنين. غير أن هذا المرجع لا يقوم بتحليل أو انتقاد، فكأنني أنقل هذه الأحكام من القانون. أما في فروع أخرى فقد أمكن لي أن أناقش الأحكام مباشرة من القوانين.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أما في المغرب فإنّ كَيْفِيَّاتِ تنظيم التَّحْقِيق العموميّ حدّدها المرسوم رقم 2.04.564¹³⁶¹ لسنة 2008، حيث تنصّ المادّة 3 منه على فتح التَّحْقِيق العموميّ بموجب قرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنيّ في أجل عشرة (10) أيّام من أيّام العمل اعتباراً من تاريخ استلامه طلب و ملفّ فتح التَّحْقِيق اللّذين يودعان من قبل الطّالب¹³⁶² لدى الكتابة الدّائمة للجنة الجهويّة لدراسات التّأثير على البيئة¹³⁶³ و إخبار الطّالب بتاريخ فتح التَّحْقِيق.

و يعلم الجمهور بقرار فتح التَّحْقِيق العموميّ قبل تاريخ افتتاحه بخمسة عشر (15) يوماً على الأقلّ عن طريق نشره في جريدتين يوميّتين على الأقلّ، و إلصاقه في مقرّ الجماعة أو الجماعات المعنيّة، و يجب الاستمرار في إلصاقه طوال فترة التَّحْقِيق، كما يمكن للجنة التي توكل لها مهمّة تنظيم التَّحْقِيق العموميّ (المادّة 4 من المرسوم نفسه) أن تبّلع الجمهور بمحتوى القرار عبر وسائل الاتّصال الأخرى المناسبة بما فيها الوسائل السّميّة البصريّة (المادّة 6 من عين المرسوم).

و تنصّ المادّة 5 منه على مضمون القرار الإداريّ بفتح التَّحْقِيق، و هو: طبيعة المشروع و مكوّناته و موقعه؛ السّكان المعنيّون بالتَّحْقِيق في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التّأثير على البيئة؛ تاريخ فتح التَّحْقِيق العموميّ و إغلاقه؛ مكان أو أماكن الاطّلاع على ملفّ التَّحْقِيق المنصوص عليه و السّجلّ أو السّجّلات المعدّة لتلقّي ملاحظات و اقتراحات الجمهور؛ أسماء و صفات الرّئيس و أعضاء اللّجنة المكلفة بإجراء التَّحْقِيق العموميّ.

¹³⁶¹ - مرسوم رقم 2.04.564 صادر في 4 نوفمبر 2008 بتحديد كَيْفِيَّاتِ تنظيم و إجراء البحث العموميّ المتعلّق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربية عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008. لاحظ أنّ نصّ المرسوم المنشور على موقع رسميّ للحكومة المغربية لا يحترم أمكنة وضع علامات التّنصيص.

فتارة يضعها ملتصقة بالكلمة التي تسبقها و تارة أخرى يفصلها عن الكلمة التي تسبقها بمسافة.

¹³⁶² - تعرّف المادّة الأولى من القانون رقم 03-12 المذكور سابقاً "الطّالب" بأنّه "الشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ الذي يتقدّم بطلب رخصة أو موافقة تتعلّق بمشروع خاضع لدراسة التّأثير على البيئة".

¹³⁶³ - راجع المادّة 2 من نفس المرسوم.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يفيد نصّ المادة 4 من المرسوم بإسناد التحقيق العموميّ إلى لجنة من رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنيّة أو ممثليهم و ممثل السلطة الحكوميّة المكلفة بالبيئة و ممثل السلطات الحكوميّة المكلفة بالقطاع المعنيّ بالمشروع على المستوى الوطنيّ أو الجهويّ حسب الحالة¹³⁶⁴.

و في جانب الإعلام و المشاركة اللّذين توفرهما هذه الآليّة القانونيّة تنصّ المادة 7 منه (التي أسقطت صفة العموميّ عن البحث) على تمكين السّكان المعنيّين من الاطّلاع على ملفّ التحقيق في مقرّ الجماعة أو الجماعات المعنيّة من طرف رئيس اللّجنة المكلفة بتنظيم التحقيق (و هي لجنة إداريّة)، و في عين المكان يمكن الجمهور تسجيل الملاحظات و الاقتراحات المتعلّقة بالمشروع.

تنصّ المادة 8 من المرسوم، التي حدّدت مدّة البحث العموميّ بعشرين (20) يوما فقط دون النّصّ على إمكانيّة تمديد الفترة، على وجوب أن تحرّر اللّجنة عند نهايته تقريراً عنه يُبنى على أساس الملاحظات (دون ذكر الاقتراحات) التي أدلى بها في السّجلّ أو السّجّلات.

و حدّدت المادة 9 منه مدّة ثمانية (8) أيّام لتحرير التقرير - ضمناً - بعد إغلاق التحقيق العموميّ، و تسليم هذا التقرير و كذا السّجلّ أو السّجّلات من طرف رئيس اللّجنة إمّا إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة لدراسات التّأثير على البيئة أو إلى رئيس اللّجنة الجهويّة المعنيّة بدراسات التّأثير على البيئة حسب الحالة.

أمّا فيما يخصّ التّعويضات فقد نصّت المادة 10 منه على تحميلها لطالب تنظيم التحقيق العموميّ يؤدّيها إلى الإدارة.

¹³⁶⁴ - راجع المادة 4 من نفس المرسوم.

تنصّ هذه المادة على أنّ اللّجنة المنظّمة للتحقيق العموميّ أن تطلب رأي خبير حول بعض الجوانب الخاصّة بتأثير المشروع الخاضع للتحقيق، كما يمكن لرئيس اللّجنة أن يستعين بكلّ شخص أو هيئة عموميّة أو خاصّة بإمكانها مساعدة اللّجنة على مهامّها.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و في مسألة مآل التحقيق العمومي فإنّ رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة مكلف بموجب المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.563¹³⁶⁵ لسنة 2008 بإرسال رأي هذه اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما اعتبارا من استلام خلاصات التحقيق العمومي بناء على دراسة التأثير و هذه الخلاصات، و تقوم هذه السلطة، في أجل خمسة (5) أيام اعتبارا من استلام رأي اللجنة بتسليم الموافقة البيئية إلى الطالب.

و تنصّ المادة 21 منه على أنّ اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة تبدي رأيها اعتمادا على دراسة التأثير و كذا خلاصات التحقيق العمومي في أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل اعتبارا من تاريخ استلامها الخلاصات، و يوجّه رأي اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، التي تسلّم مقرر الموافقة البيئية إلى الطالب في أجل خمسة (5) أيام.

و أمّا في التشريع الجزائري فإنّ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدّل و المتممّ و المذكور سابقا تربط بين إجراءات تنظيم التحقيق العمومي البيئي و دراسة أو موجز التأثير، بحيث تخوّل الوالي (المحافظ) صلاحية إصدار قرار إداري بفتح التحقيق بعد قبول دراسة أو موجز التأثير. فهي (المادة) التي تحدّد السلطة التي تفتح التحقيق العمومي حصرا.

و لأنّ حصول العلم بهذا القرار من طرف الجمهور حلقة قانونية أساسية فإنّ المادة 10 من هذا المرسوم التنفيذي تنصّ على وجوب تعليق نسخة منه في مقرّ الولاية (المحافظة) و مقرّات البلديات المعنية و في أماكن المشروع و عن طريق نشره في يوميتين ذاتيّ توزيع وطنيّ من جهة، و، من جهة أخرى، وجوب أن يحدّد

¹³⁶⁵ - مرسوم رقم 2.04.563 صادر في 4 نوفمبر 2008 يتعلّق باختصاصات و سير اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

هذا القرار نفسه موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، و مدة التحقيق مع حصرها في خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ تعليقه حسب التعديل النافذ¹³⁶⁶، و كذا الأوقات و الأماكن التي يدلي فيها الجمهور بملاحظاته على سجل مرقم و مؤثر عليه.

و فيما يتعلق بتعيين المحافظ المحقق فإن المادة 12 من هذا النص التنظيمي تنص على أن الوالي - كجهة إدارية و ليست قضائية - هو الذي يعين المحافظ المحقق، و هو مكلف - على وجه التحديد - بما يأتي:

• السهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 في مجال تعليق و نشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي و سجل الآراء (المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه)؛

• إجراء كلّ التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية التي توضح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة (المادة 13 من النص عينه)؛

• تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم إرساله إلى الوالي عند نهاية مهمته (المادة 14 منه)¹³⁶⁷.

عقب انتهاء مهمة المحافظ المحقق في تمام خمسة عشر (15) يوما يقوم الوالي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و، عند الاقتضاء، استنتاجات المحافظ المحقق، و يدعو صاحب المشروع، في أجل عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية طبقا للمادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي.

¹³⁶⁶- راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المذكور سابقا.

¹³⁶⁷- استحسن إضافة كلمة "جريدتين" إلى كلمة "يوميتين"، فيصير التعبير: "جريدتين يوميتين".
يمكن جمع هذه المهام في نص مادة واحدة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ب - نقائصه محلّيًا.

يعتري التشريع الجزائري نقائص، فيتبين من قراءة الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور أعلاه عدّة ملاحظات، هي:

حصرت الأحكام الخاصّة بالتحقيق العمومي، كإجراء للإعلام و المشاركة في حماية البيئة في التشريع الجزائري، في فصل من نصّ تنظيمي عنوانه "التحقيق العمومي"، مكوّن من ستّ (6) موادّ فقط، و هو ما لا يمكن معه تحديد كميّات هذا الإجراء و ما يتعلّق به من مُدد و تمديداتها، و تعيين المحافظ المحقّق و حقوقه و سير و كميّات و غير ذلك، و لم يأت النصّ المعدّل و المتمّم لهذا المرسوم التنفيذي بجديد هامّ رغم مرور إحدى عشر (11) سنة على صدوره.

في جهة الإعلام لم تضاف المادّة 10 من المرسوم التنفيذي وجوب استعمال تكنولوجيّات الإعلام و الاتصال في النشر الواسع.

اكتفى المشرّع الجزائري بتوظيف هذه الآليّة القانونيّة في مجال المشاريع فقط دون المخطّطات و البرامج التي لها تأثير على البيئة.

لم تنصّ المادّة 10، ضمن البند 2، على إمكانيّة تمديد الفترة المحدّدة للتحقيق المتمثّلة في خمسة عشر (15) يوما¹³⁶⁸، و لم تمنح فرصة للمحافظ المحقّق من أجل طلب التّمديد عند الاقتضاء، كما اشترطت بداية عدّ مدّة التحقيق بداية من تاريخ التعليق مع ما هو معلوم من أنّ الاطّلاع بواسطة البلاغات المعلّقة محدود، خاصّة في أيّام العطل و الأحوال الجويّة المضطربة.

¹³⁶⁸ - بعدما كانت مدّة التحقيق تقدّر بشهر انخفضت إلى خمسة عشر (15) يوما طبقا للتّعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المذكور سابقا.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ورد في البند 3 من المادة ذكر الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور الإدلاء بملاحظاته فيها و لكن في سجل واحد، و كان يمكن النص على فتح سجل بكل مكان اطلاع.

أوجبت المادة 11 إرسال الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي، بينما تعتبر هذه الوثيقة التقنية التي يعدها مكتب دراسات أو مكتب استشارة معتمد عنصرا من عناصر ملف التحقيق و لا داعي للتكليف بالتماس الاطلاع عليها من الوالي ربحا للوقت و الجهد، فهي - بهذه الصفة- وثيقة بملف التحقيق العمومي.

تضيف الفقرة 2 من هذه المادة أنه، بعد توجيه الطلب إلى الوالي، يدعو هذا الأخير الشخص المعني إلى الاطلاع على هذه الوثيقة في مكان يعينه له و يمنحه خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته. لكنه من الصعب تكليف فرد أو جمعية بتوجيه طلب اطلاع على دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي و انتظار الرد الذي بواسطته يحدد لهما مكانا لإبداء الآراء و الملاحظات، بينما تعتبر هذان الوثيقتان دعامة لإعلام الجمهور، خاصة أن مدة التحقيق محدودة جدا، و هو إجراء بيروقراطي، بحيث يمكن أن تقدم الآراء و الملاحظات للمحافظ المحقق مباشرة، كما يمكن تقديمها بأي طريقة إما كتابة أو شفاهة أو بإرسالها رقميا.

من ناحية تحديد المفاهيم ورد في البند 3 من المادة 10 ذكر إبداء ملاحظات الجمهور فقط، بينما ذكرت المادة 11 إبداء الآراء و الملاحظات معا، و هو ما يدعو إلى وجوب اتباع أسلوب موحد توحيدها للمفهوم القانوني.

حددت المواد 12، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم مهام المحافظ المحقق و جعلتها مجموعتين، تتمثل الأولى في الحرص على تعليق

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و نشر القرار المتضمن فتح التحقيق و مسك سجل جمع الآراء، و هنا عادت هذه المادة لاستعمال لفظ "الآراء" فقط، و تتمثل المجموعة الثانية في إجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، و بعد ذلك، تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها. فإذا كانت المجموعة الأولى من المجال الإداري، فإن جوهر المحضر جعل في تفاصيل التحقيقات التي يجريها المحافظ المحقق، و هو ما يخالف الغرض من التحقيق العمومي البيئي، إذ هو آلية قانونية لمشاركة الجمهور.

كلّفت المادة 14 المحافظ المحقق بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها و إرساله إلى الوالي، و لم يشر الحكم إلى آراء و ملاحظات الجمهور، بينما تنص المادة 10 ضمن البند 3 على إبداء الجمهور ملاحظاته على سجل مرقم و مؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض. و هنا يظهر إغفال مشاركة الجمهور ضمن الإجراء (التحقيق العمومي) و إبراز دور المحافظ المحقق فحسب بعد تكريس الصعوبة في الإعلام بواسطة دراسة و موجز التأثير كما ذكر أعلاه، و لم تذكر المادة 14 إرسال السجل المعد لهذا الغرض إلى الوالي، بل أشارت إلى محضر المحافظ المحقق.

لم يبيّن النصّ الفئة التي يعيّن من بينها المحافظ المحقق، و بالتالي لا يمكن له أن يجري تحقيقات في مسائل تقنية متعلّقة بالمشروع دون اللجوء إلى الخبراء، و هو ما يغيب عن حكم المادة 13. أمّا جمع المعلومات التكميلية فلم تبين المادة كيفياته، إمّا باستدعاء صاحب المشروع أو عقد اجتماعات أو جمع المعلومات كتابيًا و شفهيًا من الجمهور.

تتعارض المادة 15 التي جاء في نصّها أنّ على الوالي أن يحرّر، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها، وعند الاقتضاء،

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

استنتاجات المحافظ المحقق، مع المادة 14 التي لم تأت على ذكر الآراء المحصل عليها و لا على استنتاجات المحافظ المحقق، بل ذكرت محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقات هذا الأخير و المعلومات التكميلية.

إذا كان من الطبيعي أن تعود مهمة تحرير المحضر الختامي للمحافظ المحقق و ليس للوالي، لأنه هو القائم على جمع الآراء و الملاحظات و الاقتراحات، فقد كان على السلطة التنظيمية أن تحدّد أجل تسليم ملفّ التحقيق العمومي إلى الوالي من طرف المحافظ المحقق و تكتفي بذلك دون تكليف الوالي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، إلخ، لأنها من صلاحيات المحافظ المحقق.

إنّ مراجعة بسيطة للموادّ السّت التي تشكّل الفصل تظهر بجلاء أنّ كلمة "الوالي" وردت خمس (5) مرّات، و وردت عبارة "المحافظ المحقق" أربع (4) مرّات، ما يرفع المجموع إلى تسع (9)، فيما ذكر لفظ "الجمهور" مرّتين (2)، ممّا قد يسبغ الفهم بأنّ العملية تجري بين هذين الموظّفين.

تواصلت الأحكام المتعلقة بالتحقيق العمومي ضمن فصل موالٍ من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدّل و المتمّم تحت عنوان "المصادقة على دراسة و موجز التأثير"، فنصّت المادة 16 على وجوب إرسال ملفّ دراسة أو موجز التأثير المتضمّن آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة¹³⁶⁹، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير لفحص هذين الوثيقتين و الوثائق المرفقة، و جاء هذا بعد عبارة بدأت بها المادة 16، و هي "عند نهاية التحقيق العمومي"، غير أنّ هذه العبارة وردت ضمن المادّتين 14 "يحرّر المحافظ المحقق عند نهاية

¹³⁶⁹ - هذا التعبير ليس من اللغة العربية، بل هو نقل من غيرها، و في العربية: "الآراء المدلى بها" مثلا.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مهمّته محضرا"، و المادة 15 "يحرّر الوالي، عند نهاية التّحقيق العموميّ، نسخة من مختلف الآراء". إلّا أنّ المسار التّسلسليّ للإجراء (التّحقيق العموميّ) يجب أن يفرد له قسم مستقلّ يبيّن هذا التّسلسل بعبارات تفيد ذلك مثل "يسلم" و "يودع" مع تحديد آجال لذلك. كما يمكن أن ينفرد التّحقيق العموميّ بإرساله إلى السّلطة متّخذة القرار، فيرسل إليها مباشرة من أجل استغلاله و الأخذ بعين الاعتبار لآراء و ملاحظات و اقتراحات الجمهور الواردة ضمنه، و هي إمّا الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ الذين يمكنهم - قانونا- إصدار رخصة المنشأة المصنّفة.

قد يُحسب للمشرّع الجزائريّ عدم تحديد قائمة حصرية للمشاريع و المخطّطات و البرامج التي لها أثر على البيئة و التي تخضع للتّحقيق العموميّ عند بعض النّقاد نظرا لعدم تحديد مجال مشاركة الجمهور، كما يمكن أن يحسب عليه من طرف بعض الفقهاء الذين يفضّلون الحصر مثلما فعل المشرّع الفرنسيّ. إلّا أنّ نصّ المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-145 المعدّل و المتّمم يمكن أن يساعد على الفهم بأنّ المشرّع الجزائريّ حثّ الجمهور على الاعتماد على الدّراسة العلميّة الجاهزة التي تقدّمها دراسة التّأثير أو موجز التّأثير لتقديم آرائهم و مقترحاتهم و كذلك ما نصّت عليه المادة 9 من نفس المرسوم التّنفيذيّ بلفظها الذي ربط بين التّحقيق العموميّ و دراسة أو موجز التّأثير، و هو الآتي: "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عموميّ بعد الفحص الأوّل و قبول دراسة أو موجز التّأثير و هذا لدعوة الغير أو كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقّعة على البيئة"، و هو أمر محمود و منقوص في نفس الوقت في ظلّ عدم وجود مساعدة على تقديم دراسات و خبرات مضادة. لكنّ المشرّع الجزائريّ تفادى التّضييق على أحكامه، فاستعمل الأسلوب الضّمنيّ

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(التّلميح) فقط، و لم يجبر الجمهور على الرّجوع إلى دراسة وموجز التّأثير لإبداء الرّأي و المقترح، فجاءت المادّة 10 منه غير ذات حصر، فأطلقت مجال ملاحظات الجمهور و لم تربطها بدراسة أو موجز التّأثير، ونصّها: "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمّن فتح التّحقيق العموميّ عن طريق التّعليق [...]". و الذي يحدّد ما يلي:

[...]، - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجلّ [...]. كما أنّ كلمة "المحتملة" التي وردت كنعت حقيقيّ (صفة) لكلمة "الطلّبات" في نصّ المادّة 11 "ترسل الطّلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التّأثير إلى الوالي المختصّ إقليمياً [...]". جنّبت المشرّع الجزائريّ مفهوم التّحديد.

بناء على هذا التّحليل فإنّ قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التّأثير و تلك التي تخضع لموجز التّأثير حدّدتا في الملحقين الأوّل و الثّاني للمرسوم التّنفيذيّ رقم 07-145 المعدّل و المتّم، و عددها ثلاثة و ثلاثون (33) مشروعاً، منها - على سبيل المثال - "مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكّانها مائة ألف (100.000) ساكن¹³⁷⁰، مشاريع بناء و تهيئة مطار ومحطّة طائرات (بالنسبة للمشاريع التي تخضع لدراسة التّأثير)، و مشاريع تنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدة تقلّ عن سنتين (2)، مشاريع تهيئة حظائر لتوقّف السيّارات تتّسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيّارة (بالنسبة للمشاريع التي تخضع لموجز التّأثير).

و الجدير بالذّكر أنّ المشرّع الجزائريّ لم يطلق إجراء (آليّة) التّحقيق العموميّ إلّا على المشاريع، كما حدّد المشاريع بالمؤسّات المصنّفة لحماية البيئة فقط عكس المشرّع الفرنسيّ، ودون المخطّطات و البرامج و الوثائق كما فعل نظيره الفرنسيّ

¹³⁷⁰ - في ظلّ طغيان إنجاز التّجمّعات السّكنيّة في محيط العاصمة و ما ينجرّ عنه من سلبيّات أرى أن يستنثار الجمهور ضمن الآليّات القانونيّة للمشاركة في تجسيد مبدأ حماية البيئة مع عدم التّفيد بالرّقم المعلن، حيث إنّ نفس الأحكام أقرّت الإجراء بالنسبة لمشروع تهيئة حظائر لتوقّف عشرات السيّارات (المركبات).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الذي عممه على ذلك، فاعتبر الميثاق وثيقة يمكنها التأثير على البيئة فأخضعها لآلية المشاركة هذه. و هو ما اعتبره نقصا في مجال تطبيق آلية التحقيق العمومي. كما أنه (المشرع الجزائري) نصّ على إطلاع الجمهور على وثيقة تتجلى فيها التقنيّة، هي دراسة التأثير و موجز التأثير دون ملخص مفهوم و مبسط عنهما، و هو ما يصعب المهمة أكثر ممّا يعمل على التسهيل.

لا شك أنّ وضع حدّ أدنى لعدد سكّان المدينة الجديدة التي تخضع للتحقيق العموميّ بما يقدر بمائة ألف (100.000) نسمة مبالغ فيه، فهذا المقدار مرتفع جدًا، و يتسبّب ما دونه في إلحاق الضرر بالبيئة، لذلك فإنّ إعادة النظر في هذا القدر لإنقاذه ضروريّ برأيي. و يمكن تصوّر عدد السيّارات (المركبات)، بمفهوم المادّة نفسها، التي يمتلكها مائة ألف ساكن في مدينة جديدة حتّى يحصل الفهم. ذلك لأنّ المشرّع أخضع "مشاريع تهيئة حظائر السيّارات تتسع لمائة مكان" لإجراء المشاركة.

يظهر أنّ المشرّع الجزائريّ لم يلزم المحافظ المحقّق بتنظيم اجتماعات للإعلام رغم أنّ آلية التحقيق العموميّ هي آلية لإعلام الجمهور. و من جهة أخرى، لم يجبر أيّ جهة على إنجاز ملخص مفهوم من طرف الجميع لدراسة التأثير أو موجز التأثير رغم أنّ هذه الوسيلة القانونيّة هي الوحيدة لتجسيد مبدأ المشاركة في النظام القانونيّ الجزائريّ.

و من جهة أخرى، لم يعر المشرّع الجزائريّ اهتماما - ضمن الأحكام السابقة- لشرط أخذ آراء، ملاحظات و اقتراحات الجمهور بعين الاعتبار في اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة. كما أنّه جعل هذه الآراء و الملاحظات و الاقتراحات تنصبّ على عمل تحضيريّ يتمثّل في دراسة التأثير و موجز التأثير و ليس على القرار في حدّ ذاته.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إذا كانت دراسة التأثير عملاً تحضيرياً لاتخاذ القرار الذي له أثر على البيئة، فإنّ ملاحظات و اقتراحات الجمهور بشأن مشروع ما له تأثير على البيئة تؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ هذا القرار و ليس لتصحيح دراسة التأثير، فهذا عمل تحضيريّ و ذلك عمل تحضيريّ أيضاً لاتخاذ القرار.

يجدر الذكر أنّ المشرّع الجزائريّ أخضع لإجراء التّحقيق العموميّ أيضاً مشروع المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير، و ذلك بموجب المادّة 26 من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير المعدّل و المتمّم و المذكور سابقاً، حيث يجري نصّها على الشّكل الآتي: "يطرح مشروع المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير الموافق عليه لتحقيق عموميّ من طرف رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ أو رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة خلال مدّة خمسة و أربعين (45) يوماً.

يعدّل مشروع المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير بعد التّحقيق العموميّ ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التّحقيق ثمّ يوجّه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشّعبيّ البلديّ للسلطة المختصة من أجل المصادقة".

و بمناسبة مراجعة و تعديل هذا المخطّط فإنّه يخضع - قبل المصادقة عليه مرّة أخرى- للتّحقيق العموميّ طبقاً للمادّة 28 الفقرة 2 من نفس القانون، حيث نصّها "[...] يصادق على مراجعات و تعديلات المخطّط السّاري المفعول في نفس الأشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير".

نفس الإجراء يطبّق على مخطّط شغل الأراضي، فهو يخضع للتّحقيق العموميّ كذلك، فالمادّة 36 من نفس القانون تنصّ على ما يلي: "يطرح مشروع مخطّط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق عموميّ من طرف رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ أو رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة خلال مدّة ستّين (60) يوماً.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يعدّل مخطّط شغل الأراضي بعد التّحقيق العموميّ ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التّحقيق العموميّ ثمّ يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبيّ البلديّ أو المجالس الشعبيّة البلديّة.

يوضع مخطّط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرّف الجمهور و يصبح فاقد المفعول بعد سنتين (60) يوما من وضعه تحت تصرّفه".

لقد عُدّل القانون رقم 90-29 سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-05¹³⁷¹، غير أنّ أيّ جديد تشريعيّ فيما يتعلّق بإرساء آليّة جدّية لإعلام ومشاركة الجمهور تتمثّل في التّحقيق العموميّ بصفة جدّية لم يظهر، بحيث إنّ الموادّ سابقة الذكر تؤسّس للتّحقيق العموميّ دون تنظيم كميّاته و آجاله و إمكانيّة تعيين محافظ محقّق لتنظيمه. فتنظيم تحقيق من طرف السّلطة متّخذة القرار لا يكون مستقلاً و لا حياديّاً، و بالتّالي لن تكون له جدوى و لا للمشاركة فاعليّة.

يعتبر المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير (PDAU) و مخطّط شغل الأراضي (POS) مخطّطين لهما آثار كبيرة على البيئة، و بالتّالي يجب أن يخضعا إلى آليات إعلام و مشاركة الجمهور بصفة مدروسة و قانونيّة. و إذا كان هذا هو الأمر بالنّسبة لهذين المخطّطين، فإنّني أرى ضرورة تعميم إخضاع جميع المخطّطات و البرامج التي لها أثر على البيئة إلى إجراءات المشاركة في حماية البيئة¹³⁷²، و هنا يمكن للقضاء الإداريّ أن يلعب دوره كما في الحالة الفرنسيّة.

¹³⁷¹ القانون رقم 04-05 المؤرّخ في 14 أوت 2004 الذي يعدّل و يتمّ القانون رقم 90-29 المؤرّخ في أوّل ديسمبر 1990 و المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة عدد 51 بتاريخ 15 أوت 2004.

¹³⁷² وعلى مجلس الدّولة الجزائريّ أن يرشد الإدارة، بموجب قضائه أو عمله الإداريّ (التّقارير الدّوريّة، المجلّة)، إلى سلوك مسلك العمل بإجراءات المشاركة تطبيقاً لمبدأ التّنمية المستدامة المنصوص عليه في الدّستور. قمت بتحليل النّصوص القانونيّة اعتماداً على ما اكتسبته من خبرة و نتائج تحليلي للنّصوص و تعمّقي في المراجع الأجنبيّة، لذا لا يظهر التّهميش كثيراً.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

كما يسجّل على النصّ المغربي أنّه مقتضب جدّاً، و ليس من شأنه أن يُلَمَّ بجميع جوانب و ضروريّات تنظيم التّحقيق العموميّ الجادّ الذي يؤدّي الغرض منه¹³⁷³. فإذا كان التّحقيق العموميّ آليّة قانونيّة لإعلام و مشاركة الجمهور في حماية البيئة، فإنّه من الضّروريّ الاعتناء بجوانبه كلّها من النّاحية التّشريعيّة.

يعتبر ربط التّحقيق العموميّ بقائمة مشاريع محدّدة بموجب ملحق بالقانون رقم 03-12 المذكور سابقا و تخضع لدراسة التّأثير تحديدا للمشاركة (بمعنى حدود).

تنصّ المادّة 9 من هذا القانون على أن يشكّل كلّ مشروع يخضع لدراسة التّأثير على البيئة محلّ تحقيق عموميّ، و تؤخذ ملاحظات و اقتراحات السّكان المعنّيين بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التّأثير على البيئة. و قد أتى مرسوم 4 نوفمبر 2008 بعد خمس (5) سنوات لتطبيق المادّة 9 المذكورة أعلاه، حسب المادّة الأولى منه، بنصّها "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كميّيات تنظيم و إجراء البحث العموميّ المنصوص عليه في المادّة 9 من القانون رقم 03-12 [...]"، غير أنّ ملفّ التّحقيق العموميّ المنصوص عليه في المادّة 2 لا يحتوي على دراسة التّأثير كي يسمح للجمهور بالاطّلاع عليها، بل ذكرت المادّة في البند 2 "مشروع ملخّص واضح و مفهوم موجّه للعموم يتضمّن المعلومات و المعطيات الأساسيّة الواردة في دراسة التّأثير على البيئة المعنّية بالبحث العموميّ و لا سيما تلك المتعلّقة بالتّأثيرات الإيجابيّة و/ أو السّلبيّة للمشروع على البيئة"، و هو أمر يمكن تلافيه الرّيبة بشأنه، كما يمكن أن يعرّض قرار الترخيص للإلغاء من طرف القاضي الإداريّ كما في الحالة الفرنسيّة.

يوكل التّحقيق العموميّ الذي هو قصير المدّة و غير القابل للتّמיד بموجب أحكام النصّ التّنظيميّ إلى الإدارة و ليس إلى جهة مستقلّة و محايدة، و هو ما

¹³⁷³ - في المادّة 11 منه ذكر النصّ إسناد تنفيذه إلى وزيرة الطّاقة [...]. و كان يمكن ذكر "الوزير المكلف بالطّاقة"، إلخ.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يعيب العملية برمتها، و لا يحفز على الاستفادة من هذا الإجراء كآلية قانونية للإعلام و المشاركة في حماية البيئة.

بالرجوع إلى موادّ المرسوم يتبيّن عدم الانسجام في استعمال المصطلحات، حيث تستعمل "الملاحظات و الاقتراحات" مرّة (المادّتان 5 و 7)، و "الملاحظات" فقط (المادة 8)، كما تستعمل عبارة "السّجلّ أو السّجّلات" (الموادّ 5، 8 و 9)، و "السّجلّ" (المادة 7).

لا تنصّ المادة 8 من المرسوم على تضمين تقرير التّحقيق العموميّ سيره و كيف جرى، و من حضره من خبراء، و إمكانيّة تنظيم اجتماعات للإعلام، و ما مدى استجابة صاحب المشروع للتّعاون مع التّحقيق أو رفضه، إلخ، بل إنّ هذه المادة وقع بنصّها التّباس، بحيث نصّت على أنّ تقرير التّحقيق العموميّ يُعدّ على أساس الملاحظات المدلى بها في السّجلّ أو السّجّلات، بينما أقرّت الفقرة 2 من نفس المادة - استدراكا - مسألة بناء التّقرير على أساس الملاحظات و الاقتراحات المدلى بها، و ذكرت وجوب تضمين التّقرير المذكور ملخصا عن الملاحظات و المقترحات، و ليس الملاحظات فقط.

لم يُؤتَ، ضمن هذا النّصّ، على ذكر الملاحظات الشّفهية التي يقدّمها الجمهور و لا على التّعليقات عبر السّجّلات غير الماديّة، بل اكتفى بالملاحظات و الاقتراحات المسجّلة على السّجلّ أو السّجّلات الماديّة.

إنّ التّحقيق العموميّ ليس معهودا، بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.564 المذكور سابقا، إلى محافظ محقّق أو لجنة تحقيق مستقلّة و محايدة، بل إلى لجنة من منتخّب واحد أو منتخّبين هو أو هم رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثّلوهم، و موظّفين هم ممثّل السّلطة الحكوميّة المكلفة

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بالبيئة؛ و ممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعنيّ بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة، و هو ما لا يتوافق مع مبادئ المشاركة.

ليس من شأن تحديد أماكن الإعلام و المشاركة في مقرّ الجماعة أو الجماعات المعنية أن يخدم الاستقلالية و الحياد نظرا لما لهذا المعطى من ضغط نفسيّ.

يبدو أن تحديد قائمة حصرية لخمس مجموعات من المشاريع، مع التأكيد على فئة المشاريع دون المخططات و البرامج و الوثائق، لا توفر مجالا واسعا، كافيا و مرضيا لمشاركة المواطنين و الجمهور، لا سيما أن التحقيق العموميّ هو الآلية القانونية الوحيدة للمشاركة في حماية البيئة ضمن التشريع المغربي¹³⁷⁴.

المؤاخذة الأخرى هي أن نصّ المادة 9 من القانون رقم 03-12 المذكور أعلاه جعل من التحقيق العموميّ وسيلةً لإعلام الجمهور، بينما لا يوجد ما يلزم المحافظ المحقق بتنظيم جلسات للإعلام أو نحو ذلك، أمّا وثيقة دراسة التأثير فهي ذات حجم يعجز العوامّ عن الاطلاع على كلّها بالإضافة إلى طابعها التقنيّ.

كما جعل نصّ هذه المادة مسألة أخذ الملاحظات و الاقتراحات "بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التأثير على البيئة" حكرا على "السّكان المعنيّين". فالتّحديد الظاهر ذو وجهين، و هما تحديد قائمة حصرية، و تحديد المشاركين في السّكان المعنيّين، ممّا يعتبر تضيقا لمجال المشاركة. و يضاف هذان التّحديدان إلى تحديد آليات المشاركة قانونا في التحقيق العموميّ فحسب.

إذ يلاحظ بأنّ تأخّر الإجراء في حدّ ذاته، و هو إجراء التحقيق العموميّ باعتباره وسيلة بعديّة، يعيب آلية المشاركة، فإنّ العيب الثّاني هو الذي تأسّس،

¹³⁷⁴ - Es-said KINANA, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بنصّ المادّة، بربط الملاحظات و الاقتراحات بدراسة التأثير و ليس بالقرار الذي له أثر على البيئة. فالمطلوب هو أن يشارك الجمهور في اتخاذ القرار و ليس تقديم ملاحظات و اقتراحات ضمن عمل تحضيريّ هو التّحقيق العموميّ ينصبّ على عمل تحضيريّ آخر هو دراسة التأثير، و هو ما لا يدعو إلى تعزيز الثقة بين الإدارة و متّخذ القرار من جهة، و الجمهور من جهة أخرى، و هو النّقد الذي يمكن إسقاطه على الحالة الجزائريّة أيضا.

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة 2 من المادّة 9 أعفت "المشاريع الخاضعة لتحقيق عموميّ بمقتضى نصوص تشريعيّة أو تنظيميّة أخرى" من التّحقيق العموميّ في مفهوم الفقرة الأولى من نفس المادّة نظرا لوجود أصناف أخرى من التّحقيقات العموميّة.

إنّ من السّهل ملاحظة أنّ أغلب الانتقادات يمكن توجيهها في الحالتين الجزائريّة و المغربيّة، إنّما وجب الالتزام بعدم التّكرار¹³⁷⁵.

الفرع الثالث: الرّقابة القضائية عليه والانتقادات الموجهة له.

يسبّط القاضي الإداريّ رقابته على التّحقيق العموميّ البيئيّ (أولا)، و قد وجّهت لهذا الإجراء القانونيّ انتقادات يعرض البحث أهمّها (ثانيا).

أولا- الرّقابة القضائية على التّحقيق العموميّ.

في فرنسا "يفرض القضاء الإداريّ رقابة صارمة على مشروعيّة القرار الذي يعتمد على إجراء [آليّة] التّحقيق العموميّ و دراسة التأثير". فبالإضافة إلى قضاء الإلغاء الذي يتعلّق بغياب الإجراءات في حالة غياب دراسة التأثير أو في حالة الخلاصة السّلبية للمحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق تطوّر قضاء الاستعجال في

¹³⁷⁵- يمكن إسقاط الانتقادات التي نالت التّشريعين الجزائريّ والمغربيّ عليهما معا في حالة التّطابق.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

مجال المنازعات البيئية في فرنسا، غير أنّ مجلس الدولة دعا القاضي، بمناسبة (قضية) دانثوني¹³⁷⁶ (Danthony) بتاريخ 23 ديسمبر 2011 إلى إجراء تفرقة بين العيوب في الإجراءات التي تفضي إلى إلغاء القرار الإداري المتخذ بصفة غير قانونية و العيوب التي لا أثر لها على مشروعية القرار¹³⁷⁷.

و قد «قضى مجلس الدولة بعدم قانونية [شرعية] التحقيق العمومي لعدم كفاية نشر بلاغ الإعلام بهذا الإجراء [التحقيق العمومي] بموجب قراره المؤرخ في 3 جوان 2013¹³⁷⁸، و قضى بنفس الحكم، بموجب قراره المؤرخ في 14 أكتوبر 2011¹³⁷⁹ نظرا لعدم الدقة، إغفال (Omissions) أو عدم كفاية دراسة التأثير إذا كان من شأنها أن تعيق إعلام الجمهور أو إذا كان من طبيعتها أن تؤثر على نتائج التحقيق، و بالتالي على قرار السلطة الإدارية. وبالعكس، قضى بأن عدم الإشارة إلى دراسة التأثير في قرارات فتح التحقيقات العمومية و البلاغات الموجهة للجمهور الذي [عدم الإشارة] "ليس من طبيعته أن يعرقل، نظرا لعدم كفاية الإعلام، المشاركة الفاعلة للجمهور في التحقيق أو ممارسة تأثير على نتائجه [التحقيق]"، لا يمكن أن يبرر إلغاء القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية»¹³⁸⁰.

و فيما يخص تعيين المحافظ المحقق قضت المحكمة الإدارية لمدينة ليون (Lyon) بتاريخ 23 أبريل 2015 بعدم قانونية تعيين المحافظ المحقق لأن عمله في

¹³⁷⁶ - CE, Ass., 23 décembre 2011, Danthony, Rec., p. 649-653. (Christelle BALLANDRAS-ROSET, Quelle effectivité pour les référés-environnement?, revue juridique de l'environnement, 2016/2 volume 41/ pp. 253-268).

¹³⁷⁷ - Idem.

¹³⁷⁸ - CE, 3 juin 2013, commune de Noisy-le-Grand, req. n° 345174, Rec. T., p. 640. (Christelle BALLANDRAS-ROSET, op. cit.)

¹³⁷⁹ - CE, 14 octobre 2011, Société Oréal, req. n° 323257, Rec. T., p. 734-966-1028-1033-1108. (Christelle BALLANDRAS-ROSET, op. cit.).

¹³⁸⁰ - Idem. (CE, 27 février 2015, Ministère de l'intérieur contre Communauté urbaine de Lyon, req. n° 382502).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

فترة من الفترات كانت له علاقة مع المشروع، و نتيجة لذلك حُرم الجمهور المعني من ضمانات الحياد و الاستقلالية المرتبطة بمهام المحافظ المحقق¹³⁸¹.

و قضى مجلس الدولة، في قضية Carrière de Bayssan بتاريخ 25 سبتمبر 2013، بأنّ السّهو (التّغافل) عن الأحكام المتعلّقة بنشر بلاغ فتح التّحقيق العموميّ ليس من طبيعته أن يفضي إلى عيب الإجراءات، و بالتّالي إلى عدم مشروعية القرار المتّخذ عقب التّحقيق العموميّ إلّا إذا لم يسمح بإعلام جيّد لمجموع الأشخاص المعنيّين بالعملية أو إذا كان من طبيعته أن يمارس تأثيرا على نتائج التّحقيق، و، في النّهاية، على قرار السّلطة الإداريّة¹³⁸².

و فيما يخصّ الرّقابة على التّعديلات اللاحقة للتّحقيق العموميّ قضت المحكمة الإداريّة لمدينة بوردو بتاريخ 11 جويلية 2013 بأنّ تجاهل الأحكام الإجرائيّة المنصوص عليها بموجب المادّتين L.123-9 و L.123-10 من قانون التّعير أدّى إلى عيب الإجراءات في سير التّحقيق العموميّ، و بالتّالي أدّى ذلك إلى عدم مشروعية المخطّط الموافق عليه لاحقا. و تتمثّل القضية في أنّ تعديلاتٍ أدخلت على مشروع المخطّط المحلّي للتّعير بعد تنظيم التّحقيق العموميّ في حين كان يجب السّماح للمعنيّين بالمشاركة في التّحقيق العموميّ للعمل على تطوير مشروع المخطّط المعروض عليهم. و من بين المآخذ كذلك عدم تقييم الجمهور لرسالتين وجههما رئيس البلديّة للمحافظ المحقّق و ألحقا بملفّ التّحقيق، كلّ ذلك حرم الجمهور من تقديم ملاحظاته¹³⁸³.

¹³⁸¹ - Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation (CAA Lyon, 23 avril 2015, n° 14 LY 01183).

¹³⁸² - Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation (CE, 25 septembre 2013, «Carrière de BAYSSAN», n° 359756).

¹³⁸³ - للمزيد راجع المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح. (CAA, 1^{ère} chambre- formation à 3, 11 juillet 2013, 117.2013.) (المرجع نفسه).
=. (n° 11BX03249)

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قضى مجلس الدولة بوجوب تنظيم تحقيق عمومي في حالة تعديلات جوهرية للمشروع، و المبدأ هو أنه خلال تنظيم تحقيق عمومي يمكن التكملة و التحسين، و لكن لا يمكن تعديل الملف تعديلا جوهريا، و هذا بموجب القرار الصادر بتاريخ 8 فيفري 1999¹³⁸⁴، و أكدته المحكمة الإدارية لمرسيليا بتاريخ 3 جوان 2004¹³⁸⁵. و تتمحور القضية في أن الاتفاقية موضوع الخصام جاءت بتعديلات جوهرية للملف الخاضع للتحقيق العمومي مما يوجب تنظيم تحقيق عمومي جديد، و بالتالي فإن قرار إجازة الاتفاقية موضوع الخصام جاء بعد إجراء غير قانوني فإن "طلب الإلغاء مؤسس"¹³⁸⁶.

و قضى مجلس الدولة بتاريخ 22 فيفري 1989 بأن "رأي المحافظ المحقق يعتبر إيجابيا [موافقا] إذا أخذت التحفظات بعين الاعتبار و عدل المشروع طبقا لهذه التحفظات"¹³⁸⁷.

و قضت المحكمتان الإداريتان لنانت (Nantes) و نانسي (Nancy)، على التوالي بتاريخ 17 فيفري 2004¹³⁸⁸، و 18 ديسمبر 2008¹³⁸⁹ بإلغاء القرار بسبب عدم حياد المحافظ المحقق، و المبدأ في ذلك هو ما أقره مجلس الدولة بتاريخ 12

=ألاحظ أن رسالتي رئيس البلدية الموجهتين للمحافظ المحقق شكلتا وثيقتين ضمن ملف التحقيق العمومي، و بالتالي كان يمكن للجمهور الاطلاع على مضمونهما و أخذه بالحسبان أثناء الإدلاء بالملاحظات و الآراء و الاقتراحات.

¹³⁸⁴ - CE, 8 février 1999, «Carry», 8 février 1999, n° 127651. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

¹³⁸⁵ - CAA de Marseille, «Ville de Cannes», 3 juin 2004, n° 99MA00071. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

¹³⁸⁶ - Idem.

¹³⁸⁷ - CE, 22 février 1989, n° 69649. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

¹³⁸⁸ - CAA Nantes, 17 février 2004, n° 01NT00650. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

¹³⁸⁹ - CAA Nancy, 18 décembre 2008, n° 07NC01240. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أكتوبر 1992¹³⁹⁰ بأن المحافظ المحقق يجب ألا يكون شخصا معنياً - بأي وجه -
بالمشروع¹³⁹¹.

من جهة أخرى، و في المنظومة القانونية الفرنسية، و علاوة على قضاء
الاستعجال (Le référé) في القانون العام و المسمى قضاء الاستعجال للإلغاء
(Le référé-suspension)، هناك ثلاثة إجراءات لقضاء الاستعجال خاصة
مرتبطة بالبيئة لإلغاء القرار الذي له أثر على البيئة، و هي قضاء الاستعجال
"دراسة التأثير"، قضاء الاستعجال "التحقيق العمومي" و قضاء الاستعجال "التقييم
البيئي"¹³⁹².

و قد ظهرت تطبيقات هذه الإجراءات في عدة قرارات لمجلس الدولة الفرنسي،
منها، كمثال على القضاء الاستعجالي المتعلق بدراسة التأثير، قرار المجلس بتاريخ
16 أبريل 1982 في قضية وزارة الصناعة ضد بلدية Aubagne¹³⁹³ حيث ألغى
القاضي رخصة استغلال محجرة، و كمثال على القضاء الاستعجالي المتعلق
بالتحقيق العمومي قراره بتاريخ 13 مارس 1989 في قضية بلدية Roussillon¹³⁹⁴
بشأن الموافقة على المخطط المحلي للتعمير، و كمثال على القضاء الاستعجالي
المتعلق بالتقييم البيئي قراره بتاريخ 19 جوان 2015 في قضية بلدية سان لو
(Saint-Leu)¹³⁹⁵ بشأن تخطيط المحافظة للمحاجر (Le schéma)

¹³⁹⁰ - CE, 12 octobre 1992, n° 112.455. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

¹³⁹¹ - Idem.

¹³⁹² - Olivier LEBOT, Un procès administratif adapté à la protection de l'environnement?, disponible sur: <https://www.dice.univ-amu.fr>, consulté le 17 décembre 2022, 15h 20m.

¹³⁹³ - CE, 16 avril 1982, ministère de l'industrie contre la commune d'Aubagne, req. n° 32789, Lebon T. 715. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

¹³⁹⁴ - CE, 13 mars 1989, commune de Roussillon, n° 92144, Lebon T. p. 851. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

¹³⁹⁵ - CE, 19 juin 2015, commune de Saint-Leu, n° 386291, Lebon. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(départemental des carrières). و تهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل إلغاء القرارات التي لها أثر على البيئة¹³⁹⁶.

يمكن للقاضي أن يحكم بإلغاء القرار في إطار القضاء الاستعجالي المتعلق بدراسة التأثير و القضاء الاستعجالي المتعلق بالتحقيق العمومي. و قد قننت هذه الآليات المتعلقة بالمنازعة ضمن قانون القضاء الإداري (المادتان L.554-11 و L.554-12) و قانون البيئة (المواد L.122-2، L.122-12 و L.123-12)، و تتفق هذه الأحكام مع القواعد التي أقرتها المادة L.123-16 من قانون البيئة¹³⁹⁷.

إن قضاء الاستعجال المتعلق بدراسة التأثير، و قضاء الاستعجال المتعلق بالتحقيق العمومي يكملان الترسنة القانونية التي يستعملها القاضي الإداري مؤقتاً لاتخاذ القرارات التي تهدف إلى تجنب المخاطر البيئية بدون اشتراط الاستعجال خلافا لقضاء الاستعجال المتعلق بالإلغاء (المادة L.521-1 من قانون القضاء الإداري (CJA)). و قضاء الاستعجال المتعلق بالحرّيات (المادة L.521-2 من نفس القانون)، حيث يُشترط الاستعجال، و حيث المصلحة في حماية البيئة محدودة¹³⁹⁸.

¹³⁹⁶ - Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation.

و لهذا يظهر لي أنّ قضاء الاستعجال، مع أهميته في المجال البيئي، فهو يشترك مع مبدأ المشاركة و مبدأ الوقاية في نقطة الوقاية، و هو ما تحتاجه البيئة قبل الإصلاح.

¹³⁹⁷ - راجع في هذا المعنى: Christelle BALLANDRAS-ROSET، المرجع السابق.

نص المادة L.123-16: "يصرّح القاضي الإداري المختصّ في قضاء الاستعجال في قضية طلب إلغاء قرار اتخذ بعد الاستنتاجات غير الإيجابية للمحافظ المحقّق أو للجنة التحقيق بشرعية الطلب إذا تضمن وسيلة جذية لإنشاء، في حالة التحقيق، شك حقيقي متعلق بمشروع عيّن [...]".

¹³⁹⁸ - Idem.

و تضيف الكاتبة بأنّ "هذه الإجراءات تسهل إلغاء قرار إداري اتخذ رغم الاستنتاجات غير الإيجابية [غير الموافقة] للمحافظ المحقّق في إطار التحقيق العمومي، و إلغاء القرار الإداري المتخذ بدون إنجاز دراسة التأثير أو بدون وضعها تحت تصرف الجمهور في الحالات التي تنصّ عليها المادة L.122-8 (...) من قانون البيئة".

غير أنّ الكاتبة تنتقد توجه القضاء الإداري في فرنسا إلى "عدم تفضيله لتأسيس قضائه على الأحكام المتعلقة بقضاء الاستعجال المرتبط بالبيئة، و يفضل قضاء الاستعجال المتعلق بالقانون العامّ و هو قضاء الاستعجال المتعلق بالإلغاء حتّى في حالة تأسيس المدعين طلباتهم على قضاء الاستعجال المتعلق بالإلغاء [قانون عام] و قضاء الاستعجال المتعلق بالبيئة=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و يمكن للقاضي الإداري، في إطار النشاط الوقائي إزاء تصرفات الإدارة أو عدم تصرفها، استعمال إجراء "القضاء الاستعجالي تدابير مفيدة" (Référé-mesures utiles) الذي تنصّ عليه المادة 3-521 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي، و "القضاء الاستعجالي حرّية" (Référé-liberté) الذي تنصّ عليه المادة 2-521 L من نفس القانون، و هما إجراءان يوفّران إمكانيّات حقيقيّة لتجنّب الأضرار البيئية وقائيًا أو في آجال قريبة جدًا¹³⁹⁹.

و كمثال على إجراء قضاء الاستعجال "تدابير مفيدة" ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 6 فيفري 2004 في قضية مازييه (Masier)¹⁴⁰⁰ لإيقاف بناءٍ دون رخصة، و بتاريخ 4 فيفري 2011 في قضية جودار (Djoudar)¹⁴⁰¹ بشأن اتّخاذ تدابير إصلاحية على مبنى مهدّد بالانهيار. يمكن استعمال هذا الإجراء، في المجال البيئي، في حالة وجود التزام بوجود التصرّف من طرف السلطة العموميّة، بمعنى وجود صلاحية مرتبطة بضرورة اتّخاذ تدابير في ظلّ وجود حالة تهديد ما¹⁴⁰².

أمّا فيما يخصّ قضاء الاستعجال "حرّية" فيمكن استعمال هذا الإجراء بالنظر للحريّات المعترف بها مثل الحقّ في الحياة (في حالة التّعريض لأضرار ناتجة عن البيئة الطّبيعيّة أو الاصطناعيّة¹⁴⁰³)، أو لمنع تصرفات سيّئة (مثال لمحتجّز معرّض للتّدخين المتلقّي¹⁴⁰⁴ (Un détenu exposé au tabagisme passif)).

=في نفس الوقت [معاً]. و تتحدّج الكاتبة بقرار مجلس الدولة بتاريخ 5 ديسمبر 2014 (CE, 5 décembre 2014, Consorts) الذي أسّس مجلس الدولة قضاؤه فيه على المادة 1-521 L من قانون القضاء الإداري ليحكم بإلغاء قرار التّنازل في حين أنّ الأطراف ادّعوا، مرّة واحدة، بقضاء الاستعجال المتعلّق بالتّحقيق العموميّ و قضاء الاستعجال المتعلّق بدراسة التّأثير".

¹³⁹⁹ - Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation.

¹⁴⁰⁰ - CE, sect., 6 février 2004, Masier, n° 256719, Lebon p. 45. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

¹⁴⁰¹ - CE, 4 février 2011, Djoudar, n° 342057, inédit. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

¹⁴⁰² - Idem.

¹⁴⁰³ - Voir, devant la cour de Strasbourg: CEDH, 9 juin 1998, n° 23413/94, LBC contre Royaume-Uni; CEDH, gde ch., 30 novembre 2004, n° 48939/99, oneryildiz contre Turquie; CEDH, gde ch., 8 juillet 2003, n° 36022/97, Hatton et associés contre Royaume-Uni; CEDH, 16 novembre 2004, n° 4143/02, Moreno GOMEZ contre Espagne; CEDH, 9 décembre 1994, n° 16798/90, Lopez OSTRA contre Espagne; CEDH, 19 février 1998, n°=

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أرى أنّ على القضاء الإداري أن يلعب دوره الطبيعي في الرقابة على مشروعية القرارات التي تتخذ بناء على أعمال تحضيرية يشترطها القانون و تخوّل للجمهور إعلاماً جيداً و مشاركة فاعلة في مسار اتخاذ القرار البيئي، لا سيما التحقيق العمومي و دراسة التأثير، إلّا أنّ الجمهور يتحمّل، في إطار واجباته في حماية البيئة و تحسينها و التنمية المستدامة، مسؤولية تحريك الدّعاوى أمام القضاء الإداري و خاصّة القضاء الإداري الاستعجالي في حالة الأخطار المحدقة بالبيئة و بناء على معطى عدم القدرة على الإصلاح.

ثانياً - الانتقادات الموجّهة لآلية التحقيق العمومي.

بقدر ما يحوزه هذا الإجراء القانوني من أهميّة لتوفير إعلام بيئي و لا سيما مشاركة لتأدية واجب حماية البيئة فإنّ هذه الآلية القانونية تعرّضت لانتقادات كثيرة، لكنّها تبقى وسيلة قانونيّة يسعى من ورائها التشريع المقارن لإضفاء مشروعية على أعمال الإدارة و توفيق بين الحقوق المتزاحمة.

إنّ آلية التحقيق العمومي لا يمكن أن تقي بالغرض المقصود منها منفردة، لأنّها لا تتيح مشاركة استباقية (قبلية) كما هو مأمول من المشاركة، أي حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، و كما سطرته التشريعات الدوليّة، غير أنّ نفيها لن

=14967/89, GUERRA contre Italie; CEDH, 7 avril 2009, n° 6586/03, Branduse contre Roumanie; CEDH, 4 septembre 2014, n° 42488/02, DZEMYUK contre Ukraine; CEDH, 21 juillet 2011, n° 38182/03, GRIMKOVSKAYA contre Ukraine; CEDH, 18 juin 2013, n° 50474/08, BOR contre Hongrie; CEDH, 24 juillet 2014, n° 60908/11, BRINCAT et associés contre Malte; CEDH, 2 novembre 2006, n° 59909/00, GIACOMELLI contre Italie. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

¹⁴⁰⁴ - CE, ord., 8 septembre 2005, ministère de la justice contre BUNEL, n° 284803, Lebon p. 388. V., devant la cour européenne des droits de l'homme: CEDH, 14 septembre 2010, n° 37186/03, FLOREA contre Roumanie; CEDH, 25 janvier 2011, n° 38427/05, ELEFTERIADIS contre Roumanie ; CEDH, 27 mars 2008, n° 63955/00, CHOUKHOVOI contre Russie, §31; CEDH, 10 mai 2007, n° 106/02, BENEDIKTOV contre Russie, § 37. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يكون معقولا بقدر السعي لتحسين نتائجها و تعظيم مردودها و جدواها وصولا إلى الفاعلية بغرض حماية البيئة، و هو رأس الأمر و سنامه.

تبدأ الانتقادات من "إمكانية تعيين محافظين محققين ليسوا على درجة كبيرة من الحياد و الاستقلالية، فلا يُعيرون أهميّة للنقد [المؤسس في إطار التحقيق العمومي]، كما أنّ دراسات التأثير، التي قد تقع في مئات الصفحات، قد لا تذكر مواضيع هامة أو قد تذكرها بدون تشديد و تركيز، حيث تقيّم المخاطر بصفة غير جدية"¹⁴⁰⁵، كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

هناك "شكل مستمرّ للتّحاييل و تضارب المصالح يتمثّل في أنّ الوثائق التي تُضمّ إلى ملفّ التحقيق العموميّ من طرف مكاتب الدّراسات و تموّل من طرف طبيها [أصحاب المشاريع] أو من طرف المحافظين المحقّقين المقربين - في غالب الأحيان - من متّخذي القرارات العموميين أنفسهم و أصحاب المشاريع، في ظلّ غياب خبرات مضادة"¹⁴⁰⁶.

ترى الكاتبة سيسيل بلاتريكس (Cécile BLATRIX) بأنّ استعمال لغة تنتمي إلى عالم القانون و تسمية المشاريع بألفاظ رسمية يجعل موضوع المشروع، في حدّ ذاته، غير مفهوم و غامضا، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإنّ الأحكام المتعلّقة بإشهار التحقيق (الإلصاق و النّشر في الجرائد) بما يحتويه ذلك من الطّابع غير المشخّص (Aspect impersonnel) و كثافة المعلومات يُظهر التحقيق العموميّ كأثّه إجراء عالي التّقنين و قانونيّاً صرفاً (Procédure hyper-

¹⁴⁰⁵ - Corine LEPAGE, op. cit.

¹⁴⁰⁶ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

(règlementée) في حين يمكن استعمال وسائل أخرى للإعلام، و هذا كلّه لا يسيء إلى الجانب الإعلامي¹⁴⁰⁷.

إنّ "كثرة استعمال ألفاظ تقنيّة تعزّز الجانب المُحكم الذي يصنعه الطّابع الجافّ و تدعو إلى التّساؤل بالخصوص حول أثرها في جلب انتباه الجمهور الذي يعتبر نفسه - في غالب الأحيان - غريباً [أجنبيّاً] عن هذا الإجراء منذ مرحلة الإعلام"¹⁴⁰⁸.

يرتبط التّحقيق العموميّ بعدّة صعوبات تستحيل إلى عراقيل، و منها صعوبة إجراء قراءة لملفّ ثقيل لا يَعرف تفاصيله إلّا القليل، صعوبة التّعامل مع الهيئات المنظّمة للتّحقيق مثل البلديّة، صعوبة التّعامل مع المحافظ المحقّق نفسه الذي قد يعتبر عدّة تصرّفات إقلاقاً للاحترام من طرف المشاركين، و قد يمنع مجموعات تريد مقابله من ذلك و يطلب منهم تفويض بضعة ممثّلين عنهم، و قد يعجز الكثير عن كتابة ملاحظاتهم و اقتراحاتهم نظراً لمحدوديّة ثقافتهم¹⁴⁰⁹.

إنّ دراسة التّأثير عمل علميّ تقنيّ صرف يقوم بإنجازه مكتب دراسات نظراً لتقنيّته، و بالتّالي لن يتمكّن معظم المشاركين من إدراك تفاصيله حتّى يتمكّنوا من مناقشته و تقديم الحجج المضادّة لمقابله، خاصّة في ظلّ عدم توفّر دراسات مضادّة تمولّها جهات محايدة (كما في فرنسا) تدّمج الحجج بالحجج و الدّراسة بالدّراسة.

كما أنّ صاحب المشروع الذي بذل مجهودات ماليّة و غيرها، و قد تربطه علاقات و مصالح مع متّخذ القرار و صاحب مكتب الدّراسات لن يتنازل عن

¹⁴⁰⁷ - راجع في هذا المعنى:

Cécile BLATRIX, Vers une «démocratie participative»? Le cas de l'enquête publique, disponible sur:

<https://www.u-picardie.fr>, consulté le 20 décembre 2022, 01h 10m.

¹⁴⁰⁸ - Idem.

¹⁴⁰⁹ - Idem.

للاستزادة راجع نفس المقال الذي يشرح العديد من الصّعوبات بشكل مبسّط.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

خياراته بسهولة مقابل ملاحظات و اقتراحات جمهور قد لا تتوفر لديه الخبرة الكافية في مواجهة دراسة علمية. فالمطلب - في النهاية- هو أخذ الآراء، الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار من طرف الإدارة و متخذ القرار مقابل الملف الذي يقدّمه صاحب المشروع، و غير ذلك يعتبر تحديدا إضافيا لمجال المشاركة، بحيث إنّ عدد المشاركين الذين يكون لهم حافز المشاركة لا يكون كبيرا.

و من ناحية تعيين المحافظ المحقق فإنّ جهة التعيين التي أقرتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور سابقا ضمن التشريع الجزائري المتمثلة في الوالي لا تخدم الاستقلالية و الحياد، عكسا جاء به الإصلاح ضمن التشريع الفرنسي الذي نقلها إلى جهة القضاء متمثلة في المحكمة الإدارية بداية من سنة 1984، علاوة على إمكانية إسناد المهمة إلى لجنة تحقيق عوض محافظ محقق. و نفس الانتقاد يمكن توجيهه إلى الجانب المغربي.

إنّ أكبر انتقاد وجّه لإجراء (الآلية القانونية) التحقيق العمومي، رغم أهميته، هو ترتيبه ضمن مسار اتخاذ القرار الذي له أثر على البيئة، حيث إنّه يأتي في مرحلة متقدمة لما لا تكون كلّ الحلول و الخيارات مفتوحة و ممكنة، و منها إلغاء المشروع أو تعديله. فهو لا يأتي في مرحلة قبلية ضمن مسار اتخاذ القرار، بل إنّ إجراء بعدي يأخذ مكانه عندما يكون المشروع قد وُضع (Le projet arrêté)، و هو ما لا يفي بالالتزامات الدولية¹⁴¹⁰.

و بالنتيجة، فإنّ هذا التّأخّر في المسار يجعل الجمهور، في غالب الأحوال، يشعر بأنّ استدعائه صوريّ (Pro forma)، لمواجهة ملفّ قد دُرس¹⁴¹¹.

¹⁴¹⁰ - Jean-Claude HÉLIN, La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement et la réforme des enquêtes publiques, revue juridique de l'environnement 2015/5 (n° spécial), pp. 201 à 221.

و لذلك - يضيف الكاتب- "تمّ إقرار آليات قانونية أخرى قبلية مثل المناقشة العمومية و المشاورة [المسبقة]".

¹⁴¹¹ - Gérard MONÉDIAIRE, op. cit.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

أرى، في هذا الشأن، أنّ التّصديّ لهذا الانتقاد الأساسيّ لإجراء التّحقيق العموميّ، المجمع عليه من طرف جميع الباحثين في فرنسا¹⁴¹²، رغم أهميّته الكبيرة و جاذبيّته للمشاركين، كآليّة قانونيّة لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، يتطلّب إرساء آليات قانونيّة قنليّة تكمله و تفي بالغرض (و هو استرجاع النّقة أوّلاً)، و تمكّن الجمهور من إبداء آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، و يكون هذا الجمهور مرتاحاً للمآلات.

و قد جمع الأستاذ جوليان بيتاي - باختصار - الأحكام التي أصدرها جهابذة القانون البيئيّ في فرنسا حول تأخّر إجراءات المشاركة، حيث موقف العميد ميشيل بريّور هو "كان من السّداد النّصّ على مشاركة الجمهور في بداية المسار، في وقت يكون تعديل المشروع ممكناً". و كتبت بندكت ديلوناي (Bénédicte DELAUNAY): "يسمح إجراء المناقشة العموميّة بمشاركة الجمهور في بداية مسار اتّخاذ القرار [...]، أمّا إجراء التّحقيق العموميّ فيفي جزئيّاً بالمبادئ الموضوعيّة، و لكنّه لا يأتي إلّا متأخراً ضمن مسار اتّخاذ القرار، في مرحلة حدّدت فيها خطوطه الأساسيّة. يمكن إذن الشّكّ بأنّ الطّرح البسيط لمشروع ما للتّحقيق العموميّ يضمن المشاركة الفاعلة للجمهور في مسار اتّخاذ القرار"، و عرض المؤلّف (ج. بيتاي) ما كتبه العميد إيف جيغوزو (Yves GÉGOUZO) في هذا الاتجاه لكنّه مطوّل و يؤدّي نفس المعنى¹⁴¹³.

¹⁴¹² - و منهم الأستاذ آغات فان لانج الذي أكّد أنّ التّحقيق العموميّ يأتي متأخراً جدّاً في مسار اتّخاذ القرار، حيث يستشار الجمهور حول مشروع متقدّم جدّاً، و من ثمّ تستحيل إعادة النّظر فيه (Impossible à remettre radicalement en cause). (راجع: Agathe VAN LANG، المرجع السّابق).

¹⁴¹³ - Julien BETAILE, La contribution du droit aux effets de la participation du public: de la prise en considération des résultats de la participation, revue juridique de l'environnement, 2010, pp. 197 à 217.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المطلب الثاني: الاستشارة الإلكترونية¹⁴¹⁴.

لم يكتف المشرع الفرنسي بالتأسيس للتحقيق العمومي البيئي ضمن الإجراءات (الآليات) القانونية البعيدة، و في منظور يهدف إلى تأصيل مشاركة فاعلة في حماية البيئة، بل وضع آلية أخرى في غياب إجراء التحقيق العمومي، و تتمثل في الاستشارة الإلكترونية (La participation du public par voie électronique) (PPVE)). و قد نصّ عليها بموجب المادتين L.123-19 و R.123-46-1 من قانون البيئة لتأطير المشاركة في حالة بعض المشاريع المعفاة من آلية التحقيق العمومي و لكنّها تخضع للتقييم البيئي¹⁴¹⁵.

و من أجل دراسة مفيدة لهذه الآلية القانونية، غير المتأصلة في التشريعات الجزائري و المغربي و في كبك، من الأجدر عرض تعريفها (الفرع الأول)، مجال تطبيقها (الفرع الثاني) و كفيّاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستشارة الإلكترونية.

لم يعرف قانون البيئة الفرنسي هذا الإجراء، بل ذكرت المادة L.123-19 مباشرة مجال تطبيقه. ولكن تعرف هذه الوسيلة القانونية بأنّها "إجراء غير ماديّ (Procédure dématérialisée) يمكن خلاله للسكان، للمستعملين الحاليين و المستقبليين و كلّ شخص معنيّ بالمشروع أن يشاركوا مباشرة (على الخطّ، على المباشر) (En ligne) بواسطة أسئلتهم و ملاحظاتهم على مشروع التهيئة [...]

¹⁴¹⁴ - أطلقت هذه التسمية ضمن الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية:

«Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique
المرجع السابق، تاريخ التصفح 4 جوان 2023، الساعة 02 و 25.

¹⁴¹⁵ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و على تطوّرات المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU) الضّروريّة لإنجاز المشروع الحضري¹⁴¹⁶.

و تعرّف بالهدف منها أيضا، فهي "تسمح بضمان مشاركة الجمهور في المرحلة البعدية في حالة المشاريع و وثائق التّخطيط التي لا تخضع لتنظيم تحقيق عموميّ و لكن لها تأثير على البيئة"¹⁴¹⁷.

ما يفهم من التّعريفين أنّ هدف إرساء هذا الإجراء القانونيّ هو عدم ترك مجالٍ لانتفاء آليّة قانونيّة للمشاركة في حماية البيئة، لا سيما إجراء التّحقيق العموميّ البيئيّ في حالة وجود مشروع له تأثير على البيئة و وجوب التّقييم البيئيّ، فوجوده - حسب التّعريف- يعوّض غياب آليّة التّحقيق العموميّ في بعض المشاريع و وثائق التّخطيط و عدم خضوعها له، و هذا ما يغطّي الفراغ القانونيّ المحتمل الذي يعدم المشاركة.

الفرع الثاني: مجال التّطبيق.

حصرت المادّة L.123-19 من قانون البيئة الفرنسيّ مجال تطبيق هذا الإجراء، ويجري نصّها على النّحو الآتي:

"1- تُجرى مشاركة الجمهور إلكترونيًا. [و] تطبّق:

1° على المشاريع التي تكون موضوع تقييم بيئيّ و معفاة من التّحقيق العموميّ تطبيقاً ل 1° من 1 من المادّة L.123-2؛

¹⁴¹⁶ - Qu'est ce qu'une participation du public par voie électronique (PPVE) avec garant?, disponible sur: <https://www.enquetes-publiques.com>, consulté le 21 décembre 2022, 03h.

¹⁴¹⁷ - Les services de l'État dans la Loire, Participation du public par voie électronique, disponible sur: <https://www.loire.gouv.fr>, consulté le 21 décembre 2022, 03h 40m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

2° على المشاريع و البرامج التي تكون موضوع تقييم بيئيّ تطبيقاً للموادّ من L.122.4 إلى L.122.11 أو الموادّ من L.104-1 إلى L.104-3 من قانون التّعمير و التي لا تتطلّب تحقيقاً عموميّاً تطبيقاً للأحكام الخاصّة التي تحكمها[...].

و "تستثنى من البند السّابق المخطّطات التّوجيهيّة (Schémas directeurs) لتهيئة و تسيير المياه، مخطّطات تسيير مخاطر الفيضانات و مخطّطات النشاط بالنّسبة للوسط البحريّ التي تخضع لأحكام خاصّة لمشاركة الجمهور"¹⁴¹⁸.

كما تردّ الاستثناءات على تطبيق أحكام المادّة L.123-19 ضمن المادّة L.123-19-8¹⁴¹⁹، و هي "العمليّات التي وصفت بالحسّاسة التي تعني الدّفاع الوطنيّ، العمليّات الحسّاسة التي تعني الأمن الوطنيّ، و كذا الارتفاقات، و عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة التي تُلحق بها؛ العمليّات المتعلّقة بالمنشآت و النشاطات التّويّبة التي تعني الدّفاع [...]؛ التّهيّئات و الأشغال المتعلّقة بالمؤسّسات، بالمنشآت أو مناطق التّخزين العسكريّ و كذا الارتفاقات، و، عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة الملحقة بها عندما تكون كلّ المعلومات أو جزء منها خاضعة لقواعد حماية السّرّ المتعلّق بالدّفاع الوطنيّ و تكون هذه المعلومات أساسيّة لفهم الملفّ؛ الموافقة، التّعديل، المراجعة أو الوضع في حالة توافق (Mise en compatibilité) لوثيقة تعمير، عندما يكون الموضوعُ الحصريّ (Exclusif) لهذه الموافقة، هذا التّعديل، هذه المراجعة أو

¹⁴¹⁸ راجع نصّ المادّة و هو متاح على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ التّصفّح 23 ديسمبر 2022، السّاعة 04 و 09.

¹⁴¹⁹ راجع نصّ المادّة و هو متاح على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، نفس تاريخ التّصفّح. و هي استثناءات تشمل كلّ أشكال مشاركة الجمهور في القرارات التي لها أثر على البيئة و "يحكمها الفصل الحالي"، و هو الفصل III من العنوان II من الكتاب الأوّل الجزء التّشريعيّ من قانون البيئة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

هذا الوضع في حالة توافق السّماح بإنجاز عمليّة تدخل في مجال تطبيق هذه المادّة".

الفرع الثالث: كيفياتها.

تُفتح و تنظّم مشاركة الجمهور الإلكترونيّة، طبقا للتّشريع الفرنسيّ، عن طريق السّلطة المؤهّلة للتّرخيص للمشروع أو للموافقة على المخطّط أو البرنامج¹⁴²⁰. و تفضّل في سيرها الوسيلة الإلكترونيّة قدر الممكن لوضع ملفّ الاستشارة في المتناول، و لجمع ملاحظات و اقتراحات الجمهور¹⁴²¹.

في الجانب الإعلاميّ، تنصّ المادّة 19-123 L على أن يتمّ إعلام الجمهور بواسطة بلاغ يوضع على المباشر (على الخطّ) و بالصّاقه في مقرّ البلديّة أو في الأماكن المعنيّة، و، تبعاً لأهمّيّة و طبيعة المشروع، عن طريق النّشر محليّاً خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً قبل فتح مشاركة الجمهور الإلكترونيّة بالنّسبة للمخطّطات، البرامج و المشاريع.

و يتضمّن هذا البلاغ ما يلي:

1° مشروع المخطّط أو البرنامج أو طلب التّرخيص للمشروع؛

2° المعلومات التعريفية للسلطات المؤهّلة لاتّخاذ القرار، تلك [السلطات] التي يمكن الحصول من طرفها على معلومات هامّة، تلك التي يمكن موافاتها بالملاحظات أو الأسئلة و كذا المعلومات حول الشّروط المتعلّقة بهذه الموافاة؛

3° القرار أو القرارات التي يمكن اعتمادها في نهاية المشاركة و السلطات المؤهّلة للفصل (Pour statuer)؛

¹⁴²⁰ - cerema, Implication du public: approche générale, op. cit., consulté le 23 décembre 2022, 05h 05m.

¹⁴²¹ - Les services de l'État dans la Loire, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

4° إشارة إلى تاريخ و مكان إفادة الجمهور بالمعلومات الهامة و شروط هذه

الإفادة؛

5° عنوان الموقع الإلكتروني (على الإنترنت) الذي يمكن الاطلاع فيه على

الملف؛

6° احتمال أن يكون المخطّط أو البرنامج أو المشروع خاضعا للتّقييم البيئيّ

و، عند الاقتضاء، احتمال أن تكون له آثار معتبرة على البيئة لدولة أخرى عضو

ضمن الشّروط التي تنصّ عليها المادّة 7-123.L، و المكان حيث يمكن الاطلاع

على هذا التقرير أو دراسة التأثير هذه؛

7° عندما أُصدر، بلاغ السّلطة البيئيّة المشار إليه في المادّة 7-122.L أو

المادّة 6-104.L من قانون التّعمير و كذا المكان أو الأماكن التي يمكن الاطلاع

عليه فيه أو فيها.

و قد شرحت المادّة 1-46-123.R كيفيّات نشر بلاغ المشاركة، و نصّها:

"1.- يتمّ نشر المشاركة حسب الكيفيّات الآتية:

1° يوضع البلاغ المشار إليه في المادّة 19-123.L على المباشر (على الخطّ)

على موقع السّلطة المؤهّلة للتّرخيص للمشروع أو إعداد المخطّط أو البرنامج. و إذا

لم تتوفّر السّلطة المؤهّلة على موقع إنترنت، ينشر هذا البلاغ، بطلب منها على

موقع الإنترنت لمصالح الدّولة في المحافظة. و في هذه الحالة، ترسل السّلطة

المؤهّلة البلاغ بطريقة إلكترونيّة إلى المحافظ (Préfet) شهر على الأقلّ قبل بداية

المشاركة، و يضع المحافظ البلاغ على المباشر خلال خمسة عشر (15) يوما

على الأقلّ قبل بداية المشاركة؛

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

2° زيادة على ذلك، ينشر هذا البلاغ في جريدتين جهويتين أو محليتين توزعان في المحافظة أو المحافظات المعنية. و ينشر البلاغ، علاوة على ذلك، في جريدة ذات توزيع وطني بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية؛

3° تعيّن السلطة المؤهلة لفتح و تنظيم المشاركة المكان أو الأماكن الذي أو التي ينشر فيه أو فيها البلاغ بطريقة الملصقات و، احتمالاً، بكلّ طريقة أخرى¹⁴²². تعيّن في حدّ أدنى محلات السلطة المؤهلة لإعداد المخطّط أو البرنامج أو للتّرخيص للمشروع. بالنسبة للمشاريع، تعيّن، زيادة عن ذلك، كلّ مقرّات البلديات التي يقع على إقليمها المشروع و كذا تلك التي يمكن أن يصيب المشروع إقليمها. ينشر هذا البلاغ عن طريق الإصاق خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأقلّ قبل بداية المشاركة و أثناء فترتها؛

4° علاوة على ذلك، بنفس شروط الأجل و المدّة، ما عدا في حالة الاستحالة الماديّة المبرّرة، يعتمد المسؤول عن المشروع إلى الإصاق البلاغ نفسه في الأماكن المعدّة لإنجاز المشروع. و تكون هذه الملصقات مرئية و مقروءة من الطريق أو الطّرق العموميّة، و موافقة لمميّزات و أبعاد تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

II- عند نهاية مشاركة الجمهور ينشر الشّخص المسؤول عن المخطّط أو البرنامج أو السلطة المؤهلة للتّرخيص للمشروع كلّ الوثائق المطلوبة تطبيقاً لآخر بند من II من المادّة 1-19-123.L على موقعه على الإنترنت.

بالنسبة للمشاريع، ترسل هذه الوثائق لصاحب المشروع.

¹⁴²²- بهذا الحكم استجاب المشرّع الفرنسي لانتقادات الفقهاء و الكتاب بشأن تضيق لائحة وسائل النشر، و بالتالي الإعلام. و هو ما أسانده، فتوسيع دائرة وسائل الإعلام إنّما يخدم الغرض و لا يشوّهه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

III- يتحمل صاحب المشروع أو الشخص العمومي المسؤول [عن المخطط أو البرنامج] المصاريف المرتبطة بالتنظيم المادي لمشاركة الجمهور.

IV- يتضمن الملف الذي يخضع للإجراء الحالي نفس المكونات المنصوص عليها بموجب المادة R.123-8. تعوّض التعابير بالتحقيق العمومي في هذه المادة [R.123-8]، لتطبيق هذه المادة [R.123-46-1]، بالتعابير المتعلقة بالمشاركة الإلكترونية. يقدم طلب الاطلاع على الملف الورقي المنصوص عليه في II من المادة L.123-19 مع موافقة الشروط المنصوص عليها في المادة D.123-46-2.

و قد دخلت هذه الأحكام حيز النفاذ بتاريخ الفاتح أوت 2021¹⁴²³.

و طبقا للمادة R.123-8 من قانون البيئة يتضمن ملف التحقيق ما يجري به نصّها: "يضمّ الملف الذي يعرض على التحقيق العمومي الوثائق المشترطة بموجب التشريعات و التنظيمات المطبقة على المشاريع، المخططات و البرامج.

يحتوي الملف، على الأقل، على:

1° عندما تكون مشترطة:

(a) دراسة التأثير و ملخص غير تقني لها¹⁴²⁴، أو دراسة التأثير محينة حسب الشروط المنصوص عليها في III من المادة L.122-1-1، أو التقرير حول الآثار البيئية و ملخص غير تقني له؛

(b) عند الاقتضاء، القرار المتخذ بعد الفحص حالة بحالة من طرف السلطة المشار إليها في IV من المادة L.122-1 أو المادة L.122-4، أو، عند غياب قرار

¹⁴²³- راجع موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النسخ 23 ديسمبر 2022، الساعة 00 و 01.

¹⁴²⁴- ألاحظ أنّ أحكام هذا النص تلزم بوضع دراسة التأثير (و التقرير حول الآثار البيئية) ضمن الملف رغم الإلزام بوضع ملخص غير تقني للوثيقة، و من هنا تظهر أهمية النقد الذي وجهته للتشريع المغربي أعلاه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

كهذا، الإشارة إلى احتمال اتخاذ قرار ضمني، مرفوعة [الإشارة] بالنسبة للمشاريع بالاستمارة المشار إليها في II من المادة R.122-3-1؛

c) رأي السلطة البيئية¹⁴²⁵ المشار إليه في III من المادة L.122-1 عند الاقتضاء، في III من المادة L.122-1-1، في المادة L.122-7 من هذا التقنين أو في المادة L.104-6 من تقنين التعمير، و كذا الجواب الكتابي لصاحب المشروع على رأي السلطة البيئية.

2° في غياب التقييم البيئي عند الاقتضاء، القرار المتخذ بعد الفحص حالة بحالة الذي لا يخضع المشروع، المخطط أو البرنامج للتقييم البيئي و، عندما تكون مشترطة، دراسة الأثر¹⁴²⁶ (L'étude d'incidence) المشار إليها في المادة L.181-8 و ملخص غير تقني لها. مذكرة تقديم تحوي البيانات التعريفية لصاحب المشروع أو للشخص العمومي المسئول عن المشروع، المخطط أو البرنامج، موضوع التحقيق، المميزات الأكثر أهمية للمشروع، للمخطط أو البرنامج مع تقديم ملخص عن الأسباب الرئيسية التي على أساسها، لا سيما في الجانب البيئي، تم التمسك بالمشروع، بالمخطط أو البرنامج المعروض على التحقيق.

3° الإشارة إلى النصوص سارية المفعول التي تحكم التحقيق العمومي و الإشارة إلى الطريقة التي يُدمج بها في الإجراءات الإداري المتعلق بالمشروع، بالمخطط أو البرنامج المعتبر، و كذا القرار أو القرارات الذي يمكن أو التي يمكن أن يُعتمد أو تُعتمد في نهاية التحقيق و السلطات المؤهلة لاتخاذ قرار الترخيص أو الموافقة¹⁴²⁷؛

¹⁴²⁵ - راجع ما كتب عن السلطات البيئية أعلاه.

¹⁴²⁶ - تختلف دراسة الأثر عن دراسة التأثير.

¹⁴²⁷ - تذكير: الترخيص للمشروع، والموافقة للمخطط أو البرنامج.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

4° الآراء المدلى بها حول المشروع، المخطّط أو البرنامج عندما تكون إلزاميّة بموجب نصّ تشريعيّ أو تنظيميّ قبل فتح التّحقيق؛

5° حصيلة إجراء (Procédure) المناقشة العموميّة وفق الشّروط المحدّدة بموجب الموادّ من L.121-8 إلى L.121-15، للمشاورة المسبقة المحدّدة بموجب المادّة L.121-16 أو كلّ إجراء آخر منصوص عليه بموجب النّصوص سارية المفعول والتي تسمح للجمهور بأن يشارك بفاعليّة في مسار القرار. و يضمّ أيضا القرار (L'acte) المنصوص عليه في المادّة L.121-13 و كذا، عند الاقتضاء، التقرير النهائيّ المنصوص عليه في المادّة L.121-16-2، في حالة لم تكن أيّة مناقشة عموميّة أو مشاورة مسبقة قد نُظمتا، يشار إلى ذلك في الملفّ؛

6° الإشارة إلى الرّخص الضّروريّة الأخرى لإنجاز المشروع التي أخذ صاحب أو أصحاب المشروع علما بها؛

7° عند الاقتضاء، الإشارة إلى أنّ المشروع موضوع تقييم عابر للحدود من جهة آثاره على البيئة تطبيقا للمادّة R.122-10 أو الاستشارات مع دولة ذات حدود مشتركة عضو بالاتّحاد الأوربيّ أو طرف في اتفاقيّة 25 فيفري 1991 الموقعّة في Espoo و المنصوص عليها في المادّة R.515-85.

لا تُرفق السّلطة الإداريّة المؤهّلة بالملفّ المعروض للتّحقيق و بالاستشارات المنصوص عليها لاحقا المعلومات التي من شأن نشرها أن تلحق ضررا بالمصالح المذكورة في ا من المادّة L.124-4 و في II من المادّة L.124-5.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

ملاحظة: طبقا ل 1 من المادّة 30 من المرسوم رقم 837-2021 المؤرّخ في 29 جوان 2021 تدخل هذه الأحكام حيّز النّفاذ ابتداء من فاتح أوت 2021¹⁴²⁸.

و فيما يخصّ المشاركة، وهي الجانب الأهمّ بعد الإعلام ضمن هذا الإجراء، بمفهوم المشاركة الإلكترونيّة، فإنّ المادّة 19-123.L تنصّ، في فقرة منفصلة، على ما يلي: "يجب أن تستلم السّلطة الإداريّة المختصّة ملاحظات و اقتراحات الجمهور المودعة إلكترونيا في أجل لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ بداية المشاركة الإلكترونيّة للجمهور".

بعد غلق الاستشارة يجب على السّلطة الإداريّة، خلال أربعة (4) أيّام أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات و الاقتراحات المودعة من طرف الجمهور¹⁴²⁹ (ما عدا في حالة انعدام وجودها)، و أن تعدّ بشأنها ملخصا (Synthèse)، و يصير باستطاعتها - عقبه - اتّخاذ القرار الذي نظّمت من أجله المشاركة¹⁴³⁰.

في حالة ما إذا كانت استشارة هيئة استشاريّة تضمّ ممثّلين عن فئات أشخاص معيّنين بالقرار المقصود (المعنيّ) ضروريّة، و عندما تكون هذه الاستشارة موالية لاستشارة الجمهور، فإنّ ملخص الملاحظات و الاقتراحات يُوجّه إلى هذه الهيئة قبل إصدار رأيها¹⁴³¹.

طبقا للمادّة 1-19-123.L بعد اتّخاذ القرار يتعيّن على السّلطة الإداريّة أن تنشر على موقعها على الإنترنت، خلال مدّة ثلاثة (3) أشهر على الأقلّ، ملخص ملاحظات و اقتراحات الجمهور مع الإشارة لتلك التي أخذت بعين الاعتبار،

¹⁴²⁸ - تعدّ هذه المحتويات مكوّنة للملفّ الذي يعرض على التّحقيق العموميّ البيئيّ بصفة عامّة سواء العادي أو الإلكترونيّ.

و قد تمّ التّعديل بموجب المادّة 23 من المرسوم رقم 837-2021 المؤرّخ في 29 جوان 2021.

Décret n° 2021-837 du 29 juin 2021 portant diverses réformes en matière d'évaluation environnementale et de participation du public dans le domaine de l'environnement, JORF n° 0150 du 30 juin 2021.

¹⁴²⁹ - تتأكّد مسألة الأخذ بعين الاعتبار في كلّ إجراء لتدعم ما ذهبت إليه من جعلها شرطا لفاعليّة المشاركة.

¹⁴³⁰ - cerema, Implication du public: approche générale, op. cit., même date de consultation.

¹⁴³¹ - Idem.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الملاحظات و الاقتراحات المودعة بطريقة إلكترونية، و كذا أسباب القرار في وثيقة مستقلة¹⁴³².

أما الاستثناءات فقد وردت بموجب المواد L.123-19-3، L.123-19-8 و L.123-19-9.

بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالتنظيم المادي لهذه المشاركة فإن المادة L.123-19 المذكورة سابقا تنص على أن يتحملها صاحب المشروع أو الشخص العمومي المسؤول عن المخطط أو البرنامج¹⁴³³. و نصت المادة 1- R.123-46 من قانون البيئة المذكورة أعلاه على نفس الحكم ضمن III منها.

أرى، بشأن هذه الآلية القانونية غير المادية المعتمدة في النظام القانوني الفرنسي دون غيره ضمن التشريع المقارن، أنها تعزز فاعلية المشاركة في حماية البيئة من حيث إنها تملأ الفراغ حين غياب إجراء التحقيق العمومي البيئي المادي (العادي)، و من حيث إنها تعتمد على تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

من جهة أخرى، تأصلت، ضمن هذا الإجراء القانوني، مسألة غاية في الأهمية، هي مسألة الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات و اقتراحات الجمهور، و كذا تسبيب القرار، و هي مسألة أسالت الكثير من الجبر في كتابات و مؤلفات الفقهاء و الباحثين، علاوة على تعزيز الجانب الإعلامي في كل مرحلة من المسار، فقد تكررت الأحكام المتعلقة بالنشر بكل وسيلة مفيدة أخذا برأي النقاد الذي سبقت

¹⁴³² - راجع البند الأخير من II من المادة L.123-19-1 من قانون البيئة الفرنسي.

¹⁴³³ - راجع الفقرة ما قبل الأخيرة من II من المادة L.123-19 من نفس القانون.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الإشارة إليه قريبا في هذا البحث، كما ظهرت الدقة و التحديد في كل الأحكام دون ترك ثغرات¹⁴³⁴.

و في تقريره لسنة 2011 المذكور سابقا أفصح مجلس الدولة الفرنسي عن رأيه في المشاركة الإلكترونية، فجاء بشأنها أنّ «المشاركة على الإنترنت لا يمكن النظر إليها بدون حذر. إنّ فكرة استعمال وسيلة الإنترنت لا يمكنها إلا أن تسهّل الإجراءات» هي فكرة توقع في الخطأ. بالفعل، إذا كان صحيحا الجزم بأنّ الاستشارات على المباشر (على الخطّ) تسمح بطرح ليونة حقيقية في تسيير شؤون ابتدائية، فإنّ الإنترنت يعطي، في الواقع، ضمانات إجرائية ضعيفة. رغم، بل بسبب سهولتها الكبرى و قدراتها الهائلة، فإنّ التكنولوجيات الحديثة تستوجب في الواقع في المسارات الإدارية المعقّدة، مزيدا من القواعد الإجرائية. و بالضبط بشأن ميلها الطبيعي إلى غض الطرف [التجاوز]¹⁴³⁵.

في السياق عينه، أرى أنّه، مقابل الخدمات التي يتيحها الإنترنت في مجال التسهيل و توفير قاعدة ندوات للنقاش في إطار الآلية القانونية للمشاركة، بقدر ما يمكن استخدامه من طرف لجان إلكترونية يمكنها التوصل إلى حدّ توجيه الرأي العام.

المطلب الثالث: الاستشارة المحليّة للناخبين.

تعتبر الاستشارة المحليّة للناخبين آلية قانونية للمشاركة في حماية البيئة أدخلت لقانون البيئة الفرنسي بموجب الأمر المؤرّخ في 21 أبريل 2016¹⁴³⁶ و المرسوم

¹⁴³⁴- أذكر، في جهة الإعلام، أنّ المواقع على الإنترنت ملأى بالبلاغات حول فتح و تنظيم الاستشارات في البلديات الفرنسية، و قد أمكنني الاطلاع على بعضها.

¹⁴³⁵-Florian PINEL, op. cit., p. 565.

¹⁴³⁶- Ordonnance n° 2016-488 du 21 avril 2016 relative à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

المؤرخ بنفس التاريخ¹⁴³⁷. و يسمح هذا الإجراء، الذي عزز مشاركة الجمهور، للدولة بإعلام و استشارة جمهور إقليم معين بشأن المشاريع التي تعتزم (الدولة) الترخيص لها أو إنجازها¹⁴³⁸.

و تستوجب معرفة جوانب هذه الوسيلة القانونية بيان تعريفها (الفرع الأول)، حصر مجال تطبيقها (الفرع الثاني) و كیفیاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستشارة المحلية للناخبين.

جاء تعريف هذه الآلية القانونية على موقع الهيئة العموميّة CEREMA تحت شعار "مرافقة الجماعات في تهيئة إقليمها"، حيث نصّ التعريف كما يلي: "استشارة الناخبين هي الإجراء الذي يمكن ناخبي جماعة (Collectivité) من حتّ هذه الجماعة على استشارتهم في القرارات التي تعتزم اتخاذها لتنظيم (Pour régler) الشؤون التي تدخل في صلاحيّاتها"¹⁴³⁹.

و ما يميّز هذا الإجراء القانوني هو طريقة المبادرة به، حيث يأتي من طرف الناخبين أنفسهم، لكنّ القرار بتنظيم الاستشارة أو عدم تنظيمها يرجع إلى الهيئة التّداوليّة للجماعة الإقليميّة، كما تشكّل هذه الاستشارة طلب رأي فقط يمكن للجماعة أن تأخذ به أو لا¹⁴⁴⁰.

¹⁴³⁷ - Décret n° 2016-491 du 21 avril 2016 relatif à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.

¹⁴³⁸ - Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., consulté le 26 décembre 2022, 01h 01m.

¹⁴³⁹ - Outils de l'aménagement, op. cit., consulté le 27 décembre 2022, 01h 30m.

بمقارنة هذا التعريف مع ما ورد في التمهيد يكون المقصود بالدولة الفرع منها، و هو الجماعة.

¹⁴⁴⁰ - Idem.

راجع مفهوم الإدارة الاستشاريّة عند هوريو أعلاه.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

و قد تأسست استشارة الناخبين للحصول على الرأْي لتكميل الاستفتاء¹⁴⁴¹،
و أصلها التقنين العام للجماعات الإقليمية (CGCT)¹⁴⁴² بموجب المواد من
L.1112-15 إلى L.1112-23، و المادة R.1112-18¹⁴⁴³، و كذلك المادة
131-1 من تقنين العلاقات بين الجمهور و الإدارة¹⁴⁴⁴.

و تأسست كذلك ضمن تقنين البيئة الفرنسي بموجب المادة L.123-20 منه.

الفرع الثاني: مجال التطبيق.

تنص المادة L.123-20 المذكورة أعلاه على ما يلي: "يمكن الدولة أن تستشير
الناخبين التابعين لمجال إقليمي معيّن بغرض جمع رأيهم حول مشروع بنية تحتية
أو تجهيز يُحتمل أن يكون له أثر على البيئة، حيث يشترط إنجازها إصدار رخصة
يدخل ضمن اختصاصها و لو بعد إعلان المنفعة العمومية".

و تنص المادة L.123-21 في الفقرة 3 على أنه "[...] في الحالات الأخرى
يعتبر مجال الاستشارة هو مجال إقليم البلديات التي يحتمل تأثر البيئة فيه
بالمشروع".

¹⁴⁴¹ - La consultation pour avis des électeurs, disponible sur: <https://www.collectivites-locales.gouv.fr>, consulté le 27 décembre 2022, 02h.

يعرّف الاستفتاء بكونه "وسيلة قانونية تسمح للشعب بممارسة سيادته الكاملة بدون وساطة من ممثليه، بعبارة أخرى، يؤدي إلى اتخاذ قرار من طرف المواطنين عوض الهيئة التداولية [...]، واقعياً، يُطلب من المواطنين الإجابة ب "نعم" أو "لا" على سؤال مطروح على المستوى الوطني أو المحلي حول موضوع يدخل في اختصاص السلطة التي تطرحه". راجع: La Gazette des communes, des départements, des régions, Référendum et consultation du public: oui, mais en respectant la loi، متاح على موقع: <https://www.lagazettedescommunes.com>، تاريخ التصفح 23 ديسمبر 2022، الساعة 00 و 01د.

و أنبّه إلى أنّ الاستفتاء يمكن أن تلجأ إليه الحكومات لتجاوز ممثلي الشعب حينما يعارضونها في مسألة ما.

¹⁴⁴² - Code général des collectivités territoriales, JORF n° 47 du 27 février 1996.

¹⁴⁴³ - Vie publique, qu'est-ce qu'une consultation locale?, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>, consulté le 27 décembre 2022, 01h 20m.

يستطرد الموقع: «يُعَمِّم هذا القانون لكلّ الجماعات الإقليمية إمكانية استشارة ناخبينها» حول القرارات التي تعترزم هذه الجماعات اتخاذها لتنظيم الشؤون ضمن اختصاصها» [اختصاص هذه الجماعات] .»

¹⁴⁴⁴ - Code des relations entre le public et l'administration issu de l'ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 et du décret n° 2015-1342 du 23 octobre 2015, disponibles sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 28 décembre 2022, 01h 45m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يتبين من هذه الأحكام القانونية أنّ هذه الآلية القانونية للمشاركة في حماية البيئة تسمح للدولة بإعلام و مشاركة الجمهور في تسيير شؤونهم المحليّة في مجال البنية التحتيّة و التجهيزات التي من شأن إنجازها أن يؤثر على البيئة، و ذلك بالانخراط في مسار اتخاذ القرار العموميّ على المستوى المحليّ.

من جانبه، حدّد مجلس الدولة الفرنسيّ كميّات تنظيم الاستشارة المفتوحة للجمهور بمفهوم المادّة 1-131.L من تقنين العلاقات بين الجمهور و الإدارة (CRPA) بموجب قراره المؤرخ في 17 جويلية 2017¹⁴⁴⁵.

الفرع الثالث: كميّاتها.

في الجانب الإعلاميّ يصدر مرسوم ينصّ على تنظيم الاستشارة، يحدّد موضوعها، تاريخها و المحيط المشمول بها، و يضبط السؤال الذي يطرح و يستدعي الناخبين. و ينشر هذا المرسوم قبل تاريخ الاستشارة بشهرين (2) (المادّة 23-123.L).

طبقا للمادّة الموالية 24-123.L يبلغ المرسوم، خلال الأسبوعين اللذين يتلوان نشره، من طرف ممثّل الدولة في المحافظة، إلى رؤساء البلديات المعنية.

و تبعا لذلك يضمن رؤساء البلديات، تطبيقا ل 3° من المادّة 27-2122.L من التقنين العامّ للجماعات المحليّة وضع المعلومة المتعلقة بتنظيم الاستشارة في متناول الناخبين، وكذا تنظيم عمليّات الاستشارة طبقا للأحكام الواردة في الفصل.

و تنصّ المادّة 26-123.L على ضرورة إعداد ملفّ للمشروع موضوع الاستشارة من طرف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP)¹⁴⁴⁶.

¹⁴⁴⁵ - CE 19 juillet 2017, association citoyenne pour Occitanie pays catalan et autres, req. n° 403928. (Les modalités de la consultation du public prévue par l'article L.131-1 du code des relations entre le public et l'administration, disponible sur: <https://www.swavocats.com>, consulté le 28 décembre 2022, 14h 30m).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يتضمّن الملفّ - طبقاً لنفس المادة- وثيقة تلخيص تبين، بوضوح و موضوعيّة، المشروع، أسبابه، مميّزاته، حالة تقدّم الإجراءات، آثاره على البيئة و التّأثيرات الأخرى المنتظرة. كما يُشير الملفّ إلى الوثائق الأساسيّة التي من طبيعتها أن تثير النّاهبين، و يتضمّن الرّوابط التي تحيل على المواقع على الإنترنت حيث يمكن الاطّلاع على هذه الوثائق.

في فقرة موالية: "يوضع الملفّ على المباشر (على الخطّ) على موقع اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة قبل تاريخ الاستشارة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقلّ، و يضع رؤساء البلديات في متناول النّاهبين نقطة مرور (Point d'accès) إلى الإنترنت لإتاحة العلم بالملفّ". "كما يمكن تحديد كميّات تكميليّة لوضع الملفّ في متناول النّاهبين بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23-123.L إذا كانت هذه الكميّات التكميليّة ضروريّة.

من جهة أخرى، ترسل رسالة إعلام تتعلّق بتنظيم الاستشارة مرفقة بورقتي (2) اقتراع من طرف الدّولة إلى كلّ ناخب يوم الخميس الثّالث الذي يسبق الاستشارة على الأكثر¹⁴⁴⁷ (المادة 27-123.L).

في جهة المشاركة، تجب الإشارة - في البداية- إلى أنّ هذه الاستشارة تقتصر على مشاركة المواطنين فرنسيّي الجنسيّة المسجّلين في القائمة الانتخابيّة للبلديات المنظّمة بها (الاستشارة)، و كذا مواطني دولة عضو بالاتّحاد الأوروبيّ المسجّلين في القوائم الانتخابيّة التكميليّة لنفس البلديات المعدّة للانتخابات البلديّة طبقاً لقانون الانتخاب (المادة 22-123.L من قانون البيئة).

¹⁴⁴⁶ - أذكر بأهميّة دور الإطار المؤسسيّ، كمتدخّل مستقلّ و محايد، تمثّله اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة التي ارتبط اسمها بالمشاركة الفاعلة.

¹⁴⁴⁷ - أنبّه إلى أنّ هذه الأحكام وردت ضمن قانون البيئة الفرنسيّ، القسم التّشريعيّ، الكتاب الأوّل: أحكام عامّة، العنوان II: إعلام و مشاركة المواطنين، الفصل III مكرّر: الاستشارة المحليّة حول المشاريع التي يحتمل أن يكون لها أثر على البيئة، الفرع 3: سير الاقتراع المتعلّق بالاستشارة.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

يقوم الناخبون بإبداء آرائهم حول السؤال المطروح يوم الاقتراع ب "نعم" أو "لا" (المادة 28-123.L).

تنص المادة 31-123.L على إنشاء لجنة إحصاء من ثلاثة (3) قضاة تجتمع في مقر البلدية الأكثر تعدادا للسكان ضمن الإقليم المنظم به الاستشارة.

و تنص المادة 32-123.L على إمكانية الاعتراض على سلامة الاستشارة المحكومة بالفصل (المذكور في الهامش) بنفس الشروط و الأشكال و الآجال المنصوص عليها بخصوص الاحتجاجات ضد انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

أما المصاريف المرتبطة بالاستشارة فهي على عاتق الدولة (المادة 24-123.L).

أرى أن هذه الآلية القانونية لا تختلف عن الاستفتاء¹⁴⁴⁸ بشكل عام، حيث لا تظهر المشاركة ضمنها آراء المشاركين و لا تظهر أي تفاعل بينهم على غرار المشاركة الإلكترونية، و هي وسيلة هامة لدمقرطة الحياة العمومية على المستوى المحلي.

المطلب الرابع: مشاركة الجمهور خارج الإجراءات الخاصة¹⁴⁴⁹.

أطر قانون البيئة الفرنسي هذه الآلية القانونية بموجب المواد من 1-19-123.L إلى 7-19-123.L و المادة 2-46-123.D تطبيقا لمبدأ المشاركة المنصوص عليه في المادة 7 من ميثاق البيئة الفرنسي¹⁴⁵⁰.

و تتضح جميع جوانب هذا الإجراء القانوني بالتفصيل في مجال تطبيقه (الفرع الأول) و كفيّاته (الفرع الثاني).

¹⁴⁴⁸ - راجع تعريف الاستفتاء أعلاه.

¹⁴⁴⁹ - Participation du public hors procédures particulières.

و هو الفرع المستقل رقم 3 ضمن الفصل III من العنوان II من الكتاب الأول من القسم التشريعي من قانون البيئة الفرنسي. و نظرا إلى حجم النصوص فضلت عدم اللجوء إلى تحليلها و اقتباس تحليلات المرجع المذكور في الهامش.

¹⁴⁵⁰ - Outils de l'aménagement, op. cit., consulté le 30 décembre 2022, 03h 45m.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الفرع الأول: مجال التطبيق.

يهدف مسار المشاركة خارج الإجراءات الخاصة إلى ضمان مبدأ مشاركة الجمهور طبقاً للمادة 7 من ميثاق البيئة، و يحدّد الشّروط و الحدود التي تفرض فيها مشاركة الجمهور هذه على قرارات السّلطات العموميّة التي لها أثر على البيئة غير الأثر المباشر و الهامّ¹⁴⁵¹.

و تطبّق الأحكام المتعلقة بهذه المشاركة على ما يأتي:

• قرارات السّلطات العموميّة - غير القرارات الفرديّة- التي لها تأثير على البيئة، عندما تكون هذه القرارات غير خاضعة، بموجب الأحكام التشريعيّة المطبّقة عليها، لإجراء خاصّ ينظّم مشاركة الجمهور في إعدادها (باستثناء القرارات التي تعدّل، تمدّد، تسحب أو تلغي القرارات الخاضعة لإجراء خاصّ ينظّم مشاركة الجمهور في إعدادها)؛

• القرارات الفرديّة للسّلطات العموميّة التي لها تأثير على البيئة و التي لا تنتمي إلى طائفة القرارات التي لم تقرّر بشأنها الأحكام التشريعيّة الخاصة بالحالات و الشّروط التي يتمّ إخضاعها ضمنها لمشاركة الجمهور (باستثناء القرارات التي تعدّل، تمدّد، تسحب أو تلغي القرار الذي ينتمي إلى طائفة كهذه من جهة، و، من جهة أخرى، القرارات التي لا تملك بشأنها السّلطات العموميّة أيّ سلطة تقييم (Pouvoir d'appréciation) أو التي لها طابع الإعذار أو العقاب)¹⁴⁵².

¹⁴⁵¹ - Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.

¹⁴⁵² - Idem.

ويخضع لهذا الإجراء القانوني إصدار رخصة التّقيب المنصوص عليها في قانون المناجم. (المرجع نفسه).

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

بينما، لا ينظر إلى القرارات التي لها أثر غير مباشر أو ضئيل على البيئة كذات أثر على البيئة و، من ثمّ، لا تدخل ضمن مجال التطبيق هذا¹⁴⁵³. كما يستثنى من مجال تطبيق هذا الإجراء القانوني زيادة على ما ذكر:

• قرارات السلطات العمومية المتخذة طبقاً لقرار غير القرار الفردي أو لوثيقة تخطيط (مخطّط، برنامج...) أفضى (القرار) إلى مشاركة الجمهور، عندما، بموجب أحكامه (القرار)، يسمح هذا القرار أو هذا المخطّط، الخطة (Schéma)، البرنامج أو وثيقة التخطيط للجمهور بتقييم الأثر على البيئة للقرارات التي يمكن اتخاذها تطبيقاً لذلك؛

• القرارات الفردية المتخذة في إطار الخطوط الرئيسية التي حدّدت بواسطتها السلطة الإدارية المختصة معايير من أجل ممارسة صلاحية التقييم حيث تتضمن هذه القرارات، بشرط أن تكون هذه الخطوط الرئيسية قد خضعت لمشاركة الجمهور بالتوافق مع الشروط التي تملّوها المادة 1-19-123.L، أنّ الإعلان عنها (Leurs énonciations) يسمح للجمهور بتقييم الأثر (Apprécier) على البيئة للقرارات الفردية المعنية [...] (المادة 6-19-123.L)¹⁴⁵⁴.

من جهة أخرى، تنص المادة 8-19-123.L على استثناءات تتعلق بالعمليات و التهيئات المرتبطة بالدفاع الوطني، و كذا الموافقة، التعديل، المراجعة أو الوضع في التوافق (Mise en compatibilité) لوثيقة تعمير عندما تكون هذه الموافقة، التعديل، المراجعة أو الوضع في التوافق تتعلق حصرياً بالسّماح بإنجاز عملية تدخل في مجال تطبيق هذه المادة (أي المادة 8-19-123.L)¹⁴⁵⁵.

¹⁴⁵³ - Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.

¹⁴⁵⁴ - راجع المادة 6-19-123.L على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، تاريخ النّصّح 30 ديسمبر 2022، الساعة 00 و 45.

¹⁴⁵⁵ - راجع المادة 8-19-123.L على موقع: <https://www.legifrance.gouv.fr>، المرجع نفسه، نفس تاريخ النّصّح.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

الفرع الثاني: كیفیاتها.

بالنسبة للقرارات غير القرارات الفردية يوضع مشروع القرار في متناول الجمهور إلكترونياً مرفوقاً بمذكرة تقديم، و يمكن الاطلاع عليه ورقياً بطلب. و يتم إعلام الجمهور أيضاً بطريقة إلكترونية، و في غضون واحد و عشرين (21) يوماً اعتباراً من يوم الوضع في المتناول يمكن الجمهور إيداع ملاحظاته و اقتراحاته.

و لا يمكن اعتماد مشروع القرار نهائياً قبل مضيّ أجل أربعة (4) أيام يحسب من يوم اختتام المشاورة (ما عدا حالة عدم وجود ملاحظات و اقتراحات)، و هذا للسّماح بأخذ الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار و إعداد ملخص لها¹⁴⁵⁶.

و في حال تكون استشارة هيئة استشارية تضمّ ممثلين للأشخاص المعنيين بالقرار الموضوع ضرورية، و عندما تأتي هذه الاستشارة بعد استشارة الجمهور يُرسل ملخص ملاحظات و اقتراحات الجمهور إلى هذه الهيئة قبل إعداد رأيها (أنظر II من المادة 1-19-123.L).

خلال أجل ثلاثين (30) يوماً و قبل تاريخ نشر القرار تنشر السلطة الإدارية التي اتخذت القرار - إلكترونياً - ملخص ملاحظات و اقتراحات الجمهور مع ذكر تلك التي أخذت بالحسبان، و الملاحظات و الاقتراحات المودعة بطريقة إلكترونية، و كذا في وثيقة مستقلة، أسباب القرار (أنظر II من المادة 1-19-123.L).

أمّا بالنسبة للقرارات الفردية التي تصدرها السلطات العمومية و التي لها أثر على البيئة فإنّ مشروع القرار، أو عندما يتخذ هذا القرار بطلب، يوضع ملفّ الطلب في متناول الجمهور إلكترونياً، و عندما يتعدّر ذلك بسبب حجم الملفّ أو مميزات مشروع القرار أو ملفّ الطلب، يُعلم الجمهور بطريقة إلكترونية بموضوع

¹⁴⁵⁶ - Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.

الباب الثاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده

إجراء (Procédure) المشاركة و الأماكن و الأوقات حيث يمكن الاطلاع على مجمل المشروع أو ملف الطلب، و يُعلم الجمهور بطريقة إلكترونية حول الكيفيات المعتمدة المتعلقة بإجراء المشاركة على الأكثر في تاريخ وضع المعلومة السابقة في متناولته¹⁴⁵⁷. و من ثمّ تودع ملاحظات و اقتراحات الجمهور بطريقة إلكترونية لدى السلطة العمومية المختصة في أجل لا يمكن أن يقلّ عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الوضع في المتناول. و لا يمكن اعتماد مشروع القرار نهائيا إلا بعد مضي ثلاثة (3) أيام تحسب من يوم انتهاء المشاورة لإتاحة أخذ الملاحظات و الاقتراحات المودعة من طرف الجمهور بعين الاعتبار (المادة L.123-19-2)¹⁴⁵⁸.

و في كلتي الحالتين (قرارات فردية و قرارات غير القرارات الفردية) هناك أحكام خاصة بالحالات التي يكون فيها حجم و مميزات مشروع القرار لا تسمح باستعمال الطريقة الإلكترونية، كما أنّ هناك حالات أخرى تعتمد فيها قواعد خاصة لمشاركة الجمهور في إعداد القرارات، و هي حالات البلديات التي عدد سكّانها أقلّ من عشرة آلاف (10.000) نسمة، حالة جماعة (Collectivité) Saint-Martin و جماعة Saint-Pierre et Miquelon، و كذا حالة تجمّعات الجماعات الإقليمية حيث عدد السكّان أقلّ من ثلاثين ألف (30.000) نسمة¹⁴⁵⁹.

يذكر أنّ هذه الإجراءات يمكن الاستغناء عنها بغرض حماية بعض المصالح (السّرّ المتعلّق بالدّفاع الوطني والأمن الوطني...) ¹⁴⁶⁰.

¹⁴⁵⁷ - Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.

¹⁴⁵⁸ - Idem.

¹⁴⁵⁹ - Idem.

¹⁴⁶⁰ - Idem.

الخاتمة

تدرج البحث في بيان مفهوم المشاركة وصنوفها و شيء من تاريخها و أساسها القانوني على المستويات الدولي و الإقليمي و الداخلي، و حدودها و صعوبات تطبيقها و فوائدها، حتى وصل إلى طرق تجسيدها في الواقع و ترسيخها عن طريق القضاء، و في الأخير إلى الإجراءات القانونية الكفيلة بهيكلتها لتأدية وظيفتها.

تعتبر المشاركة حقًا من حقوق الإنسان، و هي واجب و التزام كذلك يمليه حقّ و الالتزام آخر هو حماية البيئة بصفقتها إرثًا مشتركًا للبشرية، و مبدأ التنمية المستدامة. و الأبعد من هذا هو أنّ ديمقراطية الحياة العمومية لا تتسنى بدون مشاركة الجميع في إطار نظرة متطورة للإدارة العمومية، و مفهوم آخر للديمقراطية نفسها، و هو الديمقراطية العصرية أو التشاركية. كما أنّ تأصيلها وفاء بالالتزام دولي بموجب القانون الدولي البيئي الذي طوّره منظمة الأمم المتحدة بداية من المبدأ الأول لإعلان ستوكهلم (1972).

فالقانون الدولي البيئي مصدر منير في مادة المشاركة يمكن أن يستلهم منه القانون الأساسي للدولة. و مبادئه و لا سيما المبدأ 1 من مبادئ ستوكهلم يحمل الأفراد و المجموعات التي تمثلهم مسؤولية حماية البيئة فتكون بذلك واجبا يُنصّ عليه بالموازاة مع الحقّ في البيئة، فيتسنى للمشرّع وضع وسائل قانونية لمشاركة هؤلاء الأفراد و تلك المجموعات للمشاركة الفاعلة، غير أنّه لا بدّ من مسائل فرعية يجب الاهتمام بها قانونا و هي نشر ثقافة المناقشة العمومية و تحمّل الأفراد و الجمعيات مسؤولية حماية البيئة ضمن قواعد لعبة مستحدثة لا تعود فيها الغلبة للدولة.

و من هذا المنظور فإنّ القانون- حسب رأيي - من شأنه أن يؤصّل لأخلاقيّات معيّنة تسود في المجتمع، حيث إنّ اطراد العمل بالقاعدة القانونيّة يؤسّس لهذه الأخلاقيّات.

إنّهُ من الأجدر اللّجوء إلى مقارنة الديمقراطيّة التّشاركيّة و المشاركة عوض الصّراعات في المحاكم، فالمنتخبون و الموظّفون و أصحاب المشاريع ليس لهم الحقّ في مصادرة سيادة الشّعب.

و المشاركة، حين اقترانها بحماية البيئة، صارت حقّا موضوعيّاً و إجرائيّاً معاً، كما ارتبطت بمنظومة مكتملة شكّلت معها أساساً لحماية البيئة قانوناً، و تتشكّل هذه المنظومة من مبادئ الإعلام و اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ، و التّ تنمية المستدامة، كما صارت استدامة البيئة و حمايتها غايتين رئيسيّتين لها.

فانفتاح مسار اتّخاذ القرار على الأفراد و الجمعيّات هو السّبيل الوحيد لدمقرطة المشهد عوض اللّجوء إلى القضاء، ودمقرطة المشهد العامّ من خلال ديمقراطية التّدير و التّسيير، بموجب السياسات التّشريعيّة و التّشريعات عينها، هي البديل الذّكيّ للتّصارع و التّصادم بين حاكمين و محكومين، لأنّ الأمر لا يُحتكم فيه للغلبة و الحيلة، بل إنّ الانسجام بين القاعدة و القمّة هو الأصل.

يناط بالقوانين الأساسيّة التّأسيس للحقوق و الحريّات، و تتحمّل التّشريعات العادية مهمّة التّطبيق و التّجسيد، فتضع الوسائل القانونيّة التي تكفل هذه المهمّة، و تفصّل كيفيّات وضعه حيّز النّفاذ، و هنا تختلف هذه التّشريعات من دولة لأخرى في النّصّ على هذه الآليّات القانونيّة، فمنها ما يعدّد الأجهزة و الإجراءات، و منها ما لا يفعل ذلك إلّا قليلاً. لكنّ العبرة بالنّظرة النّقدية التي تحدّد مدى ديمقراطيّة

الأنظمة أو عدمها، أو قصورها و عدم كفايتها، و احتوائها أو ازديادها للقاعدة،
فيتحتّم - عندئذ - النهج الإصلاحيّ.

إنّ التطوّر الحاصل في عصرنة الإدارة العموميّة و إدخال النّموذج التّداوليّ
عليها و ترقّيته يعزّز عرى الثّقة و القابليّة الاجتماعيّة لقرارات الإدارة، و ذلك
بتعزيز المشاركة، و قد بيّن البحث مدى الاستجابة للديمقراطيّة التّداوليّة ضمن
التّشريع المقارن.

فلا مناص من كون الإدارة التّداوليّة هي المخرج الأمثل لمجانبة الخصومات
و المنازعات القضائيّة أو الطّعون الإداريّة، فهي التي تتيح عرض الآراء
و الملاحظات و الاقتراحات المختلفة مهما تكن درجة أصحابها الاجتماعيّة
و الاقتصاديّة، و عدم ازديادها شرط أساسي، بحيث يحيل إلى مسألة غاية في
الأهميّة، هي مسألة أخذ هذه الآراء و الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار في
مسارات اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة.

و في حالة ما إذا اتّخذت المشاركة بصفة صوريّة، ليس إلّا من أجل التّمثيل
فإنّ الصّورة تهتزّ فعلا في ظلّ عدم الالتزام بالأخذ بعين الاعتبار. لذلك فإنّ
القانون هو الفصيل في هذا الموضوع، و هو الذي يفرضه بموجب القاعدة القانونيّة
المرتبطة بالجزاء.

يعتبر العمل على انخراط المواطنين و السكّان في الخيارات الاستراتيجية هدفا
للسياسات و المنظومات التشريعيّة، و يلعب الإطار المؤسسيّ دورا مركزيّا في
تنشيط المشاركة بما يجعل نتائج الخطاب الذي يتّخذه الحكّام و المنتخبون ملموسا.
فهو يسهّل مسارات المشاركة بعد هيكلتها بواسطة الآليات القانونيّة في مفهوم هذا
البحث. كما يلعب القضاء، لا سيما القضاء الدّستوريّ و القضاء الإداريّ بما فيه

الاستعجاليّ بإجراءاته المتعدّدة، دورا حاسما في ترسيخ المشاركة في اتّخاذ القرار العموميّ، و مراقبة القرارات التي تحيد عن المشروعيّة. فأحكام القضاء من مصادر التشريع، و الاحتكام إليها في القضايا طبيعيّ، و تعتبر مراجعتها تأسيسا على القوانين أمرا ضروريّا في إطار إعادة النّظر و التّحيين.

يلجأ أصحاب المشاريع العموميّون و الخواصّ إلى الدّفاع عن مشاريعهم بعد تصوّرها، فيستमितون في العزم على تمريرها بعد المجهودات التي يبذلونها بشأنها، و منها الماليّة، في كنف أنانيّة لا تضع المصلحة العامّة أوّلا، و قد يُبرّر هذا في الأنظمة السّائدة، حيث إنّ البيئة لا مالِك لها، و إنّ تأثّرت بهذه المشاريع. كما يدافع المسؤولون عن المخطّطات و البرامج، علاوة عن السياسات، كأثما هم الذين يعرفون الأجدر و الأنفع، مع مباركة المنتخبين انطلاقا من واجب الالتزام أمام أحزابهم، غير أنّ الأصحّ هو الانقياد الجمعيّ لمشاركة فاعلة تعتمد على آليّات متنوّعة و متعدّدة تعدّد الفرص في المشاركة بغرض تسيير مشترك للحياة العموميّة.

إنّ تنوّع هذه الآليّات القانونيّة للمشاركة يتوزّع بين قبليّة و بعديّة، و هو أمر بالغ الأهميّة، فالإجراءات القبليّة تُستعمل في بداية مسار اتّخاذ القرار، و هي بهذا تصنّف الأكثر نفعا و فاعليّة، لأنّها تسمح بالمداولة قبل وضع المشروع أو المخطّط أو البرنامج، و الإجراءات البعديّة تستخدم حينما يكون المشروع أو المخطّط أو البرنامج وُضع و تمثّل، و هي بذلك مطلوبة و لكنّها أقلّ جدوى مقارنة مع نظيراتها القبليّة.

و بالتّالي يظهر أنّ الآليّات القانونيّة القبليّة التي تفعل حينما تكون الخيارات و الحلول ممكنة لا بدّ من التّأسيس لها قانونا، لكن في كلّ الأحوال يبقى تعدّد هذه الآليّات و تنوّعها هما الأمثل لأنّ ذلك يتيح تعدّد الفرص للمشاركة، و يمنح الفرصة للمتخلفين عن إحداها بإدراك الأخرى.

و في هذا السّياق تبين أنّ المشاورة المسبقة هي الأداة القانونيّة الأكثر أهميّة و جدوى لمشاركة فاعلة رفقة النقاش العموميّ بضامن أو بدونه، فهما الآليّتان القانونيّتان القبليّتان الأساسيّتان في مشاركة الجمهور، تتّيحان له الفرصة الحقيقيّة في التّعبير عن رأيه بطريقة تفاعليّة قبل ظهور معالم المشروع أو المخطّط أو البرنامج. و قد مدح النّظام القانونيّ و المنظومة المؤسّسيّة الفرنسيّان بسبب توفيرهما هذا الإجراء الأخير.

إنّ مشاركة فاعلة، كي تبلغ مداها، يجب أن تكون مشفوعة بإعلام بيئيّ ذي صفات معيّنة يوفّر معلومات بيئيّة مغمورة بمميّزات محدّدة بموجب القانون، من بينها ميزتا التعدّديّة و الوضوح و غيرهما.

فالإعلام البيئيّ هو الرّفيق الملازم، و هو الحقّ الإجرائيّ النّظير للحقّ في المشاركة لتجسيد الحقّ في البيئة و التّ تنمية المستدامة، و هما أيضا مبدآن يضاف إليهما الحقّ في اللّجوء إلى القضاء حين يُنتهكان. و هو مجال قانونيّ واسع و دقيق يؤطّره القانون و يجسّده إطار مؤسّسيّ و آليّات قانونيّة، و يسير إلى جانب المشاركة، و هو مثلها في الأهميّة.

يعدّ التّقييم البيئيّ و دراسات التّأثير على البيئة رافدين لحماية البيئة و التّ تنمية المستدامة، لكنّ المشاركة هي التي تضع الفارق نظرا لكثافة الإسهامات و تنوّعها، يتجلّى خلالها دور الأفراد و المجتمع المدنيّ، حيث تظهر خبرات عالية الجودة مصدرها أشخاص طبيعيّون راكموا معارف طيلة مساراتهم، أو اكتسبوها تلقينا أو بطريقة عصاميّة. و هي أعمال تحضيريّة لا ينصبّ عليها عمل تحضيريّ آخر كالتحقيق العموميّ، و إنّما توجّه المشاركة لمسار اتّخاذ القرار العموميّ، و هو الأصل.

إنّ النّصّ على واجب حماية البيئة هو مناط مسؤوليّة كلّ شخص في حماية البيئة و إصلاحها و تحسينها، تعدّيا إلى تجسيد مفهوم التّثمية المستدامة للمحافظة على فرص الأجيال المتعاقبة و تركها قائمة، و بالتّالي واجب المشاركة. و النّصّ على هذا الواجب بموجب القوانين الأساسيّة يلزم المشرّع بعدم الخروج عن إطار احترام دستوريّة القوانين، كما يلزم الإدارة باعتبار هذا المفهوم في مهامّها و في مخطّطاتها و برامجها.

لا تتوصّل البحوث الأكاديميّة التي تتمحور حول موضوع كهذا إلى إبراز أوجه الضّعف للآليّة القانونيّة المسمّاة "التّحقيق العموميّ البيئيّ" - في الغالب - إلّا في ظلّ دراسة مقارنة، حيث من الممكن امتداح هذا الإجراء، و هو ما وقف عليه البحث، دون تبين الانتقاد الرّئيسيّ الذي التصق به، و هو التّأخر ضمن مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة.

و من منطلق أنّ المشاركة في حماية البيئة هي حقّ و مبدأ و التزام تسعى التّشريعات، و من ورائها السياسات التّشريعيّة و البيئيّة، إلى تكريس وسائل قانونيّة لتجسيدها عملا و فعلا. فالمشرّع الفرنسيّ بادر إلى وضع آليات قانونيّة منها القبليّة و منها البعديّة انسجاما مع القانون الدّوليّ و الإقليميّ لا سيما اتفاقية أروس (1998)، و رغم هذا ما زالت الانتقادات تصل إليه. وكذلك فعل المشرّع في مقاطعة كبك الذي كان سبّاقا لسنّ قواعد قانونيّة تؤطّر المشاركة الفاعلة بواسطة إجراء الجلسات العموميّة للنّقاش حول البيئة علاوة على العديد من الآليات القانونيّة.

في الضّفة المقابلة، بدا عدم التّوفيق على المشرّع الجزائريّ و نظيره المغربيّ، و لم يسلكا هذا المسلك. فالمشرّع الجزائريّ، و النّقد موصول لهذا النّظير، لم يؤصّل تنويعا و تعديدا للآليات القانونيّة التي تجسّد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، فلم

يضع آليات قبلية و بعدية، و القبلية أجدد و كلا الصنفين معبّء و متيح للفرص، بل اكتفى بالآلية التحقيق العمومي البيئي التي اعتبرت، خلال الدراسة، بعدية متأخرة ضمن المسار و لا تحقق المطلوب. و فوق هذا فإن النصّ التطبيقي المنظم لهذا الإجراء أظهر قصورا في مجال التطبيق و الكيفيات، و منح صلاحية تعيين المحقق العمومي لهيئة إدارية، و ليس إلى القضاء.

كما أنّ المشرعين المصري و التونسي سنّا مبدأ الإعلام، و هو أساس المشاركة، لكنهما عدلا عن الامتثال للقانون الدولي البيئي بعدم وضعهما آليات قانونية لتجسيد مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

لا يستقيم أي موقف متطرف ينزع عن آلية التحقيق العمومي جدواها القانونية من حيث إنها تجسد إعلام و مشاركة الجمهور في حماية البيئة، لكنها قاصرة بمفردها (فدّة) و غير استباقية، و المعلوم أنّ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إنّما تكون وقائية، لذا اعتُبر مبدأ المشاركة وقائياً.

إنّ اقتران هذا المبدأ القانوني (مبدأ المشاركة) مع مبدأ الوقاية في إحداثيات المغزى و الجدوى للاعتبار المذكور في الفقرة أعلاه يعزّز مكانته ضمن المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي علاوة على التشريع الأساسي، في عموميتّه.

من جهة أخرى، تستحوذ الجوانب المرتبطة بالتعمير و التهيئة الإقليمية على جزء كبير من اهتمام الكتاب و الباحثين لما لها من آثار إيجابية و سلبية على البيئة، و في خضمّ هذا اعترف المشرع الجزائري للجمهور بالمشاركة في إعداد مخطّطين في هذا السياق، لكنّه لم يعمّمها على المخطّطات و البرامج بصفة عامّة، و اكتفى بالمشاركة في القرارات الخاصة بالمشاريع، و ربطها بالمنشآت المصنّفة

فقط، عكسما فعله المشرع الفرنسي الذي عمم المشاركة على المشاريع و البرامج و المخططات و حتى المواثيق التي لها أثر على البيئة.

إنّ أهمّ انتقاد يوجّه للتّشريع الجزائريّ في مجال المشاركة هو أنّه اعترف بمبدأ المشاركة في حماية البيئة من جهة، لكنّه لم يكرّس، ضمنه، آليات قانونيّة متعدّدة و متنوّعة تؤمّن تجسيده على أرض الواقع، ممّا يدفع إلى اعتبار هذا قصورا فيه و في السياسة التّشريعيّة و السياسة البيئيّة المتّبعين و كذا في بلورة المفاهيم المختلفة التي بقيت قواعد فحسب.

فالآليّة القانونيّة الوحيدة، التي يأخذ بها التّشريع الجزائريّ، حسبما تبين من الدّراسة المقارنة، هي التّحقيق العموميّ البيئيّ، و هي ليست قبليّة كما ظهر، و لا توفر مشاركة فاعلة للجمهور في حماية البيئة، في حين أنّ مبدأ المشاركة يتّسم بالوقائيّة كما علّم، في مجال أملاك لا تقبل الإصلاّح في حالة الضّرر، و بذا فإنّه لم يعمل على تعبئة الأفراد و المجتمع المدنيّ، و هذا ما يعطلّ تجديد النّفس في الدّيمقراطيّة الإداريّة و الإصلاّح المطلوب اطّرادا.

وقوفا على هذا، ينبغي مراجعة المنظومة القانونيّة في هذا المجال، بحيث يتمّ تنويع و رفع عدد الآليات القانونيّة الكفيلة بتأدية غرض المشاركة الفاعلة في حماية البيئة، و هو ما يؤدّي إلى ديمقراطيّة التّخطيط و التّسيير و عصرنة أساليب سير الحياة العموميّة لا سيما في الشّأن البيئيّ.

كما أنّ الأخذ بالنّمودج الفرنسيّ، و من ثمّ إرساء العمل بالآليات القانونيّة القبليّة لا سيما الآليّة القبليّة المسمّاة "المناقشة العموميّة"، يستوجب تأسيس إطار مؤسّسيّ طبقا لما هو معمول به في فرنسا أي إنشاء هيئة تشبه اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة.

إنّ التّمسّك بالآليّات القانونيّة البعديّة ضمن مسار اتّخاذ القرار يعمل ضدّ انخراط الجمهور في مسارات المشاركة، و بالتّالي تخليهم عنها، و انطلاقاً من هذه الملاحظة لا بدّ من الإسراع في تحيين النّظام القانونيّ الجزائريّ بغرض دعم إجراء التّحقيق العموميّ بآليّات قبليّة، و أخرى مساندة له من نفس الصّنف. كما يجب إعادة النّظر في النّصوص المنظّمة لآليّة التّحقيق العموميّ نفسه بحيث يمكن من مشاركة فاعلة، و ينبغي ترقية الآليّات التي تعتمد على الإنترنت.

كما يجب ترقية الإطار القانونيّ لإجراء التّحقيق العموميّ بما يوضّح مجال تطبيقه و كميّاته جيّداً و كذا المسائل المرتبطة به، و تكليف محافظ محقّق أو لجنة تحقيق من طرف القضاء، و ليس من طرف الإدارة.

إنّ التّربية و التّوعية البيئيّتين إطار عامّ يتّسع للجميع، و ينمّي القدرات على تحمّل الأعباء و المسؤوليّات المختلفة باختلاف المتدخّلين، حتّى يصل إلى تكوين المجتمع المدنيّ لا سيما الجمعيات البيئيّة حول كميّات اللّجوء إلى القضاء من أجل الدّفاع عن البيئة من منطلق أنّ العناصر البيئيّة لا تدافع عن نفسها. و هنا يبرز دور المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ في جزء من مهامّه بناء على ما تقرّه الحكومة من سياسات، و تبرز وظائف و مهامّ الوزارة المكلفة بالبيئة و المؤسّسات تحت الوصاية.

كما يظهر دور مجلس الدّولة في جانب من عمله، على غرار ما يقوم به مجلس الدّولة الفرنسيّ عبر التّقارير الدّوريّة، في تعليم المجتمع و إكسابه ثقافة قانونيّة في مجال البيئة.

تدعو الثورة التي حدثت في عالم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال إلى استعمال الوسائل الإلكترونية المتاحة بشكل واسع و يسير لتعميم المشاركة، حيث يتسنى التعبير بأكثر راحة و رفاهية، و الأمر جامع ليصل إلى فئة المعاقين.

لا بدّ، في سياق تعزيز أواصر الثقة بين المحكومين و الحكّام، من تطوير إطار قانوني يفرض أخذ الآراء والملاحظات و المقترحات بعين الاعتبار مهما يكن مصدرها، و تسبب القرارات التي لها أثر على البيئة ضمن لوائح مستقلة.

ليست المشاريع وحدها ما له أثر على البيئة، بل يجب توسيع الدائرة لتشمل المخطّطات و البرامج، و تعميم أحكام المشاركة على المشاريع، البرامج و المخطّطات دون المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

لا بدّ من تطوير و عصرنه منظومات الإعلام البيئي، و توفير المعلومات البيئية بأسلوب الحكومة المنفتحة، حتّى دون الطلب، و تحديد مجال السرّ، و إنشاء بوابة لهذا النوع من المعلومات مع حصر مميّزاتها.

تظهر ضرورة النصّ على واجب المشاركة في حماية البيئة ضمن الدستور إلى جانب الحقّ في البيئة انسجاماً مع النصوص الدولية و خاصة المبدأ 1 من ستوكهلم و المبدأ 1 من ريو.

يجب سنّ قاعدة أو مبدأ مفاده أن تدفع الحكومة تعويضات للجمعيات البيئية في دعاوى تجاوز السّطة في حالة إصدار تنظيمات لا تحترم مبدأ المشاركة في حماية البيئة مقارنة مع السّابقة القضائية التي كرّسها قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 425424 بتاريخ 15 أفريل 2021، و تحيين التشريعات لإتاحة ذلك.

يجب عصرنه العمل العمومي بإشراك الأفراد و المجتمع المدني في صنع القرارات التي لها تأثير على البيئة و اختيار التوجّهات و عمل المصالح و الرّقابة

على العمل العمومي من خلال نشاط مؤسساتي مثل جمعيات الأحياء، كما يجب على المشرع أن يسنّ قواعد قانونية من شأنها توسيع مشاركة الجمهور في مرحلة متقدمة من مسار إعداد السياسات الاقتصادية و غيرها.

في هذا الإطار، ينبغي السعي إلى إنشاء تقاليد، بمقتضى القانون، تهدف إلى استعمال كل الوسائل لإعلام الجمهور عن الإجراءات القانونية المختلفة و ما يحيط بها، و استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ميدان الإعلام و المشاركة في سبيل تعزيز المشاركة الإلكترونية.

المعاقون فئة من حقها و واجبها المشاركة و الإعلام البيئيّان في سياق حماية البيئة، و من هنا يتحمّمتّمتّعها بذلك قانونا على قدم المساواة مع الجمهور بشرط انسجام الكيفيات، و انخراطهم في المسارات التزام على كاهل الدولة.

القضاء حلقة رئيسة و مهمّة في ترسيخ المشاركة في حماية البيئة تتبع من القانون و من مسؤوليته، و من ثمّ يتحمّل عبء الرقابة و التثقيف، فبواسطة عمله غير القضائي (التقارير و الندوات) يمكن أن يحثّ الجمعيات على اللجوء إليه لتكوين ترسانة سوابق قضائية، و بإمكان مجلس الدولة الجزائري تعزيز مكانة المشاركة في الواقع.

كما يجب على المحكمة الدستورية، في إطار مهمّتها، أن تحكم بعدم دستورية الأحكام القانونية التي لا تحترم مبدأ على المشاركة.

و تلعب الجمعيات البيئية دورا محفّزا لوضع مبادئ قضائية في سياق حماية البيئة بتأسيسها و استصدارها القرارات القضائية في هذا المنظور، لذا لا بدّ من نقل تجاربها.

يجب تطوير قضاء الاستعجال في مجال البيئة و تنويع إجراءاته، فهو قضاء وقائيّ ينسجم مع طبيعة حماية العناصر البيئية، و هو لا يفصل في الموضوع لكنّه يوقف الأضرار المحدقة بالبيئة، و على القضاء الإداري أن يطورّ قضاؤه بواسطة إجراءات القضاء الاستعجاليّ خدمة للجانب الوقائيّ للعناصر البيئية خاصّة في مجال التّعمير و التّهيئة الإقليميّة.

المحامون كذلك عليهم أن يساهموا، بواسطة التّأليف و إنشاء مواقع إلكترونيّة لإنارة الجمعيّات و الأفراد حول حقوقهم في المشاركة، و نشر الثّقافة القانونيّة في مجال حماية البيئة قانونا.

من جهتها، الجماعات المحليّة يمكنها استغلال الإنترنت من أجل التّواصل مع المواطنين و الجمعيّات في سبيل حثّهم على المشاركة مع توفير المعلومة البيئية.

دراسات التّأثير دراسات علميّة قلّ من يفهمها من الأفراد العاديين، لذا لا بدّ من تقديم ملخصات غير تقنيّة في الملفات المعروضة خلال مسارات المشاركة، و هي وثيقة عادية الطّبيعة لا تتطلّب التماس الاطّلاع عليها، بل تقدّم تلقائيّا في الملفّ، مع توفير دراسات مضادّة ممولة من طرف الدّولة كجهة محايدة.

تركّزت الدّراسة على شكلي الدّولة، الدّولة البسيطة يمثّلها كلّ من فرنسا و الجزائر و المغرب، و بها نظام موحّد لإجراءات المشاركة في حماية البيئة، و الدّولة المركّبة و تمثّلها كندا، و تمّت دراسة إجراءات المشاركة في حماية البيئة المعتمدة في إقليم كبك من بين الأقاليم الأربعة، و من جهة أخرى، بالنّظر إلى نظام إداري لا مركزيّ مثّله مدينة مونريال، لذا يمكن المشاركة في حماية البيئة أن تتركّس لها إجراءات قانونيّة على المستوى المركزيّ أو اللامركزيّ أو اللاتركزي.

يظهر من هذا أنّ لا مركزية التنظيم مفيدة في جانب حرية إرساء الآليات القانونية التي تتسجم مع كلّ إقليم في مجال حماية البيئة، ففي الجنوب الجزائري قد لا تنفع آلية قانونية مثلما في العاصمة، و يمكن اعتماد إجراءات قانونية على المستوى اللامركزي (المحافظات).

من الضروريّ الاعتماد على دعوى القضاء الكامل في القضايا البيئية بحيث تسمح بالتعويض في حال تقاعس الإدارة في عدم احترام مبدأ المشاركة، فلا يُتحدّد بدعوى الإلغاء فقط.

لا بدّ من الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني و مبدأ المشاركة، بحيث يتمّ التوصل إلى حماية مصالح أصحاب المشاريع من جهة، و أصحاب الحقّ في البيئة من جهة أخرى، كما يجب التّفطن إلى حيلة تفتيت (تجزئة) المشاريع بغرض التّمّص.

لا بدّ للمشاركة أن تستمرّ طوال مسار اتّخاذ القرار، و ألاّ تكون لحظة عابرة، فتبدأ من وقت تصوّر المشروع و تستمرّ حتّى بعد وضعه في الخدمة.

على الإدارة أن تبين الآراء و الملاحظات و الاقتراحات التي أدلى بها، و تلك التي أخذت بعين الاعتبار.

إنّ عدم الإنصات و حوار الطّرشان بين المحكومين و الحاكمين من شأنهما أن يؤدّيا إلى صدام مستدام، لذا لا بدّ من حوار بيئيّ متجدّد و مسؤول.

أؤكّد أنّه استعمل المراجع باللّغة الفرنسيّة أكثر من اللّغة العربيّة لنقل التّطور المسجّل في النّظامين القانونيين الفرنسيّ و في مقاطعة كبك، و هو المغزى من الدّراسة المقارنة، كما أؤكّد، من جهة أخرى، أنّ الإبداع مبسوط، بشكل خاصّ، بالباب الثّاني حيث القسم العقليّ من البحث الذي استثمرته لبيان النّقائص و سبل استدراكها. أمّا القسم النّقليّ المتمثّل بالباب الأوّل فهو لا يقلّ أهميّة، غير أنّ ما

يحمله متوفر بسهولة، لكنّ هذا لا يعني أنّ هناك انقطاعاً، بل إنّ العمل النّقليّ أوصل إلى نظيره.

كما أنّ البحث ورد به إنتاج جديد ضمن تراكمات البحث العلميّ بالجزائر في الوقت المشهود، و هو طغيان مفهوم الديمقراطيّة التّداوليّة على مقارنة الديمقراطيّة التّشاركيّة، و هو ما سيّشكّل منعطفاً محوريّاً لمسار البحث العلميّ و العمل مستقبلاً.

يعطي التّشريع الوطنيّ صورة على السياسة المتّبعة في الدّولة و المجتمع، ممّا يحدّد التّوجّه و الوجهة لجلب الاهتمام الخارجيّ (و منه الاستثمار المنتج)، لذا ينبغي تحسين و تحيين المنظومة التّشريعيّة بالاعتماد على الخبراء و الدّارسين و الجامعيّين بما يشكّل إصلاحاً للمنظومات و الأطر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً- المصادر و المراجع باللغة العربية.

أ- المصادر.

- القرآن الكريم.

- السنّة النبويّة الشريفة.

ب- المعاجم.

1- معجم اللغة العربيّة المعاصرة، متاح على موقع: <https://www.arabdict.com>.

2- معجم المعاني، متاح على: <https://www.almaany.com>.

3- قاموس معاجم، متاح على موقع: <https://www.maaajim.com>.

ب- المراجع.

1- الكتب.

- إدريس جردان و عبد المنعم لزعر، الديمقراطية المحليّة و آفاق التنمية الترابيّة بالمغرب، منشورات مركز تكامل للدراسات و الأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المملكة المغربية، 2020.

- بن رحو بن علّال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية و الميدانية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى.

- جمال الدين علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

- شاكر الحاج مخلف، الإعلام البيئي، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى.

- صلاح عبد الرحمن ع. الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.

- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.

- محمد السيد عامر، المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.

- محمد العجاتي، حبيبة محسن، علي محسن، خلود خالد، المشاركة المجتمعية عبر المجالس المحليّة في مصر، منتدى البدائل العربي للدراسات، الجيزة، مصر، 2011.

- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ- التحديات و المواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

- هويدا عدلي، منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير، المشاركة السياسية للمرأة، الناشر مؤسسة فريديش إيبرت (مكتب مصر)، طبع من طرف برنت رايت للدعاية و الإعلان، مصر، الطبعة الأولى، 2017، متوفّر على

موقع: <https://www.library.fes.de>.

- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2012.
- علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق -، دار الفكر العربي، 1985، القاهرة، مصر.
- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

2- الأطروحات و المذكرات.

- أطروحات الدكتوراه.

- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون و صحة، جامعة الجليلي الياس، س. بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
- شتوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص قانون البيئة، الموسم الجامعي 2018-2019.
- عبد الرزاق صحراوي، مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حماية البيئة، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2021.
- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، السنة الجامعية 2016-2017.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

- مذكرات الماجستير.

- بادي سامية، المرأة و المشاركة السياسية، التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، قسم علم الاجتماع، سنة 2005.
- بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة و نظيفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق و حريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- حواس صباح، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر - واقع و آفاق -، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- سعيد عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الجليلي الياس، س. بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- غادة محمد علي أبو طالب، اتجاهات المعلمين و المعلمات في المدارس الثانوية نحو مشاركة المرأة اليمينية في التنمية الاجتماعية و السياسية في مدينة صناعاء (دراسة ميدانية)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010.
- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

• نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005-2006.

ت - مذكرة الماستر:

عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، الإعلام البيئي و دوره في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021.

3- المحاضرات و الخطب.

- المحاضرات.

- أمحمد برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2008-2009.
- علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.
- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 2 لمين دباغين، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2019-2020.

- الخطب.

الإمام نور الدين طيبي، خطبة الجمعة ليوم 27 جانفي 2023، مسجد الفرقان، بلدية أولاديعيش، ولاية (محافظة) البلدية، الجزائر.

4- المقالات.

- إلياس ميسوم، الديمقراطية التشاركية: قراءة في المفهوم، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 7، جوان 2020، ص 274-282.
- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2017، ص 282-297.
- بلفضل محمد. صوفي بن داود، آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث العلمية في التشرينات البيئية، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2019، ص 152-171.
- بلفضل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، السنة 2020، ص 64-80.
- بن كعبية عمارية، بلماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2020، ص 488-501.
- بن مهرة نسيم، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 86-107.
- جعفرورة مصعب، دلاسي امحمد، سوسيولوجيا المشاركة السياسية (دراسة حول العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد 5، جوان 2017، ص 22-40.
- جفال إيمان، بلخير رضوان، الإعلام البيئي في الجزائر - الواقع والتحديات-، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 26-41.
- جنّادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، ص 115-134.
- جواد الرباع، الجماعات الترابية والمجتمع المدني بالمغرب بين المقاربة التنموية التشاركية والهاجس الأمني التحكيمي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 01-21.
- حسونة عبد الغني و عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 109-119.
- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 2 (2020)، ص 71-93.
- رحمانى جهاد و عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، واقع و آفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 223-237.

قائمة المصادر والمراجع

- رندا محمد صميذة، نحو مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي مصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث و التسعون، ص 354-486.
- زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية و حماية البيئة: حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 18 جانفي 2018، ص 301-314.
- زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2018، ص 180-196.
- زياني نوال و لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، ص 279-286.
- عبد الرحيم لحرش، السلطة المحلية في الدستور الثاني للجمهورية التونسية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، السنة 2019، ص 52-67.
- عياشي حفيظة، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد 2، رقم 14، 2020، ص 128-159.
- عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 212-230.
- لحبيب بن عربي، عبد القادر بلعابد، مساهمة التربية البيئية في تشكيل الوعي البيئي: دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي، مجلة التنمية البشرية، المجلد 2، العدد 9، جوان 2017، ص 115-136.
- قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 11، أكتوبر 2017، ص 75-89.
- كحيل محمد الصالح، جليد شريف، المشاركة مرتكز إجرائي للحق في البيئة وفق التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 3، 31 ماي 2023، ص 692-714.
- مجاني باديس، دور الإعلام البيئي في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 9، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 367-382.
- محمد بواط، الحقوق البيئية بين المضموم الموضوعي و الإجرائي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، جويلية 2017، ص 282-292.
- محمد منير حساني، الديمقراطية الليبرالية من التمثيلية نحو التشاركية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 80-98.
- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 1، مارس 2010، ص 97-115.
- مولود عقوبوي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المجلد 5، العدد 1، جوان 2016، ص 202-219.
- هشام ع. السيد الصافي محمد بدر الدين، دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 37، ص 11-65.
- وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، مجلة الحقيقة، مجلد 9، رقم 4، ديسمبر 2010، ص 38-63.
- يوسف بن يزّة و فيصل خميلة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 34-46.

5- المنشورات على الإنترنت.

- بولعراش هناء، لمحة عن المجتمع المدني و آلياته، مجلة جمعيتي، 28 فيفري 2020، بدون ترقيم صفحات، متاح على موقع: <https://www.jamaity.org>.
- سالي محمود عاشور، قانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم (149) لسنة 2019 و معالجة إشكالات القانون رقم (70) لعام 2017، متاح على موقع: <https://www.hrightsstudies.sis.gov.eg>.

قائمة المصادر والمراجع

- عادل الخصاصي، التشريع البيئي المغربي والسياسات العامة، مجلة المختبر القانوني، متاح على موقع المختبر: <https://www.labodroit.com>.
- صخري محمد، البيئة في منظور التشريع الوطني التونسي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019، متاح على موقع: <https://www.politics-dz.com>.
- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم 1972)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، تقرير لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2012، متاح على موقع: <https://legal.un.org>.
- مئة عمر، الحقوق البيئية في مصر (1)، الخلفية الدستورية والقانونية، المفكرة القانونية، 2014، متاح على موقع: <https://www.legal-agenda.com>.
- نصر الدين حرز الله، مقال رأي، واقع حرية تأسيس الجمعيات في تونس، متاح على موقع: <https://www.ultratunisia.ultrasawt.com>.
- يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي "مع التركيز على الأردن وتونس واليمن"، مجلة ARIJ إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، ص 7-56، متوفر على موقع: <https://www.arj.net>.
- التنمية المستدامة، متاح على موقع: <https://www.political-encyclopedia.org>.
- الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، المفكرة القانونية، مجلة لبنان، العدد 21، سبتمبر 2014، متاح على موقع: <https://www.legal-agenda.com>.
- الحق في الحصول على المعلومات، متاح على موقع وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة للمملكة المغربية: <https://www.mem.gov.ma>.
- الحق في المشاركة العامة، مقال منشور بمجلة تضامن بتاريخ 27 ديسمبر 2019، متاح على موقع: <https://www.tadamun.com>.
- المركز الديمقراطي العربي، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، متاح على موقع: <https://democraticac.de>.
- توصية المجلس الأوروبي حول مشاركة الأطفال والشباب دون سن 18 سنة، متوفر على موقع: <https://www.rm.coe.int>.
- حماية البيئة من التلوث فريضة إسلامية، متوفر على موقع: <https://www.alkhaleej.ae>.
- مفهوم الإعلام، متوفر على موقع: <https://www.mawdoo3.com>.
- نشرات التمكين، نشرة إلكترونية ربع سنوية صادرة عن وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، الإمارات العربية المتحدة، متوفر على موقع: <https://www.mfnc.ae>.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس)، متوفر على موقع: <https://www.ar.wikipedia.org>.

6- النصوص التشريعية الجزائرية.

- الدساتير.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، متاح على الموقع: <https://www.majliselouma.dz>.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، متاح على موقع: <https://www.el-mouradia.dz>. أو الصّادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم والذي يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- نصّ تعديل الدستور المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 والذي يتعلق بنشر نصّ تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 9 بتاريخ أول مارس 1989.
- نصّ تعديل الدستور المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم والذي يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري المنشور بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– القوانين.

- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 و الذي يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971.
- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 و الذي يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 1976.
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم و الذي يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 و الذي يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 6 بتاريخ 8 فيفري 1983.
- القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 و الذي يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 31 بتاريخ 29 جويلية 1987.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و الذي يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 و الذي يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تهيئته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 و الذي يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 بتاريخ 15 أوت 2004.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و الذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 و الذي يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و الذي يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و الذي يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

– النصوص التنظيمية.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 و الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 3 بتاريخ 10 جانفي 2021.
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 و الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27، السنة الخامسة و العشرون، بتاريخ 6 جويلية 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 و الذي يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 10 بتاريخ 7 مارس 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 بتاريخ 4 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 بتاريخ 4 جوان 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 و الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كميّات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية عدد 34 بتاريخ 22 ماي 2007.
 - المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 الذي يعدّل و يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كميّات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية عدد 62 بتاريخ 17 أكتوبر 2018.
 - رأي المجلس الدّستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التّعديل الدّستوري، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية عدد 6 الصادر في 3 فيفري 2016.
- ### 7- النصوص التشريعية للدّول العربية.

-الدساتير.

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نصّ الدّستور، الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرّر الصّادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.
- دستور مصر الصّادر عام 2012، متاح على موقع: <https://www.constituteproject.org>.
- القانون التّأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و الذي يتعلّق ببالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 97 بتاريخ 20 ديسمبر 2011.
- دستور الجمهورية التّونسية الصّادر في 26 جانفي 2014، متاح على موقع: <https://www.anc.majles.marsad.tn>.
- دستور مصر الصّادر عام 2014، الجريدة الرّسمية لجمهورية مصر العدد 3 مكرّر (أ) بتاريخ 18 جانفي 2014.
- دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتّعديلات الدّستورية التي أدخلت عليه في 23 أفريل 2019، متاح على موقع: <https://www.manshurat.org>.

-القوانين.

- الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 و الذي يتعلّق بتنظيم تصريف النّفايات في المحيط، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 6، السنة 128، الصّادر بتاريخ 22 جانفي 1985.
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 و الذي يتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط و أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشّروط، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 57 بتاريخ 19 جويلية 2005.
- الظّهير الشّريف رقم 1.58.376 الصّادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حقّ تأسيس الجمعيات، المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية عدد 2404 مكرّر بتاريخ 27 نوفمبر 1958.
- القانون رقم 75-16 المؤرخ في 31 مارس 1975 و المتضمّن إصدار تقنين المياه، الجريدة الرّسمية للجمهورية التّونسية عدد 22 بتاريخ أول أفريل 1975 المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 87-35 المؤرخ في 6 جويلية 1987، و القانون رقم 88-94 المؤرخ في 2 أوت 1988، و القانون رقم 2004-24 المؤرخ في 15 مارس 2004.
- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 و الذي يتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة لحماية المحيط، المنقّح بالقانون عدد 115 لسنة 1992، متوفّر على الموقع: <https://www.massd.daamdth.org>.
- قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة، المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسمية لجمهورية مصر العربية العدد 5 الصّادرة في 3 فيفري 1994.
- القانون رقم 95-70 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلّق بالمحافظة على المياه و الأرض، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 59 بتاريخ 25 جويلية 1995.
- قانون رقم 9 لسنة 2009 المؤرخ في أول مارس 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصّادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرّسمية لجمهورية مصر العربية العدد 9 مكرّر في أول مارس 2009.
- القانون رقم 15-36 الذي يتعلّق بالماء الصّادر بموجب الظّهير الشّريف رقم 1.16.113 المؤرخ في 10 أوت 2016، الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية رقم 6494 بتاريخ 25 أوت 2016.
- ظهير شريف رقم 1.03.59 الصّادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-11 الذي يتعلّق بحماية و استصلاح البيئة، الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12- 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.
 - ظهير شريف رقم 1.03.61 مؤرخ في 12 ماي 2003 متعلق بالقانون رقم 03- 13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.
 - لقانون رقم 2007- 34 المؤرخ في 4 جوان 2007 و الذي يتعلق بنوعية الهواء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 45 الصادر بتاريخ 5 جوان 2007.
 - ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.
 - قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016.
 - ظهير شريف رقم 1-18-15 صادر في 22 فيفري 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-31 المؤرخ في المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6670 بتاريخ 3 ماي 2018.
 - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.
 - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و الذي يتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة، متاح على الموقع: <https://www.legislation.securite.tn>.
 - قانون رقم 149 لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 33 مكرّر (ب) بتاريخ 19 أوت 2019.
 - قانون رقم 70 لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل الجمعيات و غيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 20 مكرّر بتاريخ 24 ماي 2017.
 - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.
 - قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016.
 - القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 الذي يتعلق بالجمعيات، و قد نفع بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988، المؤرخ في 2 أوت 1988.
 - الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 31 جويلية 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6282 بتاريخ 14 أوت 2014.
 - قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، متاح على موقع: <https://alp.unescwa.org>.
- النصوص التنظيمية.**

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 و الذي يتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.
- مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 25 مارس 2011 (ملغى).
- مرسوم رقم 2.04.563 صادر في 4 نوفمبر 2008 يتعلق باختصاصات و سير اللجنة الوطنية و اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.
- مرسوم رقم 2.04.564 صادر في 4 نوفمبر 2008 بتحديد كفاءات تنظيم و إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاصة لدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.
- منشور رئيس الحكومة التونسية عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 حول النفاذ إلى المعلومة، على موقع: <https://www.legislation-securite.tn>

قائمة المصادر والمراجع

8- نصوص القانون الدولي: الوثائق الرسمية، المنشورات و التقارير.

- إعلان ستوكهولم لعام 1972، متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، متوفر على موقع: <https://www.hlrn.org>، و موقع: <https://www.un.org>.
- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu.arab>.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.unm.edu>.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو "بروتوكول سان سلفادور"، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu>.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، متاح على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu>.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح على موقع: <https://www.eos.cartercenter.org>.
- التوصية 96، نصها متاح على موقع: <https://www.undoc.org>.
- اتفاقية أروس (Aarhus)، نصها متاح على موقع: <https://www.unece.org>.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نصها متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- القرار رقم 161/38 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1983، متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- إعلان نيروبي، متاح على موقع: <https://www.ar.swewe.net>.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على موقع: <https://www.hrlibrary.umn.edu>.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نصها متاح على موقع: <https://www.ohchr.org>.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) وتسمى أيضا "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، متاحة على موقع الاتحاد الأوروبي: <https://www.echr.coe.int>.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتسمى أيضا "ميثاق سان خوسيه"، نصها متاح باللغة العربية على موقع جامعة منيسوتا: <https://www.hlibrary.umn.edu>.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على موقع: <https://www.hlibrary.umn.edu>.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث متاحة على موقع جامعة منيسوتا: <https://www.hlibrary.umn.edu>.
- الميثاق العالمي للطبيعة، متاح على موقع: <https://www.undocs.org>.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، مجلة منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، إعلان ريو حول البيئة والتنمية، متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- توصية المجلس الأوروبي حول مشاركة الأطفال والشباب دون سن 18 سنة، متوفر على موقع: <https://www.rm.coe.int>.
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، نصها متاح بعدة لغات على موقع: <https://europa.eu.europa.eu>، و على موقع: <https://www.vie-publique.fr>.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤتمر "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، متاح على موقع: <https://www.unep.org>.
- اتفاقية حقوق الطفل، نصها متاح على موقع: <https://www.unicef.org>.
- اتفاقية أروس والملحقان (2)، متاحان على موقع: <https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr>.
- النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة، متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- الأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5-6 جوان 1972، ستوكهولم، متاح على موقع: <https://www.un.org>.
- منشورات الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية [UNCED]، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، الملحق الأول، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، متاح على موقع: <https://documents-dds-ny.org>.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على موقع: <https://www.un.org>.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية.

أ - المصادر.

المعاجم.

- BritannicaDictionar, available on: <https://www.britannica.com>.
- Cambridge dictionary, available on: <https://dictionary.cambridge.org>.
- Collins dictionary, available on: <https://www.collinsdictionary.com>.
- Dictionnairefrançais, disponible sur: <https://www.linternaute.fr>.
- English dictionary, available on: <https://www.dictinary.com>.
- La langue française, disponible sur: <https://www.lalanguefrancaise.com>.
- Larousse, disponible sur: <https://www.larousse.fr>.
- Le dictionnaire politique, La Toupie, disponible sur: www.toupie.org.
- Le Robert, disponible sur: <https://www.dictionnaire.lerobert.com>.
- Reverso-Dictionnaire, disponible sur: <https://www.dictionnaire.reverso.net>.

ب - المراجع.

1 - الكتب.

- Agathe VAN LANG, Droit de l'environnement, presses universitaires de France (P.U.F), 5^e édition, 2021 (résumé), disponible sur: <https://www.livre.fnac.com>.
- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, La participation citoyenne, réussir la planification et l'aménagement durable, édition ADEME, décembre 2016, pp.1-182, disponible sur: <https://www.ademe.fr>.
- David R. BOYD, Études sur le droit à un environnement sain, de l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du droit à un environnement sain, édition Fondation David SUZUKI, 2013, traduit de l'anglais par Constance ROY.
- Dinah SHELTON et Alexandre KISS, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, Introduction par le juge Christopher C. WEEREM ANTRY, PNUE, Nairobi 2006.
- Edward A. PARSON, gérer l'environnement, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement : attentes élevées et résultats incertains, pp. 249-301, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Florian FAVREAU, pouvoir discrétionnaire, Encyclopédie du management public, éditeur: Institut de la gestion publique et du développement économique, Paris, 2022, pp. 534-536, disponible sur: <https://books.openedition.org>.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012.
- Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques, 2^e édition, ED. Le moniteur, 2014, résumé, disponible sur: <https://www.books.google.dz>.
- Jochen SOHNLE, Le règlement international des différends environnementaux: argumentaire raisonné, raisonnable et avec raisons sur un accès amplifié au juge, presse de l'université Toulouse1 Capitole, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Michel DELNOY, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, édition Larcier, Bruxelles, 2007, disponible sur: <https://www.orbi-uliege.be>.
- Paule HALLEY, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit québécois et canadien, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Pierre-yves GUIHENEUF, Garantir la concertation, éditions Charles léopold MAYER, Paris, France, 2017.
- Pierre-Yves GUIHENEUF, Le débat public: une expérience française de démocratie participative, ouvrage collectif sous la direction de Martine REVEL et al., (résumé), édition La Découverte, 2007, disponible sur: <https://www.citego.org>.

قائمة المصادر والمراجع

- Roland SEROUSSI, Droit international de l'environnement, édition Dunod, 2012, chapitre 3, Pollution: de la malveillance à la négligence coupable, pp. 43 à 63, disponible sur: <https://www.cairn-info.sndi/1.arn.dz>.

2- الأطروحات و المذكرات.

- أطروحات الدكتوراه.

- Jean BARIL, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement et développement durable: de simple rouage d'une procédure d'autorisation de projet à un véritable organisme de planification environnementale, mémoire présentée à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention du grade de maître en droit (LL.M.), faculté de droit, université Laval, 2006.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012.
- Florian PINEL, La participation du citoyen à la décision administrative, thèse de doctorat de droit, université de rennes 1, école doctorale n° 599, droit et science politique, spécialité droit public, 12 décembre 2018.
- Rahma BENTIROU MATHLOUTHI, Le droit à un environnement sain en droit européen, thèse pour obtenir le grade de docteur de la communauté, université Grenoble Alpes, spécialité Droit Européen, soutenue le 19 janvier 2018.

- الأطروحات.

- Adeline MASSON, Les mécanismes de participation citoyenne dans le processus d'évaluation des impacts environnementaux sur le projet Montagne d'or en Guyane, mémoire, Maîtrise en gestion de l'environnement, université de Sherbrooke, mai 2009.
- Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, mémoire de DEA de droit de l'environnement, année universitaire 2002-2003.

- مذكرات الماستر.

- Marine FLEURY, La participation en droit d'environnement, mémoire de master 2 recherche en droit public fondamental, disponible sur: <https://www.participation-et-democratie.fr>.
- Thomas CARACACHE, La participation du citoyen à l'élaboration des actes réglementaires de l'administration: comparaison entre systèmes américain et français, mémoire de master2 Recherche droit européen comparé, université Paris2- Panthéon Assas, institut de droit comparé, année universitaire 2015-2016.
- Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, L'accès à la justice environnementale en droit international de l'environnement, mémoire de Master 2 en droit international et comparé de l'environnement, université de Limoges, 2019.

3- المقالات، الندوات و المحاضرات.

- المقالات.

- Agathe VAN LANG, Le principe de participation: un succès inattendu, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2, n° 43, pp. 25 à 41.
- Alain RICHARD, Projets et environnement: dialogue, oppositions, prévention?, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 3-4.
- Alexandra GOUJON, Chapitre 2. La démocratie représentative, revue Les démocraties (2015), pages 23 à 38.
- Alexandre Ch. KISS, Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement?, revue juridique de l'environnement, année 1976/1/ pp.15-18.

قائمة المصادر والمراجع

- Alexandre Charles KISS, Jean-Didier SICAULT, La conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972), annuaire français de droit international, volume 18, 1972, pp. 603-628.
- Alexandre Charles KISS et Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro 1992), annuaire français de droit international/ Année 1992/38/ pp. 823-843.
- Bertrand PANCHER, La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 48-51.
- Carlo PRÉVIL, Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire: pour améliorer l'instrumentalisation, vertigo, openeditionjournals, volume 9, n° 1, mai 2009.
- Christelle BALLANDRAS-ROSET, Quelle effectivité pour les référés-environnement?, revue juridique de l'environnement, 2016/2 volume 41/ pp. 253-268.
- Cécilia laeys-MEKDADE, La participation environnementale à la française: le citoyen, l'État...et le sociologue, revue Vertigo, volume 7, n°3, décembre 2006, sans numérotation de pages.
- Christian LEYRIT, Débats publics: démocratiser et légitimer les décisions, revue Responsabilité et Environnement n° 81, janvier 2016, pp. 23-29.
- Claude CHARDONNET, vers une participation continue du public à la réalisation des projets, revue Responsabilité et Environnement – janvier 2016, n° 81, pp. 35-39.
- Corine LEPAGE, La participation du public aux prises de décision: une mutation incontournable, revue Responsabilité et Environnement 2016/1 n°81, pp. 61-64.
- Didier TRUCHET, Chapitre 11, Les principes du droit public, revue Le droit public (2018), pages 56 à 67.
- Dominique SPAEY, Anastasio SOFIAS, Gestion de l'information environnementale en entreprise: choix et évaluation d'un système, revue Documentaliste-sciences de l'information, 2006/2, volume 43, pp. 122-129.
- Essaid KINANA, La participation publique et ses implications sur la protection de l'environnement au Maroc, Journal of the geografics and geostrategic intelligence, vol.1, pp. 5-11 may 2018.
- Florence DENIER-PASQUIER, Oser l'innovation démocratique pour accélérer la transition écologique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 52-56.
- Géraldine AIDAN, De la démocratie administrative à la démocratie sanitaire dans le secteur public de la santé, revue française d'Administration publique 2011/ 1-2 (n° 137- 138), pages 139- 153.
- Gérard MONÉDIAIRE, La participation du public organisée par le droit, des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte, revue PARTICIPATIONS 2011/1 (N° 1), pages 134 à 155.
- Guillaume ALABERGÈRE, Opinion publique et développement, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp.70-71.
- Hatem KAHLOUN, La société civile tunisienne à l'épreuve de la participation: mobilisation, pression et compromis autour des projets de développement urbain, revue Insaniyat, volume 24, numéro 4, décembre 2020, pages 99-120.
- Jacqueline MORAND-DEVILLER, L'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 (n°43), pp. 83 à 95.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, Vertigo, hors série 6, novembre 2009.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, édition en environnement Vertigo université du Québec à Montréal, hors série n° 6, 2009.
- Jean-Claude HÉLIN, La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement et la réforme des enquêtes publiques, revue juridique de l'environnement 2015/5 (n° spécial), pp. 201 à 221.
- Jean-François STRUILLLOU, Chapitre 5. La participation des habitants: la concertation de l'article L.300-2 du code de l'urbanisme, cahiers du GRIDAUH 2004/2 (N° 10), pages 69 à 79.
- Jean-François STRUILLLOU, Nicolas HUTEN, Chronique. Démocratie environnementale, revue juridique de l'environnement, 2017/1 (volume 42), pages 111 à 141.
- Jean-Luc PISSALOUX, La démocratie participative dans le domaine environnemental, Revue française d'Administration Publique, n° 137- 138/ année 2011/1, pp. 123- 137.
- Julien BETAILLE, La contribution du droit aux effets de la participation du public: de la prise en considération des résultats de la participation, revue juridique de l'environnement, 2010, pp. 197 à 217.

قائمة المصادر والمراجع

- Julien BETAILLE, La motivation au service de la participation: l'émergence d'une obligation de répondre aux commentaires du public comme clé d'articulation entre la représentation et la participation, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2019/17, pp. 31-41.
- Joana JANIW, propos recueillis par Emeline HASSENFORDER, Le développement de la culture de la participation: avancées et réflexions, revue sciences Eaux et Territoires 2021/1 (N° 35), pages 24 à 27.
- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Quarante ans de participation publique en environnement, aménagement du territoire et urbanisme au Québec: entre expression des conflits et gestion consensuelle, revue Cahiers de géographie du Québec, volume 62, numéro 175, avril 2018, pp. 15-40.
- Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Le bureau d'audiences publiques: genèse et développement d'un instrument voué à la participation publique, revue Télescope, 2011, pp. 39-67.
- Marthe LUCAS, La représentation de la nature par les collectivités territoriales devant le juge judiciaire à la lumière de l'article L.142-4 du code de l'environnement, La revue électronique en sciences de l'environnement, hors série 22, septembre 2015.
- Maryse GRANBOIS, Information et participation des citoyens au Canada et au Québec, revue juridique de l'environnement/année 1989/H.S/ pp. 23-31.
- Maryse GRANDBOIS, Marie-Hélène BERARD, La reconnaissance internationale des droits environnementaux: le droit de l'environnement en quête d'effectivité, Revue les Cahiers de droit, volume 44, n°3, 2003, pp. 427-470.
- Maurice KAMTO, Les nouveaux principes du droit international de l'environnement, revue juridique de l'Environnement/ année 1993/1/ pp. 11-21.
- Michel BADRÉ, L'autorité environnementale et la participation du public à l'élaboration de ses décisions, revue Responsabilité et Environnement, janvier 2016/1 n° 81, pp. 30 à 34.
- Michel BÉLANGER et Paule HALLEY, Accès à la justice pour protéger l'environnement au Québec: réflexions sur la capacité à agir des particuliers et des groupes environnementaux, revue Mc Gill lawjournal, revue de droit de Mc Gill, volume 62, numéro 3, march 2017, p. 603- 632.
- Michel PRIEUR, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement n°4, 1988, pp.397-417.
- Michel PRIEUR, Promesses et réalisations de la charte de l'environnement, Dans les cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 (n° 43), pp.5 à 24.
- Paule HALLEY, Mélissade FORTE, Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE): Participation publique et évaluation environnementale au Québec, revue juridique de l'environnement/ année 2004/1, pp. 5-15.
- Paul LOWENTHAL, Société civile et participation politique. Le cas de la coopération au développement, revue Monde en développement, 2005/1 n° 129, pp.59-73.
- Philippe BILLET, Constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement. Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement, revue juridique de l'environnement, année 2003/h.s/pp. 35-43.
- Philippe LEDENVIC, La réglementation en France depuis la loi BOUCHARDEAU, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp.6-7.
- Raphaël BRETT, La participation du public à l'élaboration des normes environnementales: état des lieux et perspectives, revue Droit et Ville 2017/1 (n° 83), pp. 137 à 158.
- Rémi BARBIER, Corrine LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, Participations, 2011/1 (n°1), pp. 67 à 104.
- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, Les droit environnementaux dans la charte des droits et libertés de la personne du Québec: pistes de réflexion, revue MCGILLlaw journal/ revue de droit de MCGILL/ volume 57, numéro 2, décembre 2011, p. 211-397.
- Thierry LAVOUX, L'histoire chaotique de l'information environnementale en France, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp.13-17.

قائمة المصادر والمراجع

- Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, La notion de participation à l'aune de la protection de l'environnement et la procédure de débat public, revue juridique de l'environnement 2017/3 (volume 42), pages 457 à 493.
- Umar KAKUMBA, La participation citoyenne et le développement rural au niveau des autorités locales: réflexions sur le système de décentralisation en Ouganda, revue internationale des sciences administratives 2010/1 (vol. 76), pages 183 à 300.
- Yves JÉGOUZO, Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement, revue juridique de l'environnement/année 2004/HS, pp. 19-30.
- Yves PETIT, Le droit international de l'environnement à la croisée des chemins: globalisation versus souveraineté nationale, revue juridique de l'environnement 2011/1 (volume 36), pages 31 à 55.

– الندوات.

- Alexandre BADIE, Le rôle de la jurisprudence administrative et de la question prioritaire de constitutionnalité dans la construction du droit à l'information et à la participation du public, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, actes du colloque. DAX, le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.
- Jean-Yves MADEC, Introduction à la première partie, colloque Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, Dax le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.
- Julien BETAILLE, A propos de quelques réformes récentes portant sur le droit à la participation, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, L'information et la participation du public, Actes du colloque, Dax, le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.
- Serge SOUMASTRE, Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public, colloque «Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public», Dax, le 17 décembre 2013, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.

– المحاضرات.

- Anthony H.J DORCEY et Timothy McDANIELS, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, presses de l'université de Montréal, p.249- 301, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Francis HAUMONT, L'information environnementale: la responsabilité des pouvoirs publics, presses de l'université Saint-Louis, pp. 103-146, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- François GUY-TREBULLE, Synthèse, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, pp. 359-385, disponible sur: www.books.openedition.org.
- Jean BARIL, Le BAPE devant les citoyens. Pour une évaluation environnementale au service du développement durable, Québec, Les presses de l'université Lavale, 2006, un compte rendu de la revue recherches sociographiques, volume 50, n° 2, mai-août 2009, pp. 416-420, disponible sur: <https://www.erudit.org>.
- Jean PARÉ, Chapitre 7, Le rôle de l'office de consultation publique de Montréal, presse de l'université de Montréal, pp. 201-219, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Jochen SOHNLE, Le règlement international des différends environnementaux: argumentaire raisonné, raisonnable et avec raisons sur un accès amplifié au juge, presses de l'université Toulouse1 Capitole, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Jonas EBBESSON, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit international: pourquoi et comment?, presses de l'université Toulouse1 Capitole, pp. 63-75, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Julien BETAILLE, Propos introductifs. Le paradoxe du droit d'accès à la justice en matière d'environnement, Presses de l'université Toulouse1 Capitole, pp.11-23, disponible sur: <https://www.books.opening.org>.
- Mario GAUTHIER, La médiation environnementale au Québec: portée et limites d'une innovation procédurale, presses universitaires François-Rabelais, volume 1, pp. 349-363, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Michel PRIEUR, Les principes généraux du droit de l'environnement, tronc commun, cours n° 5, université de Limoges, France, p. 66, disponible sur: <https://www.foad-mooc.auf.org>.

قائمة المصادر والمراجع

4- النصوص التشريعية.

- النص التشريعي الجزائري باللغة الأجنبية.

Loi n° 2003-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, disponible sur: <https://and.dz>.

- النصوص التشريعية لبلدين عربيين باللغة الأجنبية.

- Loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (Maroc), disponible sur: <https://www.sgg.gov.ma>.
- Loi n° 88-91 du 2 aout 1988 portant création d'une agence de protection de l'environnement (Tunisie), disponible sur: <https://www.anpe.nat.tn/fr>.

5- النصوص التشريعية الأجنبية.

- التعليمات الأوروبية.

- Directive 90/313/CEE du conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, disponible sur: <https://www.legifrance-gouv.fr>.
- Directive n° 2000/60/CE du 23/ 10/ 00 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau (publiée au joce n° L 327 du 27 décembre 2000), disponible sur: <https://aida.ineris.fr>.
- Directive 2001/42/CE du parlement européen et du conseil du 27 juin 2001 relative à l'évaluation des incidences de certains plans et programmes sur l'environnement, JORF n° L197 du 21 juillet 2001 pp. 0030-0037.
- Directive 2003/4 du 28 janvier 2003 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, disponible sur: <https://www.legifrance-gouv.fr>.
- Directive 2016/943/UE du 8 juin 2016 sur la protection du savoir-faire et des informations commerciales non divulguées.
- Directive 2003/35/CE du parlement européen et du conseil du 26 mai 2003 prévoyant la participation du public lors de l'élaboration de certains plans et programmes relatifs à l'environnement, et modifiant, en ce qui concerne la participation du public et l'accès à la justice, les directives 85/337/CEE et 96/61/CE du conseil. Déclaration de la commission, JORF n° L 156 du 26 juin 2003 pp. 0017-0025, disponible sur: <https://www.eur-lex.europa.eu>.
- Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, journal officiel de l'Union européenne L 143/56 du 30 avril 2004.
- Directive 2011/52/UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, disponible sur: <https://www.eur-lex.europa.eu>.

- الدساتير.

- Texte intégral de la constitution du 4 octobre 1958 en vigueur, disponible sur: <https://www.conseilconstitutionnel.fr>.
- Charte (française) de l'environnement de 2004, disponible sur: <https://www.coseilconstitutionnel.fr>.
- C-12- Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.
- 42- C-11.4 Charte de la ville de Montréal, Métropole de Québec, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.

قائمة المصادر والمراجع

– النصوص القانونية.

- Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000.
- Ordonnance n° 2016-488 du 21 avril 2016 relative à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.
- Ordonnance n° 2016-1060 du 3 août 2016 portant réforme des procédures destinées à assurer l'information et la participation du public à l'élaboration de certaines décisions susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0181 du 5 août 2016.
- Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association modifiée et complétée, JORF du 2 juillet 1901.
- Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, modifiée et complétée, JORF du 18 décembre 1964, rectifié par les JORF du 15 janvier et 6 février 1965.
- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal modifiée et complétée, JORF du 18 juillet 1978.
- Loi n° 83-630 du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, dite «Loi BOUCHARDEAU» modifiée, JO du 13 juillet 1983.
- Code général des collectivités territoriales, JORF n° 47 du 27 février 1996.
- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 3 février 1995.
- Loi n° 96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation de l'énergie abrogée et modifiée par l'ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000, JORF du 21 septembre 2009 et modifiée par l'ordonnance n° 2012-06 du 5 janvier 2012.
- Code général des collectivités territoriales dont la partie législative a été promulguée en 1996, et la partie réglementaire en 2000, modifié et complété, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité (dite Loi Vaillant), JO n° 50 du 28 février 2002.
- Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République, JORF n° 75 du 29 mars 2003.
- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1^{er} mars 2005 relative à la charte de l'environnement, JORF n° 51 du 2 mars 2005.
- Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République (1), JORF n° 0171 du 24 juillet 2008.
- Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JORF du 31 décembre 2006.
- Code des relations entre le public et l'administration issu de l'ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015, disponibles sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- Loi n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, JORF du 31 juillet 2018, modifiant l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics (ORMP).
- Code de l'environnement, disponible sur: <https://www.codes.droit.org>.
- D- 8.1.1- Loi sur le développement durable, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.
- Q-2 Loi sur la qualité de l'environnement, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.
- Loi modifiant la loi sur la qualité de l'environnement, LQ 1978, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.
- A-19.1 Loi sur l'aménagement et l'urbanisme (LAU), disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.
- A-2.1- Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.

– النصوص التنظيمية.

- Décret n° 2002-1275 du 22 octobre 2002 relatif à l'organisation du débat public et à la commission nationale du débat public, JORF du 23 octobre 2002.
- Décret n° 2015-1342 du 23 octobre 2015, disponibles sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- Décret n° 2016-491 du 21 avril 2016 relatif à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.
- 18- Q-2, r 32.1- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: <https://www.legisquebec.gouv.qc.ca>.

6- نصوص القانون الدولي و المنشورات الرسمية.

- Conférence des Nations Unies sur l'environnement, du 5 au 16 juin 1972, Stockholm, disponible sur: <https://www.un.org>.
- Conférence intergouvernementale sur l'éducation relative à l'environnement organisée par l'UNESCO avec la coopération du PNUE, Tbilissi (URSS), 14-26 octobre 1977, UNESCO, disponible sur: <https://www.institut-eco-pedagogie.be>.
- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, disponible sur: <https://unece.org>.
- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Annexe I, disponible sur: <https://www.un.org>.
- Éléments d'information d'un dossier du fichier des autorités publiques, disponible sur: <https://www.registreentreprises.gouv.qc.ca>.
- L'accès à la justice –l'environnement en France- Rapport sur l'environnement, disponible sur: <https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr>.
- L'accord de Paris, disponible sur: <https://unfccc.net>, <https://www.un.org>.
- La charte de belgrade, un cadre mondial pour l'éducation relative à l'environnement, disponible sur: <http://ecoh.wifeo.com>.
- La charte de participation du public, disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>.
- La charte européenne de l'environnement et de la santé 1989, disponible sur: <https://www.euro.who.int>.
- L'environnement en France, rapport sur l'état de l'environnement, l'accès à l'information sur l'environnement, disponible sur: <https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr>.
- Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE), Nairobi 2006, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, disponible sur: <https://wedocs.unep.org>.
- Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5- 6 juin 1972, Nations Unies, New York, 1973.
- UNEP, Vers un pacte mondial pour l'environnement, 14-18 January, Nairobi, Kenya, disponible sur: <https://www.unep.org>.
- Unicef, Le droit à la participation des enfants dans le monde, disponible sur: <https://www.unicef.fr>.

7- المنشورات على الإنترنت.

- Amanda POOLE, Participation des jeunes aux programmes de prévention de la toxicomanie, disponible sur: <https://www.rm.coe.int>.
- Amandine CAPITANI, Le droit à la participation en matière d'environnement, un droit personnel, disponible sur: <https://www.lexbase.fr>.
- B. DE CAEVEL, C. ALEXANDRE, J.-Y. NEVERS, Communication, concertation et participation du public autour des installations de traitement des déchets issus de l'industrie, Retour d'expériences, Rapport final 2008, disponible sur: <https://www.record-net.org>.
- Bertrand MATHIEU, La constitutionnalisation du droit de l'environnement, la charte adossée à la constitution française, Xièmes journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, disponible sur: <https://www.legiscompare.fr>.
- Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale Rapport au président de la république, disponible sur: <https://gouvernanceenvironnementale.files.wordpress.com>.

قائمة المصادر والمراجع

- Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale, pour une définition au service de la démocratie environnementale, octobre 2011, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>.
- Boucif ZAOUI, Réflexions sur la décentralisation et la déconcentration de la gestion du sport scolaire, mémoire online, 2009, disponible sur: <https://www.memoireonline.com>.
- Cédric POLERE, «La démocratie participative»: état des lieux et premiers éléments de bilan, disponible sur: <https://www.millenaire3.com>.
- Cécile Blatrix, Vers une «démocratie participative»? Le cas de l'enquête publique, disponible sur: <https://www.u-picardie.fr>.
- Chantal JOUANNO, Participation du public, du légal au légitime, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>.
- Charlotte LEMILLE, L'analyse juridique des rapports d'enquêtes publiques, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.
- Christian HUGLO, Alexandre MOUSTARDIER, Julien GIRARD, Médiation, action de groupe...le droit et le contentieux de l'environnement face aux nouvelles procédures instituées par la loi justice de 21^e siècle, 9 mai 2017, disponible sur: <https://www.actu-juridique.fr>.
- Claire ANXIONNAZ, L'accès à l'information environnementale face à la protection des œuvres de l'esprit, revue électronique actu-juridique, 4 février 2021, disponible sur: <https://www.actu-juridique.fr>.
- Dinah SHELTON et Alexandre KISS, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, Introduction par le juge Christopher C. WEEREM ANTRY, PNUE, Nairobi 2006, disponible sur: <https://wedocs.unep.org>.
- Edward A. PARSON, gérer l'environnement, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, pp. 249-301, disponible sur: <https://www.books.openedition.org>.
- Éric LIMARE, Le droit à l'information en matière d'environnement, première partie, disponible sur: <https://www.juripole.fr>.
- Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, L'accès au juge dans le domaine de l'environnement: le hiatus du droit de l'Union européenne, RDLF 2018 chron. N° 7, disponible sur: www.revuedlf.com.
- Géraldine BERTRAUD, Dialogue environnemental et participation du public, nouvelles dispositions réglementaires, journée technique organisée par CEREMA le 12 avril 2018 à Nantes, disponible sur: <https://www.cerema.fr>.
- Jacques CHEVALLIER, La gouvernance et le droit, Hal, open science, pp. 1- 12, disponible sur: <https://www.hal.archives-ouvertes.fr>.
- Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques (2^e édition), septembre 2014, disponible sur: <https://www.librairie-gallimard.com>.
- Laurence PRAT, Droit de l'air: Cadre national, Revue Techniques de l'Ingénieur, 10 juillet 2004, disponible sur: <https://www.techniques-ingenieur.fr>.
- Laurent RADISSON, Le conseil constitutionnel renforce le principe de participation du public, disponible sur: <https://www.actu-environnement.com>.
- Léo MRAD, Lettre des médiations n° 9, juin 2020, Médiation environnementale: la place du commissaire enquêteur, disponible sur le site: <https://louiseotis.com>.
- Lotfi DAMMAK, Les sources du droit de l'environnement en Tunisie, Tribunal administratif de Tunisie, pp. 1- 13, disponible sur: <https://www.aihja.org>.
- Louis JOLIN, De la nécessité d'une nouvelle loi sur les associations et les OSBL, 21 juillet 2020, disponible sur: <https://www.ledevoir.com>.
- Marine HURARD, La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, août 2011, disponible sur: <https://www.pourlasolidarite.eu>.
- Maylis DESROUSSEAU, Le droit appliqué aux sols pollués, disponible sur le site de l'université de Nantes: <https://uved-univ-nantes.fr>.
- Morin HEIGHTS 1855, Le comité consultatif d'urbanisme, disponible sur: <https://www.morinheights.com>.
- Nastasia DIETZ, La distinction entre les «droits» et les «principes» de la charte dans la jurisprudence de la cour de justice. Les dix ans du traité de Lisbonne. 2020, disponible sur: <https://www.grin.com>.
- Nicolas PEIROT, Olivier GALIBERT, Problématiser la démocratie environnementale, disponible sur: <https://www.halshs.archives-ouvertes.fr>, submitted on 19/01/2017.
- Nina CVETEK et Friedel DAIBER, Qu'est-ce que la société civile?, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, 2009, pp. 1- 37, disponible sur: <https://www.issueclab.org>.

قائمة المصادر والمراجع

- Olivier LEBOT, Un procès administratif adapté à la protection de l'environnement?, disponible sur: <https://www.dice.univ-amu.fr>.
- Philippe SUBRA, Ce que le débat public nous dit du territoire et de son aménagement, revue OpenEdition Journals, volume 81/4 année 2006, sans numérotation de pages, disponible sur: <https://www.journals.openedition.org>.
- Pierre JEAN-MEIRE, Droit de l'environnement: participation du public et effet direct de l'article 6 § 4 de la convention d'Aarhus, disponible sur: www.village-justice.com.
- Pierre-Yves GUIHENEUF, 2007, Le débat public: une expérience française de démocratie participative, disponible sur: <https://www.citego.org>.
- Rémi BARBIER, Corinne LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, revue Participations, 2011/1 n°1, pp. 67 à 104, disponible sur: <https://www.cairn.info/revue-participations-2011-1-page-67htm>.
- René HOSTIOU, La participation du public aux décisions de l'administration en matière d'aménagement et d'environnement, disponible sur: <https://www.public-law.net>.
- Serge SOUMASTRE, Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.
- Simon WUHL, Les fondements de la démocratie participative, 2009, disponible sur: <https://www.citego.org>.
- Sophie ALLAIN, Médiation dans le domaine de l'environnement, état des lieux sur la médiation environnementale en France, Lettre des médiations, n° 9, juin 2022, disponible sur: <https://www.observatoiredesmediations.org>.
- Sylvie COMU et Dominique THIERRY, Les associations environnementales: approche du secteur, avril 2010, pp. 13, 14, 15, 16, 17, disponible sur: <https://www.francebenevolat.org>.
- Yann AGUILA, Le principe de participation du public, Le blog du droit de l'urbanisme et de l'aménagement, disponible sur: <https://www.droit-urbanisme-et-amenagement.efe.fr>.
- Yann LEFOLL, Le conseil d'État consacre la valeur constitutionnelle de la charte de l'environnement, disponible sur: <https://www.lexbase.fr>.
- Quels sont les différents rôles des associations?, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>.
- Résumé de la formation du 28 septembre 2017 sur les grands principes du droit de l'environnement, disponible sur: <https://www.cceadourgascogne.com>.
- La notion d'autorité publique, disponible sur: <https://www.revue-jade.eu>.
- Fiches juridiques NE 17, L'accès aux documents administratifs et aux informations environnementales, Nature Environnement17, disponible sur: <https://www.ne17.fr>.
- A quoi sert la consultation?, disponible sur: <https://revesurbains.fr>.
- Concertation et consultation, Mémento du maire et des élus locaux, disponible sur: <https://www.mementodumaire.net>.
- Principes tirés par la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme Suisse, n° 12726/87 arrêt du 22 mai 1990 série A n° 178, disponible sur: <https://www.brill.com>.
- Assistance scolaire personnalisée, Citoyenneté et environnement, disponible sur: <https://www.assistancescolaire.com>.
- Vers un pacte mondial pour l'environnement, Livre blanc, 17 septembre 2017, disponible sur: <https://globalpactenvironment.org>.
- La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, disponible sur: <https://www.debatpublic.fr>.
- Office de consultation publique, disponible sur le site de la ville de Montréal: <https://montreal.ca>.
- Le courrier des maires et des élus locaux, La participation du public aux projets d'aménagement et aux projets urbains, disponible sur: <https://www.seban-associes.avocat.fr>.
- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, disponible sur: <https://outil2amenagement.cerema.fr>.
- cerema, Outils de l'aménagement, Accompagner les collectivités dans l'aménagement de leur territoire, disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>.
- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>.

قائمة المصادر والمراجع

- Partie 1, Éléments de cadrage sur la procédure, disponible sur: <https://www.participation.bordeaux-metropole.fr>.
- Municipalité Saint-Michel-des-Saints, comité consultatif en urbanisme (CCU), disponible sur: <https://www.smds.quebec>.
- Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>.
- cerema, fiche outils, implication du public: approche générale, disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>.
- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, disponible sur: <https://www.archives.bape.gouv.qc.ca>.
- Droit d'initiative, disponible sur: <https://www.montreal.ca>.
- Droit d'initiative en consultation publique, p. 3, disponible sur: <https://www.ville.montreal.qc.ca>.
- Outils de l'aménagement, l'enquête publique «environnementale», disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>.
- Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), Qu'est-ce qu'une enquête publique?, disponible sur: <https://www.cnce.fr>.
- Réseau sortir du nucléaire, Enquêtepublique: c'est quoi? Qui participe?, disponible sur: <https://www.sortirdunucleaire.org>.
- Pourquoi faire une enquête publique?, disponible sur: <https://www.consultvox.com>.
- Établissement public foncier de Bretagne, L'enquête publique environnementale (ancienne enquête «loi BOUCHARDEAU»), disponible sur: <https://www.epfbretagne.fr>.
- CEREMA, L'enquêtepubliqueprévuparlecode del'environnement (enquête publique«environnementale»), disponible sur: <https://www.outil2amenagement.cerema.fr>.
- Comment se déroule une enquête publique?, disponible sur: <https://www.consultvox.com>.
- Enquête publique: un outil au service de la gouvernance, disponible sur: <https://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr>.
- Qu'est ce qu'une participation du public par voie électronique (PPVE) avec garant?, disponible sur: <https://www.enquetes-publiques.com>.
- Les services de l'État dans la Loire, Participation du public par voie électronique, disponible sur: <https://www.loire.gouv.fr>.
- La consultation pour avis des électeurs, disponible sur: <https://www.collectivites-locales.gouv.fr>.
- La Gazette des communes, des départements, des régions, Référendum et consultation du public: oui, mais en respectant la loi, disponible sur: <https://www.lagazettedescommunes.com>.
- Vie publique, qu'est-ce qu'une consultation locale?, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>.
- Vie publique, Les premiers dispositifs de démocratie participative, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>.
- Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie (ADEME), La concertation en environnement, Eclairage des sciences humaines et repères pratiques, disponible sur: <https://www.comrisk.fr>.
- La concertation de A à Zen, Lille Métropole, A quoi sert la concertation?, disponible sur: <https://www.revesurbains.fr>.
- Revue Glossaire Eau, Milieu marin et Biodiversité, disponible sur: <https://www.glossaire-eau.fr>.
- Forum des gestionnaires d'EPL, Le secret industriel et commercial laisse la place au secret des affaires, 4 septembre 2018, disponible sur: <https://www.gestionnaires.actifforum.com>.
- Sénat, une loi devenue centenaire, disponible sur le site: <https://www.senat.fr>.
- Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, La participation citoyenne, réussir la planification et l'aménagement durable, édition ADEME, décembre 2016, pp.1-182, disponible sur: <https://www.ademe.fr>.
- compagnie des commissaires enquêteurs d'Adour Gascogne, L'enquête publique au cœur des projets, disponible sur: <https://www.cceadougascogne.com>.
- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Présentation du BAPE, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>.
- Une administrationdélibérative, Le conseil d'État propose de mieux associer le citoyen à la décision publique, Rapport du conseil d'État 2011, disponible sur: <https://www.accac.eu>.
- Adden avocats le blog, Vers un nouveau renforcement de la participation du public aux processus de décision publique en matière d'environnement: la reconnaissance de l'effet direct du paragraphe 4 de l'article 6 de la convention d'Aarhus en droit français, disponible sur: <https://www.adden-leblog.com>.

قائمة المصادر والمراجع

- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, Mécanismes de participation publique en matière d'aménagement du territoire et d'urbanisme, disponible sur: <https://www.mamh.gouv.qc.ca>.
- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), Le cadre de la participation du public au titre du code de l'environnement, disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>.
- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), L'évaluation environnementale, disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>.
- Seban avocats, La participation des citoyens dans l'élaboration des décisions ayant une incidence sur l'environnement: panorama des décisions récentes relatives à l'article 7 de la charte de l'environnement, disponible sur: <https://www.seban-associés.avocats.fr>.
- Commission d'accès aux documents administratifs (CADA), Les secrets protégés par la loi, disponible sur: <https://www.cada.fr>.
- Pour un débat citoyen sur la santé plus actif, Rapport d'étude- juillet 2011, disponible sur: <https://www.solidarités-santé.gouv.fr>.
- Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Mission du BAPE, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>.
- Conseil d'État, Le gouvernement doit garantir que tous les projets ayant un impact notable sur l'environnement sont évalués en amont, disponible sur: <https://www.conseil-etat.fr>.
- Études et documents du conseil d'État, Avant-propos par Jean-Marc SAUVE, vice-président du conseil d'État, disponible sur: <https://www.vie-publique.fr>.
- Conseil d'État, Principales propositions du rapport public 2011 «Consulter autrement, participer efficacement», juin 2011, disponible sur: <https://www.cnle.gouv.fr>.
- Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Rôles du BAPE, disponible sur: <https://www.bape.gouv.qc.ca>.
- Office de consultation publique de Montréal, présentation budgétaire, année 2019, le 12 novembre 2018, disponible sur: <https://www.ville.montreal.qc.ca>.
- INTER-ENVIRONNEMENT WALLONIE, association sans but lucratif, Fédération des associations. d'environnement, L'accès à l'information en environnement, disponible sur: «efficacement», juin 2011, disponible sur: <https://www.cnle.gouv.fr>.
- Adden avocats le blog, Le conseil constitutionnel reconnaît valeur législative à l'ordonnance non ratifiée prévoyant une procédure de participation du public à l'élaboration des décisions d'autorisation d'exploitation d'installations de protection d'électricité une fois passé le délai d'habilitation prévu par la loi, disponible sur: <https://www.adden-leblog.com>.
- DREAL Auvergne- Rhône- Alpes, La pollution de l'aire, c'est quoi?, disponible sur: <https://www.auvergne-rhone-alpes.developpement-durable.gouv.fr>.
- Legislationline, Dispositions constitutionnelles relatives à la liberté d'association, disponible sur: <https://www.legislationline.org>.
- Laboratoire d'économie et de sciences sociales de Rennes, Les politiques locales d'environnement, disponible sur: <https://medias.vie-publique.fr>.
- Rapport du Sénat français n° 610, session extraordinaire de 2014-2015, remis au bureau du Sénat le 8 juillet 2015, disponible sur: <https://www.senat.fr/rap/r14-610-1>.

8- المواقع على الإنترنت.

- نشرة الأهداف و السياسات البيئية، متاح على موقع وزارة البيئة لجمهورية مصر العربية <https://www.eeaa.gov.eg>.
- موقع نقطة، تعريف مفهوم الإعلام، متاح على موقع: <https://www.noqta.info>.
- تعريف المشاركة الإلكترونية، متاح على موقع: <https://publicadministration.un.org>.
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، متاح على موقع: <https://europarl.europa.eu>.
- فوائد المشاركة، متاح على موقع: <https://elahlem.rigala.net>.
- تعريف مفهوم الحق من طرف الأستاذ حسن كيرة، متاح على موقع: <https://darululoom-deoband.com>.
- تعريف الحق عند فقهاء الإسلام، متاح على موقع: <https://islamonline.net>.
- مشروع قانون البيئة في تونس، متاح على موقع وزارة البيئة في تونس: <https://www.environnement.gov.tn>.
- إقالة وزير البيئة و الشؤون المحلية التونسي، متاح على موقع: <https://www.aa.com>.

قائمة المصادر والمراجع

- تعزيز الإطار التشريعي في المغرب بالقانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، متاح على موقع: <https://www.sgg.gov.ma>

- Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, disponible sur: <https://www.cnrtl.fr>.
- Commission Brundtland, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>.
- LE MONDE, disponible sur: <https://www.lemonde.fr>.
- L'autorités environnementale, Ministère de l'écologie (France), disponible sur: <https://www.ecologie.gouv.fr>
- Pacte mondial pour l'environnement, disponible sur: <https://uicn.fr>.
- Wikipedia, Alexis-Henri-Charles Clérel DE TOCQUEVILLE, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>.
- Wikipedia, Chantal JOUANNO, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>.
- Wikipedia, Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: <https://fr.wikipedia.org>.
- Wikipédia, Convention d'Aarhus, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>.
- Wikipedia, Histoire de l'urbanisme, disponible sur: <https://fr.wikipedia.org>.
- Wikipedia, Sommet de la terre, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>.
- Wikipedia, Sommet mondial sur le développement durable, disponible sur: <https://fr.wikipedia.org>.
- Wikipedia, Sommet de la terre, disponible sur: <https://www.fr.wikipedia.org>.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات.
1	مقدّمة
19	الباب الأوّل: ارتباط حماية البيئة بمبدأ المشاركة
21	الفصل الأوّل: الإطار العامّ للمبدأ و دوافع الاعتراف به في مجال حماية البيئة
21	المبحث الأوّل: الإطار العامّ لمبدأ المشاركة
21	المطلب الأوّل: مفهوم مبدأ المشاركة
21	الفرع الأوّل: التعريف بمبدأ المشاركة
22	أوّلا- المعنى اللّغويّ للعبارة
22	أ- المعنى اللّغويّ لكلمة "مبدأ"
29	ب- المعنى اللّغويّ لكلمة "المشاركة"
33	ثانيا- المعنى الاصطلاحيّ لكلمة "المشاركة"
34	الفرع الثّاني: أنواع المشاركة
35	أوّلا- المشاركة السياسيّة
38	ثانيا- المشاركة الشّعبيّة
42	ثالثا- المشاركة في التّنمية المحليّة
42	رابعا- مشاركة المرأة
44	خامسا- مشاركة الشّباب
44	سادسا- مشاركة الأطفال
45	سابعا- المشاركة العمليّة
46	ثامنا- المشاركة في الإسلام
47	تاسعا- المشاركة الإلكترونيّة
48	عاشرا- المشاركة في حماية البيئة
49	حادي عشر- المشاركة في النّظام الفدراليّ
50	الفرع الثّالث: خصائص المشاركة
51	الفرع الرّابع: فوائد المشاركة
58	المطلب الثّاني: المشاركة بين المبدأ و الحقّ
59	الفرع الأوّل: المشاركة كمبدأ
63	الفرع الثّاني: المشاركة كحقّ
72	المبحث الثّاني: دوافع الاعتراف بمبدأ المشاركة

فهرس المحتويات

72	المطلب الأول: إقرار الحق في البيئة
73	الفرع الأول: الإحجام عن سنّ الحق في البيئة على المستوى العالمي
75	الفرع الثاني: سنّ الحق في البيئة على المستوى الإقليمي
80	المطلب الثاني: صعود نظرة جديدة للتنمية
81	الفرع الأول: نضوج و تبني نظرية التنمية المستدامة
86	الفرع الثاني: المعضلة البيئية
87	أولاً- مفهوم التلوث
88	أ- تعريف التلوث
93	ب- مصادر التلوث و أنواع الملوثات
95	ثانياً- أنواع التلوث
95	أ- تلوث الهواء
99	ب- تلوث الماء.
103	ت- تلوث التربة
105	المطلب الثالث: فاعلية نظرية الديمقراطية التشاركية
106	الفرع الأول: عدم كفاية الديمقراطية التمثيلية لاحتواء مشاركة الجمهور
107	أولاً- مفهوم الديمقراطية التمثيلية
108	ثانياً- محدودية الديمقراطية التمثيلية
109	الفرع الثاني: ضرورة اللجوء إلى الديمقراطية التشاركية
111	أولاً- مبادئ الديمقراطية التشاركية و اعتمادها على المستوى المحلي
111	أ- مبادئ الديمقراطية التشاركية
112	ب- اعتماد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
118	ثانياً- إلزامية إشراك المجتمع المدني في المجال البيئي
121	أ- وظائف الجمعيات البيئية
123	ب- التربية و التعليم البيئان دعامة للمشاركة
128	الفصل الثاني: تعلق مبدأ المشاركة بمبدأين مجاورين و غايتين ساميتين
129	المبحث الأول: تعلق مبدأ المشاركة بمبدأين مجاورين
129	المطلب الأول: تعلق مبدأ المشاركة بمبدأ الإعلام
130	الفرع الأول: المفاهيم المتعلقة بتأصيل مبدأ الإعلام و أهدافه و محدّداته و حدوده
131	أولاً- المفاهيم المتعلقة بتأصيل مبدأ الإعلام

فهرس المحتويات

131	أ- مفهوم الإعلام البيئي
132	1- تعريف الإعلام
134	2- تعريف البيئة
137	ب- تعريف المعلومة البيئية و مصادرها
138	1- تعريف المعلومة البيئية
142	2- مصادر المعلومة البيئية
144	ت- تعريف السلطات العمومية
149	ثانيا- أهداف و حدود و محدّدات الإعلام البيئي
149	أ- أهداف الإعلام البيئي
154	ب- محدّدات و حدود الإعلام البيئي
154	1- محدّدات الإعلام البيئي
154	المحدّدات السياسية
156	المحدّدات الاقتصادية
156	المحدّدات المهنية
157	2- حدود الإعلام البيئي
157	السّر الإداري
165	السّر الصناعي أو التجاري
168	الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الإعلام
169	أولاً- التكريس القانوني لمبدأ الإعلام على المستوى العالمي
169	أ- تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الدولي
170	1- تكريس المبدأ بموجب الصّكوك الدوليّة
170	2- تكريس المبدأ ضمن الاتّفاقيات الدوليّة
172	3- تكريس المبدأ على مستوى المؤتمرات
172	بزوغ المبدأ في مؤتمر ستوكهلم
174	تأكيد المبدأ في مؤتمر قمة الأرض
176	ب- تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الإقليمي
179	ثانيا- تكريس مبدأ الإعلام على المستوى الوطني
184	المطلب الثاني: علاقة مبدأ المشاركة بمبدأ اللّجوء إلى القضاء
185	الفرع الأول: الإطار العام لمبدأ اللّجوء إلى القضاء

فهرس المحتويات

185	أولاً- مضمون المبدأ
186	أ- مفهوم مبدأ اللّجوء إلى القضاء
189	ب- أهداف اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة
190	ثانياً- امتياز الجمعيات البيئية بمبدأ اللّجوء إلى القضاء و حدوده
190	أ- امتياز الجمعيات البيئية بمبدأ اللّجوء إلى القضاء
191	1- الطّعن أمام القضاء الإداري
195	2- الطّعن أمام القضاء العادي
199	3- اللّجوء إلى القضاء الدولي
200	ب- حدود مبدأ اللّجوء إلى القضاء
204	الفرع الثاني: الأسس القانونية لمبدأ اللّجوء إلى القضاء
205	أولاً- الأسس القانونية للمبدأ على المستوى العالمي
205	أ- الأسس القانونية لمبدأ اللّجوء إلى القضاء على المستوى الدولي
208	ب- الأسس القانونية لمبدأ اللّجوء إلى القضاء على المستوى الإقليمي
210	ثانياً- الأسس القانونية للمبدأ على المستوى الداخلي
215	المبحث الثاني: علاقة مبدأ المشاركة بمفهومين مجاورين
216	المطلب الأول: علاقة مبدأ المشاركة بحماية البيئة
217	الفرع الأول: توظيف مبدأ المشاركة لخدمة حماية البيئة
219	أولاً- ضرورة تعدد الإجراءات القانونية للمشاركة
224	ثانياً- وجوب التركيز على الإجراءات الأكثر فاعلية
231	الفرع الثاني: ترقية ثقافة النقاش العمومي
232	أولاً- وجوب تطوير ثقافة المشاركة و المشاورة العموميتين في مجال البيئة
235	ثانياً- شروط و حدود و صعوبات إعمال المبدأ في النقاش العمومي
241	المطلب الثاني: علاقة مبدأ المشاركة بالحق في البيئة
241	الفرع الأول: الحق في البيئة و تكريسه ضمن التشريع المقارن
242	أولاً- لمحة عن الحق في البيئة
242	أ- طبيعة الحق في البيئة
246	ب- أهمية النص على الحق في البيئة
252	ثانياً- تكريس الحق في البيئة بموجب التشريع المقارن
269	الفرع الثاني: مكانة مبدأ المشاركة بالنسبة للحق في البيئة

فهرس المحتويات

270	أولاً- إقرار الحقّ في البيئة يؤدّي إلى إعادة هيكلة العلاقات
277	ثانياً- تحمّل الأفراد و التّنظيمات لمسؤوليّتهم
284	الباب الثّاني: تكريس مبدأ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده
286	الفصل الأول: التّكريس القانوني و التّجسيد الميدانيّ لمبدأ المشاركة، شروط فاعليّته و دور القضاء في ترسيخه
286	المبحث الأول: التّكريس القانونيّ لمبدأ المشاركة و تعزيزه بواسطة إطار مؤسّسيّ
287	المطلب الأول: التّكريس القانونيّ لمبدأ المشاركة
288	الفرع الأول: التّكريس القانونيّ لمبدأ المشاركة على المستوى العالميّ
289	أولاً- تكريس المبدأ على المستوى الدّوليّ
295	ثانياً- تكريس المبدأ على المستوى الإقليميّ
304	الفرع الثّاني: تكريس مبدأ المشاركة على المستوى الدّاخليّ
305	أولاً- تكريس مبدأ المشاركة بموجب التّشريعات العامّة
324	ثانياً- تكريس مبدأ المشاركة بموجب التّشريعات البيئيّة
336	المطلب الثّاني: تعزيز التّجسيد للتّكريس بواسطة الإطار المؤسّسيّ
337	الفرع الأول: نشأة الإطار المؤسّسيّ للمشاركة
349	الفرع الثّاني: الصّلاحيّات و المهامّ
356	المبحث الثّاني: شروط فاعليّة مبدأ المشاركة و دور القضاء في ترسيخه
356	المطلب الأول: شروط فاعليّة مبدأ المشاركة
356	الفرع الأول- الشّروط المرتبطان بالموضوع
357	أولاً- الإعلام البيئيّ
363	ثانياً- أخذ المشاركة بعين الاعتبار
371	الفرع الثّاني: الشّروط المرتبطان بالزّمن
372	أولاً- المشاركة في البداية
376	ثانياً- وجوب مواصلة المشاركة (المشاركة البعديّة)
379	المطلب الثّاني: دور القضاء في ترسيخ مبدأ المشاركة
380	الفرع الأول: دور القضاء الدّستوريّ في ترسيخ مبدأ المشاركة
387	الفرع الثّاني: دور القضاء الإداريّ في ترسيخ مبدأ المشاركة
399	الفصل الثّاني: التّوظيف الميدانيّ لمبدأ المشاركة
401	المبحث الأول: الآليّات القانونيّة القبليّة

فهرس المحتويات

402	المطلب الأول: المشاورة المسبقة
407	الفرع الأول: في ميدان قانون البيئة
407	أولاً- مجالها
411	ثانياً- كيفياتها
420	الفرع الثاني: في ميدان قانون التّعمير
422	أولاً- المشاورة الإجباريّة
422	أ- مجالها
430	ب- كيفياتها
437	ثانياً- المشاورة الاختيارية
438	أ- مجالها
440	ب- كيفياتها
443	المطلب الثاني: الجلسات العموميّة للنّقاش
444	الفرع الأول: الإطار العامّ للجلسات العموميّة للنّقاش
445	أولاً- تعريف الجلسات العموميّة للنّقاش
445	أ- التّعريف اللّغويّ
446	ب- التّعريف الاصطلاحيّ
447	ثانياً- شروط الجلسات العموميّة للنّقاش
448	ثالثاً- أهداف الجلسات العموميّة للنّقاش
450	رابعاً- مبادئ و قيم الجلسات العموميّة للنّقاش
450	أ- المبادئ
452	ب- القيم
453	الفرع الثاني: مجال تطبيق الجلسات العموميّة للنّقاش
460	الفرع الثالث: كيفياتها
478	المبحث الثاني: الآليات القانونية البعديّة
479	المطلب الأول: التّحقيق العموميّ
480	الفرع الأول: مفهوم التّحقيق العموميّ
480	أولاً- تعريف التّحقيق العموميّ
481	أ- التّعريف التّشريعيّ
484	ب- التّعريف الفقهيّ

فهرس المحتويات

485	ثانيا- أهميّة التّحقيق العموميّ
488	الفرع الثاني: مجال تطبيق التّحقيق العموميّ، كفيّاته و نقائصه محلّيّا
488	أولا- مجال تطبيق التّحقيق العموميّ
492	ثانيا- كفيّاته و بيان نقائصه محلّيّا
493	أ- كفيّات التّحقيق العموميّ
503	ب- نقائصه محلّيّا
515	الفرع الثالث: الرّقابة القضائيّة على التّحقيق العموميّ والانتقادات الموجهة له
515	أولا- الرّقابة القضائيّة على التّحقيق العموميّ
522	ثانيا- الانتقادات الموجهة لآليّة التّحقيق العموميّ
527	المطلب الثاني: الاستشارة الإلكترونيّة
527	الفرع الأول: تعريف الاستشارة الإلكترونيّة
528	الفرع الثاني: مجال التّطبيق
530	الفرع الثالث: كفيّاتها
538	المطلب الثالث: الاستشارة المحليّة للناخبين
539	الفرع الأول: تعريف الاستشارة المحليّة للناخبين
540	الفرع الثاني: مجال التّطبيق
541	الفرع الثالث: كفيّاتها
543	المطلب الرابع: مشاركة الجمهور خارج الإجراءات الخاصّة
544	الفرع الأول: مجال التّطبيق
546	الفرع الثاني: كفيّاتها
548	الخاتمة
562	قائمة المراجع
584	فهرس المحتويات